

المعجم الفقهي

لكبير الشيخ الرطوي

إعداد
مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
طبقاً لذهب أهل البيت

الجزء السادس

ماتم يوم السبت

المعجم الفقهي



المعجم الفقهي

لكاتب الشيخ الطوسي

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام

بإشراف

آية الله السيد محمد علي الهاشمي الشاهرودي

الجزء السادس

مائة يوم المبعث

المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله /
محمد هادي حكيم، سليمان عبدالله آبادي... [و]
ديكران]. - قسم: مؤسسه دائره المعارف فقه
اسلامى، ١٤٢٥ ق. = ٢٠٠٤ م. = ١٣٨٣.
ج ٦.

ISBN 964 - 8360 - 00 - 6 (دوره)

ISBN 964 - 8360 - 24 - 3 (ج ٦)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فنی.

عربی.

ج ٦ (چاپ اول: ١٣٨٢).

١. طوسی، محمد بن حسن، ٣٨٥ - ٤٦٠ ق. -
کتابشناسی. الف. مؤسسه دائره المعارف فقه اسلامی.
ب. حکیم، محمد هادی، گردآورنده. ج. عنوان.
١٦/٢٩٧٢١٢ Z٨٥٠٣ / م
کتابخانه ملی ایران ١٨٩٩٤ - ٨٢ م



جميع حقوق الطبع محفوظة للنشر

هوية الكتاب

الكتاب: المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي
تأليف وتحقيق: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة: الأولى
تاريخ النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م
المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية في قم
الكمية: ٣٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 8360 - 24 - 3 (Vol . 6)

ISBN 964 - 8360 - 00 - 6 (6 Vol . SET)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت

ص ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ - ٧٧٣٩٩٩٩

الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة



حرف الميم

مأتم

انظر: تعزية

١ - حكم تداخل دية المأومة إذا اجتمعت مع ذهاب العقل:

ديات/رابعاً ١

٢ - القصاص في المأومة:

قصاص/ثانياً ٧ب

٣ - دية المأومة:

ديات/خامساً ٤

مأدبة

انظر: وليمة

المؤلفة قلوبهم

١ - إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة:

زكاة/رابعاً ١ج

٢ - صرف زكاة الفطرة إلى المؤلفة

قلوبهم:

زكاة الفطرة/خامساً ١

مؤنة

١ - مؤنة تجهيز الميت:

تكفين/رابعاً ٢

٢ - حكم تحمّل مؤنة من تجب نفقته:

انظر: نفقة

٣ - تحمّل ربّ المال مؤنة الغلات إلى

وقت زكاتها:

زكاة/ثالثاً ٣ف (م) ٢١٧/١، خ ٦٢/٢

٤ - اعتبار عدم امتلاك المؤنة في

استحقاق الزكاة والفطرة:

زكاة/رابعاً ١أ

زكاة الفطرة/خامساً ١

٥ - الخمس في ما يفضل من مؤنة السنة

مأموم

- أحكام المأموم في الصلاة:

انظر: صلاة الجماعة

صلاة الجمعة/سادساً

صلاة الخوف/٣ - ٧

صلاة العيدين/خامساً ٢ - ٣

صلاة الميت/سابعاً ١ - ٢

من الأرباح: وهو على ضربين: طاهر مطهر، وطاهر ليس بمطهر.

ن/٢

١ - الماء المطلق:

انظر: ماء مطلق

أ - الماء الجاري:

انظر: ماء جار

ب - ماء الكر:

انظر: ماء كثير

ج - الماء القليل:

انظر: ماء قليل

د - ماء الحثام:

انظر: ماء الحثام

هـ - ماء البئر:

انظر: ماء البئر

و - ماء المطر:

انظر: مطر

٢ - الماء المضاف:

انظر: ماء مضاف

٣ - الماء المستعمل:

انظر: ماء مستعمل

٤ - الماء المشتبه:

انظر: ماء مشتبه

٦ - استثناء مؤن تحصيل موضوع الخمس

في إخراجها:

خمس/أولاً ١ د، ٢ د، ثالثاً ٨

٧ - اعتبار توفر مؤن السفر ومؤن العيال

في استطاعة الحج:

حج/ثانياً ١ د/٤

٨ - اشتراط ذكر مؤنة حمل المسلم فيه

في العقد إذا كان لحمله مؤنة:

سلف/أولاً ٢ و

(خ) ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ م ٢/١٧٣

٩ - حكم مؤنة الدواب المستأجرة:

إجارة/خامساً ٢ م/٣، ف

١٠ - حكم مؤنة عامل المضاربة في سفره

وحضره:

مضاربة/أولاً ٣ ب

١١ - حكم مؤنة اللقيط:

لقيط/ثالثاً ٤

١٢ - حكم مؤنة الأرض في المزارعة:

مزارعة/ثانياً ٣ (ن/٤٣٩ - ٤٤٠)

ماء

ثانياً - أحكام التطهير بالماء:

١ - التطهير من الحدث:

انظر: وضوء، غسل

أولاً - أقسام المياه وأحكامها من حيث

انفعالها بالنجاسة واستعمالها:

الماء كله طاهر ما لم يقع فيه نجاسة تفسده.

٢ - التطهير من الخبث :

مطهرات/ثانياً

ثالثاً - أحكام تملك المياه والانتفاع بها :

١ - تملك المياه وبيعها :

معدن/أولاً ١١

بيع/ثالثاً ١ ب/٣ - ب/٨، رابعاً ٢ ج/٥

٢ - حكم اقطاع السلطان لمشارع المياه :

معدن/أولاً ١١

٣ - المصالحة على مسيل الماء أو السقي به :

صلح/٢٧

٤ - حكم التصرف في مسيل الماء في

الأرض العامرة :

إحياء الموات/ثالثاً ٤

٥ - قسمة المياه :

مشاركات/ثانياً ٢

٦ - الصلاة في مجرى المياه :

صلاة/رابعاً ٢٥

٧ - التخلي في المياه الجارية والراكدة :

تخلي/٣

٨ - إخراج ماء زمزم من الحرم :

حرم/أولاً ٢٢

٩ - تحنيك المولود بماء الفرات :

ولادة/٢

بالنجاسة وحكم استعمالها :

مياه الآبار تنجس بما يقع فيها من النجاسات

قليلاً كان الماء أو كثيراً، ثم هي على ضربين: إما

أن يتغير أحد أوصافها أو لا يتغير، فإن تغير أحد

أوصافها فلا يجوز استعمالها إلا بعد نزح جميعها

وإن تعذر استقي منها إلى أن يزول عنها حكم

التغير، وإن لم يتغير أحد أوصافها فما وقع فيها

على ضربين، أحدهما: يوجب نزح الجميع،

والآخر: لا يوجب ذلك.

م ١١/١

ونحوه في النهاية (٦)، والاقتصاد (٢٥٣)،

والجمل والعقود (ر/١٧٠).

١ - حكم التباعد بين البئر والبالوعة :

ويستحب أن يكون بين البئر التي يستقى منها

وبين البالوعة سبعة أذرع إذا كانت البئر تحت

البالوعة وكانت الأرض سهلة، وخمسة أذرع إذا

كانت فوقها. وإن كانت الأرض صلبة فليكن

بينها وبين البئر خمسة أذرع من جميع جوانبها.

ن/٩

ونحوه في المبسوط (١/١٣).

ثانياً - تطهير ماء البئر :

١ - حكم اعتبار النية في تطهير البئر :

لا تجب النية في نزح الماء وإن يقصد به

التطهير؛ لأنه لا دليل عليها، وليست من العبادات

التي تراعى فيها النية، بل ذلك جار مجرى إزالة

أعيان النجاسات التي لا يراعى فيه النية، وعلى

هذا لو نزح البئر من تصح منه النية ومن لا تصح

ماء البئر

أولاً - حكم ماء البئر من حيث انفعاله

منه النيّة من المسلم والكافر والصبيّ حكم بتطهير البئر.

م ١٢/١

٢ - تطهير البئر بنزح جميع ماءه وموجباته:

ما يوجب نزح الجميع الخمر وكلّ مسكر والفسقّاع والمنيّ ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والبعير إذا مات فيه.

م ١١/١

ونحوه في النهاية (٦)، والاقتصاد (٢٥٣)، والجمل والعقود (ر/ ١٧٠).

وفي موضع من المبسوط: متى نزل إلى البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح جميع الماء. وكلّ نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدّر منصّوص فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء، وإن قلنا: بجواز أربعين دلوّاً منها لقولهم عليه السلام: ينزح منها أربعون دلوّاً، وإن صارت مبخرة كان سائغاً غير أنّ الأوّل أحوط.

م ١٢/١

وفي المسائل الحائريات (ر/ ٣٢٨) نحوه. أ- كيفية نزح البئر إذا تقدّر نزحه: إن كان الماء غزيراً لا يمكن نزح جميعه تراوح على نزحها أربعة رجال من الغداة إلى العشيّ وقد طهرت.

م ١١/١

ونحوه في النهاية (٦).

٣ - ما يوجب نزح البعض:

ما يوجب نزح بعضها فكلّ شيء له مقدار.

الجمل والعقود (ر/ ١٧٠)

ونحوه في الاقتصاد (٢٥٣).

أ- النزح لموت الحمار أو البقرة وما أشبههما في قدر جسمهما: إن مات فيه حمار أو بقرة أو دابة وجب أن ينزح منه كثر من ماء إذا كان الماء أكثر من كثر. فإن كان أقلّ منه وجب نزح جميعه.

ن/ ٦

وفي المبسوط: وما لا يوجب نزح الجميع فعلى ضربين، أحدهما: يوجب نزح كرهو موت الحمار والبقرة وما أشبههما في قدر جسمها.

م ١١/١

ب- النزح لموت إنسان: الإنسان إذا مات فيه نزح منها سبعون دلوّاً، سواء كان صغيراً أو كبيراً سميناً أو مهزولاً.

م ١١/١

ونحوه في النهاية (٦).

ج- النزح لموت الكلب أو الشاة أو الثعلب أو السنور أو الغزال أو الخنزير وما أشبهها: إن مات فيها كلب أو شاة أو ثعلب أو سنور أو غزال أو خنزير وما أشبهها نزح منها أربعون دلوّاً.

م ١١/١

ونحوه في النهاية (٦).

د- النزح لوقوع الكلب فيها: إن وقع فيها كلب وخرج حياً نزح منها سبع دلاء.

م ١١/١

ونحوه في النهاية (٧).

هـ - النزع لموت الحمامة والدجاجة وما أشبههما: إن مات فيها حمامة أو دجاجة وما أشبههما نزع منها سبع دلاء.

م ١١/١

ونحوه في النهاية (٧).

و - النزع لموت العصفور وما أشبهه: في موت العصفور وما أشبهه دلو واحد.

م ١٢/١

ونحوه في النهاية (٧).

ز - النزع لموت الفأرة: وإن مات فيها فأرة نزع منها ثلاث دلاء إذا لم تنفسخ، فإذا تنفسخت نزع منها سبع دلاء.

م ١٢/١

ونحوه في النهاية (٧).

ح - النزع لبول الرضيع: إن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام نزع منها دلو واحد، فإن أكل الطعام نزع منها سبع دلاء.

م ١٢/١

ونحوه في النهاية (٧).

ط - النزع لبول الكبير وعذرتة: إن بال فيها رجل نزع منها أربعون دلوًا، وإن وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزع منها خمسون دلوًا، وإن كانت يابسة نزع منها عشرة دلاء.

م ١٢/١

ونحوه في النهاية (٧).

ي - النزع لموت الحية والوزغة أو العقرب: إن وقعت فيها حية أو وزغة أو عقرب فماتت

نزع منها ثلاث دلاء.

م ١٢/١

ونحوه في النهاية (٧).

ك - النزع لارتماس الجنب: إن ارتمس فيها جنب نزع منها سبع دلاء، ولم يظهر هو.

م ١٢/١

ونحوه في النهاية (٧).

ل - النزع لوقوع الدم: إن وقع فيها دم وكان كثيراً نزع منها خمسون دلوًا، وإن كان قليلاً نزع منها عشرة دلاء.

م ١٢/١

ونحوه في النهاية (٧).

م - النزع لروث وبول ما يؤكل لحمه وذرق الدجاج: كل ما أكل لحمه من الحيوان والبهائم والطيور فإنه لا بأس بروثه وذرقه إذا وقع في الماء، إلا ذرق الدجاج خاصة: فإنه إذا وقع في البئر وجب نزع خمس دلاء منها.

ن/٧

ونحوه في الميسوط (١٢/١).

ن - النزع لوقوع الماء الذي خالطته النجاسة: متى وقع في البئر ماء خالطته شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزع منها أربعون دلوًا.

م ١٢/١

٤ - الدلو المراعى في النزع:

الدلو المراعى في النزع دلو العادة الذي يستقى به دون الدلاء الكبار.

م ١٢/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٥٢) والجمل
والعقود (ر/١٦٩).

وكذلك في المبسوط، وأضاف: فإن تغيّر
أحد أوصافها لم يجز استعمالها إلا عند الضرورة
للشرب لا غير.

م ٥/١ - ٦

وفي الخلاف: الماء الجاري إذا وقعت فيه
نجاسة لا ينجس بذلك إلا إذا تغيّر أحد أوصافه،
سواء كان الماء فوق النجاسة أو تحتها أو مجاوراً
لها، وسواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة.

وقال الشافعي: الماء الذي قبل النجاسة
طاهر، وما بعده إن كانت النجاسة لم تصل إليه
فهو طاهر. وأما ما يجاوره ويختلط به، فإن كان
أكثر من قلتين فهو أيضاً طاهر، وإن كان أقل
منهما فانه ينجس.

خ ١٩٥/١

٢ - كيفية تطهيره إذا تنجس:
الطريق إلى تطهيرها (المياه الجارية) تقويتها
بالمياه الجارية ورفعها حتى يزول عنها التغير.

م ٦/١

٣ - حكم الملاقي للماء الجاري المختلط
بشيء من النجاسة:

إذا أصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء
من النجاسة فإن كان جارياً من الميزاب، فلا
ينجس الثوب ولا البدن ما لم يتغير أحد أوصاف
الماء، لأنّ حكمه حكم الماء الجاري.

م ٣٩/١

ونحوه في النهاية (٥٤).

ثالثاً - أحكام أخرى تتعلق بمياه الآبار:
١ - تملك مياه الآبار والانتفاع بها:

بئر/ثانياً

٢ - صلاة الاستسقاء عند غضب مياه الآبار:
صلاة الاستسقاء/أولاً ٢

ماء جار

أولاً - ما يُعدّ من الجاري حكماً:

١ - ماء الحثام:

مياه الحثام حكمها حكم المياه الجارية إذا
كان لها مادة من المجرى، فإن لم يكن لها مادة
كان حكمها حكم المياه الواقعة.

م ٦/١

ونحوه في النهاية (٥).

٢ - ماء الميزاب:

مياه الموازيب الجارية من المطر حكمها
حكم الماء الجاري سواء.

م ٦/١

ثانياً - أحكام الماء الجاري:

١ - حكمه إذا وقعت فيه نجاسة:

المياه الجارية كلّها طاهرة مطهرة لا ينجسها
شيء ممّا يقع فيها من النجاسات إلا ما يغيّر لونها
أو طعمها أو رائحتها، فإنّه متى تغيّر شيء من
أوصافها المذكورة بما يقع فيها من النجاسات فلا
يجوز استعمالها في الطهارة.

ن/٣

ماء الحمام

١ - متى يعد ماء الحمام بحكم الماء الجاري:

ماء جارٍ/أولاً ١

٢ - حكم ماء الحمام وشروط استعماله :
ماء الحمام سبيله كسبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة من المجرى. فإن لم يكن له مادة فهو على طهارته ما لم تعلم فيه نجاسة. فإن علمت فيه نجاسة أو أدخل يده فيه يهودي أو نصراني أو مشرك أو ناصب ومن ضارعه من أصناف الكفار فلا يجوز استعماله على حال.

ن/٥

ماء زمزم

- حكم إخراج ماء زمزم من الحرم :
حرم/أولاً ٢

ماء قليل

١ - حد الماء القليل:

حد القليل ما نقص عن الكرّ.

م ٧/١

٢ - حكم انفعال الماء القليل :

ينجس القليل بكل نجاسة تحصل فيها، قليلة كانت النجاسة أو كثيرة تغيرت أوصافها أو لم يتغير إلا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤوس الإبر

من الدم وغيره فإنه معفو عنه لأنه لا يمكن التحرز منه، ومتى نجست هذه المياه فإنه لا يجوز استعمالها إلا عند الضرورة في الشرب لا غير.

م ٧/١

وفي النهاية: مياه الأواني المحصورة إن وقع فيها شيء من النجاسة أفسدها ولم يجز استعمالها.

ن/٣ - ٤، ٩

ونحوه في الاقتصاد (٢٥٢)، والجمل والعقود (ر/١٧٠).

وفي الخلاف: متى تنقص (الماء) عن الكرّ على مذهبننا، أو القلتين على مذهب الشافعي وحصلت فيه نجاسة فإنه ينجس وإن لم يتغير أحد أوصافه.

خ ١٨٩، ١٩٤/١

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومالك، وداود: أنه لا ينجس الماء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، إلا إذا تغير أحد أوصافه.

وقال أبو حنيفة: إن كان الماء يصل بعضه إلى بعض تنجس بحصول النجاسة فيه، وإن كان لا يصل بعضه إلى بعض لم ينجس.

خ ١٩٢/١

وفي المبسوط: إذا أصاب يد الإنسان نجاسة فغمسها في ماء أقل من كرّ فإنه ينجس الماء ولا تطهر اليد.

م ٨/١

أ - موت ما له نفس سائلة في الماء القليل: كلّ

ما مات في الماء وله نفس سائلة فإنّه ينجس الماء إذا كان قليلاً.

م ١٠/١

ونحوه في النهاية (٥).

ب - موت ما لا نفس سائلة له في الماء القليل: إن لم يكن له (ميتة الحيوان) نفس سائلة لم ينجس الماء وإن تغير أحد أوصافه.

م ١٠/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٥٤) والجمل والعقود (ر/١٧١).

ونحوه أيضاً في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا ينجس، وهو اختيار المزني، والثاني: ينجسه.

خ ١٨٨/١

وفي النهاية: وكلّ ما يقع في الماء فمات فيه ممّا ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء الآلّ الوزغ والعقرب خاصة.

ن/٦

ج - حكم الماء القليل إذا مات فيه حيوان لا يؤكل لحمه وكان ممّا يعيش في الماء: إذا مات في الماء القليل ضفدع أو غيره ممّا لا يؤكل لحمه ممّا يعيش في الماء لا ينجس الماء.

وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: إذا قلنا أنّه لا يؤكل لحمه فإنّه ينجسه.

خ/١٨٩

د - بول الطيبي في الماء القليل: إذا بال طيبي في ماء لم ينجس بذلك، قليلاً كان الماء أو كثيراً،

تغيّر بذلك أو لم يتغيّر بذلك.

وقال الشافعي: ينجس إذا كان قليلاً، وإن لم يتغير، وإن كان كثيراً إذا تغيّر.

خ/١٩٤

هـ - استعمال الماء الذي تقع فيه الفأرة والحيّة ثم تخرج:

آنية ٦/ (ن/٦)

٣ - كيفية تطهير الماء القليل إذا تنجّس وما يعتبر فيه:

الطريق إلى تطهير هذه المياه أن يطرأ عليها كثر من ماء مطلق ولا يتغيّر مع ذلك أحد أوصافها فحينئذ يحكم بطهارتها، وإن تمت كراً بالمياه الطاهرة المطلقة لم يرفع عنها حكم النجاسة بل ينجس الكلّ، وفي أصحابنا من قال: إذا تمت بطاهر كراً زال عنها حكم النجاسة، وهو قويّ، فأما إذا تمت كراً بنجاسة فلا شكّ أنّه ينجس الكلّ، وإن كان مقدار الكثر في موضعين طاهراً ونجساً ثم يجمع بينهما لم تنزل عنهما حكم النجاسة؛ لأنّه لا دليل عليه، وفي أصحابنا من قال: يزول ذلك؛ للخبر، وهو قويّ على ما قلناه. ولا يزول عنه حكم النجاسة بما يقع فيه من الأجسام الطاهرة سواء كانت جامدة أو مائعة؛ لأنّها إن كانت مائعة فإنّها تنجس وإن كانت جامدة فليس لها حكم التطهير، والماء الذي يطرأ عليه فيطهره لا فرق بين أن يكون نابعاً من تحته أو يجري إليه أو يغلب فيه، فإنّه إذا بلغ ذلك مقدار الكثر طهر النجس.

م ٧/١

وأضاف: فلا يجوز استعمالها على حال.

ونحوه أيضاً في الخلاف (١/١٨٩، ١٩٣).

أ- استعمال الماء الكثير الذي تغيّر من قبل نفسه أو بسبب جسم طاهر: فإن كان تغيّر هذه المياه لا بنجاسة بل من قبل نفسها أو بما يجاورها من الأجسام الطاهرة مثل الحمأة والملح أو ينبت فيها مثل الطحلب والقصب وغير ذلك أو لطول المقام لم يمنع ذلك من استعمالها بحال.

ولا يمنع من رفع الحدث به إذا لم يسلبه إطلاق اسم الماء مثل القليل من الزعفران أو الكافور أو العود.

ونحوه في النهاية (٣ - ٤).

ب- استعمال الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة لم تغيّر أحد أوصافه: الكثر من الماء إذا وقعت فيه نجاسة لم تغيّر أحد أوصافه جاز استعمال جميع ذلك الماء وإن علم أنّ فيها نجاسة؛ لأنها صارت مستهلكة، وجاز أيضاً استعمال ذلك الماء من أيّ موضع شاء سواء كان بقرب النجاسة أو بعيداً منها، وتجنّب موضع النجاسة أفضل. فأما إذا استقى منه دلوّاً وفيه نجاسة حكم بنجاسة ذلك الدلو؛ لأنّه ماء قليل وفيه نجاسة، وإذا حصلت النجاسة الجامدة في الماء الذي مقدار كره سواء ينبغي أن يخرج النجاسة أولاً ثم يستعمل ذلك الماء، فإن استقى منه شيء وبقيت النجاسة فيما بقي وقد نقص عن الكثر حكم بنجاسته؛ لأنّه صار أقلّ من كثر وفيه نجاسة.

وفي الخلاف: لا يحكم بطهارته إلا إذا ورد عليه كثر من الماء فصاعداً.

وقال الشافعي: يطهر بشيئين، أحدهما: أن يرد عليه من الماء الطاهر ما يتم به قلتين، أو ينبع فيه ما يتم به قلتين.

وإذا كان الماء مقدار كثر في موضعين وحصل فيهما نجاسة أو في أحدهما لم يطهر إذا جمع بينهما.

وقال الشافعي: يطهر. واختاره المرتضى.

خ ١٩٤/١

ماء كثير

١ - مقدار الماء الكثير:

الماء الكثير ما بلغ كراً أو زاد عليه.

صا/٢٥٢

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٧٠)، والخلاف (١/١٩٣)، والمبسوط (١/٦).

أ- مقدار الكثر:

مقادير/أولاً؛

٢ - اعتصام الماء الكثير وحكم استعماله:

ما بلغ (الكثر) لا ينجّسه ما يقع فيه من النجاسات إلا ما يغيّر أحد أوصافه من اللون أو الطعم أو الرائحة، فإن تغيّر أحد أوصافه بنجاسة تحصل فيه فلا يجوز استعماله إلا عند الضرورة للشرب لا غير.

م ١٤٠٨، ١٣٠٦/١

ونحوه في النهاية (٣)، والاقتصاد (٢٥٢)،

وفي المبسوط: وإن ارتفع التغير عنها من قبل نفسها أو تراب يحصل فيها أو بالرياح التي تصفّقها أو بجسم طاهر يحصل فيها لم نحكم بطهارته؛ لأنّه لا دليل على ذلك ونجاستها معلومة.

م ٦/١

ماء مستعمل

١ - ماء الغسالة:

أ - غسالة الطاهر من الثياب: الماء المستعمل في غسل الثوب إذا كان طاهراً أو غسل فيه رصاص أو نحاس يجوز استعماله. وبه قال الشافعي.

خ ١٧٤/١

ب - غسالة المتنجس من الثياب: إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء، فانفصل الماء عن المحل وأصاب الثوب أو البدن، فإنّه إن كانت من الغسلة الاولى فإنّه نجس، ويجب غسل الموضع الذي أصابه، وإن كانت من الغسلة الثانية لا يجب غسله إلا أن يكون متغيراً بالنجاسة، فيعلم بذلك أنّه نجس.

وقال أبو حنيفة والأغاطي من أصحاب الشافعي: إنّهُ ينجس ولم يفضّل.

وللشافعي فيه ثلاثة أقسام، أحدها: أن يكون الماء متغيراً فيحكم بنجاسته. والثاني: أن لا يكون متغيراً غير أنّه لا يكون قد طهر المحل، فإنّه مثل الأول. والثالث: أن لا يكون متغيراً وقد

وإذا كانت النجاسة مائعة لا يمكن إخراجها منه حكم باستهلاكها وجاز استعمال جميعه على كلّ حال.

م ٧/١ - ٨

وفي الخلاف: ثم اختلفوا في هذا الماء (الكرّ أو مقدار القلّتين) إذا وقعت فيه نجاسة مائعة، هل يجوز استعمال جميعه أم لا؟ قال الأكثر منهم: يجوز استعمال جميعه، وقال قوم منهم: إنّهُ يجوز استعماله إلى أن يبقى منه مقدار النجاسة الواقعة فيه.

خ ١٩١/١

٣ - تطهير الماء الكثير إذا تنجّس: الطريق إلى تطهيره أن يطرأ عليه من المياه الطاهرة المطلقة ما يرفع ذلك التغير عنه فحينئذ يجوز استعماله.

م ٦/١

وفي الخلاف: الطريق إلى تطهيره: أن يرد عليه من الماء الطاهر كثر فصاعداً - ويزول عند ذلك تغيره، فحينئذ يطهر ولا يطهر شيء سواه. وقال الشافعي: يزول حكم النجاسة بأربعة أشياء، أحدها: أن يرد عليه من الماء الطاهر ما يزول به عنه التغير ولم يعتبر المقدار. والثاني: أن يزول عنه تغيره من قبل نفسه فيطهر. والثالث: أن ينبع من الأرض ما يزول معه تغيره. والرابع: أن يستقى منه ما يزول معه تغيره.

وفي أصحابه من ذكر وجهاً خامساً: وهو أن يحصل فيه من التراب ما يزول معه تغيره.

خ ١٩٣/١

طهر المحل، فيحكم بطهارة الماء والمحل.

خ ١٧٩/١

وفي موضع آخر: إذا أصاب الثوب نجاسة فصب عليه الماء، وترك تحته إيجانة حتى يجتمع فيها ذلك الماء، فإنه نجس.

وقال الشافعي: الثوب طاهر والماء نجس.

وقال ابن سريج: الماء طاهر والثوب قد طهر.

خ ١٨٤/١ - ١٨٥

ج- حكم غسالة الإنباء المتنجس بولوغ كلب:

إن أصاب من الماء الذي يغسل به الإنباء من ولوغ الكلب خاصة ثوب الإنسان أو جسده لا يجب غسله، سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

م ١٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ولأصحاب الشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل قولنا، والآخر: إنه نجس يجب غسله.

خ ١٨١/١

د- حكم غسالة الحمام: غسالة الحمام لا يجوز استعماله على حال.

ن/٥

٢- ماء الاستنجاء:

الماء الذي يستنجي به إذا رجع عليه أو على ثوبه لم يكن به بأس، فإن انفصل منه ووقع على النجاسة ثم رجع عليه وجب إزالته.

م ٣٩/١

ونحوه في النهاية (٥٤ - ٥٥).

فإن رجع من الماء الذي يستنجي به على بدنه

أو ثيابه وكان متغيراً بنجاسة نجس الموضع، ووجب غسله، وإن لم يكن متغيراً لم يكن عليه شيء.

م ١٦/١

٣- الماء المستعمل في رفع الحدث:

أ- الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر:

ما استعمل في الوضوء يجوز استعماله في رفع الأحداث.

م ١١/١

وفي النهاية: لا بأس باستعمال المياه وإن كانت قد استعملت مرة أخرى في الطهارة، إلا أن يكون استعمالها في الغسل من الجنابة أو الحيض، أو ما يجري مجراها، أو في إزالة النجاسة.

ولا بأس للرجل أن يستعمل فضل وضوء المرأة. وكذلك المرأة لا بأس لها أن تستعمل فضل وضوء الرجل.

ن/٤

وفي الخلاف: الماء المستعمل في الوضوء عندنا طاهر مطهر، وكذلك ما يستعمل في الأغسال الطاهرة، بلا خلاف بين أصحابنا.

وقال الحسن البصري، والزهري، والنخعي، وفي إحدى الروايتين عن مالك، ودادود: إن الماء المستعمل طاهر مطهر، ولم يفصلوا.

وقال أبو يوسف: الماء المستعمل نجس، وكان يحكيه عن أبي حنيفة، وأصحابه يدفعون ذلك عنه.

وقال الشافعي وأصحابه: إن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، وبه قال الأوزاعي، وأحد

كان عليها شيء من النجاسة فإنّه ينجس الماء ولا يجوز استعماله بحال.

م ١١/١

وأشار إليه في الخلاف (١/١٧٣).

٤ - الماء المستعمل في طهارة نفل:

ما يستعمل في طهارة نفل، كتجديد الوضوء، والمضمضة والاستنشاق، وتكرار الطهارة، والأغسال المستحبة وما أشبه ذلك، يجوز استعماله.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة، والآخر: يجوز.

خ/١٧٤

وأشار إليه في المبسوط (١/١١) مختصراً.

ماء مشتبّه

١ - اشتباه الإناء النجس بالطاهر:

إذا كان معه إناء أو أكثر من ذلك فوقع في واحد منهما نجاسة لم يستعمل شيئاً منهما بحال، ولا يجوز التحري، فإن خاف العطش أمسك أيهما شاء واستعمله حال الضرورة.

م ٨/١

ونحوه في النهاية (٦).

ونحوه أيضاً في الخلاف، وأضاف: وقال الماجشون يتوضأ بكل واحد من المائتين، ويصلي صلاة مفردة.

وقال محمد بن مسلمة: يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالآخر، ويغسل ما أصابه من

الروائتين عن مالك، وهو الظاهر عن أبي حنيفة، وبه قال محمد وأصحابه. وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه سأل عن ذلك فتوقف فيه. وحكى عيسى بن أبان عن الشافعي: إنّ الماء المستعمل طاهر ومطهر.

خ ١٧٢/١

وفي موضع آخر من، الخلاف: الماء المستعمل في الطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة.

خ ١٧٤/١

ونحوه في المبسوط (١/١١).

وذهب أكثر أصحاب الشافعي، وأبو العباس بن سريج وأبو إسحاق، من أنّه لا يجوز. وقال: ابن خيران، والانماطي من أصحابه: يجوز.

خ ١٧٥/١

ب - الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر:

الماء المستعمل في غسل الجنابة، أكثر أصحابنا قالوا: لا يجوز استعماله في رفع الحدث.

وقال المرتضى: يجوز ذلك وهو طاهر مطهر.

خ ١٧٢/١

وفي المبسوط: ما استعمل في غسل الجنابة والحيض لا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان طاهراً.

فإن بلغ ذلك كثر أزال حكم المنع من رفع الحدث به. وإن كان أقلّ من كثر كان طاهراً غير مطهر يجوز شربه وإزالة النجاسة به لأنّه ماء مطلق وإنما منع من رفع الحدث به دليل.

هذا إذا كانت أبدانها خالية من نجاسة، وإن

الأول من ثيابه وبدنه، ثم يصلي.

وقال أبوحنيفة: إن كان عدد الطاهر أكثر جاز التحري فيها، وإن كان عدد النجس أكثر من عدد الطاهر أو تساوا لم يجز.

وقال الشافعي: يجوز التحري في أواني الماء إذا كان بعضها نجساً وبعضها طاهراً، سواء كان عدد النجس أقل أو أكثر أو استويا.

وقال الشافعي: فإذا تحرى فما أدى اجتهاده إليه أمسك للوضوء ويريق الآخر، فإن خاف العطش أمسك للمطش وتوضأ بالطاهر عنده.

خ ١٩٦/١ - ١٩٨
أ - إشتباه إناء الماء بإناء فيه بول: إذا كان معه إناء ان أحدهما ماء والآخر بول لم يستعمل واحداً منهما.

ونحوه في الخلاف، (٨/١) وأضاف:

لا خلاف إنه لا يجوز التحري، وإنما يختلف أبوحنيفة والشافعي في تعليل ذلك.

خ ١٩٨/١
ب - استعمال أحد الانائين المشتبهين إذا انقلب الآخر: إن كان أحدهما نجساً والآخر طاهراً وانقلب أحدهما لم يستعمل الآخر.

م ٨/١

ج - وجوب استعمال الماء المتيقن الطهارة

وترك الانائين المشتبهين: وإذا كان معه إناءان مشتهبان وإناء متيقن الطهارة وجب أن يستعمل الطاهر المتيقن ولا يستعمل المشتبهين، ماءً كان أو مانعاً آخر أو طعاماً.

م ٩/١

وأشار إليه في النهاية (٦).

٢ - إشتباه الماء المطلق بالمضاف:

إن كان أحدهما ماء والآخر ماء ورد منقطع الرائحة فاشتبهت استعمال كل واحد منهما منفرداً؛ لأنه يتيقن عند ذلك حصول الطهارة.

م ٨/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي وأصحابه: إنه يجوز له التحري.

خ ١٩٩/١
٣ - إشتباه الماء المطهر بالماء المستعمل: إن كان أحدهما طاهر مطهراً والآخر ماء مستعملاً في الطهارة الصغرى استعمال أيهما شاء.

م ٨/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي وأصحابه: فيها قولان، أحدهما: أنه يتحرى فيهما كما يتحرى في النجس والطاهر، والقول الآخر: لا يتحرى بل يتطهر بكل واحد منهما.

خ ١٩٩/١
وإن كان المستعمل في غسل الجنابة استعمال كل واحد منهما على الانفراد؛ لأن المستعمل ليس بنجس.

م ٨/١

ماء مضاف

١ - تعريف الماء المضاف:

الماء المضاف كل ما استخرج من جسم أو اعتصر منه أو كان مرقة نحو ماء الورد والخلاف

والآس والزعران وماء الباقي.

م ٥/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٦٩)،

والاقتصاد (٢٥٢).

٢- أثر الامتزاج في حدوث الإضافة أو

زوالها:

أ- حكم امتزاج المضاف بالمطلق: إن

اختلفت المياه المضافة بالماء المطلق قبل

حصول النجاسة فيها نظر، فإن سلبها إطلاق اسم

الماء لم يجز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة

النجاسات، وإن لم يسلبها إطلاق ذلك جاز

استعمالها في جميع ذلك.

م ٩/١ - ٥، ١٠

ب- حكم امتزاج المضاف المسلوب

الصفات بالمطلق: إن اختلف الماء بالماء ورد

المنقطع الرائحة حكم للأكثر، فإن كان الأكثر

ماء الورد لم يجز استعماله في الوضوء، وإن كان

الماء أكثر جاز، وإن تساوى ينبغي أن يقال:

يجوز استعماله؛ لأن الأصل الإباحة، وإن قلنا:

استعمل ذلك وتيمم كان أحوط.

م ٨/١

٣- أحكام الماء المضاف:

أ- طهارته ومظهرته وانفعاله: (الماء

المضاف) لا يجوز استعماله في رفع الأحداث بلا

خلاف بين الطائفة، ولا في إزالة النجاسات على

الصحيح من المذهب، ويجوز استعماله فيما عدا

ذلك مباح التصرف فيه بسائر أنواع التصرف ما لم

يقع فيه نجاسة، فإذا وقعت فيه نجاسة لم يجز

استعماله على حال، سواء كان قليلاً أو كثيراً

وسواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة تغير أحد

أوصافه أو لم يتغير.

م ٥/١

ونحوه في النهاية، وأضاف: فلا يجوز

استعمالها إلا عند الضرورة والخوف على تلف

النفس.

ن/٣

ب- إزالة النجاسة بالمائعات غير الماء

المطلق: لا يجوز إزالة شيء من النجاسات بغير

الماء المطلق من سائر المائعات، ولا يحكم

بطهارة الموضع بذلك، وفي أصحابنا من أجازه.

م ٣٨/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن أزيل

بغيره لم تجز الصلاة في ذلك التوب.

ن/٥٢

وفي الخلاف كذلك، وأضاف: وهو مذهب

الشافعي. وقال المرتضى: يجوز ذلك. وقال

أبوحنيفة: كل مائع مزيل للعين يجوز إزالة

النجاسة به.

خ ٥٩/١

ج- حكم التطهير بماء مطلق طرح فيه ماء

مضاف لزيادة مقداره: إذا كان معه مثلاً رطلان

من ماء واحتاج في طهارته إلى ثلاثة أرطال

ومعه ماء ورد مقدار رطل فإن (كان) طرحه فيه لا

يغلب عليه ولا يسلبه إطلاق اسم الماء فينبغي أن

يجوز استعماله، وإن سلبه إطلاق اسم الماء لم

يجز استعماله في رفع الأحداث، إلا أن هذا وإن

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٦٩).

ومياه الحمام حكمها حكم المياه الجارية إذا كان لها مادة من المجرى، فإن لم يكن لها مادة كان حكمها حكم المياه الواقعة، ومياه الموازيب الجارية من المطر حكمها حكم الماء الجاري سواء.

وأما المياه الواقعة فعلى ضربين: مياه الآبار، والركايا التي لها نبع من الأرض وإن لم يكن لها جريان، ومياه غير الآبار من المصانع والغدران والحياض والأواني المحصورة. فمياه غير الآبار على ضربين: قليل، وكثير.

م ٥/١ - ٦

وأشار إلى ذلك التقسيم في الجمل والعقود (ر/١٦٩)، والاقتصاد (٢٥٢)، والنهاية (٣ - ٤).

أ - أحكام ماء البئر:

انظر: ماء البئر

ب - أحكام الماء الجاري:

انظر: ماء جار

ج - أحكام ماء الحمام:

انظر: ماء الحمام

د - أحكام الماء القليل:

انظر: ماء قليل

هـ - أحكام الماء الكثر:

انظر: ماء كثير

٣ - طهارة الماء المطلق ومطهرته:

المياه المطلق طاهرة مطهرة يجوز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة النجاسات وغير ذلك،

كان جائزاً فإنه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم؛ لأنه ليس معه من الماء ما يكفي له طهارته، ولا يجوز إزالة النجاسات إلا بما يرفع الحدث.

م ٩/١ - ١٠

٤ - كيفية تطهير الماء المضاف إذا تنجس:

لا طريق إلى تطهيرها بحال إلا أن يختلط بما زاد على الكثر من المياه الطاهرة المطلق، ثم ينظر فيه فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز أيضاً استعماله بحال، وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء وغير أحد أوصافه إما لونه أو طعمه أو رائحته فلا يجوز أيضاً استعماله بحال، وإن لم يتغير أحد أوصافه ولم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلق فيه.

م ٥/١

ماء مطلق

١ - تعريفه:

كل ما يستحق إطلاق اسم الماء من غير إضافة. وهو على ضربين: جار، وراكدة.

ن/٣

وفي الاقتصاد: الماء المطلق هو ما يسمى ماء بالاطلاق، سواء كان عذباً أو ملحاً وعلى كل حال.

ص/٢٥٢

٢ - أقسام الماء المطلق:

المياه المطلق على ضربين: جارية، وراكدة.

م ٥/١

ما لم تقع فيها نجاسة تمنع من استعمالها .

م ٥/١

ونحوه في النهاية (٣) .

أ - استعمال ماء البحر والثلج في الوضوء .

وضوء / رابعاً ٤ د ، ح

(خ ٥٠ - ٥٢ ، م ٩/١)

٤ - استعمال الماء المسخن بالشمس أو

ماء العيون الحمئة :

يكره استعمال الماء الذي أسخنه الشمس في

الأواني في الوضوء والغسل من الجنابة . ولا

بأس بالوضوء أو الغسل من العيون الحمئة ، ولا

بأس أيضاً بالشرب منها ، ويكره التداعي بها .

ن/٩

وأشار إلى حكم ماء العيون الحمئة في

المبسوط (١٣/١) .

٥ - استعمال الماء المطلق الذي تغير أحد

أوصافه لا بالنجاسة :

إذا اختلط بالماء ما يغير أحد أوصافه مثل

العنبر والمسك والعود والكافور يجوز الوضوء

به ، وكذلك إذا تغير لقربه من موضع النجاسة لا

بأس باستعماله ، وكذلك الدهن إذا وقع فيه مثل

أدهن البان والبنفسج فغير رائحته ، وإذا غلب

على لونه طاهر مثل اللبن أو على رائحته مثل

ماء الورد وسلبه إطلاق اسم الماء لم يجز الوضوء

به ، وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله ،

وإذا جرى الماء على الورق أو الطحلب أو أرض

النورة والكحل والكبريت فغير أحد أوصافه

جاز استعماله ، وكذلك إذا طرح في الماء ملح

كثير حتى يتغير طعمه جاز استعماله سواء كان

الملح جليئاً أو معدنيّاً أو جمداً من الماء ثم ذاب

فيه .

م ٩/١

ونحوه في الخلاف ، وأضاف : وقال الشافعي :

إذا خالط الماء ما غير أحد أوصافه لم يجز

التوضؤ به ، إذا كان مختلطاً به نحو الدقيق ،

والزعفران ، واللبن ، وغير ذلك . وإن جاوره ما

غير أحد أوصافه فلا بأس فيه ، نحو القليل من

الكافور ، والمسك ، والعنبر ، وغير ذلك .

وقال أبو حنيفة : يجوز التوضؤ به ما لم

يخرجه عن طبعه وجريانه أو يطبخ به .

خ ٥٧/١

٦ - استعمال الماء المحكوم بنجاسته :

المياه متى لحقها حكم النجاسة فلا يجوز

استعمالها في الوضوء والغسل معاً ولا غسل

الثوب ولا في إزالة النجاسة ولا في الشرب .

ولا بأس باستعمال هذه المياه في الشرب عند

الضرورة إليها ، ولا يجوز ذلك مع الاختيار .

ومتى لم يجد الإنسان لطهوره سوى هذه

المياه النجسة فليتيّم ويصلّ ولا يتوضأ بذلك

الماء .

ن/٥٩٠

وأشار إليه في المبسوط (٦/١ ، ٧ ، ٨) ،

والجمل والعقود (ر/١٦٩) ، والاقتصاد

(١٦٩) .

فمن استعمالها في الوضوء أو الغسل أو غسل

الثوب ثم صلى بذلك الوضوء وفي تلك الثياب

٣ - حكم استعمال أواني المشركين وأواني
الخمر لحفظ المائعات :

آنية/٤، ٥

٤ - حكم رفع النجاسة بالمائعات غير
الماء :

ماء مضاف/٣ب (م ٣٨/١، خ ٥٩/١)

٥ - حكم الوضوء بالمائعات غير الماء :

وضوء/رابعاً ٤هـ

٦ - حكم التيمم بتراب خالطه مائع غير
الماء :

تيمم/ثالثاً ٢ب (خ ١٣٦/١، م ٣٢/١)

٧ - احتقان الصائم بالمائعات :

صوم/أولاً ٢ب/١٠

٨ - أحكام الانتفاع بالمائعات :

أطعمة وأشربة/سادساً

اكتساب/ثانياً ١ب، ١/أ، ١/ب، ٢/ب

٩ - نجاسة المسكر المائع :

نجاسة/أولاً ٨

ماجن

- حكم قبول شهادة الماجن :

شهادات/٣ب ١٣

مارق

- صفة السهم المارق :

سبق ورماية/أولاً ٣و

وجب عليه إعادة الوضوء والغسل وغسل الثوب
بماء طاهر وإعادة الصلاة، سواء كان عالماً في
حال استعماله لها أو لم يكن، إذا كان قد سبقه
العلم بحصول النجاسة فيها، فإن لم يتيقن حصول
النجاسة فيها قبل استعمالها لم يجب عليه إعادة
الصلاة، ووجب عليه ترك استعمالها في
المستقبل، اللهم إلا أن يكون الوقت باقياً فإنه
يجب عليه غسل الثوب وإعادة الوضوء وإعادة
الصلاة، فإن كان قد مضى الوقت لم يجب عليه
إعادة الصلاة.

ن/٨

ونحوه في المبسوط (١٣/١).

مائدة

حكم الجلوس والأكل على موائد الشراب :

أكل/ثانياً ٢ب

وليمة/٤ج

مسكر/ثانياً ٢هـ

مائع

١ - حكم المائع إذا مات فيه ما لا نفس له

سائلة :

نجاسة/أولاً ٤ أ/١

٢ - حكم المائع النجس إذا وقع في الماء

الجاري :

ماء جاري/ثانياً ١

المارماهي

وجبت عليه في زكاة الإبل :

زكاة/ثالثاً ١ أ/٤

٤ - حكم تجانس لحم الماعز ولبنه مع

لحم ولبن غيره :

ربا/ثانياً ١ ب/٣، ٥

٥ - حكم السلف في شحم وسمن ولبن الماعز :

سلف/أولاً ٢ ب/٩ [٩]

٦ - حكم ما إذا أسلف في ما عز فأتاه

بنعجة :

سلف/ثانياً ٤

٧ - عدم إجزاء الجذعة من الماعز في

الأضحية :

أضحية/ثانياً ٢

- أكل المارماهي :

أطعمة وأشربة/أولاً ٢

ماش

١ - حكم الزكاة في الماش :

زكاة/ثالثاً ٣ ج

٢ - السلف في الماش :

سلف/أولاً ٢ ب/٤ [٤]

ماشطة

١ - حكم كسب الماشطة :

اكتساب/ثانياً ٤ ح

٢ - حكم اشتراط كون الجارية ماشطة إذا

أسلف فيها :

سلف/أولاً ٢ ب/١ [١]

مال

أولاً - أقسام المال :

١ - ما فيه الزكاة وما ليس فيه :

زكاة/ثالثاً

بمين/خامساً ٨

٢ - ما يصح ضمانه وما لا يصح :

ضمان/أولاً ٣

٣ - ما يصح الإقراض والإسلاف فيه وما

لا يصح :

قرض/ثانياً ١

سلف/أولاً ٢ ب

٤ - ما يصح الشركة فيه وما لا يصح :

شركة/أولاً ٢

ماعز

١ - حكم بلوغ النصاب من مجموع الضأن

والماعز :

زكاة/ثالثاً ١ ب/٤

٢ - ما يؤخذ من الماعز في الزكاة :

زكاة/ثانياً ١ أ/٨

٣ - حكم إجزاء الماعز عن الشاة لمن

- ٥ - ما يصحّ الإحالة به وما لا يصحّ :
حالة/ثانياً ١
- ٦ - ما يقع فيه الربا وما لا يقع فيه :
ربا/أولاً ٣
- ٧ - ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه :
شفعة/ثانياً
- ٨ - ما يصحّ رهنه وما لا يصحّ :
رهن/ثانياً ١
- ٩ - ما يصحّ المضاربة به وما لا يصحّ :
مضاربة/ثانياً ١
- ١٠ - ما يجب فيه الخمس وما لا يجب :
خمس/أولاً
- ١١ - تقسيمه المال إلى مثلي وقيمي :
غصب/ثالثاً ٢/أ، ٢
- ثانياً - أحكام التصرف في أموال
اليتامى والصغار :
- ١ - أكل الولي من مال اليتيم :
يتيم/١
- ٢ - تجارة الولي بمال اليتيم :
وصاية/ثانياً ١٣
- ٣ - إخراج الزكاة من أموال اليتامى :
زكاة/ثانياً ١ ب/أ، ثالثاً ٤ ج/٩
- ٤ - إقراض الولي لمال الصغير :
قرض/ثالثاً ١٠
- ٥ - مضاربة الولي بمال اليتيم :
مضاربة/أولاً ٥
- ٦ - إجارة الولي أو الوصي مال الصغير :
إجارة/خامساً ١ د
- ٧ - نفقة الوصي أو الولي على اليتيم من
أمواله :
- ٨ - ما يجب على الوصي في أموال
اليتامى :
- ٩ - وصاية/ثانياً ١٤
- ثالثاً - أحكام التحجير على أموال
الغير :
- ١ - أموال المفلس :
انظر: تفليس
- ٢ - أموال المريض :
مرض/ثانياً، رابعاً
- ٣ - أموال المكاتب :
مكاتبه/ثالثاً أ ب، ج
- ٤ - أموال الصبي والسفيه والمجنون :
حجر/أولاً ٢، ٢ أ
- ٥ - أموال المرتد :
ارتداد/ثانياً ٢ ج
- خ (٣٥٨/٥، م ٢٨٣/٧)
- رابعاً - ما يثبت به الحقّ المالي :
- ١ - ثبوته بشاهدين أو شاهد ويمين أو

امرأتين ويمين : ٩ - أحكام معاوضة الأموال :

شهادات/رابعاً ١ ب/ ٣ انظر : بيع ، صرف

٢ - ثبوته بالإقرار : ١٠ - اخراج خمس المال الزائد عن مؤنة

إقرار/ثانياً السنة :

خمس/أولاً ٥

١١ - استباحة بعض المحظورات لأجل : خامساً - ما يتعلق بالمال من أحكام :

١ - أحكام المال المغصوب :

غصب/ثالثاً - قطع الصلاة خوفاً على المال :

٢ - أحكام الوصية بالمال :

انظر : وصية

أ - تصرف الوصي بالتركة :

وصاية/ثانياً ٨ - ١٠

ب - السفر في شهر رمضان خوفاً على المال :

شهر رمضان/ثانياً ٣ (ن/١٦١)

ج - تولّي العمل لدى السلطان أو قبول

جوائزه خوفاً على المال :

سلطان ٢/ ٣

ب - شروط دفع المال للصغير وبطلان
الولاية أو الوصاية :

وصاية/ثانياً ١٦

ما لا تتم به الصلاة

٣ - أحكام إرث المال وتوريثه :

انظر : إرث

١ - الصلاة في ما لا تتم به الصلاة من

الحرير :

صلاة/خامساً ٤ أ ، ٤ ج

(ن/٩٨ ، م ٨٣/١ - ٨٤ ، ١٦٨)

٢ - العفو عن نجاسة الملبوس الذي لا تتم

الصلاة به :

صلاة/خامساً ٨ ب/ ٣

نجاسة/ثالثاً ٣

٣ - الصلاة في ما لا تتم الصلاة به منفرداً

إذا كان ممّا لا يؤكل لحمه :

صلاة/خامساً ٣ أ/ ٤ (م ٨٤/١ ن/٩٨)

٤ - أحكام الدفاع عن المال :

دفاع/أولاً ١ ، ثالثاً ٢

٥ - أحكام المال المغنم في الجهاد :

انظر : غنيمه

٦ - أحكام قسمة المال :

انظر : قسمة

٧ - ما يعتبر في المال لإيجاب القطع على

سارقه :

سرقة/ثانياً

٨ - أحكام حبس المال على جهة :

انظر : وقف

ما لا تحلّه الحياة

مباح

١ - تقصير الصلاة في السفر المباح دون المحذور .

صلاة المسافر/أولاً ٤

(م ١٣٦/١، ن ١٢٢)

٢ - المكاسب المباحة :

اكتساب/أولاً (ن ٣٦٣، ٣٦٨)

٣ - المباح من الأطعمة والأشربة :

انظر : أطعمة وأشربة

٤ - المباح من الحلبي :

حلي/ثالثاً ٢ ح

(خ ٨٧/٢، ص ٢٧٨، م ٢١٢/١، ١٤/١)

٥ - إعطاء الصدقة للغارم إذا ركبته الديون

في المباحات :

زكاة/رابعاً ١ (خ ٢٣٥/٤)

٦ - شروط الصيد المباح :

صيد/ثالثاً، رابعاً

٧ - المبارزة المباحة في الجهاد :

جهاد/سادساً ١ (م ١٩/٢)

٨ - حكم التصرف في المياه المباحة :

مشتركات/ثانياً ١ (م ٢٨٢/٣)

٩ - ما يستباح به وطء الإماء :

نكاح/سادساً ٣ (ن ٤٩٣)

١٠ - ما أبيح للنبي ﷺ خاصة :

محمد ﷺ/١ ب ٤ (م ١٥٣/٤)

١١ - القتل المباح :

قتل/انواع القتل (م ٢٤٤/٧)

١ - طهارة مالا تحلّه الحياة من أجزاء ما ينجس بالموت :

نجاسة/أولاً ٤ ج

(م ١٥/١، ن ٥٨٥، خ ٦٦/١ - ٦٧)

٢ - نجاسة مالا تحلّه الحياة من أجزاء الحيوان نجس العين :

نجاسة/أولاً ٤ ج/٥ (م ١٥/١، ن ٥٨٥)

٣ - حكم الصلاة في مالا تحلّه الحياة ممّا يؤكل لحمه وممّا لا يؤكل :

صلاة/خامساً ٢، ٣

مالا يؤكل لحمه

١ - سور مالا يؤكل لحمه :

أسار/٢ ب، ج

٢ - نجاسة بول وغانط مالا يؤكل لحمه من ذوي النفس السائلة :

نجاسة/أولاً (١، ٢)

٣ - استعمال جلد مالا يؤكل لحمه :

جلد/٦، ١٠، ٤

٤ - الصلاة في شعر ووصوف مالا يؤكل لحمه : صلاة/خامساً ٣

٥ - الاكتساب بما لا يؤكل لحمه وما يتولّد منه وفضلاته وجلده :

اكتساب/ثانياً ١، أ/٤ [٢] - [٤]

جلد/٩

١٢ - من يباح دمه :

أ - المرتد الفطري :

ارتداد/أولاً ١٢ (ن/٥٢٤، ٧٣/)

ب - الزاني المحصن أو من زنى بذات

محرم :

زنا/ثالثاً ٢، ب (ن/٩٦٢، خ ٥/٣٦٦)

ج - المحارب :

محاربة/ثانياً ١ ج (ن/٧٢٠، خ ٥/٤٥٨)

د - اللاتط :

لواط/ثالثاً (ن/٧٠٤ - ٧٠٦)

١٣ - ما يباح من الشعر :

شعر/١ (م/٢٢٧/٨)

٢٢٥، ٢٢٨، خ ٦/٣٠٨

تتركي عليّ بعض المهر؛ ويقترح عليها شيئاً

معلوماً، ويكون ذلك دون المهر الذي أعطاه،

ولا يكون أكثر منه؛ فإذا بذلت من نفسها ذلك،

طلّقها حينئذ تطليقة واحدة للسنة بشرائط

الطلاق، وتكون التطليقة بانئة لا رجعة له عليها،

إلا أن ترجع في شيء ممّا وهبته له. فإن رجعت

في شيء من ذلك، كان له أيضاً الرجوع في

بعضها ما لم تخرج من العدة. فإن خرجت من

عدّتها، لم يكن لأحدهما على الآخر سبيل، إلا

بعقد مستأنف ومهر جديد.

ن/٥٣٠

٢ - الفرق بين المبادرة والخلع :

خلع/أولاً ٥

مبادرة

١ - أحكام المبادرة في الجهاد :

جهاد/سادساً

٢ - اعتبار المبادرة إلى صف المشركين

أو المبادرة لاستحقاق السلب :

غنيمة/ثالثاً ١ ب/٤

مَبَارَكِ الْإِبِل

١ - الصلاة في مبارك الإبل :

صلاة/رابعاً ٢د

٢ - متى تكون المبارك حرزاً للإبل ؟:

سرقة/ثانياً ٢ أ/٣

مبادرة ومحاطة

- المبادرة والمحاطة في السبق والرماية :

سبق ورماية/ثانياً ٥ (م/٢٩٨/٦)

مباراة

١ - معنى المباراة وحكمها :

المباراة ضرب من الخلع، إلا أنه تكون

الكرهة من جهة الرجل والمرأة من كلّ واحد

منهما لصاحبه. فمتى عرفا ذلك من حالهما، أو

قالت المرأة لزوجها: أنا كرهت المقام معك وأنت

أيضاً قد كرهت المقام معي فبارئني، أو يقول

الرجل: مثل ذلك على أن تعطيني كيت وكيت، أو

مباشرة

- ٩ - مباشرة المرأة عقد النكاح بنفسها:
نكاح/رابعاً ٢ و
- ١٠ - هل تنشر مباشرة المرأة لمساً
وتقبيلاً، حرمة المصاهرة:
نكاح/ثانياً ٦
- ١١ - حكم مباشرة الأمة بعد الملك:
نكاح/سادساً ٣
- ١٢ - هل يتحقق الإيلاء بيمين الزوج ألا
يباشر زوجته؟:
إيلاء/ثانياً ١ ج
- ١٣ - اشتراط المباشرة في وجوب حدّ
المحاربة:
محاربة/رابعاً ٤
- ١٤ - حكم مباشرة ذوي المروءات
المنازعات بأنفسهم:
وكالة/ثالثاً ٦
- ١ - حكم ناقضية مباشرة النساء تقبيلاً
ولمساً وملاعبةً للوضوء:
وضوء/ثانياً ٢ د، هـ
- ٢ - حكم ما بادره الكافر:
نجاسة/أولاً ٩
ماء بئر/ثانياً ١
أسار/١ ب
آنية/٤
- أهل الذمة/ثانياً ١، ٥، ٨
أكل/أولاً ١١، ثانياً ٣ هـ
ذباحة/أولاً ٢، ٣، ٤
- ٣ - مباشرة الحائض للاستمتاع بها:
حيض/رابعاً ١٨
- ٤ - مباشرة الصائم النساء تقبيلاً، ولمساً
وملاعبةً:
صوم/أولاً ٢ هـ/٨، أ/٣

مبالغة

- ١ - حكم المبالغة في القطع أثناء الذبح:
ذباحة/ثالثاً ٣
(م ٣٨٩ - ٣٩٠)
- ٢ - حكم المبالغة في حفظ الوديعة:
وديعة/ثالثاً ١ ب، ثالثاً ١ ح
- ٥ - مباشرة المعتكف النساء:
اعتكاف/ثالثاً ١
- ٦ - مباشرة المحرم النساء تقبيلاً ولمساً
وملاعبةً:
إحرام/خامساً ١ ب/١، سابعاً ١ د، هـ
- ٧ - مباشرة المحرم الطيب أو جلوسه عند
من يباشر الطيب:
إحرام/خامساً ١ ج، سابعاً ٦ و

مبتدعات

- ٨ - التكبّب بما فيه مباشرة النجاسة:
اكتساب/ثالثاً ٣
- انظر: بدعة

مبتوتة

انظر: بينونة الطلاق

انظر: تحيّر

مبطون

انظر: مسلوس ومبطون

انظر: ترجمة

مبيت

١ - حكم مبيت الرجل عند زوجاته قبل القسم بينهن وبعده:

انظر: القسم بين الزوجات

٢ - حكم المبيت في منى ليالي التشريق:
حجّ/سادساً ٨

متردية

- حكم أكل المتردية:
صيد/رابعاً ٢ ب (ن/٥٨١، م ٢٧٣/٦)

متعة

١ - أحكام متعة الحج:
حجّ/خامساً ١

٢ - أحكام متعة النساء:

انظر: نكاح منقطع
٣ - متى تستحق المطلقة المتعة:
مهر/ثانياً ٤ ج، د، هـ

متابعة

١ - أحكام متابعة المأموم الإمام في صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة/ثانياً ٥

٢ - متابعة السامع حكاية الأذان حتى يفرغ المؤذن:
أذان وإقامة/ثالثاً ١ ط

متلاحمة

١ - تعريف المتلاحمة وديتها:

ديات/خامساً ٦ ج

(ن/٧٧٥، م ١٢٢/٧، خ ١٩١/٥، ٢٣١)

٢ - اجتماع المتلاحمة مع غيرها من

متحرّف

انظر: تحرّف

الجراحات وحكم ديتها:

ديات/خامساً ٢

٢ - اخراج القيمة في الزكاة والفطرة:

زكاة/خامساً ٦

زكاة الفطرة/ثالثاً ١ د، هـ

٣ - ضمان المحرم الصيد بالمثل أو

القيمة:

إحرام/سابعاً ٢ أ، أ/١ [٤]، أ/٢ [٤]، [٥]،

أ/٣، ب، ج

٤ - ضمان العين والمنفعة بالقيمة أو المثل

في العقود الفاسدة:

المقبوض عن بيع فاسد أو إجارة فاسدة

وغيرها الباب واحد. إن كان تالفاً ردّ بدله إن كان

له مثل، وإلا قيمته.

وأما المنافع فكل منفعة تضمن بعقد الإجارة

فعليه أجره المثل مدة بقائها (العين) عنده.

م ٦٥/٣

انظر أيضاً: إجارة/ثالثاً ١٥

شركة/أولاً ٤ و

٥ - الضمان بالمثل أو القيمة على الأمين

عند التفريط أو التعدي:

لقطة/ثانياً ١١

أضحية/خامساً ٢

ديات/أولاً ٢ ك، ل

عارية/٤ و/٢، ٤ ي

٦ - أحكام ضمان المصنوع القيمي

والمثلي:

غصب/ثالثاً ١ - ٣

٧ - كيفية تحديد القيمة في مواضع

متهم

انظر: تهمة

متولي

انظر: ولاية

مثانة

- أكل مثانة الحيوان المحلل الأكل:

أطعمة وأشربة/خامساً ٢ (خ ٢٩/٦)

مثقال

- مقداره ما يناط به من أحكام:

مقادير/ثانياً ٤

مثلة

انظر: تمثيل

مثل وقيمة

١ - تعريف المثلي والقيمي:

غصب/ثانياً ٢ أ، ٢ أ/٢

مثليات

الاختلاف فيها:

انظر: مثل وقيمة

عارية ٤/ز

رهن/سابعاً ١

وديعة/خامساً ١

مجاورة

٨ - حكم إعطاء المثل أو القيمة في ثواب

الهية:

انظر: جوار

هبة/ثالثاً ٢ ب

٩ - القيمة التي يضمنها المتعاقبين في

رمي الصيد:

صيد/خامساً ٧

مجازفة

١ - حكم بيع المكيل والموزون جزافاً:

بيع/ ثالثاً ١ هـ/ ٣ [١]، هـ/ ١٧

٢ - حكم السلف إذا كان رأس المال جزافاً:

سلف/أولاً ٢

٣ - حكم بيع الزرع بالحنطة من نفس الأرض جزافاً:

بيع الثمار/ثانياً ٢ (ن/٤١٦)

٤ - حكم بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر جزافاً:

بيع الثمار/ثانياً ١ (ن/٤١٦)

٥ - حكم بيع الغنم باللحم جزافاً:

ربا/ثانياً ١ ب/ ٣ [٤] (ن/٣٧٧)

٦ - بيع ما يجري فيه الربا جزافاً:

ربا/ثانياً ٢ أ/ ١

٧ - الربا في الشيء الذي يباع في بلد

جزافاً وفي بلد آخر كلاً أو وزناً:

ربا/أولاً ٣ أ/ ٢

١٠ - اعتبار التماثل في بيع الصرف:

صرف/أولاً ٤

١١ - حكم بيع المثل بالمثل نقداً أو نسيئة

تساوياً أو تفاضلاً:

صرف/ثانياً

ربا/أولاً، وثانياً

سلف/أولاً ٢ ب/ ٢، [١٨]

١٢ - صحة الشركة في العروض التي لها مثل:

شركة/أولاً ٢ ج

١٣ - اعتبار المثلية في القرض وأدائه:

قرض/ثانياً ١، ٢، ثالثاً ٤

١٤ - اعتبار مثلية الثمن في الأخذ

بالشفعة:

شفعة/رابعاً ١، ثالثاً ٧

١٥ - إخراج القيمة في الكفارات:

كفارات/خامساً ١٠

١٦ - دفع القيمة بدلاً عن أصناف الدية:

ديات/ثانياً ١١

٨ - حكم إعطاء رأس المال جزافاً في القراض:

التجاهر بالمنكر في دار الإسلام:
أهل الذمة/أولاً ب/٣، ٤

مضاربة/ثانياً أ ج

(م ١٩٨ - ١٩٩، خ ٤٦٩/٣)

٩ - كيفية قبض ما ارتهن جزافاً:

محاربة/رابعاً ٣ (م ٤٩/٨)

رهن/أولاً ب (م ٢٠٣/٢)

١٠ - بماذا يلزم المقر إذا أقرّ بالجزاف؟:

مجبوب

إقرار/ثانياً و (م ٦/٣)

انظر: جبّ

١١ - حكم كون مال الإجارة جزافاً:

إجارة/ثالثاً ١

مجثمة

مَجَاعَةٌ

- حكم أكل المجثمة:

أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ ج
(٢٨١/٦ م)

١ - حكم من سرق مأكولاً في عام المجاعة:

سرقه/ثانياً ٣

(خ ٤٣٢/٥، ن ٧١٩، م ٣٣/٨ - ٣٤)

٢ - الاضطرار إلى أكل ما يحرم في

مجذوم

انظر: جذام

مَجَاعَةٌ:

أطعمة وأشربة/سابعاً ١ (م ٢٨٤/٦)

مَجْرَى الْمَاءِ

مَجَاعَلَةٌ

١ - سقوط الترتيب في الغسل تحت

مَجْرَى الْمَاءِ:

انظر: جعالة

غسل/ثالثاً ٣ أ

(م ٢٩/١)

٢ - حكم الصلاة في مجرى الماء:

صلاة/رابعاً ٢ هـ (ن ٩٩)

مَجَاهِرَةٌ

١ - الاشتراط على أهل الذمة بعدم

مجسمة

و - الاستحلاف في مجلس القضاء ومن يستثنى من ذلك :

قضاء/خامساً ٣/أ ٥

ز - اعتبار تعدد مجلس الإقرار بالزنا أو الشهادة به :

زنا/ثانياً ١١، أ ٢/أ ٤

- استعمال أواني المجسمة :

آنية/٤ (م ١٤/١، خ ٧٠/١)

مجلس

١ - أحكام خيار المجلس :

انظر : خيار المجلس

٢ - الإثابة في مجلس الهبة قبل التفرق :
هبة/ثالثاً ٥ (خ ٥٧٢/٣، م ٣١٣/٣)

٣ - حكم قبض الهبة في مجلسها بغير إذن الواهب :

هبة/ثانياً ١٢ (م ٣٠٤/٣)

٤ - اعتبار قبض الثمن قبل التفرق من مجلس السلف :

سلف/أولاً ١٢، ب ٢/ب [١٩]

٥ - مجلس القضاء وأحكامه :
أ - صفة مجلس القاضي :

قضاء/رابعاً ١٢، ٣

ب - إحضار أهل العلم لمجلس القضاء :
قضاء/رابعاً ١ ط (م ٩٠/٨ - ٩١)

ج - مجلس كاتب القاضي :

قضاء/رابعاً ٣ ك (م ١١٣/٨)

د - موضع الشهود في مجلس القضاء :
قضاء/رابعاً ٣ ل/١

ه - إحضار الخصم في مجلس القضاء :
قضاء/رابعاً ٣ ق

مُجْمَل

١ - حكم معرفة المتصدّي للقضاء مجمل الكتاب ومفسره :

قضاء/ثالثاً (ن ٣٣٧/٣، م ٩٩/٨)

٢ - نيّة التكفير عمّا في الذمة مجملاً لمن نسي نوع الكفارة :

كفارات/رابعاً ١ ج/١ [٣]

مجنون

انظر : جنون

مجهول

انظر : جهل

مجهول المالك

١ - حكم مال الربا الذي لا يعرف صاحبه :
ربا/أولاً ١ (ن ٣٧٦/٣)

٢ - حكم الوديعة إذا كانت غصباً ولم يعرف صاحبها:

وديعة/ثالثاً ب (ن/٣٥٩)

٣ - حكم المال المقرّ به لشخص إذا أنكره:

إقرار/خامساً ج/٢

٨ - حكم استرضاع المجوسية:

رضاع/أولاً ٤

(ن/٥٠٤)

٩ - حكم الصيد إذا كان المرسل أو المعلم مجوسياً:

صيد/ثالثاً ١

١٠ - ميراث المجوس:

إرث/ثامناً ٥، ثانياً ١

١١ - القصاص للمجوسي:

قصاص/أولاً ب ٢/١٣

١٢ - دية قتل المجوسي:

ديات/ثانياً ٧ - ٨

(ن/٧٤٩، خ ٥/٢٦٣ - ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨١)

١٣ - دية جنين المجوسي:

ديات/ثامناً ٥

(خ ٥/٢٩٦ - ٢٩٨، م ٧/١٩٧)

١٤ - حكم تحمّل عاقلة المجوسي دية

جنايته:

عاقلة/ثانياً ٨

(م ٧/١٨٣ - ١٨٤، ١١٢، ن/٧٤٨ - ٧٤٩)

١٥ - يمين المجوسي:

يمين/ثالثاً ١

قضاء/خامساً ٣/أ

(خ ٦/١١٦ - ١١٧، ن/٥٥٦)

مجوس

١ - هل المجوس من أهل الكتاب؟:

جزية/ثانياً أ (خ ٥/٥٤٢)

٢ - حكم أخذ الجزية من المجوس:

جزية/ثانياً ١، ٤، ٨، ٩، ١٠، ثالثاً

٣ - الصلاة في ثوب عمله المجوسي:

صلاة/خامساً ١٠ ك (م ١/٨٤، ن/٩٩)

٤ - حكم الصلاة في بيت فيه مجوسي أو

في بيوت المجوس:

صلاة/رابعاً ٢ و

٥ - حكم ذباجة المجوسي:

ذباجة/أولاً ٣ (خ ٦/٢٤)

حجّ/سادساً ٤ ب/٢ [٤]

(م ١/٣٩٠، خ ٢/٤٤٧)

٦ - نكاح المجوسية:

نكاح/ثانياً، ثانياً ١٧ ل، ي، ب، ج/١، ط/٢

(خ ٤/٣٣٤ - ٣٣٥، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣١٣)

٧ - حكم نكاح المجوس إذا ترفعوا إلينا:

نكاح/ثانياً ١٧ ل

(خ ٤/٣٣٤ - ٣٣٥)

مجوس

انظر: ماجن

محاربة

٤ - وضع اليدين حذاء المنكبين في سجود الصلاة:

صلاة/ثامناً ٦ هـ/١ [٥] (م ١١٣/١)

٥ - إحرام من سلك طريقاً لا يفضي إلى أحد المواقيت أو البحر من مكان يحاذي أقرب المواقيت إليه:

إحرام/ثانياً ٢ ط

(م ٣١٣/١)

محاربة

أولاً - تعريف المحارب وحكمه:

١ - تعريف المحارب:

أ - تعريف المحارب وقاطع الطريق: المحارب هو الذي يجزّد السلاح، ويكون من أهل الريبة، في مصر كان أو غير مصر، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الإسلام، ليلاً كان أو نهاراً، فمتى فعل ذلك كان محارباً.

ن/٧٢٠

وفي موضع آخر: المحارب هو كل من قصد إلى أخذ مال الإنسان وأشهر السلاح في بر أو بحر أو سفر أو حضر.

ن/٢٩٧

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٥)، والاقتصاد (٣١٥).

وفي المبسوط: قطع الطريق: هو من شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق.

م ٤٥/٨

١ - المحاربة عطية:

عطية/ثالثاً

٢ - حكم محاربة المريض في تصرفاته المالية ووصيته بها:

مرض/ثانياً ١، ٢، ٤

٣ - الأخذ بالشفعة إذا باع الشريك في مرض الموت محاربة:

شفعة/خامساً (خ ٤٥٥/٣، م ١٤٣/٣ - ١٤٥)

٤ - حكم الوصية بمحاربة:

وصية/ثالثاً ٧ و (م ٤٨/٤، ٤٣، ٢٤)

عطية/رابعاً ٢

٥ - حكم الزائد عن مهر المثل إذا كان محاربة:

خلع/ثالثاً ١١

محاذاة

١ - حكم محاذاة الرجل للمرأة في الصلاة:

صلاة/رابعاً ١ د (خ ٤٢٣/١)

٢ - وقوف فرقة من جماعة المسلمين بحذاء العدو حال الصلاة في الخوف:

صلاة الخوف/٤ أ (ن/١٣١، م ١٦٣/١)

٣ - رفع المصليّ اليدين إلى حذاء شحمتي أذنيه حال التكبير:

صلاة/ثانياً ٢ ط (خ ٣٢٠/١)

ونحوه في الخلاف (٥/٤٥٧).

ب - اللَّصَّ مُحَارَب: اللَّصُّ أيضاً مُحَارَب.

ن/٧٢١

ونحوه في الاقتصاد (٣١٦)، والمبسوط

(٤٥/٨).

٢ - حَكَمَ الْمُحَارِب:

يجب قتال المحاربين على وجه الدفع عن النفس والمال، فإن أدى إلى قتلهم لم يكن على القاتل شيء.

ص/٣١٥

وفي النهاية: يجوز للإنسان دفع المحارب عن نفسه وعن ماله، فإن أدى ذلك إلى قتل اللَّصَّ لم يكن عليه شيء، وإن أدى إلى قتله هو كان شهيداً وثوابه ثواب الشهداء.

ن/٢٩٧

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٥).

وفي المبسوط: إذا وَلَّى قَطَاعَ الطَّرِيقِ عَنْ الْقِتَالِ وَجِبَ الْكَفُّ عَنْهُمْ.

م/٧٥/٨

٣ - تَمَيَّزَ الْمُحَارِبُ عَنِ الْبَاغِي:

من باين وانفرد بغير تأويل فهؤلاء قَطَاعُ الطَّرِيقِ حَكَمُهُمْ حَكَمُ الْمُحَارِبِينَ. وَأَمَّا الْبَاغَةُ فَأَنْ يَكُونُوا عَلَى الْمَبَايِنَةِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ عَنْهُمْ.

م/٢٦٥/٧

ثانياً - حَدَّ الْمُحَارِب:

١ - أَحْكَامُ حَدِّ الْمُحَارِب:

أ - حَدَّ الْمُحَارِبَ إِذَا شَهِرَ السِّلَاحَ وَأَخَافَ

السَّيْلَ: قَالَ قَوْمٌ: إِذَا شَهِرَ السِّلَاحَ وَأَخَافَ السَّيْلَ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ كَانَ حَكْمُهُ مِثْلَ ظَفَرٍ بِهِ الْإِمَامُ التَّعْزِيرُ، وَهُوَ أَنْ يَنْفَى عَنْ بَلَدِهِ وَيَحْبِسَ فِي غَيْرِهِ. وَفِيهِمْ مَنْ قَالَ: يَحْبِسُ فِي غَيْرِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُنَا، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا أَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ فِي بَلَدِهِ وَيَنْفَى عَنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، فَإِنْ قَصِدَ بِلَادُ الشَّرْكِ قِيلَ لَهُمْ لَا تَمَكَّنُوهُ، فَإِنْ مَكَّنُوهُ قُوتِلُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَوْحِشَ فَيَتُوبَ.

م/٤٧/٨ - ٤٨، ٥٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال حماد والليث بن سعد ومحمد بن الحسن والشافعي. ونحو هذا قول أبو حنيفة، وخالف في أَنَّ النفي عنده هو الحبس.

خ/٤٥٨/٥

ونحوه في النهاية (٧٢٠).

ب - حَدَّ الْمُحَارِبَ إِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ: يجب على المحارب إن قتل ولم يأخذ المال أن يقتل على كُلِّ حَالٍ، وليس لأولياء المقتول العفو عنه، فإن عفوا عنه وجب على الإمام قتله.

ن/٧٢٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال بعض الناس: على التأخير. وحكي عن أبي حنيفة أَنَّ الْوَلِيَّ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْقَصَاصِ وَالْعَفْوِ.

خ/٤٦٢/٥، ٤٥٨

ونحوه في المبسوط (٨/٤٨، ٤٩، ٥٠)

ج - حَدَّ الْمُحَارِبَ إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ: المحارب إذا قتل وأخذ المال وجب عليه أولاً أن

يردّ المال، ثم يقطع بالسرقه، ثم يقتل بعد ذلك ويصلب.

ن/٧٢٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال أبو حنيفة: إذا قتل وأخذ المال قطع وقُتِل، وعندنا يُصلب.

خ ٥٨٨/٥

ونحوه في المبسوط (٤٨/٨، ٤٩، ٥٠).

د - حدّ المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل: إذا أخذ المحارب المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وينفى من الأرض.

خ ٥٨٨/٥

ونحوه في المبسوط (٤٨/٨، ٤٩، ٥٠)، والنهاية (٧٢٠).

وَأُضَافَ فِي الْخِلَافِ: وَبِهِ قَالَ حَمَادُ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيُّ. وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

خ ٥٨٨/٥

هـ - حدّ المحارب إذا جرح ولم يأخذ المال: المحارب إذا جرح ولم يأخذ المال ولم يقتل، وجب عليه أن يُقتَصَّ منه ثم يُنْفَى بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه إلى غيره.

ن/٧٢٠

و - حدّ المحارب إذا قتل لغير أخذ المال: إذا قتل المحارب رجلاً لغير أخذ المال فالقود واجب غير منحتهم.

م ٤٨/٨

ز - حدّ المحارب إذا جرح في غير حدّ المحاربة: إذا جرح المحارب جرحاً دون

النفس، فإن كان ممّا لا يوجب القود في غير المحاربة لم يجب به في المحاربة، وإن كان ممّا يوجب القصاص في غير المحاربة كاليد والرجل والأذن والعين وجب القصاص في المحاربة، لكن هل ينحتّم أم لا؟ قال قوم: لا ينحتّم، وقال آخرون: ينحتّم، وهو الأقوى.

م ٥١/٨

ونحوه في الخلاف وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّه ينحتّم مثل النفس.

خ ٦٦٦/٥

ح - حدّ المحارب إذا قطع ثم قتل في المحاربة: إذا قطع المحارب يد رجل وقتله في المحاربة، قطع ثم قتل. وهكذا لو وجب عليه القصاص فيما دون النفس ثم أخذ المال، اقتصر منه ثم قطع من خلاف بأخذ المال. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثم قتل قُتِل ولم يُقَطَّع. وإن قطع بيسار رَجُلٍ ثم أخذ المال في المحاربة سقط القطع قصاصاً، وقُطِعَ بأخذ المال.

خ ٦٧٧/٥

ونحوه في المبسوط (٥١/٨). ط - سمل عين الردء: إذا كان معهم (الممسك والقاتل) ردء ينظر لهم، فإنّه يسمل عينه ولا يجب عليه القتل.

وقال أبو حنيفة: يجب على الردء القتل دون المسك.

وقال مالك: يجب على المسك دون الردء

على ما حكيناه.

وقال الشافعي: لا يجب القود إلا على المباشر دون الممسك والردء.

خ ١٧٤/٥ - ١٧٥

ي - حكم من أعان على قطع الطريق: من لم يباشر شيئاً من (قتل وسرقة) مثل أن كثر أو هيَّب أو كان ردءاً أو معاوناً فإنما يعزَّر ويحبس، ولا يقام عليه الحدود.

وقال قوم: الحكم يتعلَّق بالمباشر وبغيره.

م ٥٠/٨

٢ - عقوبة المحاربة هل هي على الترتيب أم على التخيير؟:

حكى الطحاوي عن أبي حنيفة مثل مذهبنَا (أي أن حدَّ المحارب على الترتيب لا على التخيير) وليس كما حكاه، وإنَّما ذلك مذهب محمد بن الحسن، فأما مذهبه فما حكاه الكرخي في الجامع الصغير أن الإمام مخيَّر بين أربعة أشياء: بين أن يقطع من خلاف ويقتل، أو يقطع من خلاف ويصلب، وإن شاء قتل ولم يقطع، وإن شاء صلب ولم يقطع.

وقال مالك: الآية^(١) مرتبة على صفة قاطع الطريق، وهو إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق كانت عقوبته مرتبة على صفته، فإن كان من أهل الرأي والتدبير قتله، وإن كان من أهل القتال دون التدبير قطعه من خلاف، وإن لم يكن واحداً منهما لا تدبير ولا بطش نفاه من الأرض، ونفيه أن يُخرجه إلى بلد آخر فيحبسه فيه.

وذهب قوم إلى أن أحكامها على التخيير،

فمتى شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق، كان الإمام مخيَّراً بين أربعة أشياء: القتل، والقطع، والصلب، والنفي من الأرض. ذهب إليه ابن المسيَّب والحسن البصري وعطاء ومجاهد.

فخرج من هذا مذهبَان: التخيير عند التابعين، والترتيب عند الفقهاء.

خ ٤٥٩/٥ - ٤٦٠

وفي المبسوط (٤٨/٨) نحوه مختصراً.

٣ - حكم الموالاة في إقامة الحدود:

هل يوالى بين الحدين؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يوالى بينهما ولا يؤخَّر حتى يبرأ ثم يُقام ما بعده، وهو الأقوى عندي.

وقال بعضهم: لا يوالى كما لو كان القتل في غير المحاربة.

م ٥٥/٨

ثالثاً - إثبات المحاربة:

١ - إثبات المحاربة بالإقرار:

إذا قطع جماعة الطريق فأقروا بذلك، كان حكمهم ما قد ذكرناه.

ن ٧٢١/١

٢ - إثبات المحاربة بالبيَّنة:

إذا قامت بيَّنة على أن جماعة قطعوا الطريق كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء (أي ثبت في حقهم حدَّ المحاربة).

ن ٧٢١/١

وفي المبسوط: قال قوم: لا يقطع حتى يأخذ نصاباً يقطع به السارق. وقال بعضهم: يقطع في القليل والكثير. وهو الأقوى عندي.

م ٤٩/٨

٢ - هل يعتبر الأخذ من حرز؟

قال بعضهم: يعتبر فيه الحرز، ولا يقطع حتى يأخذ المال من الحرز، وحرزه يد صاحبه ومحافظة صاحبه.

وأما إن ساق قطاراً وأصحابه ركابه، أو ساق قطاراً ليس صاحبه معه فلا قطع عليه عندهم، ويقوى في نفسي أنه لا يعتبر ذلك.

م ٤٩/٨

٣ - المجاهرة بالسيف:

يعتبر في المحاربة أخذ المال على وجه لا يتمكن المالك من الاحتراز منه مجاهرة بالسيف على وجه لا يلحقه الغوث كالسرقة، ويعتبر فيها الأخذ على سبيل الاستخفاء. ويقوى في نفسي أنه لا يعتبر ذلك.

م ٤٩/٨

٤ - المباشرة في القتل وأخذ المال:

لا يجب أحكام المحاربين على الطليع والردء، وإنما تجب على من يباشر القتل، أو يأخذ المال، أو يجمع بينهما. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الحكم يتعلق بهم كلهم، فلو أخذ وأحد المال قطعوا كلهم، ولو قتل واحد قتلوا كلهم.

خ ٤٦٥/٥ - ٤٦٦

أ - حكم الشهادة على المحاربة: إذا شهد شاهدان: أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة قاتلونا وأخذوا متاعنا، لم تقبل هذه الشهادة في حق أنفسهما، ولا تقبل شهادتهما للقافلة أيضاً.

فإن شهدا: بأن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء، قُبلت الشهادة. وليس للحاكم أن يسأل الشهود: هل قطعوا الطريق عليكم مع هؤلاء أم لا؟ فإن شهدا فقالا: هؤلاء عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا، قبلت الشهادة.

م ٥٣/٨ - ٥٤

وفي النهاية: إذا شهد اللصوص من بعضهم على بعض لم تُقبل شهادتهم. وكذلك إن شهد الذين أخذت أموالهم بعضهم بعض لم تُقبل شهادتهم، وإنما تقبل شهادة غيرهم لهم.

ن/٣٢٦، ٧٢١

ب - ثبوت القتل في المحاربة بالشهادة: لا يثبت القتل في المحاربة إلا بشاهدين.

م ١٧٢/٨

رابعاً - ما يعتبر في حدّ المحاربة:

١ - أخذ قدر النصاب في السرقة:

إذا أخذ المحارب المال قُطع، ولا يجب قطعه حتى يأخذ نصاباً يجب فيه القطع في السرقة. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وعليه عامة أصحابه. وقال بعضهم: يقطع في قليل المال وكثيره، وهو قوي أيضاً.

خ ٤٦٤/٥

فليسوا قَطَاعَ الطريق.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا كانوا في البلد أو في القرب منه، مثل ما بين الحيرة والكوفة أو بين قريتين، لم يكونوا قَطَاعَ الطريق.

خ ٤٦٤/٥ - ٤٦٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فأما إن كبسوا داراً في جوف البلد، وقهروا أهلها، ومنعهم الصياح، ولو صاحوا لحقهم الغوث، فليسوا قَطَاعَ الطريق ولا يتعلّق بهم حكم قَطَاع الطريق.

م ٤٩/٨ - ٥٠

٧ - القدرة على المحارب قيل توبته:

المحارب إذا وجب عليه حدّ من حدود الله لأجل المحاربة، مثل انحنام القتل أو قطع اليد والرجل من خلاف أو الصلب، ثم تاب قبل أن يُقام عليه الحدّ، سقط بلا خلاف. وإن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط بلا خلاف. وما يجب عليه من حقوق الآدميين فلا يسقط، كالنقصاص والقدف وضمان الأموال. وما يجب عليه من حدود الله التي لا تختصّ بالمحاربة كحدّ الزنا والشرب واللواط فإنّها تسقط عنه بالتوبة قبل القدرة عليه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا تسقط.

خ ٤٦٧/٥ - ٤٦٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وأما قطع اليد فمن قال من حدود المحاربة، قال: يسقط بمجرد التوبة، وهو الذي اخترناه. ومن قال: هو

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: قال بعضهم: العقوبة في قطاع الطرق تجب على من باشر القتل وأخذ المال وعلى من كان رداءً ومعاوناً بالسوية.

م ٢٩/٨ - ٥٠

٥ - هل تعتبر الذكورة في ثبوت حكم المحارب؟:

أحكام المحاربين تتعلّق بالرجال والنساء سواء. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: لا يتعلّق أحكام المحاربين بالنساء.

وقال أبو حنيفة: إذا كان معهم نساء فإن كُسر رداءً والمباشر للقتل الرجال لم تقتل النساء هنا، وإذا كان المباشر للقتل النساء دون الرجال فظاهر قوله إنّه لا قتل، لا على الرجال ولا على النساء.

خ ٤٧٠/٥

وفي المبسوط (٥٦/٨) نحوه.

٦ - هل يعتبر وقوع المحاربة في البادية؟:

حكم قَطَاع الطريق في البلد والبادية سواء، مثل أن يحاصروا قرية ويفتحوها ويغلبوا أهلها، ويفعلوا مثل هذا في بلد صغير، أو طرف من أطراف البلد، أو كان بهم كثرة فأحاطوا ببلد كبير واستولوا عليهم، الحكم فيهم واحد. وهكذا القول في دغار البلد إذا استولوا على أهله وأخذوا أموالهم على صفة لا غوث لهم، الباب واحد. وبه قال الشافعي وأبو يوسف.

وقال مالك: قَطَاع الطريق من كان من البلد على مسافة ثلاثة أميال، فإن كان دون ذلك

كالقطع بالسرقة، فهل يسقط بمجرد التوبة على ماضى؟ قال قوم: يسقط، وقال آخرون: لا يسقط.

م ٥٢/٨ - ٥٣

٨ - اشتراط التكافؤ:

إذا قتل المحارب ولداً أو عبداً مملوكاً، أو كان مسلماً قتل ذمياً فإنه يُقتل به. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني - وهو أصحهما عندهم -: لا يُقتل.

خ ٤٦٣/٥

ونحوه في المبسوط (٤٩/٨).

خامساً - كيفية إقامة حدّ المحاربة:

١ - صلب المحارب:

الصلب لا يكون إلا بعد أن يُقتل ثم يصلب، وينزل بعد ثلاثة أيام، وقال الشافعي مثل ذلك. وقال ابن أبي هريرة: لا ينزل بعد ثلاثة أيام، بل يترك حتى يسيل صديداً.

خ ٤٦٢/٥ - ٤٦٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال

بعضهم: يصلب حيّاً ويترك حتى يموت. ومنهم من قال: يصلب حيّاً ويبيع بطنه برمح، وهذا أغلظ في الزجر.

م ٤٨/٨

ونحوه مختصراً في النهاية (٧٢١).

٢ - قطع المحارب:

قطع يدي المحارب ورجليه من خلاف، يقطع يده اليمنى أولاً ويُحسم بالنار، ثم يقطع الرجل بعدها، ويوالى بين القطعين ولا يؤخر ذلك: لأنّه

حدّ واحد فلا يفرّق في وقتين.

م ٤٨/٨

وقال في المبسوط أيضاً: إذا كانت الأطراف كاملة قطعنا يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن كان هذان الطرفان معدومين قطعنا يده اليسرى ورجله اليمنى، وإن كان أحدهما معدوماً والآخر موجوداً، مثل أن كانت يده اليمنى موجودة ورجله اليسرى مفقودة، أو رجله اليسرى موجودة ويده اليمنى مفقودة قطعنا الموجودة منهما وحدها، ولم ينتقل إلى غيرها.

م ٤٩/٨

٣ - نفي المحارب:

نفي المحارب عن الأرض (هو) أن يُخرج من بلده، ولا يُترك أن يستقرّ في بلد حتى يتوب، فإن قصد بلد الشرك مُنع من دخوله، وقوتلوا على تمكينهم من دخوله إليهم. وقال أبو حنيفة: نفيه أن يُحبس في بلده.

وقال أبو العباس ابن سريج: يُحبس في غير

بلده.

خ ٤٦١/٥

وفي المبسوط: النفي من الأرض (هو) أن يتبعهم أينما حلّوا كان في طلبهم، فإن قدر عليهم أقام عليهم الحدود.

م ٤٨/٨

ونحوه في الخلاف (٥٥٨/٥).

وقال في النهاية: ينفي (المحارب) من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل إلى غيره، ثم يُكتب إلى أهل ذلك المصر بأنّه منفيّ محارب فلا تواكلوه

يساره أو في يمينه، فإن وجب القصاص في يساره قُطِعَ يساره، ولم يقطع يمينه ورجله اليسرى بأخذ المال في المحاربة حتى يندمل اليسار، فإذا اندمل قطعنا يمينه ورجله اليسرى بالمحاربة، وإن كان القصاص وجب على يمينه قطعنا يمينه قصاصاً، وسقط قطعها بالمحاربة، وقطعنا رجله اليسرى.

م ٥١/٨ - ٥٢

٢ - إذا اجتمعت على المحارب حدود من أجناس مختلفة:

أ - إذا كانت الحدود متداخلة: إذا اجتمعت أجناس من حدود، مثل حدّ القذف وحدّ الزنا وحدّ القطع في السرقة، وقطع اليد والرجل في المحاربة بأخذ المال، ووجب عليه القتل في غير المحاربة فوجب قتله قوداً، حدّان وقطعان في غير المحاربة، فإنّ هذه الحدود تستوفي كلّها منه ثم يقتل.

م ٥٤/٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يسقط كلّها ويقتل، فإنّ القتل يأتي على الكلّ. وروي ذلك عن ابن مسعود، وهو قول النخعي. ولأبي حنيفة تفصيل، قال: يقتل بغير حدّ إلّا حدّ القذف، فإنّه يقام عليه الحدّ ثم يقتل.

خ ٤٦٩/٥

ب - إذا كانت الحدود غير متداخلة: إذا ثبت أنّ الحدود لا تتداخل فكيفيّة استيفائها جعلتها

ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولا تجالسوه. فإن انتقل إلى غير ذلك من البلدان كُوتِبَ أيضاً أهلها بمثل ذلك، فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب. فإن قصد بلاد الشرك لم يُمكن من الدخول فيها، وقُوتلوا هم على تمكينهم من دخولها.

ن ٧٢٠/

سادساً - أحكام اجتماع جُنَايَاتِ المحاربة مع غيرها:

١ - إذا جمع المحارب بين جنائتين إحداهما في المحاربة:

أ - إذا قطع المحارب يداً في غير المحاربة وقتل في المحاربة: إذا قطع المحارب يداً في غير المحاربة، وقتل في المحاربة، كان المقطوع بالخيار بين القصاص والعفو، فإن عفى على مالٍ ثبت له وقتل في المحاربة. وإن اختار القصاص قطع يده قصاصاً وقتل في المحاربة. هذا إذا كان القطع في غير المحاربة والقتل في المحاربة.

م ٥١/٨

ب - إذا وجب القطع بسببين أحدهما في المحاربة: إذا وجب القطع من وجهين: قصاصاً وبأخذ المال في المحاربة، فإن قطع في غير المحاربة وأخذ المال في المحاربة، فالمجنيّ عليه بالخيار بين أن يعفو أو يقطع، فإن عفا على مال ثبت له، وكان كأنه لم يفعل غير أخذ المال في المحاربة فيقطع من خلاف.

وإن اختار المجنيّ عليه القصاص لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يجب عليه القصاص في

٤ - إذا مات المحارب قبل استيفاء الحدود :
إذا مات المحارب قبل استيفاء الحدود كلّها أو بعضها، فما كان لله سقط وحسابه على الله، وما كان للآدميين فما يوجب المال سقط إلى مال، وهو القتل في غير المحاربة، أو فيها على ما مضى، وسواء كان القتال مع قاطع الطريق بمثل أو بغيره، الباب واحد.

م ٥٥/٨

٥ - حكم المحارب إذا أمر غيره بالقتل :
المتغلب باللصوصية - وهو من خرج متغلباً على موضع لقطع الطريق واللصوصية - إذا أمر غيره بقتل رجل ظلماً فقتله المأمور، فإن علم المأمور أنه ظلم فالقود عليه بلا خلاف. وإن كان جاهلاً أنه بغير حق فالقود عليه أيضاً دون الآمر بلا خلاف. وإن أكرهه هذا اللص على قتل رجل فقتله، فعندنا أنّ القود على القاتل مثل غيره. وقال قوم: القود عليهما، وفيهم من قال: حكمه حكم الإمام إذا أكرهه غيره على قتل غيره بغير حق، وفيهم من قال: على قولين.

م ٤٢/٧

سابعاً - قتلى المحاربة :

١ - المقتول على أيدي المحاربين :

من قتله قطع الطريق يغتسل ويصلى عليه. وللشافعي فيه قولان، مثل من قتله أهل البغي.

خ ٧١٥/١

ونحوه في المبسوط (١/١٨٢).

وفي النهاية: يجوز للإنسان دفع المحارب

أنه يبدأ بالأخف فالأخف فيستوفي ولا ينظر إلى السابق منها، يبدأ بحدّ القذف، فإذا برئ جلدته حدّ الزنا، فإذا برئ قطعت يمينه بالسرقة وأخذ المال في المحاربة معاً، وقطعت رجله اليسرى لأخذ المال في المحاربة، ويوالي بين القطعين. فإذا قطعناه قتلناه قوداً إن اختار الوليّ القصاص، وإن اختار العفو كانت له الدية.

فإن انضاف إليها شرب الخمر، قال قوم: يقدّم عليه حدّ القذف، وهو الأقوى. وقال قوم: يقدّم حدّ الشرب. والأول مذهبنا، ولا يوالي بين الحذّين.

فإن كانت بحالها وكان مكان القتل في غير المحاربة قتل في المحاربة، انحتم قتله.

م ٥٤/٨ - ٥٥

٣ - إذا اجتمع مع الحدود قتلان أحدهما في غير المحاربة :

إذا اجتمع مع الحدود قتلان: قتل في غير المحاربة وقتل في المحاربة، فالحكم فيما عدا القتل على ما فصلناه. هل يوالي أم لا؟ على وجهين. وأما القتلين والحكم فيهما فإننا نقدّم السابق منهما، فإن كان قتل غير المحاربة، فالوليّ بالخيار بين العفو والقتل، فإن عفا قُتل في المحاربة وصلب، وإن اختار القود قتلناه له ولم يصلب كما لو مات، ويكون لوليّ القتل في غير المحاربة الدية.

وإن سبق القتل في المحاربة قُتل وصلب وكان لوليّ القتل في غير المحاربة الدية.

م ٥٥/٨

محاسبة

- ١ - إعطاء حاسب الزكاة من سهم العاملين :
- زكاة/ رابعاً ١ ب/ ٢ (م ٢٥٧/١)
- ٢ - اعتبار كون القاسم حاسباً :
- قسمة/ رابعاً ١ (م ١١٤/٨، ١٣٣)

محاصرة

- ١ - حكم تحاص الغرماء بالرهن مع المرتتهن :
- رهن/ خامساً ٦ (ن/ ٤٣٤)
- ٢ - حكم محاصرة الغرماء مع صاحب الوديعة إذا أقرّ له المستودع :
- وديعة/ ثالثاً ٢
- ٣ - اشتراك غرماء المولى مع غرماء العبد المأذون بالتجارة في المحاصرة إذا مات المولى :
- دين/ سابعاً ٢ (ن/ ٣١١)

محاطة

انظر: مبادرة ومحاطة

محاق

- كراهية الجماع ليلة المحاق :
- وطء/ ثانياً ١ (ن/ ٤٨٢)

عن نفسه وعن ماله، فإن أدى إلى قتله هو كان شهيداً وثوابه ثواب الشهداء.

ن/ ٢٩٧

٢ - قتلى المحاربين :

إذا قُتل (المحارب) غُسل وكُفّن وصُلّي عليه كسائر الأموات.

م ٤٨/٨، ١٨٢/١

وفي النهاية: ويُنزّل المصلوب ويُصلّى عليه ويدفن.

ن/ ٧٢١

ونحوه في المبسوط (٤٨/٨).

ثامناً - صلاة المحارب :

١ - صلاة الخوف :

كلّ قتال كان محظوراً مثل قتال اللصوص وقطّاع الطريق فلا يجوز لهم صلاة الخوف. فإن خالفوا وصلّوا صلاة الخوف كانت صلاتهم ماضية.

وإن صلّوا صلاة شدّة الخوف بالإيماء والتكبيرات فإنّه لا يجزئهم ويجب عليهم الإعادة.

م ١٦٨/١

٢ - صلاة المحارب في السفر :

صلاة المسافر/ أولاً ٤ (م ١٣٦/١)

محارم

انظر: محرم

محاكمة

٣ - حكم تذهيب المحاريب وتفضيضا:

زكاة/ثالثاً ٢ ح/٧

(خ ٨٩/٢ - ٩٠)

- تعريف المحاكمة وحكمها:

بيع النمار/ثانياً ٢

(خ ٩٣/٣ - ٩٤، م ١١٧/٢، ن ٤١٦/٦)

محرم

انظر: الأشهر الحرم

محبوس

انظر: حبس

مُحَرَّم

- أحكام المحرم:

انظر: إحرام

محترمات

١ - الاستنجاء بالمحترمات:

استنجاء ٣ ج (م ١٦/١)

٢ - بيع المحترم عند المسلمين للكافر:

بيع/ثانياً ٣

٣ - قتل النفس المحترمة:

انظر: قتل

مَحْرَم

١ - من يتولّى تغسيل المخرم من الرجال

والنساء:

غسل الميت/أولاً ٢ ب، ٣ ب - هـ

٢ - إمامة الرجل للنساء وإن لم يكن فيهن

محرم له:

صلاة الجماعة/رابعاً ١ و/١

٣ - هل اصطحاب المحرم شرط في

وجوب الحجّ على المرأة:

حجّ/ثانياً ١ ح

٤ - حكم تقبيل المُحَرَّم محارمه:

إحرام/خامساً ١ ب/١

٥ - حكم الرجوع بالهبة إذا كانت لمُحَرَّم:

هبة/ثالثاً ٣ ب

محراب

١ - حكم بناء محاريب داخلية في حائط

المسجد:

مسجد/ثالثاً ٦ (ن ١٠٩/٩)

٢ - وقوف الإمام في المحراب الداخل في

الحائط وحكم صلاة المأمومين:

صلاة الجماعة/ثانياً ٢ ب

(ن ١٧٧/١ م ١٦٠/١)

٦ - حكم إغارة الأمة لمحرّم لها:

غارية ٢/ب

٧ - وضع الأمة المرهونة عند مَحْرَم لها:

رهن/ثانياً ٦ (م ٢٣٨/٢)

٨ - نكاح المحارم:

نكاح/ثانياً ١، ٢، ٣

زنا/ثالثاً ٤ أ/١

٩ - حكم الوصية لمَحْرَم:

وصية/رابعاً ٣، ١٨ هـ

١٠ - ما يسترقّ وما لا يسترقّ من

المحارم:

رقّ/أولاً

(ن/٤٠٨، ٥٤٠، خ ٣٦٦/٦ - ٣٦٧)

١١ - تشبيه الزوجة بإحدى المحارم في

الظهار:

ظهار/أولاً ١، ظهار/ثانياً

١٢ - حكم النفقة على المحارم:

نفقة/ثانياً

١٣ - حكم حضانة المحرم:

حضانة/أولاً

١٤ - حكم التفريق بين المحارم في

السبي:

سبي/سادساً، سابعاً ٢

١٥ - حكم النظر إلى المحارم:

عورة/ثانياً ٣ ح

١٦ - هل يكون المملوك للمرأة محرماً

لها؟:

عورة/ثانياً ٣ ز

١٧ - حكم الزنا بذات محرّم:

زنا/ثانياً ٢ أ/١

١٨ - حكم من قبل غلاماً ليس بمحرّم له:

لواط/ثالثاً ١٠

١٩ - حكم سرقة المحارم بعضهم من

بعض:

سرقة/أولاً ٥، أ، ب، ج

محرمات النكاح

١ - من يحرم نكاحه:

انظر: نكاح/ثانياً

٢ - حكم مجاهرة أهل الذمّة بنكاح

المحرّمات:

أهل الذمّة/أولاً ٣ ب/٣، ٤ د

محسّر

انظر: وادي محسر

محصب

انظر: تحصيب

محضر

- كتابة القاضي محاضر الحكم:

قضاء/رابعاً ٣ ق

مُحْكَم

- لزوم معرفة المتصدّي للقضاء محكم الكتاب ومتشابهه:
قضاء/ثالثاً (ن/٣٣٧، م/٩٩/٨)

محل

١ - أحكام محلّل المطلقة ثلاثاً:
تحليل/أولاً

٢ - المحلل في السباق وما يتعلّق به من أحكام:
سبق ورماية/خامساً ٢، رابعاً ١هـ، ٢د

مُحَمَّد ﷺ

١ - خصائص النبي ﷺ:

قد خصّ الله تعالى نبيّه محمداً ﷺ بأشياء ميّزه بها من خلقه وهي أربعة أضرب: واجب، ومحظور، ومباح، وكرامة.

وذلك أنّه أوجب عليه أشياء لم يوجبها على خلقه ليزيده بها قوّة ودرجة، وحظر عليه أشياء لم يحظرها على غيره تنزيهاً له عنها، وأباح له أشياء لم يباح لأحد توسّعاً عليه، وأكرمه بأشياء خصّه بها لينبّه بذلك على كرامته ومنزلته.

م/١٥٢/٤

إذا خاطبه الله تعالى بلفظ عموم لم يعرف خصوصه إلّا بدليل شرعي؛ لأنّه إذا خاطب

تعالى بخطاب واجب ومباح وندب يصلح اللفظ أن يكون متناولاً له، فكان هو وغيره من المؤمنين فيه سواء، مثل قوله «يا أيّها الناس، ويا أيّها الذين آمنوا» وما أشبه ذلك، إلّا أن يكون هناك قرينة تدلّ على أنّه مخصوص بذلك، كقوله تعالى «خالصة لك من دون المؤمنين»^(١) فحينئذ يعرف خصوصه بها.

وكلّ ما ذكرناه من الأحكام، إنّما عرف اختصاصه بها بدليل.

م/١٥٥/٤

أ - خصائصه في النكاح:

أ/١ - تجاوز الأربع زوجات بالعقد الدائم: يجوز له أن يتزوّج أي عدد شاء من الحرائر المسلمات لا ينحصر، ولا يجوز لأحد من أمته أن يتجاوز أربعاً إن كان حرّاً أو اثنتين إن كان عبداً.

وقبض ﷺ عن تسع وكان يجوز له أكثر من ذلك إلّا أنّه اتفق هذا العدد عند الموت.

م/١٥٥/٤، ١٥٩ - ١٦٠

أ/٢ - التزوّج بلفظ الهبة وعدم لزوم المهر عليه ابتداءً ولا انتهاءً: كان يجوز له ﷺ أن يتزوّج بلا مهر ابتداءً، وانتهاءً، مثل أن يتزوّج بلفظ النكاح ولا يمهرها ثم يدخل بها، ولا يجب عليه مهرها، وليس ذلك لغيره.

وأنه كان له أن يتزوّج بلفظ الهبة، وفي الناس من قال: لا يجوز له ذلك والأوّل أصحّ، ومنهم

١ - سورة الأحزاب: ٥٠.

عليهنّ: حرّم عليه الاستزادة والاستبدال، مثل أن يطلق واحدة ويتزوج بدلها أخرى، لكن كان يجوز أن يطلق واحدة من غير بدل يتزوجها. وقيل إن سبب هذا أن الله تعالى أراد أن يكافهنّ على اختيارهنّ النبي ﷺ. ثم نسخت وأحلّت له النساء.

م ١٥٧/٤ - ١٥٨

أ/٦ - حرمة زوجاته على غيره: كلّ امرأة تزوّجها النبي ﷺ، ومات عنها، لا يحلّ لأحد أن يتزوجها بلا خلاف، دخل بها أو لم يدخل. وعندنا: أن حكم من فارقها النبي ﷺ في حياته حكم من مات عنها، في أنها لا تحلّ لأحد أن يتزوجها.

وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: مثل ما قلناه، وهو ظاهر مذهبه. والثاني: أنها تحلّ لكلّ أحد، دخل بها أو لم يدخل بها. والثالث: إن لم يدخل بها حلّت لغيره، وإن دخل بها لم تحلّ لغيره.

خ ٢٤٥/٤

ونحوه في المبسوط (١٥٨/٥).

ب - خصائصه في غير النكاح:

ب/١ - وجوب السواك والوتر والأضحية: الواجبات (من الخصائص) ذكر فيها السواك والوتر والأضحية، فإنّ جميع ذلك كان واجباً عليه دون أمته.

م ١٥٢/٤

ب/٢ - وجوب قيام الليل عليه: كان قيام الليل واجباً عليه دون أمته، ثم نسخت بقوله

من قال: كان يجوز له الإيجاب بلفظ الهبة وأما القبول فلا يجوز إلّا بلفظ التزويج.

م ١٥٥/٤ - ١٥٦، ١٥٤

أ/٣ - تخييره نساءه بين المقام معه ومفارقته: والتخيير عليه كان واجباً، والتخيير كناية عن الطلاق عند قوم إذا نويّا معاً، فإن لم ينويّا أو لم ينو أحدهما لم يقع به شيء، وقال قوم: إنّه صريح في الطلاق، وعندنا أنّه ليس له حكم.

وهل كان يخير ﷺ على الفور أو التراخي؟ الأصول تقتضي أنّه كان على الفور، وينبغي أن يكون جواب المرأة إذا خيّرهما مثل ذلك على الفور إذا كان مطلقاً، فأما إن كان مشروطاً أو مقيداً فهو بحسبهما.

م ١٥٧/٤ - ١٥٣

أ/٤ - حكم نكاحه الكتابيات والإماء بالعقد: أما حرائر الكتابيات فلم يجز له أن يتزوج بهنّ؛ لأنّ نكاحهنّ محرّم على غيره عندنا لقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ وقوله ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ ولم يفضل، وفيمن خالفنا في نكاح الكتابيات من قال إنّه محرّم عليه ذلك.

فأما نكاح الأمة فلم يجز له بلا خلاف وأما وطئ الأمة فكان جائزاً له، مسلمة كانت أو كاتبة.

م ١٥٦/٤ - ١٥٧، ١٥٣

أ/٥ - حرمة الاستبدال بنساءه والزيادة

«ومن الليل فتجند به نافذة لك» فجعلت نفلاً.

م ١٥٣/٤

ب/٣- حرمة الصدقة الواجبة والكتابة وقول الشعر وتعليمه وخائنة الأعين: وأما المحظورات فحظرت عليه الكتابة، وقول الشعر، وتعليم الشعر، وأخذ الصدقات المفروضات، وصدقة التطوع على قول بعضهم.

وخائنة الأعين ومعناه أنه ما كان يرمز بأمر أو يشير بعين تعريضاً لكن يصرّح به.

م ١٥٣/٤

وفي موضع آخر: والنبّي عليه وآله السلام عندنا كان يحسن الكتابة بعد النبوة، وإنّما لم يحسنها قبل البعثة.

م ١٢٠/٨

ب/٤- اباحة الوصال في الصوم وأن يحمي له وللمسلمين: المباحات التي خُصّ بها كثيرة: منها الوصال في الصوم كان مباحاً (له) ولا يحلّ لغيره. وهو أن يطوي الليل بلا أكل ولا شرب مع صيام النّهار، لا أن يكون صائماً. لأنّ الصوم في الليل لا ينعقد، بل إذا دخل الليل صار الصائم مفطراً بلا خلاف.

وأبيح له أن يحمي لنفسه وللمسلمين، ولا يجوز لغيره أن يحمي لنفسه أصلاً لكن للإمام أن يحمي للمسلمين.

م ١٥٤/٤

ب/٥- اختصاص النبي ﷺ بالصفايا من

الغنيمة:

غنيمة/ثالثاً ١ ز

ب/٦- اختصاصه بالفيء والأنفال:

فيء/٢

أنفال/ثانياً

ب/٧- جعل الأرض كلّها مسجداً له وطهوراً: وجعلت له الأرض مصلّى يصلي أيّ موضع أراد، ويتطهر بأيّ تراب منها كان، ولم يكن ذلك لأحد قبله.

م ١٥٤/٤

ب/٨- كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم: وقيل إنّه أبيع له أخذ الماء من العطشان، وإن كان محتاجاً إليه، ويكون أولى به، وليس لأحد ذلك.

م ١٥٤/٤

ب/٩- وجوب لقاء العدو عليه إذا لبس لامة الحرب: وأوجب عليه إذا لبس لامته، وهو الدرع والسلاح، أن لا ينزعها حتى يلقي العدو.

م ١٥٣/٤

ج- ما خُصّ به النبي ﷺ من الكرامات: وأما الكرامات فهو أنّ النبي ﷺ بعث إلى الكافة، وكان كلّ نبيّ بعث إلى قوم دون قوم، ولذلك قال ﷺ بعثت إلى الأسود والأحمر.

وأكرم بأنّه شارك الأنبياء كلّهم وسواهم في معجزاتهم: إذ كان له حنين الجذع، وتسبيح الحصى، وكلام الضبّ، وانشقاق القمر، وغير ذلك وخُصّ بالقرآن الذي لم يكن لهم، وكلّ نبيّ إذا مات انقضت معجزاته إلّا نبينا ﷺ فإنّ معجزته بقيت إلى الحشر، وهي القرآن.

ونصر بالرّعب فقال ﷺ: نصرت بالرّعب حتى أنّ العدو لينهزم على مسيرة شهر، وجعلت

محيل

أزواجه أُمّهات المؤمنين، وحَرَم على غيره أن يتكحها بعده بحال.

انظر: حوالة

وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه، وكان يرى من خلفه مثل ما يرى من قدامه وبين يديه.

م ١٥٤/٤

مخابرة

انظر: مزارعة

٢ - زيارته وآدابها:

زيارة/أولاً ١

أ- الغسل:

غسل/ثانياً

ب- الصلاة:

زيارة/ثانياً ٢

ج- الآداب العامة لزيارته:

زيارة/ثانياً ٣

٣ - سائر ما يتعلّق بالنبِيِّ ﷺ من أحكام:

أ- حكم مس بدن النبي ﷺ بعد الموت:

مس الميت/ ١١

ب - إيذاء رسول الله ﷺ من المعاصي

المتوعد عليها النار:

ذنب/أولاً

ج- المواضع التي يجب أو يستحبّ فيها

الصلاة على النبي ﷺ وآله:

انظر: الصلاة على النبي ﷺ وآله

د - صوم يوم مولد النبي ﷺ:

صوم/ثالثاً ٢ ب

هـ- النوح على النبي ﷺ:

نوح/٤ أ

و - حكم سَابِ النبي ﷺ:

سَبِ/ ١١

مخادعة

انظر: خدعة

مخارجة

١ - تعريف المخارجة وحكمها:

المخارجة أن يضرب (المولى) على عبده خراجاً في كلّ يوم شيئاً معلوماً يطلبه من كسبه. فإن اتّفقا عليه نظرت، فإن كان كسبه يفي بقدر النفقة وقدر الخراج مثل، أن يكون كسبه ثلاثة دراهم ونفقته درهماً وخراجه درهمين، فإنّه جائز بذلك، وما يفضل عن قدر الخراج له أن يتوسّع به في النفقة.

فأما إن خَارَجَه ما يَتَّهم به، قالوا: لا تكلفوا الصّغير الكسب، فإنّكم متى كلفتموه الكسب سرق، ولا تكلفوا الأمة غير الصغيرة الكسب فإنّكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها.

م ٤٦/٦

ويقال للعبد الذي ضرب عليه مقدار من

مُخَالَف

١ - حكم الصلاة خلف المخالف:

صلاة الجماعة/رابعاً ١١

(ن/١١٢، ١١٩، ١٠٥)

صلاة الجمعة/رابعاً ٥

٢ - حكم تغسيل المخالف:

غسل الميت/ثانياً ٢ (ن/٤٣، م ١٨١/١)

٣ - إعادة المخالف إخراج زكاته إذا

استبصر:

زكاة/رابعاً ٢ ب/٢ (ن/١٨٥، م ٢٤٧/١)

٤ - حكم إعطاء الزكاة والفقرة للمستحق

المخالف:

زكاة/رابعاً ٢ ب

زكاة الفطرة/خامساً ٤

٥ - حجّ المخالف وحكمه إذا استبصر بعده

وحكم النيابة عنه في الحجّ:

حجّ/ثانياً ٣ أ/٥، رابعاً ٢ ج/٥

(م ٣٠٣، ٣٢٦، ن/٢٠٥، ٢٠٨)

٦ - حكم هجاء المخالفين:

هجاء ١/ (ن/٧٣٠)

٧ - قبول الولاية عن السلطان المخالف

وإقامة الحدود نيابة عن الإمام عليه السلام:

سلطان ٢، ١١

حدود ٣/ج

قضاء/ثانياً ٤ ب

٨ - تزويج المؤمنة والمؤمن بالمخالفين:

نكاح/ثانياً ١٧ هـ، ثالثاً ١ ب/١ (ن/٤٥٨)

الكسب في كلّ يوم أو في كلّ شهر، عبد
مخارج.

م ١٢٦/٢

٢ - حكم إجبار المملوك أو مولاه على
المخارجة:

إذا أراد السيّد أن ي خارج عبده فأبى العبد لم
يجبر عليه، وإن طلب العبد من سيّده المخارجة
لم يجبر عليه.

م ٤٦/٦

مخاض

١ - هل يعتبر مخاض الحامل من المرض
المخوف؟:

مرض/أولاً ٢ أ/٥

(م ٤٦/٦، خ ١٥٥/٥)

٢ - ما يتعلّق ببنت مخاض من أحكام:

انظر: بنت مخاض

٣ - متى يجب على المحرم مخاض من
الغنم:

إحرام/سابعاً ٢ أ/١ [٥]

٥ - حكم أخذ المخاض من الغنم في
الزكاة:

زكاة/ثالثاً ١ ب/٣

مخافنة

انظر: إسرار

مخلوع

- ميراث الولد المخلوع :
ميراث/ثامناً ١ د (ن/٦٨٢)

مختّث

- ١ - ثبوت الخيار لمشتري العبد إذا بان مختّثاً:

عيب/ثانياً ٦
(م/١٣٠/٢)

- ٢ - حكم وقوف المختّثين في الصف الأول في صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/سادساً ٩ (ن/١٧٧)

مخيّط

- ١ - حكم تكفين الميت بالمخيّط وحكم خياطة الكفن:
تكفين/ثانياً ١ ب، ٢ ب، خامساً ١ م، ٢ هـ
غسل الميت/ثالثاً ٨
٢ - حكم الصلاة في ثوب مخيّط بحريّر:
صلاة/خامساً ٤
٣ - لبس المحرم المخيّط وكفّارته:
إحرام/خامساً ١١ أ، سابعاً ٦
٤ - اجتناب المتمتّع لبس المخيّط بعد

إحلاله:

عمرة/ثالثاً ٧

- ٩ - عتق المملوك المخالف:

عتق/أولاً ٣ ب

(ن/٥٤١، ٥٤٤)

نذر/ثالثاً ٩ ب

- ١٠ - ذبّاحة المخالف:

ذبّاحة/أولاً ١١ أ (ن/٥٨٢)

- ١١ - شهادة المخالف:

شهادات/أولاً ١ (ن/٣٢٩)

مخدّرة

- ١ - تعريف المخدّرة وحكم القضاء بينها وبين خصمها:

قضاء/رابعاً ٣ ق (م/١٠٦/٥)

- ٢ - حكم إحضار القاضي المرأة المخدّرة في مجلس القضاء لليمين:

قضاء/خامساً ٣ أ/٥

- ٣ - ثبوت عيب الجنون بشهادة النساء في المرأة المخدّرة:

شهادات/رابعاً ١ ب/٣

- ٤ - إقامة الحدّ على المعتدّة المخدّرة في بيتها:

عدّة/خامساً ٤ س (م/٢٦٠/٥)

مخلّب

- أكل لحم ذي المخلّب من الطيور:

أطعمة وأشربة/ثالثاً ١١ أ

مُدّ

١ - مقدار المدّ وما يناط به من أحكام :

مقادير / أولاً ٣

مدّة

أولاً - الأحكام المتعلقة بها مدّة :

١ - مدّة النفاس :

نفاس / أولاً ٣

٢ - مدّة الحيض والطمهر :

انظر : حيض

٣ - مدّة الحول فيما يعتبر فيه الحول :

زكاة / ثانياً ٢ ج

٤ - مدّة المطالبة بالشفعة :

شفعة / رابعاً ٣، سادساً ١

٥ - حكم تعيين مدّة الوقف :

وقف / ثانياً ١١

٦ - الوصية بخدمة عبدٍ أو ثمرة بستانٍ

مدّة معلومة :

وصية / ثالثاً ١١ / ٢

٧ - مدّة التعريف باللقطة :

لقطة / ثانياً ٦، ١٠ - ١٢

٨ - مدّة استبراء الأمة :

استبراء / ثانياً ١، ٥، ١١

٩ - المدّة التي يقسم الرجل فيها لكلّ

زوجة من زوجاته :

القسم بين الزوجات / ثانياً، ثالثاً

١٠ - مدّة الحمل :

نسب / أولاً ٢

١١ - المدّة التي ينتظر فيها المفقود ثم

تقسم تركته :

إرث / ثامناً ٧

مُدّاعة

انظر : ملاعبة

مدافعة

١ - حكم مدافعة الأخبثين حال الصلاة :

صلاة / تاسعاً ٢ ج

(ص / ٢٦٥)

٢ - ترك الجماعة أو الجمعة بسبب

مدافعة الأخبثين :

صلاة جماعة / سادساً ١١

٣ - حكم القضاء حال انشغال النفس

بمدافعة الأخبثين :

قضاء / رابعاً ٢ ج

مُدّاواة

انظر : دواء

مُدبّر

انظر : تدبير

- ١٢ - المدة التي تضرب للعنين :
عيب/خامساً ١ ب/ ٢
- ٢٤ - مدة العدة :
انظر : عدة
- ١٣ - مدة استدعاء دية العمد وشبيهه العمد والخطأ :
ديات/ثانياً ١ ج، ٢ ج، ٣ ج، ٨ عاقلة/ثالثاً ١
- ١٤ - مدة الأمان :
أمان/أولاً ٥
- ١٥ - مدة عقد الذمة :
أهل الذمة/أولاً ٥
- ١٦ - المدة التي ينظر البغاة فيها :
بغاة/سادساً ٦
- ١٧ - مدة الهدنة :
هدنة/ثالثاً، رابعاً
- ١٨ - حكم تعيين مدة في اليمين :
يمين/خامساً ١ ب
- ١٩ - ضرب القاضي المدة لإحضار المدعي بيّته :
قضاء/خامساً ٢ ج/ ٣ [١]
- ٢٠ - مدة المكاتبية :
مكاتبية/ثانياً ٣ م، ثالثاً ١٨ د
- ٢١ - مدة الخيار :
انظر : خيار الشرط، خيار الحيوان، خيار التأخير.
- ٢٢ - مدة الرضاع :
رضاع/أولاً ٣، ثانياً ٢ ب، د
- ٢٣ - مدة الحضانة :
حضانة/أولاً ١، ٢ ب
- ٢٤ - مدة العدة :
انظر : عدة
- ٢٥ - مدة تربص المولي :
إيلاء/أولاً ٢، خامساً ١
(خ ٥/١٩، م ٥/١٣٤)
- ثانياً - العقود التي يعتبر فيها تعيين المدة :
١ - الإجارة :
إجارة/رابعاً ٣ أ، خامساً ١
٢ - بيع السلف :
سلف/أولاً ٢ د
٣ - المزارعة :
مزارعة/أولاً ٢، ثانياً ١
٤ - المساقاة :
مساقاة/أولاً ٣ أ، ثانياً ٢ أ - ج
٥ - نكاح المتعة :
نكاح منقطع/ثانياً ٤
٦ - العمرى :
انظر : عمرى.
- ثالثاً - تعليق الإيقاعات على مدة :
١ - تعليق الطلاق على القضاء مدة :
طلاق/ثانياً ٢ ط
٢ - تعليق الإيلاء بمدة :
إيلاء/ثانياً ٣
٣ - تعليق الظهار على مدة :
ظهار/ثانياً ١٣

مدح

المدينة المنورة

١ - أخذ الاجرة على مدائح أهل الإيمان:
لابأس بمدائح أهل الإيمان وأخذ الأجرة على
ذلك بالصدق من الأقوال.

ن/٣٦٧

٢ - حكم مدح البائع سلعته:
تجارة/ثالثاً ٢

٣ - قول ما يحتمل المدح والقذف:
قذف/ثانياً ٢

٤ - حكم شهادة الشاعر المذّاح:
شهادة/ثانياً ٣ ب/هـ

مدد

- الإسهام للمدد إذا لحق الغانمين قبل القسمة:
غنيمة/ثالثاً ٢ أ/أ

مدعى

انظر: دعوي

مدهوش

انظر: مجنون

مدين

انظر: دين

١ - حدّ حرم المدينة وحكمه:

حرم/ثانياً

(م ١/٣٨٦، ٣٥٤، ن/٣٥٤، ٢٨٧)

٢ - المجاورة في المدينة:

يستحبّ المجاورة في المدينة.

ن/٢٨٧

ونحوه في المبسوط (م ١/٣٨٦).

٣ - حكم دخول وخروج الجنب من مسجد

المدينة:

جنابة/ثانياً ٣

٤ - حكم صلاة المسافرين في المدينة:

صلاة المسافر/ثالثاً ٣

٥ - التنفّل قبل صلاة العيدين وبعدها في

المدينة:

صلاة العيدين/سادساً ٢

٦ - حكم الاعتكاف في مسجد المدينة:

اعتكاف/ثانياً ٤ أ

٧ - ميقات أهل المدينة:

إحرام/ثانياً ١

٨ - فضل المدينة ومسجدها:

مسجد النبي ٤ (خ ٤٥١/٢)

مكة ١٥ (خ ٤٥١/٢)

٩ - حكم الدفن بالمدينة:

دفن/ثانياً هـ

١٠ - دخول أهل الذمة المدينة:

أهل الذمة ١٢، ١٣، ١٤

١١ - تغليظ اللعان بالمدينة في مسجد النبي ﷺ :

لعان/رابعاً ٦

١٢ - الغسل لدخول المدينة :

يستحب أن لا يدخل الإنسان المدينة إلا بغسل، وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبي ﷺ .

ن/٢٨٧

نحوه في المبسوط (١/٣٨٦).

١٣ - زيارة النبي ﷺ :

إذا دخله (مسجد النبي ﷺ) أتى قبر النبي ﷺ، وزاره، فإذا فرغ من زيارته، أتى المنبر فمسحه استحباباً، ويمسح أيضاً رمانتيه.

ن/٢٨٧

نحوه في المبسوط (١/٣٨٦).

أ- كيفية زيارة النبي ﷺ :

التهذيب ٥/٧ - ٧

١٤ - الصلاة في الروضة وزيارة

فاطمة ؑ :

يستحب أن يصلي ما بين القبر والمنبر ركعتين، فإن فيه روضة من رياض الجنة. وقد روي أن فاطمة ؑ، مدفونة هناك. وقد روي أنها مدفونة في بيتها. وقد روي أنها مدفونة بالبقع. وهذا بعيد. والروايتان الأوليان أشبه وأقرب إلى الصواب. وينبغي أن يزور فاطمة ؑ من عند الروضة.

ن/٢٨٧

نحوه في المبسوط (م ١/٣٨٦).

١٥ - إكثار الصلاة في مسجد النبي ﷺ :

يستحب إكثار الصلاة في مسجد النبي ﷺ .

ن/٢٨٧

ونحوه في المبسوط (م ١/٣٨٦).

١٦ - حكم النوم في مسجد النبي ﷺ :

يكره النوم في مسجد النبي ﷺ .

ن/٢٨٧

نحوه في المبسوط (م ١/٣٨٦).

١٧ - الصيام ثلاثة أيام بالمدينة :

يستحب لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيام: الأربعاء والخميس والجمعة.

ن/٢٨٧

نحوه في المبسوط (م ١/٣٨٦).

وفي موضع آخر من النهاية: قد وردت الرغبة

في صيام ثلاثة أيام بالمدينة لصلاة الحاجة.

ن/١٦٢

انظر: صلاة الحاجة، صوم/ثالثاً ٢

١٨ - الصلاة ليلة الأربعاء والخميس

والجمعة عند بعض المواضع في المسجد :

يستحب أن يصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة

أبي لبابة، وهي اسطوانة التوبة، ويقعد عندها يوم

الأربعاء، ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي

تلي مقام رسول الله ﷺ ومصلّاه ويصلي عندها.

ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ﷺ،

ويستحب أن تكون هذه الثلاثة أيام معتكفاً في

المسجد، ولا يخرج منه إلا لضرورة.

ن/٢٨٧ - ٢٨٨

ونحوه في المبسوط (م ٣٨٦/١).

١٩ - إتيان المساجد والمشاهد وقبور

الشهداء في المدينة:

يستحب إتيان المشاهد كلها بالمدينة مسجد قبا، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد الأحزاب، وهو مسجد الفتح، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة بأحد، ولا يتركه إلا عند الضرورة.

ن/٢٨٨

ونحوه في المبسوط (م ٣٨٦/١).

مذي

١ - هل ينتقض الوضوء بخروج المذي:

وضوء/ثانياً ٢

٢ - حكم طهارة المذي وحكم إزالته:

نجاسة/أولاً ١٠ و

٣ - إذا باشر الصائم النساء فأمذى:

صوم/أولاً ٢/٣

٤ - إمذاء المحرم بالنظر إلى امرأته:

إحرام/سابعاً ١ ج/٢

مرأة

١ - حكم الزكاة في المرأة وغيرها من

أدوات التجمل:

زكاة/ثالثاً ٢ ح/١

٢ - نظر المحرم في المرأة:

إحرام/خامساً ١

٣ - استعمال المرأة في إذهاب ضوء العين

قصاصاً.

قصاص/ثانياً ١٦

مرأة

١ - المرأة وأحكام الطهارة:

أ - ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع في

الوضوء:

وضوء/سابعاً ١ و

ب - حكم استعمال فضل وضوء المرأة:

وضوء/رابعاً ٤ ج

ج - مس المرأة لا ينقض الوضوء:

وضوء/ثانياً ٢ د

د - حكم نداوة فرج المرأة:

نجاسة/أولاً ١٠ و

هـ - اشتراك الرجل والمرأة في وجوب الغسل

بسبب خروج المني والاحتلام:

جنابة/أولاً ١

غسل/أولاً ٣ ج

و - الترخيص للمرأة بالمسح تحت القناع:

وضوء/ثالثاً ١ ح

٢ - المرأة وأحكام تجهيز الميت والصلاة

عليه ودفنه:

أ - حكم تغسيل المرأة المماثل وغيره وحكم

تغسيل غير المماثل لها :

غسل الميّت /أولاً ٣

ب -الأولى بتغسيل المرأة الميّتة :

ميّت /ثانياً ٤ ب ، د

غسل الميّت /أولاً ٢ ب ، ثالثاً ٦

ج - تكفين المرأة وما يزداد في كفنها :

تكفين /أولاً ١ ز ، ثانياً ، رابعاً ١

د -الأولى في الصلاة على المرأة الميّتة :

صلاة الميّت /ثالثاً ١ ب /٣

هـ - صلاة المرأة على الميّت وكيفية ذلك :

صلاة الميّت /ثالثاً ٢ ، رابعاً ٢ أ ، ب

و - ترتيب الجنائز المتعددة إذا كانت فيها

امراة :

صلاة الميّت /سابعاً

ز - اتباع المرأة الجنائز :

جنازة /ثانياً ١ و

ح - أولى الناس بإنزال المرأة في قبرها

وكيفية ذلك :

دفن /ثالثاً ١ أ ، ٢ ، ٣

ط - زيارة المرأة القبور :

زيارة /ثانياً ٣

(م ٤١/٦)

ي - تعزية النساء :

تعزية /٢

ك - لطم المرأة وجهها أو جرّ شعرها في

المصاب :

كفّارات /أولاً ٩ ز

٣ - المرأة وأحكام الصلاة :

أ - لبس المرأة الحرير والصلاة فيه :

صلاة /خامساً ٤ ب

حرير /٣

ب - ساتر المرأة في الصلاة ، وحكم لبسها

النقاب والخلخال :

صلاة /خامساً ٩ ب ، ١٠ هـ ، ط

ج - محاذاة الرجل المرأة أو تقدّمها عليه في

الصلاة :

صلاة /رابعاً ١ د

د - أذان وإقامة المرأة :

أذان وإقامة /ثانياً ١ هـ

هـ - قراءة المرأة في الصلاة :

صلاة /ثامناً ٤ د /٢

و - ما ينبغي للمرأة فعله في الصلاة :

صلاة /تاسعاً ١ ج

ز - حكم صلاة الجمعة على المرأة وحكم

انعقادها بإمامتها :

صلاة الجمعة /ثانياً ١ ، رابعاً ٦

ح - حكم بيع المرأة من يوم الجمعة وقت

الصلاة :

صلاة الجمعة /سادساً ١١٥ أ

ط - حكم صلاة العيد على المرأة وحكم

خروجها لها :

صلاة العيدين /أولاً ٢ أ ، خامساً ٤

ي - إمامة المرأة في صلاة الجماعة :

صلاة الجماعة /رابعاً ١ و

- ك - صلاة المرأة من وراء حائل جماعة : هـ - هل يلزم النساء رفع الصوت في تلبية الإحرام ؟ :
 صلاة الجماعة/ثانياً ٢
 ل - كيفية وقوف المرأة في صلاة الجماعة : إحرام/رابعاً ب/٧ [١]
 صلاة الجماعة/خامساً ج - ز ، سادساً ٩
 م - كيفية صلاة العراة جماعة إذا كان فيهم نساء :
 صلاة الجماعة/سادساً ١٤
 ٤ - المرأة وأحكام الصوم والاعتكاف : ح - حكم اعتبار وجود المخرم في وجوب الحج على المرأة :
 ح - هل يشترط إذن الزوج في صحة حج حج/ثانياً أ ح
 أ - مباشرة الصائم النساء : ح - هل يشترط إذن الزوج في صحة حج المرأة ؟ :
 صوم/أولاً ٢ هـ/٨
 ب - استتفاع المرأة الصائمة بالماء : حج/ثانياً ٣ ج ، ثالثاً ١ د
 صوم/أولاً ٢ هـ/٧ ط - حكم حج المرأة نيابة :
 ج - اعتبار إذن الزوج في صوم المرأة حج/رابعاً ٢ ج/٣
 تطوعاً : ي - تقديم المرأة طواف الزيارة وطواف النساء على سائر المناسك :
 صوم/ثالثاً ٤
 د - قضاء الولي عن المرأة ما فاتها من الصوم : حج/سادساً ٥ أ/١
 صوم/ثالثاً ١ ب/٦ [٥] ك - رمي النساء جمرة العقبة ليلاً :
 ح - مباشرة المعتكف النساء : حج/سادساً ٤ أ/٨ [٨]
 اعتكاف/ثالثاً ١ أ ل - فرض المرأة التقصير في الحج :
 حج/سادساً ٤ ج/٢ [٢] ٥ - المرأة وأحكام الحج :
 أ - حكم خضاب المرأة قبل التلبس بالإحرام : ح - دخول المرأة الكعبة :
 إحرام/ثالثاً ٧ ، خامساً ٢ م - دخول المرأة الكعبة :
 إحرام/سادساً ٢ ، خامساً ٢ د/١ حج/سادساً ٩ د/١
 ب - إحرام المرأة وتروكاته لها : (م ٣٣٢/١)
 إحرام/سادساً ٢ ، خامساً ٢ ن - استثناء المرأة من بعض أحكام السعي :
 ج - تجنب المحرم مباشرة النساء : سعي/ثانياً ٢ ب ، ب/١
 إحرام/خامساً ١ ب/١ ، سابعاً ١ د ، هـ ٦ - المرأة وأحكام البلوغ والنظر إليها :
 د - مراجعة المحرم امرأته ومفارقتها : أ - ما يتحقق به بلوغ المرأة :
 إحرام/خامساً ١ ب/٤ بلوغ/أولاً ١ ، ٢

ب - حكم النظر إلى المرأة :

عورة/ثانياً ٣

ج - تحديد عورة المرأة :

عورة/أولاً ٢

د - نظر العبد المملوك إلى مولاته والخلو

بها :

عورة/ثانياً ٣ ز

٧ - المرأة وأحكام النكاح والولادة :

أ - المحرمات من النساء في النكاح :

نكاح/ثانياً

ب - الصفات التي ينبغي اختيارها في

الزوجة :

نكاح/ثالثاً ١ ب/١

ج - تولي المرأة العقد على نفسها أو غيرها :

نكاح/ثالثاً ٣ أ

د - أحكام الولاية في نكاح المرأة :

نكاح/رابعاً، سادساً ١ هـ، ح

هـ - عيوب المرأة التي توجب فسخ النكاح :

عيب/خامساً ١، ٢

و - حكم التمتع بأمة المرأة :

نكاح منقطع/ثانياً

ز - حكم وطء أمة المرأة بعد شرائها :

نكاح/سادساً ٣ أ/٧.

ح - استبداد النساء بالمرأة عند الولادة :

ولادة/١

٨ - المرأة وأحكام القضاء والعقوبات :

أ - شهادة المرأة :

أ/١ - شهادة النساء في الوصية :

وصية/خامساً ١ ب

أ/٢ - شهادة النساء على الشهادة :

شهادات/خامساً ٦

أ/٣ - ما لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات

ولا منضّمات :

شهادات/رابعاً ١ ب/٤

أ/٤ - ما يثبت بشهادة النساء والعدد المعتبر

منهن :

شهادات/رابعاً ١ ب/٢، ب/٣، ب/٥

أ/٥ - هل يثبت شيء من حقوق الله بشهادة

النساء ؟ :

شهادات/رابعاً ١ أ/٣

ب - تولي المرأة القضاء :

قضاء/ثالثاً

ج - التمييز بين المرأة البرزة والمخدّرة في

حكم الإحضار عند القاضي :

قضاء/رابعاً ٣ ق، خامساً ٣ أ/٣، أ/٥

د - المرأة وأحكام القصاص :

د/١ - القصاص بين الرجل والمرأة :

قصاص/ثانياً ٢ أ/٢ (ن/٧٧٣)

د/٢ - الزوجة لا ترث من القصاص :

قصاص/أولاً ٣ ن/١

(خ/١٧٨ - ١٧٩)

د/٣ - حكم القصاص إذا اشتركت امرأتان أو

أكثر في قتل رجل :

قتل/أولاً ٥ ب/٥ [٣] (ن/٧٤٥)

- هـ- دية المرأة ودية أعضائها وجراحاتها :
 و/٦- حدّ المساحقة على المرأة والصبيّة :
 انظر : سحق
 ديات/ثانياً ٦
 و/٧- ثبوت الحدّ بقذف الزوجة أو المرأة الأجنبية :
 قذف/ثانياً ١١
 ديات/رابعاً ٦
 هـ/٣- دية ارتفاع الحيض بسبب الجنابة :
 ديات/رابعاً ٧
 هـ/٤- دية إفضاء المرأة :
 ديات/ثالثاً ١٨
 هـ/٥- دية أعضاء المرأة وجراحاتها التي لها مسمى في الرجل :
 ديات/سابعاً ١
 هـ/٦- دية قطع الشفرين وقطع الركب :
 ديات/ثالثاً ١٨، ١٨
 و- المرأة وأحكام الحدود :
 و/١- تأخير إقامة الحدّ على المرأة الحامل أو المرضع أو المستحاضة :
 حدود/٢/أ، ١/أ، ٣/أ
 و/٢- كيفية جلد المرأة في الحدّ :
 حدود/٢ع
 (م/٦٨ - ٦٩)
 و/٣- مساواة المرأة للرجل في شروط إحصان الرجم :
 زنا/ثالثاً ١ ب/٢
 و/٤- كيفية رجم المرأة الزانية :
 زنا/ثالثاً ٥ هـ/١
 و/٥- حكم المرأة المرتدة :
 ارتداد/ثانياً ٢ أ/٣
 و/٦- حدّ المساحقة على المرأة والصبيّة :
 انظر : سحق
 ديات/ثانياً ٦
 و/٧- ثبوت الحدّ بقذف الزوجة أو المرأة الأجنبية :
 قذف/ثانياً ١١
 ٩- المرأة وأحكام الإرث :
 أ- أحكام توريث الأمّ وفروعها :
 إرث/ثالثاً ٢ ج/٣
 ب- ما ترثه الزوجة من زوجها وما يعتبر فيه :
 إرث/سادساً ١١، ٣، ٤
 ١٠- حكم ذباجة المرأة :
 ذباجة/ثانياً ٦
 ١١- المرأة وأحكام الجهاد :
 أ- حكم الجهاد على المرأة :
 جهاد/ثانياً ٢
 ب- أخذ النساء من الغنائم :
 غنيمه/ثالثاً ٢ أ/٤
 ج- حكم أمان المرأة :
 أمان/ثانياً ٣ ج
 د- أخذ الجزية على نساء أهل الكتاب :
 جزية/ثالثاً ١ ب
 هـ- إعادة المرأة المهاجرة في الهدنة وحكم مهرها :
 هدنة/سادساً ٢ ج
 و- سبي نساء الكفار وأسرنساء البغاة :
 أسرى/ثانياً ١
 بغاة/سابعاً ٢، ٤

ز - شمول حكم المحاربة للنساء :

محاربة / رابعاً ٥ (خ ٤٧٠/٥، م ٥٦/٨)

١٢ - وصاية المرأة :

وصاية / أولاً ٦

أولاً - صيغة المراجعة :

١ - الإخبار عن الثمن مع عدم إحداث

حدث في المبيع :

إذا اشترى المبيع ولم يعمل أحد فيه شيئاً واشتره بمئة صحَّ أن يخبر بما هو عليه بإحدى أربع عبارات، فيقول: اشتريت بمئة، أو رأس مالي فيه مئة، أو يقوم عليّ بمئة، أو هو عليّ بمئة، أي هذا أخبر به صحَّ. فإذا قال واحدة منها، مثلاً أن يقول: بعتك في التقدير بمئة يقوم عليّ وبيع درهم على كلِّ عشرة، كان الثمن كلّ مئة وعشرة.

م ١٤١/٢

٢ - الإخبار عن الثمن فيما لو عمل في

المبيع ما يقتضي الزيادة في القيمة :

إذا اشترى المبيع وكان قد عمل غيره فيه شيئاً لزمته مؤونة ذلك، مثل أن قصّره أو قطعاه أو خاطه إن كان مقطوعاً أو رفاه فيلزمه عليه عشرة وكان اشتراه بتسعين، صحَّ أن يخبر بإحدى عبارتين، يقول: يقوم عليّ بمئة أو هو عليّ بمئة، ولا يصحَّ أن يُخبر بالعبارتين الأخريين فيقول: اشتريته بمئة أو رأس مالي فيه مئة. وقيل: إنّه يجوز أن يقول: رأس مالي؛ لأنّه عبارة عمّا لزمه عليه.

م ١٤١/٢

٣ - الإخبار عن الثمن فيما لو عمل غيره

في المبيع بأجرة :

إذا اشترى المبيع وكان قد عمل فيه البائع، مثلاً إن اشتراه بتسعين وعمله عليه بنفسه ما

مراوحة

- حكم المراجعة وصورتها: يكره بيع

المراجعة بالنسبة إلى أصل المال. وصورته أن يقول: بعتك برأس مالي وبيع درهم على كلِّ عشرة، وليس ذلك بمفسد للبيع.

وقال أبوحنيفة والشافعي ومالك وأكثر الفقهاء: إنّه غير مكروه، والبيع صحيح طلق.

وقال أحمد وإسحاق بن راهويه: بيع المراجعة باطل.

خ ١٣٤/٣

وفي النهاية: من اشترى شيئاً بنسيئة فلا يبيعه مراوحة، فإن باعه كذلك كان للمبتاع من الأجل مثل ماله، ولا يجوز أن يبيع الإنسان متاعاً مراوحة بالنسبة إلى أصل المال بأن يقول: أبيعك هذا المتاع ببيع عشرة واحداً أو اثنتين، بل يقول بدلاً من ذلك: هذا المتاع عليّ بكذا وأبيعك إياه بكذا، بما أراد.

ن ٣٨٩/

ونحوه في المبسوط، وأضاف: أو ببيع ده يازده أو ده دوازده، فإن باع كذلك كان العقد صحيحاً.

م ١٤١/٢

أن تكون الجناية نقصت من ثمنه فيلزمه أن يُخبر بحاله.

م ١٤٤/٢

٧ - إنقاص نماء العين من الثمن:

متى كان المبيع جارية فولدت، أو ماشية فنتجت، أو شجرة فأثمرت، وأراد المشتري بيعها مراجعة كان عليه أن يخبر بما اشتراها به ولا يطرح قيمة الفائدة.

فأما إذا كان المبيع شجرة مثمرة فأكل الثمرة فأراد البيع مراجعة، فإنه يضع الثمرة حصتها من الثمن ويخبر عن حصّة الشجر من الثمن.

م ١٤٣/٢

ثانياً - شروط المراجعة:

١ - علم المتبايعين برأس المال ومقدار

الربح:

لابد أن يكون رأس ماله معلوماً، وقدر ما يربح معلوماً. فإن كان أحدهما إما رأس المال أو الربح مجهولاً كان البيع باطلاً، مثل أن يقول: بعثك بربح عشرة ولا يذكر رأس المال، أو يقول: رأس المال كذا والربح ما يتفق عليه، فإن ذلك كله يبطل.

م ١٤١/٢

٢ - ذكر النقد وكيفية الصرف:

إذا باع الإنسان المتاع مراجعة، فلا بد أن يذكر النقد الذي وزنه وكيفية الصرف في يوم وزن المال.

م ٣٩١/١

أجرته عشرة لم يصح أن يخبر بشيء من العبارات الأربع.

والوجه أن يقول: اشتريته بتسعين أو رأس مالي فيه تسعون أو يقوم عليّ بتسعين أو هو عليّ بتسعين لكّتي عملت فيه عملاً قيمته عشرة وبعثته بمئة وبيع على كلّ عشرة درهم، فإنّ هذا يصحّ وإن كان مكروهاً.

م ١٤١/٢ - ١٤٢

٤ - الإخبار عن الثمن لو رجع بأرش عيب المبيع:

إذا اشترى عبداً بمئة فأصاب به عيباً بعد أن نقص عنده ورجع بأرش العيب على البائع، وكان الأرض عشر الثمن، فاستقرّ الثمن عليه تسعون درهماً، فإذا أراد بيعه مراجعة فلا يجوز أن يخبر بمئة وإن كان قد اشتراه بذلك.

ولا يجوز له أيضاً أن يقول أنّه اشتراه بتسعين. والوجه أن يقول: رأس مالي فيه تسعون، أو هو عليّ تسعين، أو قام عليّ بتسعين.

م ١٤٣/٢ - ١٤٤

٥ - ضمّ فدية جناية العبد إلى ثمنه:

إذا اشترى عبداً فجنى جناية تعلق أرشها برقبته ففداه سيّده وأراد بيعه مراجعة لم يجز أن يضمّ الفدية إلى ثمنه.

م ١٤٤/٢

٦ - إنقاص أرش الجناية على العبد من ثمنه:

إذا جُني على العبد فأخذ السيّد أرشه ثم أراد بيعه مراجعة لا يلزمه حطّ الأرض من ثمنه، إلّا

ثالثاً - أحكام المراجعة :

١ - شراء ما باعه بزيادة وبيعه بالثمن الثاني مراجعة :

إذا اشترى ثوباً بعشرة وباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، فقد ربح خمسة، فإذا أراد بيعه مراجعة أخبر بالثمن الثاني وهو عشرة، ولم يجب عليه أن يخبر بدونه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه أن يخبر بما قد قام عليه، وهو أن يحط الخمسة التي قد ربحها.

خ ١٣٩/٣ ونحوه في المبسوط (١٤٤/٢).

وفي موضع آخر منه: إذا اشترى ثوباً بمئة، ثم باعه، ثم اشتراه بخمسين، فإذا أراد بيعه مراجعة لم يحل له أن يخبر إلا بما اشتراه ثانياً. فإن اشترى ثوباً بخمسين فباعه من غلام دكانه الحر، ثم اشتراه بمئة، جاز له عند بيع المراجعة أن يخبر بالثمن الثاني؛ لأنَّ الشراء من غلامه صحيح، وليس هذا مكروهاً يلي البيع الأول من غلامه، إذا اعتقد أنَّ الغلام يبيعه عند التباع من صاحبه كان مكروهاً، ولو شرط هذا في العقد كان باطلاً بأن يقول: بعتك بشرط أن تبيعني فهذا باطل. ومتى باعه مراجعة والأمر على ما قلناه كان هذا غشاً وخيانة، وللمشتري الخيار فيه إذا علم.

م ١٤٢/٢

٢ - إذا ادعى البائع أنَّ رأس المال أقلَّ ممَّا أخبر به :

إذا قال: هذا عليّ بمئة، بعتك بربح كلِّ عشرة

درهم، فقال: اشتريت، ثم قال: غلطت، اشتريته بتسعين، كان البيع صحيحاً. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى والشافعي قولاً واحداً.

وحكى أبو حامد المروزي في جامعه وجهاً آخر: أنَّه لا يجوز. وقال مالك: البيع باطل.

خ ١٣٨/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ولزمه من الثمن تسعة وتسعون درهماً. وقيل: إنَّ المشتري بالخيار بين أن يأخذه بمئة وعشرة وبين أن يردّه. فإن اختار الردّ فلا كلام، وإن اختار الإمساك فلا خيار للبائع ولزمه الثمن المسّى في العقد وهو مئة وعشرة، ولا خيار للبائع. وعلى القول الأول: الأولى أن يُقال: لا خيار للمشتري، وقيل: إنَّ له الخيار. وقد قيل أيضاً: أنَّه إن بان ذلك بقول البائع لزم المشتري تسعة وتسعون درهماً، وإن قامت به البيّنة فللمشتري الخيار على كلّ حال.

ومتى اختار الردّ في هذه المسألة فإنما يكون ذلك ما دامت السلعة قائمة، فإذا هلك أو تصرّف فيها لم يكن له الردّ، وله الرجوع بالنقصان.

م ١٤٢/٢ - ١٤٣

وفي الخلاف: إذا ثبت أنَّ البيع صحيح، فلم يلزمه عندنا، أنَّه بالخيار بين أن يأخذه بمئة وعشرة أو يردّ والخيار إليه. وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحد قولي الشافعي.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يلزمه تسعة وتسعون درهماً، وهو قول الشافعي الثاني، وهو قوي؛ لأنه باعه مراجعة.

خ ١٣٨/٣
٣ - ادعاء البائع زيادة الثمن عما أخبر به: إذا: قال اشترته بمئة وبعتك بريح عشرة واحدة، ثم قال: أخطأت اشتريت بأكثر من ذلك، لم يُقبل قوله وكان البيع الأول صحيحاً. فإن أقام البينة على أنه أخطأ وأنَّ شراءه كان أكثر لم تُقبل بيّنته، ولا يلزم المشتري اليمين أنه لا يعلم أنه اشتراه بأكثر من ذلك. فإن قال: وكيلي كان اشتراه بمئة وعشرة وأقام بذلك بيّنة قبل منه، وإن قلنا أنه لا يُقبل منه كان قوياً.

م ١٤٣/٢
٤ - الإخبار بأصل الثمن إذا كان قد حُطَّ منه شيء بعد البيع: إذا باع سلعة ثم حطَّ من ثمنه بعد لزوم العقد، وأراد بيعه مراجعة، لم يلزمه حطُّه وكان الثمن ما عُقد عليه قبل الحطِّ، وكان الحطُّ هبة للمشتري. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يلحق ذلك بالعقد، ويكون الثمن ما بعد العقد.

خ ١٣٩/٣
وفي المبسوط: إذا اشترى عبداً بمئة فحطَّ البائع عشرة من الثمن، فأراد بيعه مراجعة فإن كان الحطُّ قبل لزوم العقد، مثل أن يكون في مدة الخيار فالحطُّ يلحق العقد فيلزمه أن يحطَّ عنه، وإن كان الحطُّ بعد لزوم العقد كان هبة مجددة

للمشتري والثن ما عُقد عليه.

م ١٤٤/٢
٥ - بيع بعض ما أشتري صفقة مراجعة:

إذا اشترى سلعتين بثمن واحد، فإنه لا يجوز أن يبيع أحدهما مراجعة ويقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما. وبه قال أبو حنيفة في السلعتين وأجاز في الفئزين. وقال الشافعي: يجوز في الكل.

خ ١٤٤/٣
ونحوه في المبسوط، وأضاف: إلا أن يُبين ذلك.

م ١٤٤/٢
وفي النهاية: إذا اشترى الإنسان ثياباً جماعة بثمن معلوم، ثم قَوِّمَ كُلُّ ثوب منها على حدة مع نفسه، لم يجز له أن يخبر بذلك الشراء ولا أن يبيعه مراجعة، إلا بعد أن يبين أنه إنما قَوِّمَ ذلك كذلك.

(و) إذا اشترى الإنسان ثياباً جماعة، فلا يجوز أن يبيع خيارها مراجعة.

ن ٣٩١/١
٦ - بيع ما أشتري بثمن مؤجل مراجعة:

إذا اشترى سلعة بمئة إلى سنة، ثم باعها في الحال مراجعة، وأخبر أنَّ ثمنها مئة، فالبيع صحيح بلا خلاف، فإذا علم المشتري بذلك كان بالخيار بين أن يقبضه بالثمن حالاً أو يرده بالعيب. وبه قال أصحاب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزم البيع بما تعاقدوا عليه، ويكون الثمن حالاً.

وقال الأوزاعي: يلزم العقد، ويكون الثمن في ذمة المشتري على الوجه الذي هو في ذمة البائع إلى أجل.

خ ١٣٥/٣

ونحوه في المبسوط (١٤٢/٢).

وفي النهاية: من اشترى شيئاً بنسيئة فلا يبيعه مرابحة. فإن باعه كذلك كان للمبتاع من الأجل مثل ماله.

ن ٣٨٩/

٧ - بيع الدلال مرابحة ما قوّم عليه:

إذا قوّم التاجر متاعاً على الوساطة بثمن معلوم، فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء. وإذا قال الوساطة للتاجر: خبّرني بثمن هذا المتاع واربح عليّ فيه كذا وكذا. ففعل التاجر ذلك، غير أنّه لم يواجبه البيع ولا ضمن هو الثمن، ثم باع الوساطة بزيادة على رأس المال والثمن، كان ذلك للتاجر، وله أجرة المثل لا أكثر من ذلك. وإن كان قد ضمن الثمن، كان له ما زاد على ذلك من الربح، ولم يكن للتاجر أكثر من رأس المال الذي قرّره معه.

ن ٣٨٩/ - ٣٩٠

مرابطة

١ - فضل المرابطة:

المرابطة في سبيل الله فيها فضل كبير وثواب جزيل، غير أنّ الفضل فيها يكون حال كون الإمام ظاهراً، ومتى لم يكن الإمام ظاهراً لم

يكن فيه ذلك الفضل.

ن ٢٩٠/

ونحوه في المبسوط (٨/٢).

٢ - حكم المرابطة:

المرابطة مستحبّة، وتصير واجبة بالندرج.

صا ٣١٢/

ومثله في الجمل والعقود (ر ٢٤١/).

٣ - حدّ المرابطة:

حدّ المرابطة ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً، فإن زاد على ذلك كان جهاداً.

م ٨/٢

ومثله في الاقتصاد (٣١٢)، والجمل والعقود (٢٤١)، ونحوه في النهاية (٢٩٠).

٤ - نذر المرابطة:

من نذر المرابطة في حال استتار الإمام وجب عليه الوفاء به، غير أنّه لا يجاهد العدو إلاّ على نحو الدفاع عن الإسلام والنفس.

م ٨/٢

ونحوه في النهاية (٢٩٠ - ٢٩١).

٥ - نذر صرف شيء في المرابطين:

من نذر أن يصرف شيئاً من ماله إلى المرابطين في حال ظهور الإمام وجب عليه الوفاء به، وإن كان ذلك في حال استتاره صرفه في وجوه البرّ إلاّ أن يخاف من الشناعة فيصرفه إليهم تقيّة.

م ٨/٢ - ٩

ونحوه في النهاية (٢٩٠ - ٢٩١).

٦ - الإجارة للمرابطة:

من آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة،

له ذلك، وإن كان من أهل الصدقات فأراد أن يصير من أهل الفيء كان له ذلك أيضاً إذا اجتمع أهل السهمان.

م ٢٦٠/١

إذا أوصى رجل أن يصرف ثلث ماله في سبيل الله، فسبيل الله هم الغزاة، وهم على ضربين، أحدهما: المرابطون المترصدون للقتال فهؤلاء يُدفع إليهم من الزكاة.

م ٣٥/٤

وانظر أيضاً: وصية/أربعاً ١١ (خ ٢٤٨/٤، ن ٦١٣)

مراجعة

انظر: رجعة

مرارة

- أكل مرارة الحيوان المحلّل الأكل:

أطعمة وأشربة/خامساً ٢ (ن ٥٨٥)

مرافعة

١ - أحكام الدعاوى والمرافعات وما

يعتبر في سماعها:

دعوى/أولاً، ثانياً

٢ - كيفية المرافعة عند القاضي وفصل

الخصومات:

قضاء/خامساً، سادساً

إن كان (ذلك) حال انقباض يد الإمام فلا يلزمه الوفاء به، ويردّ عليه ما أخذه منه، فإن لم يجده فعلى ورثته، فإن لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به، وإن كان في حال تمكّن الإمام لزمه الوفاء به على كلّ حال.

م ٩/٢

ونحوه في النهاية (٢٩١) مختصراً.

٧ - حكم العاجز عن المرافعة:

من لا يمكنه المرافعة بنفسه فربط دابة أو أعان المرافطين بشيء يقوم بأحوالهم كان له في ذلك أجر كبير.

ن ٢٩١/١

ونحوه في المبسوط (٩/٢).

٨ - أرزاق المرافطين:

المرابطون للجهاد والمطوعة لهم سهم من الصدقة والغنيمة معاً. وقال الشافعي: المطوعة لهم سهم في الصدقات وليس لهم سهم من الفيء، والفيء للمرافطين خاصة.

خ ٢١٨/٥

وأما سبيل الله فإنه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوعة الذين ليسوا بمرافطين؛ لأنّ المرافطين وأصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم والفيء دون الصدقات، ولو حُمّل على الكلّ كان قوياً.

م ٢٥٢/١

ولا مانع يمنع إذا كان الرجل من أهل الفيء المرافطين في الثغور، فأراد أن يصير من أهل الصدقات، يغزو إذا نشط ويأخذ سهماً منها كان

٣- الترافع إلى قضاة الجور:

قضاء/ثانياً ٤ جـ

٤- الترافع لدى قاضي التحكيم:

قضاء/ثانياً ٢

٥- الترافع لدى القاضي في غير موضع

ولايته:

قضاء/رابعاً ٧

٦- ترافع القاضي مع خصم لدى قاضي

آخر:

قضاء/رابعاً ٢ و

٧- ترافع الكفار لدى قضاة المسلمين في

دعواهم:

نكاح/ثانياً ١٧ لـ

مهر/أولاً ١٣

شفعة/ثالثاً ٧

خلع/رابعاً ١ بـ

مكاتبة/ثانياً ٢ بـ/٢

٨- ترافع مفوضة البضع لدى الحاكم

لتحديد مهرها:

مهر/ثانياً ٥ بـ

٩- ترافع المرأة والرجل لدى الحاكم

لإثبات زوجيتهما:

نكاح/ثالثاً ٦ أـ

١٠- اشتراط الترافع لدى الحاكم في

صحّة اللعان:

لعان/رابعاً ١

(ن/٢٢٣، م/١٩٧/٥)

١١- حقّ المرافعة في الإيلاء وما يترتب

عليه من أحكام:

إيلاء/أولاً ٢، بـ، خامساً ١١ أـ

١٢- توقف إقامة حدّ القتل والقذف

والسرقة على المرافعة إلى الإمام أو من

نصبه:

حدود/٣/أ/١

مرافقة

انظر: رفقّة

مرافقة

١- إمامة المراهق في صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة/رابعاً ١ هـ

(خ/١/٥٥٣)

٢- صوم المراهق:

صوم/ثالثاً ٥

٣- إحرام المراهق:

حجّ/ثانياً ١ أ/١ (م/٣٢٨/١)

٤- إسلام المراهق:

ارتداد/ثانياً ٢ (خ/٣/٥٩١)

٥- ذبائح المراهق:

ذبائح/ثانياً ٦

٦- أمان المراهق:

أمان/ثانياً ٣ دـ

٧- التقاط العبد المراهق:

ضالّة/أولاً ٦

- ۸ - حکم الأسیر الکافر إذا کان مراهقاً:
أسرى/ثانیاً ۲
۹ - حکم المراهق الباعی إذا أسره أهل
العدل:
بغاة/سابعاً ۱
۱۰ - قتل المراهق فی صفوف البغاة:
بغاة/سادساً ۳
۱۱ - حکم المراهق إذا أمر بالقتل فقتل:
قتل/أولاً ۴ ب/ ۴ [۲] ج- [۲] هـ، [۲] ح
۱۲ - نکاح المراهق المحجور علیه لصغر
بغیر إذن الولي:

مریبط

- ۱ - الصلاة فی مرابط الإبل:
صلاة/رابعاً ۲
۲ - متى تكون المراتب حرزاً للدواب:
سرقة/ثانیاً ۲ أ/ ۲
نکاح/رابعاً ۲ ص/ ۲
۱۳ - نفقة الزوجة المراهقة:
نفقة/أولاً ۲ ب/ ۱، ثانیاً ۲ أ/ ۲
۱۴ - تحلیل المراهق للمطلقة ثلاثاً:
تحلیل/أولاً ۳ أ/ ۱
۱۵ - تدبیر المراهق:
تدبیر/ثالثاً ۱

مرتابة

- ۱ - أحكام عدّة المرتابة:
عدّة/أولاً ج/ ۶، د/ ۴
۲ - حکم نکاح المرتابة فی انقضاء
عدّتها:
نکاح/ثانیاً ۹ هـ

مریض

مرتدّ

- ۱ - الصلاة فی مریض الغنم:
صلاة/رابعاً ۲
(خ ۵۱۹/۱)

مرحلة

- ۲ - ضمان من فتح مریض الغنم فأفسدت
زرع الغیر:
دیات/أولاً ۲ ل
(م ۸۹/۳)

- مقدار المرحلة وما یناط بها من أحكام:
مقادیر/ثالثاً ۲

مرسل

انظر: إرسال

الدائم والبرسام.

والضرب الثاني: يجتمع فيه الخاص والعام
بأنه غير مخوف، مثل الرمد والصداع ووجع
الضرس.

الضرب الثالث: مرض مشكل لا يعرفه إلا
الخواص، فإنه يرجع فيه إلى أهل الخبرة من
الطب، ويرجع في ذلك إلى المسلمين من الطب
دون أهل الذمة، ويُعتبر في هذا العدالة مثل
الشهادة، ويكون شاهدان عدلان يُعتبر في العدد،
مثل الشهادة سواء.

م ٤٤/٤ - ٤٥

أ- الحمى: وهي على ضربين، الحمى
اللازمة: وهي التي تدوم وتكون مطبقة، فإن كان
حمى يوم أو يومين فلا يكون مخوفاً، فإن زاد
على يومين وثلاثة فيكون ذلك مخوفاً.

والحمى غير اللازمة: مثل الغب والربع فإن
هذا لا يكون مخوفاً، اللهم إلا أن يكون معها
وجع آخر، مثل الرسام وذات الجنب والرعاف
الدائم والقروح التي تكون في الصدر والقلونج
فإنه يكون مخوفاً.

م ٤٤/٤

ب- الإسهال: وهو على ضربين، إسهال
يحرق بطنه: وهو الذي لا يقدر على إمساكه، ولم
يكن له قوة ممسكة فإن ذلك يكون مثل الميت.
وإسهال لا يحرق بطنه: وهو أن يكون قادراً على
إمساكه فإن هذا مثل حمى يوم أو يومين، فإن

١- في المصدر «رفع» والظاهر أن الصحيح ما أثبتنا.

مرض

أولاً - أقسام المرض:

١ - تقسيم الأمراض من جهة تعلق الحكم
بها:

أ- المرض الذي لا يتعلق به حكم: (المرض)
الذي لا يخاف منه التلف، مثل الصداع والرمد
وحمى خفيفة، والذي لا يتعجل بصاحبه موته
ويبقى زماناً كثيراً، كالسلول والمفلوج.

م ٤٣/٤

ب- المرض الذي معه كلام ولكن لا حكم
له: وهو إذا عاين الموت وشخص بصره
واحمزت وجنتاه أو شق جوفه وبانت حشوته أو
وسط أو وقع^(١) في ماء قاهر ولا يُحسن السباحة
فإنه لا حكم لكلامه. لأنه بحكم الأموات.

م ٤٣/٤

ج- مرض يكون معه كلام ولكلامه حكم:
الثالث من المرض إذا كان معه كلام ولكلامه
حكم، وتصح منه الوصية للغير.

م ٤٤/٤

٢ - تقسيم الأمراض من جهة أنها مخوفة
أم غير مخوفة:

الأمراض على ثلاثة أضرب، ضرب، يشترك
فيه الخاص والعام بأنه مخوف، مثل الرعاف

كان يوماً أو يومين فلا يكون مخوفاً، وإن زاد على ذلك كان مخوفاً.

وأما إذا كان به زحير وانقطاع فإنهما مخوفان.

م ٤٤/٤

جـ - ماثورة الدم: وهو على ضربين: دم يأخذ جميع البدن وهو الطاعون. فإذا أخذ جميع البدن واحمرّ فإنه يكون مخوفاً. والضرب الثاني: إذا انصبّ الدم إلى موضع واحد ويحمرّ ويَرمُ فيكون مخوفاً، سواء تغيّر منه العقل أو لم يتغيّر.

ومن كان به بلغم فإن كان ابتداء البلغم، مثل أن يتمكّن في النفس فإنه يكون مخوفاً، وأما إن استمرّ واستقرّ وصار فالجأ فلا يكون مخوفاً وإن مات منه، فلا يكون عاجلاً.

م ٤٥/٤

د - الجراح: وهو على ضربين: ضرب ينفذ إلى الجوف، وهو على ضربين، أحدهما: ينفذ إلى جوفه، والآخر: ينفذ إلى دماغه، فجميعاً مخوفان. وضرب لا ينفذ إلى جوفه ويكون جراحة بالخشب والمثقل، فإن لم يأتكل ويرم فغير مخوف، وإن ورم فإنه يكون مخوفاً.

م ٤٥/٤

هـ - طلق الحامل: إذا ضرب الحامل الطلق فلها ثلاثة أحوال: حال قبل الطلق فلا يكون مخوفاً. وحال مع الطلق فإنه يكون مخوفاً، وقال بعضهم: لا يكون مخوفاً. وحال بعد الطلق فإن لم يكن معه دم ولا ألم فلا يكون مخوفاً، وإن كان معه دم وألم يكون مخوفاً.

م ٤٦/٤

وفي الخلاف: إذا ضرب الحامل الطلق كان ذلك مرضاً مخوفاً، سواء كان قبل الطلق أو بعده أو معه.

وقال الشافعي: ما يضرها قبل الطلق لا يكون مخوفاً، وما يضرها مع الطلق فعلى قولين، وما يكون بعده فعلى ضربين.

وقال مالك: إذا بلغ الحمل ستة أشهر كان ذلك مخوفاً.

وقال سعيد بن المسيب: الحمل من ابتدائه إلى انتهائه حال الخوف ويكون كله مخوفاً.

خ ١٥٥/٥

و - الإسقاط: إذا تخلّى السقط كان مخوفاً، وإذا لم يتخلّى وكان مضغة أو علقه فلا يكون مخوفاً.

م ٤٦/٤

ثانياً - عطايا المريض:

العطية على ضربين: منجزة ومؤخرة.

١ - عطايا المريض المنجزة:

إذا أعتق أو باع وحاباً أو وهب وأقبض هو بنفسه فهذا كله عطية منجزة. فإن أعطى في حال مرضه غير المخوف فإنه يعتبر من رأس المال، وإن كان في مرض مخوف فإنه يعتبر ذلك من الثلث، ولأصحابنا فيه روايتان، إحداهما: أنه يكون من رأس المال، والثانية: من الثلث.

م ٤٦/٤ - ٦٣ - ٦٤، ٦٦/٦، ٢٩٩/٣

ونحوه في المبسوط (٢٩٩/٣، ٦٦/٦)

أيضاً.

ثم أعتق فإن المحابة تقدّم على العتق، وإن أعتق
ثم حابا كان مثل ذلك يُقدّم الأسبق فالأسبق.

وقال قوم: يُسوّى بينهما من العتق والمحابة.

م ٤٧/٤

وفي الخلاف: إذا أعتق ثم حابا في مرضه
المخوف كان ذلك من الثلث بلا خلاف، ويقدم
العتق على المحابة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يسوّى بينهما بين العتق
والمحابة، ووافقنا أنه إذا بدء بالمحابة ثم العتق
يُقدّم الأول فالأول.

خ ١٥٥/٤ - ١٥٦

٢ - عطايا المريض المؤخّرة:

العطية المؤخّرة هو أن يعتق عبداً يوصي به،
أو يوصي بمحابة أو بصدقة فإنّها تلزم بالموت.

م ٤٨، ٤٦/٤

أ- إذا كانت العطايا من جنس واحد: إذا كانت
العطايا مؤخّرة أو أوصى بذلك، مثل أن أوصى
بعتق سالم ثم غانم أو أوصى بهبة ثم بهبة أو
محابة ثم محابة، فلا يُراعى حال الإيصاء وإنما
يُراعى حال الوفاة، فإن احتمل ذلك الثلث نفذ
كلّه.

وإن لم يحتمل فعندنا ينفذ الأول فالأول وبطل
الآخر مثل المنجزة سواء. وعند المخالف الكلّ
بالسوية في العتق يُتّرع بينهم.

م ٦٦/٦

ب- إذا كانت العطايا أجناساً مختلفة: إذا
أوصى (بأجناس مختلفة) فإن لم يكن فيها عتق
قالوا: الكلّ بالسوية، وإن كان فيها عتق قال

أ- إذا كانت العطايا من جنس واحد: إذا كانت
العطايا من جنس واحد وكان فعله دفعة واحدة،
مثل أن يكون أعتق أبداً أو باع وحابا لجماعة
أو وهب لجماعة وأقبضه إياهم، فإن أعتق نظر،
فإن خرجوا من الثلث عتقوا، وإن لم يخرجوا من
الثلث أقرع بينهم حتى يُستوفى الثلث، وإن كان
محابة وهبة فإنّه يُقسط بينهم.

وإذا فعله شيئاً بعد شيء مثل أن يكون أعتق
ثم أعتق، أو حابا ثم حابا، فإنّه يُقدّم الأسبق
فالأسبق بلا خلاف.

م ٤٦/٤ - ٤٧

وإذا أعتق ثم أعتق، أو وهب وأقبض ثم
وهب وأقبض، أو باع وحابا ثم باع وحابا، ونحو
هذا، فالكلّ من أصل المال عند بعض أصحابنا،
وعند الباقيين من الثلث. فإذا اعتبرناه من الثلث
لزم الأول فالأول، فإذا كان الأول يخرج من
الثلث وحده عتق ورقّ الباقيون، فإن كان أقلّ من
الثلث عتق الذي بعده، وإن احتمل الثلث من ذلك
عتق تمام الثلث واحداً بعد واحد أبداً.

م ٦٦/٦

ب- إذا كانت العطايا أجناساً مختلفة: (إذا
فعله دفعة واحدة) وكان التصرف أجناساً عتقاً
وهبة ومحابة قدّمنا الأول فالأول.

وقال بعضهم: إن كانت فيها محابة قدّمت
على غيرها سواء تقدّمت أو تأخّرت.

م ٦٦/٦

وفي موضع آخر: فهو مثل الوصايا.
(وأضاف): وإذا فعله شيئاً بعد شيء، فإن حابا

وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء ولم يذكروا فيه خلافاً.

خ ١٤٣/٤

ونحوه مفصلاً في المبسوط (٦٣/٤ - ٦٥).

ثالثاً - عبادات المريض :

١ - طهارة المريض :

أ - وضوء المريض :

أ/١ - جواز استعانة المريض بغيره في وضوءه :

وضوءه / رابعاً ٣ (ن/١٧)

أ/٢ - المرض الناقض للطهارة :

المرض المانع من الذكر من نواقض الطهارة :

وضوءه / ثانياً ١١ (ن/١٨)

أ/٣ - حكم وضوء المسلول والمبطون :

وضوءه / خامساً ٢

ب - غسل المريض :

ب/١ - حكم المريض إذا أجنب نفسه

مختاراً :

جناية/ثانياً ٢ (خ ١٥٦/١، م ٣٠/١)

ب/٢ - عدم اعتبار الدفع في جناية

المريض :

جناية/أولاً ١ ب

ج - تيمم المريض :

تيمم/أولاً ٣

٢ - صلاة المريض :

أ - حكمها وكيفيةها :

صلاة/ثاني عشر ١ (م ١٢٩/١، ن/١٢٨ - ١٢٩)

بعضهم: قُدِّم العتق على غيره وهكذا رواه أصحابنا، وقال آخرون: هو وغيره سواء.

م ٦٧/٦

وفي موضع آخر: إذا أوصى بعتق أو أوصى بمحابة دفعة واحدة، فإن لم يكن فيه عتق فإنه يسبى بينهم، فإن خرج كله من الثلث صح الكل، وإن لم يخرج من الثلث، عندنا يقَدِّم الأول فالأول فيدخل النقص على الأخير، وإن اشتبهوا أقرع بينهم، وعند المخالف يقسِّط عليهم.

وإذا كان فيه العتق والتدبير، فعندنا أنه يقَدِّم العتق. وفيهم من وافقنا على ذلك، وفيهم من لم يقَدِّم.

م ٢٩٩/٣، ٤٨/٤

٣ - الجمع بين العطايا المنجزة والمؤخرة:

إذا جمع بين عطية منجزة وعطية مؤخرة دفعة واحدة ولم يخرجها من الثلث فإنه تقدّم المنجزة على المؤخرة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تقدّم إحداهما على الأخرى، ويسبى بينهما؛ لأنه يعتبر كله من الثلث.

خ ١٥٦/٤

ونحوه في المبسوط (٤٩/٤).

٤ - تصرف المريض فيما زاد على الثلث:

تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزاً لا يصح بلا خلاف، وإن كان منجزاً، مثل العتاق والهبة والمحابة، فلاصحابنا فيه روايتان، إحداهما: يصح. والأخرى: لا يصح.

ب- الوقت الثاني للصلاة لمن كان مريضاً:

صلاة اليوم واللييلة / ثانياً ٣ (ن/٥٨، م ٧٢/١)

ج- اقتصار المريض على قراءة الحمد في

الصلاة:

صلاة/ثامناً ٤ ب/١ (ن/٧٥)

د- حدّ المرض الذي يبيح الصلاة من جلوس

أو مستلقياً:

صلاة/ثامناً ٣ ج- هـ

(خ ٤٢١/١، م ١٣٠/١، ١١٠)

هـ- المريض وصلاة النافلة:

هـ/١- حكم قضاء النافلة على المريض:

صلاة القضاء/أولاً ٢ ب (ن/١٢٧)

هـ/٢- تقديم النافلة أول الليل للمريض:

صلاة النافلة/أولاً ٢ ج/٣ (م ٧٦/١)

و- قضاء ما فات من الصلاة بسبب المرض:

صلاة القضاء/رابعاً ٢

(م ٢٦٧، ١٢٧، ن/١٢٧)

ز- إمامة المريض لجماعة المصلّين:

صلاة الجماعة/رابعاً ١ ط

ح- ترك صلاة الجماعة بسبب المرض:

صلاة الجماعة/سادساً ١١ (م ١٥٢/١)

ط- صلاة الجمعة:

ط/١- حكم صلاة الجمعة على المريض:

صلاة الجمعة/ثانياً ١ (ص/٢٦٨)

ط/٢- انعقاد الجمعة بالمريض:

صلاة الجمعة/ثالثاً ٢ ج

(خ ٦١٠/١، م ١٤٣/١)

ط/٣- حكم صلاة الظهر للمريض إذا سعى

إلى الجمعة:

صلاة الجمعة/سادساً ١٠، ١١ (خ ٦١٠/١)

٣- صوم المريض:

أ- حكم صوم المريض وإفطاره:

صوم/ثانياً ٤، أ، ب، د، هـ

ب- حكم قضاء الصوم على المريض:

صوم/ثالثاً ١ ب، ب/٣ [١]

ج- حكم من أفطر رمضان ولم يقضه بسبب

المرض ثمّ مات:

صوم/ثالثاً ١ ب/٦ [١]

(خ ٢٠٧/٢، م ٢٨٦/١)

د- حكم انقطاع التابع في صيام الكفّارة

بسبب المرض:

كفّارات/رابعاً ٢ ط/٤ [٣]

٤- اعتكاف المريض:

اعتكاف/ثانياً ٦ أ/٦

(م ٢٩٣/١، ن ١٧١/١، ١٧٢، ر/٢٢٢، ص/٢٩٦)

٥- المريض وأحكام الحج:

أ- إجماع المريض:

أ/١- حكم من لم يقدر على الإجماع لمرض:

إجماع/ثانياً ٢ ز (ن/٢١١، م ٣١٣/١)

أ/٢- اشتراط المحرم التحلل من إحرامه إذا

مرض:

صدّ/ثانياً ٨ (م ٣٣٤/١، خ ٤٢٩/٢)

أ/٣- دخول المريض مكّة من غير إحرام:

مكّة ١١ أ/٢ (م ٣٥٥/١)

ب- إحصار الحاج بالمرض وحكمه:

انظر: إحصار

ج- طواف المريض :

طواف /خامساً ٥

(م ٣٥٨/١، ن ٢٣٩)

د - حكم من لم يتمكن صيام ثلاثة أيام بدل

الهدى لمرض ثم مات :

حيّ /سادساً ٤ ب/ ٥ [١١] (م ٣٧٠/١)

هـ- المريض ونذر الحيّ :

نذر/ثالثاً ٤ أ (م ٢٩٦/١ - ٢٩٧)

و- وصية المريض بالحيّ التطوعي :

حيّ /رابعاً ١ [١]

٦ - جهاد المريض :

جهاد/ثانياً ٣ (م ٥/٢ - ٦)

٧ - الإسهام للمجاهد إذا مرض في دار

الحرب :

غنيمة/ثالثاً ٢ أ/ ١٠

(خ ٢٠٥/٤، م ٧١/٢)

٨ - تقدّم المريض عن الجنائز أثناء

التشييع :

جنائز/ثانياً ١ ج (م ١٨٣/١)

رابعاً - تصرفات المريض :

١ - المريض وأحكامه الزوجية :

أ- حكم النكاح في المرض :

إرث/سادساً ٨

(خ ١١٧/٤، ن ٤٦٠، ٦٢١، م ٣٨/٤، ر ٢٧٦)

ب - حكم إبراء المرأة زوجها من المهر في

مرضها :

مهر/ثالثاً ٥ (ن ٤٧٥، ر ٣١٠)

ج- نفقة الزوجة المريضة :

ج/١ - وجوب النفقة على الزوجة المريضة :

نفقة/أولاً ٢ ب/ ٥ (م ٣١٨/٤، ١٣/٦)

ج/٢ - نفقة الزوجة إذا مرضت واحتاجت إلى

مَن يخدمها :

نفقة/أولاً ٣ ز (م ٤/٦ - ٥)

د - القسمة للزوجة المريضة :

د/١ - وجوب القسمة للزوجة المريضة :

القسم بين الزوجات/أولاً ٢ (م ٣٢٨/٤)

د/٢ - خروج الزوج إلى زوجته المريضة في

غير ليلتها :

القسم بين الزوجات/ثانياً ٤ (م ٣٢٧/٤)

٢ - طلاق المريض :

أ- حكم طلاق المريض :

طلاق/ثانياً ١ ز

(خ ١٠١/٤، ٤٨٤، ٦٢١/٤، ٩٠٥، ر ٢٧٦، م ١٢٥/٤، ٦٨/٥)

ب - أحكام الخلع في المرض :

خلع/ثالثاً ١١

(م ٣٦٩/٤ - ٣٧٠، خ ٤٤١/٤)

ج- حكم طلاق من زال عقله لمرض :

طلاق/ثانياً ١ ب، ب/ ٣ (م ٥٢/٥)

٣ - عتق المريض :

أ- هل يعتبر العتق في مرض الموت من أصل

التركة أو من ثلثها ؟: العتق في المرض المخوف

يعتبر عند أصحابنا من الأصل، وعند الباقيين من

الثلث، وهو مذهب المخالفين، فإذا أعتق شقصاً

من عبد نظرت، فإذا كان وفق الثلث نفذ فيه

يعتق عن كل واحد منهم ثلثه، ويستسعي كل واحد في ثلثي قيمته ليؤدّي ويعتق.

م ٥٨/٦

د - حكم من أعتق مملوكه عند موته وكان عليه دين: إذا أعتق الرجل مملوكه عند موته، وعليه دين، فإن كان ثمنُ العبد ضعفي ما عليه من الدين، مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه، وإن كان ثمنه أقل من ضعفي الدين كان العتق باطلاً.

ن ٥٤٥/٥

هـ - لو أعتق ستة مملوكين في مرضه المخوف فمات منه وكان عليه دين: إذا أعتق ستة مملوكين له في مرضه المخوف، فمات منه، وكان عليه دين، فإن كان الدين ظاهراً معروفاً وكان يحيط بكلّ التركة: فالعتق باطل.

وإن كان الدين محيطاً ببعضها نظرت، فإن كان نصف التركة، أقرعنا بين التركة والدين. فإن كان الدين ربع التركة، كتبنا أربع رقعة في رقعة دين، وفي ثلاث تركة، ويقرّع على ما فعلناه إذا لم يكن عليه دين وقد مضى.

وأما إن كان الدين خفياً؛ فلم يعلم به أحد، أقرع بينهم الحاكم، فأعتق اثنين وأرث أربعة للوارث، فإذا ثبت هذا، فإن أحاط (الدين) بكلّها بأن فساد القسمة، ويطلان القرعة.

وإن كان محيطاً ببعضها، ففي القرعة والقسمة قولان، أحدهما: باطل. والوجه الثاني: يبطل منها بقدر الدين.

م ٦٠/٦ - ٦٣

وحده ولم يقوّم عليه نصيب شريكه، وإن كان الشقص أقل من الثلث قوّم عليه تمام الثلث، وإن استغرق جميع ثلثه، فأما إذا اعتبرناه من أصل المال، فحكمه حكم أن لو كان صحيحاً.

م ٥٧/٦

ب - ما يعتبر في عتق المريض مماليكه: إذا أعتق مماليكه في مرضه المخوف، فإن كانوا يخرجون من الثلث عتقوا كلّهم، فإن لم يكن مال سواهم جزأهم ثلاثة أجزاء إن كانت القيمة متساوية، وإن اختلفت القيمة، ضمننا قليل القيمة إلى كثيرها، وجعلناهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم. فإن كان الثلث اثنين أعتقا وأرققنا أربعة. وتصحّ المسألة بأربع شرائط: أن يكون في مرضه المخوف ومات منه، وألا يكون له مال سواهم، وأن يكون العتق دفعة واحدة، وألا يموت بعض العبيد قبل وفاة المعتق، فإن اختلف واحد من ذلك لم تصحّ المسألة.

م ٥٨/٦

ج - لو أعتق مماليكه في مرض غير مخوف ثم صار مخوفاً أو برئ منه: إذا أعتق مماليكه في مرض غير مخوف، ثم صار مخوفاً ومات عتق الكلّ. وإن كان في مرض مخوف ثم برئ منه، عتقوا كلّهم، ويكون العبيد كلّهم ماله، فإن كان ماله أكثر، وخرجوا من الثلث، عتقوا أجمعين، ويكون العتق في صفقة واحدة، فإن كان واحد بعد واحد عتق الأول بعد الأول. هذا إذا لم يمّت بعضهم قبل وفاة الموصي، فإذا مات قبل وفاته أقرع بين الحي والميت عندنا. وقال بعضهم:

مات رقيقاً وأتته هلك من التركة، فإن كانت القرعة على أحدهما وفق الثلث عتق ورقّ الآخر، وإن كان أقلّ من الثلث، عتق كلّ وتام الثلث من الآخر، وإن كان له أكثر من الثلث، عتق منه قدر الثلث، ورقّ باقيه وكلّ الآخر.

فإن مات بعد وفاة المعتق، وبعد قبض الوارث، فإن خرجت قرعة الحرّية على أحد الحيين، حكمنا بأنّ الميّت مات رقيقاً من مال الوارث، لا من التركة، فإن كان من خرجت قرعة الحرّية عليه من الميّت أو أحد الحيين قدر الثلث، عتق كلّ ورقّ الآخر. وإن كانت قيمته أقلّ من الثلث، عتق كلّ، واستوفينا الثلث من الآخرين وإن كانت قيمته أكثر من الثلث عتق منه قدر الثلث ورقّ باقيه، وكلّ الآخرين.

م ٦٥/٦ - ٦٦

ط - حكم عتق عدّة عبيد دفعة واحدة في المرض المخوف :

عتق/أولاً ط (م ٥٨/٦ - ٦٣، ٦٥، ١٠/٤) ي - عتق الجارية الحبلى في مرض سيدها المخوف :

عتق/ثانياً ١٧ (م ٥٥/٤، ن/٥٤٥)

ك - حدّ المرض الذي ينعق معه العبد :

عتق/رابعاً ١ (خ ١٣٩/٥)

ل - قبول الموصي له الوصية بعتق أبيه إذا كان الموصي مريضاً :

وصية/ثالثاً ٢٣ (م ٣٧/٤)

٤ - تدبير المريض :

تدبير/رابعاً ٢ (خ ٤١٨/٦)

و - لو أعتق ستة مملوكين في مرضه، ولا مال له غيرهم في الظاهر، ثم ظهر له مال: إذا أعتق ستة مملوكين له في مرضه، ولا مال له في الظاهر غيرهم وأقرعنا بينهم، فأعتقنا اثنين وأرققنا أربعة، ثم ظهر له مال سواهم، فإن بان أنّهم يخرجون من الثلث، مثل أن كان قيمتهم ستة آلاف، فظهرت ستة آلاف، وكانت التركة اثني عشر ألفاً، وقد اعتقنا اثنين، فقد بان أنّنا نحتاج أن نعتق آخرين، فإذا أقرعنا، فخرجت قرعة الحرّية على الاثنين، عتقا مع الأولين، ونكون قد استوفينا ثلث التركة.

م ٦٢/٦

ز - لو أعتق ثلاث إماء ولا مال له غيرهنّ: إن أعتق ثلاث إماء في مرضه، ولا مال له غيرهنّ، أقرعنا بينهنّ، فمن خرجت قرعة الحرّية لها عتقت ورقّت الآخرتان، فإذا حكمت بعتقها وكان هنا خلل نظرت، فإن كانت حملت به بعد الإعتاق، فهو حرّ الأصل لا ولاء عليه، فإن كانت حاملاً حين الإعتاق، عتقت وعتق حملها تبعاً لها وكان عليه الولاء.

م ٦٥/٦

ح - لو أعتق ثلاثة مملوكين له، ولا مال له غيرهم: إذا أعتق ثلاثة مملوكين له في مرضه ولا مال له غيرهم، فإن عاشوا حتى مات المعتق، أقرعنا بينهم، فإن مات واحد منهم، أقرعنا أيضاً بين الميّت والأحياء، ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال: فإن مات قبل وفاة المعتق، فإن خرجت قرعة الحرّية على أحد الحيين حكمنا بأنّ الميّت

٥ - مكاتبه المريض :

أ - حكم مكاتبه المريض عبده :

مكاتبه / ثانياً ٢ ج (م ١٥٠/٦)

ب - حكم المكاتب إذا أبرأه أو أعتقه سيده

في مرضه :

مكاتبه / ثالثاً ٥ ب (م ١٤٨/٦ - ١٤٩)

٦ - بيع المريض وحق الشفعة :

أ - حكم البيع في حال المرض :

بيع / ثانياً ١ د (ن ٦٢٠)

ب - حكم الغبن في الشراء في المرض

المخوف :

انظر : خيار الغبن (م ٦٥/٤)

ج - حكم بيع الشقص في المرض المخوف

وثبوت حق الشفعة :

شفعة / خامساً ٣ (خ ٤٥٥/٣ ، م ١٤٣/٣)

د - ثبوت حق الشفعة للمريض وإن آخر

المطالبة :

شفعة / ثالثاً ٤ (م ١٠٩/٣)

٧ - إجارة المريض :

أ - إبراك البعير للمكثري المريض :

إجارة / خامساً ٢ د (م ٢٢٩/٣)

ب - استئجار المريض من يحج عنه تطوعاً :

حج / رابعاً ٢ أ / ٢ (خ ٢٥٢/٢)

٨ - هبة المريض :

أ - حكم الهبة في حال المرض المخوف :

هبة / ثالثاً ٦

(خ ٥٧٣/٣ ، ن ٦٢٠/٣ ، م ٣١٥/٣ ، ٢٩٨)

ب - تفضيل بعض الأولاد على بعض في

الهبة حال المرض :

هبة / ثالثاً ١٣ (ن ٦٠٣)

ج - لزوم القبض الفوري إذا كانت الهبة في

المرض المخوف :

هبة / ثالثاً ١٦ أ (م ٣٦٤/٣ ، ٢٩٨)

٩ - إقرار المريض :

إقرار / ثالثاً ، خامساً ٣

١٠ - النفقة على العبد المرهون إذا مرض :

رهن / سادساً ٨ أ (م ٢٣٩/٢)

١١ - تغير حال الوصي بالمرض :

وصاية / ثانياً ١ ب ، ٣

١٢ - وقف المريض :

أ - حكم الوقف في المرض المخوف :

وقف / خامساً ٧ (م ٢٩٨/٣)

ب - وقف المريض عبده لخدمة البيت

الحرام :

وقف / رابعاً ١ ج / ١ (ن ٦٠١)

١٣ - التحجير على المريض :

أ - المرض من أسباب التحجير :

حجر / أولاً ١ ب (م ٣/٣ ، ٢٨١/٢)

ب - إقرار المحجور عليه لمرض :

إقرار / ثالثاً ٩ (م ٤/٣)

١٤ - حكم ضمان المريض :

ضمان / أولاً ٢ (م ٣٣٧/٢)

١٥ - استيفاء المريض القصاص أو عفوه

عنه :

قصاص / أولاً ٣ و / ٥ ، ثانياً ٥ ج

ديات / أولاً ٤ أ

٢ - إقامة الحدود على المريض :

حدود ٢/أ

زنا/ثالثاً ط

٣ - قبول بيّنة المريض - إذا كانت ترثه -

في الدعاوى المالية :

شهادات/ثانياً ٤ [١] (م ٢٥٨/٧)

مرضع

١ - صوم المرضعة القليلة اللبن :

صوم/ثانياً ٤ ج

٢ - من تسترضع من النساء :

رضاع/أولاً ٤، ٥

٣ - حكم استئجار المرأة للرضاع :

إجارة/خامساً ١ ج

٤ - إيلاء الزوج زوجته المرضعة خوفاً

على الولد :

إيلاء/ثالثاً ٣

٥ - حكم التوكيل في الرضاع :

وكالة/ثانياً

٦ - حرمة المرضع وبناتها وأمهاتها على

المرتضع :

نكاح/ثانياً ٢ ب - هـ

٧ - قبول شهادة المرضعة في إثبات

الرضاع :

رضاع/رابعاً ٢

٨ - تأخير إقامة الحدّ على المرضعة :

حدود/٢ أ

خامساً - إرث المريض :

١ - إرث الزوجة المطلقة في مرض

زوجها وإرثه منها :

ارث/سادساً ٩

(ر/٢٧٦، ن/٥٠٨، م/٦٨/٥، خ/٤٨٦/٤، ١٠١)

٢ - إرث من تزوّجها المريض حال

مرضه :

إرث/سادساً ٨

(خ/١١٧/٤)

٣ - إرث المزوّة صغيرة فضولاً ثم بلغت

وهي مريضة :

إرث/سادساً ١٠

(م/٦٨/٥)

٤ - إرث الأمة إذا أعتقها سيّدها في

مرضه وتزوجها :

إرث/ثانياً ٢ ز (م/٤١/٣)

٥ - إرث الأب من ابنه الذي أعتقه في

مرضه :

إرث/ثانياً ٢ ح (م/٤٣/٣)

سادساً - المريض وأحكام القضاء

والعقوبات :

١ - شهادة المريض :

أ - شهادة الفرع إذا مرض الأصل :

شهادات/خامساً ٥، ٥ ب

(ر/٣٠٢، م/٢٣٣، خ/٦٤/٣١٥، ن/٣٢٩)

ب - تحليل الشاهد المريض :

قضاء/خامساً ٣ أ/٥ (ن/٣٤٨)

مرفق

مريض

١ - حكم غسل المرفقين في الوضوء :

انظر: مرض

وضوء/ثالثاً ٣

٢ - دية قطع اليد من المرفق :

مُزَابَنَة

ديات /١٠ أ

- تعريف المزابنة وحكمها :

بيع الثمار/ثانياً ١

مرهون

مُزَارَعَة

انظر: رهن

- تعريف المزارعة ومشروعيتها :

مرءوة

المخابرة والمزارعة اسمان لعقد واحد، وهو :

استكراء الأرض ببيع ما يخرج منها.

١ - أكل ذوي المروءات من كسب

الحجّام :

اكتساب/ثالثاً ٢ أ

وفي الناس من قال: المخابرة غير المزارعة،

وهي: أن تكون من أحدهما الأرض وحدها

٢ - اعتبار المرءة في العدالة :

والباقي من البذر والأعمال من الآخر.

والمزارعة: أن تكون الأرض والبذر وما يحتاج

إليه من الفدان وغيرها من ربّ الأرض، ولا

يكون من الأكار إلاّ عمل نفسه. والأول

٣ - حكم سقوط المرءة بالاستمتاع إلى

الغناء :

أظهر.

شهادات/ثانياً ٣ ب/ ٤

والمزارعة مشتقة من الزرع، والمخابرة من

٤ - هل السؤال بالكفّ يسقط المرءة؟ :

الخبار، وهي الأرض اللينة، والأكار يسمّى

شهادات/ثانياً ٣ ب/ ١١ [١]

خابراً.

مَرْوَة

م ٢٥٣/٣

وفي الخلاف: يجوز إجارة الأرضين

- السعي بين الصفا والمرءة وأحكامه :

للزراعة. وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٥١٧/٣

انظر: سعي

أولاً - شروط المزارعة :

١ - إشاعة النماء بين المتعاقدين :

لو شرط لأحدهما شيئاً بعينه، ولم يجعله مشاعاً، مثل : أن يعقد المزارعة على أن يكون لأحدهما الهرف، وللآخر الأول [الأفل خ ل]، وأن يكون لأحدهما ما ينبت على الجداول والماديانات (ما ينبت حول السواقي)، وللآخر ما ينبت على الأبواب أو على أن الشثوي لأحدهما، والضيفي للآخر، فهذا باطل بلا خلاف.

م ٢٥٣/٣

ولو زارعه على سهم مشاع، مثل أن يجعل له النصف أو الثلث أو الربع أو أقل منه أو أكثر، كان ذلك جائزاً عندنا.

م ٢٥٣/٣ - ٢٥٤

وفي الخلاف نحوه وأضاف : وبه قال أحمد. وقال قوم : لا تجوز. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي.

خ ٥١٥/٣

وفي النهاية (٤٣٩) نحوه.

فإذا أراد رب الأرض والأكار أن يخرج الغلة على الحقّين ويثبت على الملكين، فإن، رب الأرض يكتري نصف عمل الأكار ونصف عمل فدانه وآلته بنصف منفعة أرضه، ويراعي في ذلك الشرائط التي تراعي في الإجارة من مشاهدة الأرض والفدان وغيره.

م ٣٥٤/٣

٢ - تعيين المدة في المزارعة :

لا تصحّ المزارعة ولا الإجارة إلّا بأجل معلوم، فمتى لم يذكر فيها الأجل كانت باطلة، وإن كان قد تصرّف فيها المستأجر وأنفق فيها؛ كان له ما أنفق، ولصاحب الأرض ما يخرج منها، وللمزارع أجرة المثل إذا لم يكن ذكر الأجل ولم يكن له أكثر من ذلك.

ن/٤٤١

وفي المبسوط (٢٠٧/٣) نحوه.

أ - اتصال المدة بالعقد : إذا اكترها (الأرض)

سنة، وجب أن يتصل المدة بالعقد، ويذكر الاتصال بالعقد لفظاً.

م ٢٥٥/٣

ب - كيفية احتساب المدة لو تمّ العقد سنة أو إلى العيد : إن اكترها سنة، لا يخلو إمّا أن يشترطاً سنة عددية أو هلالية أو يطلقاً ذلك. فإن شرطها عددية، وجبت سنة كاملة، وهي ثلاثمائة وستون يوماً. وإن شرطها هلالية كان الاعتبار بالهلال ناقصاً أو كاملاً، وإن أطلقاً ذلك، رجع إلى السنة الهلالية؛ لأنّ الشرع ورد بها.

وإن شرطاً سنة بالشهور الرومية أو بالشهور الفارسية كان أيضاً جائزاً إذا كانا يعلمان أسامي الأشهر وإن لم يعلمها أو أحدهما لم يجز.

وإن أجرها إلى العيد، فإن أطلق العيد لم يجز حتى يعيّنه، وإن عيّن العيد فقال : عيد الفطر أو عيد الأضحى، جاز ذلك. وكذلك إن سعى عيداً من أعياد أهل الذمة، جاز ذلك؛ لأنّه مشهور بين

المسلمين كشهريته بين أهل الذمّة، وإن كانت أعياداً يختصون بها، لم يجز.

م ٢٥٥/٣ - ٢٥٦

ج- استئجار الأرض مدّة معلومة على أنّ الزراعة مطلقة وحكم التأخير والمطالبة بالقلع: إذا اكرت أرضاً للزراعة مدّة معلومة، وكانت الزراعة مطلقة وأراد أن يزرعها زرعاً ليس ببالغ في تلك المدّة لكنّه يمكن إدراكه إلى ما بعدها، كان للمكري منعه من ذلك في الحال. فإن زرع لم يكن له أن يطالب بالقلع في الحال. فإن انقضت المدّة، كان له أن يطالب بالقلع.

وإن اتفقا على التبقية بإعارة أو إجارة جاز. وإن زرع زرعاً يبلغ في تلك المدّة فقد استوفى حقّه، وسلّم الأرض مفرغة.

وإن كان قد اكرت للزراعة عن أوّل المدّة وزرع بعد مضيّ مدّة، وانقضت المدّة والزرع لم يدرك بعد، كان للمكري المطالبة بالقلع.

وأما إذا لم يؤخّر وزرع في أوّل وقته غير أنّه تأخّر ولم يدرك في الوقت المحدود لاضطراب الماء أو شدّة البرد، فهل يجبر على القلع بعد مضيّها؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: له ذلك، والثاني: لا يجبر على القلع، وهو الأقوى. فعلى هذا له تبقية إلى وقت الإدراك، وعليه أجره المثل لتلك المدّة.

م ٢٥٨/٣ - ٢٥٩

د- استئجار الأرض مدّة معلومة على أن تكون الزراعة معيّنة: إذا كانت الزراعة معيّنة، وكان يبلغ مثلها في المدّة المقدّرة، قال قوم: إنّ

بالتعين لا يتعين عليه لأنّه إنّما قصد تقدير المدّة. والحكم في هذا القسم كالحكم فيما إذا كانت الزراعة مطلقة سواء في التأخير والمطالبة بالقلع وغيرها (انظر: ج).

وإن كان الزرع لا يقطع في مثل ذلك الوقت، فإن شرط القلع جاز ذلك، وإن شرط التبقية كان العقد باطلاً، وللمكري أن يمنعه من الزرع، فإن زرع قبل أن يمنعه من ذلك لم يكن له قلعها، فيكون له التبقية إلى بلوغ الحصاد، وعليه أجره المثل لتلك المدّة.

وأما إذا أطلق ذلك، فإن الإجارة صحيحة، فإذا انقضت المدّة فهل له أن يجبره على القلع أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: إنّ له أن يجبره على القلع، والثاني: لا يجبر على ذلك. والحكم (على الوجهين) على ما مضى في الأقسام.

ه- استئجار الأرض للغراس مدّة معيّنة وحكم الغرس بعد انقضاء المدّة ومطالبة المكري الغارس بالقلع: إذا اكرت أرضاً سنة ليغرسها، جاز ذلك، وله أن يغرس فيها ما لم تنقض المدّة، فإذا انقضت المدّة، لم يجز له بعد ذلك أن يستأنف غراساً.

فأما الذي قد غرسها، فهل يلزم قلعها؟ نظر، فإن كان شرط عليه قلعها بعد مضيّ المدّة، لزمه قلعها، وإن لم يشرط عليه القلع لكن أطلق، لم يجبر على القلع؛ لأنّ الغراس يراد للتأيد، ويرجع في ذلك إلى العرف.

فإن أراد قلعها، كان له ذلك، وإن لم يرد

فمن قال: يثبت له الخيار في ذلك فأمسكها فلا كلام، ويجب عليه الأجرة. وإن ردّها أو قال: ينفسخ العقد، فإنّها تبطل فيما بقي ولا تبطل فيما مضى. وفي الناس من قال: تبطل في الجميع. والأول أصح.

م ٢٥٦/٣ - ٢٥٧

ب- استئجار أرض لا ماء لها إلا المطر، أو لا يصل إليها ماء النهر إلا نادراً: إذا اكرت أرضاً لا ماء لها إلا المطر، أو اكرت أرضاً تسقى بماء النهر غير أنّه لا يبلغها إلا إذا زاد الماء في النهر زيادة مفرطة نادرة، فإن شرطاً في العقد أنّها للزراعة كان العقد باطلاً. وإن ذكر المكري أنّها أرض بيضاء لا ماء لها، جاز العقد، إلا أنّه لا يبني ولا يغرس فلا يجوز إلا بالشرط.

وإن أطلقا فلم يذكر أنّها للزراعة ولا أنّه لا ماء لها، فمن الناس من قال: يبطل العقد. ومنهم من قال: إن علم المكري أنّه لا ماء لها ولا يمكن أن يجري إليها صحّ العقد، وإن كانت بحيث يمكن أن يسقى بطل العقد.

وأما المواضع التي تكون في بلاد لا ينقطع فيها المطر مثل، طبرستان وغيرها فإنّه يجوز إجارتها وإن كانت لا تسقى إلا بالمطر؛ لأنّ المطر فيها معتاد والغالب أنّه لا ينقطع.

م ٢٥٩/٣ - ٢٦٠

ج- استئجار أرض لا تسقى إلا بزيادة ماء النهر: الأرض إذا كانت لا تسقى إلا بزيادة ماء في النهر، فإن كانت الزيادة زيادة نادرة ففيه ثلاث مسائل، أولها: إذا استأجرها للزراعة، فإن

قلعها، كان المكري بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يغرم له قيمتها، وبين أن يجبره على قلعها بشرط أن يغرم له أرض ما ينقص بالقلع، وبين أن يطالب بالأجرة.

م ٢٦٤/٣ - ٢٦٥

وفي الخلاف: إذا أكره أرضاً سنة للغراس، فغرس في مدّة السنة، ثم خرجت السنة لم يكن للمكري المطالبة بقلع الغراس إلا بشرط أن يغرم قيمته، فإذا غرم قيمته أجبر على أخذه أو يجبر على القلع ويلزمه ما بين ذلك قيمتها ثابتة ومقلوعة. وبه قال الشافعي وأصحابه.

وقال أبو حنيفة والمزني: له أن يجبره على القلع من غير أن يغرم له شيئاً.

خ م ٥١٩/٣ - ٥٢٠

٣- إمكان الانتفاع بالأرض:

أ- المزاوعة على أرض لها ماء قائم يقيناً أو غالباً وحكم انقطاعه أثناء المدّة: إذا أكره أرضاً للزراعة ذات ماء قائم إمّا يقيناً أو غالباً كالأرضين التي تستسقى من نهر كبير أو صغير مشتق من كبير أو عين أو مصنع أو بئر، فإنّه يجوز اكترائها للزراعة. فإذا ثبت الماء إلى أن يستوفي الغلّتين الصيفي والشتوي منها، فقد استوفى حقّه.

وإن كان قد استوفى إحدهما ثم انقطع الماء نظر، فإن قال المكري: أنا أجري إليها الماء من موضع آخر، لم يكن للمكري الخيار، وأما إذا تدّر إجراء الماء إليها، فإنّ الخيار يثبت له في الفسخ. وفيهم من قال: لا يبطل.

وقت الزراعة ماء قائم يمنع الانتفاع بها، فما يتوقع بعد ذلك لا يمنع جواز العقد عليها.

م ٢٦١/٣ - ٢٦٢

٥- حكم المزارعة إذا غرقت الأرض بعد العقد: إذا اكرت أرضاً للزراعة وغرقت بعد ذلك نظر، فإن كانت غرقت عقيب العقد بطل العقد، وإن كان بعد مضي مدة انفسخ العقد فيما بقي ولا ينفسخ فيما مضى. ومنهم من قال: يبطل فيما مضى أيضاً، فإن غرق بعض الأرض انفسخ العقد فيما غرق ولا ينفسخ فيما لم يغرق. وفيهم من قال فيما لم يغرق: أنها تبطل.

فإذا ثبت أنها لا تنفسخ فإن له الخيار، فإن رد فلا كلام، وإن أمسك فبحسته. وفيهم من قال يمسك: بجميع الأجرة.

م ٢٦١/٣

ثانياً - أحكام المزارعة:

١ - استقرار الأجرة في ذمة الزارع بعد مضي المدة ما لم يمنعه مانع: إذا اكرت أرضاً مدة معلومة وكانت الإجارة صحيحة ومضت المدة استقرت عليه الأجرة، استوفى تلك المنافع وانتفع بها أو لم ينتفع. وكذلك إن كانت الإجارة فاسدة: استقرت عليه الأجرة بمضي المدة، انتفع أو لم ينتفع إذا كان متمكناً منه. وفيه خلاف.

م ٢٦٥/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

العقد يكون باطلاً، والثانية: إذا استأجرها على أنها أرض بيضاء لا ماء لها جاز ذلك، وإن أطلق بطل العقد. وإذا زاد الماء تلك الزيادة التي تسقى بها جاز إكراؤها.

وأما إذا كانت تلك الزيادة زيادة معتادة جاز عقد الإجارة. لأنه مأمون الانقطاع في الغالب، وذلك مثل أرض البصرة التي تسقى بالمد، وكذلك سائر الأراضي التي تسقى بالزيادة المعتادة التي توجد في كل سنة في وقتها.

م ٢٦٠/٣ - ٢٦١

د - إجارة الأرض التي فيها ماء قائم لا ينحسر عنها في الغالب أو العكس: إذا اكرت أرضاً وفيها ماء قائم، فإن كان ذلك الماء لا ينحسر عنها يقيناً أو لا ينحسر في الغالب، فإنه لا يصح العقد. وإن كان قد ينحسر وقد لا ينحسر لم يجز أيضاً، وإن كان الماء ينحسر عنها يقيناً أو في الغالب جاز.

وفي الناس من قال: إذا كان فيها ماء لا يمنع الانتفاع بها بنوع من الزرع فإن العقد جائز، وذلك مثل أن يكون الماء قدر شبر فما دونه؛ لأنه يمكن أن يزرع أرزاً. وإذا كان فيها من الماء ما يمنع الزراعة جملة ولا يمكن أن ينتفع بها بنوع من الزروع فإن العقد باطل، والصحيح الأول. فأما إذا كان الماء ينحسر عنها يوماً بعد يوم، كان ذلك عيباً في المعقود عليه يثبت له به الخيار ولا ينفسخ العقد لأجله.

وإذا استأجر الأرض وليس فيها ماء قائم، غير أن الغالب أنها تغرق بعد ذلك ويحصل فيها

وقال أبو حنيفة: إن كانت الإجارة صحيحة مثل ما قلنا، وإن كانت فاسدة لم تستقر الأجرة عليه حتى ينتفع بالمستأجر، فإذا مضت المدة ولم ينتفع به فإن الإجارة لا^(١) تستقر عليه.

خ ٥٢٠/٣
وفي النهاية نحو ما في المبسوط، وأضاف: فإن منعه صاحب الأرض من التصرف فيها، ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء. ومتى منعه من التصرف فيها ظالم لم يكن على صاحب الأرض شيء. فإن غرقت الأرض ولم يتمكن المستأجر من التصرف فيها؛ لم يلزمه شيء من مال الإجارة إلا أن يكون تصرف فيها بعض تلك المدة، فيلزمه بمقدار ما تصرف فيها وليس عليه أكثر من ذلك.

ن/٤٤٠

أ- خرص صاحب الأرض على المزارع الغلّة ودفع ما يستحقه له: من زارع أرضاً على ثلث أو ربع وبلغت الغلّة جاز لصاحب الأرض أن يخرص عليه الغلّة ثمرة كانت أو غيرها. فإن رضي المزارع بما خرص أخذها، وكان عليه حصّته صاحب الأرض، سواء نقص الخرص أو زاد، وكان له الباقي. فإن هلكت الغلّة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء.

ن/٤٤٢

٢ - ما يلزم على العامل زرعه عند الإطلاق والتعيين:

إذا اكترى أرضاً للزراعة مدة معلومة فإن

كانت الزراعة مطلقة، كان له أن يزرعها في تلك المدة أبلغ الزرع ضرراً.

م ٢٦٣ - ٢٦٢، ٢٥٧/٣
وفي الخلاف نحوه، وقال: وعليه أكثر أصحاب الشافعي.

خ ٥١٨/٣
وإذا كانت الزراعة معيّنة وكان يبلغ مثلها في تلك المدة المقدّرة، قال قوم: إنّ بالتعيين لا يتعين عليه، وله أن ينتفع بالأرض بزرعة ما سمّاه وبغيره ممّا هو مثله في الضرر ودونه.

م ٢٥٨/٣
وفي موضع آخر قال: وإذا أراد أن يزرعها زرعاً ضرره أكثر من ضرر الزرع الذي سمّاه لم يجز، وللمكري أن يمنعه من ذلك. فإن خالف وزرع، فإن كان المكري قد علم بذلك بعد أن أدرك الزرع واستحصّد، قال قوم: لربّ الأرض الخيار؛ إن شاء أخذ الكري وما نقص الأرض، أو يأخذ منه كري مثلها. وقال آخرون: له أجرة المثل، والأوّل أشبه. وإذا علم بذلك قبل أن يدرك الزرع فإنّ له أن يقلعه، فإذا قلعه وكانت المدة التي بقيت يحتمل أن يكون متى يُزرع في مثلها زرع يدرك فيها كان للمكري أن يزرعها، وإن لم يحتمل لم يكن له أن يزرعها، وقد استقرّت الأجرة عليه.

م ٢٦٢/٣ - ٢٦٣، ١٤٠

وفي الخلاف: إذا أكره أرضاً ليزرع فيها

١ - الظاهر إنّ كلمة (لا) ساقطة من المصدر.

طعاماً، صحَّ العقد، ولا يجوز له أن يزرع غيره، وبه قال داود.

وقال أبو حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء: إنَّه إذا عَيَّن الطعام بطل الشرط والعقد. وللشافعي في بطلان الشرط قول واحد، وفي بطلان العقد وجهان.

خ ٥١٨/٣

وفي المبسوط (٢٦٢/٣) نحوه.

٣ - التزام صاحب الأرض والعامل بما اشترطاه في عقد المزارعة:

المزارع إذا شرط على صاحب الأرض شرطاً، وجب عليهما جميعاً الوفاء به.

فإن شرط صاحب الأرض على المزارع، جميع مؤونة الأرض من عمارة وبذر وكري نهر وحفر ساقية؛ كان عليه القيام بذلك أجمع ثم المقاسمة على ما اتفقا عليه. فإن كان شَرَطَ المزارع أن يأخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك، وإن لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط، وإن شرط أيضاً عليه خراج الأرض ومؤونة السلطان كان عليه ذلك دون صاحب الأرض، فإن شرط ذلك وكان قدراً معلوماً، ثم زاد السلطان على الأرض المؤونة؛ كانت الزيادة على صاحب الأرض دون المزارع. ومتى شرط المزارع على صاحب الأرض جميع المؤونة من البذر وكري النهر وغير ذلك، ويكون من جهته القيام بها وبزراعتها وعمارها؛ كان ذلك صحيحاً، ولم يلزمه شيء من مؤونة السلطان ولا خراج الأرض ولا غير ذلك، ويكون له المقاسمة

على ما يقع الشرط عليه.

ن/٤٣٩ - ٤٤٠

٤ - إجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب بالذمة أو ما يخرج منها:

يُكره أن يزارع الإنسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس ذلك بمحظور، فإن زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الأرض ممَّا يزرعه في المستقبل، بل يجعل ذلك في ذمة المزارع.

ن/٤٣٩

٥ - إجارة الأرض بأكثر ممَّا استأجرها: من استأجر أرضاً بشيء معلوم جاز أن يؤجر بعضها بأكثر ذلك المال، ويتصرَّف هو بما يبقى في الباقي.

ن/٤٣٣

وانظر أيضاً: إجارة/ثالثاً ٥

(م ٢٢٦/٣، خ ٤٩٤/٣، ن/٤٣٣، ٤٤٥، ٤٣٩)

٦ - بيع صاحب الأرض أرضه بعد استئجارها:

من استأجر أرضاً فباع صاحب الأرض أرضه؛ لم تبطل بذلك إجارته وإن كان البيع بحضرة المستأجر، ويكون البيع صحيحاً، غير أنَّه يلزم المشتري أن يصبر إلى وقت انقضاء مدَّة الإجارة، فإن مات المشتري لم تبطل أيضاً بموته الإجارة. ووجب على ورثته الصبر إلى أن ينقضي زمان الإجارة.

ن/٤٤١

٧ - أثر موت أحد المتعاقدين على عقد المزارعة:

متى مات المستأجر أو المؤجر، بطلت الإجارة بينهما، وانقطعت في الحال.

ن/٤٤١

٨ - غصب الأرض بعد اكترائها للمزارعة: إذا غصبت الأرض ومضت المدة في يد الغاصب، فالمسألة على قولين، أحدهما: يفسخ العقد، فيرجع بالمسمى على المكري، ويرجع المكري على الغاصب بأجرة المثل. والثاني: لا يفسخ ويثبت له الخيار فإن شاء فسخ، وإن شاء أمضى ورجع على الغاصب بأجرة المثل.

وإن غُصِبَ بعضها ومضت المدة، فالأمر فيما بقي أنه يفسخ وفيما مضى يكون صحيحاً، وإن كان مدة الغصب يوماً أو يومين، فذلك عيب يثبت له به الخيار ولا يفسخ العقد بذلك.

م ٢٦٢/٣

٩ - أثر إفلاس المستأجر على عقد المزارعة.

نفليس/ثانياً ج(٢٥١/٢، ٢٦١)

١٠ - فساد الزرع بأفة:

إذا اكترها للزراعة، فمَرَّ بالأرض سيل، فأفسد الزرع أو أصابه حريق، فاحترق أو جراد فأهلكه، فذلك فساد في الزرع لا في الأرض، ولا يفسخ العقد به.

م ٢٦٢/٣

١١ - ادعاء الزارع إعاره الأرض وادعاء المالك إيجارها أو ادعاءه إيجارها وادعاء

المالك غصبها:

إذا زرع أرض غيره ثم اختلفا، فقال الزارع: أعرتها، وقال رب الأرض: بل أكريتها وليس مع واحد منهما بيّنة، حكم بالقرعة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما وعليه أكثر أصحابه: إن القول قول الزارع، وهو الذي يقوى في نفسي. والثاني: إن القول قول رب الأرض.

خ ٥٢١/٣

وفي المبسوط نحوه، إلا أنه قال: والأحوط أن يستعمل القرعة.

م ٢٦٦/٣

وإذا ادعى أنه زرعها بإجارة، وقال رب الأرض: بل غصبتها، فالقول قول رب الأرض مع يمينه، فإذا حلف أجبر على القلع عقيب اليمين، وعليه أجرة المثل من حين الزرع إلى ذلك الوقت.

م ٢٦٧/٣

١٢ - تنازع المكثري والمكثري في قدر المنفعة أو الأجرة:

إذا اختلف المكثري والمكثري في قدر المنفعة أو الأجرة فالذي يليق بمذهبا أن يستعمل فيه القرعة، فمن خرج اسمه حلف وحكم له به.

وقال الشافعي: يتحالفان فإن كان لم يمض من المدة شيء، رجع كل واحد منهما إلى حقه، وإن كان بعد مضي المدة في يد المكثري لزمه أجرة المثل.

ويجيء على مذهب أبي حنيفة أنه إذا كان ذلك قبل مضي المدة يتحالفان، وإن كان بعد

مَسّ

مضي المدة في يد المكثري لم يتحالفاً، وكان القول قول المكثري.

انظر أيضاً: لمس

خ ٥٢١/٣

١ - مسّ المحدث كتابة القرآن:

وفي المبسوط (٢٦٥/٣ - ٢٦٦) نحوه.

أ - المحدث بالأصغر:

١٣ - من تجب عليه زكاة الزرع:

حدث/ثانياً ١

زكاة/ثالثاً ط

خ (٩٩/١ - ١٠٠، م ٢٣/١ - ٢٤)

(م ٢١٩/١)

ب - الجنب، والحائض، والمستحاضة،

والنفساء:

مُزْدِلِف

جناية/ثانياً ٣

- السهم المزدلف في الرماية:

حيض/رابعاً ١، ١٢

نفاس/ثانياً ١

سبق ورماية/أولاً ٣ و

٢ - أحكام مسّ الميت:

(م ٢٧٩/٦)

انظر: مسّ الميت

٣ - سرّاية النجاسة بمسّ شيء من

مُزْدَلِفَة

النجاسات:

نجاسة/خامساً

انظر: المشعر الحرام

٤ - مسّ المحرم امرأته:

إحرام/سابعاً د (م ٣٣٧/١)

٥ - مسّ المحرم الطيب:

إحرام/سابعاً هـ (م ٣٥٣/١، خ ٣٠٦/٢)

مَزَقَّتْ

- النبذ في الأواني المزقّنة:

نبذ/٦

مَسّ الميت

١ - ناقضية مسّ الميت للطهارة:

وضوء/ثانياً ١ ب (صا/٢٤٣)

غسل/أولاً ١ (م ٤٠/١)

مزمار

- حكم الوصية بالمزمار:

وصية/ثالثاً أ/٤

٢ - وجوب الغسل بمسّ بدن الميت :

إن مسّ الإنسان بيده ميتاً من الناس بعد البرد بالموت وجب عليه الغسل، وإن كان بعد الغسل أو قبل برده لم يجب عليه الغسل.

ن/٥٣

ونحوه في الخلاف (٧٠١/١) والمبسوط

(٣٧/١).

٣ - ملاقة الثوب بدن الميت بعد برده :

نجاسة/أولاً ب

(م ٣٧/١، ن/٥٣)

٤ - مسّ قطعة من جسد ميت :

من مسّ قطعة من ميت وكان فيها عظم وجب

عليه الغسل.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٧٠١/١

ونحوه في النهاية، وأضاف: وإن كان ما

مسّه من القطعة الميتة لا عظم فيه لم يجب عليه

الغسل، ولكن يجب غسل يده.

ن/٥٣

ونحوه في المبسوط (٣٧/١).

٥ - مسّ القطعة المبانة من حي :

من مسّ قطعة قطعت من حيّ وكان فيها عظم

وجب عليه الغسل.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٧٠١/١

ونحوه في المبسوط وأضاف: وإن كان ما

مسّه به من القطعة لا عظم فيه لم يجب عليه

الغسل، بل يجب عليه غسل يده.

م ٣٧/١

ونحوهما في النهاية (٤٠)

٦ - مسّ الميت من غير الإنسان :

إن كان الميت من غير الناس وجب عليه

غسل ما مسّه به.

ن/٥٣

ونحوه في المبسوط (٣٧/١).

مساجد

انظر: مسجد

المساجد السبعة

١ - السجود على سبعة أعظم في الصلاة :

صلاة/ثامناً ٦ ج/١

٢ - تحنيط المساجد السبعة للميت :

تحنيط/٣

مساقاة

- تعريفها ومشروعيتها: المساقاة: هو أن

يدفع الإنسان نخله إلى غيره على أن يلقّحه

ويصرف الجريد ويصلح الأجاجين تحت النخل

ويسقيها. أو يدفع إليه الكرم على أن يعمل فيه

فيقطع الشيف، ويصلح مواضع الماء ويسقيه،

يستزاد به الثمرة، كالتأبير وإصلاح الثمرة والسقي، فإن لم يبق من العمل ما فيه مستزاد كاللقاط والجذاذ، لم تجز المساقاة.

م ٢١٠/٣ - ٢١١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يجوز.

خ ٤٧٨/٣

٣ - شروط صحة المساقاة:

(المساقاة) جارية بشرطين: مدة معلومة، ويكون قدر نصيب العامل معلوماً.

م ٢٠٧/٣

أ - تعيين المدة في المساقاة: المساقاة تحتاج إلى مدة معلومة كالإجارة، فما يجوز هناك يجوز هنا سواء كانت سنة أو سنتين، ومن خالف هناك خالف هاهنا.

م ٢٠٧/٣

ب - تعيين نصيب العامل: متى ساقى صاحب النخل والشجر غيره، ولم يذكر ماله من القسمة؛ كانت المساقاة باطلة، وكان لصاحب النخل والشجر ما يخرج من الثمرة وعليه للمساقى أجره المثل من غير زيادة ولا نقصان.

ن ٤٤٢

٤ - أثر موت رب المال والعامل أو أحدهما على العقد:

إذا ماتا أو مات أحدهما، انفسخت المساقاة عندنا، ومن خالف في الإجارة خالف هنا.

م ٢١٦/٣

على أن ما رزق الله من ثمرة كانت بينهما على ما يشترطانه. وفي جوازها خلاف. وهي جائزة عندنا.

م ٢٠٧/٣

وفي النهاية: هي جائزة بالنصف والثلث والرابع.

ن ٤٤٢

وفي الخلاف: المساقاة جائزة. وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وانفرد أبو حنيفة بأن المساقاة لا تجوز.

خ ٤٧٣/٣

أولاً - عقد المساقاة:

١ - الألفاظ الخاصة بعقد المساقاة:

ينبغي أن يخص المساقاة بلفظ، فيقول: ساقيتك على النخل، أو يذكر لفظاً واحدة تصلح للمساقاة والمخابرة فيقول: عاملتك على النخل والأرض، معاً بالنصف مما يخرج من ثمر وزرع. فإن اقتصر على لفظ المساقاة، لم يتضمن هذا مخابرة الأرض، فإن زرع العامل فقد تعدى، ويقطع زرعه منها وعليه أجره مثل الأرض.

م ٢٠٨/٣

٢ - الوقت الذي تصح فيه المساقاة:

عقد المساقاة، هل يجوز بعد ظهور الثمرة أو قبلها؟ الذي ورد في الشرع، أن المعاملة قبل ظهور الثمرة. وإن ساقاه بعد ظهور الثمرة، فيقوى في نفسه أنه لا يمنع منه مانع بعد أن يبقى للمساقى عمل يعمل به إلى وقت الجذاذ، أو ما

٥ - حكم المساقاة والمخابرة بعقد واحد أو بعقدين منفصلين:

إذا ساقاه على النخل بعقد، ثم خابره على الأرض بعقد آخر، كان جائزاً. وفيمن وافقنا فيه قال: لا يجوز. وفيهم من قال كما قلنا. هذا إذا كان البياض يسيراً بين ظهري نخل كثير. فإن كان البياض يسيراً منفرداً عن النخل يمكن إفراد كل واحد منهما بالسقي؛ فإذا ساقاه على الأول لم تصح أن يخابره على هذه الأرض. وإن كان البياض كثيراً بين ظهري نخل يسير، فساقاه على النخل وخابره على الأرض بعقد واحد، فيه وجهان، أحدهما: يصح، والآخر: لا يصح. وعندنا يجوز ذلك أجمع.

م ٢٠٨/٣ - ٢٠٩
وفي الخلاف: يجوز أن يعطي الأرض غيره ببعض ما يخرج منها، بأن يكون منه الأرض والبذر، ومن المتقبل القيام بها بالزراعة والسقي ومراعاتها.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك. وأجاز الشافعي، في الأرض اليسير إذا كان بين ظهري نخل كثير، فيساقى على النخل، ويخابر على الأرض.

خ ٤٧٦/٣ - ٤٧٧

ثانياً - ما يساقى عليه:

١ - ما تصح المساقاة عليه وما لا تصح:

أ - ما تصح المساقاة عليه: المساقاة جائزة في النخل والكرم معاً. ويجوز عندنا المساقاة

فيما عدا النخل والكرم من شجر الفواكه. وفيمن أجاز في النخل والكرم من منع فيما سواها.

م ٢٠٧/٣

ونحوه في النهاية (٤٤٢)

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ونقول بجوازه في البقل الذي يجزّ جزء بعد جزء. وكل من أجاز المساقاة، قال بجوازه في النخل والكرم.

وللشافعي في جواز ما عدا النخل والكرم قولان، قال في القديم: يجوز ذلك. وبه قال مالك. وقال في الجديد: لا يجوز المساقاة على ما عدا النخل والكرم.

خ ٤٧٥/٣ - ٤٧٦

ب - ما لا تصح المساقاة عليه: كل ما لا ثمره له من الشجر، كالتوت الذكر والخلاف، فلا يجوز مساقاته بلا خلاف.

م ٢٠٧/٣

٢ - المساقاة على الودي:

الودي: صغار النخل قبل أن يحمل.

م ٢١٨/٣

أ - المساقاة على وديّ إلى مدة تحمل مثلها غالباً: إذا ساقاه على وديّ إلى مدة تحمل مثلها غالباً، فالمساقاة صحيحة. فإذا عمل وحملت فله ما شرط، وإن لم تحمل فلا شيء له، ونصيبه من ثمرها معلوم، فإذا لم تثمر لم يستحق شيئاً.

م ٢١٨/٣

ب - المساقاة على وديّ إلى مدة لا تحمل مثلها غالباً: إذا ساقاه إلى مدة لا يحمل الودي

ثالثاً - العمل :

١ - ما يلزم ربّ المال والعامل من العمل :
كلّ ما كان مستزاداً في الثمرة كان على العامل
وهو التأبير والتلقيح، وتصريف الجريد، وما
يحتاج إلى قطعه لمصلحة النخل والثمرة وتسوية
الثمرة، وعليه إصلاح الأجاجين تحت النخل،
وعليه قطع الحشيش المضرّ بالنخل، وعليه كرى
السّواقي وإدارة الدولاب. وإذا بدا صلاحها فعليه
اللقاط إن كان ممّا يلقط، فإذا جفّ ما فيه جدّ،
وإن كان ممّا يشمس فعليه إصلاح موضع
التشميس، وعليه الجذاذ والنقل إليه وعليه حفظه
في نخله وغيره حتى يقسم.

وأما الذي على ربّ المال ممّا فيه حفظ
الأصل، وهو شدّ الحصار، وإنشاء الأنهار
والدولاب، والثور الذي يديره، وعليه الكشن
وهو طلع النخل الذي يلقيح به؛ لأنّ ذلك أجمع
أصول الأموال، فإذا ثبت أنّ هذا يقتضيه إطلاقه،
فإن وقع العقد مطلقاً حمل على مقتضاه.

٢٠٩/٣ - ٢١٠

وفي النهاية: المؤونة في المساقاة على
المساقى دون صاحب الأرض.

ن/٤٤٢

٢ - اشتراط ربّ المال على العامل أو
العامل على ربّ المال ما يقتضيه إطلاق عقد
المساقاة:

إن شرط (ربّ النخل) على العامل ما يقتضيه
إطلاقه وعلى ربّ النخل ما يقتضيه إطلاقه، كان

إيها، فالمساقاة باطلة. فعلى هذا إذا عمل، فهل
له أجره المثل؟ على وجهين، أحدهما: له ذلك.
والثاني: لا يستحقّ ذلك.

م ٢١٨/٣

ج - المساقاة على وديّ إلى مدّة قد يحمل
مثله وقد لا يحمل: إذا ساقاه إلى وقت قد يحمل
وقد لا يحمل وليس أحدهما أولى من الآخر.
قيل: فيه وجهان، أحدهما: يصحّ. والثاني: لا
تصحّ. فمن قال: يصحّ نظرت، فإن حمل كان له
ما شرط، وإن لم يحمل فلا شيء له. ومن قال:
فاسدة فلا شيء للعامل في الثمرة وله أجره
المثل.

م ٢١٨/٣

د - المساقاة على وديّ مغروس شرط له
نصفه ونصف الثمرة: إذا ساقاه على وديّ على
أنّه إذا كبر وحمل، فله نصف الثمرة، ونصف
الودي، فالعقد باطل.

م ٢١٨/٣

هـ - المساقاة على وديّ مقلوع يفرسه وله
نصف الثمرة: إذا كان الوديّ مقلوعاً فساقاه على
أن يفرس، فإذا علق وحمل فله نصف الثمرة،
والمدّة يحمله في مثلها إن علق، فالمساقاة
باطلة. فإذا عمل العامل فهل له أجره أم لا؟
نظرت، فإن كانت إلى مدّة تحمل في مثلها، أو
علقت كان له أجره مثله، وإن كان إلى مدّة لا
تحمل فيها، فعلى الوجهين.

م ٢١٨/٣ - ٢١٩

الشرط تأكيداً.

وينبغي أن يكون الغلام يعمل مع العامل في خاص مال رب المال، أما إذا شرط أن يعمل معه في حائط رب المال وفي حائط للعامل غيره فلا يجوز.

وأما نفقة الغلام، فإن وقع العقد مطلقاً كان على سيده، وإن شرط على المولى صح، وإن شرط على العامل صح، وهي غير مقدرة بل الكفاية بمقتضى العادة.

م ٢١١/٣
وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

خ ٤٧٩/٣
٥ - اشتراط العامل على أن أجرة الأجراء من الثمرة:

إذا ساقاه على أن أجرة الأجراء الذين يعملون، ويستعان بهم من الثمرة. فالعقد فاسد.

خ ٢١٧/٣ - ٢١٨

رابعاً - الفائدة أو الثمرة التي وقعت عليها المساقاة:

١ - المساقاة على النخل المختلف الأنواع بحصص مختلفة:

إذا كان له أنواع نخل معقلي وبرني وسكر، فساقاه بالنصف على البعض، وبالربع على البعض الآخر، أو أقل أو أكثر، كان جائزاً، وهو الذي نختاره ونفتي به.

م ٢٠٨/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال

م ٢١٠/٣

٣ - اشتراط رب المال أو العامل ما يجب عليه أو بعضه على الآخر:

إن شرط على العامل ما على رب النخل أو بعضه، أو شرط على رب النخل ما على العامل أو بعضه، فالمساقاة باطلة عند قوم. والذي يقوى في نفسي: أنه لا يمنع من صحة هذا الشرط مانع، إلا أن يشترط جميع ما يجب على العامل على رب النخل، فيبقى العامل لا عمل له، فلا يصح؛ فيبطل.

م ٢١٠/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يبطل ذلك العقد.

خ ٤٧٨/٣

٤ - اشتراط العامل أن يعمل معه غلام المالك:

إذا شرط العامل في المساقاة أن يعمل غلام رب المال معه، كان ذلك جائزاً. ومن الناس من قال: لا يجوز.

ولا فصل بين أن يكون الغلام مرسوماً بعمل هذا البستان وحده، وبين أن يعمل لرب المال فيه وفي غيره.

م ٢١١/٣

وفي الخلاف: قال بالجواز أيضاً. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجوز بلا أجر والآخر: لا يجوز.

خ ٤٧٩/٣

الشافعي. وقال مالك: لا يصحّ حتى تكون الحصص سواء في الكلّ.

خ/ ٤٧٧

وفي المبسوط أيضاً: وإن كان العامل يعلم قدر كلّ صنف منها في الحائط، صحّ. وإن كان كلّ صنف في حائط مفرد صحّ هذا كلّّه، وإذا كان في حائط واحد وجب أن يصحّ. ومتى كان العامل جاهلاً بقدر هذه الأصناف، فالعقد باطل.

م ٢١٣/٣

٢ - المساقاة بسهم معلوم للعامل:

لا يجوز المساقاة حتى يشترط للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة إمّا النصف أو الثلث أو الربع، فلا يجوز أن يكون معلوم المقدار، مثل أن يكون ألفاً رطل، أو خمسمئة رطل بلا خلاف. ومهما شرط ذلك من الأجزاء كان جائزاً، قليلاً كان أو كثيراً.

م ٢٠٩/٣

٣ - المساقاة على ثمرة نخلات بعينها:

إذا ساقاه على ثمرة نخلات بعينها كانت المساقاة باطلة وكانت الثمرة لربّ النخل ويكون للعامل أجره مثله.

م ٢٠٩/٣

٤ - المساقاة على أنّ للعامل نصف الثمرة،

أو المساقاة بقوله: إن لي النصف:

إذا قال: ساقيتك على أنّ لك من الثمرة نصفها، ولم يزد، صحّ العقد، وكان ما بعد النصف له. وإن قال: على أنّ لي النصف، ولم يزد على هذا: لا يصحّ. وفي الناس من قال يصحّ. ومن

قال: باطل، كان للعامل أجره مثله. وهذا القول أصحّ.

م ٢١٣/٣

٥ - الحكم فيما لو أسهم للعامل من الثمرة قبل ظهورها أو قبل بدو صلاحها أو كان السهم غير مشاع:

من استأجره على أنّ له سهماً من الثمرة في مقابلة عمله، فإن كان قبل خلق الثمرة فالعقد باطل، وإن كانت مخلوقة فإن كان بعد بدو صلاحها فاستأجره بكلّ الثمرة أو بسهم منها صحّ. وإن كان قبل بدو صلاحها، فإن استأجره بكلّها بشرط القطع صحّ، وإن استأجره بسهم غير مشاع منها، لم يصحّ.

م ٢٠٩/٣

٦ - اشتراط المالك على المساقاة شيئاً من الذهب والفضة مع المقاسمة:

يكره لصاحب الأرض أن يشترط على المساقاة مع المقاسمة شيئاً من ذهب أو فضة، فإن شرط ذلك على المساقاة أو شرط له؛ وجب عليهما الوفاء بما شرطاً، اللهم إلا أن تهلك الثمرة بآفة سماوية ولا يلزمه حينئذ شيء مما شرط عليه على حال.

ن/ ٤٤٢

٧ - الاختلاف في حصّة العامل من

الفائدة:

أ - الاختلاف في قدرها حين القسمة ولم يكن لكلّ منهما بيّنة فيما يدعيه: إذا أثرت النخل في يدي العامل، وأراد القسمة واختلفا،

الحلف قال: أحدهما يحلف، والثاني: لا يحلف، وهو الصحيح، والأول أحوط.

م ٢١٩/٣

ج- اختلاف المالكين الشريكين مع العامل في مقدار حصته حين القسمة: إذا كان رب المال اثنين، والعامل واحد، فاختلفوا حين القسمة، فقال العامل: شرطتما لي النصف، فصّقه أحدهما، وكذّبه الآخر وقال: بل على الثلث؛ كان له من نصيب من صّقه النصف، وبقي الكلام بينه وبين المنكر. فينظر فيه، فإن كان المصدق عدلاً فشهد للعامل بما ادّعاه، حلف واستحق. وإن لم يكن عدلاً، أو كان فلم يشهد، فالحكم فيه كما لو كان العامل واحداً، وربّ المال واحداً؛ فقد مضى الكلام فيه. عندهم: يتحالفان، وعندنا: البيّنة على العامل واليمين على ربّ النخل.

م ٢١٩/٣ - ٢٢٠

خامساً - أحكام المساقاة:

١ - المساقاة بالنصف بشرط أن يعمل ربّ المال معه:

إذا ساقاه بالنصف على أن يعمل ربّ المال معه، فالمساقاة باطلة.

م ٢١١/٣

٢ - المساقاة على حائط بالنصف بشرط أن يساقيه على آخر بالثلث:

إذا قال: ساقيتك على الحائط بالنصف على أن أساقيك على هذا الآخر بالثلث، بطلت.

فقال ربّ المال: المساقاة على أن لك الثلث، وقال العامل: على النصف؛ تحالفاً. ويقوى في نفسي أن البيّنة على العامل، وعلى ربّ النخل اليمين.

ومن قال يتحالفان، فإذا تحالفاً فُسّخ العقد بينهما، وكانت الثمرة كلّها لربّ المال، وللعامل أجرة مثله. فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر ردّت اليمين على الآخر فإذا حلف استحقّ هذا إذا لم يكن هناك بيّنة.

م ٢١٩/٣

وفي الخلاف: القول قول ربّ النخل مع يمينه. وقال أصحاب الشافعي: يتحالفان.

خ ٤٨٠/٣

ب - الاختلاف في قدرها حين القسمة وكان لأحدهما أو لكلّ منهما بيّنة: إذا اختلفا ربّ المال والعامل نظرت فإن كانت مع أحدهما بيّنة حكمتها له بها، وإن كان مع كلّ واحد منهما بيّنة تعارضتا، ورجعنا على مذهبننا إلى القرعة.

م ٢١٩/٣

وفي الخلاف: قدّمنا بيّنة العامل. وللشافعي فيه قولان: أحدهما يسقطان. والآخر: تستعملان.

فإذا استعملها، ففيه ثلاثة أقوال: أحدهما: يوقف والآخر: يقسّم. والثالث: يقرع. وليس هاهنا غير القرعة، فمن خرج اسمه قدّمت بيّنته. وهل يحلف معهما؟ على قولين.

خ ٤٨٠/٣

وفي المبسوط نحوه، ثم فصلّ القولين في

بحصة من الثمرة:

إذا كان الحائط بين نصفين، فساقى أحدهما شريكه، نظرت فيما شرطاه من الثمرة، فإن شرط له منها الثلثين، صحَّ، فكأنه ساقاه منفرداً على نصيبه على أن له منه ثلث الثمرة، وإن شرط له نصف الثمرة كانت باطلة. وإن ساقاه على أن له ثلث الثمرة بطلت أيضاً، فإذا ثبت بطلانها، فإن عمل كانت الثمرة بينهما نصفين لكل واحد منهما بقدر ملكه، وللعامل أجرة مثله، وقال قوم: لا شيء.

م ٢١٣/٣ - ٢١٤

٦ - مساقاة أحد الشريكين شريكه الآخر بشرط أن يعمل معه:

إذا كان النخيل بينهما نصفين، فساقى أحدهما شريكه على أن يعمل معه، فالمساقاة باطلة، فإذا عملا وظهرت الثمرة، كانت بينهما نصفين بحق ملكهما، لا حق للعامل فيها. وهل للعامل أجرة المثل؟ نظرت فإن كانا في العمل سواء فلا حق للعامل، وإن كان عمل العامل أكثر، نظرت فيما شرط له، فإن كان المشروط له أكثر من النصف فله بقدر فضل عمله على مال شريكه، وإن كان المشروط نصف الثمرة أو أقل، فهل له الأجرة؟ فعلى ما مضى من الوجهين، أحدهما: يستحق، والآخر: لا يستحق.

م ٢١٤/٣

٧ - حكم المساقاة عند هروب العامل:

إذا كانت المساقاة صحيحة، فهرب العامل، لم يبطل مساقاته، ولرب المال أن يحضر عند

وفارق هذا، إذا قال: ساقيتك على هذين الحائطين بالنصف من هذا، وبالثلث من هذا، حيث قلنا: يصح.

م ٢١٢/٣ - ٢١٣

٣ - مساقاة الشريكين لعامل واحد:

أ - مساقاتهما له على حصص متفاوتة معلومة في عقد واحد: إذا كان العامل واحداً، ورب المال اثنين، فقالا له: ساقيناك على أن لك من نصيب هذا النصف، ومن نصيب الآخر الثلث. والعامل عالم بقدر نصيب كل واحد منهما في الحائط، صحَّ. فكذلك إذا جمع ذلك في عقد واحد. هذا إذا كان العامل عالماً بقدر نصيب كل واحد منهما.

م ٢١٢/٣

ب - مساقاتهما له على حصص متفاوتة غير معلومة في عقد واحد: إذا كان العامل واحداً، ورب المال اثنين، فقالا له: لك من نصيب هذا النصف، ومن نصيب هذا الثلث، بطل العقد إن كان العامل جاهلاً؛ لأنه غرر.

م ٢١٢/٣ - ٢١٣

٤ - مساقاة رب المال لعاملين اثنين على حصص معلومة متفاوتة:

إذا كان رب المال واحداً، والعامل اثنين، فقال لهما: ساقيتكما على أن لهذا النصف، ولهذا السدس، والباقي لي، صحَّ. ولا غرر على واحد منهما في ذلك.

م ٢١٣/٣

٥ - مساقاة أحد الشريكين شريكه الآخر

وإن لم يكن هناك قاض، فأنفق رب المال نظرت، فإن أنفق ولم يشهد أو أشهد ولم يشترط الرجوع كان متطوعاً به، ولا يرجع على العامل، فإن أشهد على الرجوع، فهل له الرجوع أم لا؟ قيل: فيه وجهان.

م ٢١٤/٣ - ٢١٥

٨ - ادعاء المالك خيانة العامل أو سرقة: إذا ادّعى رب النخل على العامل أنّه خان أو سرق، لم تسمع هذه الدعوى، فإذا حرّرها، فذكر قيمة ذلك صحّت الدعوى، وكان القول قول العامل؛ لأنّه أمين. فإن حلف برئ، وإن لم يحلف ثبتت الخيانة عليه، فإذا ثبت ذلك، أوجبنا عليه الضمان.

وهل ترقّ النخل في يده أم لا؟ قيل: يكثرى من يكون معه لحفظ الثمرة منه. وقيل: ينتزع الثمرة من يده، ويكثرى من يقوم مقامه.

م ٢١٥/٣ - ٢١٦

٩ - المساقاة على شجر مغصوبة:

إذا دفع إلى غيره نخلًا مساقاة بالنصف، فبانت مستحقة، أخذها ربّها، وأخذ الثمرة أيضاً، ولاحق للعامل في الثمرة، ولا أجر له على ربّها، وللعامل أجره مثله على الغاصب.

فإن كانت الثمرة بحالها باقية أخذها ولا كلام. وإن نقصت بالتشميس، كان عليه ما بين قيمتها رطباً وتمراً.

أما إذا كانت (الثمرّة) هالكة، وهو إذا كانا اقتسامها فاستهلك، فرب النخل أن يرجع على من شاء منهما، فإن رجع على الغاصب كان

الحاكم فيثبت العقد عنده، ويطلب الحاكم العامل، فإن وجده كلّفه العمل وأجره عليه، وإن لم يجده ووجد له مالاً، أنفق عليه منه وإن لم يجد مالاً، أنفق عليه من بيت المال، وإلا استقرض عليه وأنفق. وإن لم يجد من يقرضه، فإن تطوّع ربّ المال فلا كلام وإن لم يتطوّع ولم يقرضه ديناً يستوفيه منه ولم تكن الثمرة ظاهرة، فهل لربّ المال الفسخ أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما - وهو الصحيح - أن له الفسخ وقال قوم: لا يفسخ. ولكن يطلب الحاكم عاملاً يساقيه عن الهارب. وهذا غلط، فلا يصحّ أن يساقى عليه. وإن كانت الثمرة ظاهرة، قيل لرب النخل: هذه الثمرة شركة بينكما، فاختر البيع أو الشراء، فإن اختار البيع وكان بعد أن بدا صلاحها، بيعت لهما، يبيع الحاكم نصيب العامل، وربّ النخل نصيبه، وما بقي من العمل عليها فما هو على العامل يكثرى عنه من يعمل عنه.

وإن كان قبل أن يبدو صلاحها، فلا تباع إلا على شرط القطع، فبيعاً ويحفظ نصيب العامل له.

وإن قال ربّ النخل: لا أبيع ولكني اشتري، وكان بعد أن بدا صلاحها، صحّ، وإن كان قبل أن يبدو صلاحها، لم يجز بشرط القطع. ولكن إذا اشتراها مطلقاً فهل يصحّ أم لا؟ قيل: فيه وجهان، فإن قلنا: يصحّ فلا كلام، وهو الصحيح. وإذا قلنا: لا يصح، فالحكم فيه كما لو قال: لا أبيع ولا اشتري، ومتى قال هذا، قيل له: انصرف فما بقي لك حكومة. هذا إذا كان هناك قاض.

١٣ - الخيار في المساواة:

المساواة لا يدخلها خيار المجلس ويدخلها خيار الشرط. وقال أصحاب الشافعي: لا يدخلها الخياران.

خ ١٤/٣

مساواة

١ - اعتبار تساوي ما به السباق في احتمال السبق:

سبق ورماية/رابعاً ٢ ج

(م ٢٩٣/٦، م ٣٠٧/٦)

٢ - المساواة بين الغرماء في قسمة أموال المفلس:

تفليس/ثانياً ١٣، ٤

٣ - المساواة بين الشركاء في الربح والتصرف إذا كانت حصصهم متساوية:

شركة/أولاً ٢، ٤، ثانياً ٣

٤ - المساواة بين المضاربين إذا مات العامل ولم يعين:

مضاربة/رابعاً ٢٣

٥ - المساواة بين الموصى لهم إذا لم يفاضل بينهم الموصي:

عطية/رابعاً ٨

٦ - المساواة بين الناس في العطايا وتقسيم الغنيمة:

غنيمة/ثالثاً ٣د

٧ - حكم المساواة بين الزوجات في

له أن يرجع بجمعها عليه، فإذا عرضها رجع الغاصب على العامل بنصف بدل الثمرة وهو القدر الذي هلك في يده، ورجع العامل على الغاصب بأجرة مثله. وإن رجع على العامل، قال قوم: يرجع عليه بنصف الثمرة ومنهم من قال: له أن يضمته الكل، والأول أقوى.

فمن قال: يضمن النصف، قال: إذا ضمن كان له أن يرجع على الغاصب بأجرة مثله، ولا يرجع بالثمره عليه. ومن قال: يضمن الكل، فإذا ضمنه لم يرجع على الغاصب بما تلف في يده وهو نصيبه من الثمرة، ورجع عليه بما هلك في يد الغاصب، ورجع عليه بأجرة مثله.

م ٢١٦/٣ - ٢١٧

١٠ - اشتراط المالك على العامل حصة معينة إن سقى سيقاً وحصة غيرها إن سقى نضحاً:

إذا ساقاه على أنه لو سقاها بماء السماء أو سيق فله الثلث، وإن سقاها بالنضح أو الغرب فله النصف، فالمساواة باطلة، فإذا ثبت أنها فاسدة فالثمره كلها لرب النخل وللعامل أجرة المثل.

م ٢١٧/٣

١١ - الزكاة في مال المساواة:

زكاة/ثالثاً ٩ (م ٢٢٠/٣، ١٨٣، خ ٤٨٠/٣)

١٢ - الخراج على المساقى:

إذا ساقاه على نخل في أرض الخراج، فالخراج على ربّ النخل.

م ٢٢٠/٣

وفي النهاية نحوه (٤٤٢).

الميت والوطء:

٢ - التزام المستجار في طواف الوداع والدعاء عنده:

القسم بين الزوجات/أولاً ١، ثانياً ١

حج/سادساً ٩ هـ

٨ - هل يجب المساواة بين الحرّة والأمة، والمسلمة والكتابية في قسمة الليالي إذا جمع بينهما؟:

القسم بين الزوجات/ثانياً ٢، ٣

انظر: استحاضة

٩ - المساواة في عطية الأولاد:

عطية/رابعاً ٥

مستحاضة

مستحق

١٠ - المساواة في الإنفاق على الأبوين

أو الأب والابن إذا كانا معسرين:

انظر: استحقاق

نفقة/ثانياً ٢، ٣

١١ - مساواة القاضي بين الخصمين:

مستحلف

قضاء/رابعاً ٣أ

١٢ - مواضع المساواة بين الذكر والأنثى

في الميراث:

انظر: يمين

إرث/خامساً ٢، ٥

قضاء/خامساً ٣أ

١٣ - مساواة المرأة الرجل في دية

الأعضاء إلى الثلث:

مستحيل

ديات/سابعاً ١

انظر: استحالة

مستأمن

مُستضعف

انظر: أمان

١ - كيفية الدعاء في الصلاة على الميت

المستضعف:

مستجار

صلاة الميت/رابعاً ٢

١ - آداب التزام المستجار في الطواف:

(م ١٨٥/١، ص ٢٦٧، ن ١٤٥، ر ١٩٥)

٢ - إعطاء الزكاة والفقرة إلى المخالف

طواف/ثالثاً ٢ أ/٣

مستودع

المستضعف :

زكاة/رابعاً ٢ ب

زكاة الفطرة/خامساً ٤

(ن/١٩٢، م/٢٤٢)

انظر : ودعية

مستولدة

٣ - تزويج المؤمنة والمؤمن بالمستضعفين

من المخالفين :

نكاح/ثالثاً ١ ب/١

٤ - عتق المملوك المستضعف :

عتق/أولاً ٣ ب

(ن/٥٤١، ٥٤٤)

انظر : استيلاد

مسجد

أولاً - ما يعتبر في تحقق المسجديّة :

١ - اعتبار قصد العموم في وقف

المسجد :

إذا بنى مسجداً خارج داره في ملكه، فإن
نوى أن يكون مسجداً يصلّي فيه كلّ من أراه،
زال ملكه عنه، وإن لم ينبو ذلك فملكه باق عليه
سواء صلّى فيه أو لم يصلّ.

م/١٦٢، ٣٠٠/٣

٢ - حكم المكان المتخذ للصلاة من غير

التصريح بوقفه :

وقف/خامساً ١٥

مستعار

انظر : عارية

مستعير

انظر : عارية

مستمع

انظر : استماع

ثانياً - فضل الصلاة في المسجد :

١ - أفضليّة صلاة الفريضة في المسجد :

الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل منها في
البيت، وصلاة النوافل في البيت أفضل، وخاصةً
نوافل الليل.

ن/١١١

مستهل

انظر : استهلال

ونحوه في المبسوط (١/١٦٢).

أ - الصلاة يوم الجمعة في المسجد مع عدم الإمام: الصلاة يوم الجمعة مع عدم الإمام في المسجد الأعظم أفضل من الصلاة في المنزل.

ن/١٠٧

٢ - تفاوت المساجد في أفضليّة الصلاة فيها:

روى السكوني عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مئة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة. وصلاة في (مسجد) السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة.

ن/١٠٨

انظر أيضاً: المسجد الحرام/٤

مسجد النبي/٤ (خ ٤٥١/٢ - ٤٥٢)

ثالثاً - عمارة المسجد:

١ - فضل بناء المساجد:

بناء المسجد، فيه فضل كبير وثواب جليل.

ن/١٠٨

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠).

٢ - تسقيف المساجد وتظليلها:

يستحب أن لا تكون (المساجد) مظلمة.

ن/١٠٨

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠).

٣ - مكان الميضة من المساجد:

ينبغي أن تكون الميضة على أبواب المساجد، ولا تكون داخلها.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠).

٤ - موضع المنارة في المسجد:

لا يجوز أن تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي أن تبنى مع حائطه، ولا تعلّى عليه على حال.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠، ٩٦).

٥ - تعلية المساجد وعمل الشرف لها:

يستحب أن لا تعلّى المساجد، بل تكون وسطاً. ولا يجوز أن تكون مشرفة بل تبنى جُمّاً.

ن/١٠٨

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠).

٦ - اتخاذ محاريب داخلية في حائط

المسجد:

يكره أن تكون في المساجد محاريب داخلية في الحائط، وليس ذلك بمحظور.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠).

٧ - زخرفة المساجد وتذهيبها ونقش

التصاویر فيها:

لا يجوز أن تكون المساجد مزخرفة أو مذهبة أو فيها شيء من التصاویر.

ن/١٠٨

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠).

٨ - دخول عمارة المسجد تحت عنوان في سبيل الله :

وصية/رابعاً ١١

زكاة/رابعاً ١

٩ - الوصية ببناء مسجد :

وصية/رابعاً ١٧

رابعاً - أحكام المسجد :

١ - إزالة النجاسة في المسجد :

لا يجوز إزالة النجاسة في المساجد، ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها.

م ١٦١/١

٢ - بناء المساجد على بئر غائط :

لا بأس أن تبني المساجد على بئر غائط، إذا طُمّ وانقطعت رائحته، ولا يجوز ذلك مع وجود الرائحة.

ن/١١١

ونحوه في المبسوط (١/١٦٢).

٣ - حكم اجتياز المجنب والحائض والنفساء المساجد ومكثهم فيها :

جنابة/ثانياً ٣ ج

حيض/رابعاً ١٤

نفاس/ثانياً ١

أ - لعان الحائض على باب المسجد :

لعان/رابعاً ١٠

ب - تحليف الحائض على باب المسجد :

قضاء/خامساً ٣/أ

٤ - دخول الكافر المسجد :

لا يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام ولا شيء من المساجد لا بإذن ولا بغير إذن. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: لا يجوز لهم أن يدخلوا المسجد الحرام بحال، لا بإذن الإمام ولا بغير إذنه، وما عداه من المساجد لا بأس أن يدخلوها بالإذن.

وقال أبو حنيفة: يدخل الحرم والمسجد الحرام وكل المساجد بإذن.

خ ٥١٨/١، ٢٣

(انظر أيضاً: أهل الذمة/ثانياً ١٣،

نجاسة/أولاً ٩د)

٥ - الأخذ من المسجد في الملك أو

الطريق :

لا يجوز أن يؤخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في طريق.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠).

٦ - نقض البيع والكنائس واتخاذها

مساجد :

لا بأس بنقض البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد، ولا بأس أيضاً أن تبني مساجد.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا اندرس

أهلها أو كانت في دار حرب. فأما إذا كان لها أهل من الذمة يؤدون الجزية ويقومون بشرائط

الذمة فلا يجوز ذلك.

زاوية من المسجد.

م ١٦٠/١ - ١٦١

٧ - الدفن في المسجد:

لا يجوز الدفن في شيء من المساجد.

ن/١١١

ونحوه في المبسوط (١٦٢/١).

٨ - هل يعود المسجد إلى مالكه إذا

خرب:

إذا وقف مسجداً ثم أنه خرب وخربت المحلة

أو القرية، لم يعد إلى ملكه. وبه قال الشافعي.

وقال محمد بن الحسن: يعود المسجد إلى

ملكه.

خ ٥٥٠/٣ - ٥٥١

ونحوه في المبسوط (٣/٣٠٠، ١٦٠).

٩ - بناء المسجد بلبين حامل للنجاسة بعد

طبخه:

يكره أن يبنى المسجد بذلك اللبن (الحامل

للنجس إذا طبخ أجراً فطهرته بالنار) ومواضع

التراب، فإن فعل تجنب السجود عليه، وجاز أن

تبنى به الحيطان.

م ٩٤/١

١٠ - ضمان ما يتلف بسبب بناء مسجد

في طريق المسلمين:

ديات/أولاً ٢ ج

١١ - الوقف على المساجد:

وقف/رابعاً ١ ج

١٢ - تعدد المؤذنين في المسجد:

لا بأس أن يؤذن جماعة، كل واحد منهم في

م ٩٨/١

١٣ - أولوية صاحب المسجد بإمامة

الجماعة:

صلاة الجماعة/رابعاً ٤ أ

١٤ - أولوية السابق إلى مكان في

المسجد:

مشاركات/سابعاً ١ (م ٢٧٦/٣)

١٥ - الصلاة جماعة في مسجد صليت فيه

جماعة:

صلاة الجماعة/سادساً ١٠

١٦ - إقامة صلاة العيدين في المساجد:

صلاة العيدين/سادساً ١ أ

١٧ - نذر إقامة صلاة الاستسقاء في المسجد:

صلاة الاستسقاء/أولاً ٣

١٨ - استحباب إتيان الحاج مساجد

المدينة:

المدينة المنورة/١٤ ز

١٩ - الاعتكاف في المساجد:

انظر: اعتكاف

٢٠ - نذر الصلاة في مسجد معين:

نذر/ثالثاً ٨ ب

٢١ - استئجار الأرض لاتخاذها مسجداً:

إجارة/خامساً ٣ هـ

٢٢ - السرقة من المسجد:

سرقة/ثانياً ٢ ح

٢٣ - هل المسجد حرز لما فيه؟:

سرقة/ثانياً ٢ أ

٣ - استعمال آلة المسجد وصرف أمواله

في غيره من المساجد:

لا بأس في استعمال آلة المسجد في بناء غيره من المساجد وإذا أخذ الإنسان شيئاً من آلة المساجد، ينبغي أن يردّه إلى موضعه أو يردّه في بعض المساجد.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠).

٤ - تغيير مسجد الدار:

من كان في داره مسجد قد جعله للصلاة، جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون أصلح له.

ن/١١٠

ونحوه في المبسوط (١/١٦٢).

٥ - بيع آلة المسجد:

لا يجوز بيع آلة المسجد بحال.

م/١٦٠

٦ - إخراج الحصى من المسجد:

لا ينبغي إخراج الحصى من المساجد، فمن أخرجها ردّها إليها أو إلى غيرها من المساجد.

ن/١١٠

ونحوه في المبسوط (١/١٦١).

٧ - نقض الشفيع ما وقفه المشتري وجعله مسجداً:

شفعة/رابعاً

سادساً - آداب المسجد:

١ - آداب الذهاب إلى المسجد والدخول

٢٤ - التحليف بالمسجد لتغليظ اليمين:

قضاء/خامساً ٣/أ

٢٥ - تغليظ اللعان في المساجد:

لعان/رابعاً ٦

٢٦ - التغليظ في الحدّ أو التعزير عند فعل

ما يوجبهما في المسجد:

تعزير/٥ و

٢٧ - تشهير شاهد الزور في المسجد:

شهادات/سادساً ٥ هـ/٣

٢٨ - لو حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل

مسجداً:

يعين/خامساً ٤ ط

خامساً - أحكام التصرف في المسجد

وآلاته:

١ - نقض المسجد:

لا يجوز نقض شيء من المساجد إلّا إذا

استهدم.

ن/١١٠

ونحوه في المبسوط (١/١٦٢).

٢ - إعادة بناء ما استهدم من المساجد

واستعمال آله فيه:

إذا استهدم مسجد فينبغي أن يعاد مع التمكن من ذلك. ولا بأس باستعمال آله في إعادته.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وكان

بحيث ينتابه الناس فيصلّون فيه.

م/١٦٠

فيه والخروج منه :

أ - فضل الاختلاف إلى المساجد والمكث فيها: عن الأصمغ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: كان يقول: «من اختلف إلى المسجد، أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله أو علماً مستطرفاً أو آية محكمة أو سمع كلمة تدل علي الهدى أو رحمة منتظرة أو كلمة تردّه عن ردى أو يترك ذنباً خفية أو حياة».

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: «من مشى إلى المسجد، لم يضع رجلاً على رطبٍ ولا يابسٍ، إلا سبّحت له إلى الأرضين السابعة». وروى السكوني عن أبي عبدالله، عن أبيه: «قال النبي صلى الله عليه وآله: من كان القرآن حديثه، والمسجد بيته، بنى الله له بيتاً في الجنة».

ن/١٠٨

ب - الصفة التي ينبغي أن يكون عليها المتوجّه إلى المسجد الأعظم لأداء الجمعة :

صلاة الجمعة/خامساً ٢

ج - تعاهد النعل قبل الدخول إلى المسجد : إذا أراد الإنسان دخول المسجد، تعاهد نعله أو شمشكه باب المسجد، لئلا يكون فيها شيء من القذر.

ن/١١٠

ونحوه في المبسوط (١٦١/١).

د - كيفية الدخول والخروج وما يقال عند ذلك : إذا أراد الإنسان دخول المسجد، يدخل رجله اليمنى قبل اليسرى ويقول: بسم الله وبالله، اللهم صلّى على محمد وآل محمد، وافتح لنا

باب رحمتك، واجعلنا من عمّار مساجدك، جلّ ثناء وجهك.

وإذا أراد الخروج منه، أخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وقال: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب فضلك. ولا يتنعل وهو قائم، بل يقعد ثم يلبسها.

ن/١١٠

ونحوه في المبسوط (١٦١/١).

٢ - من يكره دخوله إلى المسجد :

أ - المجانين والصبيان : ينبغي أن تجنّب المساجد المجانين والصبيان.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١٦١/١، ٧٠/٨).

وأشار إليه في الخلاف (٤٨٨/١).

ب - من في فمه رائحة مؤذية: ينبغي لمن أكل شيئاً من المؤذيات مثل الثوم والبصل وما أشبههما، ألا يقرب المسجد حتى تزول رائحته عنه.

ن/١١٠

علّله في موضع آخر: لئلا يتأذى الناس برائحته.

ن/٥٩٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن كان مطبوخاً لا رائحة له لم يكن به بأس.

م/١٦١/١

٣ - ما يكره فعله في المسجد :

أ - البيع والشراء داخل المسجد : ينبغي أن تجنّب المساجد البيع والشراء.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦١).

ب- إنفاذ الأحكام: ينبغي أن تجنب المساجد إنفاذ الأحكام فيها.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦١).

ج- إنشاد الضالة وتعريف اللقطة: ينبغي أن تجنب المساجد أن ينشد فيها ضالة.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦١، ٨/٧٠).

وفي موضع آخر: يعرف في الجماعات والجمعات، ويقف على أبواب المساجد التي يكون فيه الجماعات، ولا يعرف في المسجد داخل المسجد.

م ٣٢٢/٣ - ٣٣٣

د- إقامة الحدود: لا تقام الحدود في المساجد.

خ ٤٩٨/٥

ونحوه في المبسوط (٨/٧٠، ١/١٦١) والنهاية (١٠٩).

وبه قال جميع الفقهاء. وقال ابن أبي ليلى تقام فيها.

خ ٤٩٨/٥

وفي موضع آخر: يكره إقامة الحدود في المساجد. وبه قال جميع الفقهاء. وحكي عن أبي حنيفة جوازه، وقال يفرش نطع، فإن كان منه حدث يكون عليه.

خ ٢١١/٦

ه- إنشاد الشعر: ينبغي أن تجنب المساجد

إنشاد الشعر.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦١)، وفي موضع آخر منه: روي أن النبي ﷺ نهى أن ينشد في المساجد الأشعار. (م ٨/٧٠).

و- رفع الصوت: ينبغي أن تجنب المساجد رفع الأصوات فيها.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦١).

ز- سلّ السيف وبري النبل والصناعات: يكره سلّ السيف وبري النبل، وسائر الصناعات في شيء من المساجد.

ن/١١٠

ونحوه في المبسوط (١/١٦١).

ح- النوم: يكره النوم في المساجد كلها. وأشدّها تأكيداً المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦١).

ط- التنخم والبصاق: لا يبصق ولا يتنخم في شيء من المساجد، فإن فعل غطاه بالتراب.

م ١٦١/١

ونحوه في النهاية (١١٠).

ي- قتل القمل: لا يقصع القمل في المساجد فإن فعل غطاه بالتراب.

ن/١١٠

ونحوه في المبسوط (١٦١/١).

ك - كشف العورة : لا يجوز كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ والسرة، فإنّ جميعه من العورة.

ن/١١٠

وفي المبسوط : لا يكشف عورته في شيء من المساجد، ويستحبّ أن يستر ما بين السرة والركبة.

م ١٦١/١

ل - الرمي بالحصى : لا يجوز رمي الحصا في المسجد حذفاً.

ن/١١٠

ونحوه في المبسوط (١٦١/١).

م - الوضوء في المساجد : لا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في المساجد، ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك.

ن/١٠٩

وفي المبسوط : غسل الأعضاء في الوضوء لا بأس به فيها (المسجد).

م ١٦١/١

ن - اتخاذ المسجد طريقاً : يكره أن يتخذ المساجد طريقاً على كلّ حال.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف : إلّا عند الضرورة.

م ١٦٠/١

س - الصلاة على الميت في المساجد :

صلاة الميت/سادساً ٢ ب

ع - جعل المسجد مجلساً للقضاء :

قضاء/رابعاً ٢ ب

٤ - ما يستحبّ فعله في المسجد :

أ - كنس المساجد وتنظيفها :

ن/١١٠، م ١٦١/١

ب - الإسراج في المسجد :

يستحبّ الإسراج في المساجد كلّها.

ن/١١١

ونحوه في المبسوط (١٦١/١).

ج - صلاة تحية المسجد :

صلاة النافلة/ثانياً ١، رابعاً ٢

صلاة الجمعة/ثالثاً ٣ د

المسجد الأقصى

انظر : بيت المقدس

مسجد البصرة

١ - الاعتكاف في مسجد البصرة :

اعتكاف/ثانياً ٤ أ، خامساً ٣ ب

المسجد الحرام

١ - اجتياز المحدث بالأكبر المسجد

الحرام ومكثه فيه :

جنازة/ثانياً ٣ ج

- ٢ - ما يستحب فعله، لدخول المسجد الحرام:
- حج/سادساً ٥ د
- ٣ - أفضلية الصلاة في المسجد الحرام:
- إن الفرقة رووا: أن الصلاة في المسجد الحرام بعشرة آلاف صلاة.
- وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئتي صلاة في مسجدي».
- خ ٤٥١/٢ - ٤٥٢
- انظر أيضاً: مسجد النبي ﷺ/٤
- ٤ - دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه وما يستحب فعله:
- طواف/ثانياً ٢ د ه
- وانظر أيضاً التهذيب (٩٩/٥ - ١٠١)
- ٥ - الخروج من المسجد الحرام من باب الحناطين:
- حج/سادساً ٩ و
- ٦ - القبلة داخل المسجد الحرام وخارجه:
- قبلة/أولاً ١
- ٧ - الصلاة على الميت في المسجد الحرام:
- صلاة الميت/سادساً ٢ ب
- ٨ - إقامة صلاة العيدين في المسجد الحرام:
- صلاة العيدين/سادساً ١ أ
- ٩ - إحرام المتمتع للحج في المسجد الحرام:
- حج/خامساً ١ ب/٤ [٣]
- ١٠ - أخذ حصاء الجمار من المسجد الحرام:
- حج/سادساً ٤ أ/١ [٢]
- ١١ - إخراج شيء من حصي المسجد الحرام:
- من أخرج شيئاً من حصي المسجد الحرام، كان عليه رده إليه.
- ن/٢٨٦
- ونحوه في المبسوط (٣٨٥/١).
- ١٢ - الاعتكاف في المسجد الحرام:
- اعتكاف/ثانياً ٤ أ، خامساً ٣ ب
- ١٣ - النوم في المسجد الحرام:
- مسجد/سادساً ٣ ح
- ١٤ - دخول الكفار المسجد الحرام:
- مسجد/رابعاً ٤
- ١٥ - تغليظ اللعان في المسجد الحرام:
- لعان/رابعاً ٦
- ١٦ - إقامة الحد أو القصاص في المسجد الحرام:
- حرم/أولاً ٢ ل
- قصاص/أولاً ٣ ط/١
- ١٧ - تغليظ اليمين في المسجد الحرام:
- قضاء/خامساً ٣ أ/٣
- ١٨ - القتال في المسجد الحرام:
- جهاد/أولاً ٧

مسجد الحصباء

الكوفة:

- ١ - استراحة الحاج في مسجد الحصباء :
- حج/سادساً ٩ ب
- ٢ - الاعتكاف في مسجد الكوفة :
- اعتكاف/ثانياً ٤ أ، خامساً ٣ ب

مسجد الخيف

مسجد المدائن

- ١ - أخذ الجمار من مسجد الخيف :
- حج/سادساً ٤ أ/١ [٢]
- ٢ - الصلاة في مسجد الخيف بعد قضاء المناسك :
- حج/سادساً ٩ أ

مسجد النبي ﷺ

- ١ - الغسل لدخول مسجد النبي ﷺ :
- مدينة/١٢
- ٢ - مكث واجتياز المجنب والحائض والنفساء مسجد النبي ﷺ :
- جنابة/ثانياً ٣ ج
- ٣ - النوم في مسجد النبي ﷺ :
- مسجد/سادساً ٣ ح
- ٤ - أفضلية الصلاة في مسجد النبي ﷺ :
- روى جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

مسجد الشجرة

- الإحرام من مسجد الشجرة للقادم من المدينة :
- إحرام/ثانياً ١

مسجد غدير خم

- دخول الحاج مسجد الغدير والصلاة فيه عند التوجّه إلى المدينة :
- حج/سادساً ٩ ل

مسجد الكوفة

- خ ٤٥١/٢ - ٤٥٢
- انظر أيضاً: المسجد الحرام/٤
- ٥ - الاعتكاف في مسجد النبي ﷺ :
- اعتكاف/ثانياً ٤ أ، خامساً ٣ ب
- ١ - إتمام المسافر صلاته في مسجد

٦ - ما يستحب من الصلوات في مسجد النبي ﷺ :

المدينة المنورة / ١٤، ج، و،

٧ - تغليظ اللعان واليمين في مسجد النبي ﷺ :

لعان / رابعاً ٦

قضاء / خامساً ٣ / أ ٣

٨ - مسح بطن الميت في الغسل :

غسل الميت / خامساً ١

٩ - مسح صدر الميت أو جسمه وبقيّة أعضائه بالكافور :

تحنيط / ٣

١٠ - أحكام مسح الوجه والكفين في التيمّم :

تيمّم / رابعاً ٣، ٢

مسح

١ - هل يظهر الجسم الصقيل بالمسح :

مطهرات / ثانياً ١

٢ - مسح اليد بالتراب عند مسح شيء من النجاسة اليابسة :

نجاسة / خامساً ١

٣ - مسح البطن والدعاء بالمأثور بعد الاستنجاء :

تخلّي / ٢

٤ - حكم مسح الأذنين في الوضوء :

وضوء / ثالثاً ٢

٥ - المسح على الجبيرة في الوضوء :

وضوء / خامساً ١

٦ - أحكام مسح الرأس والرجلين في الوضوء :

وضوء / ثالثاً ٤، ٥، رابعاً ١

وضوء / سادساً ٤، سابعاً ١

٧ - حكم المسح على الخف والنعل في الوضوء :

وضوء / ثالثاً ٥

مسرف

انظر : إسراف

مسعى

انظر : سعي

مسقطات

انظر : إسقاط

مِسْك

١ - خلط الكافور بالمسك لتحنيط الميت :

تحنيط / ١١

٢ - التطيّب بالمسك قبل الإحرام :

إحرام / ثالثاً ٦

٣ - اجتناب المحرم المسك تطيباً وشماً

وأكلًا وكفارة استعماله :

د - تناول الممتزج بالمسكر :

أطعمة وأشربة/سادساً ١٣، ٢ ح

(ن/٥٩٢، ٥٨٨)

إحرام/خامساً ١ ج، سابعاً ٥

٤ - اكتحال الصائم بمافيه مسك :

صوم/أولاً ٢ ٢/٢

٥ - بيع المسك مع فأره :

بيع/ثالثاً ١ ١٠/هـ

٦ - السلف في المسك :

سلف/أولاً ٢ ب/٢ [١٥]

هـ - مجالسة شراب المسكرات أو الجلوس

على مائدة يشرب عليها المسكر: لا ينبغي

لمسلم أن يجالس شراب شيء من المسكرات،

ولا أن يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من

ذلك، خمرًا كان أو غيره. وكذلك الحكم في

الفقاع، فمتى فعل ذلك، كان عليه حدّ التأديب

حسب ما يراه الإمام.

مسكر

ن/٧١٢، ٥٩٣

٣ - وجوب الحدّ بتناول المسكر :

كلّ شراب أسكر كثيره فقليله حرام، يحدّ

شاربه، سكر أو لم يسكر.

أولاً - أنواع الأشربة المسكرة :

أطعمة وأشربه/سادساً ٣

(خ/٥٧٤ - ٤٧٦، م/٨٠٩، ٢٢٢)

خ/٤٧٥/٥

ونحوه في النهاية (٧١٠ - ٧١١)

والمبسوط (٥٩/٨).

وأضاف في الخلاف: وبه قال في الفقهاء

أهل الحجاز ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد

وإسحاق.

(وذكر تفصيلاً لأبي حنيفة، انظر: أطعمة

وأشربة/سادساً ٣).

خ/٤٧٥/٥ - ٤٧٦

أ - حكم شرب الفقاع: حكم الفقاع في

شربه، ووجوب الحدّ على من شربه، حكم

الخمر على السواء.

ن/٧١٣

ونحوه في تحريم الفقاع (ر/٢٦٢ - ٢٦٣).

ثانياً - أحكام المسكر :

١ - نجاسة المسكر :

نجاسة/٨

٢ - حرمة تناوله :

أ - تناوله اختياراً :

أطعمة وأشربة/سادساً ٢

(خ/٥٧٤ - ٤٧٦، م/٨٠٩، ٥٩)

ب - تناوله إضراراً :

أطعمة وأشربة/سابعاً ٢

(ن/٥٩١ - ٥٩٢، خ/٩٧/٦، م/٦٨٨/٢٨٨)

ج - تناوله للتداوي :

دواء/١

(ن/٥٩٢، ٧١٢، خ/٩٧/٦، م/٦٨٨/٢٨٨)

ب - ما يعتبر في وجوب الحدّ على شارب المسكر:

ب/١ - التكليف: من شرب الخمر وجب عليه الحدّ إذا كان مكلفاً بلا خلاف.

خ ٤٧٣/٥

ب/٢ - العلم بالتحريم: الخمر متى شرب منه ولو قطرة واحدة مع العلم بالتحريم حدناه. وغيرها من المسكرات عندنا حكمه حكم الخمر سواء.

م ٢٢٢/٨

ب/٣ - العلم بأنّ ما يتناوله فيه المسكر: من أكل شيئاً فيه شيء من الخمر أو شرب وهو لا يعلم أنّ فيه خمرًا، لم يكن عليه شيء. ن/٧١٢

ج - إثبات شرب المسكر:

ج/١ - الإقرار: يثبت (شرب المسكر) بإقرار الشارب على نفسه مرتين، ويجب به الحدّ.

ن/٧١١

ونحوه في المبسوط (٦١/٨، ٢٢٥/٧).

ج/٢ - البيّنة: يثبت الحكم في إيجاب الحدّ بشهادة نفسين مسلمين عدلين يشهدان على فاعله بشرب شيء من المسكرات، أو يشهدان بأنّه قاء ذلك. فإن شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء، قبلت أيضاً شهادتهما، وأقيم بها الحدّ.

ن/٧١١

ونحوه في المبسوط (٦١/٨، ١٧٢، ٢٤٨/٧)، وأضاف: وإذا شهد أنّه شرب مسكرًا

سمعها الحاكم وحكم بها ولم يستفسرها عمّا شرب.

م ٦١/٨

[١] - ثبوته بالقيء أو الرائحة أو مشاهدته سكراناً: إذا وجد وهو سكران أو تقيّاً خمرًا أو شمّ منه رائحة الخمر، فلا حدّ عليه عندهم، وعندنا إذا تقيّاً ذلك أقيم عليه الحدّ به.

م ٦١/٨

ونحوه في الخلاف (٤٩٢/٥).

[٢] - ثبوت حدّ شرب الخمر بالشهادة على الشهادة:

شهادات/خامساً (ن/٧١١، خ/٣١٤/٦، م/٢٢٧/٨)

[٣] - هل يحكم بحدّ شرب الخمر على الغائب؟

قضاء/خامساً ٤ (م/١٦٣/٨)

[٤] - هل تسمع الدعوى في شرب الخمر؟

حدود/٩ (م/٢١٥/٨)

[٥] - شهادة الأعمى في شرب الخمر:

شهادات/ثالثاً ٣ (خ/٢٦٦/٦)

ج/٣ - مشاهدة الإمام بنفسه من يشرب الخمر: إذا شاهد الإمام من يشرب الخمر، كان عليه أن يقيم الحدّ عليه ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البيّنة ولا الإقرار. وليس ذلك لغيره، بل هو مخصوص به.

وغيره، وإن شاهد يحتاج أن يقوم له بيّنة، أو إقرار من الفاعل.

ن/٦٩١

ونحوه في الخلاف (٤٧٣/٥).

د/٣ - تساوي الحرّ والعبد في الحدّ: من شرب شيئاً من المسكر، وجب عليه الحدّ ثمانون جلدة حدّ المفترى حرّاً كان أو عبداً.

ن/٧١٠

ونحوه في المبسوط (١٩٦/٥، ١٦/٨).

د/٤ - حكم الكافر المتظاهر بالشرب: الذمي إذا شرب الخمر متظاهراً به، وجب عليه الحدّ، وإن استتره لم يجب عليه.

خ ٤٣٩/٥، ٥٥٣

ونحوه في المبسوط (٤٤/٢، ٦١، ٣٧/٨).

وأضاف في الخلاف: وقال الشافعي: لا حدّ عليه، ولم يفصل.

والمستأمن إذا دخل دار الإسلام، فتظاهر بشرب الخمر، وجب عليه الحدّ.

وقال الشافعي: لا حدّ عليه في شرب الخمر.

خ ٤٣٩/٥ - ٤٤٠

وفي موضع آخر: المهادن إذا شرب ظاهراً أقيم عليه الحدّ.

وقال جميع الفقهاء: لا شيء عليه.

خ ٥٥٢/٥

وفي النهاية: الكافر إذا إستسرّ بالشرب، أو شربه في بيته أو بيعته أو كنيسته، لم يكن عليه الحدّ، وإتما يجب عليه الحدّ، إذا أظهر الشرب بين المسلمين، أو خرج بينهم سكران.

ن/٧١١

د/٥ - حكم مستحلّ الخمر:

ارتداد/ثالثاً ٤ (ن/٧١١ - ٧١٢)

د - حدّ شرب المسكر: من شرب شيئاً من المسكر، خمرّاً كان أو نبيذاً أو بتعاً أو نقيعاً أو مزراً أو غير ذلك من سائر الأشربة التي يُسكر قليلها أو كثيرها؛ وجب عليه الحدّ ثمانون.

ن/٧١٠

وفي المبسوط (٦٠/٨) ذكر الخمر، وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، والثوري، ومالك، لا يزيد عليه ولا ينقص منه.

وقال الشافعي: حدّه أربعون، فإن رأى الإمام أن يزيد عليها أربعين تعزيراً ليكون التعزير والحدّ ثمانون فعل.

خ ٤٩٠/٥ - ٤٩١

ونحوه في المبسوط (٦٠/٨ - ٦١).

د/١ - القتل مع تكرّر الحدّ: شارب الخمر إذا أُقيم عليه الحدّ مرّتين، ثمّ عاد ثالثة، وجب عليه القتل.

ن/٧١٢

وفي الخلاف: إن شربَ فحدّ، ثمّ شرب فحدّ، ثمّ شرب فحدّ، ثمّ شرب رابعاً قتل عندنا. وقال جميع الفقهاء: لا قتل عليه، وإتما يُقام عليه الحدّ بالغا ما بلغ.

خ ٤٧٣/٥

ونحوه في المبسوط (٥٩/٨).

د/٢ - حكم من تكرّر شربه للمسكر: إن شرب ثمّ شرب فتكرّر هذا منه، وكثر قبل أن يُقام عليه الحدّ، حدّ للكُلّ حدّاً واحداً.

م ٥٩/٨، ٣٨

وصفة السوط :

حدود/٢ل (م ٦٨/٨ - ٦٩)

٣/هـ - إقامة الحدّ على السكران: لا يقام الحدّ على السكران في حال سكره، بل يُمهّل حتى يفيق، ثم يقام عليه الحد.

٧١٢/ن

٤/هـ - التوكيل في إقامة حدّ شرب الخمر:

وكالة/ثانياً (م ٣٦٢/٢ - ٣٦٣)

٥/هـ - حكم المحارب إذا وجب عليه حدّ الشرب أو اجتمع مع حدود أخرى ومتى يسقط عنه:

محاربة/سادساً ب

(م ٥٢/٨ - ٥٣، ٥٥)

٦/هـ - إقامة المولى حدّ شرب الخمر على عبده:

حدود/٣ب (م ١١/٨، خ ٣٩٧/٥)

و - مسقطات الحدّ:

١/و - التوبة قبل قيام البيّنة:

من تاب عن شرب الخمر أو غيره ممّا يوجب الحدّ، قبل قيام البيّنة عليه، سقط عنه الحدّ؛ فإن تاب بعد قيام البيّنة عليه، أُقيم عليه الحدّ على كلّ حال.

٧١٤/ن

ونحوه في المبسوط (٨/٤٠، ٥٣، ١٧٧)، والخلاف (٥/٤٦٨).

وأضاف في الخلاف: وللشافعي فيه قولان:

١ - غير موجود في المصدر، وتقديره لازم.

د/٦ - حكم مستحلّ غير الخمر من المسكرات: ليس المستحلّ لما عدا الخمر من المسكرات يحلّ دمه، وللإمام أن يعزّره، إن رأى ذلك صواباً. والحدّ في شربه لا يختلف على ما بيّناه.

٧١٢/ن

د/٧ - حكم بائع الخمر المستحلّ لها:

ارتداد/ثالثاً ه (ن ٧١٢ - ٧١٣)

د/٨ - حكم بائع الخمر أو مشتريه غير المستحلّ: من باع الخمر، أو الشراب المسكر، أو اشتراه، كان عليه التأديب.

٧١٢/ن - ٧١٣

د/٩ - من شرب المسكر في الزمان أو المكان الشريف يعزّر بعد الحدّ: من شرب المسكر في شهر رمضان، أو في موضع مُشَرَّف مثل حرم الله وحرم رسوله أو شيء من المشاهد، أُقيم عليه الحدّ في الشرب (وعزّر)^(١) بعد ذلك لانتهاكه حرمة حرم الله تعالى.

٧١٤/ن

هـ - كيفية إقامة الحدّ: شارب الخمر وسائر الأشربة المسكرات، يجلد عرياناً على ظهره وكففيه، ولا يضرب على وجهه وفرجه على حال.

٧١٢/ن

١/هـ - إقامة الحدّ بالضرب بالسوط:

حدود/٢م (خ ٤٩٦/٥، م ٦٨/٨)

٢/هـ - صفة الضرب وصفة المضروب

٦ - حكم الصلاة خلف شارب المسكرات:
صلاة الجماعة/رابعاً ب (خ ١/٤٧١، ٥٤٩)

مسكن

١ - صلاة المرأة في بيتها:
روى يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال: قال خير مساجد نساءكم البيوت.
ن/١٠٨

انظر أيضاً: صلاة الجمعة/ثانياً ١
صلاة الآيات/رابعاً ١
٢ - الأذان في المنزل:
أذان وإقامة/ثالثاً ٣
٣ - أولوية صاحب المنزل بإمامة
الجماعة:

صلاة الجماعة/رابعاً ٤
٤ - اعتبار وجود مسكن للمسافر في
ضييعته ليتم الصلاة:

صلاة المسافر/ثانياً ٣
٥ - البيوت والمساكن التي يُكره الصلاة
فيها:

صلاة/رابعاً ٢ ب، هـ، و
٦ - أفضلية صلاة النافلة في البيت:
مسجد/ثانياً ١

٧ - الزكاة في دار السكن وبقيّة الدور
والمنازل:
زكاة/ثالثاً ٧

٨ - هل تعطى الزكاة والكفارة لمن له دار

أحدهما مثل ما قلناه، والثاني لا تسقط.
خ ٤٦٨/٥
و/٢ - التوبة بعد الإقرار: إن كان أقرّ على
نفسه، وتاب بعد الإقرار، جاز للإمام العفو عنه،
ويجوز له إقامة الحدّ عليه.

ن/٧١٤
و/٣ - أثر الرجوع عن الإقرار: إن رجع،
فإن كان الرجوع عن شرب الخمر، يسقط الحدّ.
م ٨/٢٤٠

وانظر أيضاً: زنا/ثانياً ١ (م ٨/٢٤)
و/٤ - ترجيح التوبة على الإقرار: متى أتى
ما يوجب حدّ الله كالقطع في السرقة والحدّ بالزنا
وشرب الخمر، فإن كان من وجب عليه الحدّ غير
معروف به ولا معلوم منه، لكنّه يسرّه ويخفيه
فالمستحب له أن يتوب عنه ولا يقَرّ به.

وإن كان قد اشتهر بذلك وشاع وذاع عنه،
فالمستحب له أن يحضر عند الحاكم فيعترف به
[و] أقمنا عليه الحدّ وكان كفّارة له، ويقوى في
نفسه أن يتوب سراً ولا يعترف أصلاً.

م ٨/٤٠ - ٤١، ١٧٧

٤ - سقي الغير المسكرات:

أ - إسكار الغير لغرض أخذ أموالهم:
سرقة/أولاً ٦ أ (ن/٧٢١)

ب - سقي الدواب المسكرات:
أطعمة وأشربة/سادساً ٣، ح (ن/٥٩٢)

٥ - حكم شهادة شارب المسكر:

شهادات/ثانياً ٣ ب/٣ (م ٨/٢١٧، ٢٢٠،

خ ٦/٢٢٠، ٣٠٣، ٣٠٩، ن/٣٢٥)

- سكنى وخادم؟ : ١٨ - ما يعتبر في إجارة المساكن :
 زكاة/رابعاً ١ أ/٤
 كفارات/سادساً ٨
- ٩ - الترخيص للشيعة في التصرف في المساكن التي من الأخماس :
 خمس/ثالثاً ١٣
- ١٠ - خروج المعتكف إلى منزله :
 اعتكاف/ثانياً ٦ ج
- ١١ - بيع دار السكنى لتحصيل الاستطاعة :
 حج/ثانياً ١ د/٥
- ١٢ - مبيعات من كان منزله دون المواقيت :
 إجرام/ثانياً ١١ أ
- ١٣ - بيع دور مكّة وإجارتها وحكم منع الحاج منها :
 بيع/ثالثاً ١ ب/١٠ ج
- ١٤ - بيع الدار واستثناء سكنائها لنفسه :
 بيع/رابعاً ٣ هـ
- ١٥ - بيع المدين داره التي يسكنها :
 دين/ثانياً ١١
- تفليس/ثانياً ٤ س
- ١٦ - التكتسب بإجارة المساكن :
 اكتساب/ثانياً ٢ ج
- ١٧ - استعمال الدار المستأجرة للسكن في غير ما استؤجرت له :
 إجارة/ثانياً ٤ ب
- (٢٦٣/٣ م)
- ١٨ - ما يعتبر في إجارة المساكن :
 إجارة/ثالثاً ٥ - ٧، رابعاً ٥ ج، د
- ١٩ - أحكام إسكان الغير :
 انظر: عمرى ورقبى وسكنى
- ٢٠ - المصالحة على سكنى الدار أو ملكها أو بناء غرفة ليسكنها :
 صلح/١٣، ١٤، ٢٠
- ٢١ - إعارة الدار للسكنى :
 عارية/٤ ص
- ٢٢ - وقف المسكن وانتفاع الواقف منه :
 وقف/خامساً ٤
- ٢٣ - الوصية ببناء بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة :
 وصية/رابعاً ٧ أ
- ٢٤ - إغراق مساكن العدو وتخريب منازلهم في الجهاد :
 جهاد/سابعاً ١ ب، ج
- ٢٥ - مساكن أهل الذمة وما يجوز لهم السكنى فيه :
 أهل الذمة/رابعاً ١
- ٢٦ - ما يحصل به الإحياء إن قصد السكنى :
 إحياء الموات/ثانياً ١
- ٢٧ - اقتناء الكلاب لحراسة البيوت :
 كلب/١٠ (خ ١٨٣/٣)
- ٢٨ - حكم إلزام من عليه كفارة ببيع مسكنه :
 كفارات/رابعاً ١١ أ، ١٢

وعليه آثار الجاهلية أو الإسلام:

خمس/أولاً ٣ ب، ج، هـ

٣ - ثبوت خيار العيب في بيع الدراهم
والدنانير إذا كانت سكّتها مضطربة:

صرف/ثالثاً ٣ أ

٤ - بيع الذهب والفضة المسكوكين

بعضها ببعض:

صرف/ثانياً ١

٥ - مقدار النصاب الذي يقطع به السارق
من الدراهم أو الدنانير المسكوكة:

سرقة/ثانياً ١ أ

مسكين

انظر: فقير

مسلوس ومبطون

١ - وضوء المسلوس والمبطون وحكم
صلاته وما يستحبّ للمسلس فعله:

وضوء/خامساً ٢

٢ - النيابة في الطواف عن المبطون:

طواف/خامساً ٥

٣ - النيابة في الرمي عن المبطون:

حجّ/سادساً ٤ أ/٢ [٤]

٤ - دية الإصابة بسلس البول أو بداء

البطن بسبب الجنابة عليه:

ديات/ثالثاً ٢١

٢٩ - استحقاق الزوجة السكنى:

نفقة/أولاً ١ ب، ب/١، ٣ ح/١ - ح/٤

٣٠ - إسكان الزوجات في دار واحدة:

القسم بين الزوجات/ثانياً ٥

٣١ - أحكام سكن المعتدة:

عدة/خامساً ٤

٣٢ - ما تراث الزوجة من منازل ومسكن

زوجها:

إرث/سادساً ١١

٣٣ - الأيمان المتعلقة بالمساكن:

يمين/خامساً ٤

٣٤ - استحلاف المخدرة ولعانها في

منزلها:

قضاء/خامساً ٣ أ/٥، رابعاً ٣ ق

لعان/رابعاً ١

٣٥ - ضمان من أخرج شخصاً من منزله

ليلاً:

ديات/أولاً ١ ي

٣٦ - متى تكون الدور والمنازل حرّاً:

سرقة/ثانياً ٢ أ/٤

مسكوك

١ - اعتبار كون الذهب والفضة مسكوكين

في وجوب الزكاة:

زكاة/ثالثاً ٢ أ

٢ - حكم المسكوك من التقدين إذا وجد

مسوخ

نحو الاشاعة:

حجّ/سادساً ٤ ب/٢ [٣]

(م ٣٧٢/١، ن ٢٥٨/١)

٧- المضاربة بالمال المشاع:

مضاربة/ثانياً ١ د/٢ (م ٣٥١/٣، ن ١٩٨/٣)

٨- غصب المشاع:

غصب/ثانياً ٥ (م ٣٥٥/٢)

٩- ملكية الغنيمة قبل القسمة على نحو

الاشاعة:

غنيمة/رابعاً ١ ج/١ (م ٣١٢/٢)

١٠- إشاعة النماء في عقد المزارعة:

مزارعة/أولاً ١ (م ٢٥٣/٣)

١١- الوصية بالثلث مشاعاً:

وصية/ثالثاً ١ ب/٩ (م ٣٤/٤)

١٢- امتلاك الزوجة نصف مهرها الباقي

بيد الزوج على نحو الاشاعة:

مهر/ثالثاً ٥ ج

(م ٣٠٦/٣ - ٣٠٨)

١٣- الشفعة في المشاع الذي تضرّ

قسمته:

شفعة/ثانياً ٤

١٤- حكم أداء القرض مشاعاً:

قرض/ثالثاً

١٥- بيع نسبة مشاعة من صبرة:

بيع/ثالثاً ١ هـ/٣ [٤] (خ ١٦٣/٣، م ١٥٢/٢)

١٦- اعتبار إشاعة الربح بين المالك

والعامل في المضاربة:

مضاربة/ثالثاً ٢

١- بيع المسوخ:

اكتساب/ثانياً ٣

٢- حكم نجاسة المسوخ:

نجاسة/أولاً ١ هـ

أطعمة وأشربة/رابعاً

٣- حرمة أكل المسوخ وتعزيز آكلها:

أطعمة وأشربة/ثانياً ٣، رابعاً

٤- حكم سؤر المسوخ:

أسار/٢ ب

مُشاع

١- إجارة المشاع:

إجارة/ثانياً ٢

(خ ٥٠٦/٣، م ٢٤٨/٣، ن ٤٤٤/٤)

٢- هبة المشاع:

هبة/ثانياً ٢ هـ

(خ ٥٥٧/٣ - ٥٥٨، م ٣٠٦/٣ - ٣٠٧)

٣- رهن المشاع غير المقسوم:

رهن/ثانياً ١ أ/٣ (ن ٤٣٤/٣، خ ٢٢٤/٣)

٤- وقف المشاع:

وقف/ثالثاً ٤ (م ٢٨٨/٣، ن ٥٦٩/٥)

٥- إعطاء الزكاة مشاعاً من أواني الذهب

والفضّة:

زكاة/ثالثاً ٢ و (م ٢١١/١)

٦- إعطاء الفقراء نصيبهم من الهدى على

مشاهدة

١٠ - ما يستحبّ فعله عند مشاهدة

الكعبة:

طواف/ثانياً ٢ د، ثالثاً ٢ أ/١، أ/٢

١١ - حكم بيع العين مشاهدة:

بيع/ثالثاً ١ هـ/٣ [١]، [٧]، هـ/٥، هـ/١٥، ٢

١٢ - اعتبار مشاهدة رأس المال في

السلف:

سلف/أولاً ٢

١٣ - اعتبار المشاهدة في بيع الجلود

سلفاً:

سلف/أولاً ٢ ب/١ [١]

١٤ - دخول الخيار في بيع الأعيان

المشاهدة:

خيار/ثانياً ١

١٥ - أجزاء المشاهدة في معلومية العين

في الإجارة:

إجارة/ثالثاً ١، ٢ ج، ٣ أ/١

١٦ - اعتبار المشاهدة في متعلّق الإجارة:

إجارة/خامساً ١ ك، ل، م، ٣ ح

١٧ - اعتبار مشاهدة الأرض والقدان

وغيرهما في المزارعة:

مزارعة/أولاً ١

١٨ - تحقّق معلوميّة الرهن بالمشاهدة:

رهن/ثانياً ١ د

١٩ - حكم الأخذ بالشفعة مع عدم

مشاهدة المبيع:

شفعة/خامساً ١١

٢٠ - حكم معلوميّة رأس مال المضاربة

انظر أيضاً: رؤية

١ - دعاء من أراد الوضوء عند رؤية

الماء:

وضوء/سابعاً ١ أ

٢ - ما يستحبّ قوله عند مشاهدة الجنّاة:

جنّاة/ثانياً ١ ب

٣ - ما يقال عند معاينة القبر:

دفن/ثالثاً ٥

٤ - هل تعتبر مشاهدة سقوط القتل في

المعركة في عدّه شهيداً:

شهيد/ثانياً ١ أ (خ ٧١٢/١ - ٧١٣)

٥ - حصول معرفة القبلة بالمشاهدة:

قبلة/أولاً ١، ثانياً ١

٦ - حكم اعتبار مشاهدة الصفوف في

صلاة الجماعة:

صلاة جماعة/ثانياً ٢

٧ - اعتبار خفاء البنيان في حدّ الترخّص:

صلاة المسافر/أولاً ٥

٨ - الاعتماد على المشاهدة في تحديد

أوقات الصلاة والصوم:

صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣

صوم/أولاً ٣ ب، ج

٩ - قطع المحرم التلبية عند مشاهدة

بيوت مكّة:

إحرام/رابعاً ٣ ب/٣

حجّ/خامساً ١ ب/٦، ج

- بالمشاهدة دون المقدار :
مضاربة/ثانياً ١ ج
٢٩ - اعتبار المعاينة في شهادة البيّنة على الزنا :
زنا/ثانياً ٢/أ
٢١ - معلومية أطراف السباق بالمشاهدة :
سبق ورماية/ثالثاً ٢ ز
٢٢ - اعتبار مشاهدة إخراج الكافر للسّمك حياً في حلية صيده :
تذكية/أولاً ٣ هـ
٢٣ - اعتبار مشاهدة زنا الزوجة في ثبوت حق اللعان للزوج :
لعان/ثالثاً ٢ ج، أولاً ٣
٢٤ - تقسيم اليد إلى يد مشاهدة ويد حكمي :
لقيط/ثالثاً ٣
(٣٣٧/٣ م)
- ٢٥ - هل يفرّق في دية الموضحة بين كونها مشاهدة أو تحت الشعر :
ديات/خامساً ١
٢٦ - اعتبار مشاهدة العضو قبل وبعد الجنابة في إثبات نقصانه أو ذهابه بها :
قصاص/ثانياً ٨ ب/٩
شهادات/ثالثاً ١
٢٧ - اعتبار المشاهدة في الشهادة على الرضاع :
رضاع/رابعاً ٢
٢٨ - ما يعتبر فيه مشاهدة النساء لإثباته ومعرفته :
نفقة/أولاً ٢ ب/٥
شهادات/رابعاً ١ ب/٣
- ٣٠ - حكم الشهادة فيما يفتقر إلى المشاهدة أو إلى السماع والمشاهدة معاً :
شهادات/ثالثاً ١، ٣
مسكر/ثانياً ٣ ج/٢ [١]
٣١ - اعتبار المشاهدة في جرح الشاهد :
قضاء/رابعاً ٣ س، ٤
٣٢ - مشاهدة الإمام من يفعل ما يوجب الحد :
قضاء/رابعاً ٤
مسكر/ثانياً ٣ ج/٣
حدود/٣/أ

مشاهد مشرّفة

- ١ - دفن الميت في المشاهد المشرّفة :
دفن/ثانياً ٥
٢ - الاجتماع يوم عرفة للدعاء في المشاهد المشرّفة :
حج/سادساً ٢ ز/٣
٣ - زيارة المشاهد المشرّفة :
زيارة/أولاً ١ - ٣
٤ - استحباب إتيان جميع المشاهد المشرّفة في المدينة :
المدينة المنورة/١٤ ز
٥ - نذر المشي إلى المشاهد المشرّفة :
نذر/ثالثاً ٥

مشتركات

٦ - حكم حرم الأئمة عليهم السلام ومشاهدتهم:

حرم الأئمة عليهم السلام ومشاهدتهم لا يحرم شيء من صيده ولا قلع شجره، وإن كان الأولى تركه.

م ٣٥٤/١

٧ - الوقف على المشاهد المشرفة:

وقف/رابعا ١ ج

٨ - دخول عمارة المشاهد المشرفة تحت

عنوان سبيل الله:

وصية/رابعا ١١

٩ - التعزير زيادة على الحد لمن فعل

موجب في المشاهد المشرفة:

مسكر/ثانيا ٣ د/٩

زنا/ثالثا ٢ ط

مشاورة

١ - مشاورة البكر في نكاحها:

نكاح/رابعا ١ ج

٢ - حكم اشتراط المشاورة في البيع:

خيار الشرط ٤/

٣ - مشاورة القاضي:

قضاء/رابعا ١ أ، ١ ط، ٥

مشبهة

- استعمال أواني المشبهة:

آنية ٤/

أولاً - الأراضي:

١ - أرض الخراج:

أ - ملكيتها وأحكام التصرف فيها وحدودها:

بيع/ثالثا ١ ب/٩

ب - قبض وصرف خراجها:

انظر: خراج

٢ - أراضي الصلح:

أ - ملكيتها وأحكام التصرف فيها

والمصالحة عليها:

أرض ٧ ب

٣ - الأراضي التي أسلم أهلها طوعاً:

أ - ملكيتها والتصرف فيها:

أرض ١ - ٤، ٨

٤ - أرض الأنفال:

أ - أصنافها وملكيتها والتصرف فيها:

أنفال/أولاً ١ - ٧، ١٥، ١٦، ثانياً، ثالثاً ١

ثانياً - المياه:

١ - اشتراك الناس في المياه وحكم تملكها

وحيازتها:

المياه على ثلاثة أضرب: مباح، ومملوك،

ومختلف فيه، فالمباح مثل ماء البحر، والنهر

الكبير مثل، دجلة والفرات، والنيل وجيحون

وسيحان، ومثل العيون النابعة في موات السهل

والجبل، فكلّ هذا مباح ولكلّ أحد أن يستعمل

فلا يحتاج فيه إلى ترتيب وتقديم وتأخير لكثرة
واتساعه لجميع الأراضي من الأعلى والأسفل .
والثاني : ماء مباح في نهر غير مملوك صغير
يأخذ من النهر الكبير ، ولا يسقي جميع الأراضي
إذا سقيت في وقت واحد ، ويقع في التقديم
والتأخير نزاع وخصوصة ؛ فهذا يقدم فيه الأقرب
فلأقرب إلى أول النهر الصغير .

وروي أصحابنا أن الأعلى يحبس إلى الساق
للنخل ، وللشجر إلى القدم ، وللزراع إلى الشراك ،
فإذا ثبت هذا فالأقرب إلى الفوهة يسقي ويحبس
الماء عنّ دونه . فإذا بلغ الماء الكعبين أرسله إلى
جاره هكذا الأقرب فالأقرب كلما حبس الماء
وبلغ في أرضه إلى الكعبين أرسله إلى من يليه ،
حتى تشرب الأرض كلها ، فإن كان زرع الأسفل
يهلك إلى أن ينتهي الماء إليه لم يجب على من
فوقه إرساله إليه .

وإذا أحيأ على هذا النهر الصغير رجل أرضاً
مواتاً هي أقرب إلى فوهة هذا النهر من أرضهم
فإنهم أحقّ بمائه ، فإذا فضل عنهم سقى المحي ،
فأنه من مرافق ملكهم فكانوا أحقّ به من غيرهم
مع حاجتهم إليه ، فما فضل عنهم كان لمن أحيأ
على ذلك الماء مواتاً .

وأما الماء الذي في نهر مملوك : فهو أن
يحفروا في الموات نهراً صغيراً ليحيوا على مائه
أرضاً ، فإذا بدأوا بالحفر فقد تحبّروا إلى أن
يصل الحفر إلى النهر الكبير الذي يأخذون منه
الماء ، فإذا وصلوا إليه ملكوه ، على قدر نفقاتهم
عليه ، والماء إذا جرى فيه لم يملكوه .

منه ما أراد كيف شاء بلا خلاف ، وإن زاد هذا
الماء فدخل إلى أملاك الناس واجتمع فيها لم
يملكوه ، كما أنه لو نزل مطر واجتمع في ملكهم ،
أو ثلج فمكت في ملكهم ، لم يملكوه ، وكان ذلك
لمن حازه بلا خلاف .

وأما المملوك : فكلّ ما حازه من الماء المباح
في قرية أو جرّة أو بركة أو بئر جمعه فيها ، فهذا
مملوك له ، كسائر المائعات المملوكة ، ومتى
غصب غاصب من ذلك وجب عليه ردّه على
صاحبه إن كان باقياً أو مثله إن كان تالفاً .

وأما المختلف فيه في كونه مملوكاً : فهو كلّ
ما نبع في ملكه من بئر أو عين ، فقد اختلف فيه
على وجهين ، أحدهم : أنه مملوك ، والثاني : ليس
بمملوك ، والأقوى على مذهبنا أنه مملوك .

م ٢٨٢/٣

أ - ملكيّة المياه التي تجري في الأنهار
وبيعها :

بيع/ثالثاً ١ ب/٣ ، ب/٦ ، ب/٨

ب - ملكيّة وبيع مياه العيون المستنبطة :

بيع/ثالثاً ١ ب/٧

ج - ملكيّة مياه الآبار والانتفاع بها :

بئر/ثانياً

بيع/ثالثاً ١ ب/٤ ، ب/٥

٢ - حكم السقي من المياه وقسمتها بين
الناس :

السقي من المياه على ثلاثة أضرب ، ضرب :
هو ماء نهر عظيم مثل ماء دجلة والفرات والنيل
وجيحون ، فإن الناس في السقي منه شرع سواء ،

لكن يكون أهل النهر أولى به، ولكل واحد منهم أن ينتفع به على قدر الملك، فإن كان الماء كثيراً يسعهم أن يسقوا من غير قسمة سقوا منه، وإن لم يسعهم، فإن تهاؤوا وتراضوا على ذلك جاز لهم ما تراضوا به، وإن لم يفعلوا ذلك واختلفوا نصب الحاكم في موضع القسمة خشية مستوية الظهر محقرة بقدر حقوقهم فإن كان لأهل ساقية مئة جريب وللآخرين ألف جريب كانت الحفرة إحدى عشرة حفرة متساوية، فتكون حفرة منها لساقية من له مئة جريب، والباقي للباقي وذلك قسمة الماء العادلة.

م ٢٨٤/٣ - ٢٨٥

٣ - هل لصاحب النهر سوق الماء لنهر آخر برحى غيره؟

إذا كان لإنسان رحى على نهر، والنهر لغيره وأراد صاحب النهر أن يسوق الماء في نهر آخر إلى القرية، لم يكن له ذلك إلا برضا صاحب الرحى وموافقته.

ن/٤١٨

٤ - حريم البئر والعين والقناة والنهر والساقية:

إحياء الموات/ثالثاً ٤أ، ب، ج

ثالثاً - الطريق:

١ - الأخذ من الطريق وحكم بيع وشراء شيء منه:

لا يجوز أن يأخذ الإنسان من طريق المسلمين شيئاً ولو قدر شبر، ولا يجوز له أيضاً

بيعه ولا شراء شيء يعلم أن فيه شيئاً من الطريق. فإن اشترى داراً أو أرضاً، ثم علم بعد ذلك أنه كان صاحبه قد أخذ شيئاً من الطريق فيها، لم يكن عليه شيء، إذا لم يتميز له الطريق، فإذا تميز له، وجب عليه رده إليها، وكان له الرجوع على البائع بالدرك.

ن/٤٢٣

٢ - حقّ الجالس في الطريق:

إذا قد رجل في الطريق كان أحقّ به، فإن قام وقعد غيره ثم رجع لم يكن له مطالبتة بالقيام منه.

م ٢٩٢/٤

٣ - إخراج الراشن والأجنحة إلى الطرق النافذة:

إذا أخرج من داره روشناً إلى طريق المسلمين فإن كان عالياً لا يضر بالمارة، ترك ولم يقلع فإن عارض فيه واحد من المسلمين وجب قلعه.

م ٢٩١/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجب قلعه إذا لم يضر بالمارة وترك. وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف، ومحمد.

٣/٢٩٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: لأنه حقّ لجميعهم فإذا أنكر واحد منهم لم يغصب عليه ووجب قلعه، فأما إذا كان فيه ضرر، بأن يكون لاطياً يضرّ بالمارة وجب قلعه ويعتبر الضرر في

خلاف إذا لم يكن بابه إليه إلا بإذن أهل الزقاق؛
لأنه لا طريق له فيه فلا خلاف أنه إذا أخرج
روشناً لاطياً يضرب بأهل الزقاق فرضوا به أنه
يترك وهذا يدل على أن الحق لهم، ولا يجري
مجري الطريق النافذ.

م ٢٩١/٢

إذا كان لرجلين داران في زقاق غير نافذ،
ولكل واحد منهما دار وليس في ذلك الزقاق دار
أخرى وباب أحدهما قريب من باب الزقاق
وباب الآخر في وسط الزقاق، فإن أراد صاحب
الباب الأول أن يقدم بابه إلى باب الزقاق كان له
ذلك؛ لأنه يترك بعض حقوق الاستطراق، وإن
أراد أن يؤخره إلى صدر الزقاق لم يكن له ذلك؛
لأنه يزيد في حقه، فأما صاحب الباب الذي في
وسط الزقاق فإن له أن يقدمه إلى باب الزقاق لما
تقدم ذكره، وإن أراد أن يؤخره إلى داخل الزقاق
فلا يجوز ذلك؛ لأنه بينهما على ما مضى القول
فيه.

إذا كان ظهر داره إلى زقاق نافذ، وأراد أن
يفتح إليه باباً كان له ذلك؛ لأن له أن يستطرق في
هذا الزقاق النافذ وفتح الباب إليه انتفاع بما لم
يتعين فيه ملك أحد من غير ضرر، فجاز له ذلك
وله أن يفتح إليه كوةً للضوء أيضاً.

فأما إذا كان الزقاق غير نافذ فلا يجوز له أن
يفتح إليه باباً إلى داره؛ لأنه ليس له حق
الاستطراق في ذلك، وكذلك ليس له أن يشرع
إليه جناحاً، وقال قوم: له إشراع الجناح، والأول
أقوى، فإن قال: أفتح الباب ولا أستطرق لكئي

كل مكان بما يمر فيه. فإن كان شارعاً فهو بما
يمر فيه الأحمال الجافية والكنائس والمعاريات
والمحامل ولا يمنع من اجتياز ذلك، وإن كان
درباً لا يجتاز فيه ذلك وإنما يمضي فيه الناس،
يعتبر ألا يكون مانعاً من المشي وإن أدى إلى أن
يُظلم الطريق لم يكن ذلك إضراراً ولا يمنع من
المشي، وحكي عن قوم إنهم اعتبروا ما لم يمنع
رمح الراكب وهو منصوب، وكانوا يقولون: ربما
زوحم الفرسان فيه فاحتاجوا إلى إقامة الرماح،
وقال قوم: هذا غير صحيح؛ لأنه يمكنهم أن
يحملوها على أكتافهم وهو أقرب.

فإذا ثبت هذا فأخرج روشناً إلى درب نافذ
من غير ضرر كان لجاره المقابل أن يخرج روشناً
بإزائه على وجه لا يضرب به وهو الآن يمنعه من
الانتفاع به وإن كان [الأول] قد أخذ أكثر الطريق
لم يكن لجاره أن يطالبه بأن يقصر خشبه، وأن
يرده إلى نصف الطريق لأن ما سبق إلى الانتفاع به
فهو أحق به فإن سقط روشنه ولم يعده حتى
أخرج جاره المقابل في موضعه روشناً، كان له
ولم يكن للأول مطالبة بقلعه.

م ٢٩١/٢ - ٢٩٢، ١٨٨/٧

٤ - ففتح الأبواب والشبابيك وإخراج
الأجنحة إلى الطرق غير النافذة:

الدرب الذي لا ينفذ من الناس من قال: هو
بمنزلة النافذ لأن لكل أحد سلوكه والدخول فيه.
ومنهم من قال: إن ملاكاً معينون فلا يجوز
لأحد منهم إخراج الروشن إلا بإذن الباقيين، ولا
يجوز أن يخرج روشناً إلى زقاق خلف داره بلا

بين الدارين باباً حتى ينفذ كلّ واحدة منهما إلى الأخرى جاز له ذلك وقال قوم: ليس له ذلك لأنّه يجعل الزقاق الذي لا ينفذ نافذاً ولأنّه يثبت لنفسه الاستطراق من كلّ واحد من الزقاقين إلى الدار التي ليست فيه ولأنّه يثبت بذلك الشفعة لأهل كلّ واحد من الزقاقين في دور الزقاق الآخر على قول من حكم بالشفعة بالطريق، والأوّل أقوى؛ لأنّه لا خلاف أنّ له أن يرفع الحائط بين الدارين فيجعلهما داراً واحدة، ويثبت مع ذلك جميع ما قالوه.

م ٣١٠/٢

ونحوه في الخلاف (٣/٣٠٠ - ٣٠١).

٧ - الشفعة في الطريق:

شفعة/ثانياً ٤ ج

٨ - مصالحة السلطان صاحب الدار على ما يخرجها من الأجنحة:

صلح/١٠ - ١١

٩ - الصلاة في الطريق:

صلاة/رابعاً ٢ هـ

١٠ - ضمان الإنسان التلف الحاصل بسبب ما أحدثه في طريق المسلمين:
ديات/أولاً ٢ أ - هـ، ي

رابعاً - المساجد:

١ - أحقية السابق إلى مكان في المسجد:

انظر: سابقاً ١

٢ - اتخاذ المسجد طريقاً:

مسجد/سادساً ٣ ن

أغلقة، قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّ له ذلك كما أنّ له رفع جميع الحائط.

والثاني: ليس له ذلك لأنّ [له] فتحه في الجملة دلالة على الاستطراق وثبوت الحقّ في ذلك الزقاق، وهذا أقوى.

فأمّا إذا أراد أن يفتح إليه شباكاً أو كوة جاز ذلك؛ لأنّه ليس باستطراق ولا دالّ عليه.

م ٣٠٩/٢ - ٣١٠

٥ - ملكية الزقاق غير النافذ:

إذا كان زقاق غير نافذ فيه بابان لرجلين، وأحد البابين قريب من باب الزقاق، والآخر أبعد منه ويخلو باقي الزقاق إلى صدره من باب واحد واختلفا، فقال منْ بابه أقرب إلى باب الزقاق: جميع هذا الزقاق بيننا نصفين، وقال منْ بابه أدخل إلى الزقاق: نحن سواء في قدر من الزقاق وهو من باب الزقاق إلى حدّ باب دارك وما زاد على ذلك إلى آخر الزقاق فهو لي دونك، فإنْ منْ باب الزقاق إلى أقربهما باباً يكون بينهما نصفين؛ لأنّ لهما فيه حقّ الاستطراق، وما بعد ذلك إلى الباب الثاني في استطراق الثاني فهو في يده وما وراء الباب الثاني إلى آخر الزقاق يحتمل الوجهين اللذين ذكرناهما (أنّه بينهما، أو يختص بآخر الزقاق).

م ٣٠٦/٢

٦ - فتح باب بين دارين لمالكٍ واحد كلّ

منها على زقاق غير نافذ:

إذا كان له داران في زقاقين غير نافذين وظهر كلّ واحد منهما إلى الأخرى فإنْ أراد أن يفتح ما

٣ - حكم أخذ شيء من المساجد في الطريق أو المِلِك :
مسجد/رابعاً ٥

خامساً - المراعي والكلاء :

- بيع وحمل المرعى والكلاء :

انظر : حمى

بيع/ثالثاً ١ ب/٣، ١٨/هـ

سادساً - المعادن الظاهرة :

١ - ملكيتها :

معدن/أ، ب، ج

أهل الذمة/سادساً ٢ ب

٢ - إقطاع السلطان المعادن الظاهرة :

معدن/أولاً ١ د

٣ - تنازع المتوافدين إلى معدن ظاهر :

معدن/١ ج (خ ٥٣١/٣، م ٢٧٥/٣)

سابعاً - أحكام المشتركة العامة :

١ - أولوية الاختصاص في الأماكن العامة :

في مقاعد الطرقات والأسواق والماء والمصانع

والمعادن ونحوها، فإنه يقدّم السابق منهم إليها

فالسابق .

م ١٥٨/١

وأضاف في موضع آخر : ولا يجوز أن يبنى

دكة ولا ينصب مستنداً، فإذا قام عن ذلك

الموضع، فإن ترك رحله فيه فحقه باقي، وإن

حوّل رحله منه انقطع حقه منه، فمن سبقه بعد

ذلك إليه كان أحقّ به منه .

وهكذا الحكم في المسجد فمن سبق إلى

مكان كان أحقّ به، فإن قام وترك رحله فيه

فحقه باقي، وإن حوّل زال حقه، والمسجد لا

خلاف فيه، وفيه نصّ لنا عن الأئمة عليهم السلام .

فأمّا إذا سبق اثنان إلى موضع من تلك

المواضع ففيه وجهان، أحدهما : يتقارعان وهو

الصحيح، والثاني : يقدّم الإمام من شاء منهما .

م ٢٧٦/٣ - ٢٧٧

٢ - تجنّب التّخلف في الطرق العامة

ومشارع المياه ونحوها :

تخلفي ٣/

٣ - إقطاع الإرفاق في الطرق ومشارع

المياه والشوارع ورحاب المساجد :

إقطاع ١/

٤ - الشفعة في الطريق والنهر والساقية :

شفعة/ثانياً ج

٥ - المواضع المشتركة بين الناس لا

تكون حرزاً :

سرقة/ثانياً ٢

مشرك

انظر : كفر

مشروب

انظر : أطعمة وأشربة

المشعر الحرام

- المشي ممّن يقرب من مكّة:
 حجّ/ثانياً ١ (م ٢٩٨/١)
 ٩ - حكم الحجّ مشياً للمستطيع للزاد والراحلة:
 حجّ/ثانياً ١ ١٢/د (م ٣٠٢/١)
 ١٠ - نذر الحجّ مشياً وحكم العجز عنه:
 نذر/ثالثاً ٤ ب (خ ١٩٣/٦، ١٨٧، ٥٦٦/ن)
 ١١ - دخول مكّة حافياً ماشياً على سكيّنة:

١ - حدّ المشعر وأحكام الوقوف فيه:

- حجّ/سادساً ٣
 ٢ - حكم جماع المحرم وإمّانته قبل الوقوف بالمشعر وبعده:
 إحرام/سابعاً ١ أ/٢ - أ/٤، ب

مشي

- طواف/ثانياً ٢ ج (م ٣٥٥/١، ٢٣٥/ن)
 ١٢ - السّعي بين الصفا والمروة ماشياً:
 سعي/ثانياً ٢
 (م ٣٦١/١ - ٣٦٢، ٢٣٢/ر)
 ١٣ - تلبية المحرم للحجّ من موضع صلاته إذا كان ماشياً:
 حجّ/خامساً ١ ب/٤ (م ٣٦٥/١)
 ١٤ - حكم رمي الجمرات ماشياً:
 حجّ/سادساً ٤ أ/٣ [٣]
 (ن/٢٦٨، م ٣٦٩/١، ٣٧٩)
 ١٥ - دية الجنابة على الصلب وذهاب المشي:
 ديات/ثالثاً ١٣ ج (م ١٤٧/٧، خ ٢٣٥/٥)
 ١٦ - حكم الأكل والشرب ماشياً:
 أكل/ثالثاً ٢ ج (ن/٥٩٤)

١ - أداء النوافل حال المشي:

- صلاة/رابعاً ١ ج/٢ (م ٧٩/١)
 ٢ - حكم الأذان والإقامة حال المشي:
 أذان وإقامة/أولاً ٤ أ (م ٩٥/١)
 ٣ - صفة المشي إلى المسجد لصلاة الجمعة:
 صلاة الجمعة/خامساً ٢ (م ١٥١/١)
 ٤ - خروج الإمام إلى صلاة العيد ماشياً:
 صلاة العيدين/سادساً ١ هـ
 (م ١٦٩/١ - ١٧٠، ن/١٣٤)
 ٥ - حكم أداء صلاة الآيات حال المشي:
 صلاة الآيات/ثالثاً ٣ (م ١٧٣/١)
 ٦ - المشي خلف الجنّازة أو عن جانبيها:
 تشيع ٢/

(م ١٨٣/١، خ ٧١٩/١، ن/٣٦)

٧ - حكم المشي على القبور:

قبر/٥ (م ١٨٨/١، خ ٧٠٨/١ - ٧٠٩)

٨ - حكم اعتبار توفر الراحلة للقادر على

مشيئة

١ - حكم الاستثناء بمشيئة الله وما يدخل

مصارعة

فيه ذلك :

يعين/ثانياً ٤ أ

- المسابقة بالمصارعة :

طلاق/ثانياً ٣ ط/٢ [٢]

سبق ورماية/ثالثاً ٢ ب

(خ ١٣٢/٦، ١٩٩ - ٢٠٠)

(م ٢٩١/٦، خ ١٠١/٦)

عتق/أولاً ١ ب/٢، د

(م ٦٦/٥، خ ٤٨٣/٤)

مصارفة

٢ - تعليق البيع بمشيئة المشتري :

بيع/رابعاً ٥

انظر: صرف

(م ٢٢/٣، م ٧٨/٢ - ٧٩)

٣ - تعليق الطلاق على المشيئة :

طلاق/ثانياً ٣ ط/٢

مصافحة

٤ - تعليق التدبير على مشيئة العبد :

تدبير/ثانياً ٤

- حكم مصافحة الذمي أو الناصبي :

نجاسة/أولاً ٩ أ (ن/٥٢، م ٣٧/١)

(م ١٦٨ - ١٦٩)

مصاهرة

مشيئة

١ - أحكام تحريم النكاح بالمصاهرة :

نكاح/ثانياً ٣

- حكم أكل مشيئة الحيوان المحلل الأكل :

أطعمة وأشربة/خامساً ٢ (ن/٥٨٥)

٢ - هل ينشر الزنا تحريم المصاهرة؟ :

نكاح/ثانياً ٤

مَصّ

(خ ٣٠٦ - ٣٠٧، م ٢٠٢/٤ - ٢٠٣)

١ - مَصّ الصائم الخاتم والخرز وما

أشبههما :

صوم/أولاً ٢ [٥] (ن/١٥٧، م ٢٧٣/١)

١ - مَصّ الجنب والحائض للمصحف :

جنباً/ثانياً ٣ ج

٢ - كفاية الشهادة على التقام الصبي

الثدي ومَصّه في إثبات الرضاع :

حيض/رابعاً ١٢

رضاع/رابعاً ٢ أ (م ٣١٣/٥)

٢ - قراءة المصلّي من المصحف :

صلاة/ثامناً ٤

(ن/٨١، خ ٤٢٧/١، ٤٤١، م ١٠٩/١)

٣ - الصلاة وفي قبلة المصلّي مصحف

مفتوح :

صلاة/رابعاً ٢ ط

(ن/١٠١، م ٨٧/١)

٤ - تحليف الأخرس بوضع يده على

المصحف :

قضاء/خامساً ٣ أ/٤ (ن/٣٤٨)

٥ - حكم تزيين المصاحف بالفضّة

والذهب :

زكاة/ثالثاً ٢ ح/٧ (خ ٨٩/٢)

٦ - مسّ المحدث والصبيان المصحف :

حدث/ثانياً ١ (م ٢٣/١ - ٢٤)

٧ - منع المشترك من شراء المصحف

وحكم البيع إذا اشتراه :

اكتساب/ثانياً ٧ (م ٦٢/٢)

٨ - أخذ الأجرة على نسخ المصاحف :

اكتساب/ثانياً ٥ د (ن/٣٦٧)

على خشبته :

محاربة/خامساً ١

(ن/٤٤، خ ٤٦٢/٥، م ١٨٨/١، ٤٨/٨)

٢ - كفّارة من سعى إلى مصلوب بعد

ثلاث ليراه :

كفّارات/أولاً ٩ ج

(ن/٥٧٢)

٣ - صلاة المقيّد المصلوب :

صلاة/ثاني عشر ٤

(م ١٣٠/١، ن/١٣٠)

مصور

انظر: تصوير

مصيد

انظر: صيد

مضاجعة

١ - ترك الرجل مضاجعة زوجته الناشز :

نشوز/أولاً ٢ ب

(خ ٤١٥/٤، م ٣٣٧/٤ - ٣٣٨)

٢ - تسوية الرجل بين زوجاته في

المضاجعة :

القسم بين الزوجات/أولاً ١

(م ٣٢٦/٤)

مصرأة

انظر: تصرية

مصلوب

١ - كيفية الصلب ومدة ترك المصلوب

مضاربة

- تعريف المضاربة ومشروعيتها: القراض والمضاربة اسمان بمعنى واحد، وهو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً يتجر به على أن مارزق الله من ربح كان بينهما على ما يشترطانه، والقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق. والمقارض - بكسر الراء - رب المال؛ والمقارض - بفتح الراء - العامل؛ والمضارب - بكسر الراء - هو العامل؛ وليس لرب المال اشتقاق منه.

وعلى جوازه الكتاب وإجماع الأمة.

م ١٦٧/٣ ويكره مضاربتهم (سائر الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم) ومخالطتهم، وليس ذلك بمحظور.

ن/٤٢٩

أولاً - عقد المضاربة:

١ - عقد المضاربة من حيث الجواز واللزوم:

القراض من العقود الجائزة. ولكل واحد منهما فسخ القراض سواء كان ذلك قبل أن يعمل العامل شيئاً أو بعد العمل.

م ١٧٨/٣

٢ - ما يشترطه أحد المضاربين على الآخر ضمن العقد:

أ - اشتراط أحد المضاربين على الآخر ما

ينافي مقتضى العقد: لو قال: قارضتك على ألف سنة فإذا انتهت فلا تبع ولا تشتتر؛ فالقراض باطل، لأن مقتضى القراض أن يتصرف في المال إلى أن يؤخذ منه.

م ١٦٩/٣

وإن قال: قارضتك سنة على أن لك البيع والشراء لا أملك منعك منهما، فالقراض باطل؛ لأنه من العقود الجائز.

أما إن قال: قارضتك سنة على أنه إذا انتهت امتنع من الشراء دون البيع، فالقراض صحيح.

م ١٧٠/٣

ب - اشتراط المالك على العامل مورد الشراء والبيع: إذا شرط في القراض أن لا يشتري إلا من فلان ولا يبيع إلا منه، كان فاسداً عند قوم، وعند قوم أنه جائز، وهو الأقوى.

وهكذا الحكم فيه لو قال: على أن لا يشتري إلا العقار الفلاني أو الثوب الفلاني، وعندي أنه يجوز. وإذا قال: لا تشتري إلا جنساً لا يعم وجوده في أيدي الناس، لكن يوجد ولا يوجد، فلا يجوز، وإنما يصح فيما يتمكن من طلب المقصود به، مثل أن يقول: اتجر فيما شئت، وعامل من شئت كيف شئت. وهكذا لو عيّن جنساً لا ينقطع عن أيدي الناس، كقوله: اتجر في الطعام وحده أو في التمر وحده أو في الثياب القطن، فالقراض صحيح.

وهكذا لو شرط ألا يتجر إلا فيما يعم وجوده في بعض السنة كالرطب والعنب والفواكه الرطبة، فإنه جائز، وفي الناس من قال: لا يتجر إلا فيه،

وقد قلنا: إن جميع ذلك يقوى في النفس أنه جائز.

م ١٧٠/٣ - ١٧١

ج- اشتراط المالك على العامل شراء أصل يشتركان في نمائه: إذا قارضه على أن يشتري أصلاً له فائدة يستبقي الأصل ويطلب فائدته، كالشجر يسقيها ليكون ثمارها بينهما، أو عقاراً يستغلّه، أو غنماً يرجو نسلها ودرّها، أو عبداً يأخذ كسبها فالكلّ قراض فاسد. والكلام فيه في ثلاثة فصول في التصرف والربح والأجرة.

أما التصرف فإنه جائز صحيح، وأما الربح فكلّه لربّ المال لاحقّ للعامل فيه، وأما الأجرة، فللعامل أجرة مثله سواء كان في المال ربح أو لم يكن.

م ١٧١/٣

وفي الخلاف: وبه قال الشافعي. وقال مالك: إن كان في المال ربح فله أجرة مثله وإن لم يكن ربح فلا شيء له.

خ ٤٦٠/٣

د- سفر العامل بمال القراض: ليس للعامل أن يسافر بمال القراض بغير إذن رب المال. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: له ذلك.

خ ٤٦١/٣

ونحوه في المبسوط (م ١٧٢/٣)

٣ - ما يقتضيه إطلاق عقد المضاربة بالنسبة إلى العامل:

القراض متى وقع مطلقاً من غير اشتراط شيء

وجب أن يحمل إطلاقه على ما جرت به العادة.

م ١٧٢/٣

أ- تولّي العامل ما يتولّاه المالك من أمور التجارة: إذا دفع إليه مالاً قراضاً واتّجر به، كان عليه أن يلي من التصرف فيه ما يليه ربّ المال في العادة من نشر الثوب وطّيه وتقليبه على من يشتريه، وعقد البيع وقبض الثمن، ونقده وإحرازه من كيسه وختمه.... ونحو ذلك ممّا جرت العادة بمثله.

وإن كان شيئاً لا يليه ربّ المال في العادة مثل النداء على المتاع في الأسواق، ونقله من مكان إلى مكان، فليس على العامل أن يعمل به بنفسه، بل يكتري من يتولاه.

فإن خالف العامل فحمل على نفسه، وتولّى من التصرف ما لا يليه في العرف لم يستحقّ الأجرة على فعله، وإن خالف وأستأجر أجيراً يعمل فيه ما يعمل به بنفسه، كانت الأجرة من ضمانه.

م ١٧١/٣ - ١٧٢

ب - نفقة العامل: النفقة مثل القوت والأدم والكسوة ونحو هذا، ليس للعامل أن ينفق على نفسه من مال القراض بحال، هذا إن كان حاضراً.

أما إن كان في السفر، وسافر بإذن ربّ المال، فمن الناس من قال: ليس له أن ينفق من مال القراض بحال حضراً ولا سافراً. ومنهم من قال: له النفقة. والأول أقوى. ومن قال ينفق، ففي قدرها قيل: وجهان، أحدهما: ينفق كمال النفقة

من المأكول والمشروب والملبوس والمركوب. والثاني وهو الأصح: أنه ينفق القدر الذي يزيد على نفقة الحضر لأجل السفر، مثل زيادة مأكول وملبوس وتفاوت سعر من ثمن ماء وغيره.

فإن كان له في صحبته مال لنفسه غير مال القراض كانت النفقة بقسطه على قدر المالكين بالحصص على قول من قال له كمال النفقة، وعلى ما قلناه ينفق من مال نفسه خاصة.

م ١٧٢/٣ - ١٧٣

وفي الخلاف: إذا سافر بإذن رب المال كان نفقة السفر من المأكول والمشروب والملبوس من مال القراض.

خ ٤٦١/٣

وفي النهاية: كل ما يلزم المضارب في سفره من المؤنة والنفقة من غير إسراف، كان على صاحب المال. فإذا ورد إلى البلد الذي فيه صاحب المال، كان نفقته من نصيبه.

ن ٤٣٠/

وفي المبسوط: إذا إذن له في السفر إلى مكة، فسافر فاتفق رب المال معه بمكة وقد نصّ المال فأخذه من العامل، فأراد العامل أن يرجع إلى بلده، فهل له مطالبة رب المال بنفقة رجوعه إلى بلده؟ قال قوم: له ذلك، وقال آخرون: ليس له ذلك، وهو الأقوى دليلاً.

فإذا مات العامل، هل على رب المال تكفينه؟ مبني على هذين القولين، فمن قال يلزمه نفقته قال: يلزمه تكفينه، ومن قال لا يلزمه نفقته قال:

لا يلزمه تكفينه، وهو الصحيح.

م ٢٠٠/٣

ج- ابتياع العامل المعيب والردّ بالعيب وأخذ الأرض: للعامل في القراض أن يشتري المعيب والسليم ابتداءً

م ١٧٤/٣

وإذا اشترى العامل سلعة للقراض فأصاب بها عيباً كان له ردّها بالعيب. فإن كان الحظّ في الردّ لزمه الردّ، وإن كان الحظ في الإمساك لزمه الإمساك، ولم يكن له الردّ.

فإن حضر ربّ المال وعلم بالعيب فإن اتفقا على الردّ ردّا، وإن اتفقا على الإمساك أمسكا، وإن اختلفا قدّمنا قول من الحظ معه من إمساك أو ردّ.

م ١٧٣/٣

د- الثمن الذي يبيع به العامل ويشترى: إذا دفع إليه مالا قراضاً ونصّ على صفة التصرف فقال: بع نقداً أو نسيئة بنقد البلد وغير نقد البلد كان له ذلك، وإن أطلق فقال: اتجر، أو قال: تصرف كيف شئت، واصنع ما ترى، كان كالمطلق، والمطلق يقتضي ثلاثة أشياء: أن يشتري بثمن مثله نقداً بنقد البلد.

م ١٧٤/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وخالفه أبوحنيفة في الثلاثة وقال: له أن يشتري بثمن مثله وبأقل وبأكثر ونقداً ونسيئة

وغير نقد البلد.

خ ٤٦٢/٣ - ٤٦٣، ٤٦٨

وإن خالف في البيع فباع عينا من أعيان المال نسيئة أو دون ثمن المثل، أو بغير نقد البلد، فالبيع باطل. فإن كان المبيع قائماً ردّه، وإن كان تالفاً كان لربّ المال أن يضمن من شاء منهما، فإن ضمن المشتري لم يرجع على العامل، وإن ضمن العامل رجع العامل على المشتري.

وإن كان الخلاف في الشراء ولم يذكر العامل ربّ المال حين الشراء، تعلّق العقد به، وكان المبيع له دون ربّ المال وتعلّق الثمن بذمته، وإن ذكر أنّه يشتره لربّ المال، قيل: فيه وجهان، أحدهما يصح العقد ويكون الشراء له كما لو أطلق، وقال آخرون: إنّه باطل، وهذا الوجه أولى.

م ١٧٤/٣، ١٨٨

٤ - أثر موت المالك أو العامل على عقد

المضاربة:

إذا مات أحد المتقارضين انفسخ القراض، فإن كان الميّت ربّ المال، وكان المال ناشئاً قبل التصرف فيه أخذه وارث ربّ المال، وإن كان ناشئاً بعد التصرف ولم يكن فيه ربح أخذه أيضاً، وإن كان فيه فضل قاسمه على الربح، وإن كان المال عروضاً كان للعامل يبيعه.

فإن باعه فلا كلام، وإن قال الوارث: أنا أعطيك القيمة لم يكن للعامل البيع، وإن قال العامل للوارث: خذ العروض بارك الله لك فيها وقبل فلا كلام، وإن أبى أن يأخذه إلّا ناشئاً فحصل للعامل البيع على وجهين على ما مضى،

وإن كان المال ديناً فعلى العامل أن يقتضيه.

وإن أراد الوارث أن يقرّه في يد العامل قراضاً وكان ناشئاً ولا ربح هناك استأنف عقد القراض معه، وإن كان فيه ربح استأنف القراض معه بقدر ماله مشاعاً.

وإن كان المال عروضاً فهل يصحّ أن يقرّه في يده قراضاً على ما كان أو لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يصحّ أن يجدد معه قراضاً، والثاني: له أن يقرّه في يده قراضاً. والأول أقوى.

أما إذا مات العامل وكان المال ناشئاً لا ربح فيه أخذه ربّه، فإن كان فيه فضل كان بينهما على ما شرطاه، وإن كان المال عروضاً فأراد وارث العامل بيعه لم يكن له، ودفع المال إلى الحاكم لبيع، ويأخذ كلّ واحد منهما حقّه إن كان فيه ربح، وإن لم يكن فيه ربح أخذ ربّ المال ماله ناشئاً.

وإن اختار ربّ المال أن يستأنف القراض مع وارث العامل وكان المال ناشئاً صحّ سواء كان فيه فضل أو لم يكن فيه فضل وإن كان عروضاً لم يجز إعادته معه قولاً واحداً.

م ١٧٩/٣ - ١٨٠

٥ - مضاربة الولي بمال اليتيم:

لولي اليتيم أن يدفع مال اليتيم قراضاً إلى من يجوز إيداع ماله عنده من كونه ثقة أميناً، فإن دفعه إلى غير ثقة أمين فعليه الضمان.

م ١٩٩/٣

٦ - المضاربة مع عامل نصراني:

يكره للمسلم أن يقارض النصراني أو

أ/١- المضاربة على دين قبل قبضه: إن كان له ألف في ذمة غيره، فقال لمن عليه الدين: اقبض الألف لي من نفسك وأفرده من مالك، فإذا فعلت هذا فقد قارضتك عليه، فإن قبض العامل من نفسه وميزه من ماله، لم يصح قبضه ولم ينفع التمييز، وتكون ذمته مشغولة كما كانت، والألف المفردة المميزة ملك لمن عليه الدين دون من له الدين.

فإن تصرف العامل واشترى بنوي القراض، واشترى بعين المال كان الشراء له، وإن اشترى في الذمة، قيل: فيه وجهان، أحدهما: قراض فاسد، وعلى هذا متى ما اشترى شيئاً للقراض كان لما اشتراه، فإن دفع العامل في ثمنه الألف صح ذلك وبرئت به ذمته.

وفي الناس من قال: لا يكون قراضاً فاسداً ولا صحيحاً بل يقع الملك للعامل، والربح والخسران له. هذا إذا قارضه على ألف في ذمته. أما إذا كان له في ذمة غيره ألف فقال لغير من عليه الدين: اقبض لي منه وقد قارضتك عليها، فإذا قبضه له صح القبض وكان القراض فاسداً، وكان الربح كله لرب المال وللعامل أجرة مثله.

م ١٩٢/٣ - ١٩٣

وأشار إليه في النهاية (٣٠٧، ٤٣٠).

أ/٢- مضاربة المالك الغاصب على ما في يده من مال: إن كان له في يد غيره ألف غصباً فقارض الغاصب عليه، قيل: فيه وجهان، أحدهما: إنه قراض فاسد. والثاني - وهو الصحيح - : إنه يكون قراضاً صحيحاً.

يشاركه؛ لأنه ربما يشتري ما ليس بمباح في شرعنا، فإن فعل صح القراض، وينبغي إذا دفع إليه المال أن يشترط ألا يتصرف إلا فيما هو مباح في شرعنا؛ لأن الشرط يمنع من ذلك لكن يلزمه الضمان متى خالف، فإذا دفع إليه المال لم يخل إما أن يشترط أو لا يشترط، فإن شرط عليه ذلك فابتاع خماً أو خنزيراً فالابتاع باطل سواء ابتاعه بعين المال أو في الذمة؛ لأنه خالف الشرط فلا يجوز أن يقبض الثمن فإن قبضه فعليه الضمان، وإن دفع إليه المال مطلقاً فابتاع ما لا يجوز ابتياعه فالباع باطل، فإن دفع الثمن فعليه الضمان أيضاً؛ لأنه ما ليس بمباح عندنا وإطلاق العقد يقتضي أن يبتاع لرب المال ما يملكه رب المال فإذا خالف فعليه الضمان.

وأما استرجاع المال عند المفاضلة، فإنه ينظر فإن كان رب المال علم أنه ما يصرف إلا في مباح فعليه قبض ماله منه، وإن علم أنه يصرف في محظور أو خالطه محظور حرم عليه أن يقبض منه، وإن أشكل كره لكتنه جائز.

م ٦١/٢

ثانياً - مال المضاربة:

١ - شروط مال المضاربة:

أ - اشتراط كون المال عيناً: إذا كان له في يد غيره ألف وديعة فقال: قارضتك على الألف الذي في يدك صح، ولو دفع إليه ألفاً ابتداءً صح كذلك إذا قارضه على ما في يديه.

م ١٩١/٣

فاسدة، والفضل كله لرب المال، وللعامل أجرة مثله.

م ٢٠٤/٣

ولو دفع إلى حائك غزلاً وقال انسجه ثوباً على أن يكون الفضل بيننا، فهو قراض فاسد، فيكون الكلّ لرب المال وللعامل أجرة المثل.

م ١٦٨/٣

وإن أعطاه شبكة يصطاد بها فما رزق الله من صيد كان بينهما نصفين، كان الصيد للعامل، ولربّ الشبكة عليه أجرة مثل شبكته.

م ١٦٨، ٢٠٤/٣

جـ- اشتراط كون المال معلوم المقدار: إذا كان رأس المال في القراض معلوماً بالمشاهدة دون المقدار، بأن يكون أعطاه جزافاً قراضاً، فالقراض فاسد.

م ١٩٩ - ١٩٨/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يصحّ القراض ويكون القول قول العامل حين المفاصلة، وإن كان مع كلّ واحد بينة قدّمت بينة ربّ المال.

خ ٤٦٩/٣

ونحوه في المبسوط (١٩٩/٣).

د- اشتراط كون المال معيّناً:

د/١- المضاربة على أحد مالين حاضرين من دون تعيين: إذا أحضر ربّ المال أجناً من المال مثل أن أحضر ألف درهم، وألف دينار

ولا يزول الضمان عن الغاصب بعقد القراض، بل يكون الضمان على ما كان، فإذا اشترى العامل شيئاً للقراض كان ما اشتراه للقراض ويكون المال مضموناً في يده، فإذا نقده في ثمن ما اشتراه زال عنه الضمان.

م ١٩٢/٣

ب- ما يجوز المضاربة به من رأس المال وما لا يجوز: لا يجوز القراض إلّا بالأثمان التي هي الدراهم والدنانير. وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي.

وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: يجوز بكل شيء يتموّل.

خ ٤٥٩/٣

ونحوه في المبسوط (١٦٨/٣)

والقراض بالفلوس لا يجوز. وبه قال أبوحنيفة وأبيوسف والشافعي.

ولا يجوز القراض بالورق المغشوش، سواء كان الغش أقل أو أكثر أو سواء، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كانا سواء أو كان الغش أقل جاز، وإن كان الغش أكثر لم يجز.

خ ٤٦٠ - ٤٥٩/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وأمّا القراض بالقرّة فلا يصحّ.

م ١٦٨/٣

ولو دفع إليه بغلاً وقال تركبه وتستعمله فيما ينقل عليه والفائدة بيننا نصفان كانت معاملة

مثله، وله أجرة المثل على بيع الثوب وأجرة مثله على عمل القراض.

وأجرة بيعه لازم على بيع الثوب سواء كان في المال ربح أو لم يكن، وسواء تصرف فيه بعد بيعه أو لم يتصرف.

م ١٦٨، ١٩٩/٣

٤ - اختلاف المالك والعامل في قدر مال المضاربة:

إن دفع إليه مالاً قراضاً فنضّ ثلاثة آلاف فاتفقا على نصيب العامل وأنه الضعف من الربح واختلفا في رأس المال، فقال العامل: رأس المال ألف والربح ألفان، وقال ربّ المال: رأس المال ألفان والربح ألف، كان القول قول العامل.

م ١٩٣/٣

وإذا دفع مالاً قراضاً إلى عاملين على أن له نصف الربح ولهما النصف، فاتجرا ونضّ المال ثلاثة آلاف ثم اختلفوا فقال ربّ المال: رأس المال ألفان والربح ألف ولي منه خمسمئة ولكما

خمسمة لكل واحد منكما مئتان وخمسون، فصدّقه أحدهما وكذّبه الآخر فقال: بل رأس المال ألف والربح ألفان، لك من الربح ألف ولنا ألف لكل واحد مئتا خمسمة، فهذه تبني على أصول ثلاثة، أحدها: القول في قدر رأس المال قول العامل، الثاني: لا يستحقّ العامل حصته من الربح حتى يسلم لرب المال رأس ماله، والثالث: إنّ العاملين كالعامل الواحد، إن ربح المال كان

لهما قسطاهما، وإن خسر فلا شيء لهما. فإذا حلف الذي كذّبه ثبت أن رأس المال

وألف ثوب، فقال: خذ أيّها شئت قراضاً بالنصف، كان باطلاً؛ لأنّه لم يعيّن رأس المال.

م ٢٠٣/٣

د/٢ - المضاربة بالمال المشاع: إن دفع إليه ألفين، وقال: أضف إليه من عندك ألفاً، يكون ألفان من كلّ المال شركة بيننا، والألف الثالث قراضاً بالنصف صحّ؛ لأنّه قارضه على ألف مشاع والقراض على المشاع جائز.

م ١٩٨/٣

وإنما لا يصحّ القراض في مال المشاع إذا كان الشريك فيه غير المقارض.

م ٣٥١ - ٣٥٠/٢

وإذا دفع إليه ألفاً قراضاً وقال له: أضف من عندك إليه ألفاً آخر واتجر بهما على أنّ الربح بيننا لك منه الثلثان والثلث لي، أو لك منه الثلث والثلثان لي، كان فاسداً سواء كان الفضل لربّ المال أو العامل.

م ١٩٨/٣

٢ - ضمان العامل مال المضاربة إذا قبضه مع العجز عن الاتجار به:

إذا دفع إليه مالاً قراضاً وهو يعلم أنّه لا يقدر أن يتجر بمثله لكثرت أو لضعفه عن ذلك مع قلّته، فعليه الضمان.

م ٢٠١/٣

٣ - بيع العامل السلعة على أن يكون ثمنها مضاربة:

إذا دفع إليه ثوباً وقال: بهم فإذا نضّ ثمنه فقد قارضتك عليه. فالقراض فاسد، والعامل له أجرة

وإن ربح، كان صاحب المتاع بالخيار بين أن يعطيه ما وافقه عليه وبين أن يعطيه أجرة المثل.

ن/٤٢٩

وفي موضع آخر: من أعطى مال اليتيم إلى غيره مضاربة، فإن ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه، وإن خسر كان ضمانه على من أعطى المال.

ن/٤٣٠

وفي المبسوط: إذا دفع إليه ألفاً قراضاً على أن ما رزق الله من الربح كان لك منه قدر ما شرطه فلان لعامله، وكانا يعلمان مبلغ ذلك صح، وإن كان جهلاه أو أحدهما، فالقراض فاسد، ولا يصح حتى يكون نصيب كل واحد منهما من الربح معلوماً عندهما.

وإذا دفع إلى رجل ألفاً وقال له: اشتر بها هروياً أو مروياً بالنصف، فإن القراض فاسد عند المخالف.

وعلى ما قلناه يصح، وإن لم يطلقه في البيع، لكن من حيث لم يبين النصف كان قراضاً فاسداً، وللعامل الشراء دون البيع، والربح كله لرب المال، وللعامل أجرة مثله.

وإذا قال: خذه قراضاً على أن ما رزق الله من ربح، فلك الثلث منه وثلثا ما بقي والباقي لي، صح القراض؛ لأنه قد شرط للعامل سبعة أضعاف الربح وتسعين لنفسه.

م/١٨٥

٢ - اعتبار اشاعة الربح بين المالك والعامل: إذا دفع إليه ألفين منفردين فقال: أحدهما

ألف، والربح ألفان في حقه، يأخذ من الربح خمسمئة ويبقى ألفان وخمسمئة، يقول المصدق لرب المال: لك رأس مالك ألفان، يبقى خمسمئة لك ثلثاها ولي ثلثها.

م/٢٠٢ - ٢٠٣

٥ - خلط العامل مال المضاربة بماله: إذا خلط العامل مال القراض بمال نفسه خلطاً لا يتميز فعليه الضمان.

م/١٩٩

ثالثاً - الربح:

١ - استحقاق العامل حصة من الربح بالشرط دون الأجرة: الربح لرب المال وإنما يستحق العامل قسماً بالشرط.

م/١٨٩

فإذا دفع إلى رجل مالاً قراضاً كان للعامل من الربح قدر ما شرطه له، قليلاً كان أو كثيراً، فإن شرط للعامل العشر جاز، وإن شرط تسعة أعشار الربح جاز.

وإذا قال: خذه قراضاً على أن لي نصف الربح. من الناس من قال: إنه يكون فاسداً، وفي الناس من قال: يصح. والأول أصح.

م/١٨٨ - ١٨٩

وفي النهاية: إذا أعطى الإنسان غيره ثوباً أو متاعاً، وأمره أن يبيع، فإن ربح كان بينهما، وإن نقص ثمنه عما اشتراه لم يلزمه شيء، ثم باع فخر، لم يكن عليه شيء، وكان له أجرة المثل

ما رزق الله من ربح كان لي منه درهم والباقي بيننا أو يكون لك منه درهم والباقي بيننا نصفين، فالقراض باطل.

م ١٧٠/٣

وكذا إذا شرط أن يكون لأحدهما مئة من الربح وما فضل كان بينهما نصفين.

م ١٧٣/٣

فإن شرط عليه أن يولييه سلعة من السلع مثل أن يقول رب المال: أعطني هذا الثوب بقيمته من غير ربح، كان باطلاً، وكذلك إن قال: على أن لي أن انتفع ببعض المال مثل أن يكون عبداً يستخدمه وثوباً يلبسه.

م ١٧٠/٣

د - العقد بصيغة خذه على النصف أو على أن الربح بيننا أو على أن لي النصف: إن دفع إليه ألفاً قراضاً وقال: على أن الربح بيننا، قال قوم: القراض صحيح والربح بينهما نصفين.

وقال آخرون: القراض فاسد؛ لأنه مجهول. والأول أقوى. وإذا دفع إليه ألفاً قراضاً فقال: على أن لك النصف ولم يزد عليه، كان صحيحاً. فإن قال: خذه قراضاً على أن لك النصف ولي السدس صح، وكان النصف لرب المال.

م ١٨٩/٣

وفي الخلاف: إذا أعطاه ألفين وقال: ما رزق الله تعالى من الربح كان لي ربح ألف ولك ربح ألف، كان جائزاً. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٤٦٢/٣

هـ - العقد بصيغة خذه قراضاً ولك نصف ربحه

قراض على أن يكون الربح من هذا الألف لي وربع الآخر لك فالقراض فاسد؛ لأن موضوع القراض على أن يكون ربح كل جزء من المال بينهما.

وإذا خلط الألفين وقال ما رزق الله من فضل كان لي ربح ألف ولك ربح ألف، كان جائزاً، وقال قوم: لا يصح. والأول أصح.

م ١٧٣/٣

أ - العقد بصيغة خذه قراضاً والربح لي أو الربح لك: إذا قال: خذه قراضاً على أن الربح لك كان قراضاً فاسداً.

وكذا إن قال: على أن الربح كله لي، فهو قراض فاسد أيضاً.

م ١٨٤/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ولا يكون بضاعة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يكون هذا بضاعة.

خ ٤٦٥/٣

ب - العقد بصيغة أتجر به والربح لي أو الربح لك: إذا قال: خذ المال فاتجر به، والربح كله لي فإنه يصح، وهو البضاعة.

وإن قال: خذه فاتجر به والربح لك كان قراضاً.

وإن قال: خذه فاتجر به على أن الربح بيننا كان قراضاً.

م ١٨٤/٣

ج - اشتراط المالك أو العامل شيئاً معيّنًا من الربح والباقي بينهما: إذا دفع إليه قراضاً على أن

في نصيب العامل، فقال له ربّ المال: شرطت لك النصف، وقال العامل: شرطت لي الثلثين، تحالفا وانفسخ القراض وكان فاسداً. ويقوى في نفسي أن القول قول ربّ المال مع يمينه.

م ١٩٣/٣

وإن اختلفا فقال ربّ المال: شرطته (الريح) لنفسي لا لك فالقراض فاسد. وقال العامل: شرطته لي لا لك، فالقراض صحيح، فالقول قول العامل.

م ١٨٤/٣

٥ - لو دفع المالك مالاً قراضاً في مرض الموت:

إذا دفع في مرضه مالاً قراضاً صحّ، فإذا تصرّف العامل وريح كان له من الريح ما شرط له، سواء كان بقدر أجرة مثله أو أقل أو أكثر. فإن مات ربّ المال انفسخ القراض، فإن كان مال القراض ناضباً من جنس رأس المال نظرت، فإن لم يكن على ربّ المال دين، أخذ وارث ربّ المال رأس المال، واقتسما الريح على الشرط، وإن كان عليه دين انفرد العامل بنصيبه، وقضى من بعد دين الميت.

م ١٨٦/٣

٦ - رجوع العامل عمّا ادعاه من الريح:

إذا دفع إليه ألفاً للقراض بالنصف، فذكر العامل أنّه ربح ألفاً، ثم قال بعد هذا: غلطت، أو قال: خفت أن ينتزع من يدي فرجوت فيه الريح، لزمه إقراره، ولم ينفعه رجوعه. فإن كانت

أو ربح نصفه: إذا قال: خذ ألفاً قراضاً على أن لك نصف ربحها، صحّ بلا خلاف، وإن قال: على أن لك ربح نصفها، كان باطلاً، وبه قال الشافعي. وقال أبو ثور: هو جائز. وحكي ذلك عن أبي حنيفة. وإن قلنا بقول أبي ثور كان قوياً.

خ ٤٦٩/٣

وفي المبسوط: والصحيح أنّه جائز، ولا فرق بينهما.

م ٢٠٣/٣

٣ - اشتراط الحصّة للغلام أحد المضاربين أو لأجنبي:

إذا دفع إليه ألفاً قراضاً على أن ما رزق الله من ربح كان له الثلث وللعامل الثلث، ولغلام ربّ المال الثلث، والغلام مملوك لربّ المال كان جائزاً، سواء شرط فيه عمل الغلام أو لم يشرط مع العامل.

وفي الناس من قال: لا يصحّ إذا شرط عمل الغلام مع العامل.

فإن شرط ثلث الريح لأجنبي مثل أن يقول: ثلثه لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي أو أبي أو ولدي أو صديقي فلان، ولم يشرط بأنّ على الأجنبي العمل بطل القراض، وإن شرط أن يكون من الأجنيبي العمل مع العامل صحّ، ويكون كأنه قارض عاملين.

م ١٦٩/٣

٤ - اختلاف المالك والعامل في نصيب العامل:

إن دفع إليه ألفاً قراضاً فنضّ ألفين، فاختلفا

بحالها فقال: قد خسرت وتلف الربح، كان القول قوله.

م ١٨٧/٣

٧ - متى يملك العامل حصته من الربح:

متى يملك العامل حصته من الربح؟ على قولين، أحدهما: يملكها بالظهور، وهو الأظهر في روايات أصحابنا، والثاني: بالقسم.

م ١٧٧/٣

رابعاً - أحكام المضاربة:

١ - ادعاء العامل تلف المال أو ردّه:

العامل في القراض أمين في ما في يديه، فإن ادعى العامل تلف المال في يده كان القول قوله. وإن ادعى ردّه إلى مالكة فهل يقبل قوله؟ فيه قولان، أحدهما وهو الصحيح: أنه يقبل قوله. وفي الناس من قال: لا يقبل قوله.

م ١٧٤/٣ - ١٧٥

٢ - شراء العامل من ينعتق على ربّ

المال:

إذا اشترى العامل من يعتق على ربّ المال - وهم العمودان: الوالدون والمولودون آباؤه وأمهاتهن وإن علوا، والمولودون، وولد الولد الذكور والإناث وإن سفلوا -، فإن كان بإذنه فالشراء صحيح، ويعتق عليه. فإن كان اشتراه بجميع مال القراض انفسخ القراض، وإن كان في المال فضل كان على ربّ المال ضمان حصة العامل فيه، وإن لم يكن في المال فضل انصرف العامل ولا شيء له. وإن كان الشراء ببعض مال

القراض انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد. هذا إذا كان بإذن رب المال. وإن كان اشتراه بغير إذنه واشتراه بعين المال فالشراء باطل. وإن كان الشراء في الذمة وقع الملك للعامل وصحّ الشراء، وليس له أن يدفع ثمنه من مال القراض، فإن خالف وفعل فعليه الضمان.

م ١٧٥/٣

٣ - شراء العامل من ينعتق عليه:

إذا اشترى العامل أبا نفسه، ولم يكن في المال ربح، صحّ الشراء وملكه ربّ المال، فإن بيع هذا العبد قبل أن يظهر في المال ربح فلا كلام، وإن بقي في يديه حتى يظهر فيه ربح، فهل يعتق على العامل شيء منه أم لا؟ يبنى على القولين في متى يملك العامل حصته من الربح، فمن قال لا يملك بالظهور لم يعتق عليه شيء منه، ومن قال يملك بالظهور فهل يعتق عليه قدر ما ملكه أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يعتق عليه، وهو الظاهر في روايات أصحابنا، ويستسعى في الباقي، والثاني: لا يعتق عليه. وعلى قول من قال يعتق، فإن كان العامل موسراً قوّم عليه نصيب ربّ المال وعقّ كلّ وزال القراض، وإن كان معسراً عتق منه نصيبه واستقرّ الرقّ في نصيب ربّ المال وانفسخ القراض في ذلك القدر. أما إذا قيل: لا يملك العامل حصّته بالظهور، أو قيل يملك بالظهور لكن لا ينعتق عليه ما ملكه، صحّ الشراء. وإذا قيل يملك حصّته بالظهور فيه ويعتق عليه نصيبه منه، فهل يصحّ الشراء أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يصح.

والثاني: لا يصح الشراء.

ومن قال الشراء باطل، فإن اشترى العامل بعين المال بطل، وإن كان في الذمة لزمه في نفسه. ومن قال يصح قال: يعتق قدر نصيبه منه ثم ينظر في العامل فإن كان موسراً قوم عليه باقيه وعتق كله، وزال القراض. وإن كان معسراً عتق منه نصيبه واستقر الرق في نصيب رب المال. م ١٧٧/٣ - ١٧٨

وفي الخلاف (٤٦٣/٣)، والنهاية (٤٣٠) نحوه.

٤ - شراء العامل زوج صاحبة المال:

إذا كان رب المال امرأة ولها زوج مملوك، فإن اشترى عاملها زوجها للقراض فهل يصح الشراء أم لا؟ نظرت فإن كان بإذنها صح وانفسخ النكاح ويكون العبد قراضاً، وإن كان بغير إذنها، قيل: إن الشراء باطل. وفي الناس من قال: يصح الشراء، والأول أقوى.

فمن قال يصح أن يشتريه للقراض فلا فصل بين أن يشتريه بعين المال أو بضمن في الذمة، فإذا فعل ملكته وانفسخ نكاحها وسقطت نفقتها، ويكون في مال القراض.

ومن قال لا يصح، فالحكم فيه كما لو اشترى من يعتق عليها، فإن كان بإذنها صح وإن كان بغير إذنها، فإن اشتراه بعين المال فالعقد باطل، وإن كان بضمن في الذمة صح العقد له دونها، وليس له أن ينقد ثمنه من مال القراض، فإن خالف وفعل فعليه الضمان.

م ١٧٦/٣

٥ - فسخ أحد المضاربين أو كليهما المضاربة:

لكل واحد من المضاربين فسخ القراض سواء كان ذلك قبل أن يعمل العامل شيئاً أو بعد العمل. فإذا وقع الفسخ منع العامل من الشراء دون البيع، فإذا كان الفاسخ رب المال وكان المال ناضجاً قبل التصرف أو بعده ولم يكن فيه ربح تسلمه رب المال، وإن كان ناضجاً وفيه ربح اقتسما الربح، وأخذ كل واحد منهما ماله.

وإن كان المال عرضاً كان للعامل بيعه سواء لاح فيه ربح أم لم يلح، إلا أن يقول له رب المال: أنا أعطيك قيمة العروض بقول مقومين، فله ذلك وليس للعامل البيع. وإن قال العامل لرب المال: لست أبيعه، بل خذه بحاله بارك الله لك فيه، فإن رضي رب المال بذلك فلا كلام، وإن قال: لا أقبله بل به أنت حتى ينض المال، فهل على العامل البيع أم لا؟ على وجهين، أحدهما: ليس عليه ذلك، والثاني - وهو الأصح -: إن عليه البيع ليرد إلى رب المال ماله ناضجاً كما تسلمه منه.

وإن كان المال ديناً، مثل أن باع العامل نسيئاً بإذن رب المال، فعلى العامل أن يجيبه مَن هو عليه سواء كان في المال ربح أو لا ربح فيه.

م ١٧٨/٣ - ١٧٩

وأشار إليه في النهاية (٤٢٩) مختصراً.

وفي الخلاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان فيه ربح كما قلناه، وإن لم يكن فيه ربح لم يلزمه.

خ ٤٦٣/٣ - ٤٦٤

ثبت أَنَّ القراض فاسد فعمل العامل وريح، فما حكمه؟ بني على القولين (في ما اتَّجر به الغاصب وريح من المال المغصوب) فمن قال: ربح الغاصب كلّ لربّ المال، يكون لربّ المال النصف، ولا يستحقّ أكثر ممّا شرط لنفسه، والنصف الباقي بين العامل الأوّل والثاني نصفين. وهل يرجع العامل الثاني على الأوّل أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لا يرجع عليه بشيء، والثاني: يرجع الثاني على الأوّل بنصف أجره مثله. ومن قال ربح الغاصب لنفسه، فمنهم من قال: إن الرّبح كلّ للعامل الأوّل وللثاني على الأوّل أجره مثله. ومنهم من قال: الرّبح كلّ للعامل الثاني، لا حقّ للأوّل فيه. هذا الكلام في الرّبح.

وأما حكم الضمان، فعلى كلّ واحد من العاملين الضمان، ولربّ المال مطالبة من شاء منهما، فإن كان المال قائماً أخذه، وإن كان تالفاً وطالب الأوّل لم يكن للأوّل مطالبة الثاني بما غرم، وإن ضمن الثاني فهل للثاني أن يرجع على الأوّل؟ قيل: فيه قولان.

م ١٨٠/٣ - ١٨٣

٧ - وطء العامل أو ربّ المال الجارية المشترية بمال القراض:

إن اشترى العامل جارية فليس له وطؤها. فإن أراد ربّ المال وطئها لم يكن له أيضاً.

فإن أراد أحدهما تزويجها لم يجز، وإن اتفقا عليه جاز.

م ٢٠٢/٣

وإن كان الفاسخ العامل، فالحكم فيه على ما فصلناه، إذا كان الفاسخ ربّ المال حرفاً بحرف.

م ١٧٩/٣

وفي النهاية: وصاحب المال متى أراد أن يأخذ ماله من مضاربه، كان له ذلك، ولم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك، وكان له أجره المثل إلى ذلك الوقت.

ن/٤٢٩

٦ - مقارضة العامل عاملاً آخر:

إذا دفع إلى رجل مالاً قراضاً على أن ما رزق الله من ربح كان بينهما نصفين، فقراض العامل عاملاً آخر.

فإن كان بإذنه، مثل أن قال: اعمل أنت فيه وإن اخترت أن تقراض عني من يقوم مقامك فافعل، أو أطلق القراض ثم عجز العامل عن النظر له فقال له ربّ المال: فأقم غيرك فيه عني، فإنّه يصحّ.

فإن قال: على أن ما رزق الله من ربح كان بينك وبين ربّ المال نصفين ولا شيء لي فيه، صحّ القراض وكان العامل الثاني عامل ربّ المال ولا شيء للعامل الأوّل. وإن قال: على أن الرّبح بيننا أثلاثاً ثلث لي وثلث لك وثلث لربّ المال فالقراض فاسد. فيكون الرّبح كلّ لربّ المال وللعامل الثاني أجره مثله، ولا شيء للعامل الأوّل.

وإن قارض العامل عاملاً آخر بغير إذن ربّ المال، فقال: خذه قراضاً على أن ما رزق الله من ربح كان بيننا نصفين، كان القراض فاسداً، فإذا

فإن تلفت إحدى الألفين قبل أن يدور المال في التجارة كان محتسباً من رأس المال، وإن تلف المال بعد دورانه في التجارة كان من الربح.

وإن أخذ الألفين فاشترى بكل ألف عبداً فتلف أحد العبدین، قيل: فيه وجهان، أحدهما: من الربح. والثاني: من صلب المال. وقيل: إنه متى تلف من المال شيء بعد أن قبضه العامل كان من الربح بكل حال، سواء كان بعد أن دار في التجارة أو قبل ذلك، وهو الصحيح.

فإذا ذهب بعض المال قبل أن يعمل ثم عمل فربح، فأراد أن يجعل البقية رأس المال بعد الذي هلك، فلا يقبل قوله، ويوفى رأس المال من ربحه، حتى إذا وقاه اقتسما الربح على شرطهما.

م ١٩٠/٣

١١ - المقارضة بين مالك وعاملين أو بين مالكين وعامل واحد:

إن دفع إلى رجلين ألفاً على أن الربح لهما منه النصف وسكت على هذا ولم يزد، كان لهما النصف بينهما نصفين والباقي لرب المال.

أما إذا قال لهما: إن لكما نصف الربح الثلثان منه لهذا، وثلثه لهذا، صح أيضاً.

أما إذا كان العامل واحداً ورب المال اثنين فقالا: خذ هذا الألف قراضاً، فإن قالوا خذ قراضاً على أن لك النصف، فيهما مسألتان، إحداهما: قالوا له هكذا وسكتا ولم يذكر ما لهما فالقراض صحيح، الثانية: قالوا: على أن لك النصف ولنا النصف: الثلث من النصف الباقي لي والثلثان منه لشريكي، فالقراض فاسد.

وأشار في النهاية (٤٣٠) إلى وطء المضارب للجارية فقط.

٨ - مكاتبه عبد القراض:

إذا اشترى العامل عبداً وأراد أن يكاتبه لم يجز، وإن أراد رب المال لم يجز؛ لأنه نقصان، وإن اتفقا عليه جاز، فإذا فعلا ذلك فإن أدركه عتق ولم يكن في المال فضل فالولاء كله لرب المال، وإن كان فيه فضل فالولاء بينهما على ما شرطاه في الربح بالحصة. هذا إذا شرطاً عليه الولاء، وإن لم يشترطاه فلا ولاء لأحد عليه عندنا.

م ٢٠٢/٣

٩ - كيفية حساب رأس المال إذا خسر وأخذ المالك منه:

إذا كان المال في القراض مئة فخرس عشرة فأخذ رب المال بعد الخسران عشرة ثم اتجر العامل وربح بعد هذا فأراد المقاسمة، أفرد رأس المال تسعين إلا درهماً وتسع درهم، وما فضل فهو بينهما على الشرط.

وأصل هذا أن يجعل الخسران كالوجود فإذا انتقض القراض في سهم من الموجود انتقض بحصته من الخسران، فإن أخذ رب المال ثلث التسعين انتقض القراض فيها وفي ثلث الخسران، وإن أخذ ربع التسعين انتقض فيها وفي ربع العشرة، وعلى هذا أبداً.

م ٢٠١/٣

١٠ - تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة:

إن دفع إليه ألفين قراضاً فتلف بعض المال،

وقال قوم: ينقلب المال إلى العامل، فيكون الجاريتان له وعليه لكل واحد منهما رأس ماله، والأول أقوى، وهو المنصوص لأصحابنا، ولو قلنا: نستعمل في ذلك القرعة كان أقوى.

م ٢٠٠/٣ - ٢٠١

١٢ - مقارنة المالك العامل على أرضه يغرسها من عنده بحصة من الأرض والغرس: إن دفع إلى رجل أرضاً وقال: اغرسها كذا وكذا على أن ما رزق الله من غرس فيها كان بيننا نصفين، والأرض بيننا نصفين، نصف الأرض بعملك وغرسك، ونصف الغرس لي بأرضي، فإن هذه معاملة فاسدة، ليست شركة ولا قراض. وكان لرب الأرض أرضه وللعامل غرسه، لا يملك أحدهما على صاحبه ما بذله، ولرب الأرض على الغارس أجرة مثل أرضه.

فإن أراد رب الأرض قلع الغراس ولم يكن على الغراس نقص بالقلع، كان له مطالبة الغارس بالقلع. وإن كان يستتر بالقلع وينقص به قلنا لرب الأرض: لك الخيار بين أن يقلعه وعليك ما نقص أو تعطيه قيمته ليكون الغرس مع الأرض لك أو تقرّه في أرضك ولك الأجرة حتى ننظر ما الذي يقول الغارس. ولو كان مكان الغرس زرع كان عليه أن يقرّه في أرضه وله أجرة مثله.

فإن اتفقا على شيء أقرّا عليه، وإن اختلفا وقال رب الأرض: أطلع وعليّ ما نقص، وقال العامل: بل أقرّه في أرضك ولك الأجرة، قدّمنا قول رب الأرض. فإن كانت بالزد، فقال الغارس اعطني ما نقص لأقلع، وقال رب

أما إن شرطنا النصف وقالوا له: ثلث هذا النصف لك من مالي وثلثاه من مال الآخر، ففيها مسألتان أيضاً، إحداهما: قالوا هذا وسكتنا، فإنه يصحّ ويكون للعامل ما شرط والنصف الباقي لهما الثلث منه لمن شرط للعامل الثلثين، والثلثان منه لمن شرط للعامل الثلث.

الثانية: قالوا له: لك النصف ثلثه من مال هذا وثلثاه من مال الآخر، والباقي بيننا نصفين، كان القراض فاسداً.

وفي الناس من قال: يكون صحيحاً ويكون على ما شرطاً. والأول هو الأقوى.

م ١٩٠/٣ - ١٩١

وفي الخلاف فيما يخصّ الفرض الأخير: قال الشافعي: القراض فاسد.

وقال أبو حنيفة وأبو ثور: يصحّ ويكون على ما شرطاً.

والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يمنع من صحة هذا الشرط مانع.

خ ٤٦٦/٣ - ٤٦٧

ولو دفع كلّ واحد منهما إليه مئة قراضاً بالنصف، فاشتري العامل جارية لأحدهما بمئة وللآخر أخرى بمئة ثم اختلطا فلم يعلم جارية الأول من الثاني، قال قوم: الجاريتان لربي المال بينهما، وبيعان في القراض ويدفع إلى كلّ واحد منهما نصفه إذا لم يكن في المال فضل، وإن كان فيه فضل أخذ كلّ واحد منهما رأس ماله واقتسما الربح على الشرط. وإن كان فيه خسران، فالضمان على العامل.

ونقل البويطي عن الشافعي: أَنَّ المبيع للعامل والتمن عليه، ولا شيء على رب المال، وهو الذي يقوى في نفسي.

خ ٤٦٧/٣ - ٤٦٨

وفي المبسوط: إذا سرق المال قبل أن يدفعه في ثمن المبيع قال قوم: يكون المبيع للعامل والتمن عليه ولا شيء على رب المال.

وفي الناس من قال: إذا تلف المال قبل الشراء يكون المبيع للمشتري، وإن كان التلف بعد الشراء كان الشراء للقراض، ووقع الملك لرب المال.

فإذا دفع إليه ألفاً آخر ليدفعه في الثمن فإن هلك فعليه غيره وكذلك أبداً.

م ١٩٤/٣

١٤ - نَضَّ قدر الربح وطلب أحد المضاربين القسمة:

إذا دفع إليه ألفاً قراضاً بالنصف فاتجر وبيع فنضَّ المال كله أو نضَّ قدر الربح منه، فطالب أحدهما بقسمة الربح وإفراز رأس المال بحاله، لم يجبر الممتنع منهما على القسمة سواء كان المطالب بذلك العامل أو رب المال. وإن اتفقا على قسمة الربح وإفراز رأس المال جاز.

م ١٩٥/٣ - ١٩٦

فإن كان المال ناضاً دراهم أو دنانير وكان من جنس رأس المال اقتسماه على ما شرط، وإن كان من غير جنسه، مثل أن كان رأس المال دنانير وحصل دراهم، فإن اختار رب المال أن يأخذ منه بقيمة رأس المال فعل ويكون الباقي بينهما على الشرط، فإن أبى ذلك كان على

الأرض: أقرّه في أرضي عليك الأجرة، فالقول قول الغارس. ويقال لرب الأرض: إما أن يقلع عليك ما نقص أو تقرّه في أرضك بغير أجرة. هذا إذا اختلفا في القلع والأجرة.

أما إذا اختلفا في القيمة والقلع، فقال رب الأرض: خذ القيمة ليكون الكل لي، وقال الغارس: بل أقلع أنا وعليك ما نقص، قدّمنا قول الغارس، فإن كانت بالضد فقال الغارس: أعطني القيمة، وقال رب الأرض بل اقلع وعليّ ما نقص، قدّمنا قول رب الأرض.

وإن اختلفا في القيمة والأجرة لم يجبر واحد منهما على ما يطلبه صاحبه.

م ٢٠٤/٣ - ٢٠٦

١٣ - شراء عبد للقراض وتلف الثمن قبل القبض:

إذا دفع إليه ألفاً للقراض، فاشترى به عبداً للقراض فهلك الألف قبل أن يدفعه في ثمنه، اختلف الناس فيه، فقال أبوحنيفة ومحمد: يكون المبيع لرب المال، وعليه أن يدفع إليه ألفاً غير الأول ليقضي به دينه، ويكون الألف الأول والثاني قراضاً، وهما معاً رأس المال.

خ ٤٦٧/٣

وذكره في المبسوط وأضاف: وهو الأقوى.

م ١٩٤/٣

وقال مالك: رب المال بالخيار بين أن يعطيه ألفاً غير الأول ليقضي به الدين. ويكون الألف الثاني رأس المال دون الأول، أو لا يدفع إليه شيئاً فيكون المبيع للعامل والتمن عليه.

١٥ - شراء ربّ المال شيئاً من مال القراض أو أخذه شفعة:

إذا أراد ربّ المال أن يشتري من العامل شيئاً من مال القراض لم يجز؛ لأنّ المال ملكه. (كما) أنّه إذا اشترى العامل شقصاً في شفعة ربّ المال فلا شفعة لربّ المال.

م ١٩٦/٣

وانظر أيضاً: شفعة/ثالثاً ١٠

(م ١٥٧/٣ - ١٥٨)

١٦ - إعطاء المالك مالاً للعامل على أن يأخذ له بضاعة:

إذا دفع إليه ألفاً قراضاً بالنصف على أن يأخذ منه ألفاً بضاعة - والبضاعة أن يتجرّ له فيها بغير جعل ولا قسط من الربح - فلا يصحّ هذا، والشرط فاسد.

وإن قلنا: القراض صحيح والشرط جائز، لكنّه لا يلزمه الوفاء به، كان قوياً.

وإذا أعطاه ألفاً قراضاً بالنصف، وقال له: أحبّ أن تأخذ ألفاً بضاعة تعاونني فيه صحّ؛ لأنّ البضاعة ما أخذت بالشرط.

م ١٩٧/٣

(وانظر أيضاً: ثالثاً ١٢)

١٧ - اختلاف ربّ المال مع العامل فيما اشتراه:

إذا اشترى العامل عبداً فاختلف هو وربّ المال، فقال العامل: اشتريته لنفسي، وقال ربّ المال: بل للقراض، فالقول قول العامل.

العامل أن يبيع منه بقدر رأس المال والباقي بينهما.

أما إن كان المال عرضاً، فإن اختار ربّ المال أن يأخذ بقدر رأس المال بالقيمة كان له والباقي بينهما، وإن امتنع فعلى العامل أن يبيع منه بقدر رأس ماله، فإن لم يقدر باع الكلّ حتى يحصل لربّ المال جنس رأس ماله ويقتسمان الفضل على الشرط.

فإن قال العامل: خذه عرضاً فقد تركت حقّي لك، فهل يلزم ربّ المال ذلك أم لا؟ قيل: فيه وجهان، - بناء على القولين متى يملك العامل حصته - فمن قال يملكه بالظهور قال: لم يجب على ربّ المال القبول، ومن قال يملكه بالقسمة كان عليه القبول.

م ١٨٥/٣ - ١٨٦

وإن اتفقا على قسمة الربح وفعلاً واتّجر العامل في رأس المال، فإن ربح أو لم يربح ولم يخسر فلا كلام، وإن خسر احتجنا إلى جبران رأس المال بما اقتسماه ليعود رأس المال.

فإن كان المقسوم قدر الخسران جبرناه، وإن كان أقلّ من الخسران جبرنا به ما أمكن، وإن كان أكثر من الخسران جبرنا منه ما يحتاج إليه. وربّ المال لا حاجة به إلى ردّ شيء بل العامل يردّ وربّ المال يحتسب ما يلزمه من ذلك من جهته، وعلى العامل أقلّ الأمرين ممّا أخذه أو نصف الخسران.

م ١٩٦/٣

١٩ - شراء العامل متاعاً ثانياً بعد أن استوعب الشراء الأول مال القراض :

إذا دفع إليه ألفاً قراضاً فاشترى متاعاً للقراض بألف، لم يكن له أن يشتري للقراض غير الأول، فإن خالف واشترى لم يكن للقراض. ثم إن كان الشراء الثاني بعين الألف فهو باطل. وإن كان شراؤه الثاني في الذمة لم يكن المبيع للقراض، وانصرف إلى العامل.

وإن خالف ودفع الثمن من مال القراض وتصرف وربح، فالربح لمن يكون؟ على ما مضى في مسألة البضاعة.

م ١٨٧/٣

٢٠ - ترادف قراضين بين رب المال والعامل :

إذا دفع إليه ألفاً قراضاً بالنصف ثم دفع إليه ألفاً قراضاً بالنصف، فإن كان الثاني قبل أن يدور الأول في التجارة صحّ، وكأنا معاً قراضاً بالنصف، وإن كان الثاني بعد أن دار في التجارة لم يصح الثاني (قراضاً مع الأول).

م ١٩٧/٣

٢١ - الجناية على عبد القراض :

إذا اشترى العامل عبداً للقراض فقتله عبد لأجنبي وجب على القاتل القصاص، فإن لم يكن في المال فضل كان القصاص لرب المال وحده. فإن اقتصر فلا كلام وزال القراض، وإن عفا على غير مال فكذلك، وإن عفا على مال ثبت المال وكان قراضاً.

فإن لم يكن في العفو ربح فالكل لرب المال،

وإن اختلفا فقال رب المال: اشتريته لنفسك، وقال العامل: للقراض. فالقول قول العامل أيضاً.

م ١٨٦/٣ - ١٨٧

وإذا اشترى العامل سلعة للقراض فقال رب المال: كنت نهيتك عن ابتياعها، فاشترت بعد النهي فليست للقراض. وقال العامل: ما نهيتني عن هذا قط. كان القول قول العامل.

م ١٩٩/٣

١٨ - شراء العامل خمرأً أو خنزيراً أو بيعه ذلك :

إذا اشترى العامل في القراض خمرأً أو خنزيراً، فإن كان مسلماً فالشراء باطل سواء كان رب المال مسلماً أو ذمياً، وإن كان العامل ذمياً فالشراء باطل أيضاً.

وإن كان في يد العامل خمر فباعه، مثل أن استحال العصير في يده خمرأً، فالبيع باطل.

م ١٨٨/٣

ونحوه في الخلاف وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: البيع والشراء صحيحان.

وقال أبو يوسف ومحمد: الشراء صحيح والبيع باطل.

خ ٤٦٥/٣ - ٤٦٦

فإن كان الشراء باطلاً فنقد المال من مال القراض فهل عليه ضمان؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا ضمان عليه. والآخر - وهو الصحيح -: عليه الضمان.

م ١٨٨/٣

ومتى جعل صاحب المال الأمر إلى المضارب فيما يبيع ويشترى ويسافر به ويبيع بالنقد والنسيئة، كان جميع ما يعمله ماضياً ولم يلزمه ضمان ما هلك من المتاع.

ن/٤٢٨

مضاربة

انظر: ضرر

مضطر

انظر: ضرورة

مضغ

١ - مضغ الصائم العلك :

صوم/أولاً ٢/أ/٣ [ن/١٥٧، م ٢٧٣]

٢ - مضغ الصائمة الطعام للصبي :

صوم/أولاً ٢/أ/٥ [م ٢٧٣]

٣ - مضغ الإذخر لمن أراد دخول الحرم :

طواف/ثانياً ٢ب [ن/٢٣٥]

مُضْغَة

١ - دية الجنين إذا كان مُضْغَة :

ديات/ثامناً ٢

[ن/٧٧٨، خ ٢٩٢/٥]

وإن كان فيه فضل كان الفضل على الشرط . هذا إذا قتل وليس في المال فضل .

أما إن كان في المال فضل فليس للعامل القصاص على الأفراد ولا لرب المال، لتعلق حق العامل به . فإن اتفقا على القصاص أو العفو على غير مال زال القراض . وإن عفوا على مال كان لرب المال رأس ماله، ويقتسمان الربح على ما شرطاه .

م ٢٠١/٣ - ٢٠٢

٢٢ - زكاة مال المضاربة وربحه :

زكاة/ثالثاً ٤د

[م ١٨٢/٣، ٣١٣/١، خ ٤٦٤/٣ - ٤٦٥، ٢٢٣/١]

٢٣ - موت العامل وفي يده أموال

مضاربة لمتعدين :

من كان عنده أموال للناس مضاربة، فمات، فإن عيّن ما عنده أنه لبعضهم، كان على ما عيّن في وصيته، وإن لم يعيّن، كان بينهم بالسوية على ما تقتضيه روؤس الأموال .

ن/٤٣٠

٢٤ - تعدي المضارب لما رسمه صاحب

المال :

متى تعدي المضارب ما رسمه صاحب المال، مثل أن يكون أمره أن يصير إلى بلد بعينه فمضى إلى غيره من البلاد، أو أمره أن يشتري متاعاً بعينه فاشترى غيره، أو أمره أن يبيع نقداً فباع نسيئة، كان ضامناً للمال؛ إن خسر كان عليه، وإن ربح كان بينهما على ما وقع الشرط عليه .

مطاف

انظر: طواف

مطر

١ - حكم مياه الموازيب الجارية من

المطر:

مياه الموازيب الجارية من المطر حكمها حكم الماء الجاري سواء.

م ٦/١

وفي موضع آخر: إذا أصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة، فإن كان جارياً من الميزاب فلا ينجس الثوب ولا البدن ما لم يتغير أحد أوصاف الماء.

م ٣٩/١

ونحوه في النهاية (٥٥).

٢ - الاغتسال تحت المطر:

غسل/ثالثاً

(م ٢٩/١، صا/٢٤٥، ن/٢٢)

٣ - هل يعتبر المطر من الأعذار المبيحة

لتأخير الصلاة وترك الجماعة؟:

صلاة اليوم والليلة/ثانياً (م ٧٢/١)

صلاة الجماعة/سادساً ١١

(م ١٥٢/١)

٤ - تطهير المطر للأرض المتنجسة بالبول:

مطهرات/ثانياً ١ ج/٣

(م ٩٣/١)

٢ - إسقاط المرأة للمُضْغَة هل هو من

المرض المخوف؟:

مرض/أولاً ٢ أ/٦ (م ٤٦/٤)

٣ - حكم عِدَّة الحامل لو وضعت مُضْغَة:

عِدَّة/أولاً ١ د/١ (م ١٠١/٥)

مضمضة

١ - المضمضة أوّل الوضوء:

وضوء/سابعاً ١ ج

(ن/١٢، خ ١٢١/١، م ٢٠/١)

٢ - تمضمض المجنب قبل الأكل والشرب:

جنباً/ثانياً ٤ (ن/٢١، م ٢٩/١)

٣ - المضمضة قبل الغسل:

غسل/رابعاً ٣

(ن/٢١، خ ٧٤/١، م ٢٩/١)

٤ - حكم من تمضمض وهو صائم فسبق

الماء إلى حلقه:

صوم/أولاً ٢ ب/٨

(ن/١٥٥، خ ٢١٥/٢)

مضمون

انظر: ضمان

مطاردة

- أحكام صلاة المطاردة:

انظر: صلاة المطاردة

مَطْل

أ/٤ - حكم مطهريّة الماء المستعمل :
ماء مستعمل/ثالثاً

(م ١١/١، ن ٤، خ ١٧٢/١، ١٧٤ - ١٧٥)

ب - اعتبار الغسل والعصر في التطهير
بالماء: إذا أصاب الثوب نجاسة، أو الإناء، فصَبَّ
عليهما الماء ولا يغسل ولا يعصر، فهل يطهر
الإناء والثوب؟ لأصحابنا في ذلك روايتان،
إحدهما: أنّه يطهر، والأخرى: أنّه لا بدّ من
غسله، وكذلك الإناء.

ولأصحاب الشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّه
يطهر. والآخر: لا يطهر.

خ ١٨٣/١

ب/١ - اعتبار الغسل في التطهير من بول
الصبيّ والصبيّة: بول الصبيّ قبل أن يطعم لا
يجب غسل الثوب منه بل يصبّ الماء عليه صبّاً،
وبول الصبيّة يجب غسله على كلّ حال.

ن ٥٥/١

وفي المبسوط (٣٧/١، ٣٩) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: أن يصبّ
عليه الماء بمقدار ما يغمره ولا يجب غسله، ووافقنا
الشافعي في بول الصبيّ، وبه قال أحمد وإسحاق.

خ ٤٨٤/١

ج - كيفية تطهير المتنجّسات بالماء :

ج/١ - الآنية :

[١] - الآنية المتنجّسة بولوغ الكلب: يجب
إهراق الماء (الذي ولغ فيه الكلب) وغسل الإناء
ثلاث مرات، أو لاهنّ بالتراب.

م ١٤/١

١ - حكم مُطاطلة المدين في دفع ما عليه :
دين/ثانياً ٦

(ن/٣٠٥ - ٣٠٦، م ٢٧٧/٢، ٢٣١/٤)

٢ - بُطْلان الأخذ بالشفعة إذا ماطل
الشريك في دفع الثمن :
شفعة/رابعاً ٣
(ن/٤٢٥)

مطهّرات

أولاً - تعريف الطهور :

الطهور عندنا: هو المطهّر المزيل للحدث
والنجاسة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة والأصمّ: الطهور والطاهر
بمعنى واحد.

خ ٤٩/١

ثانياً - أقسام المطهّرات :

١ - الماء :

أ - المياه المطهّرة من النجاسة :

أ/١ - مطهريّة الماء المطلق :

ماء مطلق ٣/ (م ٥/١، ن ٣)

أ/٢ - مطهريّة ماء المطر :

مطر/١

أ/٣ - حكم مطهريّة الماء المضاف :

ماء مضاف ١٣/ (م ٥/١، ن ٣)

[١]/ب- كيفية تطهير الإناء عند فقد التراب :
إذا لم يوجد التراب لغسله (الإناء الذي ولغ
الكلب) جاز الاقتصار على الماء، وإن وجد غيره
من الأثنان وما يجري مجراه كان ذلك أيضاً
جائزاً.

م ١٤/١

[١]/ج- حكم التطهير إذا وقع في الإناء ماء
كثير: إذا ولغ الكلب في الإناء، ثم وقع الإناء في
ماء، كزراً فصاعداً، لم ينجس الماء، ويحصل
للإناء غسلة واحدة، ثم يخرج، ويتم غسله.

م ١٤/١

وكذا في الخلاف في عدم التنجس إلا أنه
قال: ولا يحصل بذلك غسلة من جملة
الغسلات. وللشافعي فيه قولان.

خ ١٧٨/١

[١]/د- هل يطهر الإناء إذا وقع في الماء
الجاري؟: إن وقع الإناء الذي ولغ فيه (الكلب)
في ماء جار وجري الماء عليه، لم يحكم
بالثلاث غسلات.

م ١٤/١

[١]/ه- حكم طهارة الإناء إذا وقع في ماء
قليل: إذا ولغ الكلب في الإناء، ثم وقع الإناء في
ماء ينقص عن الكثر، نجس الماء، ولا يطهر
الإناء.

م ١٤/٢

[٢]- الآنية المتنجسة بولوغ الخنزير: ما ولغ
فيه الخنزير، حكمه حكم الكلب سواء، وقد

وفي الخلاف نحوه، إلا أنه أبدل كلمة
(أولاهن) بإحادهن وأضاف: وقال الشافعي:
يجب غسل الإناء سبع مرّات أولاهنّ بالتراب.
وقال أبو حنيفة: يجب غسل الإناء إلى أن يغلب
على الظن طهارته، ولا يراعى فيه العدد.

وقال مالك وداود: يجب غسل الإناء تعبدّاً لا
لأجل النجاسة، ولا يتقدّر فيه بالعدد. وقال
الحسن وأحمد: يجب غسل الإناء سبعاً بالماء
وواحداً بالتراب، فيكون ثمان مرّات.

خ ١٧٥/١ - ١٧٨

وفي النهاية (٥) والاقتصاد (٢٥٤) والجمل
والعقود (ر/١٧١) نحوه.

إذا تكرّر ولوغ الكلب في الإناء، يكفي غسل
ثلاث مرّات، وكذلك إذا ولغ فيه كلبان أو ما زاد
عليهما.

م ١٤/١

في الخلاف نحوه، وأضاف: وهو مذهب
الجميع.

خ ١٧٧/١

[١]/أ- إذا وقعت نجاسة في الإناء بعد غسله
من ولوغ الكلب دفعة أو دفتين: إذا ولغ الكلب
في الإناء فغسل دفعة أو دفتين، ثم وقعت فيه
نجاسة، تمّ العدد وقد طهر، هذا على الرواية
التي يقول: إنه يكفي في سائر النجاسات غسل
الإناء مرّة واحدة. ومتى قلنا: يحتاج إلى غسل
ثلاث مرّات اعتدّ بواحدة وتمّ الباقي.

م ١٤/١

روي غسله مرّة واحدة. والأوّل أحوط.

م ١٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وهو مذهب جميع الفقهاء. وقال ابن القاص عن الشافعي: إنّ العدد يختص بولوغ الكلب. وخطأه جميع أصحابه.

خ ١٨٦/١

[٣] - تطهير الآنية المتنجّسة بسائر النجاسات غير الولوغ: يغسل الإناء من سائر النجاسات سوى الولوغ، ثلاث مرات. وقال أبو حنيفة: الواجب ما يغلب على الظن معه حصول الطهارة.

وقال أحمد: يغسل سبعةً مثل الولوغ سواء. وقال الشافعي: يجب غسله مرّة وجوباً، وثلاثاً استحباباً.

خ ١٨٢/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ولا يراعى فيها التراب. وقد روي غسله واحدة، والأوّل أحوط.

م ١٥/١

وفي النهاية نحوه وذكر أنّه: روي يكفي إهراق ما فيها وغسل الإناء مرّة واحدة. والأحوط ما قدّمناه.

ن/٥

وفي الاقتصاد (٢٥٢)، والجمل والعقود (١٧١/ر) نحوه.

[٤] - تطهير الآنية المتنجّسة بالخم

والأشربة المتنجّسة: يغسل من الخمر والأشربة

المسكرة سبع مرات.

م ١٥/١، ٦، خ ١٨٣/١

وفي الاقتصاد (٢٥٤)، والجمل والعقود (١٧١/ر) نحوه.

وفي النهاية: يغسل ثلاث مرات ويجفّف.

ن/٥٩٨

وأواني الخمرة ما كان قرعاً أو خشباً منقوراً، روى أصحابنا: أنّه لا يظهر. وما كان مقيراً، أو مدهوناً من الجرار الخضر أو خزفاً، فإنّه يظهر إذا غسل سبع مرات. وعندي أنّ الأوّل محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر.

م ١٥/١

وفي النهاية: ما كان من صُفر أو زجاج أو جرار خضر أو خزف؛ جاز استعمالها، إذا غسلت بالماء ثلاث مرات، وينبغي أن تدلك في حال الغسل.

ن/٥٩٢

[٥] - تطهير الآنية من موت الفأرة والوزغ والعقرب: الفأرة إذا ماتت في الإناء وجب إهراق ما فيها وغسل الإناء سبع مرات.

ن/٣٥٥

ونحوه في المبسوط (١٥/١)، والاقتصاد (٢٥٤)، والجمل والعقود (١٧١/ر).

وفي النهاية: ويجب إهراق ما وقع فيه (الوزغ والعقرب) فمات فيه، وغسل الإناء حسب ما قدّمناه.

ن/٦

وفي الخلاف: روى عمّار الساباطي عن أبي

عبدالله ﷺ: إغسل الإناء الذي تصير فيه الجرد مبتأ سبع مرّات.

خ ١٨٣/١

ج/٢- تطهير الثوب والبدن المتنجّس: متى حصل في الثوب شيء من النجاسات التي يجب إزالتها وجب غسل الموضع الذي أصابته، وإن لم يتيقّن الموضع وكان حصول النجاسة فيه معلوماً، وجب غسل الثوب كلّهُ، وإن كان حصولها مشكوكاً فيه فإنّه يستحبّ أن يرشّ الثوب بالماء. مشكوكاً فيه فإنّه يستحبّ أن يرشّ الثوب بالماء. ٥٢/ن

وفي المبسوط (٣٦/١) نحوه، وأضاف تطهير الأبدان أيضاً.

[١] - حكم الماء الذي ولغ فيه كلب وكيفية تطهير الثوب أو البدن منه: الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس يجب إزالته عن الثوب والبدن، ولا يراعى فيه العدد.

م ١٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: كلّ موضع يصيبه ذلك الماء وجب غسله سبع مرّات.

خ ١٨١/١

[٢]- مباشرة الكلب والخنزير والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة بأبدانها الثياب والأبدان والماء: ما مسّ الكلب والخنزير والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة بسائر أبدانها إذا كانت رطبة، أو أدخلت أيديها أو أرجلها في الماء وجب غسل الموضع وإراقة ذلك الماء، ولا يراعى في غسل ذلك العدد. فإن كان يابساً رُشّ

الموضع بالماء، فإن لم يتعيّن الموضع غسل الثوب كلّهُ أو رشّ.

وكذلك لمن مسّ بيده شيئاً من ذلك وكان واحداً منهما رطباً وجب غسل يده، وإن كان يابساً مسحه بالتراب.

م ٣٧/١

وفي النهاية (٥٢) نحوه. [٣] - كيفية تطهير مخرج البول والغائط بالماء:

انظر: استنجاء

[٤] - حكم تطهير الثوب أو البدن من مسّ الكافر:

نجاسة/أولاً ٩٩

(م ٣٩/١ - ٤٠، ن/٥٢ - ٥٣)

[٥] - استحباب حتّ دم الحيض قبل غسل الثوب: إذا أصاب ثوب المرأة دم الحيض، يستحبّ لها حتّ ثم قرصه، ثم غسله بالماء. فإن اقتضرت على الغسل بالماء أجزأها ذلك. وعليه إجماع الفرقة، وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٤٨٢/١

ج/٣- تطهير الأرض المتنجّسة بالماء: الأرض إذا أصابها نجاسة فإن كانت جامدة يابسة أزيلت وجاز التيمّم والسجود عليها. وإن كانت جامدة رطبة ولم تختلط بأجزاء الأرض أزيلت وصبّ الماء على موضعها حتى يكسرها بالماء فيطهر الأرض، وإن اختلطت بأجزاء الأرض فإنّها لا تطهر بأن تكاثر الماء عليها، وإنّما تطهر بشيء: أحدهما أن يطهر عليه تراب

[٤] - تطهير ماء البئر :

ماء البئر/ثانياً

[٥] - تطهير الماء المضاف :

ماء مضاف/٤ (م ٥/١)

ج/٥ - حكم تطهير الأدهان المتنجّسة بالماء :

إذا نجس شيء من الأدهان فهل يجوز غسله أم لا؟ فعندنا لا يجوز غسله ولا يطهر به على حال، وعندهم إن كان ممّا يختلط بالماء ولا يتميّز عنه ولا يعلو عليه لم يجز غسله وهو السمن، وإن أمكن غسله بأن يصبّ الماء فيه فيعلو عليه ويتميّز عنه وهو الشيرج والزيت، قال قوم: يجوز غسله. فعلى هذا إذا كان في إناء فكأثره بالماء طهر، وكان الماء طاهراً لكأنه ماء أزيل به النجاسة. وقال آخرون: لا يجوز غسله. وهو الذي اخترناه.

م ٢٨٣/٦ - ٢٨٤

وفي الخلاف نحوه (٩٣/٦).

د - تطهير الأجسام الصقيلة بالماء: الجسم الصقيل، مثل السيف والمرأة والقوارير إذا أصابته نجاسة، فالظاهر أنّه لا يطهر إلّا بأن يغسل بالماء، وبه قال الشافعي.

وفي أصحابنا من قال: يطهر بأن يمسح ذلك منه أو يغسل بالماء، اختاره المرتضى، ولست أعرف به أثراً. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٤٧٩/١، ٦٤٤

٢ - الشمس:

أ - ما يطهر بالشمس من المتنجّسات: البواري والحصير وكلّ ما عمل من نبات الأرض

طاهر حتى تدرس النجاسة أو ينقل النجاسة التي اختلطت الأرض من موضعها إلى أن تبلغ إلى الموضع الطاهر، وإن كانت النجاسة مائة فإنّها تطهر بأن يتكاثر عليها الماء.

م ٣١/٢ - ٣٢

وفي الخلاف: إذا بال على موضع من الأرض، فتطهّرها أن يصبّ الماء عليه حتى يكأثره ويغمره ويقهره، فيزيل طعمه ولونه وريحه، فإذا زال حكمنا بطهارة الموضع وطهارة الماء الوارد عليه، ولا يحتاج إلى نقل التراب ولا قلع المكان، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كانت الأرض رخوة، فصبّ عليها الماء، فنزل الماء عن وجهها إلى باطنها طهرت الجلدة العليا دون السفلى التي وصل الماء والبول إليها، وإن كانت الأرض صلبة فصبّ الماء على المكان فجرى عليه إلى مكان آخر طهر مكان البول ولكن نجس المكان الذي انتهى إليه الماء فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى عن المكان.

خ ٩٤٤/١

وفي المبسوط (٩٢/١) نحوه.

ج/٤ - تطهير المياه المتنجّسة :

[١] - تطهير ماء الكر :

ماء كر/ثالثاً (م ٦/١، خ ١٩٣/١)

[٢] - تطهير الماء الجاري :

ماء جاري/ثانياً ٢ (م ٦/١)

[٣] - تطهير الماء القليل :

ماء قليل/٣ (م ٧/١، خ ١٩٤/١)

غير القطن والكتان إذا أصابها نجاسة مائعة، مثل البول وما أشبهه، وجففتها الشمس جاز السجود عليها، فأما غير ذلك من الثياب فإنه لا يطهر بالشمس، وإن جففتها الرياح أو الفيء لم يجز السجود عليها، وحكم الأرض إذا كانت عليها نجاسة مائعة حكم البواري والحصير سواء.

م ١٦، ٩٠، ١٧، ٣٨

وفي النهاية (٥٣ - ٥٤) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إذا زالت أوصافها بغير الماء بأن تجففتها الشمس أو بأن تهبّ عليها الرياح ولم يبق لون ولا ريح ولا أثر فيه قولان، قال في الآم: لا يطهر بغير الماء، وبه قال مالك. وقال في القديم: يطهر ولم يفرّق بين الشمس والظلّ.

وذكر في الإملاء فقال: إن كان صاحباً للشمس فيجف ويهبّ عليه الرياح فلم يبق له أثر فقد طهر المكان، فأما إن كان في البيت أو في الظلّ فلا يطهر بغير الماء، فخرج من هذا أنه إن جفّ بغير الشمس لم يطهر قولاً واحداً، وإن كان في الشمس فعلى قولين، أحدهما: لا يطهر، والثاني: يطهر. وبه قال أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

والظاهر من مذهبهم أنه لا فرق بين الشمس والظلّ وإنّما الاعتبار بأن يجفّ.

خ ٤٩٥/١

وقال في موضع آخر: الأرض إذا أصابها نجاسة مثل البول وما أشبهه، وطلعت عليها الشمس وهبّت عليها الرياح حتى زالت عين

النجاسة فإنّها تطهر.

خ ٢١٨/١

أ/١ - حكم تطهير الشمس للأرض المتنجّسة بالخمر: حكم الخمر حكم البول إذا أصاب الأرض إلا إذا جففتها الشمس فإنه لا يحكم بطهارته، وحمله على البول قياس لا يجوز استعماله.

م ٩٣/١

٣ - الاستحالة:

الخمر إذا صار خلاً جاز استعماله، سواء صار كذلك من قبل نفسه أو بعلاج، غير أنه يستحب أن لا يغيّر بشيء يطرح فيه، بل يترك حتى يصير خلاً من قبل نفسه. وإذا وقع شيء من الخمر في الخلّ، لم يجز استعماله له إلا بعد أن يصير ذلك الخمر خلاً.

ن/٥٩٢ - ٥٩٣

٤ - النار:

أ - مطهريّة النار للأعيان النجسة: العين النجسة إذا أحرقت بالنار حتى صارت رماداً، حكم للرماد بالطهارة.

وقال أبو حنيفة كلّها يطهر بالاستحالة إذا صارت تراباً أو رماداً، وحكي عنه أنه قال: إن وقع خنزير في ملاحه فاستحال ملحاً طهر.

وقال الشافعي: الأعيان النجسة كالكلب والخنزير والعذرة والسرّجين وعظام الموتى ولحومها والدماء لا تطهر بالاستحالة، سواء استحالت بالنار فصارت رماداً، أو بالأرض والتراب فصارت تراباً.

خ ٤٩٩/١ - ٥٠٠

معابد

- ١ - الصلاة في معابد أهل الذمة:
صلاة/رابعاً ٢
(ن/١٠٠، م ٨٦/١)
- ٢ - نقض معابد المشركين وبناءها
مساجد: أهل الذمة/رابعاً ٢
(ن/١٠٩، م ١٦٠/١)
- ٣ - وقف المسلم على معابد المشركين:
وقف/رابعاً ٣ ج (ن/٥٩٧، م ٢٩٥/٣)
- ٤ - الوصية على معابد المشركين:
وصية/رابعاً ٧ أ، ب (ن/٦٠٩، م ٦٢/٢، ٦٢/٤)
- ٥ - استئجار الدار لاتخاذها معبداً للمشركين:
إجارة/خامساً ٣
(خ ٥٠٨/٣، م ٢٤٩/٣)
- ٦ - مصالحة أهل الذمة على إنشاء معابد لهم:

- أهل الذمة/رابعاً ٢ ج (م ٤٥/٢)
- ٧ - تلاعن الزوجين الذميين في معابدهم:
لعان/رابعاً ١١ (م ١٩٨/٥)
- ٨ - استحلاف أهل الذمة في معابدهم:
قضاء/خامساً ٣ أ (م ٢٠٦/٨)

مُعَاطَاة

- حكم البيع بالمُعَاطَاة:
بيع/أولاً ٣
(م ٨٧/٢، خ ٤١/٣)

وفي المبسوط (٢٨٣/٦) نحوه.

أ/١ - حكم دخان النجاسات :

نجاسة/أولاً ١١

(م ٢٨٣/٦)

ب - مطهريّة النار للمتنجسات :

ب/١ - حكم اللبن المضروب من طين

نجس: اللبن المضروب من طين نجس إذا طبخ

آجراً أو عمل خزفاً طهرته النار، وبه قال

أبو حنيفة.

خ ٤٩٩/١

وفي المبسوط (١٦/١) نحوه.

ب/٢ - حكم مطهريّة النار للخبز المعجون

بماء نجس: إن استعمل الماء النجس في عجين

الخبزة لم يجز استعمال ذلك الخبز، فإمّا أن يباع

على مستحلّ الميتة، أو يدفنه أو يطرحه في الماء

للسمك، وقد روي: رخصة في جواز استعماله

وأنّ النار طهرته، والأوّل أحوط.

م ١٣/١

وفي النهاية (٥٩٠) نحوه، إلّا أنّه ذكر في

موضع آخر منه: إن استعمل شيء من هذه المياه

النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن به

بأس بأكل ذلك الخبز.

ن/٨

٥ - حكم مطهريّة الاستهلاك :

إن كانت العين مستهلكة في الأرض كجلود

الموتى ولحومهم والعذرة ونحو ذلك فهذا المكان

لا يظهر بصبّ الماء عليه.

م ٩٤/١

معادل

٣ - حكم الرجوع في الصلح إذا كان
مُعاوضة:

صلح/٣(خ ١٢/٣، م ٨٠/٢)

انظر: عاقلة

٤ - ما تثبت به المُعاوضات:

شهادات/رابعاً ١ ب/٢(م ٢٤٩/٧)

مُعاملة

١ - حكم مُعاملة الظالمين:

تجارة/ثالثاً ٢ ي(ن/٣٥٨، ٤٠١)

٢ - اجتناب الربح على المؤمن في

المُعاملة:

تجارة/ثالثاً ٢ ج(ن/٣٧٣)

٣ - حكم مُعاملة ذوي العاهات والمُحارفين:

تجارة/ثالثاً ٢ ه(ن/٣٧٣)

٤ - أحكام المُعاملة على الأرض ببعض ما

يخرج من نمائها:

انظر: مزارعة، مساقاة

مُضاربة/رابعاً ١٢ (ن/٢٠٣ - ٢٠٦)

معتوه

انظر: جنون

معدن

أولاً - ملكية المعدن:

١ - المعدن الظاهرة:

أ - المعدن الظاهرة وملكيتها: المعدن
الظاهرة - وهي الماء والقيرو النفط والمومياء
والكبريت والملح، وما أشبه ذلك - لا تملك،
فمن سبق إليها أخذ منها قدر حاجته وانصرف،
فإن أقام يريد أن يأخذ فوق حاجته فلإمام منعه
منه، وقيل ليس له منعه، وهو الأقوى.

م ٢٧٤/٣ - ٢٧٥

ب - هل تملك المعدن الظاهرة بالإحياء؟ لا
يملك (المعدن الظاهر) بالإحياء، ولا يصير أحد
أولى به بالتحجير من غيره.

م ٢٧٤/٣

ج - حكم تنازع المتوافدين إلى المعدن: إذا
سبق نفسان إلى المعدن الظاهرة، أقرع بينهما
الإمام. وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدهما: مثل

معاهدة

انظر: هدنة

مُعاوضة

١ - حكم المُعاوضة فيما حرّم الله تعالى:

اكتساب/أولاً (ن/٣٦٣)

٢ - حكم الشفعة في المُعاوضات:

شفعة/ثانياً ٢، ٣ (ن/٤٢٥)

و- هل يملك الذمي المعدن إذا عمل فيه ؟

أهل الذمة/سادساً ٢ ب (خ ١٢٠/٢)

٢ - المعادن الباطنة :

أ - ملكية المعادن الباطنة ومراقبتها بالإحياء :

المعادن الباطنة، مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وحجارة البرام وغيرها مما يكون في بطون الأرض والجبال، ولا يظهر إلا بالعمل فيها والمؤنة عليها، هل تملك بالإحياء أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: أنه يملك، وهو الصحيح عندنا. والثاني: لا يملك.

فإذا أحياء ملكه وصار أحق به وبمراقبه التي لا بد لها منها على قدر الحاجة إليه إن كان يخرج ما يخرج منه بالأيدي، وإن كان يخرج بإعمال فكما قلناه في الموات.

م ٢٧٧/٣

ب - ضابط إحياء المعادن الباطنة: إن إحياءه (المعدن) أن يبلغ نيله. وما دون البلوغ فهو تحجير وليس بإحياء، فيصير أولى به مثل الموات.

م ٢٧٧/٣

ج - حكم من حجر المعدن وآخر إحياءه: متى ما تحجر المعدن بالحفر وأراد آخر إحياءه، قال السلطان للأول: إما أن تحببه أو تخلي بينه وبين غيرك، فإن استأجله أجله، حسب ما قلناه في إحياء الموات سواء.

م ٢٧٧/٣

د - تملك المعادن تبعاً لملك الأرض المحيية

ما قلناه، وهو الصحيح عندهم. والثاني: أنه مخير؛ يقدم من شاء منهما. والثالث: يقيم غيرهما في أخذ ما فيه، ويقسمه بينهما.

خ ٥٣١/٣

وفي المبسوط (٢٧٥/٣) نحوه.

د - إقطاع السلطان المعادن الظاهرة: ليس للسلطان أن يقطعه (المعدن) بل الناس كلهم فيه سواء، يأخذون قدر حاجتهم. ولا خلاف أنه لا يجوز للسلطان أن يقطع مشاريع الماء فيجعله أحق بها من غيره وكذلك المعادن الظاهرة.

وإذا كان في الساحل بقعة إذا حفرت وانساق إليها الماء ظهر لها ملح، فإن هذه في حكم الموات، وللسلطان أن يقطعها.

م ٢٧٤/٣ - ٢٧٥

هـ - ملكية المعادن التي تظهر في ملك شخص: المعادن التي تظهر في ملكه، إن كانت أعيناً لمائع، مثل النفط والقيروا أشبه ذلك، فهو بمنزلة الماء، وقد قيل: إنه مملوك ولا يجوز بيع ما ظهر منه إلا أن يفرد ويميز. وإن كانت معادن الجامدات، مثل الذهب والفضة والفيروز وسائر الحجارة، فإن الجامد من أجزاء الأرض مملوك وحكمه حكم الأرض يجوز بيعها مع الأرض.

م ١٠٧/٢

وإذا اشترى داراً فظهر فيها معدن كان للمشتري دون البائع.

م ٢٧٧/٣

٢ - السجود على المعدن :

صلاة/ثامناً ٦ ج/٢ [١] (م ٨٩/١)

٣ - أحكام خمس المعادن :

خمس/أولاً ٢ (م ٢٣٦/١، ٢٣٨، ن ١٩٧،

ر ٢٠٧/٢، ص ٢٨٣، خ ١١٦/٢ - ١١٧)

٤ - حكم بيع معدن الذهب بالفضة

وبالعكس :

معدن الذهب يجوز بيعه بالفضة، ومعدن

الفضة يجوز بيعه بالذهب.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه.

والثاني: لا يجوز لأنه بيع وصرف.

خ ٨٣/٣

معروف

انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

معز

انظر: ماعز

معسر

انظر: إعسار

معصية

انظر: ذنب

أو المشتراة: إذا أحيأ مواتاً من الأرض فظهر

فيها معدن، ملكها بالإحياء وملك المعدن الذي

ظهر فيها بلا خلاف. وكذلك إذا اشترى داراً فظهر

فيها معدن كان للمشتري دون البائع.

م ٢٧٧/٣

هـ - إقطاع المعادن الباطنة: يجوز للسلطان

إقطاعه (المعدن الباطن)؛ لأنه يملكه عندنا. وقال

المخالف: لا يقطعه إلا القدر الذي يطيقه آتاه

ورجاله. ومن قال إنه لا يملك، فهل للسلطان أن

يقطعه أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لا

يقطعه، والثاني: يقطعه.

م ٢٧٧/٣

و - حكم من عمل في معدن بإذن صاحبه أو

بغير إذنه: إذا ملك معدناً... ثم إن رجلاً عمل

فيه، فأخرج منه قطعاً، فإن كان بغير إذنه فهو

متعد بذلك، ولا أجرة له، وما أخرجه لصاحبه،

وإن كان ذلك بإذن المالك فإن أذن له أن يخرج

له، فما يخرج له. وهل له الأجرة أم لا؟ قال

قوم: الحكم فيه كالحكم في الغسّال إذا أعطاه

الثوب ليغسله فغسله من غير أن يشترط له أجرة.

وأما إذا أذن له على أن ما يخرج له فهو لنفسه

دونه. فإن ذلك لا يصح ولا أجرة للعامل.

م ٢٧٩/٣

ثانياً - بعض الأحكام المتعلقة بالمعادن:

١ - التيمّم بالمعدن:

تيمّم/ثالثاً، ب

(خ ١٣٤/١، ١٣٦، م ٣٢/١، ن ٤٩)

مَعْطِن

٣ - ما يستحبّ قراءته من السور في صلاة المغرب:

صلاة/ثامناً ٤ ح/٦

(م ١٠٨/١، ن ٧٨/ر، ١٤٦)

٤ - الجهر بالقراءة في صلاة المغرب:

صلاة/ثامناً ٤ د (ن/٨٠، م ١٠٨/١)

٥ - حكم الشك في عدد ركعات المغرب:

صلاة/حادي عشر ٣ أ/٦، ب/٦

(خ ٤٦٦/١، م ١٢١/١، ن ٩٠)

٦ - استحباب إفطار الصائم بعد صلاة

المغرب:

صوم/أولاً ٣ ج (ن/١٥٣)

٧ - تأخير صلاة المغرب وأداؤها في

المزدلفة:

حج/سادساً ٣ أ/٣ (ن/٢٥٢، م ٣٦٧/١)

مغرور

انظر: غرر

مفتي

انظر: فتوى

مُفَضِّض

- الأكل والشرب في الأواني المُفضضة:

آنية ١ أ/١ (ن/٥٨٩، خ ٦٩/١، م ١٣/١)

١ - الحدّ بين بثر المَعْطِن إلى بثر مثله:

إحياء الموات/ثالثاً ٤ أ

(ن/٤١٨)

٢ - الصلاة في معاطن الإبل:

صلاة/رابعاً ٢ د

(ن/٩٩)

معفّوات

١ - المعفّوات من النجاسات:

نجاسة/ثالثاً ١ - ٣، ٥

٢ - العفو في الزكاة:

زكاة/ثالثاً ١ ب، ٢ ب/٢، ج/٦، ٣ هـ

(م ١٩٩/١، ن ٢٠٩/١، خ ٧٥/٢، ر ٢٠٣)

مغابنة

انظر: غبن

مغرب

١ - وقت صلاة المغرب وعدد ركعاتها:

صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ ج، أولاً ١

(ن/٥٧)

٢ - وقت نافلة المغرب وعدد ركعاتها:

صلاة النافلة/أولاً ٢ ب/٦، أ، ب

مُفطّرات

- مُفطّرات الصائم :

صوم/أولاً ٢، ب

مفقود

١ - حكم زوجة المفقود المعلوم خبره :

الغيبه غيبتان منقطعة وغيبه غير منقطعة فالتى ليس بمنقطعة أن يخرج إلى بلد يعلم أنه مقيم فيه وأنه حيّ فالحكم في هذه أنّ الزوجية باقية بينهما، لا يجوز لها أن تتزوَّج، ولا تقع الفرقة بحال، بل يكونان على الزوجية أبداً حتى يأتيها يقين وفاته بلا خلاف.

م ٢٧٨/٥

٢ - حكم زوجة المفقود المجهول خبره :

امراة المفقود الذي لا يعرف خبره، ولا يعلم أحيّ هو أم ميّت، تصبر أربع سنين، ثم ترفع خبرها إلى السلطان لينفذ من يتعرّف خبر زوجها في الآفاق، فإن عرف له خبراً لم يكن لها طريق إلى التزويج، وإن لم يعرف له خبراً أمر وليّه أن ينفق عليها، فإن أنفق عليها فلا طريق لها إلى التزويج، وإن لم يكن له وليّ أمرها أن تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها، فإذا اعتدت ذلك حلّت للأزواج.

خ ٢٨١/٤، ٧٧/٥

ونحوه في النهاية (٥٣٨) والمبسوط

(٢٧٨/٥).

وأضاف في الخلاف: وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: تصبر أربع سنين، ثم ترفع أمرها إلى الحاكم حتى يفرّق بينهما، ثم تعتدّ للوفاة وتحلّ للأزواج. وروى ذلك مالك وأحمد وإسحاق. وظاهر كلام الشافعي يدلّ على أن مدّة التربّص تكون من حين الفقد والغيبه. وأصحابه يقولون: إنّ ذلك يكون من وقت ما ترفع أمرها إلى الحاكم ويضرب لها المدّة.

وقال في الجديد: أنّها تكون على الزوجية أبداً، لا تحلّ للأزواج إلى أن تتيقّن وفاته. وهو أصحّ القولين عندهم. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة بأسرهم: ابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري وغيرهم.

خ ٧٧/٥ - ٧٨، ٢٨١/٤ - ٢٨٢

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال لا يجوز للحاكم أن يحكم بالفرقة، قال: عليها أن تنتظر أبداً حتى يأتي الزوج، فإن حكم بالفرقة لم ينفذ حكمه، ومن قال يجوز له أن يحكم بالفرقة، قال قوم: ينفذ حكمه في الظاهر والباطن. وهو مذهبننا. وقال آخرون: ينفذ في الظاهر دون الباطن.

فمن قال لا تقع الفرقة قال: إذا ألى أو تظاهر منها فقد صادفتها هذه الأحكام وهي زوجة فينفذ الطلاق، ويصحّ الإيلاء والظهار، وإن قذفها وجب عليه الحدّ إلّا أن يسقط بالبينة أو اللعان. ومن قال: وقعت الفرقة ظاهراً وباطناً أو في الظاهر، فعلى هذا صادفت هذه الأحكام أجنبية لا يصحّ طلاقه، ولا إيلاؤه ولا ظهاره، وإن قذف وجب

الأول لم يكن له عليها طريق، ولا بينه وبينها علقه، ولا تردّ إليه ومن قال لم تقع الفقرة، قال: تردّ إلى الأول. فإن لم يكن دخل بها الثاني حلّت له في الحال، وإن كان دخل بها فإن لم تحمل اعتدّت بالأفراء، ولا تحلّ للأول حتى تنقضي عدّتها، وإن كانت حملت فالولد يلحق بالثاني بحكم الظاهر، وتعتدّ به عن الثاني، فإذا وضعت انقضت عدّتها لكن لا تحلّ للأول حتى ينقضي نفاسها.

م ٢٨٠/٥

٤ - ظهور موت الزوج المفقود قبل الزواج من آخر:

إذا حكم الحاكم بالفرقة وانقضت العدّة وتزوّجت ثم تبين أنّ زوجها كان قد مات قبل الزوجية، كان التزويج صحيحاً عندنا وعند من قال وقعت الفقرة، سواء قال وقعت ظاهراً وباطناً أو ظاهراً دون الباطن. ومن قال الفقرة لم تقع اختلفوا، فقال بعضهم: التزويج باطل، وقال آخرون: صحيح.

م ٢٧٩/٥

٥ - نفقة زوجة المفقود:

نفقة/أولاً ٥ ن

٦ - إتيان زوجة المفقود بولد بعد ستة أشهر من دخول الزوج الثاني:

ومتى أتت هذه المرأة بولد بعد خروجها من العدّة والتزويج بالآخر، ثم جاء الزوج الأول، فالولد يلحق بالثاني، إذا كان لأكثر من ستّة أشهر من وقت عقده عليها بحكم الظاهر، فإن لم يدعه

عليه الحدّ أو تقيم بينة. والذي نقوله: إنّ هذه الأحكام إن صادفت وهي في العدّة وقعت موقعها، وصحت؛ لأنّها بعد بحكم الزوجية بدلالة أنّه لو جاء لكان أملك بها، وإن صادفت بعد انقضاء العدّة فقد صادفت أجنبيّة ويتعلّق بها أحكام الأجنبيّات.

م ٢٧٨/٥ - ٢٧٩

٣ - رجوع الزوج المفقود بعد انقضاء العدّة:

إن جاء زوجها كان أملك بها ما لم تخرج من العدّة، أو تكون قد خرجت غير أنّها لم تكن قد تزوّجت، فإن كانت تزوّجت بعد انقضاء عدّتها فلا سبيل للأول عليها، وكانت زوجة للثاني.

ن/٥٣٨

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال قوم من أصحاب الشافعي إذ نصروا قوله في القديم. والذي عليه عمّة أصحابه، وهو مذهبه على القول القديم، إذ قال: حكم الحاكم ينفذ في الظاهر والباطن، إنّها بانقضاء العدّة ملكت نفسها، فلا سبيل للزوج عليها. وإن كانت تزوّجت فالثاني أولى بها وهي زوجته.

وإذا قال بالقول الجديد أو بالقول القديم أنّ الحكم ينفذ في الظاهر، فإنّها تردّ إلى الأول على كلّ حال.

خ ٧٨/٥ - ٧٩

ونحوه في المبسوط (٢٧٩/٥).

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا تزوّجت هذه المرأة بعد خروجها من العدّة ثم جاء الزوج

من الثاني أو لم تحمل، فإن لم تكن حملت من الثاني ففيه ثلاث مسائل، إحداها: أن يعلم وقت موت كل واحد منهما بعينه، ينظر في ذلك، فإن مات الزوج أولاً ثم الواطء بشبهة، فإن الزوج لما مات لزمها عدّة الوفاة، لكنّها لا تشرع في ذلك إلى أن يموت الثاني، ويزول فراشه، فإذا مات فقد اجتمع عليها عدّتان، عدّة للأول عن وفاته، وعدّة للثاني عن الوطء بشبهة، فعليها أن تأتي بالعدّتين معاً، لا تُدخل إحداهما في الأخرى، ويبتدئ بعدة الأول، فإذا أكملتها اعتدّت عن الثاني.

وأما إذا مات الثاني ثم مات الزوج، فقد وجب عليها بموت الثاني عدّة الوطء ثلاثة أقراء، وتشرع فيها، وإن كانت زوجة للأول، فإذا مات الأول قطعت عدّة الثاني وانتقلت إلى عدّة الأول فإذا، أتت بعدة الأول عادت إلى عدّة الثاني فأكملت ثلاثة أقراء.

الثانية: إذا علم موت أحدهما بعينه، وجعل وقت موت الآخر، فالحكم به أن يقدر أن أحدهما مات في أول شوال وجاء الخبر بموت الآخر من البصرة ولم يعرف وقت موته فالحكم فيه أن يقدر أقلّ وقت يمكن أن يجيء الخبر في مثله من البصرة إلى هذا البلد، فإذا قيل مثلاً عشرة أيّام، يجعل كأنه مات منذ عشرة أيّام، يقابل بين الوقت وبين وقت موت الآخر، فينظر أيّهما تقدّم موته، وأيّهما تأخّر فينبئ الأمر عليه، ويكون الحكم على ما ذكرناه في المسألة قبلها.

الثالثة: وهو إذا لم يعلم موت أحدهما بعينه،

الأول فهو لاحق بالثاني. وإن ادّعاء قيل له من أيّ وجه تدّعيه؟ فإن قال: لأجل الزوجية التي كانت بيني وبين أمه. لم يلتفت إلى هذه الدعوى، وألحق بالثاني، وإن قال: لأنني دخلت سرّاً ووطئتها، فعندنا الولد يستخرج بالقرعة، فمن خرج اسمه ألحق به، وعند قوم يعرض على القافة، فإن لم يكونوا أو كانوا وأشكل، ترك حتى يبلغ فينتسب، وحكي عن بعضهم أنه قال: يلحق بالأول؛ لأنّها فراشه وهو العقد.

م ٢٨١/٥

٧- توارث المفقود وزوجته وكيفية اعتدادها: إذا قدم الزوج الأول وقد مات، فعلى مذهبن الميراث للثاني ولا شيء للأول، ومن خالف قال: هي زوجة للأول ويرث مالها وجميع حقوقها، وقال بعضهم: لا حقّ له في مهرها، وقال آخرون: له الميراث من مهرها أيضاً.

وأما إذا مات الزوج الأول أو الثاني فعلى مذهبنا هي زوجة للثاني، تعتدّ منه عدّة الوفاة، وترثه ولا شيء عليها من الأول ولا ترثه بحال، ومن خالف قال: هي زوجة للأول وإنّ عليها عدّة الوفاة دون الثاني، لكنّها لا تشرع في العدّة من الأول إذا كان الثاني باقياً ما دامت فراشاً للثاني، فإذا فترق بينهما شرعت في العدّة، فتعتدّ عن الأول عدّة الوفاة، ثم تعتدّ عن الثاني ثلاثة أقراء، وإن مات الثاني وبقي الأول، فقد وجب عليها عدّة وطء الشبهة ثلاثة أقراء، ويشرع فيها، وإن كانت الزوجة للأول.

وإن ماتا معاً فلا يخلو إمّا أن تكون حملت

مفلس

انظر: تفليس

مقادير

أولاً - المكايل :

١ - الوسق :

أ - مقداره: الوسق ستون صاعاً.

١٧٨/ن

ومثله في الخلاف (٥٨/٢)، والمبسوط

(٢١٤/١)، والاقتصاد (٢٨١)، والجمل

والعقود (٢٠٣/ر).

ب - نصاب زكاة الغلات بالأوسق :

زكاة/ثالثاً (خ ٥٨/٢، ن ١٧٨)

٢ - الصّاع :

أ - مقداره: كلّ صاع تسعة أرطال بالعراقي.

١٧٨/ن

وأضاف في موضع آخر: وستة أرطال

بالمديني.

١٩١/ن

ونحوه في المبسوط (٢١٤/١)، والخلاف

(٥٨/٢) وأضاف: كلّ صاع أربعة أمداد.

ب - ما ينابط بالصّاع من الأحكام :

ب/١ - إخراج زكاة الفطرة بمقدار صاع عن

كلّ رأس :

زكاة الفطرة/ثالثاً (ن ١٩١، خ ١٥٠/٢)

ب/٢ - تصدّق المحرم بمقدار ثمن دمّ

كأن علم أن أحدهما مات أول رمضان، والآخر في أول شوال، لكن لا يعلم أيّهما مات في رمضان، وأيّهما مات في شوال، فتنزّل حالهما أنّه إن كان الزوج الأول مات في أول رمضان فقد وجبت عليها عدّة الوفاة، ولا يحتسب بتلك العدّة إلى أن يموت الثاني في أول شوال، فتعتدّ عدّة الوفاة، وتأتي بعدها بثلاثة أقرأء، وإن كان الثاني مات في أول رمضان، فقد شرعت في الاعتداد عنه بالأقرأء، فإذا مات الأول في أول شوال، انتقلت إلى عدّة الوفاة، ثم يعود بعد إتمامها فيتمّ باقي عدّة الأول.

فإذا كان هذه تنزّل حالها، فإنّها تأخذ بالاحتياط، ويحكم بأنّ الأول مات في أول رمضان فلا تشرع في الاعتداد عنه إلى أول شوال، ثم تأتي بعد ذلك بأربعة أشهر وعشر، ثم تعتدّ بثلاثة أقرأء بعد ذلك. فهذا الحكم فيه إذا لم يكن الثاني أحبلها، وأمّا إذا كان أحبلها ثم ظهر موت الأول، فإنّ الولد يلحق بالثاني، وتعتدّ عنه بوضعه، فإذا وضعت اعتدّت عن الأول عدّة الوفاة. وإن كانت نساء فإنّ النفاس لا يمنع عدّة الوفاة، فإن فرّق بينها وبين الثاني فاعتدّت عنه بوضع الحمل، ثم اعتدّت عن الأول عدّة الوفاة، فعاد الثاني فوطئها بشبهة وأحبلها، فإنّ الحمل يلحقه وينقطع مدّة الوفاة، وتعتدّ عن الثاني بوضع الحمل فإذا وضعت أكملت عدّة الأول أربعة أشهر وعشراً.

م ٢٨٢/٥ - ٢٨٣

(وانظر أيضاً: إرث/ثامنأ)

الكفارة حنطة ومقدارها بالصاع :

إحرام/سابعاً (ن/٢٢٢)

ب/٣- استحباب كون ماء الغسل لا يقلّ عن

صاع :

غسل/رابعاً ٤ (خ/١٢٩، ن/٢٢)

ب/٤- ردّ الشاة المصراة مع صاع من تمر أو

برّ عوض اللبن المحلوب :

تصرية/٢ ب (خ/١٠٤/٣)

٣ - المُدّ :

أ- مقداره : المُدّ رطلان وربيع بالعراقي .

خ ٥٨/٢

وقال أبو حنيفة : المُدّ رطلان .

وقال الشافعي : رطل وثلاث .

خ ٥٩/٢

وفي النهاية : والمُدّ مئتان واثنان وتسعون

درهماً ونصف .

ن/١٩١

ب - ما يَنَاطُ بالمُدّ من الأحكام :

ب/١- إسباغ الوضوء في مُدّ من الماء :

وضوء/رابعاً ٤ (م/٢٣)

ب/٢- إطعام المسكين مُدّ أو مُدّين في

الكفارة :

كفارات/رابعاً ٣

(م/٢٧١، ٥/١٧٧، خ/٥٦٠/٤)

ب/٣- الفداء عمّا في ذمّة الميّت من صوم

عن كلّ يوم بمُدّين أو مُدّ من طعام :

صوم/ثالثاً ١ ب/٦ [١]، [٤] (م/٢٨٦)

ب/٤- التكفير بمُدّ لكل يوم لمن أخر قضاء

الصوم :

صوم/ثالثاً ١ ب/٢ [١]

(خ/٢٠٦ - ٢٠٧، م/٢٨٦/١)

ب/٥- إخراج المحرم مُدّاً من طعام عمّا

أصاب من العصافير وما أشبهها أو تقليم الظفر :

إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ [٣]، ٣

(م/٣٤٠، ٣٤٩، خ/٣٠٩/٢)

ب/٦- تقدير نفقة الزوجة بالمُدّ :

نفقة/أوّلأ ٣ (م/٦/٦ - ٧، خ/١١٢/٥)

٤ - الكرّ :

أ - مقداره : لأصحابنا في مقدار الكرّ ثلاثة

مذاهب، أحدها : إنَّ مقداره ألف ومئتا رطل

بالعراقي، وهو مذهب شيخنا أبي عبدالله .

والثاني : إنّه ألف ومئتا رطل بالمدني، وهو

اختيار المرتضى، وقال الباقر : الاعتبار

بالأشبار، ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض

وفي عمق، وهو مذهب جميع القميين وأصحاب

الحديث .

خ ١٩٠/١

وذكر الأوّل والأخير في النهاية (٣) .

ونحوه في المبسوط (٦/١)، والاقتصاد

(٢٥٣)، والجمل والعقود (ر/١٧٠) .

ب - ما يَنَاطُ بالكرّ من الأحكام :

ب/١- اعتصام الماء إذا بلغ كراً فصاعداً :

ماء كثير/٢

(م/١٣، ٦/١، ن/٣، ص/٢٥٢، خ/١٨٩/١)

ب/ ٢- تطهير الماء الكثير المتغير بالنجاسة
بإلقاء كَر من الماء فصاعداً عليه :

ماء كثير ٣/ (خ ١٩٣/١ م ٦/١)

ب/ ٣- ما يوجب نزح كَر من ماء البئر
لتطهيره :

ماء بئر/ثانياً ٣أ (م ١١١/١ ن ٦/)

بالدراهم :
زكاة/ثالثاً ٢د (م ٢٠٩/١)
٣ - الدائق :
أ- مقداره: الدائق ثمانى حَبَات من أوسط
حَبَات الشعير .

ن ١٩١/

ب- ما يناف بالدائق من الأحكام الشرعية :
ب/ ١- وزن الفطرة بالدائق :

زكاة الفطرة/ثالثاً ٢أ، ب (ن ١٩١/)

ب/ ٢- ما يعتبر من الدوايق في زكاة
الفِضَّة :

زكاة/ثالثاً ٢ب/ ١ (خ ٧٩/٢ - ٨٠)

٤ - المثقال :

أ- مقداره: المثقال الذي في أيدي الناس ، هو
الذي كل سبعة منه عشرة دراهم من دراهم
الإسلام .

م ٢٠/٨

ب- ما يناف بالمثقال من الأحكام :
ب/ ١- الحد الأدنى من كافور التحنيط

مثقال واحد :

تحنيط/ ١٢ (خ ٧٠٤/١ ن ٣٢/)

ب/ ٢- مقدار زكاة الذهب بالمثقال :

زكاة/ثالثاً ٢ج (خ ٨٣/٢ ن ١٧٧/)

٥ - النش :

- مقداره :

النش نصف أوقية عشرون درهماً ، وهو
إجماع .

م ٤٤/٨

ثانياً - الموازين :

١ - الرطل :

أ- ما يناف بالرطل من الأحكام :

أ/ ١- تحديد بعض المكاييل بالأرطال :

انظر : أولاً ٢أ، ٣أ، ٤أ

أ/ ٢- إعداد رطل من القطن لتحشية بعض
مواضع الميت :

تكفين/خامساً ١ل (ن ٣٣/)

أ/ ٣- تحديد نصاب زكاة الغلات بالأرطال :

زكاة/ثالثاً ٣د (ن ١٧٨/، خ ٥٨/٢)

٢ - الدرهم :

أ- مقداره :

الدرهم ستة دوانيق

ن ١٩١/

ونحوه في المبسوط ، وأضاف : وكل عشرة
سبعة مثاقيل .

م ٢٠٩/١

ب- ما يناف بالدرهم من الأحكام :

ب/ ١- تحديد مقدار الكافور بالدرهم :

تحنيط/ ١٢ (خ ٧٠٤/١ ن ٣٢/)

ب/ ٢- تحديد نصاب الذهب والفِضَّة

ثالثاً - الأطوال والمساحات :

١ - البريد :

أ - مقداره :

انظر : ٢

ب - ما يناط بالبريد من الأحكام :

ب / ١ - حدّ السفر الذي يكون فيه التقصير :

صلاة المسافر / أولاً ١

(خ / ٥٦٨ / ١ ، ن / ١٢٢ / ١)

ب / ٢ - حكم المحرم إذا أصاب صيداً بين

البريد وبين الحرم :

حرم / أولاً ٢ هـ / ٧

(خ / ٤٢٣ / ٢ ، م / ٣٤٣ / ١ ، ن / ٢٢٨ / ١)

ب / ٣ - حدّ الحرم بمكة بريد في بريد :

حرم / أولاً ١ (م / ٣٥٤ / ١)

٢ - المرحلة :

أ - مقدارها : هي ثمانية فراسخ ، بريدان ،

وهي أربعة وعشرون ميلاً .

خ / ٥٦٨ / ١

ب - ما يناط بالمرحلة من الأحكام :

ب / ١ - حدّ السفر الذي يكون فيه التقصير

مرحلة واحدة :

صلاة المسافر / أولاً ١

(ن / ١٢٢ / ١ ، خ / ٥٦٨ / ١)

٣ - الفرسخ :

أ - مقداره :

انظر : ٢ (خ / ٥٦٨ / ١)

ب - ما يناط بالفرسخ من الأحكام :

ب / ١ - تحديد السفر الذي يكون فيه

التقصير بالفراسخ :

صلاة المسافر / أولاً ١

(خ / ٥٦٨ / ١ ، ن / ١٢٢ / ١ ، م / ١٤١ / ١)

ب / ٢ - حكم تلقّي الركبان إذا جاوز أربعة

فراسخ :

انظر : تلقّي الركبان

ب / ٣ - سقوط فرض الجمعة عمّن يبعد أكثر

من فرسخين عن محل إقامتها :

صلاة الجمعة / ثانياً ١

(ن / ١٠٣ / ١ ، خ / ٥٩٥ / ١ ، م / ١٤٤ / ١)

٤ - الميل :

أ - ما يناط بالميل من الأحكام :

أ / ١ - أقل مسافة بين صلاتي جمعة ثلاثة

أميال :

صلاة الجمعة / ثالثاً ٤

(ن / ١٠٣ / ١ ، م / ١٤٩ / ١ ، خ / ٦٢٨ / ١)

أ / ٢ - تقدير مسافة السفر الذي يوجب

التقصير بالأميال :

صلاة المسافر / أولاً ١ (خ / ٥٦٨ / ١)

أ / ٣ - تحديد المسافة عن المسجد الحرام

بالأميال لمن يجب عليه حجّ التمتع :

حجّ / خامساً ١ (م / ٣٠٦ / ١ ، ن / ٢٠٦ / ١)

٥ - الذراع :

أ - ما يناط بالذراع من الأحكام :

أ / ١ - وضع الجنازة دون القبر بمقدار ذراع

قبل الدفن :

دفن / ثالثاً ٢

(ن / ٣٧ / ١ ، م / ١٨٦ / ١)

- أ/٢- تحديد حريم الآبار والطرق بالأذرع :
إحياء الموات/ثالثاً ٤٤
(ن/٤١٨، م ٢٦٩/٣، خ ٥٣٠/٣ - ٥٣١)
- أ/٣- اعتبار الذراع والقدم في تقدير وقت الصلاة :
صلاة اليوم واللييلة/ثانياً ٣/أ
(م ٧٣/١ - ٧٤، ن/٦٠)
صلاة النافلة/أولاً ٢
٦- الشبر :
أ- ما يناط بالشبر من الأحكام :
أ/١- تحديد الكرّ بالأشبار :
انظر : أولاً ٤
أ/٢- تفرّج القدمين في الصلاة بمقدار شبر :
صلاة/ثامناً ٣ ز (ن/٧٠، م ١٠١/١)
- ٤- تقاسم المجاهدين والمقاتلة الغنائم :
غنيمة/ثالثاً ٣
٥- مقاسمة المزارع صاحب الأرض على ما اشترط :
مزارعة/ثانياً ٣
(ن/٤٣٩ - ٤٤٠)
- ٦- مقاسمة المساقى صاحب الأرض وما يعتبر فيها :
مساقاة/أولاً ٣
(ن/٤٤٢، م ٢٠٣/١، ٢٠٧)
- ٧- مقاسمة الموصى لهم الوصية وما يعتبر فيها :
وصية/ثالثاً ١٣ (ن/٦١٤)
- ٨- مقاسمة الغرماء تركة الميّت المدين :
دين/خامساً ٢ ط
(ن/٦١٩، خ ٢٦٣/٣ - ٢٦٤)
- ٩- المقاسمة في الإرث :
انظر : إرث
- ١٠- مقاسمة الغرماء مال المفلس :
تفليس/ثانياً ٣
- ١١- مقاسمة الشريكين عرصة الحائط المشترك بينهما :
صلح/١٥
(م ٢٩٩/٢، خ ٢٩٨/٣)
- ١٢- حكم الأخذ بالشفعة بعد مقاسمة المشتري :
شفعة/رابعاً ٨، ١٢
(م ١١٦/٣، ١٣٩ - ١٤٠، خ ٤٥٤/٣ - ٤٥٥)

مقارضة

انظر : مضاربة

مُقاسمة

١- خراج المُقاسمة :

انظر : خراج

٢- إخراج زكاة الغلات بعد مُقاسمة السلطان وإخراج المؤن :

زكاة/ثالثاً ٣ د (ن/١٧٨، م ٢١٤/١)

٣- تقاسم المتشاركين :

شركة/ثانياً ١ (م ٣٤٨/٢)

مُقاصَّة

٢ - أداء ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم :

طواف/رابعاً ٢ (ن/٢٤٢، م/٣٦٠/١)

٣ - عقد إحرام الحجّ عند مقام إبراهيم :

حجّ/خامساً ١ ب/٤ [١] (ن/٢٤٧، م/٣٦٤/١)

١ - المُقاصَّة في الدين وما يعتبر فيها :

دين/سادساً (خ/٣٥٥، ٣٨٨)

٢ - مُقاصَّة الدين من الزكاة :

زكاة/رابعاً ١ هـ/٣

٣ - مُقاصَّة الرجل ما له على زوجته من

نفقتها :

نفقة/أولاً ٥ ح (م/٣٦/٦)

٤ - المُقاصَّة في الوديعة :

دين/سادساً (خ/٣٥٥/٦)

٥ - مُقاصَّة المغصوب منه من مال

الغاصب :

غصب/ثالثاً ١ ب (ن/٣٥٩)

مقابلة

انظر : إقالة

مقبرة

١ - الصلاة في المقبرة :

صلاة/رابعاً ٢ أ (ن/١٠٠، خ/٤٩٦/١)

٢ - دفن المشتركة الميَّنة الحامل من مسلم

في مقابر المسلمين :

دفن/ثانياً ١١ (م/١٨٠/١، خ/٧٣٠/١)

٣ - حكم ملكيَّة المقبرة إذا أذن صاحبها

للناس في الدفن فيها ولم يوقفها :

وقف/خامساً ١٥ (خ/٥٥٠/٣، م/٣٠٠/٣)

٤ - دفن المرتدّ وتارك الصلاة في مقابر

المسلمين :

ارتداد/ثانياً ٢ و (م/١٢٨/١)

٥ - دفن المسلم الميَّت في مقبرة البلد أو

أشرف البقاع :

دفن/ثانياً ٥ (م/١٨٨/١)

٦ - منع النساء من الخروج مع الجنازة

إلى المقبرة :

زيارة/ثانياً ٣ (م/٣٣٢/٤، ٤١/٦)

مقاطعة

١ - حكم استئجار شخص من دون

مقاطعته على أجرته :

إجارة/ثالثاً ٨ (ن/٤٤٨)

٢ - إذا دبر المولى عبده ثم قاطعه على

شيء ثم أعتقه :

تدبير/رابعاً ١ هـ (م/١٨٤/٦)

مقام إبراهيم ﷺ

١ - الطواف بين المقام والبيت :

طواف/ثالثاً ١ ب (ن/٣٣٧، م/٣٥٧/١)

إلى ذلك بقيمة مثله أو أقل أو أكثر، وذهب قوم إلى أنها واجبة.

م ٧٢/٦

ونحوه في الخلاف (٣٧٩/٦ - ٣٨٠).

وفي النهاية: يستحب له أن يكاتبه على ذلك، إذا علم أن له قدرة على أداء ثمنه وفك رقبته.

ن ٥٤٩/

وفي الخلاف: إذا عدم العبد الأمرين: الثقة والكسب، كانت كتابته مباحة، غير مستحبة، وإذا وجد الأمران، كانت مستحبة.

وبه قال الشافعي. ومن أصحابه من قال: إن كان أميناً ولم يكن مكتسباً؛ استحَبَّ مكاتبته. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: إذا عدم فيه الأمران كره مكاتبته.

خ ٣٨٢/٦

وفي المبسوط (٧٣/٦) نحوه.

٢ - تمييز عقد المكاتبية عن غيره من

العقود:

(عقد المكاتبية) يفارق البيع من وجوه، أحدها: أن الكتابة لابد فيها من أجل، والبيع لا يفتقر إليه. ومنها: أن المكاتبية يمتد فيها خيار العبد، والبيع لا يمتد فيه خيار الشرط. ومنها: أن البائع يشترط لنفسه الخيار، والسيد لا يشترطه في عقد الكتابة، ويتفقان في أن الأجل منهما لا يكون إلا معلوماً، ولا يصح كل واحد منهما إلا بعوض معلوم.

وعندنا أن المكاتبية لا ينعقد إلا بأجل،

٧ - دفن المقتول حداً أو قصاصاً في مقابر

المسلمين:

محاربة/سابعاً ٢ (م ٤/٨)

زنا/ثالثاً ٥ ج ٦

مقبوض

انظر: قبض

مُقْعَد

انظر: إقعاد

مكاتبه

- تعريفها: الكتابة مشتقة من الكُتِبَ، وهو

الضم والجمع. والكتابة ضمُّ أجل إلى أجل، وعقد المعاوضة على ذلك.

م ٧٢/٦

وفي النهاية: الكتابة هو أن يكاتب الإنسان عبده أو أمته على مال معلوم يؤديه إليه في نجوم معلومة.

ن ٥٤٩/

أولاً - حكم المكاتبية وصفتها:

١ - حكمها:

متى دعا العبد سيده إلى مكاتبته فالمستحب

له أن يجيبه إلى ذلك، وليس بواجب، سواء دعا

ومتى كانت بغير أجل كانت باطلة.

م ٧٣/٦

جميع ما يشرط عليه إذا اعتقه.

ن/٥٥١

ج- أنواع المكاتبه: المكاتبه على ضربين:

مشروطة، ومطلقة.

ثانياً - أركان المكاتبه:

١ - العقد:

أ- افتقار العقد إلى اللفظ المخصوص ونية المكاتبه: إذا كاتبه على مال معلوم، وذكر الأجل والنجوم، فهو كناية، ولا يعتق بالأداء عند بعضهم حتى يقول: فإذا أدت إليّ هذا فأنت حرّ، وينوي هذا فإن عدا أو أحدهما: لم يعتق أصلاً، وقال آخرون: هو صريح فيه ولا يفتقر إلى نية ولا قول. والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا بدّ من نية، ولا يحتاج إلى قول.

م ٧٤/٦

وفي الخلاف: إذا قال (السيد): أنت مكاتب لا ينعقد به كتابة، وإن نوى ذلك، بل لا بدّ أن يقول في الكتابة: إن أدت إليّ مالي فأنت حرّ، فمتى لم يقل لم يكن شيئاً.

وقال الشافعي: إنّها كناية، فإن نوى بها الكتابة صحّت، وإن لم ينو لم تصحّ، وأصحابه على طريقتين: منهم من قال: هما على قولين، أحدهما: صريح، والآخر: كناية. ومنهم من قال: الكتابة كناية.

خ ٤٠٩/٦ - ٤١٠

ب- الشرط في عقد المكاتبه: كلّ شرط يشرطه المولى على مكاتبه فإنّه يكون ماضياً ما لم يكن شرطاً يخالف الكتاب والسنة، كما أنّ له

المشروطة: أن يقول: كاتبتك على كذا وكذا، فمتى أدت مال الكتابة فأنت حرّ، وإن عجزت عن الأداء فأنت ردّ في الرّق، فهذا الضرب متى أدّى بعض مال الكتابة لا يعتق به إلى أن يؤدّي جميع ما عليه ولو بقي درهم، فإذا وقاه انتعت، وإن عجز دون الوفاء فهو ردّ في الرّق.

والمطلقة: هو أن يقول: كاتبتك على كذا وكذا، فإن أدت فأنت حرّ ولم يقل: فإن عجزت فأنت ردّ في الرّق، فإذا كان كذلك، فمتى أدّى منه شيئاً انتعت منه بحساب ما يؤدّي، ويبقى رقاً بمقدار ما يبقى عليه.

وقال الشافعي: إن أدّى جميع ما عليه عتق وإن أدّى البعض لم ينعق منه شيء حتى يؤدّي جميع ما عليه، ولم يفضل. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه.

وعن عليّ بن أبي طالب روايتان، إحداهما: إذا أدّى نصف ما عليه عتق وطولب بالباقي بعد عتقه. والثانية: يعتق منه بقدر ما أدّى بالحصة، وهذا هو الذي يرويه أصحابنا. وقال شريح: إذا أدّى ثلث ما عليه عتق كلّهُ ويؤدّي الباقي بعد ذلك.

خ ٣٩١/٦ - ٣٩٣

وفي المبسوط (٩٠/٦ - ٩١، ١٦٣/٦ -

١٦٤)، والنهية (٥٤٩ - ٥٥٠) نحوه.

د - عقد المكاتبه من حيث اللزوم والجواز :
الكتابة لازمة من جهة السيد، جائزة من جهة العبد، ومعناه: أن له الامتناع من أداء ما عليه وتعجزه، فإذا امتنع منه كان سيده بالخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ، وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة ومالك: لازم من الطرفين معاً. فإن كان معه مال أجبرناه على الأداء ليعتق، وإن لم يكن معه مال، قال أبوحنيفة: أُجْبِرْهُ عَلَى الكسب. وقال مالك: لا أُجْبِرْهُ عَلَيْهِ.

خ ٣٩٣/٦ - ٣٩٤
وفي المبسوط نحوه، وأضاف: والذي يقتضيه مذهبنا: أن الكتابة إن كانت مطلقة فهي لازمة من الطرفين، وليس لأحدهما فسخها. وإن كانت مقيدة فهي لازمة من جهة السيد وجائزة من جهة العبد، فإن عجز لم يجبره على الاكتساب، فإن لم يعجز وكان معه مال وامتنع أُجبر على الأداء.

م ٩١/٦
د/أ - الخيار في عقد المكاتبه: الكتابة إن كانت مشروطة، لا يثبت للمولى خيار المجلس، ولا يمتنع من دخول خيار الشرط، والعبد له الخيار، أو يعجز نفسه فيفسخ العقد. وإن كانت مطلقة فإن أدى من مكاتبته شيئاً فقد انعتق بحسابه، ولا خيار لواحد منهما بحال. وقال الشافعي: لا خيار للسيد في الكتابة، والعبد له الخيار.

خ ١٨/٣ - ١٩

وفي المبسوط (٨٢/٢) نحوه.

هـ - حكم المكاتبه الفاسدة: إذا كاتب عبده كتابة فاسدة كانت الكتابة فاسدة، سواء مات المكاتب أو عاش.
وقال الشافعي: تكون جائزة من قبل المكاتب ما دام حياً، فإن مات انفسخت الكتابة.
وقال أبوحنيفة: الكتابة لازمة، ولا تبطل بموت السيد.

خ ٣٨٧/٦ - ٣٨٨
وفي المبسوط: الكتابة الفاسدة عندنا لا يتعلّق بها حكم أصلاً.

م ٨٢/٦ - ٨٣
و - حكم العقد لو مات السيد أو جنّ أو حجر عليه: إذا كاتب عبداً ثم مات السيد، كانت الكتابة غير منفسخة بموته.

م ١٥٤/٦
فإن لم يمت لكن جنّ أو حجر عليه لسفه، فإن كانت الكتابة صحيحة: لم تبطل بالجنون.

م ٨٥/٦
٢ - المتعاقدان:

أ - شروط المملوك:

أ/١ - مكاتبه المملوك غير البالغ: لا تصحّ مكاتبه الصبيّ حتى يبلغ. وبه قال الشافعي.
وقال أبوحنيفة: إذا لم يكن مميّزاً لا يصحّ، وإن كان مميّزاً عاقلاً، صحّ.

خ ٣٨٠/٦
وفي المبسوط: لا يجوز للسيد أن يكاتب عبده حتى يكون بالغاً، فإن خالف السيد وكاتب

وإن عجز نفسه استرقه السيد وأعادته إلى ملكه فإن أسلم وإلا قتل، ويكون ماله لسيده، وإن قتل على الردة قبل أن يؤدي وقبل أن يعجز انفسخت الكتابة، ويكون ما في يده من المال لسيده.

م ١٣٥/٦

ب- مكاتبه غير المسلم مملوكه :

ب/ ١- مكاتبه الكافر عبداً مسلماً: الكافر إذا اشترى عبداً مسلماً، فالباع باطل عندنا. فإن كاتبه، قال بعضهم: يصح، وقال آخرون: لا يصح. فمن قال الكتابة صحيحة، أقره عليها فإن أدى مال الكتابة عتق، وإن عجز نفسه استرقه السيد وأزيل ملكه عنه ببيع أو غيره. ومن قال الكتابة فاسدة، قال: يباع عليه، فإن بادر العبد قبل أن يباع عليه فأدى المال عتق بوجود الصفة.

م ١٢٩/٦

وإذا كان للكافر عبد فكاتبه ثم أسلم، فإنه لا يباع عليه. فأما إن أسلم ثم كاتبه، فعندنا لا يصح. وقال بعضهم: يصح.

م ١٢٩/٦

ب/ ٢- مكاتبه الذمي عبداً: يجوز كتابة النصراني بما يجوز به كتابة المسلم. فإذا كاتب عبداً ثم ترفعا إلى حاكم المسلمين حكم بينهما بحكم الإسلام. فإن حكم بينهما، نظر في الكتابة، فإن كانت صحيحة أقرهما عليها وأمضاها، وإن كانت فاسدة ففيه ثلاث مسائل، إحداها: أن يتعاقدا الكتابة في حال الشرك، ويتقابضا العوض، ثم أسلما وترفعا فالحاكم

(غير البالغ) لم يكن هناك عقد صحيح ولا فاسد.

م ٧٢/٦

أ/ ٢- مكاتبه المملوك المجنون: إذا كاتب السيد عبده، والعبد مجنون، كانت الكتابة فاسدة، فإن أدى مال الكتابة لم ينعتق به.

وللشافعي في صحة المكاتبه قولان أحدهما: صحيحة. والآخر: فاسدة.

خ ٣٨٩/٦

وفي المبسوط: لا يجوز للسيد أن يكاتب عبده حتى يكون عاقلاً، فإن كان مجنوناً لم يجز مكاتبته، فإن خالف السيد وكاتب (المجنون)، لم يكن هناك عقد صحيح ولا فاسد.

م ٧٢/٦

أ/ ٣- مكاتبه المملوك الكافر: المسلم إذا كان له عبد كافر، فكاتبه، يقوى عندي أنه لا يصح الكتابة. فإن أدى المال، عتق ويثبت للمسلم عليه الولاء. ثم يقال له: إلى الآن كنت تابعا لسيدك، وقد صرت حراً، فإن شئت فاعقد لنفسك عقد الذمة، وإن شئت فالحق بدار الحرب فتكون حرباً لنا، فإن لحق بدار الحرب، فظهر المسلمون على الدار وأسروه لم يجز استرقاقه. ولو قلنا إن الكتابة صحيحة لكان يصح استرقاقه، فإن كان شرط لم يصح حينئذ استرقاقه.

م ١٣٠/٦

أ/ ٤- مكاتبه المملوك المرتد: إذا كان للمسلم عبد فارتد العبد، ثم كاتبه السيد بعد ردة صحّ ثم ينظر فإذا أدى المال إلى سيده عتق وصار حراً مرتدّاً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل،

يقرهما على ذلك.

والثانية: أن يعقد العقد في الشرك على خمر أو خنزير، ثم أسلما وتقابضا العوض بعد الإسلام، فالحاكم يبطل ذلك ويردّه.

والثالثة: أن تعاقدا العقد في حال الكفر ثم أسلما وترافعا قبل التقابض أو بعد قبض البعض وبقاء البعض، فيحكم الحاكم بفسخ الكتابة وإبطالها عندهم، ويقتضي مذهبنا ما قلناه في المسألة، أن عليه قيمة ما وقع عليه العقد سواء كان الكل أو البعض، ولا تبطل الكتابة.

م ١٢٨/٦ - ١٢٩

ب/ ٣- مكاتبة الحربي عبداً: إذا كاتب الحربي عبداً له، صحت كتابته، فإذا كاتب في دار الحرب ثم دخلا في دار الإسلام مستأمنين، أو بأمان ثم كاتبه، فإنهما ما لم يترافعا إلى الحاكم ويتحكما إليه، فلا تعرض لهما بل يقرهما على ما فعلاه، فإن ترافعا إليه فإنه يحكم بينهما بحكم الإسلام وينظر في الكتابة، فإن كانت صحيحة في شرعنا أعلمهم صحتها وأقرهما عليها، وإن كانت فاسدة أعلمهم فسادها، فإنه لا يجوز الإقرار عليها.

فإن قهر سيده على نفسه في دار الحرب ثم دخل دار الإسلام بأمان ومعه السيد فقد ملك السيد، وانفسخت الكتابة فيه وملك سيده بقره إياه، ويقر على ذلك، فأما إذا دخلا دار الإسلام ثم قهر سيده على نفسه فإنه لا يقر على ذلك.

م ١٢٩/٦ - ١٣٠، ١٣٣

ب/ ٤- مكاتبة المرتد عبداً: إذا ارتد رجل

ثم كاتب عبداً، قال قوم: إنها باطلة، وقال آخرون: صحيحة، ومنهم من قال: إنها موقوفة مراعاة مثل التدبير، والأول أقوى عندي. فإذا ثبت هذا فمتى أدى المكاتب المال نظر، فإن آذاه قبل أن يحجر على المرتد، فمن قال الكتابة صحيحة، فإنه يعتق بالأداء، ويكون المال والولاء لسيده. ومن قال إنها باطلة، قال: إذا أدى لم يعتق. ومن قال: إنها موقوفة نظر، فإن أسلم السيد كانت الكتابة صحيحة، ويصح الأداء ويعتق، ويكون الولاء للسيد، وإن قتل أو مات على الردة علم أنها باطلة وأن الأداء لم يصح، فيكون العبد فيئاً للمسلمين، وكذلك ما في يده من المال.

وأما إذا أدى بعد ما حجر الإمام على المرتد في ماله، فمن قال الكتابة باطلة وليس بينهما عقد فالعبد باق على الرق، وأداؤه كالأداء، ومن قال إنها صحيحة أو قال موقوفة فلا يجوز أن يؤدي المال إلى السيد، لأنه محجور عليه، فإن دفع المال إليه لم يصح الدفع ولا يعتق، وللحاكم مطالبته بالمال. فإن كان ما دفعه باقياً بحاله دفعه إلى الإمام وعقت بالدفع، وإن كان تالفاً فقد هلك من ضمانه، فإن كان معه شيء آخر يدفعه إلى الحاكم وإلا كان له تعجيزه.

فان أسلم السيد كان عليه أن يحسب له بما دفع، ويعتق عليه.

م ١٣٤/٦، ٢٨٥/٧

ج- مكاتبة المريض مملوكه: المريض إذا كان له عبد فكاتبه؛ صحت كتابته، ثم ينظر، فإن

والمعاينة لا تكون هاهنا، فلا بد أن يكون معلوماً بالصفة. فإن كانت من غير جنس الأثمان كالحبوب والأدهان والثياب والحيوان، فلا بد أن يصفها بالصفات المعتبرة في المسلم، وإن كانت من جنس الأثمان، فإن كان للبلد غالب، فقد انصرف الإطلاق إليه. وإن لم يكن له غالب نقد، فلا بد من ضبطه ومعرفته. فإن أطلق البدل هاهنا، بطل العقد.

م ٧٤/٦

ب - صحة المكاتبه على العروض: الكتابة بالعرض، كالثياب والطعام والحيوان جائزة، ولا بد أن يكون معلوماً بضبط صفاته كما يضبط بالسلم، وسواء كان على ثوب واحد أو ثوبين عندنا يجوز، وعندهم لا يجوز على أقل من ثوبين في نجمين، ومتى كاتبه على عرضين إلى أجلين كالثوبين ونحوهما فأدى الثوبين، عتق المكاتب في الظاهر. وحكمنا بعتقه.

م ٩٧/٦

ثم ينظر فإن أدى العرض على الصفة التي شرط عليه، وقع العتق في الظاهر.

م ١٥٨/٦

وفي الخلاف: يجوز أن يكاتب عبده على العروض من الثياب والحيوان، بلا خلاف.

خ ٤٠٠/٦

ج - المكاتبه على منفعة أو عليها مع مال وما يعتبر فيها: إذا كاتبه على خدمة شهر، لا يصح حتى يتصل المدّة بالعقد، فيقول: من وقتي هذا، فإن قال: ودينار بعد الشهر، ويكون الدينار

برئ من مرضه لزمته الكتابة في جميع العبد، فإذا تصرف فيه المريض ثم برئ لزمته وإن مات من مرضه، ثم ينظر فإن احتمل ثلثه قيمة جميع العبد نفذت الكتابة في جميعه، فإن أدى المال إلى الورثة عتق. وإن لم يحتمل الثلث جميعه، فإن لم يخلف الميت شيئاً غيره فإن الكتابة يلزم في ثلثه، ويبقى ثلثاه موقوفاً على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذت الكتابة في جميعه، فإن ردّوه بطلت في ثلثيه وبقيت في الثلث، فإن أدى ثلث المال عتق.

م ١٥٠/٦

د - التوكيل في المكاتبه:

وكالة / رابعاً ١ ب / ٣

(م ٢٢٣/٢، ٢٩٣ - ٢٩٤)

هـ - مكاتبه الولي عبد المولى عليه: لولي المولى عليه من يتيم وغيره، أن يكاتب عبد المولى عليه إذا كان في ذلك حظ المولى عليه. وقال أبو حنيفة: له ذلك، ولم يقيد.

وقال الشافعي: ليس له ذلك سواء كان الولي أباً أو جدّاً أو وصيّاً أو حاكماً أو وليّ الحاكم.

خ ٣٩٨/٦

واختار في المبسوط (٩٥/٦) قول الشافعي، وأضاف: وإذا ثبت هذا وخالف وكاتبه فالكاتبه باطلة، فإن أدى المال كان لسيدّه ولا يعتق العبد به.

٣ - العوض:

أ - معلوميّة البدل (العوض): البدل لا يصحّ حتى يكون معلوماً بأحد أمرين: معاينة أو صفة.

و - ضمان مال الكتابة :

ضمان /أولاً ٣ ج (م ٣٣٦/٢، ٣٢٥)

ز - الحوالة بمال الكتابة :

حوالة /ثانياً ٢ (م ٣٢٠/٢)

ح - حكم المكاتبه لو أدى المكاتب بعض العوض : إن كاتب عبده، فإن أدى جميع ما عليه، عتق جميعه بلا خلاف، وإن أدى البعض لا يخلو عندنا من أحد أمرين: فإن كان مشروطاً عليه، فإنه لا ينعتق حتى يؤدي جميع مال الكتابة وإن كان قد أطلقت الكتابة: فأدى بعضه، عتق عندنا بحسب ما أدى وعند أكثر الفقهاء لا يعتق منه شيء بحال، ولم يفضلوا، وقال قوم من المتقدمين: يعتق بحسب ما أدى ولم يفضلوا.

م ٩٠/٦ - ٩١

ط - لو بان العوض مستحقاً أو معيباً: إذا دفع المكاتب عرضاً وكان مستحقاً، فقال السيد: أنت حر، ثم بان أن العرض كان مستحقاً، لم يقع العتق ولم يتعلّق بقوله أنت حرّ حكم.

فإن اختلف السيد والمكاتب، فقال المكاتب: أردت بقولك: أنت حرّ ابتداء عتق، وقال السيد: بل أردت الإخبار عن الحرّية الواقعة بالأداء، فالقول قول السيد. فأما إذا قال السيد للمكاتب: أنت حرّ قبل أن أدى العرض، أو بعد ما علم أنّه مستحق، فإنه يكون ذلك ابتداء عتق بلا خلاف، غير أنّه لا بدّ فيه من النية عندنا خاصة.

م ١٥٩/٦

وفي موضع آخر: وإن أصاب السيد فيما قبضه عيباً، كان بالخيار بين إمساكه وردّه. فإن

معلوماً أو كان مطلقاً وكان غالب نقد البلد صحّ، فإن كان فيه نقود مختلفة لم يصحّ حتى يكون الدينار موصوفاً، ويجوز أن يكون محلّ الدينار عقيب الشهر.

وقال قوم: لا بدّ من أجل معلوم بعده، أمّا يوم أو يومان أو ما يتفقان عليه يحلّ بانقضائه. والأوّل أقوى عندنا.

وإذا كاتبه على خدمة شهر عقيب هذا الشهر ودينار عقيب شهر الخدمة، فالكتابة باطلة، فإن قال: كاتبتك على خدمة شهر عقيب هذا الشهر ودينار حالّ كان أيضاً باطلاً لما مضى.

وأما إذا كاتبه على خياطة كذا وكذا ثوباً في الذمّة - يصفها - يحلّ عليك العمل حين انقضاء هذا الشهر ودينار عقيب شهر كذا وكذا، صحّ.

م ٧٤/٦ - ٧٥

د - الجمع بين المكاتبه والبيع بعوض واحد: إذا اشتملت الصفقة على عقدين مختلفي الاحكام، فإن اشتملت على بيع وكتابة، بأن يقول لعبده: عتقك هذا العبد، وكاتبتك على ألفين إلى شهرين، يحلّ عليك انقضاء كلّ شهر ألف، فعندنا يصحّ، وقال بعضهم: يبطل البيع. وفي بطلان الكتابة قولان، فإذا قلنا يصحّ، فبكم يكون مكاتباً؟ فعندنا يكون بحصته من الثمن الذي هو البذل، وقال بعضهم: بكلّ البذل.

م ٧٥/٦ - ٧٦

هـ - الرهن على مال الكتابة :

رهن /ثالثاً ٥

(م ١٩٧/٢، ٢٤٧، ٢١٢ - ٢١٣، خ ٢٥٨/٣)

اختار الإمساك، استقرّ القبض وبرئت ذمة المكاتب عن مال الكتابة؛ فاستقرّ له العتق.

وإن اختار الردّ فردّه حكمنا بارتفاع العتق الواقع في الظاهر، هذا إذا وجده معيباً، فأما إن علم بالعيب، وقد نقص العرض عنده بعيب لم يكن له الردّ، واستقرّ أرش العيب على المكاتب، وارتفع العتق.

م ٩٧/٦

ي - مكاتبه الشريكين عبدهما المشترك: إذا كان العبد بين شريكين فكاتبه صحّت الكتابة، فإن صحّت فليس له أن يخصّ أحدهما بالأداء دون شريكه بغير إذن شريكه، فإن أذن له في ذلك ودفع بإذنه، صحّ عندنا، وقال بعضهم: لا يصحّ. والأوّل أصحّ عندنا.

م ١٠٥/٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: لا يصحّ، وهو اختيار المزني.

خ ٤٠٢/٦

فإذا تقرر هذا، فمن قال: القبض لا يصحّ كما لو دفع إلى القابض بغير إذن الآذن فينظر فيه فإن كان مع المكاتب مال يدفع إلى الآذن بقدر ما دفع إلى القابض فعل وعتق كلّ، وإن لم يكن معه شيء غير الذي قبضه القابض، كان المقبوض منه للقابض والآذن نصفين، ويكون ما بقي من مال الكتابة لهما عليه، فإن أذاه عتق، وإن عجز فسحّا عليه الكتابة ورقّ.

ومتى قيل: يصحّ القبض، عتق نصيب

القابض، ويكون له الولاء على قدر ما عتق منه. وأما نصيب الآذن فهو على الكتابة يقوم على القابض وهل يقوم عليه نصيب الآذن في الحال أو عند العجز عن الأداء؟ على ما مضى من القولين، أحدهما: يقوم في الحال نظراً للعبد والثاني: يؤخّر التقويم نظراً للآذن، فمن قال يقوم في الحال، قال: قوم وهو مكاتب، ويتضمن هذا انفساخ الكتابة وعود المكاتب إلى الرقّ والعتق بعده، ويكون ولاء (ه) كلّ للقابض، فإن كان في يده مال فهو للآذن، ولا شيء للقابض.

ومن قال يؤخّر تقويمه، قال: لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يؤدّي أو يعجز أو يموت. فإن أدّى عتق. وكان الفاضل في يده له، ويكون ولاؤه بينهما. وإن عجز قوّمناه على القابض متى ظهر عجزه، سواء فسخ سيّده أو لم يفسخ، فإذا قوّمناه وهو مكاتب، زالت الكتابة بالتقويم، وعاد رقيقاً، ثم عتق كلّ على القابض، فيكون الولاء كلّ له. فإن كان في يد المكاتب مال، كان للآذن نصفه، والباقي للمكاتب. وإن مات المكاتب قبل أن يقوم، انفسخ عقد الكتابة بموته، ومات ونصفه رقيق، فيكون نصف ما في يديه للسيد الآذن، والنصف الباقي الذي هو له بما فيه من الحرّية يرثه وارثه عندنا. فإن لم يكن له وارث فلسيّد الذي أعتق نصفه بحقّ الولاء، وقال قوم: يكون للسيد الآذن الذي يملك نصفه بحقّ الملك، وقال بعضهم: ينتقل إلى بيت المال.

م ١٠٥/٦ - ١٠٧

ي / أ - مكاتبه الشريكين عبدهما المشترك

وهو المذهب. والثاني: فاسد.

فإذا ثبت أن الكتابة صحيحة، فإن كل واحد منهم مكاتب بحصة قيمته من المسمى، فإن أدى ما عليه من مال الكتابة، عتق سواء أدى أصحابه وعتقا، أو عجزا ورقا، وبه قال عطاء، وعمر بن دينار.

والشافعي على قوله أن الكتابة صحيحة، وهو المذهب عندهم.

وقال أبو حنيفة ومالك: العقد صحيح، ولزم مال الكتابة كلهم وكل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه ما لزمه، فهم كالمكاتب الواحد.

خ ٣٨٤/٦ - ٣٨٦
وفي المبسوط (٤/٢٩٢، ٣٦٣، ٧٦/٦) نحوه.

ك/١ - مكاتبه السيد عبيده صفقة بشرط ضمان كل واحد منهم الآخر: إذا كاتب الثلاثة مطلقاً فلا يكون كل واحد منهم كفياً عن صاحبه، فأما إن وقع بشرط أن كل واحد منهم كفيل وضامن عن صاحبه، فالشرط صحيح. وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وقال الشافعي: الشرط باطل.

خ ٣٨٧/٦
وفي المبسوط (٦/٨١) نحوه.

ك/٢ - إذا كاتب المولى عبيده صفقة أو كلاً على انفراد ثم أدى أحدهما عن الآخر: إذا كاتب عبيدين صفقة واحدة، أو كاتب كل واحد منهما بعقد مفرد، ثم أن أحدهما أدى عن رفيقه مالاً من عنده، فإن فعل هذا قبل أن أعتق لم يخل

على التفاضل: إذا كان عبد بين شريكين، فكاتب أحدهما على نصيبه بأكثر من شريكه، صح ذلك. وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وللشافعي فيه قولان. أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنه لا يصح، وهو اختيار المزني.

وإذا كاتب على نصيبه بغير إذن شريكه صح أيضاً. وبه قال الحكم وابن أبي ليلى، ومال إليه أبو العباس بن سريج. وقال مالك وأبو حنيفة، والشافعي: الكتابة فاسدة.

خ ٤٠٠/٦ - ٤٠١
وفي المبسوط: إذا كان بينهما عبد نصفين، فكاتبه على التفاضل هذا على نصيبه بألف، وهذا بألفين، فالكتابة باطلة.

م ٣/١٢٢
وأما إذا كان عبد بين شريكين، لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فكاتب صاحب الثلثين على مئتين، وصاحب الثلث على مئتين، صحت الكتابتان. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا تصح حتى يتساويا في الثمن على حسب الملك. فإن تفاضلا في البدل، بطلت الكتابة.

خ ٤٠١/٦ - ٤٠٢
ك - مكاتبه السيد عبيده صفقة: إذا كاتب ثلاثة أعبد له صفقة واحدة على نجمين إلى أجلين، وقال: إذا أدبتم إلي ذلك فأنتم أحرار، فقبلوا، صحت هذه المكاتب. وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه،

ويؤدي إليك؟ فإن فعل فلا كلام، وإن أبى قلنا للسيد: فتصبر أنت عليه حتى يقضي دينه، ثم يؤدي مالك عليه من مال المكتبة، فإن صبر قضي المكاتب دينه، ويكون مال المكتبة عليه حتى يؤدي ويُعتق. وإن قال كل واحد منهما: لا أصبر وأريد حقي عاجلاً؛ قُدم الدين على مال المكتبة.

م ٧٩/٦ - ٨٠

ك/٣ - إذا كان المكاتبان لسيدين وأدى أحدهما عن الآخر: إن كانا لسيدين، فأدى أحدهما عن رفيقه، فإن كان بعد العتق، فالأداء صحيح بكل حال، ثم ينظر فإن كان بغير إذنه لم يرجع، وإن كان بإذنه فهو قرض يرجع عليه. والحكم فيه على ما مضى.

فإن كان قبل العتق، فهو باطل بكل حال، سواء علم القابض بذلك أو لم يعلم، فإذا كان بغير إذن سيده كان باطلاً قرضاً كان أو هبة، وله الرجوع على القابض، فإن لم يفعل حتى عتق الدافع فهل له الرجوع على القابض بذلك؟ على ما مضى.

م ٨٠/٦ - ٨١

ل - ادّعاء السيد أن العوض المؤدى له مغضوب أو حرام: إذا كاتب عبده كتابة صحيحة، فحلّ نجم من نجومها، فأتى به إلى سيده فقال له سيده: هذا حرام، أو قال: هذا غضبته من فلان. فإن كان معه بيّنة أنّه غضبه من فلان، فلم يجب عليه أن يقبله منه، ويقال للمكاتب: إمّا أن تأتية بمال حلال أو يعجزك فترق. وإن لم يكن مع السيد بيّنة، فالقول قول

السيد فيما قبضه من أحد أمرين: إمّا أن يكون عالماً بما قبضه أو جاهلاً، فإن كان جاهلاً، كان الأداء باطلاً، بلا خلاف.

فإن كان على المؤدي شيء من مال المكتبة قد حلّ عليه، صرف الأداء إلى نفسه، وإن لم يحلّ عليه شيء فهو بالخيار بين أن يستردّه وبين أن يفردّه عن سيده قبل محلّ الكتابة عليه. فأما إن كان سيده جاهلاً بذلك، قال قوم: يصحّ، وقال آخرون: لا يصحّ. والأول هو الصحيح عندي، فمن قال فاسد، قال: له أن يرتجع ذلك من سيده، إلّا أن يكون حلّ شيء عليه من مال المكتبة، فيكون عن نفسه.

وإن أحدهما أدى عن رفيقه بعد العتق؛ فالأداء صحيح بكل حال، فإن كان قد أدى عنه ما عتق به نظرت، فإن كان أدى عنه بغير إذنه، لم يرجع به، وإن كان بإذنه فهو قرض عليه، فإن كان المؤدي عليه واحداً استوفاه منه، فإن كان معسراً أنظره إلى اليسار.

فأما إن كان أدى عنه ما لم يعتق به نظرت، فإن كان بغير إذنه فهو هبة، لا يرجع بها عليه، وإن كان بإذنه فهو قرض له على المكاتب، وعلى المكاتب أن يؤدي مال المكتبة، وعليه أن يقضي القرض.

وإن كان معه ما يقضي به مال المكتبة، ويقضي الذي هو القرض، فعل وعتق، وإن لم يكن معه إلّا بقدر ما لأحدهما عليه، قلنا لمن له الدين: أتمسح أن تؤخّر بالقرض فيؤدي ما عليه بالذي معه، ويُعتق، ويكون القرض عليه حتى يجد

هما سستان كلّ أجل سنة، فلا بد أن يكونا معلومين، وأن يكون انتهاء كلّ واحد معلوماً، فأما إن قال: كاتبك إلى عشر سنين، فإنه يصحّ عندنا، وإن كان أجلاً واحداً، وعند من اعتبر الزيادة، لا تصحّ.

فإن قال: يؤدّي إليّ في هذه العشر سنين، قالوا: لا يصحّ؛ لأنه أجل واحد ولأنّه مجهول. وهذا غير صحيح عندنا أيضاً من حيث كان مجهولاً، لا من حيث كان أجلاً واحداً. وليس من شرط الآجال الاتفاق في المدة، وهكذا نجم كلّ أجل يصحّ التساوي فيه، والتفاضل على ما يتفقان عليه.

م ٧٣/٦ - ٧٤

وفي الخلاف: إذا كانت الكتابة مؤجلة، صحّت بأجل واحد وبأجلين، وبأن يقول: كاتبك إلى عشر سنين، يؤدّي ذلك في هذه المدة، كان ذلك جائزاً. وقال الشافعي: كلّ ذلك باطل.

خ ٣٨٣/٦

م ٣/ - تعجيل دفع العوض قبل حلول الأجل: إذا كاتب رجل عبداً على مال إلى أجلين، ثم إن المكاتب عجل للسيد المال قبل محله، فإنه ينظر، فإن كان من الأشياء التي لا يبقى على الدوام ويتلف، كالطعام والزّطّب وما أشبهه، لم يجب عليه قبوله، بلا خلاف. وهكذا إن كان من الأشياء التي تبقى، لكن يلزم على حفظه مؤنة، كالطعام الكثير والخشب الثقيل، فإنه لا يجبر على قبوله، وإن كان ممّا قد يتلف ويلزم عليه مؤنة، لم يجب عليه قبوله. وإن كان ممّا لا يتلف

المكاتب مع يمينه، فإذا ثبت أنّ القول قوله، فإن لم يحلف حلف السيد، ويكون الحكم كما لو قامت البيّنة أنّه حرام، وإن حلف المكاتب، قلنا للسيد: إما أن تقبل هذا المال أو تبرئه ليعتق، فإن أبرأه برىء.

وإن قبض السيد المال، فإن كان قال: هذا حرام، ولم يقل من المالك؟ أقرّ المال في يده حتى يظهر مالكة، فإن قال: غصبته من فلان، فعليه أن يدفعه إلى فلان برئته، فإن لم يقبض منه المال، ولم يبرئه، دفعه المكاتب إلى الحاكم فيأخذه الحاكم ليحفظه لسيدّه، ويعتق المكاتب.

م ٩١/٦ - ٩٢، ٢٤/٣

م - أجل العوض ونجومه:

م ١/ - الكتابة حالة ومؤجلة: تصحّ الكتابة حالة ومؤجلة، وليس الأجل شرطاً في صحتها. وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وقال الشافعي: من شرط صحتها الأجل، فإن لم يذكر الأجل كانت باطلة.

خ ٣٨٣/٦

وفي المبسوط: أن الكتابة لا بدّ فيها من أجل، وعندنا أن المكاتب لا ينعقد إلّا بأجل، ومتى كانت بغير أجل كانت باطلة.

م ٧٣/٦

م ٤/ - معلومية الأجل وعدده: أقل ما يجزئ فيه أجل واحد عندنا، وعند بعضهم أعلان ولا يكون الآجال إلّا معلومة، بلا خلاف.

فإن كثرت وزادت، فقال: كاتبك على عشرة آجال، كلّ أجل سنة جاز، ولو كاتبه إلى أجلين،

ن - مرض المكاتب شهر الخدمة : إذا كاتبه على خدمة شهر فمرض المكاتب شهر الخدمة بطلت الكتابة ، وكذلك إذا مرض بعضه .

م ٧٥/٦

ثالثاً - أحكام المكاتبين :

١ - اكتساب المكاتب وتصرفاته المالية :

أ - اكتساب المكاتب وتصرفه في كسبه : الكتابة متى حصلت ، منعت أن يكون الكسب للسيد ، وإنما عليه دين في ذمته ، فإن أدى ما عليه عتق .

م ٧٣/٦

وكل ما اكتسبه (المكاتب) في حياة سيده قبل عقد الكتابة ، فهو ملك لسيده في حياته ، ولورثته بعد وفاته .

م ٨٦/٦

ب - هبة المكاتب ومحاباته وإقراضه ماله واقتراضه : ليس للمكاتب أن يهب شيئاً من ماله ، ولا أن يبيعه بالمحابة ، ولا أن يقرضه بغير إذن سيده .

فإن فعل ذلك بإذن سيده فعندنا يصح جميع ذلك ، ومنهم من قال : لا يصح جميع ذلك . والأول أصح .

أما إذا ابتاع بدين فإنه جائز ، وهكذا أن يستسلف في ذمته ، إلا أنه ليس له أن يدفع بذلك رهناً .

وإذا وهب شيئاً لسيده فقبله ، صحّت الهبة عندنا ، وكان هذا بمنزلة إذنه ، فأما من قال هبته

ولا يلزم على حفظه مؤنة كالدرهم والدنانير ... نظر ، فإن كان في البلد فتنة ، وكان حين عقد العقد - البلد مستقيماً ، لم يجبر على قبوله ، وإن كان وقت العقد مفتناً قال قوم : لا يجبر عليه ، وقال آخرون : يجبر عليه ، والأول مذهبنا . وأما إن كان البلد مستقيم الحال ، فعندنا لا يجبر على قبوله ، وعندهم يجبر : فإن امتنع أخذه الحاكم له . فإذا ثبت هذا ، فإن قبض السيد المال ، صح قبضه وعتق العبد .

م ١٢١/٦

وفي موضع آخر : لو كاتب عبده إلى شهرين على ألفين ، حلّ كل ألف عند انقضاء شهر ، صح ، فإن قال : العبد بعد هذا عجل عتقي الآن على أن أؤدي كل ألف محلّه ، صح ، ولو أدى ألفاً عند محلّه ، ثم قال لسيده : عجل عتقي الآن حتى أؤدي الألف الآخر في محلّه ، صح ، ولا فرق بين أن يبيعه من نفسه في أصل العقد وبين أن يبيعه من نفسه بعد عقد الكتابة .

م ٧٦/٦

م ٤/ - تعجل دفع العوض قبل أجله بشرط الإبراء من الباقي : إذا كاتب عبده على ألف درهم إلى أجلين فجاء بخمسئة قبل الأجل ، وقال : خذ هذه على أن تبرئني من الباقي ، لم يصح ؛ فإنه مضارع لرأب الجاهلية ، فإن قبض المال لم يصح قبضه . وأما إن قال له : خذ هذه الخمسئة وأبرئني من الباقي إن شئت ، ففعل ذلك ، وأبرأ صح القبض ، وصح الإبراء .

م ١٢١/٦ - ١٢٢

الشراء ولا يصح التصرف فيه استحساناً. والأول أصح عندنا.

وأما إذا اشتراهم بإذنه، فعندنا أنه يصح، وقال بعضهم: لا يصح.

م ١٢٧/٦

د - لقطة المكاتب:

لقطة/ثالثاً ٦ (م ٣٢٧/٣، خ ٥٨٧/٣)

هـ - مهاية المكاتب المتحرر بعضه: إذا ثبت في عبد أن نصفه مكاتب ونصفه قن، كان للعبد يوم وللسيد يوم، ومتى طلب المهاية أجبر الآخر عليه. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجبر على ذلك، بل يكون كسبه بينهما يوماً فيوماً.

خ ٣٩٠/٦

وفي المبسوط (٢٠٢/٤، ٨٧/٦) نحوه.

و - ثبوت الشفعة للمكاتب:

شفعة/ثالثاً ٩ (م ١٥٧/٣، ١٢٣/٦)

ز - كسب ولد المكاتب ونفقته: قال قوم: إنه لأُمّه، وقال آخرون: هو موقوف، فإن عتق كان كسبه له وإن رقّ كان لسيدته، وهو الأقوى عندي، ومنهم من قال: يكون لسيدته، إذا قال لو قتل كانت قيمته لسيدته.

فمن قال كسبه لأُمّه، استوفته يوماً بيوم، ومن قال لسيدته، استوفاه يوماً بيوم، ومن قال موقوف على ما اخترناه ووقفناه، فإن أدّت أُمّه وعتقت عتق بعقتها، وكان ما وقفناه من الكسب له، وإن استرقت أُمّه على العجز، وهَمّ سيدتها بالفسخ، كان لها أن تستعين بكسب ولدها على أداء ما

بإذن سيده لا يصح، قال: لا تصح هذه الهبة.

م ١٢٣/٦ - ١٢٤، ١٦٦

ج - بيع المكاتب وشراؤه: المكاتب يصح بيعه وشراؤه من سيده ومن غيره.

ولا يجوز أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، وإن كان بأضعاف ثمنه، وكذلك ليس له أن يبيع بثمن مؤجل على أن يأخذ رهناً أو ضميناً. وإن كان في يد المكاتب شيء يساوي مئة فيبيعه بمئة وعشرين، ويقبض المئة ويبقى العشرين إلى أجل، صح. فأما إن ابتاع بدين، فإنه جائز. وليس له أن يدفع مالاً قراضاً إلى غيره وإن كان أميناً.

م ١٢٣/٦ - ١٢٤، ١٦٦

وفي موضع آخر: للمكاتب أن يتجر في جميع أنواع التجارات.

م ٩٢/٦

ونحوه في المبسوط (١٦٦/٦).

وفي النهاية نحوه، وأضاف: وإنما يجوز به التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا أذن له سيده.

ن/٥٥٠

ج/١ - شراء المكاتب رقيقاً: إذا اشترى المكاتب جارية، صحّ شراؤه بلا خلاف.

خ ٣٩٦/٦

وفي المبسوط (٢٨٦/٥، ٩٢، ٥/٦) نحوه.

ج/٢ - شراء المكاتب من يُعتق عليه بحق القربة: إذا اشترى المكاتب من يعتق عليه بحق القربة، كالآباء والأمهات وغيرهم، فإن اشتراه بغير إذن سيده، بطل الشراء. وقال بعضهم: يصح

تجب فيه الزكاة، وجب عليه الزكاة. ولا يلزمه فيما عداه.

وقال الشافعي: لا زكاة في مال المكاتب على كل حال، وبه قال جميع الفقهاء، إلا أبا ثور فإنه قال: تجب فيه الزكاة.

خ ٤١/٢

وفي المبسوط: إن كان في يده مال تجب فيه الزكاة، فزكاته على سيده، وقال بعضهم: لا زكاة فيه أصلاً، وهو قوي.

م ٩٢/٦

وفي الخلاف: إذا كان للمكاتب ثمار وزروع، فإن كان مشروطاً عليه أو مطلقاً ولم يؤد من مكاتبته شيئاً، فإنه لا يتعلق به العشر. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: فيه العشر.

وإن كان المكاتب مطلقاً، وقد أدى بعض مكاتبته، فإنه يلزمه - بمقدار ما تحرر منه من ماله - الزكاة إذا بلغ مقداراً تجب فيه الزكاة. وهذا التفصيل لم يراعه أحد من الفقهاء، بل قولهم في المكاتب على كل حال ما قلناه.

خ ٧٢/٢

وفي المبسوط (٢١٩/١) نحوه.

٤ - أخذ الخمس من المكاتب:

إذا كان المعدن لمكاتب، أخذ منه الخمس، سواء كان مشروطاً عليه أو لم يكن. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا شيء عليه.

خ ١٢٠/٢

عليها عندنا، وأنها تعتق هي وهو، ويملكان ما فضل، وإذا لم يفضل؛ رقت ورق وكان ما في يده لسيده، وكان الاحتياط هذا. وقال قوم: ليس لها ذلك فإن مات هذا الولد قبل أن تعتق أمه أو ترق، فمن قال قيمته لأمه إذا قتل قال: يكون لها، ومن قال قيمته لسيده إذا قتل، فالكسب له.

وأما الكلام في نفقته، فمن قال كسبه لسيده، فنفقته على سيده، ومن قال موقوف، قال: نفقته من كسبه، فإن كان قدر كفايته فذاك، فإن لم يكن قدر الكفاية قال قوم: على سيده، وقال آخرون: من بيت المال، والأول أقوى.

م ١٠٨/٦ - ١٠٩

ح - نفقة زوجة المكاتب:

نفقة/أولاً ٥ ١/ (م ١٩/٦ - ٢٠)

٢ - كفارة المكاتب:

إذا وجبت على المكاتب كفارة في قتل أو ظهار أو جماع ففرضه الصوم، بلا خلاف، فإن كفر بالمال بغير إذن سيده، لم يصح. فإن أذن له السيد في ذلك، فإن أراد أن يكفر بالعق لم يجز بلا خلاف عندنا وعندهم، وأما إن أراد أن يكفر بالإطعام أو الكسوة، فعندنا لا يجزئه، ومنهم من قال: يجزئه.

م ١٢٣/٦

٣ - زكاة المكاتب:

المكاتب إن كان مشروطاً عليه، فإذا حصل معه مال في مثله الزكاة، لم تلزمه زكاة، ولا تجب أيضاً على المولى زكاته.

وإن كان غير مشروط عليه، فإن كان معه مال

وفي المبسوط (٢٣٧/١) نحوه.

٥ - ديون المكاتب:

أ - حكم ديون المكاتب: متى ركبه دين، فإنه يتعلّق بذمته بمقدار ما تحرّر منه، يُطالب به إذا عتق، أو من الذي يكسبه في اليوم الذي يخصّه بمقدار ما تحرّر منه.

وأما مقدار ما بقي منه رقاً، فإن كان استدانه بإذن مولاه، فعلى مولاه قضاؤه عنه، وله أن يقضيه من كسبه الذي نصيبه بمقدار الرق، وإن كان استدانه بغير إذن مولاه، فإنه يتعلّق بكسبه جميعه، ويقضي منه دين الغرماء، وما يبقى فيكون بينه وبين السيّد على حساب الحرّية والرق.

م ٦٥/٦

ب - موت المكاتب وفي ذمته دين: إن مات المكاتب، وعليه ديون انفسخت الكتابة لموته، وبرئت ذمته عن مال الكتابة، وكان الدين باقياً في ذمته، يتعلّق بالمال الذي في يده، ثم ينظر، فإن كان ماله بقدر ما عليه، قضى ديونه، فإن فَضْلَ فَضْلَ كان للسيّد بحقّ الملك لا بحقّ الكتابة، فإن كان ما بيده دون الدين الذي عليه، قسّمنا ماله بين غرمائه بالحصص، ولا يجب على السيّد شيء.

م ٩٨/٦

ج - اجتماع دين مع حقوق أخرى في ذمّة المكاتب: إذا كاتب عبداً، واجتمعت عليه حقوق، من دين اقترضه ومن ثمن مبيع ابتاعه وأرّش جناية على نفس أو على طرف، فإن كان

في يده مال ولم يكن قد حجر عليه، فإن كانت الحقوق جميعاً حالاً فله أن يقدّم ماشاء منها.

وإن كان بعضها حالاً وبعضها مؤجّلاً، كأرّش الجناية لا يكون إلّا حالاً، ومال الكتابة قد يكون حالاً وقد يكون مؤجّلاً، وكذلك ثمن المبيع: فإن بدأ بقضاء الدين الحالّ، جاز ويبقى عليه المؤجّل.

فإن أراد تعجيل المؤجّل نظر، فإن أراد تعجيل دين الأجنبي، لم يكن له ذلك وإن أراد تعجيل مال الكتابة، فهذا هبة من سيّده، فعندنا يصحّ، وقال بعضهم: لا يصحّ.

وأما إذا كان قد حجر على المكاتب، فإن كان المال الذي في يده يعجز عن ديونه فاجتمع غرماؤه، وسألوا الحاكم الحجر عليه، فإنّ تصرفه ينقطع بذلك، ويكون الأمر إلى الحاكم، ويسقط ماله على ما قدر عليه من الحقوق، فيدفع إلى كلّ واحد بقسط ما تضمّنه. هذا إذا رضوا، فإن تشاحوا، قال بعضهم: يقدّم صاحب الدين على المجنّي عليه وعلى السيّد، فإذا لم يدفع إليه حقّه منه، لم يرجع منه إلى شيء آخر، والسيّد والمجنّي عليه يرجعان من حقهما إلى الرقبة.

فإذا دفع إلى صاحب الدين حقّه، نظر، فإن بقي معه شيء، دفع إلى المجنّي عليه وقدم على السيّد، فإذا قضى حقّ المجنّي عليه ثم بقي شيء، دفعه إلى السيّد فإن لم يبق شيء كان له تعجيله واسترقاقه.

فأما إذا لم يبق مع الكتابة بعد قضاء الدين شيء فلكلّ واحد من السيّد والمجنّي عليه تعجيله.

يكون الحقان من جنس واحد أو من جنسين، فإن كانا من جنس واحد من النقود ففيه أربعة أقاويل، أصحها عندنا أن يصير قصاصاً.

وإن كان أحدهما من غير جنس الآخر أو كانا من غير النقود، فإن أحدهما لا يصير قصاصاً عن الآخر بلا خلاف، ولا يخل حال الحقين من ثلاثة أحوال: إما أن يكونا نقدين أو عرضين أو نقد وعرض، فإن كانا نقدين فلا يحتاج إلى قبض الحقين معاً، بل يقبض أحدهما ما عليه من صاحبه ثم يردّه عوضاً عمّا له في ذمته.

وإن كانا عرضين، فلا بد أن يقبض كلّ واحد منهما ما له على صاحبه، ولا يجوز أن يقبض أحدهما ثم يردّ ما قبضه على الآخر عوضاً عمّا له عليه؛ لأنّ هذا العرض الذي في الذمة ثابت في أحد الحقين عن سلم، فإن المكاتب لا يجوز له أن يعوّض ما في يده من المال، وأخذ المال عن العوض الثابت في الذمة عن كتابة أو سلم غير جائز.

فأمّا إذا كان أحدهما نقداً والآخر عرضاً فإنّه إن قبض صاحب النقد حقّه لم يجز أن يدفعه عوضاً عن العرض الذي في ذمته، بل عليه تسليمه وإقباضه، وإن قبض صاحب العرض حقّه جاز أن يدفعه بدلاً عن النقد وعوضاً عنه.

م ١٢٤/٦ - ١٢٥

ونحوه في موضع آخر، وأضاف فيه: فإن كان قدر الحقين سواء، وقيل يقع القصاص، برئاً معاً، فإن كان مال أحدهما أكثر وقع القصاص بقدر ما تقابلا فيه ورجع من له الفضل بالفضل.

ثم ينظر، فإن اختار التعجيز انفسخت الكتابة وبرئت ذمّة المكاتب ممّا عليه من المال، وبقي حقّ المجنيّ عليه متعلّقاً برقبته وله بيعه في الجناية إلّا أن يفديه السيّد، وبكم يفديه؟ على قولين، كالعبد القنّ سواء.

فإن لم يختّر السيّد تعجيزه واختار المجنيّ عليه ذلك، قيل للسيّد: لك الخيار أن تفديه، فإن اختار ذلك جاز، ويكون باقياً على الكتابة، وبكم يفديه؟ على قولين، فإن لم يفده كان للأجنبي أن يرجع إلى الحاكم حتى يفسخ الكتابة ويبيعه في الجناية، فإذا حصل معه شيء، نظر فإن كان قدر الأرض أقلّ دفع إلى المجنيّ عليه، وإن كان أكثر منه كان أفضل للسيّد.

ولو لم يكن في يده مال بحال، فإن أنظروه حتى يكتسب ويدفع إليهم جاز. إلّا أنّ هذا الإنظار لا يلزمهم بل لهم الرجوع فيه متى شاؤوا، وفيه خلاف. فأمّا إذا لم ينظروه، بل طالبوه بحقوقهم، فصاحب الدين ليس له تعجيزه. فأمّا السيّد والمجنيّ عليه، فلهما أن يعجزاه فإن عجزاه انفسخت الكتابة ويباع في الجناية، ويقدم حقّ المجنيّ عليه على حقّ السيّد حسب ما ذكرناه. وأمّا الدين، فإنّه ثابت في ذمته على ما كان، لا يتعلّق برقبته، وقال بعضهم: يتعلّق بالرقة.

م ١٣٧/٦ - ١٤٠

د - ديون المكاتب الحالّة على مولاه وحكم التقاص بينها: إذا كان للمكاتب على سيّده مال وحلّ للسيّد شيء من التّجوم فليس يخلو إمّا أن

لا يفي بالحقوق التي عليه، فإن الكتابة تنفسخ بموته، ويسقط حق السيد من المال، وتعود رقبته إلى ملكه وحق المجني عليه من الأرض يسقط أيضاً، فيبقى الدين للقرض والبائع؛ فيدفع ذلك من المال الذي كان في يده، فإن فضل شيء كان للسيد.

م ١٣٩/٦

٦ - إيتاء المولى مكاتبه ما يعينه على الأداء:

الإيتاء واجب عندنا، وهو أن يحط السيد عن مكاتبه شيئاً من مال الكتابة أو يؤتبه شيئاً يستعين به على الأداء، وقال قوم: هو مستحب. وبه قال قوم من أصحابنا.

م ٩٣/٦ - ٩٤

ونحوه في الخلاف (٣٩٦/٦ - ٣٩٧).

وفي النهاية: متى كاتبه، فليعنه على فك رقبته بشيء من ماله من سهم الرقاب.

ن/٥٤٩

أ - وقت الإيتاء وقدره وجنسه: (للإيتاء) وقتان: وقت جواز، ووقت وجوب، فأما وقت الجواز فما بين الكتابة والعق، وأما وقت الوجوب، فقال قوم: هو إذا بقي عليه القدر الذي عليه أن يؤتبه، فإنه يتعين عليه، وأما قبل هذا فقد يعجز وقد يرقى. وقال بعضهم: وقت الإيتاء بعد العقد. والأول أقوى.

وأما قدره، فعندنا: ما يقع عليه الاسم، قليلاً كان أو كثيراً. وقال قوم: هو على قدر مال الكتابة وبحسبه.

وكل موضع قيل لا يقع القصاص بينهما، فإذا قبض أحدهما ماله في ذمة صاحبه أجزأه، ولا حاجة به أن يقبض الآخر شيئاً من صاحبه، وأيهما تطوع بالإقباض كان القابض يقضيه على ما يراه. فإن امتنع كل واحد منهما من الإقباض، حبس كل واحد منهما لصاحبه بماله عليه، فأيهما قضى فالحكم على ما قضى. وحكم مال الكتابة وغيرها من الحقوق واحد، وهو أن القصاص لا يقع في الجنسين ولا في غير الأثمان فيما لا مثل له، ولا في غير ما في الذمة.

فأما الجنس الواحد من الأثمان وفيما له مثل من غيرها، فعلى ما مضى. وعندنا: إذا قلنا إن الكتابة الفاسدة لا حكم لها، سقطت هذه الفروع. فأما الحقوق الباقية، فالذي يقتضيه مذهبنا: أن الحقيين إذا كانا من جنس واحد من الأثمان وفيما له مثل من غيرها، يقع القصاص بينهما من غير تراض. وإن كانا من جنسين أو فيما لا مثل له من غير الأثمان، لا يقع إلا بالتراضي.

م ٨٣/٦ - ٨٥، ١٢٤ - ١٢٥

هـ - بيع المكاتب دينه بدين سيده الذي في ذمته: إذا حل على المكاتب دين سيده وكان للمكاتب على الإنسان دين فقال له السيد: بعني مالك في ذمة فلان بما لي في ذمتك، ففعل، لم يصح البيع، وإنما يجوز أن يحيله بالدين على ذلك الغير، فيكون حوالة دين بدين.

م ١٢٥/٦

و - لو مات المكاتب وفي يده مال لا يفي بما عليه من الحقوق: إذا مات المكاتب وفي يده مال

٧ - صرف الزكاة إلى المكاتب:

على مذهبها، إن كان المكاتب مطلقاً وتحرّر منه شيء، وهو فقير؛ جاز أن يعطى (من الزكاة).

م ١٧٨/٥

وإنما يعطى من الصدقات إذا كان مسلماً مؤمناً عدلاً، فأما إذا كان كافراً فإنه لا يعطى، وكذلك حكم المخالف والفاسق.

م ٢٥١/١

وفي الخلاف: إذا كاتب عبده وكان السيّد تجب عليه الزكاة، وجب عليه أن يعطيه شيئاً من زكاته يحتسب به من مال مكاتبته.

خ ٣٩٦/٦

٨ - دفع الفطرة عن المكاتب:

المكاتب إن كان مشروطاً عليه، وهو في عيلولة مولاه لزمه فطرته، وإن لم يكن في عيلته يمكن أن يقال: إنها تلزمه، ويمكن أن يقال: لا تلزمه. وإن كان غير مشروط عليه، وتحرّر منه جزء، فإن كان في عيلته لزمه فطرته، وإن لم يكن في عيلته، لا تلزمه ولا يلزمه.

وقال الشافعي: لا يلزم واحداً منهما، ولم يفصل، ومن أصحابه من قال: يجب عليه أن يخرج الفطرة عن نفسه.

خ ٤٢/٢

وفي المبسوط (١٦٦/٦)، والنهاية (٥٥٢) نحوه.

وفي موضع آخر من الخلاف: العبد لا تجب عليه الفطرة، وإنما يجب على مولاه أن يخرجها عنه. وبه قال جميع الفقهاء.

وأما الكلام في جنسه، فإن السيّد بالخيار بين أن يحط شيئاً من ماله في ذمته وبين أن يدفع إليه مناوله، والخطّ أشبه بالشرع وأحوط، فإن حطّ فلا كلام، وإن اختار الإيتاء فيه ثلاث مسائل: إما أن يؤتبه من عين مال الكتابة، أو من غير جنسه، أو من مثل جنسه.

فإن آتاه من عينه وهو عين ما أذى إليه لزمه القبول، وإن آتاه من غير جنسه، مثل أن كانت عليه دنائير فأتاه دراهم؛ لم يجب على المكاتب القبول. وأما إن آتاه مثل جنسه، فقال قوم: لا يجب عليه القبول. ومنهم من قال: يجب عليه. وهو الأقوى عندي.

م ٩٤/٦

ب - حكم الإيتاء بعد عتق المكاتب: إن كاتب عبده على نجمين بما يراه من مال الكتابة، فبريء منها وعتق، فهل يجب على سيّده الإيتاء أم لا؟ على وجهين، أحدهما: يرجع. والثاني: لا يرجع عليه بالإيتاء، وهو الأقوى.

م ٣٠٩/٤

وفي موضع آخر: إذا أذى المكاتب وعتق قبل أن يؤتبه السيّد شيئاً، يتعلّق الإيتاء بتركته، فإن كان على السيّد دين غير هذا وقد أوصى بوصايا، فإن وقّت التركة بالكلّ استوفى منها، وإن فضل كان ميراثاً، وإن ضاقت عن الوصايا ووفت بالدين والإيتاء استوفيا منها، فإن ضاقت عنهما، ضرب صاحب الدين والمكاتب في التركة بالحصص.

م ٩٤/٦ - ٩٥

وقال داود: تجب على العبد ويلزم المولى إطلاقه؛ ليكتسب وليخرجها عن نفسه.

خ ١٣٠/٢

٩- وصايا المولى المتعلقة بالمكاتبة:

أ- الوصية بالمكاتبة: إذا أوصى رجل بكتابة عبدٍ له، فالوصية تصح، ويعتبر قيمة العبد الموصى بكتابته من الثلث.

وإذا أوصى، وقال: كاتبوا عبداً من عبيدي، فإنَّ الورثة يكاتبون أيَّ عبد من عبيده شأؤوا، ولا يجوز أن يكاتبوا أمةً، وكذلك إن قال: كاتبوا أمة من إمامي، فلهم أن يكاتبوا أيَّ أمة شأؤوا، ولا يجوز أن يكاتبوا عبداً. والأقوى عندي أن يستعمل القرعة في ذلك.

وإذا قال: كاتبوا عبداً من عبيدي، وكان له خنثى قد حكم بأنه رجل، أو قال: كاتبوا أمة من إمامي، وكان له خنثى بان أنها امرأة، فهل يجوز كتابته؟ قال قوم: يجوز، وهو الصحيح عندنا. وقال آخرون: لا يجوز.

فأما إن قال: كاتبوا أحد رقيقتي، فيجوز أن يكاتبوا عبداً أو أمة. وهل يجوز أن يكاتبوا خنثى مشكلاً؟ قال بعضهم: يجوز. وهو الأقوى عندي، وقال قوم: لا يجوز.

وإذا أوصى بالكتابة وحدها، أو بها وبغيرها، وقلنا إنها تقدّم، فإنَّ الثلث كلّهُ يتوفّر على الكتابة، فإن احتمل قيمة العبد، كوتب ويجبر الورثة على ذلك، ثم ينظر في العبد، فإن لم يختَر الكتابة لم يجبر عليها، فإن رجع فطلب الكتابة، لم يُجب إليها، وإن اختار الكتابة وطلبها، فبكم

يطلبها؟ فإن كان الموصي أطلق الوصية فإنّه يكاتبه على ما جرت به العادة بكتابة مثله عليه. وإن قَدّر ما يكاتبه؛ كوتب على ذلك القدر، ولا يزد.

م ١٥٢/٦ - ١٥٣

أ/١- تقديم الوصية بالكتابة على غيرها من الوصايا: إن كان أوصى بالكتابة وأشياء أخرى، من هبة، ووصية بمال ومحابة فهل تقدّم الكتابة على غيرها، أو يسوّى بين الجميع؟ فهذه المسألة مبنيّة على أنّه إذا أوصى بوصايا في جملتها عتق، فهل يسوّى بين الكلّ، أو يقدّم العتق؟ فعندنا أنّ العتق يقدّم، وقال بعضهم: يسوّى.

م ١٥٢/٦

ب- الوصية بمال الكتابة: إذا كاتب عبداً كتابة صحيحة، ثم أوصى بالمال الذي في ذمّته فالوصية تصحّ، ثم ينظر في المكاتب، فإن أدّى المال إلى الموصى له، عتق، وثبت إليه الولاء للموصي، عندنا بشرط. وعندهم من غير شرط. وينتقل إلى العصابات من ورثته، وإن أظهر العجز، فللورثة أن يعجزوه وتبطل الوصية.

فإن قال الموصى له: أنا انظره بالمال، فإذا أراد الورثة تعجيزه، لم يكن له منهم.

م ١٦٠/٦

أما إذا كان مال الكتابة ينصرف إلى موصى له به، فإنّه إن كان أوصى به لواحد بعينه، فالحق له وللموصي، فإن دفعه إليه جاز، وإن دفعه إلى الموصي ليدفعه إليه، جاز أيضاً.

ب/٤- دفع مال الكتابة لورثة السيّد: إذا كاتب عبداً ثم مات السيّد كانت الكتابة غير منسوخة بموته؛ لأنّها لازمة من جهته، ثمّ لا يخلو إمّا أن يكون المال الذي على المكاتب ينصرف إلى وارث أو موصى له أو إلى الغرماء، فإن كان منصرفاً إلى الورثة، فإنّهم إن كانوا رشّدين عقلاء بالغين فالمال لهم. ثمّ ينظر فإنّ كان الوارث واحداً دفع المكاتب إليه المال، وإن كانوا جماعة دفع إلى كلّ واحد حقّه، فإن دفع إلى بعض وأخلّ ببعض لم يعتق، ولا يجوز في هذا الموضوع أن يوصي السيّد بالنظر في مال ولده، ولا بقبض مال الكتابة، فإن فعل ذلك لم تصحّ الوصية، وإن دفع المكاتب المال إلى الوصي لم يعتق؛ لأنّ الورثة ذو رشد لا يولّي عليهم، ولا تصحّ الوصية في حقّهم.

وأما إذا كانت الورثة غير رشّدين أو كانوا أطفالاً أو مجانين، فإنّه إن كان لهم جدّ فهو الناظر في أمورهم ولا تصحّ الوصية معه، فإذا دفع المال إليه عتق، فإن لم يكن له جدّ ووصّى الأب إلى من ينظر في أمورهم صحّت، ويجب على المكاتب الدفع إلى الوصي. فإن كان واحداً دفع إليه، وإن كانا اثنين نظر، فإن أوصى إليهما أو إلى كلّ واحد منهما على الانفرد كان للمكاتب أن يدفع إليهما وإلى كلّ واحد منهما، فإذا أوصى إليهما ولم يوص إلى كلّ واحد منهما على الانفرد، لم يجز أن يدفع إلى أحد منهما بل يجب الدفع إليهما، فإن دفع إلى أحدهما لم يعتق.

وإذا لم يكن الميّت قد وصّى بالنظر في مال

وإن كان أوصى به لأقوام غير معيّنين، كالفقراء والمساكين، فلا يجوز للمكاتب أن يوصل المال إليهم بنفسه، بل عليه أن يدفعه إلى الوصي.

فأمّا إذا كان مال الكتابة ينصرف إلى الغرماء، وقضاء الديون، فإنّه ينظر، فإن كان السيّد وصّى به بأن يقضى من مال الكتابة ديونه، فالحكم فيه كما لو أوصى لرجل بعينه، فيجوز للمكاتب دفعه إلى أصحاب الديون، ويجوز أن يدفعه إلى الوصي وليس للورثة هاهنا حقّ، وإن لم يكن وصّى فالحقّ للورثة والوصي معاً؛ فلا يجوز للمكاتب أن يدفعه إلّا بحضرتهم ورضاهما.

م ١٥٥/٦

وفي موضع آخر: إذا قال لرجل: أوصيت لك بما يعجّله مكاتي من مال الكتابة؛ صحّت الوصية ثمّ ينظر، فإن عجل شيئاً ممّا عليه؛ دفع ذلك إلى الموصى له، وإن لم يعجّل، بل أذى المال كزّة؛ بطلت الوصية.

م ١٦٠/٦

ب/١- الوصية بمال الكتابة أو المكاتب وكانت المكاتب فاسدة: إذا كاتب العبد كتابة فاسدة، ثمّ أوصى بما في ذمّته، بطلت الوصية. فإذا قال: إذا قبضت مال الكتابة فقد أوصيت لك به، صحّت الوصية.

وإذا كاتب عبداً كتابة فاسدة، ثمّ أوصى بربقته، قال قوم: تصحّ الوصية، وهو الأصحّ عندي. وقال آخرون: الوصية باطلة.

م ١٦٠/٦ - ١٦١

التصرف فيه، لكنّه يقف معه فإن أدى وعق، عتق معه هو أيضاً، ويكون ولاؤه له، فإن عجز عن نفسه واسترقّه السيد، استرقّ الابن معه، وحصلاً مملوكين.

م ١٢٧/٦

وإن أوصى لمكاتب ورثته، فإنّها تصحّ بلا خلاف.

م ٦١/٤

هـ- الوصية بالوضع عن مكاتبه من مال المكاتب: إذا أوصى رجل، فقال: ضعوا عن مكاتي أكثر ما بقي عليه من مال الكتابة؛ فقد أوصى بأن يضع عنه نصف ما عليه وزيادة من غير تحديد ومقدار.

وإذا قال: ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه من مال الكتابة، ومثل نصفها؛ فقد أوصى بأن يوضع عنه ثلاثة أرباع مال الكتابة وزيادة عليه. فإن قال: ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثله، فقد أوصى بأن توضع عنه زيادة على مال الكتابة، فيكون الجميع أكثر من مال الكتابة، فتصحّ الوصية بمال الكتابة وتبطل في الزيادة.

فإذا قال: ضعوا عن مكاتي ما شاء، قال قوم: لا يجوز أن يشاء جميع ما عليه، بل يبقى منه جزءاً، وقال بعضهم: لو شاء الكل، يوضع عنه. والأوّل أقوى عندي.

فأما إن قال: ضعوا عنه من كتابته ما شاء، فشاء كلّها؛ لم يوضع حتى يبقى منها شيئاً، بلا خلاف.

وإذا قال: ضعوا عنه نجماً من نجومه، كان

الأولاد فإن الناظر في أمورهم الحاكم، فيرفع المكاتب الأمر إليه لينصب أميناً فيدفع المال إليه ويعتق، فإن كان بعض الورثة صغاراً وبعضهم كباراً فالكبار يقبضون حقوقهم، والحكم في حقوق الصغار على ما ذكرناه إذا كان الميت قد وصّى أو لم يوص.

م ١٥٤/٦ - ١٥٥

ج- الوصية للمكاتب: إذا وصّى لمكاتبه فإنّ الوصية صحيحة بلا خلاف.

م ٦١/٤

وفي النهاية: (المكاتب) إن وصّى له؛ كانت الوصية ماضية له بقدر ما عتق، ويحرم بقدر ما بقي من رقه.

ن/٥٥٠

وفي موضع آخر: فإن وصّى لمكاتب مشروط عليه، كان أيضاً مثل ذلك (لم تصحّ الوصية) فإن لم يكن مشروطاً عليه، جازت الوصية له بمقدار ما أدى من كتابته لا أكثر من ذلك.

ن/٦١٠ - ٦١١

د- الوصية للمكاتب بمن يعتق عليه وتجب عليه نفقته: إذا أوصى له (للمكاتب) به (من يعتق عليه بحق القربة) وأراد أن يقبل الوصية، فإنّه ينظر، فإن كان ممن يجب عليه نفقته، بأن يكون زمناً، أو شيخاً كبيراً أو طفلاً؛ لم يجز قبول الوصية فيه. وإن كان جلدأ مكتسباً تقوم نفقته بكسبه، فله أن يقبل الوصية منه، بل هو مندوب إليه. فإذا قبل الوصية؛ ملكه، ولم يجز له

الثالث يحتمل أحدهما دون الآخر، أعتبر الأقل منهما، ويعتق به ويلغى حكم الأكثر، وإن كان الثالث لا يحتمل واحداً منهما، أعتبر الأقل منهما؛ فنفذت الوصية فيما يحتمله الثالث منه، ولا بد أن تنفذ الورثة ذلك.

فإذا ثبت ذلك، فإنه إذا احتل ثلث المال الذي عليه، فإن ذمته تبرأ من ذلك القدر ويبقى عليه ثلثا المال. فإن كان قد حلّ (مال الكتابة) عتق ثلثه ويبقى لثلاثه مكاتباً. وإن لم يكن قد حلّ عليه مال الكتابة قال قوم: إن العتق ينجز للمكاتب في ثلثه، ويبقى الكتابة في ثلثيه إلى وقت حؤول الحول. وقال بعضهم: لا يعتق منه شيء حتى يؤدي إلى الورثة مال الكتابة، ثم يعتق ثلثه. فلو قلنا: إنه يعتق ثلثه قبل أن يؤدي باقي المال إلى الورثة، كنّا قد عجلنا الوصية في الثلث من غير أن يحصل للورثة شيء في مقابلة ذلك. والأول أصحّ عندي.

م ١٤٩/٦ - ١٥٠

١٠ - تصرفات المولى بالمكاتب وبمال الكتابة:

أ - بيع رقبة المكاتب: إذا أراد بيع رقبة المكاتب، لم يجز ذلك إلا بعد عجز العبد عن الأداء، إذا كان مشروطاً عليه، وإن كان مطلقاً وقد أدى بعضه، فلا طريق إلى بيع رقبته بحال. وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا يجوز بيع رقبته بحال. وقد قال في القديم: يجوز. وهو قول عطاء والنخعي وأحمد.

خ ٤٠٤/٦

للورثة أن يضعوا عنه أي نجم شاؤوا، قليلاً كان أو كثيراً. وهكذا إذا قال: ضعوا عنه أي نجم شئتم، فإن المشيئة إلى الورثة يضعون عنه ما شاؤوا.

وأما إذا قال: ضعوا عنه أي نجم شاء، فالمشيئة هنا للعبد، فأَيّ نجم شاء، وُضع عنه، ومثل هذه المسائل في الوصية سواء.

وإذا قال: ضعوا عنه أوسط نجومه، فالأوسط يقع على أوسط في العدد، وأوسط في الأجل، وأوسط في القدر، فإذا ثبت هذا، كان الخيار إلى الورثة يدفعون ما شاؤوا من ذلك، وإن قلنا: تستعمل القرعة على مذهبنّا كان قوياً.

ولو قال: ضعوا عنه أكثر نجومه؛ وضعوا أكثر النجوم قدراً.

ولو قال: ضعوا عنه ما خفّ أو ثقل أو ما قلّ أو أكثر، فإن ذلك يتحدّد بتحديد الورثة أن يضعوا عنه ما شاؤوا. وكذلك الأقل والأكثر.

م ١٦١/٦ - ١٦٣

و - انصراف الوصية بالثلث في الرقاب إلى المكاتبين:

وصية/رابعاً ١٣

(خ ١٤٥/٤ - ١٤٦، م ٢١/٤ - ٢٢، ٣٥)

ز - الوصية بعتق المكاتب أو إبرائه من مال الكتابة: إذا كاتب عبداً في صحّته، ثم أوصى بعتقه، أو أوصى بأن يبرأ من الكتابة أو يوضع عنه مال الكتابة، فإنه إذا مات يعتبر؛ فإن كان الثلث يحتمل قدر قيمته، ويحتمل المال الذي وجب عليه على الورثة تنفيذ الوصية، وإذا كان

مال الكتابة، أو قال: وضعت عنك مال كتابتك فالحكم واحد، نظر فإن برىء من مرضه لزمه ذلك من رأس المال، فيعتق المكاتب وتبرأ ذمته ممّا عليه، كما لو وهب في مرضه ثم برىء.

وإن مات، فمن قال من أصحابنا أنّ عطية المريض المنجزة من أصل المال، قال مثل ما لو برىء، ومن قال من الثلث، قال: أعتق ذلك في حقّ ورثته من الثلث ثم ينظر في قيمة العبد وفي قدر المال الذي كاتب عليه، فإن كان كلّ واحد منهما يخرج من الثلث إذا أعتق على الإنفراد؛ فإنّه يحكم بعق العبد، وتبرأ ذمته من مال الكتابة، وإن كان أحد الأمرين يخرج من الثلث والآخر لا يخرج، فإنّه يعتبر أقلهما فيعتق به ويلغي حكم الآخر.

وأما إذا كان كلّ واحد من قيمة المكاتب والمال الذي عليه، لا يخرج من الثلث فإنّه يعتبر أقلهما، فتنفذ الوصية فيه، فإن أذاه إلى الورثة عتق، وإن عجز كان لهم استرقاقه.

م ١٤٨/٦ - ١٤٩

هـ- إبراء بعض ورثة المولى المكاتب من مال المكاتب: إذا كاتب عبده ثم مات وخلف ابنين، ثم أبرأ أحد الابنين المكاتب عن نصيبه أو أعتقه صحّ ذلك، ولا يلزم الباقي، ولا يُقوّم عليه نصيب أخيه، فإذا فعل ذلك انتعت نصفه.

وقال أبو حنيفة: لا يصحّ الإبراء ولا العتق من أحدهما.

وقال الشافعي: يصحّان معاً، وينعتق النصف

وفي المبسوط (١٢٧/٦، ٢٠٢/٤) نحوه مختصراً.

ب- بيع ما بذمة المكاتب من مال الكتابة: يجوز بيع المال الذي على المكاتب، فإن أدى المكاتب مال الكتابة انتعت على سيّده، وإن عجز رجع رقاً على سيّده، وكان للمشتري الدرك بما اشتراه. وبه قال مالك، إلّا أنّه قال: إذا عجز رجع رقاً للمشتري.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز بيع ذلك.

خ ٤٠٤/٦

ج- إبراء المولى مكاتبه من مال الكتابة: إذا كاتب عبداً له على دراهم، ثم أبرأه على دنانير، أو كاتبه على دنانير، ثم أبرأه على دراهم، لم يصحّ الإبراء بهذا الإطلاق. فإذا أبرأه عن دنانير فقد أبرأه عمّا لا يستحقّ عليه. فأما إذا أبرأه عن ألف درهم وله عليه دنانير، ثم قال: أردت بذلك دنانير قيمتها ألف درهم، قبل ذلك وبرئت ذمته عن القدر الذي أرادته. فأما إذا أبرأه عن الدراهم، وله عليه دنانير، ثم اختلفا، فقال السيّد: أردت به الدراهم على الإطلاق، وقال المكاتب، بل أردت به عن قيمة الدراهم من الدنانير فالقول قول السيّد، وهكذا إذا مات السيّد فاختلف المكاتب وورثته فيما ذكرناه فالقول قول الورثة.

م ١٥٠/٦ - ١٥١

د- إبراء المولى مكاتبه أو إعاقته في حال مرضه: إذا كاتب عبداً في صحّته كتابة صحيحة، ثم مرض السيّد، فأعتق المكاتب أو أبرأه عن

فأظهر أنه عاجز عن أدائه فأنظره السيد بما عليه، فإنَّ الإنظار يصحّ، ولا يجبر على اختيار الفسخ، فإن رجع بعد ذلك فطالب بالمال صحّ رجوعه، ولا يلزمه التأجيل الذي بذله، وقال بعضهم: يلزمه، والأوّل أقوى عندي.

ثم لا يخلو حال العبد من أمرين: فإن كان حاضراً عند رجوع السيد في التأجيل والمطالبة بالمال، فإنّه ينظر فإن أظهر اعجز كان للسيد أن يفسخ الكتابة ويردّه إلى الرقّ.. وإن كان معه المال فأذاه إلى السيد عتق.

فإن قال: لي مال أحضره من البيت، أو من موضع قريب، أجبر السيد على إنظاره حتى يمضي ويجيء بالمال، وهكذا إن كان معه مال من غير الجنس الذي عليه فإنّه ينظر إلى أن يفعل ذلك.

فإذا كان المال على موضع بعيد، وكان يمضي في الذهاب إليه مدّة طويلة، فإنَّ السيد لا يُجبر على تأخيرهِ إلى ذلك الوقت.

وأما إن كان العبد غائباً، فليس للسيد أن يعجزه بفسخ في الحال، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ويثبت عنده الكتابة، وحلول المال على المكاتب، وأنّه لم يؤدّ إليه شيئاً ويحلّفه الحاكم على ذلك. فإذا فعل الحاكم هذا يكتب إلى حاكم ذلك البلد حتى يخبر السيد بعجز المكاتب، فيفسخ الكتابة. فإن ذكر أنّ له مالاً، فإن لم يكن له وكيل، فإنَّ الحاكم يكلف المكاتب أن يوصل المال إلى السيد إمّا بنفسه أو ينفذه مع أمين له، فإذا فعل ذلك، ووصل المال إلى السيد عتق، فإن

على ما قلناه، وهل يقوّم عليه الباقي؟ على قولين، أحدهما لا يقوّم عليه، والثاني يقوّم عليه.

خ ٣٩٠/٦ - ٤٠٠

و- عتق المكاتب في الكفّارة: عتق المكاتب لا يجزئ في الكفّارة، سواء أدّى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ. وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي والثوري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أدّى شيئاً من نجومه، لم يجز اعتاقه، وإن لم يستأد شيئاً منها، أجزأه.

خ ٥٤٤/٤

وفسي المبسوط (٥/١٦٠، ٦/٢١٣)، والنهاية (٥٦٩) نحوه.

ز- تعجيز المولى المكاتب وفسخ المكاتبية: إذا كاتب عبداً على مال وكان مشروطاً عليه عندنا، ثم أراد السيد فسخ الكتابة، نظر فإن لم يكن قد حلّ على المكاتب نجم لم يكن له الفسخ، وكذلك إذا كان قد حلّ عليه نجم وكان معه ما يؤدّي ولم يمتنع من الأداء.

وأما إذا كان قد حلّ عليه المال وليس معه ما يؤدّي، أو كان معه لكن امتنع من الأداء، للسيد أن يفسخ، ثم ينظر فإن كان العبد حاضراً فللسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه، وإن كان العبد غائباً فليس للسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه؛ بل يحتاج إلى حاكم يرفعه إليه ويثبت عنده أنّ له على المكاتب مالاً وأنّه قد تعدّر عليه الأداء، فإذا فعل ذلك استحلّفه الحاكم مع البيّنة وقضى له بالفسخ. وإذا كاتب عبداً فحلّ عليه نجم من كتابته،

نكاحها باطلاً.

ن/٥٥١

وفي المبسوط: المكاتبه إذا تحرّر منها البعض، لم يجر لها أن تزوّج إلا بإذن مولاه، فإن تزوّجت بغير إذنه كان نكاحها باطلاً، وإن كان نكاحها بإذن مولاه وقد أدّت بعض مكاتبته ورزقت أولاداً، فإن حكم أولادها حكمها، يسترقّ منهم بحساب ما بقي من ثمنها، ويعتق بحساب ما اعتق إذا كان تزويجها بعيد مملوك أو حرّ شرط عليه استرقاق الولد، وإن كان تزويجها بحرّ كان الولد أحراراً.

م/١٦٦/٦

وفي النهاية (٥٥١) نحوه.

وفي الخلاف: ولد المكاتبه من زوج أو زنا، للشافعي فيه قولان، أحدهما: عبدّ قنّ لصاحبه. والثاني: موقوف، يعتق إذا عتقت ويسترقّ إذا استرقّت.

والذي يقتضيه مذهبنا أن أولادها كهنتها سواء كانت مشروطاً عليها أو مطلقة، فإن أدّت ما عليها، عتقوا كهنتها، إلا أن يكونوا من زوج حرّ فيكونوا أحراراً.

خ/٤٠٢/٦ - ٤٠٣

وفي المبسوط (١١١/٦)، والنهاية (٥٥١) نحوه.

ب- وطء المكاتب الأمة التي ابتاعها وحكم ولدها: إذا اشترى المكاتب جارية... له وطؤها إذا أذن سيّده في ذلك، فأماً بغير إذنه فلا يجوز.

آخر الإنفاذ كان للسيّد أن يفسخ الكتابة، وإن كان للسيّد وكيل بذلك البلد كلّهُ الحاكم دفع المال إليه، فإذا فعل عتق العبد، فإن لم يفعل كان للسيّد أن يفسخ في الحال، وكذلك الوكيل.

م/١٥٦/٦ - ١٥٧

ح- إقرار المولى باستيفاء أجر الكتابة وأثره على المكاتب: إذا قال السيّد: استوفيت أجر كتابة هذا العبد، فإن المكاتب لا يبرأ بهذا الإقرار على الإطلاق لكن يرجع إلى السيّد، فيقال: ما أردت؟ فبأي شيء فسره قبل منه.

فإن اختلف السيّد والمكاتب، فقال السيّد: أردت أنني استوفيت أجر ما حلّ عليك، وقال المكاتب: بل أجر مال الكتابة، فالقول قول السيّد. وهكذا إن مات السيّد، واختلفت المكاتب وورثته فالقول قول الورثة.

فأما إذا قال: قد استوفيت أجر كتابتك إن شاء الله، فلا يلزمه بهذا الإقرار شيء، وأما إذا قال: قد استوفيت أجر كتابتك إن شاء زيد، فليس هذا بإقرار ولا يتعلّق به حكم.

م/١٥٠/٦ - ١٥١

١١ - أحكام المكاتب المتعلقة بالنكاح

والوطء والنسب:

أ- زواج المكاتبه وحكم ولدها: لا يجوز أن يتزوّد الرجل بمكاتبه غيره قبل أن تقضي مكاتبته.

ن/٥٠٠

ومتى تزوّجت المكاتبه بغير إذن مولاه، كان

ووطنها، فإن كانت مشروطاً عليها فلا حدّ عليه، وإن كانت مطلقة أدّت من مكاتبها شيئاً كان عليه الحدّ بمقدار ما تحرّر منها، ويدراً عنه بمقدار ما بقي.

وقال أبو حنيفة والثوري ومالك والشافعي: لا حدّ عليه بحال.

وقال الحسن البصري: عليه الحدّ.

خ ٤٠٣/٦

ونحوه في النهاية (٥٥١)، والمبسوط، وأضاف فيه: ومتى كاتب مكاتبه وتحرّر منها بعضها لم يجز لمولائها وطؤها، فإن وطنها لزمه الحدّ بمقدار ما تحرّر منها، وأدرى بمقدار ما بقي، ويجب عليها مثل ذلك ما لم يستكرهها فإن استكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه ما قلناه.

م ١٦٥/٦ - ١٦٦

وفي موضع آخر منه: فأما المهر فلها عليه مهر مثلها سواء طاعته أو أكرهها.

وسواء وطنها مرة واحدة أو تكرر منه، المهر واحد، ولو تكرر وطؤها بالشبهة لم يجب إلّا مهر واحد. اللهم إلّا أن يغرم المهر ثم يطأها بعد الغرامة، فحينئذ يجب عليه مهر ثان.

فإذا ثبت وجوب المهر فإنّه من غالب نقد البلد، ويكون مهر المثل، ويقدر ذلك الحاكم، فإذا حصل مقدّر في ذمّته، فإن كان مال الكتابة ما حلّ عليها، فلها أن تستوفيه منه، وإن كان حلّ عليها نجم فقد وجب له عليها مال ولها عليه مال، فإن كان من جنسين استوفى كلّ واحد

وللشافعي مع الإذن قولان، أحدهما: لا يحلّ، والآخر: مثل ما قلناه.

خ ٣٩٦/٦

وفي المبسوط (٢٨٦/٥، ٥/٦، ٩٢) نحوه، وأضاف: وكلّ موضع قلنا لا يطأها فإن خالف ووطيء فلا حدّ عليه لشبهة الملك، ولا مهر عليه، فإن حبلت لحق النسب به لسقوط الحدّ عنه.

والولد حكمه عندنا وعندهم مملوك، ولا يعتق عليه ولا يجوز له بيعه، لأنّه ولده. والأمة لا تصير أمّ ولده في الحال؛ لأنّها علقت بمملوك عندهم، وعندنا تكون أمّ ولد.

ثم ينظر فإن عجز المكاتب ورقّ كان هو ولده وأمه ملكاً لسيّده، فإن أدّى وعق عتق ولده؛ لأنّه قد تمّ ملكه عليه، وتصير الأمة أمّ ولده عند قوم، وعند آخرين لا تصير. هذا إذا أتت به قبل أن يعتق المكاتب.

فأما إن أتت به بعد العتق، فإن أتت به لأقلّ من ستّة أشهر من حين العتق فالحكم فيه كما لو أتت قبل العتق.

فإن أتت لشبهة به لستّة أشهر فصاعداً من حين العتق، فالولد حرّ وهي أمّ ولده، ولا ولاء على الولد. وهكذا الحكم إذا وطنها بإذن سيّده وطاءً مباحاً فهما واحد على ما فضلناه.

م ٩٢/٦ - ٩٣

ج- وطاء المولى أمته المكاتبه: لا يجوز للرجل وطاء أمته التي كاتبها، سواء كانت مشروطاً عليها أو مطلقة بلا خلاف، فإن خالف

لأُمّها، قال: المهر لأُمّها، ومن قال توقف معها، قال: يقف معها، ومن قال لسيّدها، قال: لا مهر لها، فإن أحبلها لحق النسب به ويكون حرّاً، ولا يجب عليه قيمة الولد ولا يقوّم ولدها عليه، فأما الأمة، فقد صارت أُمّ ولد، ولا يجب عليه قيمتها. م ١٠٩/٦

و- ولد المعتقة إذا تزوّجها مكاتب: إذا تزوّج مكاتب معتقة لقوم فأولدها ولداً؛ فهو تبع لأُمّه وعليه الولاء لمولى أُمّه، فإن أدّى المكاتب وعتق، جرّ الولاء الذي على ولده لمولى أُمّه إلى مولى نفسه، وإن عجز ورقّق استقرّ الولاء لمولى أُمّه. فإن مات المكاتب واختلف مولاه ومولى الأُمّ، فقال سيّد المكاتب: قد أدّى وعتق، وجرّ الولاء الذي على ولده إليّ، وقال سيّد الأُمّ: بل مات عبداً فلم يجرّ شيئاً، فالقول قول مولى الأُمّ. م ٩٦ - ٩٥/٦

ز- إيجاب السيّد مكاتبه أو مكاتبته على النكاح وحكم طلبهما منه ذلك: المكاتب ليس لسيّده إجباره على النكاح بلا خلاف، وأمّا إن طلب هو من سيّده، فلا يجبر السيّد عليه، ومنهم من قال: يجبر. والمكاتبه ليس له إنكاحها، فإن دعت هي إلى التزويج فلا يجبر السيّد عليه. وللمخالف فيه وجهان، أحدهما: يجبر، وتسقط عنها نفقة نفسها وكسوتها. والثاني: لا يجبر عليه. وهذا الأقوى.

م ١٦٧/٤، ١٧٠

ح- إيجاب المكاتبه على إرضاع ولد سيّدها: رضاع/أولاً ٥ (م ٢٣٩/٣)

منهما ماله، وإن كانا جنساً واحداً عندنا يقع التقاصّ، وعندهم على الأقوال التي مضت.

وبقي الكلام في حكمها وحكم ولدها، فإذا أحبلها فالولد حرّ؛ لأنّها علقت منه في ملكه وإن كان ناقصاً وتكون أُمّ ولده، وكانت الكتابة بحالها. م ١١٠/٦

ج/١- وطء المولى مكاتبته العاجزة عن الأداء: إذا عجزت المكاتبه عن أداء ثمنها وفسخ السيّد العقد، عادت إلى ملكه، وجاز له وطؤها بغير استبراء.

خ ٨٥/٥ - ٨٦

وفي المبسوط (١١١/٦) نحوه.
د- وطء المولى أمة المكاتب أو المكاتبه: إن كان للمكاتب أمة، فليس للسيّد وطؤها، فإن وطئ فلا حدّ عليه؛ لشبهة الملك، وعليه المهر. ويفارق هذا إذا وطء بنت المكاتبه؛ لأنّها ليست مملوكة لأُمّها، فلها لم يجب عليه مهر مثلاً. فإن أحبلها فالولد حرّ، ولا يجب عليه قيمة الولد، وعليه قيمتها لمولاتها.

م ١٠٩/٦ - ١١٠

ه- وطء المولى بنت المكاتبه: من قال ولد المكاتبه من زوج عبد قنّ لسيّدها، قال: له أن يتصرّف فيه على الإطلاق كولد أُمته القن، فإن كان الولد ابنة، كان للسيّد وطؤها على الإطلاق، والتصرّف فيه كما يتصرّف في الأمة القن سواء. ومن قال موقوف مع أُمّه، قال: ليس للسيّد وطؤها، فإن خالف ووطئ فلا حدّ عليه، فأما المهر فهو مبنيّ على كسبها، فمن قال كسبها

ط - إرضاع المكاتبه زوجة سيدها الصغيرة :
نكاح/ثانياً ٢١١/هـ (م ٣١٠/٥)

ي - وطء المكاتبه المشتركة من قبل أحد المالكين أو كلاهما : إذا كاتبها أمة بينهما، لم يكن لواحد منهما وطؤها، فإن خالفا ووطئها فلا حدّ عليهما، لكن إن كانا عالمين عذراً، وإن كانا جاهلين عذراً، وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً عذّر العالم وعذّر الجاهل .

وأما المهر، فواجب على الواطئ، والمهر لها ويكون مهر المثل من غالب نقد البلد. ثم ينظر فيه فإن لم يكن حلّ عليها مال الكتابة كان لها أن تستوفيه من الواطئ تستعين به في كتابتها، وإن كان قد حلّ عليها مال الكتابة، وكان من غير جنسه، لم يقع القصاص بينهما، وقبض كلّ واحد منها حقّه .

وإن لم يكن في يدها مال، كان لها أن تقبض من الواطئ نصف مهر المثل، وتدفعه إلى غير الواطئ، ويكون الباقي من ملكها على الواطئ قصاصاً بينهما .

فإن عجزها ورقت، لم يخل من أحد أمرين : إمّا أن يكون قبل أن تقبض من سيدها المهر أو بعد القبض، فإن كان بعد القبض، نظرت فإن كان المهر تالفاً فقد تلف منها، وإن كان قائماً اقتسما معاً كسائر أكسابها .

فإن كان الواطئ معسراً، لم يقوّم عليه نصيب شريكه، وصار نصفها أم ولد وكلّهما مكاتبه، فإن أدّت عتقت بالأداء، وإن عجزت ورقت، فنصفها أم ولد ونصفها قنّ، فإن مات الواطئ عتق نصفها،

ولا يقوّم الباقي عليه ولا على وارثه. وإن كان الواطئ موسراً، قوّم عليه نصيب شريكه وقال قوم: يقوّم في الحال، وقال آخرون: إذا عجزت عن أداء مال الكتابة، ومتى تقوّم؟ على القولين .
وأما الولد فهو حرّ ونسبه لاحق، وأما قيمته فلا يجب على الواطئ نصف قيمته وهل يجب عليه لشريكه نصف باقيه؟ لم يخل أحد أمرين : فإن وضعته بعد التقويم فلا شيء على الواطئ، وإن وضعته قبل التقويم فعليه نصف قيمته .

م ١١٢/٦ - ١١٣

وفي موضع آخر: كيف تقوّم؟ على القولين، أحدهما: تقوّم حبلى مع الولد، والثاني: تقوّم هي حبلى والولد إذا انفصل .

م ٥٦/٤

وإذا وطئها كلّ واحد منهما فلا حدّ....، وأما المهر، فإنه واجب على كلّ واحد منهما والمهران لها .

ثم إن أدّت وعتقت كان الفضل في يدها بعد الأداء، فإن كانت قبضت المهر وإلا قبضته من كلّ واحد منهما .

وأما إن عجزت ورقت كان مافي يدها بينهما، فإن كانت قبضت المهرين، فإن كان المال قائماً فهو بينهما وإن كان تالفاً فيبينهما .

وإن كانت ما قبضت المهرين، كان لها على كلّ واحد منهما مهر مثلهما، وقد رقت، فلا يكون لها في ذمته حقّ بعد الرقّ، فإن كان المهران سواء سقط عن كلّ واحد منهما نصفه بحقه، وإن كان أحد المهرين أكثر ووجه الفضل في المهر أن

ويطأها أحدهما وهي بكر ويطأها الآخر وهي
ثيب. وكذلك إن وطئها أحدهما وهي جميلة،
ويطأها الآخر وهي قبيحة أو مريضة، فما تساوبا
فيه تقاضاً، وما فضل على أحدهما بينهما سقط
عنه بقدر مالكة ويستوفي شريكه منه الباقي. هذا
إذا لم تحمل.

وأما إن حملت، فإن أتت به لستة أشهر
فصاعداً بعد الاستبراء لم يلحق الولد بواحد
منهما، عندنا يتبعها، وعند بعضهم يكون رقاً
لمولها. وإن أتت به قبل الاستبراء، لم يخل من
أربعة أحوال: فإن كان منتفياً عنها؛ لم يلحق
بواحد منهما. وأما إن لحق بالأول دون الثاني
فهو من الأول دون الثاني، فإن كان موسراً قومنا
عليه نصيب الثاني، فمن قال تقوّم في الحال،
قوّمت عليه، وزالت الكتابة عن نصيب الثاني،
وصارت كلّها أمّ ولد للأول ونصفها مكاتباً، ومن
قال تقوّم عند العجز عن أداء مال الكتابة، قال:
يؤخّر فإن أدت عتقت كلّها، وما فضل في يدها
لها. وإن عجزت، واختار الثاني الفسخ دون
الأول وفسخ؛ قومناها على الأول، وصارت كلّها
أمّ ولد ونصفها مكاتب.

وأما ما يجب للأول على الثاني، فينظر في
الثاني، فإن كان قد وطئها بعد حكمنا بأنّها أمّ ولد
الأول، فعليه كمال مهر مثلها، فإن كان الأول قد
فسخ الكتابة في حق نفسه فكلّ المهر له، وإن
كان الأول ما فسخ الكتابة في حقّه فنصف المهر
لها.

وإن كان الثاني وطئها بعد زوال الكتابة في
حقّه، وقبل الحكم بكونها أمّ ولد الأول. فعليه
نصف المهر، ويسقط عنه النصف.

وأما الكلام في الولد، فقال قوم: حرّ كلّه.
وقال بعضهم: نصفه حرّ ونصفه رقّ. هذا إذا كان
للأول دون الثاني.

وأما إذا لحق بالثاني دون الأول مثل أن أتت
به لأكثر من أقصى مدّة الحمل من حين وطء
الأول ولستة أشهر فصاعداً إلى تمام أقصى مدّة
الحمل من حين وطء الثاني، فهو للثاني دون
الأول، فإن كان كذلك كان حكم الثاني كحكم
الأول وحكم الأول كحكم الثاني في الفصل الذي
قبله حرفاً بحرف.

وأما إن أمكن أن يكون من كلّ واحد منهما،
أقرعنا بينهما، فمن خرج اسمه ألحقناه به. وعند
بعضهم يرى القافة.

وبقي الكلام فيما لكل واحد منهما على
صاحبه. أمّا الثاني، فله على الأول نصف المهر
وعليه نصف قيمتها بالتقويم.

وأما الولد، فكل موضع أتت به بعد أن
صارت أمّ ولد للأول، فلا يجب عليه قيمة الولد.
وكلّ موضع أتت به قبل التقويم على الأول،
فعلى الأول نصف قيمة الولد.

فالولد مملوك بلا خلاف، ومن زوج حرّ يكون مملوكاً عندهم تابعاً لأُمّه، وعندنا يكون مملوكاً كذلك إذا شرط استرقاقه.

فإذا ثبت أنّه مملوك فلا يكون مكاتباً معها بلا خلاف، وما الذي يكون حكمه؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يكون موقوفاً معها يعتق بعقدها؛ لأنّ الولد يتبع أمّه في الحرّية وسبب الحرّية، فإن كانت حرّة كان حرّاً، وإن كان لها سبب الحرّية تبعها فيه كأُمّ الولد، ولما ثبت لهذه المكاتبه سبب الحرّية، ثبت لولدها، وهذا مذهبننا، والقول الآخر: عبد قنّ لسيّدها.

م ١٠٧/٦

١٢ - جنابة المكاتب والجنابة عليه:

أ - جنابة المكاتب على مولاه: إن جنى على سيّده، لم يخل إمّا أن يجني على طرفه أو على نفسه. فإن جنى على طرفه فالخصم فيه السيّد، فإن كانت الجنابة عمداً كان له أن يقتصّ، وإن كانت خطأ، فله أخذ الدية.

وإن جنى على نفسه فالخصم فيه وارثه. فإن كانت الجنابة عمداً، فلهم المطالبة بالقصاص، وإن كانت خطأ فلهم الدية. فإن كانت الجنابة عمداً، واختار المطالبة بالقصاص وأقتصّ، إمّا في النفس أو في الطرف فقد استوفى الحقّ، وإن كانت خطأ أو عمداً، فعفا عن القود فيها ووجب الأرش، فإنّه يتعلّق برقبته وللمكاتب أن يفدي نفسه، وبكم يفدي؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: بأقلّ الأمرين من الأرش أو القيمة، والثاني: بالأرش بالغا ما بلغ، أو يسلم نفسه للبيع، فربما

وإن كان معسراً، لم يقوّم عليه، ويكون على ما كانت من الكتابة والحكم على ما مضى، ومتى قوّمت عليه، صارت كلّها أمّ ولد ونصفها مكاتب، والحكم فيه على ما مضى.

١١٤/٦ - ١١٨

ك - حكم نكاح بنت المولى من زوجها المكاتب إذا ملكته بالإرث: إذا كاتب عبداً، وكان له بنت، فزوّجها منه برضا، وإنما يتصوّر هذا في البالغة التي يعتبر رضاها.

فإذا زوّجها ثم مات لم تنفسخ الكتابة بموته، ثم ينظر في البنت فإن لم ترث أباه - بأن كان بينهما اختلاف دين أو كانت قاتلة - فالنكاح على حالته، فإن ورثته فإنّها تملك جزءاً منه فينفسخ النكاح بينهما، وقال بعضهم: لا ينفسخ، والأوّل أقوى عندنا.

م ١٥٤/٦

ل - مكاتبه الأمة المستولدة وحكم ولدها: إذا كاتب أمته وهي حامل فأنت بولد فإنما أن تأتي به من سيّدها أو من غيره، فإن أتت به من سيّدها فهو حرّ، ويكون عقد الكتابة قائماً بحاله، ويثبت لعقدها عند المخالف سببان الصفة وكونها أمّ ولد، فأئتما سبق الآخر وقع به العتق.

فإن أدّت قبل الوفاة عتقت بالأداء عندنا وعندهم، وإن مات سيّدها قبل الأداء عتقت عندهم بوفاته، وعندنا إن كان لها ولد جعلت من نصيبه ويعتق، وإن لم يكن ولد فهي باقية على الكتابة للوارث.

وإن أتت به من غير سيّدها من زوج أو زنا

رغب فيه راغب فزاد في ثمنه.

نصف قيمته.

فإن اختار الفداء وكان في يده مال، كان له الدفع منه، فإن أخذ السيد أو وليه منه أرش الجناية، نظر، فإن بقي معه ما يؤدّيه في مال الكتابة أداه وعتق، وإن لم يبق معه شيء كان له أن يعجزه.

وأما إذا لم يكن في يده مال فقد اجتمع عليه حقان: أرش الجناية، ومال الكتابة. فإن كان في يده ما يتمّ لهما دفعه وعتق، وإن لم يكن في يده ما يتمّ لهما كان للسيد تعجيزه، فإذا فعل انفسخت الكتابة وعاد إلى ملكه، ويسقط الحقان معاً.

م ١٣٦/٦

وفي موضع آخر منه: إذا قطع المكاتب يد سيده عمداً وجب عليه القصاص، فإن اختار ذلك، كان له استيفاؤه في الحال، وإن عفا على أرش أو كانت الجناية خطأ فوجب بها أرش في الأصل، فهل له أن يطالبه بالأرش في الحال، أو ينتظر إلى حالة الاندمال؟ قيل: فيه قولان، مثل الحرّ. فمن قال له المطالبة في الحال، نظر فإن كان معه قدر الأرش، دفعه إليه. وإن لم يكن معه وعجزه السيد، كان له، فإذا فعل ذلك عاد إلى ملكه، وسقط مال الكتابة وأرش الجناية.

ومن قال ليس له المطالبة بالأرش إلى حال اندمال الجرح - وهو منصوص أصحابنا - نظر، فإن اندمل قبل أداء مال الكتابة والعتق، فله المطالبة بالأرش، وإن أدى وعتق قبل الاندمال، فيلزمه أرش الطرف، وهو نصف الدية، وقال بعضهم: يلزمه أقلّ الأمرين، من أرش الجناية أو

م ١٤٠/٦ - ١٤١

ب - جناية المكاتب على أجنبي: إذا جنى على أجنبي، فإنّه إن جنى عليه عمداً وجب القصاص، فإن عفا فالدية، وإن جنى خطأ وجب الأرش، ثم ينظر، فإن اختار القصاص كان له ذلك وإن عفا تعلّق الأرش برقبته والحكم في ذلك، وفي جناية الخطأ واحد. وله أن يفدي نفسه من الجناية لكنّه يفدي بأقلّ الأرش، ثم ينظر، فإن دفع الأرش إلى الأجنبي، برئت ذمته وبقي عليه مال الكتابة، فإن كان معه ما يدفعه وإلا كان للسيد تعجيزه، وإن لم يكن معه ما يدفع إليه فلا أجنبي أن يعجزه ويبيعه في الجناية، إلا أن يختار السيد أن يفديه ويقرّه على الكتابة.

م ١٣٦/٦ - ١٣٧، ١٦٤

وفي النهاية: متى قتل مكاتب حرّاً، فإن كان لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً، أو كان مشروطاً عليه وإن أدّى من مكاتبته شيئاً، فحكمه حكم الممالك سواء. وإن كان غير مشروط عليه وقد أدّى من مكاتبته شيئاً؛ كان على مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رقاً، وعلى إمام المسلمين من بيت المال بقدر ما تحرّر منه.

ن ٧٥١/٧

ج - جناية المكاتب على جماعة: إذا جنى المكاتب جنایات على جماعة فلزمه بها أرش، فإن كان في يده مال يفي بالأرش دفع الأرش منه، ويبقى الحكم بينه وبين السيد؛ إن أدّى إليه مال الكتابة عتق، وإن لم يؤدّ كان له

أرش كلّ الجناية أو القيمة، والثاني - وهو الأصحّ - : أنّه يلزمه الأقلّ من أروش الجنائيات كلّها أو القيمة ..

وإذا جنى المكاتب جنائيات خطأ، فعجزه السيّد وردّه في الرّق، فهو بمنزلة العبد القنّ؛ فالسيّد بالخيار بين أن يسلمه لبّيع في الجنائيات أو يفديه، فإن اختار الفداء، فبكم يُفدي؟ قال قوم: يفديه بالأقلّ من قيمته أو أرش الجناية، والثاني: يفديه بأرش الجناية بالغاّ ما بلغ أو يسلمه للبيع، كالعبد القن سواء، والأول أصحّ عندي.

فأمّا إذا جنى جنائيات وهو مكاتب، فاختر أن يفدي نفسه، فإنّه يفدي نفسه بأقلّ الأمرين من أرش كلّ جناية أو القيمة. وقال آخرون: يفديه بأقلّ الأمرين، أرش جميع الجنائيات أو القيمة، وهو الأقوى عندي.

م ١٤٣/٦

و - إذا أوصى المولى للمكاتب بمن يُعتق عنه ثم جنى عليه أحدهم: إذا أوصى له بمن يعتق عنه، فقبل الوصية، ثم جنى عليه واحد منهم جناية خطأ أو عمداً، وأراد العفو على مال، فهل يتعلّق الأرض برقبته ويملك بيعه في الجناية؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: له ذلك. والوجه الثاني - وهو الصحيح - : أنّه لا يملك.

م ١٤٤/٦

ز - لو أوصى المولى للمكاتب بابنه فجنى الابن عليه: إذا أوصى المكاتب بابنه، فقبل الوصية، ثم إن الابن جنى على أبيه جنابة عمداً،

استرقاقه، فإن لم يكن في يده مال، فللمجني عليهم أن يعجزوه ويفسخوا الكتابة ليعيدوه إلى الرّق ويبيع في حقوقهم.

فأمّا إذا كانت الجناية ما يوجب القصاص في النفس، فمتى جنى عليهم دفعة واحدة كان مثل ذلك. وإن كان جنى على واحد بعد واحد كان للأخير.

م ١٤٠/٦

د - جنابة المكاتب على مكاتب مثله أو على عبد: (متى جنى على) مكاتب مثله، فإن كان تحرّر منه مثل ما تحرّر من هذا أو أكثر، فإنّه يُقتصّ منه، وإن كان تحرّر منه أقلّ ممّا تحرّر منه لا يقتص منه.

وإن كانت الجناية خطأ؛ فإنّه يتعلّق الأرض بمقدار ما تحرّر منه بذمّته إن كان المجنيّ عليه حرّاً أو عبداً، وبمقدار ما بقي منه رقاً يتعلّق برقبته.

م ١٦٤/٦

وفي النهاية: لا قصاص بين المكاتب الذي أدّى من مكاتبته شيئاً وبين العبد.

ن/٧٥٣

وفي المبسوط (١٦٤/٦) نحوه.

هـ - مقدار ما يضمن من جنائيات المكاتب بعد عتقه وبعد تعجيله: إذا جنى جنائيات، تعلّق أرشها برقبته، ثم أعتقه سيده، فلزمه ضمان تلك الجنائيات، أو أدّى المكاتب المال فعتق فلزمه ضمانها، فكم القدر الذي يضمن؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: أنّه يضمن أقلّ الأمرين من

فلأب أن يقتص منه وإن كان سيده.

م ١٤٤/٦

ح - حكم جناية بعض المملوكين المكاتبين في عقد واحد: الرجل إذا كاتب عبداً له في عقد واحد، فإن كل واحد منهم يكون مكاتباً على ما يخصه من العوض. ولا يحتمل بعضهم ما يلزم البعض، وفيه خلاف.

فإذا جنى بعضهم لزمه حكم جنايته ولا يلزمه غيره شيء من ذلك. وقال بعضهم: يلزم بعضهم جناية البعض، والأول أصح عندنا.

م ١٤١/٦

ط - حكم جناية العبد الذي اشتراه المكاتب: إذا اشترى المكاتب عبداً للتجارة، فجنى العبد على أجنبي إما حرّاً أو عبد، فإن كانت الجناية عمداً؛ فعليه القصاص، فإن عفا عنه فعليه الدية. وإن كانت خطأً فعليه الأرش، فإن أراد السيد أن يفديه كان له ذلك.

م ١٣٧/٦

وأمّا إذا جنى ذلك العبد على المكاتب، جناية خطأً أو عمداً وعفا عن القصاص، فإن الجناية تهدر، ولا يجب له على العبد الأرش.

م ١٤٣/٦

ي - جناية أب المكاتب أو ابنه المملوكين له: إن كان في عبيد المكاتب أب للمكاتب، فقتل واحداً من عبيده، لم يكن له أن يقتص منه. أمّا إن كان فيهم ابن له فقتل عبداً له فإنه يقتص منه. وإن كان للعبد أب وابن فقتل أحدهما الآخر

عمداً، فإنه إن قتل الأب الابن، لم يقتص منه.

م ١٤٢/٦

وإن كانت للمكاتب ولد، وهو يملكه، أو أوصي له به، فقبل أو اشترى أمّة، فوطئها فأنت بولد، ثم جنى ذلك الولد على إنسان جناية وجب بها أرش، لم يكن للمكاتب أن يفديه. ثم ينظر فإن كان للولد كسب يمكن دفع الأرش منه فعل ذلك، وإن لم يكن له كسب يمكن دفع الأرش منه بيع في الجناية. فإذا بيع، نظر في ثمنه فإن كان بقدر الأرش؛ أخذه المجني عليه. وإن كان أكثر فإن أمكن أن يباع منه بقدر الأرش ويكون الباقي على حكم الكتابة فعل. وإن لم يكن، بيع جميعه؛ ليدفع إلى المجني عليه قدر الأرش، ويكون الباقي للمكاتب.

م ١٤١/٦ - ١٤٢

ك - الجناية على المكاتب: إذ جنى على المكاتب، فإن جُني على نفسه فقد انفسخت الكتابة سواء قتله سيده أو أجنبي، كما لو مات. ثم ينظر فإن كان القاتل أجنبياً فعليه القيمة للسيد، والكفارة لله تعالى. وإن كان السيد، فلا قيمة له عليه، لكن يجب عليه الكفارة.

وأمّا إذا جُني على طرفه، فإن كان الجاني السيد، فلا تقاصّ عليه لكن يلزمه الأرش، وإن كان الجاني أجنبياً، فإن كان حرّاً لم يلزمه القصاص وإن كان عبداً لزمه القصاص.

فإذا وجب الأرش في جناية الخطأ أو في جناية العمد، فإنّ الأرش يكون للمكاتب، وهل

له أن يطالب به قبل اندمال الجرح ؟ فيه قولان : فمن قال لا يملك المطالبة به إلا بعد الاندمال ، نظر فإن سرت الجناية إلى نفسه انفسخت الكتابة ، ويعود إلى ملك السيّد وما في يده من مال . ثم ينظر في الجاني ، فإن كان أجنبياً لزمه قيمة العبد للسيّد والكفّارة لله تعالى . وإن كان السيّد فلا قيمة عليه ، ويلزمه الكفّارة .

وأما إذا اندمل الجرح فله المطالبة بأرشه . وإن سرت الجناية إلى نفسه ، فقد مات حرّاً ، وصار الواجب فيه الدية ، فإن كان أخذ من السيّد قدر الدية فقد استوفى حقّه ، وإن كان أقلّ وجب على السيّد تمامه ، ويكون الفضل موروثاً عن المكاتب .

م ١٤٥/٦ - ١٤٦ ، ١٦٤ - ١٦٥ ، ٢٢٥/٢
وفي موضع آخر : إذا جنى عبد السيّد على المكاتب عمداً ، فقطع طرفاً من أطرافه ، فإنّ القصاص يجب (عليه) ، فإن أراد المكاتب أن يقتصّ ومنعه السيّد وأراد إجباره على العفو على مال ، لم يكن له ذلك . وقال بعضهم : لا يملك الاقتصاص إلا بإذن السيّد ، وهو الأقوى عندي .

فإن أراد المكاتب أن يعفو على مال ، فمنعه السيّد وأراد إجباره على الاقتصاص ، لم يكن له ذلك ، ثم ينظر فإن اقتصّ فقد استوفى . وإن عفا ، ففيه ثلاث مسائل : إحداها : أن يقول : عفوت عن القصاص على مال ، فسقط القصاص ووجب المال .

الثانية : أن يقول : عفوت عن القصاص ويطلق . فمن قال إنّ قُتِلَ العمد يوجب القود لا

غير ، قال : لا يجب المال . ومن قال يجب أحد الأمرين ، إمّا القصاص أو الدية قال : بنفس العفو عن القصاص تجب الدية وتعتين ، والأوّل مذهبنا .

الثالثة : أن يقول : عفوت على غير المال ، فهو كما لو عفا مطلقاً ، فمن قال الواجب الدية فحسب ، قال : الدية لا تجب . ومن قال : أحد أمرين . قال على هذا يجب الدية . فإذا قال : على غير مال ، فهو إبراء ، والمكاتب لا يملك الإبراء عن المال ؛ فتجب الدية .

م ١٤٧/٦
ل - حكم قتل ولد المكاتب وأرش الجناية عليه : (ولد المكاتب) متى قتله قاتل فعليه قيمته ، ولمن يكون ؟ قيل : فيه قولان ، أحدهما : لسيده . والثاني : قيمته لأُمّه تستعين بها على مال الكتابة . وهو الأقوى عندي .

وأما الكلام في كسبه وأرش الجناية ، قال قوم : إنّه لأُمّه ، وقال آخرون : هو موقوف .

م ١٠٨/٦
١٣ - مقدار ما ينفذ من وصية المكاتب : متى وصّى المكاتب كانت وصيّته نافذة بمقدار ما تحرّر منه في ثلثه ، وباقي ذلك لورثته ، ومردودة بمقدار ما بقي منه رَقاً .

م ١٦٥/٦
١٤ - اشتباه السيّد في المكاتب المؤدّي ما عليه :

إذا كان له مكاتبان كاتبهما بقيمة واحدة ، فأدّى أحدهما ألفاً ، ثم أشكل عليه عين المؤدّي

فإذا ظهر له مال بعد ذلك، دفعه الحاكم إلى السيد، ونقض ما كان منه من الحكم برقه وعق، ويرجع السيد بما أنفق على الحاكم.

فإن لم يكن هكذا لكن أفاق المجنون وأقام البيّنة بأنّه أدّى المال إلى السيّد قبل جنونه وعق، فإنّه يحكم بعقته، ولا يرجع السيّد بما أنفق.

م ١٥٧/٦ - ١٥٨

أ - حكم العتق لو أدّى المكاتب ما عليه حال جنونه: إذا أدّى المكاتب في حال جنونه، فيها ثلاث مسائل، إحداها: كاتبه سيّده كتابة صحيحة، ثم جنّ المكاتب، وأدّى مال الكتابة وهو مجنون، عتق.

والثانية: كاتبه كتابة فاسدة، والعبد عاقل، ثم جنّ العبد، فأذاها في حال جنونه، عندنا لا يتعلّق به حكم ولا يعتق، وعندهم يعتق.

والثالثة: إذا كاتب السيّد عبده والعبد مجنون، فأدّى ذلك في حال جنونه، فعندنا لا يعتق به، وعندهم يعتق.

م ٨٥/٦ - ٨٦

١٦ - حدّ المكاتب:

إذا أتى المكاتب ما يجب عليه فيه الحدّ، أُقيم عليه بقدر ما عتق حدّ الحرّية، وما بقي منه رقاً، حدّ العبودية.

م ١٦٤/٦

وفي النهاية (٥٥١) نحوه، وأضاف في موضع آخر: المكاتب إذا زنى وكان مشروطاً عليه فحدّه حدّ المماليك. وإن كان غير مشروط عليه وقد أدّى من مكاتبته شيئاً جُلّد بحساب ما

منهما أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته حكم له بالأداء وعق، وبقي الآخر مكاتباً، فإن مات أقرع بينهما.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يُقرع بينهما ما دام حيّاً، بل يلزم التذكّر أبداً فإن مات، فهل يقرع بينهما؟ على قولين، أحدهما: يقرع كما قلناه. والثاني: لا يقرع.

وإذا أدّى أحدهما مال الكتابة، وأشكل الأمر عليه، وادعيا عليه جميعاً العلم أنّه يعلم عين من أدّى، فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف أقرع بين المكاتبين، فمن خرجت له قرعة الأداء، حكم له بالحرّية، ورقّ الآخر ويلزمه ما يخصّه من مال الكتابة.

وقال الشافعي: إذا حلف لهما كانا معاً على الكتابة، فيؤدّي كلّ واحد منهما ألفاً.

خ ٣٩٩/٦ - ٤٠٠

وفي المبسوط (٩٦/٦) نحوه.

١٥ - جنون المكاتب وأثره على مكاتبته:

إذا كاتب عبداً ثم جنّ المكاتب، فإنّ الكتابة لا تنفسخ بجنونه، فإذا ثبت أنّها لا تنفسخ، فالسيّد لا يمكنه أن يطالب العبد بمال الكتابة لكن يرفع الأمر إلى الحاكم، ويثبتّ عنده الكتابة والعجز عن أداء المال. ويستحلفه على ذلك، فإذا فعل ذلك، فإنّه يبحث عن مال المكاتب، فإن وجد له مال دفعه إلى السيّد وعق، فإن لم يجد له مالاً، فقد ثبت عجزه وللسيّد أن يفسخ، فإذا فسخ عاد العبد إلى ملكه، ويجبر على الإنفاق عليه.

وجد الأداء بآخر جزء من أجزاء حياته، ويؤدى عنه بعد وفاته، فإن فضل عنه فضل كان لوارثه المناسب، فإن لم يكن مناسب كان لسيده بالولاء.

وقال مالك: إن خلف ولداً حرّاً، مثل قول الشافعي، وإن خلف ولداً مملوكاً، أُجبر على الأداء إن كان له تركة، وإن لم يكن له تركة أُجبر على الاكتساب، ويعتق أبوه، ويعتق هو بعته أبيه.

خ ٣٩٤/٦ - ٣٩٥

وفي المبسوط: إذا مات المكاتب وفي يده مال لا يفي بالحقوق التي عليه، فإن الكتابة تنفسح بموته ويسقط حق السيد من المال. وتعود رقبته إلى ملكه وحق المجني عليه من الأرض يسقط أيضاً، فيبقى الدين للقرض والبائع فيدفع ذلك من المال الذي كان في يده، فإن فضل شيء كان للسيد.

م ١٣٩/٦، ٩١

وانظر أيضاً: ارث/ثانياً ٢، هـ

١٨ - الاختلاف والتنازع في المكاتبه:

أ- ادعاء العبد أن مولاه كاتبه قبل موته وانكار الورثة ذلك: إذا مات الرجل، وخلف ابنين وعبدًا، فادّعى العبد أن أباهما كان كاتبه. قيل: فيه مسألتان، إحداهما: إذا أنكر الإبنان ذلك، فالقول قولهما، وعليهما اليمين. والثانية: إذا أقر أحدهما بذلك، وأنكر الآخر فإن نصيب المقر يكون مكاتباً. ثم ينظر فإن كان المقر عدلاً، ومعه شاهد آخر عدل بما يدّعيه العبد،

أدى حد الحر من مئة جلدة وبحساب ما بقي من حد المملوك من خمسين جلدة، وليس عليه الرجم على حال، إلا بعد أن تنقضي مكاتبته، ويطأ بعد ذلك زوجته وهو حرّ، فإذا زنى بعد ذلك وجب عليه حينئذ الرجم.

ن/٦٩٧

أ- تعزير المكاتب عبده وإقامته الحد عليهم: إن كان للمكاتب عبده، ففعل بعضهم شيئاً يستحق به التعزير فله أن يعزّره، فإن فعل شيئاً يجب فيه الحد: روى أصحابنا: أن له إقامة الحد عليه، وقال المخالف: ليس له.

م ١٤٤/٦

١٧ - أثرموت المكاتب على المكاتبه وحكم تركته:

إذا مات المكاتب المشروط عليه وخلف تركة، فإن كان فيها وفاء لما عليه، وفى منها ما عليه وكان الباقي لورثته، وإن لم يكن فيها وفاء، كان ما خلفه لمولاه. وإن كان له أولاد من مملوكة له كان حكمهم حكمه، فإن وفى ما عليه انتعقوا، وإن عجز عن ذلك كانوا ممالك لسيد أبيهم. وإن كانت مطلقة، ورث بحساب ما أدى منه ورثته وبحساب ما بقي للسيد.

وقال الشافعي: إذا مات المكاتب بطلت الكتابة، وكان ما خلفه لسيد سواً خلف ما فيه وفاء، أو لم يخلف وفاءً.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا تنفسخ بوفاته، ثم قال أبو حنيفة: إن لم يخلف وفاء لم ينفسخ ما لم يحكم الحاكم بفسخه، وإن خلف وفاء عتق إذا

ونصيب أخيه مكاتباً لأخيه. فإن عجز ورق كان نصفه رقيقاً لأخيه، وباقيه حرّاً.

ومنهم من قال: يؤخّر التقويم - في مسألة الابنين - قولاً واحداً، ومنهم من قال: على قولين، كمسألة الشريكين سواء، وهو أصحّ عندهم.

(وانظر أيضاً: ثانياً ٣ي م ١٠٥/٦)

فإذا قوّم في الحال، فمتى يعتق نصيب الشريك؟ فيه الأقوال الثلاثة، أحدها: باللفظ، والثاني: باللفظ ودفع القيمة، والثالث: مراعى على ما مضى.

م ٨٦/٦ - ٩٠

ب - ادّعاء المكاتب أداء مال الكتابة وإنكار السيّد ذلك: المكاتب إذا ادّعى على سيّده أنّه أدّى إليه مال الكتابة، وأنكر السيّد ذلك، فشهد للمكاتب شاهد واحد، فإنّه يحلفه معه؛ ويقضى بتأدية المال.

وإذا ادّعى المكاتب على سيّده الأداء، وقال: لي بيّنة أقيمها فانتظروا، انظر يومين وثلاثة أيام، لا يزداد على ذلك. وهكذا إذا جاء بشاهد واحد ولم تثبت عدالته، فقال: لي شاهد آخر فانتظروا عليّ حتى أجيء به. انتظر عليه ثلاثة أيام، ولا يزداد عليها.

م ٩٧، ١٥٨/٦

ج - ادّعاء المكاتب المشترك بين اثنين، أداء ما عليه لهما: إذا كان العبد بينهما نصفين، فكاتباه على ألف، كلّ واحد منهما على خمسمئة، ثم ادّعى: أنّه دفع إلى كلّ منهما كمال ما وجب له

حكمنا بذلك على المنكر، وإن لم يكن عدلاً أو كان عدلاً ولم يكن معه غيره، لم يحكم للعبد بالشاهد واليمين فيما يدّعيه.

أما إذا صدّقه معاً، فالحكم فيه إذا قامت البيّنة أنّ أباهما كان كاتبه فإنّ الكتابة قد ثبتت من الأب، فإذا مات الأب لم تنفسخ الكتابة وقام وارثه مقامه والولدان يقومان مقامه، ويرثان ماله ويستوفيان حقوقه، وقد خلّف مالاً في ذمّة هذا المكاتب، وكان القبض إليها فإن أدّى إليها مال الكتاب عتق. هذا إذا أدّى وعتق.

وأما إن عجز عن الأداء كان لهما الفسخ وترك الفسخ، فإن فسخا عقد الكتابة عاد عبداً قَتّاً، فإن كان في يده مال كان لهما كالتركة من أبيهما لهما. وإن لم يختارا الفسخ لكتنهما أقرّاه على الكتابة ورفقا به؛ ليؤدّي على مهلٍ جاز.

فإذا أراد الأداء إلى أحدهما دون الآخر قدّر ما عليه متّع منه، فإن خالف وفعل، فهل يعتق نصيب من أدّى إليه أم لا؟ قيل: فيه وجهان.

(وانظر أيضاً: ثانياً ٣ي)

فأما ان أعتق أحدهما نصيبه منه أو أبرأه أحدهما عن جميع ما له في ذمّته، سواء عني الإبراء أو العتق. قال قوم: يعتق، من نصيبه. وقال آخرون: لا يعتق، والأوّل: أقوى عندي.

وهل يقوّم عليه نصيب أخيه؟ قال قوم: يقوّم عليه. [وقال آخرون: لا يقوّم] وهو الأقوى عندي. ومن قال يقوّم عليه، قال: إنّه استأنف عقداً غير الذي عقده الأب. فمن قال لا يقوّم عليه، على ما اخترناه، كان نصيبه منه حرّاً

وإذا ادعى (المكاتب) أنه دفع الألف كله إلى أحدهما، ليدفع منه نصيب الشريك خمسمئة، ويمسك لنفسه خمسمئة، فأقر المدعى عليه أن جميع ما قبض منه خمسمئة قدر نصيبه، وأنه إنما دفع الخمسمئة إلى شريكه؛ حكما أن نصيب المقر، قد عتق بإقراره أنه قبض جميع ماله من مال الكتابة، والقول قول المنكر أنه ما قبض بغير يمين. فإذا ثبت أن القول قوله بلا يمين، فله المطالبة بجميع حقه من مال الكتابة وهو خمسمئة، فيكون بالخيار بين أن يرجع بها على المكاتب، وبين أن يرجع على الشريك بمئتين وخمسين، وعليه بمئتين وخمسين فإن قبض من المكاتب خمسمئة لم يكن للمكاتب أن يرجع بها على أحد. وإن رجع على المقر بمئتين وخمسين، لم يرجع المقر بها على أحد.

فإذا ثبت هذا، فإن استوفى ماله منهما، أو من المكاتب، عتق المكاتب فإن رجع على المقر بمئتين وخمسين، ووجد المكاتب عاجزاً كان له تعجيله وفسخ الكتابة. فإذا فعل، عاد نصيبه قنأً ويقوم هاهنا على المقر نصيب شريكه.

وإذا قال: سلمت الألف إلى هذا ليقبض لنفسه خمسمئة، ويدفع إلى شريكه خمسمئة، فقال المدعى عليه: صدقت قد قبضت ذلك ودفعت إلى شريكي خمسمئة، فأنكر الشريك؛ فإن نصيب المقر يعتق ولا يقبل قوله على شريكه ولا شهادته عليه. وإذا لم تقبل شهادته، فالقول قول المنكر مع يمينه، فإذا حلف، حكما بأن نصيبه مكاتب، وكان له أن يطالب بجميع حقه من شاء،

عليه فإن صدقاه معاً عتق، وإن كذباه فالقول قولهما مع يمينهما، وإن حلفا فإن أدى إليهما عتق، وإن عجز كان لهما أن يعجزاه، ويرجع رقيقاً قنأً، فإن صدقه أحدهما وكذبه الآخر، عتق نصيب المقر، ويكون القول قول الآخر مع يمينه؛ لأن الأصل أن لا قبض، ولا تقبل شهادة المقر على المنكر، فإذا لم تقبل شهادته، وحلف المنكر، كان له المطالبة بحقه من مال الكتابة، ويكون بالخيار بين أن يطالب المكاتب بالخمسمئة كلها وبين أن يطالبه بمئتين وخمسين، ويطالب شريكه بمئتين وخمسين.

فإذا ثبت أن المقر قد قبض منه خمسمئة، كان لشريكه نصفها، وله مطالبة المكاتب بمئتين وخمسين.

فإن اختار أن يقبض الخمسمئة من العبد فعل، وإن اختار أن يقبض منه نصفها ونصفها من شريكه فعل، فإذا قبض ذلك عتق العبد. هذا إذا استوفى المنكر حقه فإن تعذر عليه ذلك، مثل أن قبض من شريكه مئتين وخمسين، ولم يقدر أن يقبض من المكاتب شيئاً، أو أراد قبض الكل من المكاتب فلم يقدر على ذلك كان له تعجيله، وفسخ الكتابة، فإذا فسخ الكتابة، عاد نصيبه قنأً ونصيب شريكه حرراً، فإن كان في يده مال، فهو بين المكاتب وبين المنكر، لاحق للمقر به، وإن اكتسب شيئاً بعد هذا، فهو بينهما أيضاً، وإذا ثبت هذا استقر الرق في نصيب المنكر، والحرية في نصيب المقر، ولم يقدم نصيب المنكر على المقر.

م ١٠١/٦ - ١٠٢

من المكاتب والمقرّ. هذا إذا اختار أن يرجع على من شاء منهما.

فأما إن قال: لا أرجع على غير المكاتب، كان ذلك له، وليس للمكاتب أن يقول: أنت تقدر على استيفاء ذلك من المقرّ، وليس على المكاتب أيضاً أن يطالب المقرّ بحاله. فإذا ثبت أن له مطالبة المكاتب مع القدرة على أخذ ذلك من الشريك نظرت، فإن امتنع المكاتب من ذلك، كان له تعجيزه وفسخ الكتابة، فإذا فعل، عاد نصيبه عبداً قنّاً، ونقومه على المقرّ.

فأما إن تحلّ المكاتب، فأدى الخمسمة إلى المنكر، عتق، فكان له أن يطالب المقرّ بخمسائة قبضها منه.

م ١٠٢/٦ - ١٠٥

د - اختلاف المولى ومكاتبه في مال الكتابة أو في المدّة أو في النجوم: إذا اختلف السيّد ومكاتبه في مال الكتابة، أو في المدّة، أو في النجوم كان القول قول السيّد مع يمينه.

وقال الشافعي: يتحالفان، وتنفسخ الكتابة إذا كان الحلف قبل العتق، وإن كان بعد العتق تحالفاً، وكان على المكاتب قيمة نفسه.

خ ٣٩٨/٦

وفي المبسوط (٩٥/٦) ذكر أقوالهم مفصلة.

هـ - اختلاف السيّد ومكاتبته في زمان ولادة ولدها: إذا كان للمكاتب ولد، واختلفا في ولدها، فقالت: أتيت به بعد الكتابة، فهو موقوف معي، وقال السيّد: بل قبل الكتابة، فهو رقيق لي؛

فالقول قول السيّد. ومن قال ولدها رقيق لسيّدها على كلّ حال لم يتصوّر عنده هذا الاختلاف.

م ١١١/٦

و - اختلاف السيّد ومكاتبه في ملكيّة ولد المكاتب: إذا اختلفا في ولد المكاتب، فقال السيّد: ملكي، وقال المكاتب: بل ملكي، فالقول قول المكاتب. وصورتها أن يتزوّج المكاتب أمة سيّده، ثم يشتريها من سيّدها، فإذا ملكها زال النكاح، فما أتت به في الزوجية ملك لسيّده، وما أتت به في ملكه فهو ملك له.

فإذا اختلفا فيه، فالقول قول المكاتب هاهنا.

م ١١١/٦ - ١١٢

١٩ - حكم المكاتبية لو وقع المكاتب في أسر المشركين:

أسرى/ارباعاً ٢، ٣ (م ١٣٠/٦ - ١٣٢)

٢٠ - حكم حبس الرجل مكاتبه مدّة من الزمان:

لو كاتب عبده ثم حبسه مدّة من الزمان، قال قوم: يجب عليه أن يتركه مدّة مثل تلك المدّة، وهو الأقوى عندي. وقال آخرون: لا يجب، غير أنّه يلزمه ضمان مثل أجره تلك المدّة، وهو قويّ عندي أيضاً.

م ١٣٢/٦

٢١ - توكيل المكاتب:

إذا وكلّ المكاتب رجلاً في التصرف في المال الذي في يده، صحّ ذلك وليس للمكاتب أن يتوكّل لغيره بغير جعل.

م ٣٩٣/٢، ٣٦٤

وفي المبسوط : إذا شهد السيد لمكاتبه بأنه وكيل فلان لم يُقبل، وإن شهد له ابنه قبلت شهادتهما.

م ٤٠٢/٢

٢٢ - حكم من كوتب في دار الحرب فخرج إلى دار الإسلام :

لو كاتب في بلاد الحرب ثم خرج المكاتب إلينا، نظر، فإن دخل بإذن سيده، إما في تجارة أو حاجة، فهو على حكم الكتابة وتحت يد السيد، وإن خرج بغير إذن السيد على وجه القهر له على نفسه، فإنه ملك نفسه وينفسخ الكتابة، ويعتق، ثم يقال له: أنت بالخيار بين أن تقيم وتعتد لنفسك دمة، أو تلحق بدار الحرب، فتصير حرباً لنا.

م ١٣٣/٦، ١٣٠

٢٣ - استرجاع ما يُعطي للمكاتب :

إذا أُعطي المكاتب شيئاً ليصرفه في مال الكتابة، فلم يصرفه فيه أو تطوَّع إنسان عليه بمال الكتابة، أو أسقط عنه مولاه ماله، فإنه لا يسترجع منه ما أُعطي. وقال الشافعي : يسترجع.

خ ٢٣٥/٤

٢٤ - ستر المكاتب رأسها في الصلاة :

صلاة/خامساً ٩ ب/٢ (م ٨٧/١)

٢٥ - دخول المكاتب في سهم الرقاب من الصدقة :

زكاة/رابعاً ١ د

(خ ٢٣٤/٤ م ٢٥٠/١)

٢٦ - ولاء المكاتب :

ولاء/١١ (خ ٣٧٣/٦ م ٧١/٦)

٢٧ - عتق المكاتب :

عتق/أولاً ٣ م

(م ١٦٠/٥، ١٢٥/٦، ن/٥٦٩)

٢٨ - مكاتب العبد المرهون :

إن أعتق المملوك (المرهون) أو دبره أو كاتبه كان ذلك باطلاً. فإن أمضى المرتهن ما فعله الراهن كان ذلك جائزاً ماضياً، ولم يكن للمرتهن رجوع فيما أمضاه.

ن/٤٣٣

٢٩ - اعتكاف المكاتب :

اعتكاف/ثانياً ٥ (م ٢٨٩/١ - ٢٩٠)

٣٠ - حجّ المكاتب :

حجّ/ثانياً ١ ب/١ (م ٣٢٧/١)

٣١ - سفر المكاتب :

إذا كاتب عبده، لم يكن له منعه من أن يسافر، وقال بعضهم : له منعه، والأول أقوى عندنا. وإن كان له شقص منه، فكاتبه عليه بإذن سيده الآخر، كان لشريكه منعه من السفر.

م ١٠١/٦

٣٢ - أضحية المكاتب :

أضحية/أولاً ٣ (م ٣٩٣/١)

٣٣ - التكفل ببدن المكاتب لسيدته :

إذا تكفل ببدن المكاتب لسيدته، لم يصحّ.

م ٣٤٠/٢

٣٤ - تدبير المكاتب ومكاتبه المدبّر :

تدبير/رابعاً ٣ (م ١٧٥/٦، خ ٤١٥/٦)

٣ - ما يعتبر في مكان إمام الجماعة والمؤمنين:

صلاة الجماعة/ثانياً ٢، د، ٣، ٤ ج

٤ - مكان نحر أو ذبح كفارة المحرم وهديه:

إحرام/سابعاً ١٤ ج

(م ٣٧٣/١، ٣٤٥، ٣٧٣/٢، ٤٤٤)

٥ - اعتبار التسليم في المكان المعين إذا اشترطه في السلف:

سلف/أولاً ٢و، ثانياً ٦

(م ١٩٢/٢، ١٧٣/٢، ٢٠٣/٢ - ٢٠٤)

٦ - أحكام اليمين المتعلقة بالأماكن:

يمين/خامساً ٤

٧ - تغليظ الحلف في الأماكن المشرفة:

قضاء/خامساً ٣أ

(م ٢٠٤/٨، ٣٤٧/ن، ٢٨٥/٦ - ٢٨٧)

٨ - نقل الميت من موضع موته إلى مكان

آخر لدفنه:

دفن/ثانياً ٦، ٧ (ن/٤٤، م ١٨٧/١)

٩ - المطالبة بالقرض في غير مكان

الاقتراض:

قرض/ثالثاً ٧ (م ١٢٣/٢)

مكة

١ - حدود حرم مكة وأحكامه:

حرم/أولاً ٢

أ - دخول مكة بإحرام حج أو عمرة: لا يجوز

٣٥ - شهادة المكاتب:

شهادات/ثانياً ٩ ب (ن/٣٣١)

٣٦ - خلع المكاتب نفسها من زوجها:

خلع/سادساً (م ٣٦٦/٤)

٣٧ - قذف المكاتب:

قذف/رابعاً ١ ز/٤ (خ ٤٠٧/٥، م ١٨/٨، ن/٧٢٧)

٣٨ - صرف الكفارة إلى المكاتب:

كفارات/سادساً ٣ (خ ٥٦٠/٦، م ٢٠٨/٦)

مكاري

انظر: إجارة

مكافأة

١ - المكافأة بمعنى التماثل:

انظر: تكافؤ

٢ - المكافأة بمعنى الإثابة:

أ - المكافأة على الهبة وما يعتبر فيها:

هبة/ثالثاً ١، ٢ (خ ٥٧٠/٣، م ٣١١/٣)

مكان

١ - مكان المصلي وما يعتبر فيه:

صلاة/رابعاً

٢ - اختصاص المصلي بالمكان الذي سبق

إليه في المسجد:

مشاركات/سابعاً ١ (م ٢٧٦/٣ - ٢٧٧)

والرسالة، وزيارة الأهل، أو كان مكياً فخرج لتجارة ثم عاد إلى وطنه، أو دخلها للمقام بها، فلا يجوز له أن يدخلها إلا بإحرام.

خ ٣٦٧/٢

وفي المبسوط (٣٦١/١) نحوه.

وبه قال أبو حنيفة، وهو قول الشافعي في الأمّ. ولأبي حنيفة تفصيل فقال: هذا لمن كانت داره قبل المواقيت، وأمّا إن كانت داره في المواقيت أو دونها فله دخولها بغير إحرام. والقول الآخر للشافعي: أنّ ذلك مستحبّ غير واجب، قاله في عامة كتبه. وبه قال مالك.

خ ٣٦٧/٢

ب- هل يجب القضاء على من دخل مكة بغير إحرام وكان ممن يجب عليه؟ من يجب عليه أن لا يدخل مكة إلا محرماً، فدخلها محلاً، فلا قضاء عليه. وبه قال الشافعي على قوله إنه واجب أو مستحبّ.

وقال أبو حنيفة: عليه أن يدخلها محرماً، فإن دخلها محلاً فعليه القضاء ثم ينظر، فإن حجّ حجة الإسلام من سنته فالياس أنّ عليه القضاء، لكنّه يسقط القضاء استحساناً، وإن لم يحجّ من سنته استقرّ عليه القضاء.

خ ٣٧٧/٢

٢- ميقات الإحرام بالحجّ لأهل مكة:

إحرام/ثانياً ٢ ح، ١١

٣- ما يستحبّ عند دخول مكة:

أ- الغسل:

طواف/ثانياً ٢ أ

لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً إمّا بحجّ أو عمرة.

م ٣٥٥/١، ٢٩٢

وفي موضع آخر أضاف:.... بلا خلاف.

م ٣٦٠/١

وفي النهاية (٢٤٧) نحوه.

أ/١- دخول مكة بغير إحرام للقتال: من يدخل إلى مكة لقتال عند الحاجة الداعية إليه، جاز أن يدخلها محلاً كما دخل النبي ﷺ عام الفتح والمغفرة على رأسه، بلا خلاف.

م ٣٦١/١

أ/٢- دخولها بغير إحرام للحاجة المتكررة أو المرض: قد روي جواز دخولها بغير إحرام للحطابة والمرض.

م ٣٥٥/١

وفي موضع آخر: من يدخل إلى مكة لحاجة تتكرّر، مثل الرعاة والحطابة، جاز لهم أن يدخلوها عندنا بغير إحرام.

م ٣٦١/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال بعض أصحابه: إنّ للشافعي فيه قولاً آخر وهو أنّه يلزم هؤلاء في السنة مرة.

خ ٣٧٧/٢

وكذلك في النهاية، وأضاف: وقد رخص للمريض أيضاً.

ن ٢٤٧

أ/٣- دخولها لحاجة لا تتكرّر بغير إحرام: من دخل مكة لحاجة لا تتكرّر كالتيجارة،

ب- دخول مكة من أعلاها حافياً على سكتة
ووقار :

طواف/ثانياً ٢ ج

ج- الدعاء عند دخولها :

طواف/ثانياً ٢ د

٤ - دخول مكة ليلاً ونهاراً :

يجوز دخول مكة نهاراً بلا خلاف، ويجوز
عندنا دخولها ليلاً، وبه قال الشافعي وجميع
الفقهاء .

وحكي عن ابن جريح عن عطاء أنه قال :
أكره دخولها ليلاً .

خ ٣١٩/٢

٥ - حكم صلاة المسافرين في مكة
وطريقها :

صلاة المسافر/ثالثاً ٣، ١٣

٦ - صلاة المعتكف في بيوت مكة :

اعتكاف/ثانياً ٦ ج

٧ - حج أهل مكة :

حج/خامساً ١ ب/ ٥ [١] ، ٢ ، ١٣ ، ب

٨ - أفضلية الصلاة لأهل مكة والطواف

لمجاوريها :

من جاور بمكة، فالطواف له أفضل من الصلاة
ما لم يجاوز ثلاث سنين، فإن جاوزها أو كان
من أهل مكة كانت الصلاة له أفضل .

ن/٢٨٦

وفي المبسوط (٣٨٥/١) نحوه .

٩ - حكم المجاورة بمكة :

حج/سادساً ٩ ك

١٠ - استحباب التصديق بتمر عند الخروج
منها :

حج/سادساً ٩ ز

١١ - بيع وإجارة ربيع مكة :

لا يجوز بيع ربيع مكة وإجارتها، وبه قال أبو
حنيفة ومالك .

وقال الشافعي : يجوز .

خ ١٨٨/٣

ونحوه في المبسوط (١٦٨/٢) . وأضاف

في موضع آخر : لا ينبغي أن يمنع الحاج شيئاً
من دور مكة ومنازلها .

م ٣٨٤/١

١٢ - لقطه مكة :

لقطة/رابعاً ١٢ أ

١٣ - فتح مكة عنوة :

غنيمه/ثانياً ٢ أ/١

١٤ - تعيين ذبيح الهدي المنذور بمكة لو

لم يسم موضعاً :

حج/سادساً ٤ ب/ ٦ [٧]

١٥ - أفضلية مكة من المدينة :

مكة أفضل من المدينة، وبه قال الشافعي

وأهل مكة وأهل العلم أجمع إلا مالكا، فإنه قال :

المدينة أفضل من مكة . وبه قال أهل المدينة .

خ ٤٥١/٢

مُكره

انظر : إكراه

ملءة

١ - حكم الحوالة إذا اشترط المحتال
ملءة المحال عليه فبان معسراً:

حوالة/أولاً ٥ ب (خ ٣٠٧/٣، ن ٣١٦)

٢ - اعتبار ملءة الضامن بما يضمن حال
الضمان:

ضمان/أولاً ٢ ي (ن ٣١٥)

٣ - حكم الأخذ بالشفعة إذا لم يكن
الشريك مليئاً:

شفعة/خامساً ١ (ن ٤٢٥، م ١١٢/٣، ١٦٤)

٤ - أثر الملءة في زكاة الدين:

زكاة/خامساً ٩ (صا ٢٧٨)

ملءة

١ - حكم الصائم إذا أمني بملءة
زوجته:

صوم/أولاً ٢ أ/٣ (ن ١٥٤، م ٢٧٠/١)

٢ - حكم المحرم إذا لاعب زوجته فأمني:

إحرام/سابعاً ١ ج/١ (ن ٢٣٢، م ٣٣٨/١)

ملءة

انظر: لعان

الملءزم

انظر: المستجار

ملءة

١ - حكم ملازمة المدين حتى يقضي ما
عليه:

دين/ثانياً ٢ (ن ٣٠٥)

٢ - ملازمة الغرماء المفلس بعد ثبوت
إعساره عند الحاكم:

تفليس/ثالثاً ٣ م (خ ٢٧٦/٣، م ٢٧٩/٣)

٣ - ملازمة المدعى للمدعى عليه لحين
إحضاره البيئة:

قضاء/خامساً ٢ ج/٣ [١]

(خ ٢٣٧/٢، م ٢٧٩/٢)

٤ - ملازمة المعتدة بيتها وما يعتبر فيه:

عدة/خامساً ٤ أ (م ٢٦٢/٥، ن ٥٣٤ - ٥٣٥)

ملح

١ - أقل إطعام في الكفارة الخبز والملح:

كفارات/رابعاً ٣ ب/٣ (ن ٥٧٠، خ ٥٦٣/٤)

٢ - الخمس في الملح:

خمس/أولاً ٢ (خ ١١٦/٢، ن ١٩٧)

٣ - رمي الجمرات بالملح:

حج/سادساً ٤ أ/١ [١] (خ ٣٤٢/٢)

٤ - حكم القطع في سرقة الملح:

سرقة/ثانياً ١ أ (خ ٤١٧/٥، م ٢٠/٨)

٥ - استعمال الماء الذي تغير طعمه بالملح:

ماء مطلق ٥/ (م ٩/١)

٦ - احتكار الملح :

انظر : احتكار

٧ - حكم ملك معدن الملح بالإحياء :

معدن/أولاً ١ أ. ب (م ٢٧٤/٣ - ٢٧٥)

١٠ - ملكية الغنائم بعد القتال :

غنيمة/ثالثاً ٢، ٣

١١ - أحكام ملك الرقيق :

انظر : ملك اليمين

١٢ - اعتبار الملك في ما يوقف :

وقف/ثالثاً ١ (ن/٥٩٦)

١٣ - حكم ملكية الكافر للمملوك

المسلم :

بيع/ثانياً ٣ أ (م ١٦٧/٢، خ ١٨٨/٣)

١٤ - اعتبار ملكية الراهن للمال المرهون :

رهن/ثانياً ١ أ

١٥ - إذا أسلم الكافر وفي ملكه ما لا

يصح للمسلم بيعه :

كفر/ثالثاً ٩ ب (ن/٤٠٣ - ٤٠٤)

١٦ - ثبوت الشفعة في الاشتراك في

الملك :

شفعة/ثالثاً ٢ أ (ن/٤٢٤، ٤٢٦، م ١١٣/٣، ١١٦)

ملك

١ - اعتبار الإباحة أو الملك في لباس

المصلي ومكانه :

صلاة/رابعاً ١ أ، خامساً ٧ (م ٨٢/١، ٨٤)

٢ - اعتبار الملك في وجوب الزكاة :

زكاة/ثانياً ٢ أ (م ١٩٠/١)

٣ - الشهادة بالملك للمتصرف بالعين :

شهادات/ثالثاً ٥ (ن/٣٢٩)

٤ - بيع الرجل مالا يملك :

بيع/ثانياً ٢، ثالثاً ١ ب (ن/٣٨٥، م ١٥٧/٢)

٥ - ما يصح تملكه من الأراضي :

انظر : أرض

٦ - ملكية المباح بالبيع الفاسد :

بيع/ثالثاً ١، ٢ (م ٦٤/٣ - ٦٥)

قبض ٦/أ

٧ - ملكية المباحات المشتركة :

انظر : مشتركات

٨ - خروج مال المرتد عن ملكه بارتداده :

ارتداد/ثانياً ٢ ج (خ ٣٥٨/٥)

٩ - حكم ما لم يكن عليه أثر ملك في

بلاد الحرب :

غنيمة/ثانياً ١ ب (م ٣٠/٢)

ملك اليمين

١ - أحكام الاسترقاق :

انظر : رق

٢ - أحكام العتق :

انظر : عتق

٣ - أحكام مكاتبة المملوك :

انظر : مكاتبة

٤ - أحكام تدبير الممالك :

انظر : تدبير

مماثلة

٥ - أحكام بيع الرقيق :

انظر : بيع الحيوان

٦ - استيلاد الإماء وأحكامه :

انظر : استيلاد

٧ - أحكام النكاح بملك اليمين :

نكاح / سادساً

مميّز

- أحكام الصغير المميّز :

انظر : صغر

مماثلة

١ - المماثلة في بيع الربوي بجنسه :

ربا/ ثانياً ١

٢ - اعتبار المماثلة بين الجاني والمجني

عليه في ثبوت القصاص :

قصاص / أولاً ٢، ثانياً ٢، هـ

٣ - حكم المماثلة في استيفاء الحق المالي :

دين / سادساً

غصب / ثالثاً ١ ب

٤ - المماثلة في فروض الإرث وكيفية

القسمة :

إرث / رابعاً ١ - ٢

مِنَى

١ - حكم صيام أيّام التشريق لمن كان

بمِنَى :

صوم / أولاً ٣ / أ ٢ (ن / ١٧٠، خ ٢ / ٢١١)

حجّ / سادساً ٤ ب ٥ [١] (م / ٣٧٠، ١)

٢ - أحكام المناسك في مِنَى :

حجّ / سادساً ٤، ٨

٣ - ما يذبح من كفّارات الإحرام في مِنَى :

إحرام / سابعاً ١٤ ج (م / ٣٧٣، ١، خ ٢ / ٣٧٣)

منارة

١ - موضع بناء منارة المسجد وصفتها :

مسجد / ثالثاً ٤ (ن / ١٠٩، م / ٩٦، ١٦٠)

٢ - خروج المعتكف إلى منارة خارج

المسجد للأذان :

اعتكاف / ثانياً ٦ / أ ٥

(خ ٢ / ٢٣٥، م / ٢٩٤، ١)

مماراة

١ - حكم مماراة الصائم :

صوم / أولاً ٢ د (ن / ١٤٩)

٢ - حكم مماراة المعتكف :

اعتكاف / ثالثاً ١ هـ

(ن / ١٧٢، ص / ٢٩٥، م / ٢٩٥، ١)

مناسخة

- أحكام التناسخ في الميراث :

إرث/تاسعاً ١ هـ

(م ١٣١/٤)

منافع

انظر : منفعة

منافع مشتركة

انظر : مشتركات

مناسك

انظر : حج ، عمرة

منحة

- تعريف المنحة وفضلها :

هبة/أولاً ٢ (م ٣٠٣/٣)

مناشدة

١ - إنشاد الضالة واللقطة في المسجد :

مسجد/سادساً ٦ ج

(م ٣٢٣/٣ ، ن ١٠٩/٩)

٢ - الإنشاد بالأشعار :

أ - حكم إنشاد الشعر :

شعر/١

(خ ٣٠٨/٦ ، م ١٦٠/٨)

ب - إنشاد الصائم الشعر :

صوم/أولاً ٢ د (ن ١٤٩/٩)

ج - إنشاد الشعر في المسجد :

مسجد/سادساً ٣ هـ

(ن ١٠٩/١ ، م ١٦١/١ ، ٧٠/٨)

منخر

١ - دية الجناية على المنخرين :

ديات/ثالثاً ٣ (ن ٧٧٦ - ٧٧٧ ، م ١٣١/٧)

٢ - هل للمجنى عليه الاقتصاص في

الجناية على المنخرين ؟ :

قصاص/ثانياً ٦ ب/٣ (م ٩٦/٧)

منديل

١ - تجفيف أعضاء الطهارة بالمنديل :

وضوء/سابعاً ٢ ب (ن ١٦/١ ، خ ٩٧/١)

٢ - أجزاء منديل وثوب في إكساء

المسكين :

كفارات/رابعاً ٤ أ (خ ١٤٠/٦)

مناضلة

انظر : سبق ورماية

منزل

د - الشركة في منافع الأعيان :

شركة/أولاً ٣ (م ٤٣٤/٢)

٢ - ضمان المنافع :

أ - ضمانها بالغصب :

غصب/ثالثاً ٢/أ ٥ (خ ٤٠٢/٣، م ٦٤/٣)

ب - ضمانها بالإتلاف :

ديات/رابعاً

إجارة/خامساً ٢ ف

٣ - جعل المنفعة صداقاً :

مهر/أولاً ٢ أ

٤ - العقود الواردة على المنافع :

أ - العقود على المنافع بعوض :

انظر: إجارة، جعالة، مضاربة، مساقاة،

مزارعة

ب - العقود على المنافع بغير عوض :

انظر: وقف، شركة، وديعة، عارية

٥ - حكم اشتراط المنفعة في القرض :

قرض/أولاً ٦ (م ٢٤٥/٢، خ ٢٥٤/٣)

٦ - حكم رهن المنفعة :

رهن/ثانياً ١ أ/د ٢، ٢ (م ٢٤٢/٢ - ٢٤٣)

٧ - قسمة المنافع :

انظر: مهياة

٨ - الوصية بالمنفعة :

وصية/ثالثاً ١ أ/٢ (م ١٤/٤، خ ١٤٣/٤ - ١٤٤)

٩ - وقف المنفعة :

وقف/ثالثاً ٣ (خ ٥٤١/٣، م ٢٨٧/٣)

١٠ - الاختصاص بالمنافع وأنواعها :

أ - الاختصاص بإحياء الموات بالتحجير

انظر: مسكن

منفعة

١ - هل يعتبر عدم المنعة في ثبوت القود

والضمان على المرتدين بما أتلّفوه؟ :

ارتداد/خامساً ١٧

(خ ٥٠١/٥ - ٥٠٢، م ٧٢/٨)

٢ - اعتبار المنعة في أهل البدويّة المعتدّة

لوجوب مقامها عندهم :

عدة/خامساً ٤ (م ٢٦٠/٥)

٥ - اعتبار أن يكون البغاة في منعة في

وجوب قتالهم :

بغاة/رابعاً ١ (م ٢٦٤/٧)

منفعة

١ - ملك المنفعة :

أ - ملك الراهن لمنفعة المال المرهون :

رهن/رابعاً ٤، ٣

ب - امتلاك المكتري المنفعة بالإجارة :

إجارة/رابعاً ١

(خ ٤٨٩/٣، م ٢٢٢/٣)

ج - ملك الموقوف عليهم لمنفعة العين

الموقوفة :

وقف/خامساً ١ (م ٢٨٧/٣، ١٩٥/٨)

والإقطاع :

٦ - تنازع المكري والمكسري في

منقولات الدار :

انظر : إقطاع ، تحجير

دعوى / رابعاً م (م ٢٩٦/٨)

ب - الاختصاص بمنافع الأماكن العامة :

مشاركات / سابعاً ١ (م ٢٧٦/٣ ، ٢٧٧ ، ١٥٣/٨)

١١ - أثر تعذر استيفاء المنفعة على العقد :

إجارة / رابعاً ٥ (خ ٤٩٠/٣)

مَنْكِب

١ - حكم قطع اليد من المَنْكِب :

ديات / ثالثاً ١٠ أ (م ١٤٣/٧)

٢ - جعل الجدي خلف المَنْكِب الأيمن أو

الشفق محاذياً له لمعرفة القبلة :

قبلة / ثانياً ٣ (م ٧٨/١ ، صا / ٢٥٧)

منقّلة

١ - تعريف المنقّلة وديتها وحكم

القصاص فيها :

ديات / خامساً ٣ (ن ٧٧٦/٥ ، خ ١٩٢/٥ ، م ١٢٢/٧)

٢ - ثبوت الجناية المنقّلة بشاهد وامرأتين :

قصاص / ثالثاً ٣ ب (م ٢٥٠/٧)

منكر

١ - أحكام النهي عن المنكر :

انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢ - إظهار أهل الذمة المنكر في دار

الإسلام :

أهل الذمة / أولاً ٣ ب / ٣

(م ٤٣/٢ - ٤٤ ، ١٣)

٣ - حكم الحضور والجلوس في مجالس

المنكر :

وليمة / ٤ ج (م ٣٢٣/٤)

منقول

١ - بيع المنقول قبل قبضه :

بيع / رابعاً ٣ م / ١ (خ ٩٧/٣ - ٩٨)

٢ - حكم الشفعة في المنقول :

شفعة / ثانياً ٢ (خ ٤٢٥/٣ ، م ١١٨/٣)

٣ - هل يدخل شيء مما ينقل ويحوّل في

بيع الدار ؟ :

بيع / رابعاً ٢ ج / ٢ (م ١٠٥/٢)

٤ - إخراج خمس المنقولات من الغنيمة :

غنيمة / ثانياً ١ (م ٦٩/٢)

٥ - كيفية القبض في المنقولات :

بيع / رابعاً ٣ أ (م ١٢٠/٢)

مَنْي

١ - نجاسة المني :

نجاسة / أولاً ٣ (خ ٤٨٩/١ ، م ٣٦/١ ، ٩٢)

٢ - تطهير ماء البئر من وقوع المني فيه :

ماء البئر/ثانياً ٢ (ن/٦)

٣ - تحقّق الجنابة بإنزال المنيّ :

جنابة/أولاً ١

٤ - الاستبراء من المنيّ بالبول :

غسل/ثالثاً ٦

٥ - بيع المنيّ :

اكتساب/ثانياً ١ أ/٤ [٤]

خ (١٦٦/٣ م، ١٥٧/٢)

٦ - خروج المنيّ من علامات البلوغ :

بلوغ/أولاً ١ ب

(م ٢٨٢/٢)

٧ - الاستمنااء وما يتعلّق به من أحكام :

انظر : استمنااء

هاياً مولاه وأوقع حجّه في أيّامه :

حجّ/ثانياً ١ ب/١ (م ٣٢٧/١)

٤ - حكم المهايأة في الكسب غير

المتعارف :

لقطة/ثالثاً ٣ (م ٣٢٨/٣، ٥٦/٦)

٥ - إرث العبد المبعّض إذا هأياً سيّده :

إرث/ثانياً ٣ هـ (م ٨٠/٤)

مهر

- أسماء أخرى للمهر : ويسمّى المهر صداقاً ،

وأجرة ، وفريضة . وفيما روي عن النبي ﷺ :

العلائق ، وسماه قوم : عقراً .

م ٢٧١/٤

أولاً - المهر المسمّى :

١ - حكم ذكره في النكاح :

المستحبّ أن لا يعرى نكاح عن ذكر مهر ،

ومتى ترك ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذلك ،

فالنكاح صحيح إجماعاً .

م ٢٧٢/٤ ، ٢٦٧

٢ - ما يعتبر في المهر ومقداره :

الصداق ما تراضيا عليه ، ممّا يصحّ أن يكون

تمناً لمبيع أو أجرة لمكتري ، قليلاً كان أو كثيراً .

خ ٣٦٤/٤

ونحوه في النهاية (٤٦٨ - ٤٦٩) ،

والمبسوط (٢٧٢/٤) .

وبه قال في الفقهاء ربّعة والأوزاعي والثوري

مهاجر

انظر : هجرة

مهايأة

١ - حكم صلاة الجمعة على العبد

المبعّض إذا هأياً مولاه واتفق يومه الجمعة :

صلاة الجمعة/ثانياً ١ (م ١٤٥/١)

٢ - حكم اعتكاف العبد المبعّض إذا هأياً

مولاه واعتكف في أيّامه :

اعتكاف/ثانياً ٥ ب (م ٢٩٠/١)

٣ - حكم إحرام وحجّ العبد المبعّض إذا

والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: مقدّر بأقل ما يجب فيه القطع وهو ثلاثة دراهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: مقدّر بعشرة دراهم، فإن عقد النكاح بأقل من عشرة، صحت التسمية وكمّلت العشرة، فيكون كأنه عقد بعشرة. وهذه التسمية تمنع من وجوب مهر المثل.

وقال زفر: يسقط المسمى ويجب مهر المثل.

وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم.

وقال النخعي: أقله أربعون درهماً.

وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهماً.

خ ٣٦٤/٤ - ٣٦٥

وفي المبسوط: الكثير أيضاً لا حد له عندنا.

م ٢٧٢/٤

والمستحبّ فيه التخفيف بلا خلاف.

والمستحبّ عندنا ألا يتجاوز السنّة المحمّدية خمسمئة درهم، وبه قال جماعة.

م ٢٧٣/٤

ونحوه في النهاية، وأضاف: ويجوز العقد على ما دون ذلك، ولو كان درهماً، ومتى عقد الرجل على أكثر من خمسمئة درهم، لزمه الوفاء به على التّمام.

ن/٤٦٩

أ - جعل منافع الحرّ مهراً: يجوز أن يكون منافع الحرّ مهراً، مثل تعليم آية، أو شعر مباح، أو بناء، أو خياطة ثوب وغير ذلك ممّا له أجره. واستثنى أصحابنا من جملة ذلك الإجارة،

فقالوا: لا يجوز ذلك.

خ ٣٦٦/٤

ونحوه في المبسوط (٢٧٣) والنهاية (٤٦٩).

وبه قال الشافعي، ولم يستثن الإجارة، بل أجازها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يكون منافع الحرّ صداقاً بحال، سواء كانت فعلاً أو غيره؛ لأنّ عندهم لا يجوز المهر إلّا أن يكون مالاً، أو ما يوجب تسليم المال، مثل، سكنى دار، أو خدمة عبد سنة، فأما ما لا يكون مثل ذلك فلا يجوز.

خ ٣٦٦/٤ - ٣٦٧

أ - اعتبار تعيين ما يعلمها من القرآن لو جعله مهراً: إذا أصدقها تعليم القرآن فلا يجوز حتى يكون القرآن معلوماً؛ إن أصدقها تعليم سورة عيّن عليها، وإن كان تعليم آيات عيّنها، وهل يجب تعيين القراءة، وهي الحرف الذي يعلمها إياه، على وجهين: أحدهما: لا يجب، وهو الأقوى. والوجه الآخر: لابدّ من تعيين الحروف.

فمن قال إنّه شرط، فإن ذكره، وإلّا كان فاسداً، ولها مهر مثلها، ومن قال ليس بشرط لقّنها أي حرف شاء، وإن شاء بالجائز، وهو الصحيح عندنا.

فإذا ثبت أنّه يصحّ كان لها المطالبة بأيّ موضع شاءت، فإن أصدقها تعليم سورة بعينها فأنت بغيرها، فقالت: لقّنى هذه مكان تلك، فهل

مهر المثل إذا دخل بها عندنا.

فان تزوّج مشرك مشركة على أن يلقنّها التوراة والإنجيل، فالمهر فاسد، وإن ترافعا إلينا وكان قبل التقابض أفسدنا المهر، ولها مهر مثلها، وإن كان بعد التلقين، حكم بإثمه قبض واستيفاء، لأنّه قبض منهم فهو كالميتة والدم ولحم الخنزير. فأما إن تزوّج مسلم كتائية على أن يلقنّها شيئاً من التوراة، فالمهر فاسد، والحاكم يفسخ ذلك، سواء كان ذلك قبل التعليم أو بعده، لأنّ هذا ليس بصدّق عند المسلم.

م ٢٧٥/٤

أ/٦- لو كان الصّدّاق تعليمها شعراً، وإن كان الصّدّاق تعليم شعر، فان كان هجواً أو فحشاً، لم يصحّ، وكان لها مهر مثلها، وإن كان حكماً وزهداً في الدنيا، صحّ.

م ٢٧٥/٤

ب- لو أمهرها داراً أو عبداً أو ثوباً ولم يبيّن: متى عقد على دار ولم يذكرها بعينها، أو خادم ولم يذكره بعينه، كان للمرأة دار وسط من الدور وخادم وسط من الخدم.

ن/٤٧٣

ونحوه في المبسوط (٣١٩/٤)، وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة، وقال: يعطيها عبداً بين عبيد، وهو أوسط العبيد. وقال الشافعي: الصّدّاق باطل، ويلزمه مهر المثل.

خ ٣٧١، ٣٩٨/٤

وفي المبسوط: فأما إذا قال: تزوّجتك على ثوب. ولم يبيّن، فلا خلاف أنّه لا يصحّ المهر،

لها مطالبته بذلك أم لا؟ على وجهين: أحدهما لها ذلك، والثاني: ليس لها ذلك.

م ٢٧٣/٤ - ٢٧٤

أ/٢- لو أصدقها أن يجيئها بعدها الآبق: إذا أصدقها أن يجيئها بعدها الآبق، كان ذلك باطلاً عند أكثرهم، وقال بعضهم: إنّه جائز، والأوّل أقوى. فمن قال باطل كان لها مهر المثل، وله عليها أجرة مثل المجيء بالآبق، وإن كان موضع العبد الآبق معروفاً صحّ الصّدّاق.

م ٢٧٦/٤

أ/٣- لو أصدقها تعليم غلام لها: إذا تزوّج امرأة على أن يعلم غلاماً لها صنعة أو قرآناً صحّ.

م ٣٢٠/٤

أ/٤- لو أصدقها تعليم سورة لا يحفظها: إن أصدقها تعليم سورة بعينها وهو لا يحفظها، بأن قال: على أن أحصل ذلك لك، صحّ. وإن قال: على أن ألقنك أنا إياها، قيل: فيه وجهان، أحدهما: يصحّ، والثاني: لا يصحّ أن يصدقها منفعة شيء بعينه وهو لا يقدر عليها، كما لو أصدقها منفعة عبد لا يملكه، فإنّه لا يصحّ.

م ٢٧٣/٤ - ٢٧٤

أ/٥- إصداق غير المسلمة تلقين القرآن أو التوراة والإنجيل: إن تزوّج مسلم كتائية على أن يلقنّها سورة من القرآن، فإن كان ذلك للتبصّر والنظر والاهتداء به وطعم الزّوج بإسلامها، صحّ، وإن كان إنّما تريد المباهاة بأنّها تحفظ قرآن المسلمين لم يصحّ، وكان المهر فاسداً، ويلزمه

وقال بعضهم: لها وسط الثياب.

م ٣١٩/٤

ج-حكم إصداق الخمر والخنزير والميتة وما أشبهها: إذا عقد على مهر فاسد، مثل الخمر والخنزير والميتة وما أشبهه؛ فسد المهر، ولم يفسد النكاح، ووجب لها مهر المثل. وبه قال جميع الفقهاء إلا مالكا فإن عنه روايتان، إحداها: مثل ما قلناه. والأخرى: يفسد النكاح. وبه قال قوم من أصحابنا.

خ ٣٦٣/٤

ونحوه في المبسوط (٢٧٢/٤، ٢٧٦)، وفي موضع آخر منه: وأما إن أصدقها خمرًا معيّنًا فالذي يقتضيه مذهبنا أن لها قيمته عند مستحليّه.

م ٢٩٠/٤

وفي النهاية: لا يجوز في المهر ما لا يحلّ تملكه من خمر أو نبيذ أو لحم خنزير وما أشبه ذلك، فإن عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلاً. ن/٤٦٩

د-لو أصدقها حرّاً: إن سمى لها الحرّ باسمه، فقال: أصدقك هذا الحرّ، فلها مهر المثل، لأنّه سمى لها ما لا يجوز أن يكون مهرًا.

م ٢٩٠/٤

هـ-جعل عتق الجارية مهرًا لها: نكاح/سادساً ٤/١٢

(خ ٢٦٨، م ١٧٤/٤، ن/٤٩٧)

و-جعل الحوالة صداقاً:

حوالة/ثانياً ٤ (م ٣١٧/٢، خ ٣١٠/٣)

٣- تخلّف المهر عن المسمّى:

إذا تزوّجها على عبد فبان حرّاً، قيل: فيه قولان، أحدهما: لها مهر المثل، والثاني: قيمته لو كان عبدًا، وهو الأقوى.

فإن أصدقها عبدًا فبان مستحقّاً، كان مثل ذلك على القولين. أصحهما عندنا أن لها القيمة وإن قال: أصدقك هذا الخلّ، فبان خمرًا، فلها مهر مثلها.

م ٢٩٠/٤

وفي الخلاف: إذا قال: أصدقها هذا الخلّ، فبان خمرًا، كان لها قيمتها عند مستحليّها. وقال الشافعي: يبطل المسمّى، ولها مهر المثل.

خ ٣٧١/٤

٤- تنقيص المهر عن المسمّى عند اختلاف الشرط:

متى تزوّج الرجل بامرأة على أنها بكر، فوجدها ثيباً؛ فإنّه يجوز له أن ينتقص من مهرها شيئاً.

ن/٤٧٥

٥- لو زوّج الأب أو الجدّ البكر بمهر دون مهر المثل:

إذا زوّج الأب أو الجدّ من له إجبارها على النكاح من البكر الصغيرة أو الكبيرة بمهر دون مهر المثل، ثبت المسمّى، ولا يجب مهر المثل. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يبطل المسمّى، ويجب مهر المثل.

خ ٣٩٢/٤

ونحوه في المبسوط (٤/٣١١).

٦ - هل لأولياء المرأة الاعتراض لو زوّجت نفسها بأقل من مهر المثل؟:

نكاح/رابعاً ٢٧٦/٤ - ٢٧٧، م ١٧٩/٤

٧ - الزواج على كتاب الله وسنة نبيه من غير أن يسمّى مهراً:

متى تزوّج الرجل امرأة على كتاب الله وسنة نبيه، ولم يُسمّ مهراً؛ كان مهرها خمسمئة درهم لا غير.

٤٧٢/ن

٨ - الزواج بمهر سراً والعقد بآخر جهراً: إذا عقد في السرّ بمهر ذكراه، وعقدا في العلانية بخلافه. فالمهر هو الأول.

خ ٣٧١/٤

ونحوه في المبسوط (٤/٢٩١).

وللشافعي فيه قولان، الأشهر الذي عليه أصحابه مثل ما قلناه.

وقال المزني: مهر العلانية أولى. وذكر أنه نصّ للشافعي. قال أصحابه: ذلك إذا كان الأول مراوضة.

خ ٣٧١/٤ - ٣٧٢

وفي المبسوط أيضاً: إذا اتفقا على مهر وتواعدا به من غير عقد، فقالت له: جملني حال العقد بذكر أكثر منه، فذكر ذلك، لزمه ما عقد به العقد، ولا يلتفت إلى ما تواعدا به.

م ٢٩١/٤

٩ - الجمع بين أكثر من امرأة بمهر واحد: إذا تزوّج بأربع نسوة بعقد واحد، ممن له

الولاية عليهنّ بألف، فالنكاح صحيح.

خ ٣٧٢/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وينقسم المهر بينهنّ بالسوية.

م ٣٦٢/٤ - ٣٦٣، ٢٩١، ٢١٥

وكذلك عند الشافعي.

وقال المزني: العقد باطل.

والمهر عندنا صحيح. وعند الشافعي على قولين.

خ ٣٧٢/٤

١٠ - حكم ما يقدّمه الزوج للمرأة قبل الدخول إذا لم يسمّ لها مهراً:

إن لم يكن قد سمّى لها مهراً وأعطاه شيئاً، ثم دخل بها؛ لم يكن لها شيء، سوى ما أخذته. ن/٤٧٠

١١ - حكم تعجيل المهر أو تأجيله أو تعجيل بعضه:

إنّ النكاح يصحّ بصدّق عاجل وآجل، وأن يكون بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً فإذا ثبت أنّ الكلّ صحيح، نظرت فإن عقد على الإطلاق اقتضى إطلاقه أن يكون المهر كلّاً حالاً، وإن شرط فيه التعجيل كان معجلاً بإطلاقه لا بالشرط، والشرط أفاد التأکید. فأمّا إن كان كلّ إلى أجل فإنّما يصحّ إلى أجل معلوم.

فأمّا إن كان بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً فإنّما يصحّ بشرطين: أن يُعلم قدر الأجل منه، ومنتهى الأجل، فأمّا على ما يعقد الناس بينهم على

فالنكاح صحيح بلا خلاف، وما سمّاه لها يجب عليه الوفاء به، وهو بالخيار فيما سمّاه لأبيها. وقال الشافعي: المهر فاسد، ولها مهر المثل. هذه نقلها المزني من الأّم. وقال في القديم: لو أصدقها ألفاً على أنّ لأبيها ألفاً ولأمّها ألفاً، كان الكلّ للزوجة، وبه قال مالك.

خ ٣٨٧/٤ - ٣٨٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا قال: أصدقك ألفاً على أنّ أعطي أباك ألفاً، كان مثل الأولى سواء، وقال قوم وهم الأكثر مثل الأولى، وقال بعضهم: الصّدّاق صحيح. وأمّا إن أصدقها ألفين على أنّ يعطي أباهما منها ألفاً كان صحيحاً عندنا وعندهم، فإن كانت على سبيل الهبة منها لأبيها لم يلزمها الوفاء به، وإن كان بمعنى التوكيل منها له أن يأخذ الألف ويتصرّف لها بها، ولها أن تمتنع من الدفع، وأيّهما كان فلا يقدر في المهر بلا خلاف.

م ٣٠٣/٤

١٥ - تسمية الزوج مهراً معيّناً إن خرجت زوجته معه إلى بلاده وآخر أنقص منه إن لم تخرج معه:

إن شرط عليها أنّه: إن أخرجها إلى بلده، كان عليه المهر مئة دينار؛ وإن لم يخرج كان مهرها خمسين ديناراً؛ فمتى أراد إخراجها في بلاد الشّرك، فلا شرط له عليها، ولزمه المهر كاملاً، وليس عليها الخروج معه؛ وإن أراد إخراجها إلى بلاد الإسلام، كان له ما اشترط عليها.

ن/٤٧٤ - ٤٧٥

صداق عاجل وآجل، ولا يذكر قدر الأجل ولا منتهى الأجل فهو باطل، ويجب لها مهر المثل، ويكون حالاً.

م ٣١٣/٤ - ٣١٤، ٣٨٨

١٢ - الشفعة في المهر:

شفعة/ثانيه

(م ٢٨٨/٤)

١٣ - حكم مهور المشركين إذا أسلموا: الذمّي متى عقد على امرأة بما لا يحلّ للمسلمين تملّكه من خمر أو خنزير أو غير ذلك من المحظورات، ثم أسلم قبل أن يعطيها؛ لم يكن عليه أن يعطيها ما سمّاه، وكان عليه قيمته عند مستحلّيه.

ن/٤٧٥

وفي المبسوط: أما مهورهم فإن كانت صحيحة ثبتت، قبضت أو لم تقبض، وإن كانت فاسدة وتقابضوا أقروا عليه، وإن كان المقبوض بعضه سقط بقدره من مهر المثل.

م ٢٣٩/٤

وفي موضع آخر نحو ما في النهاية مفصلاً (٢٤١/٤).

١٤ - تسمية شيء لأب الزوجة أو أمّها مع المهر:

إذا عقد الرجل على امرأة، وسّمى لها مهراً، ولأبيها أيضاً شيئاً؛ كان المهر لازماً له، وما سمّاه لأبيها لم يكن عليه منه شيء.

ن/٤٧٣

وفي الخلاف: إذا أصدقها على أنّ لأبيها ألفاً

١٦ - الاشتراط مع المهر:

أ - لو شرط لها مع الصداق أن لا يسافر بها ولا يتزوج عليها: إذا أصدقها ألفاً وشرط أن لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى عليها، كان النكاح والصداق صحيحين، والشرط باطلاً.

وقال الشافعي: المهر فاسد ويجب مهر المثل، فأما النكاح فصحيح.

خ ٣٨٨/٤

ونحوه في المبسوط (٣٠٣/٤).

ب - اشتراط الزوج الخيار في المهر: إذا أصدقها داراً، وشرط في الصداق ثلاثة أيام شرط الخيار صحّ الصداق والشرط معاً، والنكاح صحيح.

وللشافعي في صحة النكاح قولان، أحدهما: يبطل. والثاني: يصحّ. فإذا قال: يصحّ، فله في الصداق ثلاثة أوجه، أحدها: يصحّ المهر والشرط معاً، كما قلناه، والثاني: يبطلان معاً، والثالث: يبطل الشرط دون الصداق.

خ ٣٨٨/٤ - ٣٨٩، ١٦/٣

ونحوه في المبسوط (٣٠٤/٤، ٨١/٢).

ج - لو اشترط تسليم المهر إلى أجل معلوم وإلا كان العقد باطلاً: متى عقد الرجل، وسمّى المهر إلى أجل معلوم إن جاء به، وإلا كان العقد باطلاً؛ ثبت العقد، وكان المهر في ذمته وإن تأخّر عن الوقت المذكور.

ن/٤٧٤

ثانياً - التفويض في البضع والمهر:

١ - تعريف التفويض:

التفويض في اللغة: جعل الشيء إلى غيره، وأن يكمله إليه، يقال فوّضت أمري إليه أي فوّضته إليه ليدبره.

فأما التفويض الشرعي: فأن ينكح المرأة بغير مهر، فيقال: مفوّضة ومفوّضة، فمن قال بفتح الواو قال: لأنّ وليّها هو الذي يفوّض ذلك، ومن قال بكسرهما قال: لأنّ الفعل لها لأنّها تزوّج نفسها.

وإطلاقها يتناول مفوّضة البضع دون المهر وقال قوم: هما سواء.

م ٢٩٤/٤

٢ - معنى تفويض البضع وحكم عقد

النكاح معه:

أما مفوّضة البضع، فأن يعقد النكاح بغير مهر وهو أن يقول: زوّجتك بنتي هذه، فيقبل الزوج، ولا ذكر للمهر، أو يقول: زوّجتكها على أن لا مهر لها، فيقبل الزوج؛ على هذا ثبت النكاح صحيحاً بغير مهر بلا خلاف، وإن قال: بغير مهر في الحال ولا فيما بعد، كان النكاح أيضاً صحيحاً؛ لأنّ إطلاقه يقتضي المهر، فإذا شرط أن يكون بغير مهر كان الشرط باطلاً. وقال قوم: النكاح باطل والأول أصحّ.

م ١٩٨/٤

٣ - من لها تفويض البضع:

لا يصحّ أن تكون مفوّضة إلا من فوّض بضعها

ويستحب له إذا تزوجها مفوضة، أن لا يدخل بها حتى يفرض لها المهر.

م ٢٩٧/٤

أ - اعتبار مهر المثل بنساء أهل الزوجة: مهر المثل في الموضع الذي يجب، يُعتبر بنساء أهلها من أمها واختها وعمتها وخالتها وغير ذلك. ولا يجاوز بذلك خمسمئة درهم، فإن زاد على ذلك مهر المثل اقتصر على خمسمئة.

وقال الشافعي: يعتبر بنساء عصبتها دون أمها ونساء أرحامها ونساء بلدها، ونساء عصبتها أخواتها وبنات الأخوة وعمّاتهن وبنات الأعمام وعمّات الأب وبنات أعمام الأب. وعلى هذا أبداً.

وقال مالك: أعتبر بنساء بلدها. وقال أبو حنيفة: يعتبر بنساء أهلها من العصابات، وغيرهم من أرحامها. وقيل: أن هذا مذهب ابن أبي ليلى، وأن مذهب أبي حنيفة مثل مذهب الشافعي.

خ ٣٨٢/٤ - ٣٨٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ويعتبر بمن هو في سنّها ويعتبر ذلك بعقلها وحمقها ويعتبر بجمالها وقبحها ويعتبر بحال يسارها وإعسارها، وبأدبها، وبالباكارة والثبوبة، وبصراحة نسبها من الطرفين. وجملته أن كل أمر يختلف المهر لأجله فإنّه يعتبر به.

وإذا حكم لها بمهر المثل كان حالاً ولم يكن عليها التأخير إلى أجل، ومتى اعتبرنا بنسائها من الطرفين على مذهبنا وعلى مذهب المخالف

بإذنها واختيارها، وهي الشيب مع كل ولي، والبركر في حق غير الوالد والجدة.

فأما من يجبر على نكاح لصفر أو بكارة فلا يكون مفوضة البضع أبداً، ومتى عقد وليها مفوضة لم تكن مفوضة ووجب مهر المثل بالعقد عند قوم، وعندنا بالدخول، إلّا في الأمة يزوجه سيدها مفوضة، فيصح هذا وإن كان عن إيجاب.

م ٢٩٤/٤ - ٢٩٥

وفي الخلاف: قال الشافعي: هاهنا (في الصغيرة والبركر الكبيرة): يجب مهر المثل بنفس العقد.

خ ٣٨٢/٤

٤ - ما تستحقّه مفوضة البضع: كل موضع حكماً بأنّها مفوضة لم يجب لها بالعقد مهر ولا المطالبة بالمهر.

م ٢٩٥/٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجب بالعقد مهر المثل.

خ ٣٨٧/٤

وإنما تملك بالعقد أن تملك، وما ذلك المهر؟ قال قوم: هو مهر المثل، وقال آخرون: ما يتقدّر بالفرض، وهذا هو الصحيح عندنا.

فأما بالدخول فإنه يجب مهر المثل بلا خلاف.

م ٢٩٦/٤

وفي النهاية: وإن لم يُسمّ المهر، ولم يُعطها شيئاً، ودخل بها؛ لزمه مهر المثل.

ن ٤٧٠

تتحصل بين الزوجين سواء كانت من قبله أو من قبلها أو من قبل أجنبي أو من قبلهما، فلا يجب بها المتعة إلا الطلاق فحسب.

وقال الشافعي: إذا كانت الفرقة من جهته بطلاق أو ارتداد أو إسلام، أو من جهتهما، مثل الخلع واللعان، أو من جهة أجنبي، مثل أن ترضع المرأة أم الزوج ومن يجري مجراها ممن يحرم عليه تزويجها، فإنه يجب لها المتعة، وإنما تسقط المتعة إذا كان بشيء من جهتها.

خ ٤٠٠/٤ - ٤٠١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كان باللعان أو الارتداد، أو الإسلام قال قوم: يجب المتعة. وهو الذي يقوى في نفسي، ولو قلنا: لا يلزمه متعة لكان قوياً.

م ٣١٩/٤ - ٣٢٠

ج/١ - استحقاق مفوضة البضع المتعة: المفوضة إذا طلقها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول بها فلا مهر لها، لكن يجب لها المتعة

خ ٣٧٤/٤

ونحوه في المبسوط (٤/٢٩٥، ٣١٩)، والنهاية (٤٧١، ٥٣١).

وبه قال الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي.

وقال مالك: لا مهر لها، ولا متعة لها، ويستحب أن يمتعها استحباباً. وبه قال الليث بن سعد، وابن أبي ليلى.

خ ٣٧٤/٤

وفي المبسوط: مفوضة البضع إذا فرض لها

بالعصبات، فإنه يعتبر الأقرب فالأقرب منهن. ومتى فقد العصبات عند من اعتبرهن اعتبر نساء ذوي الأرحام، فإن فقدن نساء أقرب البلدان إلى بلدها، وكذلك نقول.

وإذا كان الذي وجب عليه مهر مثلها من عشيرتها، فإن كان قومها إذا زوجها من عشيرتها خففوا، وإذا زوجها من غير العشيرة ثقلوا، كان الواجب على حسب ذلك، فإن كان من العشيرة خفف عنه، وإن كان من غيرها ثقل عليه، لأنه هكذا يكون الاعتبار.

م ٢٩٩/٤

وفي النهاية: لا يتجاوز بذلك خمسمئة درهم جياذ.

ن/٤٧٠

ب - حكم استحقاق المفوضة مهر المثل لو مات أحد الزوجين: إذا مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر لها. وبه قال ربيعة ومالك والأوزاعي وأهل الشام، وهو أحد قولي الشافعي.

والقول الآخر: لها مهر مثلها، وبه قال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق.

خ ٣٧٨/٤

ونحوه في المبسوط، وقال: فأما إذا وقعت الفرقة بالوفاة نظرت، فإن مات أحدهما بعد الفرض استقر بالوفاة.

م ٢٩٦/٤

ج - الزوجة التي تستحق المتعة: كل فرقة

الزوج فرضاً لم ترض به ثم طلقها قبل الدخول بها، كان لها المتعة.

م ٢٩٧/٤

ج/٢- هل تعتبر حرية الزوجين في ثبوت المتعة؟: الموضع الذي يجب فيه المتعة أو تستحب، فإنها ثبتت، سواء كان الزوج حرراً أو عبداً، والزوجة حرة كانت أو أمة. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الأوزاعي: إذا كانا عبيدين، أو أحدهما فلا متعة.

خ ٤٠٠/٤

ونحوه في المبسوط (٣١٩/٤).

ج/٣- حكم المتعة للمدخول بها إذا طلقت: المدخول بها إذا طلقت لا متعة لها، سواء كان سمي لها مهراً أو لم يسم، فرض لها أو لم يفرض. وبه قال أبو حنيفة.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: مثل ما قلناه. وقال في الجديد: لها المتعة.

وقد روى ذلك قوم من أصحابنا، إلا أنهم قالوا: إن هذه متعة مستحبة غير واجبة وعندهم أنها واجبة.

خ ٣٩٩/٤ - ٤٠٠

ونحوه في المبسوط (٣١٩/٤).

د- اعتبار حال الزوج في مقدار المتعة: المتعة على الموسر خادم، وعلى الأوسط ثوب أو مقنعة، وعلى الفقير خاتم وما أشبهه.

وقال الشافعي: المستحب من ذلك خادم، فإن لم يقدر فمقنعة فإن لم يقدر فثلاثون درهماً،

والواجب فيه ما يراه الإمام.

فأما الاعتبار بالإعسار واليسار بالرجل دونها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: الاعتبار بإعسارها ويسارها وجمالها؛ لأنه بدل عن مهر مثلها، وذلك معتبر بها.

وقال أبو حنيفة: قدر المتعة ثلاثة أنواب؛ درع وخمار وملحفة تمام ثيابها، فإن كان نصف مهر مثلها أقل من ذلك نقصنا منه ما يشاء، ما لم يبلغ بالنقص أقل من خمسة دراهم.

خ ٣٧٥/٤ - ٣٧٦

وفي المبسوط: فالمستحب أن يمتنع بخادم فإن لم يجد فمقنعة فإن لم يجد فثلاثين درهماً. وأما مقدار الواجب فعلى ما يفرضه السلطان، والاعتبار بهما جميعاً عندنا.

م ٢٩٥/٤

وفي النهاية: إن كان موسراً بدابة أو مملوك أو ما أشبهها، وإن كان متوسطاً بثوب وما أشبهه، وإن كان فقيراً فبخاتم وما أشبهه.

ن/٤٧١

وفي موضع آخر: إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها، ولم يكن سمي لها مهراً، كان عليه أن يمتنع على قدر حاله، إن كان موسراً تجارية أو ثوب تبلغ قيمته خمسة دنانير فصاعداً، وإن كان متوسطاً فبما بين الثلاثة دنانير إلى ما زاد عليها، وإن كان معسراً بخاتم وما أشبهه أو دينار فما زاد عليه. وتعتبر المتعة على ما جرت به عادة أمثال ذلك الرجل، وأمثال تلك

المرأة في المتعة.

ن/٥٣١ - ٥٣٢

هـ - حكم نكاح ومتعة المملوكة التي تزوّجها حرّ ثم اشتراها: من كان عنده أمة زوجة مفوّضة البضع، فاشترها من سيّدها، انسخ النكاح، ولا متعة لها.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: فيها قولان للشافعي، أحدهما: يجب. والآخر: لا يجب. وقال أبو إسحاق: ينظر من المستدعي للبيع، فيغلب حينئذ.

خ ٤٠١/٤

ونحوه في المبسوط (٤/٣٢٠).

٥ - مطالبة المفوّضة بفرض المهر:

لها (مفوّضة البضع) المطالبة بفرض المهر. وأما الفرض ففرضان، فرض الحاكم، وفرض الزوجين، فأما فرض الحاكم، فلا يجوز له أن يفرض إلّا مهر المثل بحال، ولا يجوز أن يفرض مهر المثل إلّا بعد العلم بمهر مثلها.

فأما فرض الزوجين، فلا يخلو حالهما من أحد أمرين: إمّا أن يعلما مبلغ مهر المثل أو لا يعلما، فإن كانا به عالمين فإن اتفقا على فرض مهر المثل صحّ ولزم، وإن اتفقا على فرض، هو دون مهر المثل صحّ ولزم أيضاً، وإن اتفقا على فرض أكثر من مهر المثل صحّ ولزم أيضاً، وإن اتفقا ففرضا ثوباً أو غيره ممّا هو غير مهر المثل صحّ ولزم أيضاً.

وأما إن كانا جاهلين بموضع مهر المثل فاتفقا على شيء ففرضاه ورضيا به، فهل يصحّ أم لا؟

قيل: فيه قولان، أحدهما: لا يصحّ. والثاني: يصحّ ولزم ما فرضاه. وهو الصحيح عندنا.

م ٢٩٦/٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان.

خ ٣٨٠/٤

أ - إذا فرض أجنبي مع الزوجة مهر مثلها ثم طلقها الزوج قبل الدخول: إذا تزوّجها مفوّضة البضع فجاء أجنبيّ ففرض معها مهر مثلها، وهما يعلمان مبلغه، وسلّمه إليها وتسلمته وقبضته، ثم إنّ الزوج طلقها قبل الدخول بها. قيل: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يعود كلّ إلى الأجنبيّ. والثاني: يعود نصفه إلى الأجنبيّ. والثالث: يعود نصفه إلى الزوج.

ويجيء على الوجهين (الأخيرين) إذا تبرّع أجنبيّ ففضى عن الزوج ما وجب عليه من المسمّى، ثم طلقها زوجها قبل الدخول عاد نصفه بالطلاق، وعلى من يعود، على الزوج أو على من تبرّع بقضائه؟ على الوجهين، والوجه الأوّل من الوجوه أقوى.

م ٢٩٦/٤ - ٢٩٧

ب - مطالبة المفوّضة بالمهر الذي فرض لها بعد العقد: مفوّضة البضع إذا فرض لها المهر بعد العقد، فإن اتفقا على قدر المهر مع علمهما بقدر مهر المثل، أو ترافعا إلى الحاكم ففرض لها المهر، كان كالمسمّى بالعقد تملك المطالبة به. فإن دخل بها ومات استقر ذلك. وإن طلقها قبل الدخول سقط نصفه ولها نصفه، ولا متعة عليه.

وبه قال الشافعي .

العقد، فمتى فرض المهر فيما بعد كان للثاني .

خ ٣٧٦/٤

م ١٩٨/٤

ونحوه في المبسوط (٢٩٥/٤) .

٧ - معنى تفويض المهر وكيفية تقديره :

وقال أبو حنيفة: إذا فرض لها، فطلّقها قبل الدخول، سقط المفروض كأنه ما فرض لها، ووجب لها المتعة كما لو طلّقها قبل الفرض .

مفوضة المهر هو: أن يذكر مهرًا ولا يذكر مبلغه، فيقول: تزوجتك على أن يكون المهر، ماشئنا، أو ماشاء أحدنا . فإذا تزوّجها على ذلك، فإن قال: على أن يكون المهر ما شئت أنا، فإنّه مهما يحكم به وجب عليها الرضا به، قليلاً كان أو كثيراً، وإن قال: على أن يكون المهر ما شئت أنت، فإنّه يلزمه أن يعطيها ما تحكم به ما لم يتجاوز خمسمئة درهم .

خ ٣٧٦/٤ - ٣٧٧

٦ - تزويج المولى أمته مفوضة البضع ثم بيعها :

خ ٣٨٠/٤ - ٣٨١

ونحوه في النهاية (٤٧٢)، وكذا في المبسوط، وأضاف: وإن علّقاً بمشيئتهما، أوقف حتى يصطلحا .

إذا زوجها (جاريته) مفوضة وصحّ النكاح، ملك هو بالعقد ما ملكت الحرّة المفوضة أن تملك، فإن فرضه (المهر) السلطان أو اتّفق مع زوجها ففرضه صحّ، وكان الفرض له دون كلّ أحد . هذا إذا فرض قبل أن يزول ملكه .

م ٢٩٧/٤

وقال الفقهاء كلّهم، أبو حنيفة والشافعي: إنّه يلزمه مهر المثل .

فأمّا إن زال ملكه عنها ببيع أو عتق ثم فرض لها المهر فعندنا لا يصحّ؛ لأنّ بيعها طلاقها، وعند المخالف يصحّ، وكم يجب المهر؟ فيه وجهان: بناء على ما ملكت أن تملك بالعقد، فمن قال ملكت أن تملك مهر المثل، كان المهر للسيد دون غيره . ومن قال ملكت أن تملك مهرًا ما فيقدّر بالفرض، فبعد أن فرض لا يكون للسيد الأوّل، ولكن إن كان أعتقها فالمهر لها، وإن كان باعها فللسيد الثاني .

خ ٣٨١/٤

أ - حكم مهر مفوضة المهر إذا دخل بها أو طلّقها: إذا دخل بمفوضة المهر، استقرّ ما يحكم واحد منهما به على ما فضلناه . وإن طلّقها قبل الدخول بها، وجب نصف ما يحكم به واحد منهما .

وقال قوم: متى فرض لها المهر كان للسيد الأوّل لا غير . والذي يقتضيه مذهبنا أنّه إن أعتقها واختارت المقام معه، ثم فرض المهر أن يكون لها، وإن باعها ورضي بها السيد الثاني استمرّ

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن دخل بها، استقرّ مهر المثل . وإن طلّقها قبل الدخول بها، استحقّت نصفه عند الشافعي .

طائفة إلى: أنَّ وجود هذه الخلوة وعدمها سواء، فيرجع إليه نصف الصداق ولا عِدَّة عليها. وهو الظاهر من روايات أصحابنا. وبه قال الشافعي وأبو ثور.

وذهبت طائفة إلى: أنَّ الخلوة كالدخول يستقرّ بها المسمى، ويجب عليها العِدَّة. وبه قال قوم من أصحابنا. وروي ذلك في أخبار من طريق أصحابنا، وبه قال في الفقهاء الأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه. وهو نص قول الشافعي في القديم.

وذهبت طائفة إلى: أنَّها إن كانت خلوة تامة، فالقول قول من يدّعي الإصابة. وبه قال مالك بن أنس، قال: والخلوة التامة أن يزفها الزوج إلى بيته ويخلو بها، وإن لم تكن تامة مثل أن خلا بها في بيت والدها ما لم تزل حشمة، فإن طالت مدّته عندهم وارتفعت الحشمة صارت خلوة تامة. فنقول: القول قول من يدّعي الإصابة.

خ ٣٩٦/٤ - ٣٩٧، ٦١/٥ ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كان هناك مانع، فإن كان محرماً لم يستقرّ، وإن كان صائماً فإن كان فرضاً لم يستقرّ وإن كان تطوّعاً استقرّ، وإن كان صوم التطوّع يلزم بالدخول فيه عندهم، وإن كان عتيماً أو مجبواً استقرّ المهر. ولا خلاف أنَّ الخلوة إذا كانت في نكاح فاسد لا يستقرّ به المهر.

م ٣١٨/٤ - ٢٤٧/٥، ٢٤٨ وفي النهاية: ومتى خلا الرجل بامرأته فأرخصى السّتر، ثم طلقها؛ وجب عليه المهر على

وقال أبو حنيفة: يسقط بالطلاق قبل الدخول، ويجب المتعة.

خ ٣٨١/٤ ونحوه في المبسوط (٢٩٧/٤)، والنهاية (٤٧٢)

ب - حكم مهر مفوّضة المهر إذا مات أحدهما قبل الحكم: إن مات الرجل أو ماتت المرأة قبل أن يحكما؛ لم يكن لها مهر، وكان لها المتعة. ن/٤٧٢

ثالثاً - استحقاق المهر:

١ - تملك الزوجة المهر بالعقد:

لا يجب بالعقد إلّا المهر، وهو الظاهر من قول أبي حنيفة، وهو قول الشافعي في الجديد. وقال في القديم: يجب بالعقد النفقة مع المهر، ويجب تسليمها يوماً بيوم في مقابلة التمكن من الاستمتاع.

خ ١٤٠/٥ ونحوه في المبسوط (٤٨/٦).

٢ - الدخول الموجب للمهر:

لا يحلّ لها جميع الصداق إلّا بالوطء. خ ٦١/٥ وفي المبسوط: إذا دخل بها وجب عليه المهر.

م ١٥٥/٤

٣ - حكم وجوب المهر بالخلوة:

إذا طلقها بعد أن خلا بها وقبل أن يمسه؛ اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب، فذهبت

المراة؛ فإن كان قد عقد عليها قبل موت الرجل، كان لها الصداق والميراث وكان عليها العدة، وإن كان قد عقد عليها بعد موت الرجل، كان العقد باطلاً.

ن/٤٧١، ٤٧٣

أ - حكم المهر إذا قتلت المراة نفسها قبل الدخول: إذا قتلت المراة نفسها قبل الدخول، لم يسقط بذلك مهرها، حرّة كانت أو أمة.

وللشافعي فيه طريقتان، فقال أبو العباس فيه قولان، أحدهما: يسقط، حرّة كانت أو أمة، كما لو أرادت، والثاني: لا يسقط، بل يستقرّ المهر حرّة كانت أو أمة، وهو اختيار المزي.

وقال أبو إسحاق وغيره: يسقط مهر الأمة ولا يسقط مهر الحرّة قولاً واحداً.

خ/٢٩٧ - ٢٩٨

وفي المبسوط: إذا قتلت المراة نفسها فإن كان بعد الدخول بها لم يؤثر في مهرها، حرّة كانت أو أمة؛ لأنّ بالدخول قد استقرّ المهر فلا يسقط، وإن زال النكاح بسبب من جهتها كما لو ارتدت بعد الدخول بها.

فإن قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط أيضاً مهرها عندنا سواء كانت أمة أو حرّة والحكم فيه كما لو ماتت، سواء قتلت نفسها أو قتلها غيرها، وفيهم من قال يسقط مهرها، وهو قوي، وإن كانت أمة فقتلها سيدها سقط مهرها؛ لأنّه قتلها من المهر له، وكذلك إن قتلت نفسها.

وإن كانت حرّة فقتلت نفسها سقط مهرها؛ وإن قتلها وليّها أو أجنبي لم يسقط المهر، لأنّ

ظاهر الحال، وكان على الحاكم أن يحكم بذلك، وإن لم يكن قد دخل بها، إلّا أنّه لا يحلّ للمراة أن تأخذ أكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها. فإن أمكن الزوج إقامة البيّنة على أنّه لم يدخل بها، مثلاً أن تكون المراة بكرّاً، فتوجد على هيئتها، لم يلزمه أكثر من نصف المهر.

ن/٤٧١

وفي الخلاف: إذا خلا بها ولم يدخل بها، لم يجب عليها العدة، ولا يجب لها المهر. على أكثر روايات أصحابنا، إن كان هناك ما يعتبر به عدم الوطء، بأن تكون المراة بكرّاً فتوجد كهي فلا يحكم به. وإن كانت ثيباً حكم في الظاهر بالإصابة، ولا يحلّ لها جميع الصداق إلّا بالوطء.

خ/٦١٥

ونحوه في المبسوط (٢٤٧/٥ - ٢٤٨).

٤ - استقرار المهر بموت أحد الزوجين: متى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها، وجب على ورثته أن يعطوا المراة المهر كاملاً. ويستحبّ لها أن تترك نصف المهر، فإن لم تفعل، كان لها المهر كلّ. وإن ماتت المراة قبل الدخول بها، كان لأوليائها نصف المهر.

وإن ماتت المراة بعد الدخول بها، ولم تكن قد قبضت المهر على الوفاء، ولا طالبت به مدّة حياتها؛ فإنّه يكره لأوليائها المطالبة بعدها، فإن طالبا به كان لهم ذلك، ولم يكن محظوراً.

وإذا أمر الرجل غيره بالعقد له على امرأة، ثم مات الرجل الأمر، وقد عقد الرجل له على

الإبراء، وإن لم تكن عالمةً به لم يصحّ، وكذلك ضمان المجهول لا يصحّ. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ضمان المجهول، والإبراء، عن المجهول يصحّان معاً.

خ ٣٩٣/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فلا يصحّ ضمان المجهول ولا الإبراء عنه، وقال قوم: يصحّان معاً، وهو الذي يقوى في نفسي.

فإذا أراد أن يصحّ الإبراء عن المجهول، فالحيلة فيه أن يعطيها ما يقطع أنّها تستحقّه، مثل أن يجهل مهر مثلها فيقطع أنّه لا يبلغ مئة فيعطيه عشرة ثم يقول لها: أبرئيني من درهم إلى ألف، فيكون صحيحاً.

م ٣١٢/٤

وفي النهاية: لا يجوز للمرأة أن تبرئ زوجها من صداقها في حال مرضها إذا لم تملك غيره. فإن أبرأته؛ سقط عن الزوج ثلث المهر، وكان الباقي لورثتها.

ن ٤٧٥/٥

ونحوه في المسائل الحائريات (ر/٣١٠).
ب - عفو من بيده عقدة النكاح وولي الزوج: الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الولي، الذي هو الأب، أو الجدّ. وبه قال وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل. وهو قول الشافعي في القديم. إلّا أنّ عندنا له أن يعفو عن بعضه، وليس له أن يعفو عن جميعه.

وقال في الجديد: هو الزوج، ورووا ذلك عنه النخعي والأوزاعي وأهل الكوفة وسفيان الثوري

القاتل لا مهر له، وقال قوم: يسقط مهر الأمة ولا يسقط مهر الحرّة.

وأما إن قتلها الزوج استقرّ المهر حرّة كانت أو أمة، وإن قتلها أجنبيّ فإن كانت حرّة استقرّ مهرها بلا خلاف. وإن كانت أمة، منهم من قال: لا يسقط المهر، وقال شاذّ منهم: يسقط المهر.

م ١٩٦/٤ - ١٩٧

٥ - العفو عن المهر:

أ - عفو الزوجة عن المهر:

إذا تزوّج امرأة فإن كان بغير ذكر مهر فهذه مفوّضة البضع، فإذا فوّض الوليّ بعضها باختيارها لم يجب لها بالعقد مهر، فإن أبرأته عن المهر لم يصحّ.

وإن كان ذكر لها مهرأ فإن كان صحيحاً كالدرهم والدنانير فأبرأته عنه صحّ أن تبرئه عن كلّ، وعن بعضه إذا كان البعض معلوماً، مثل أن تقول: أبرأتك عن النصف أو الثلث أو غير ذلك، فإن كان الصداق دراهم فأبرأته عن دنانير، أو دنانير فأبرأته عن دراهم لم يصحّ.

وإن كان فاسداً مثل أن تزوّجها مفوّضة المهر أو أصدقها مهرأ مجهولاً أو خمرأ أو خنزيراً، سقط المسمّى ووجب مهر المثل، فإن أبرأته عن العين المسماة في العقد لم يصحّ.

وهكذا إن قبضت هذا المهر ثم ردّته إليه هبة له، كان هبة باطلة لا يتعلّق بها حكم.

م ٣١١/٤ - ٣١٢

وفي الخلاف: إذا وجب لها مهر المثل فأبرأته عنه، فإن كانت عالمة بمقداره صحّ

طَلَّقَهَا وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِهَا، فَطَلَّقَهَا، طَلَّقَتْ
وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ صَدَاقِهَا.

م ٣٦٠/٤

ج- عفو أحد الزوجين عمّا بقي له من المهر
بعد الطلاق قبل الدخول: إذا طَلَّقَ الرجل الرشيد
زوجته قبل الدخول بقي لها نصف المهر، وعاد
إليه نصفه، ولكل واحد منهما أن يعفو عن حقّه
منه، ليكمل كلّ لصاحبه، فإذا عفا أحدهما من
حقّه لصاحبه، أيّ الزوجين عفا عمّا في يديه فلا
يخلو المهر من أحد أمرين، إمّا أن يكون ديناً أو
عيناً، فإن كان ديناً فإن كان في ذمّته، مثل أن
أصدقها مالاً في ذمّته ثم طَلَّقَهَا قبل الدخول ثبت
لها نصفه وله النصف، فإن اختارت العفو عن
حقّها منه ليكمل الكلّ له، صحّ أن يسقط حقّها
منه بسبب ألفاظ: العفو والتملك والهبة والإسقاط
والترك والإبراء. فإذا عفت بوحدة منها فهل
يفتقر إلى قبوله أم لا؟ قيل: فيه وجهان، الأولي
أن نقول: يفتقر إلى قبوله.

وإن اختار أن يعفو هو له ليكمل لها الصداق
فهو على وجهين، إن قلنا ما ملك النصف، وإنما
ملك أن يملك، صحّ أن يعفو عن حقّه بالألفاظ
الستّة، فإذا فعل شيئاً منها سقط حقّه، ولا يفتقر
إلى قبول. وإذا قلنا ملك نصف الصداق ملكاً تامّاً
برئت ذمّته عن النصف، فلا يصحّ أن يعفو لها عن
شيء سقط عن ذمّته، فإن اختار أن يجدد هبة
من عنده يهب لها فعل، وإلّا فالعفو لا يصحّ. هذا
الكلام فيه إذا كان في ذمّته.

وأما إذا كان في ذمّتها، مثل أن أصدقها عبداً

وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأصحابه.

خ ٣٨٩/٤ - ٣٩٠

ونحوه في المبسوط وأضاف: وأمّا أبو
الزوج إذا كان الزوج محجوراً عليه لصغر وغيره
لسفه أو جنون، متى بانّت زوجة واحد من هؤلاء
قبل الدخول فليس لوليه أن يعفو عن شيء من
الصداق بحال.

م ٣٠٥/٤ - ٣٠٦

وإذا كان للمجنون امرأة وهي مجنونة وليس
لوليها أن يبرئ زوجها من شيء من صداقها لأنّه
لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون طَلَّقَهَا أو
لم يطلّقها، فإن لم يكن طَلَّقَهَا نظرت، فإن كان قد
دخل بها فقد استقرّ مهرها في ذمّته، وإذا ثبت
الحقّ فليس لوليها إسقاطه، مثل قيم المتلفات،
وإن لم يكن طَلَّقَهَا فكذلك؛ لأنّه في حكم
المتلف، وإن كان طَلَّقَهَا فإن كان بعد الدخول،
فلا يملك إسقاط شيء من مهرها، وإن كان قبل
الدخول سقط عنه نصفه. وبقي لها نصفه وهل
لوليها أن يسقط عنه أم لا؟ قيل فيه قولان بناء
على الذي بيده عقدة النكاح، فإنّه على قولين:
فمن قال هو الولي، وهو الصحيح عندنا، قال: له
أن يعفو عن البقيّة ويسقط عن زوجها، ومن قال:
هو الزوج قال: لا يملك الولي إسقاط شيء.
هذا إذا كانت المنكوحة صغيرة أو مجنونة،
والولي الأب أو الجدّ، والطلاق قبل الدخول.

م ١٨٥/٤

ب/١- لو قال أبو الزوجة للزوج: طَلَّقَهَا
وأنت بريء من صداقها: إذا قال له أبو امرأته:

إيجاب وقبول، فإن رجع الزوج قبل القبض كان له. هذا إذا كانت العين في يده.

فأما إن كانت في يدها فطلّقها قبل الدخول، فإن عفت هي عن نصفها فهي ابتداء هبة من عندها نصف عين مشاعة، يفتقر إلى إيجاب وقبول وقبض، فإن لم يقع القبض فلها الرجوع، وإن اختار هو العفو، فإن قلنا ما ملك النصف بل ملك أن يملك صحّ أن يعفو بأحد الألفاظ الستة، فلا يفتقر إلى قبول كالشفيع سواء، وإذا قلنا ملك النصف ملكاً تاماً وهو الصحيح عندنا، فهو ابتداء هبة من عنده نصف عين له في يدها، فلا بدّ من إيجاب وقبول، ومضيّ مدّة القبض.

وهل يفتقر إلى الإذن بالقبض أم لا؟ على القولين على ما مضى، فإذا قلنا يفتقر إلى الإذن لزمّت الهبة بأربع شرائط: إيجاب وقبول ومضيّ مدّة القبض والإذن به. وإذا قلنا لا يفتقر إلى الإذن، لزمّت بالإيجاب والقبول ومضيّ مدّة القبض وإن لم تأذن.

م ٣٠٦/٤ - ٣٠٨

٦ - مهر الزوجة المطلّقة قبل الدخول:

أ - استحقاق المطلّقة نصف المهر: متى طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها، وكان سعى لها مهراً؛ كان عليه نصف الصداق.

ن/٤٧٠، ٥٣١

ونحوه في المبسوط (٣٠٦/٤، ٢٧٦).

ب - ما يرجع به الزوج على المطلّقة إذا كان قد أقبضها مهراً: متى طلق الرجل امرأته قبل

فأتلفته أو طعاماً فأكلته، فلا شيء الآن في ذمتها فإذا طلقها قبل الدخول، صار له النصف فإن اختار العفو عن حقّها ليكمل الصداق لم يصحّ، لكن إن اختار أن تجدد هبة تهبها منه فعلت.

فأما إن اختار أن يعفو هو عن نصفه فإن قلنا ما ملك وإنما ملك أن يملك، صحّ عفوّه بأحد الألفاظ الستة، فإذا فعل لم يفتقر إلى قبول كالشفيع، وإذا قلنا ملك النصف ملكاً تاماً فهذا له في ذمتها نصف الصداق، فله العفو عنه لها بأحد الألفاظ الستة؛ وهذا الذي نختاره، فإذا فعل فهل يفتقر إلى قبولها؟ فعلى وجهين على ما مضى. هذا كلّ إذا كان الصداق ديناً.

فأما إن كان عيناً، فإن كان في يده وطلّقها قبل الدخول صار نصفه له، وبقي نصفه لها، فإن عفا أحدهما لصاحبه، نظرت فإن عفت هي عن حقّها منه فهو هبة نصف عين مشاعة لها في يديه، فيصحّ ذلك بألفاظ ثلاثة: العفو والهبة والتملك. فإنّ العفو عبارة عن العطاء فإذا صحّ افتقر إلى إيجاب وقبول ومضيّ مدّة القبض، وهل يفتقر إلى إذنهما بالقبض؟ على قولين، ولها الرجوع ما لم تمض المدّة؛ لأنّها هبة لم تقبض.

وإن اختار هو العفو فهو على وجهين، إن قلنا ما ملك نصفها وإنما ملك أن يملك صحّ عفوّه بأحد الألفاظ الستة، ولا يفتقر إلى قبولها، وإذا قلنا ملك النصف ملكاً تاماً وهو الصحيح عندنا، فإذا عفا هاهنا فهو ابتداء هبة من عنده، يصحّ بألفاظ ثلاثة العفو والهبة والتملك، ويفتقر إلى

ب/ ٢- إذا أصدقها شيئاً فقبضته ثم خرج عن ملكها ثم عاد إليها بحاله: إن أصدقها شيئاً بعينه فقبضته وخرج عن ملكها ببيع أو هبة أو غير ذلك ثم عاد إليها بحاله، ثم طلقها قبل الدخول بها، كان له أخذ نصفه بحاله؛ لأنّه عين ماله.

م ٢٨٦/٤

ب/ ٣- لو عقد لها على مهر معلوم وأعطاه بذلك عبداً أبقاً وشيئاً آخر معه ثم طلقها: متى عقد الرجل لامرأة على مهر معلوم، وأعطاه بذلك عبداً أبقاً وشيئاً آخر معه، ورضيت به، ثم طلقها قبل الدخول بها؛ كان عليها أن تردّ عليه نصف المهر، ويكون العبد لها. وإن لم يعطها غير العبد؛ كان ذلك غير صحيح، وكان لها أن ترجع على زوجها بنصف المهر.

ن ٤٧٢/١

ج- نقصان المهر المرجوع بنصفه أو زيادته: إذا طلقها قبل الدخول بها بعد القبض فإن كان الصداق قائماً فلا يخلو من أربعة أحوال: إمّا أن يكون بحاله أو ناقصاً أو زائداً أو ناقصاً من وجه زائداً من وجه.

فإن كان ناقصاً نقصان عين لا نقصان قيمة، مثل أن كان بصيراً فعمي أو صحيحاً فزمن، أو كان يحسن القرآن ففسى، فالزوج بالخيار بين أن يرجع بنصفه أو بنصف القيمة، فإن اختار نصفه كان له، وإن اختار القيمة كان له فإن أخذ النصف فلا كلام، وإن طالب بنصف القيمة كان كالتالف عندها، وكان له أقلّ الأمرين من نصف قيمته يوم الصداق ويوم القبض على ما مضى.

الدخول بها، وكان قد قدّم لها مهرها، رجع عليها بنصف ما أعطاها إياه.

ن ٤٧٠/١

وفي المبسوط: فإذا طلقها قبل الدخول كان له نصف الصداق، وبماذا يدخل في ملكه؟ قال قوم: إنّه يدخل في ملكه بالطلاق من غير اختياره، وقال آخرون: لا يدخل بغير اختياره، وإمّا يصير بطلاق قبل الدخول كالشفيع، فإنّه بالبيع ملك أن يملك، كذلك الزوج ملك أن يملك إلا الميراث، وليس هذا بميراث، والأول أقوى. وفائدة الوجهين إذا قال يدخل في ملكه بغير اختياره كان ما حدث من النماء بينهما، ومن قال يملكه باختياره كان الحادث من النماء من حين الطلاق إلى الاختيار لها وحدها، تنفرد به، لأنّه نماء ملكها.

م ٢٧٩/٤، ٢٠٧/١

ب/ ١- إذا كان المهر تالفاً: إذا طلقها قبل الدخول بها بعد القبض لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون الصداق قائماً أو تالفاً، فإن كان تالفاً، فإن كان له مثل، كالأثمار والحبوب والأدهان فله نصف مثله.

وإن لم يكن له مثل، كالثوب والعبد، فله نصف قيمته، وعليها أقلّ الأمرين من قيمته يوم القبض ويوم العقد، فإن كانت قيمته يوم العقد أكثر منها حين القبض لم يكن له إلا نصف قيمته يوم القبض. وإن كانت القيمة يوم القبض أكثر رجع بذلك يوم العقد.

م ٢٧٧/٤، ٢٠٧/١

القبض فيكون على القولين، أحدهما: نصف مهر مثلها، والثاني: لها نصف قيمة المهر، كالتالف في يده سواء.

وإن كان زائداً زيادة متميزة فالزيادة لها، ولها نصف الأصل، وإن كانت غير متميزة فهي بالخيار بين أن تأخذ الكلّ بزيادته، وبين أن تترك وتأخذ نصفه فالحكم هاهنا إذا كان قبل القبض كالحكم فيه إذا كان بعد القبض.

فأما إن كان زائداً من وجه ناقصاً من وجه فهاهنا يختلف، فيكون الخيار لها إن اختارت أخذ كلّ بزيادة والرضا بنقصانه كان لها، وليس له الامتناع عليها، وإن تركت نصفه عليه بزيادته ونقصانه كان لها ذلك. وكلّ موضع قلنا حقّ الزوج في القيمة، فأمّا له أقلّ الثمنين من قيمته يوم العقد، ويوم يأخذ العبد.

م ٣٧٧/٤ - ٣٧٧، ٣٧٩

وفي النهاية: وإذا عَدَّ لامرأة على مملوك جعله مهرها، وأعطائها إِيَّاه، فزاد في ثمن المملوك، ثم طَلَّقَهَا قبل الدخول بها؛ كان له أن يرجع عليها بنصف ثمن المملوك يوم أعطائها إِيَّاه، وليس له من الزيادة شيء.

ن/٤٧٣

د - لو أصدقها جارية حاملاً أو بهيمة فولدت ثم طلقها قبل الدخول: إن كان الذي قدّم لها من المهر شيئاً من الحيوان أو الرقيق، وكان الحيوان أو الرقيق حاملاً ثم وضع عندها؛ كان له أن يرجع عليها بنصف ما أعطائها ونصف ما وضعت.

وإن كان زائداً فالزيادة ضربان: متميزة وغير متميزة، فإن كانت متميزة مثل أن كانت بهيمة فتنتجت، أو جارية فولدت، أو شجرة فأثمرت، كان النماء لها دونه، وإن كان النماء غير متميز كالكبر والسمن وتعليم القرآن كانت بالخيار بين أن تعطيه نصفه بزيادته، أو تمسكه ويكون له نصف القيمة.

فإن اختارت أن تعطيه النصف بحاله، لزمه القبول، وإن اختارت الإمساك كان لها، ويقوى في نفسي أن له الرجوع بنصفه مع الزيادة التي لا تتميز، وإن كان الأول قوياً أيضاً.

وأما إن كان زائداً من وجه ناقصاً من وجه، مثل أن كان صغيراً فكبر فالكبر في العبد نقص والصغر زيادة، أو كان يحسن القرآن فنسيه لكنّه سمن واستوى، فالأمر موقوف هاهنا على تراضيهما، فإن تراضيا برّد النصف فذاك، وأتّهما امتنع لم يجبر الآخر عليه.

فإن اختار الزوج الرجوع وأبت، كان لها، وإن اختارت دفع نصفه بزيادة لم يجبر عليه، فإن تراضيا على شيء فذاك، وإن أبت التسليم كان كالتالف فيكون له عليها نصف القيمة أقلّ ما كانت قيمته من حين العقد إلى حين القبض. هذا إذا كان بعد القبض.

أما إن كان قبل القبض، فإن كان بحاله فلها نصفه، وإن كان ناقصاً كانت بالخيار بين قبض نصفه ناقصاً وبين أن يترك، فإن اختارت نصفه فلا كلام، وإن لم يفعل كان كالتالف في يده قبل

التفرقة بينها وبين ولدها، فإذا لم يكن كانت كالتالفة في يدها، فيكون لها عليه نصف القيمة، وقال قوم: تباع هي وولدها لهما، فيكون لها قيمة الولد من الثمن والباقي بينه وبينها نصفان.

وإذا قيل له حكم، فهذه عين هي صدق وقد زادت في يده، فتكون المرأة بالخيار بين أن تردّ عليه نصف الولد بزيادته، وبين أن تمسك الولد لأجل الزيادة، فلا تردّه، فإن ردّت النصف حصلت الجارية بينهما نصفان.

فإن اختارت إمساك الولد، فهل يقوّم عليها فيكون لها نصف قيمة الولد أم لا؟ على وجهين. أحدهما: لا يقوّم عليها. ويكون على ما مضى إذا قيل لا حكم للحمل. الثاني: يقوّم عليها، حين وضعت حيّاً؛ لأنه كان ينبغي أن يقوّم حين العقد فتعذر ذلك لكونه مجهولاً يومئذ فوجب أن يقوّم وقت إمكان التقويم، وهو حين وضعته.

وإذا قيل لا قيمة عليها، لم يكن له الرجوع في نصف الأمّ لما مضى، وعلى هذا أبداً متى لم يمكن الرجوع إلّا بالتفرقة بينها وبين حملها لم يفرّق بينهما.

م ٢٨٣/٤ - ٢٨٤، ٢٨١ - ٢٨٣

هـ- إذا أصدقها نخلًا حائلًا فطلعت أو أرضاً فحرثتها أو زرعته ثم طلقها قبل الدخول: إذا أصدقها نخلًا حائلًا، فطلقها قبل الدخول بها والنخل مطلعة، فيه سبع مسائل، إحداها: لها إمساكها بحملها. ومنعه من الرجوع في النصف، ويكون حقّه في القيمة.

الثانية: بذلت ردّ النصف إليه بزيادته فلا يخلو

وإن كان الحيوان قد حمل عندها؛ لم يكن له شيء من الحمل، بل له النصف ممّا ساق إليها.

ن/٤٧٠

وفي المبسوط: إذا كان الصداق جارية حاملاً فولدت أو بهيمة فولدت في يده قبل القبض، ثم طلقها قبل الدخول، فإنّ نصف الصداق يعود إليه.

م ٢٨١/٤

وأضاف في موضع آخر: وإن أصدقها جارية حاملاً بمملوك ثم طلقها قبل الدخول وقد وضعت حملها فالكلام في الولد والأمّ.

فأمّا الكلام في الأمّ فإن كانت لم تزد ولم تنقص فلها نصفها، ويعود إليه نصفها، وإن كانت نقصت فإن كانت طالبته فمنع فعليه ما نقص، وإن كان النقص من غير مطالبة فعلى قولين، فمن قال ليس عليه ما نقصت، قال: لها الخيار بين قبولها ناقصة ولا شيء معه وبين الردّ، ومن قال تطالب بالأرش، أمسكت النصف وطالبت بالأرش.

فأمّا الكلام على الولد فإنّه يبنى على الحمل، هل له حكم أم لا؟ وذلك على قولين، أحدهما: لا حكم له بوجه، ويكون الولد كاليد والرجل، فإذا انفصل فكأنه نماء تجدد وتميّز حال الانفصال، والثاني: له حكم فكأنه أصدقها عينين متميّزتين.

فإذا قيل لا حكم له، فكأنه نماء حدث وتميّز حين وضعت الجارية لها تنفرد بها وكان هذا النماء لها دون الزوج بلا إشكال، فعلى هذا لا يمكنه الرجوع في نصف الجارية، لأنّه لا يمكن

الشجر بمنزلة التأبير في التخل.

وإذا كان الصداق أرضاً فحرتها أو زرعها أو غرسها ثم طلقها، فإذا كربت الأرض فهذه زيادة غير متميزة، فهي كالنخل يطلع ويطلقها قبل الإيبار، فإن اختارت الإمساك وردت نصف القيمة كان لها، وإن اختارت تسليمها بزيادتها إليه لزمه القبول.

وإن كان قد زرعت ففيها المسائل السبع حرفاً بحرف إلا مسألة، وهي إذا قالت: أنا أرد عليك نصف الأض تنصّر فيها ونزرعها. فإننا لا نجبره على هذا.

وإن كانت غرسها ثم طلقها فالحكم فيها كالحكم في الزرع حرفاً بحرف وفيها مسائل النخل السبع إلا مسألة على ما شرحناه حرفاً بحرف.

وإن كان الصداق أرضاً، فزرعتها ثم طلقها وقد حصده فحقه في الأرض نصفه؛ لأنّ الصداق بحاله إلا أن يكون الزرع أضرباً فلا يجبره على قبولها ناقصة، أو زائدة بالزرع، فإنه قد يكون مختلفة قبل الزرع فيستوي به.

وإن طلقها قبل الحصاد والزرع مستحصد فقالت: أنا أحصده وخذ نصف الأرض. أجبرناه على هذا إن لم يكن نقصان كما قلنا في النخل إذا رضيت بقطع الثمرة أجبرناه على القبول كذلك هاهنا.

م ٢٧٩/٤ - ٢٨١

و- إذا أصدقها خشباً فشقت أبواباً أو فضة أو ذهباً فصاغته: لو أصدقها خشبة فشقت أبواباً

من أحد أمرين: إما أن يكون الطلع مؤثراً، أو غير مؤثر، فإن لم يكن مؤثراً أجبرناه على القبول. وإن كان الطلع مؤثراً فبذلت النخل بزيادته، فهل يجبر على قبوله أم لا؟ المذهب أنه يجبر عليه. ومن الناس من قال: لا يجبر عليه. وقال قوم: هذا غلط.

الثالثة: قال لها: اقطعي الثمرة دون النخيل لأرجع في نصفها فارغة عن الثمرة، لم تجبر على هذا.

الرابعة: قالت هي: وأنا أفرغ النخيل بقطع الثمرة وأرجع أنت في نصفها بعد هذا، قال قوم: يجبر الزوج على قبول هذا إذا كان القطع لا يضر بالنخل في المستقبل، وهكذا لو كانت جارية فسمنت ثم هزلت، فعليه قبض نصفها.

الخامسة: قالت له: اصبر عن الرجوع حتى تدرك الثمرة وأخذها ثم تأخذ نصف النخل، قال قوم: لم يجبر عليه.

السادسة: قال لها: قد رضيت بتأخير الرجوع اليوم وبذلت لك أن تبقي ثمرتك على النخل حتى إذا جذدت رجعت في النصف لم تجبرها على هذا.

السابعة: إذا قال: أنا أرجع في النصف وأقبضه ليزول عنك الضمان، ثم أدفعه إليك يكون حقاً أمانة في يدك، والثمرة كلها لك عليه إلى حين الجذاذ فهل تجبر على هذا؟ قال قوم: نجبرها عليه. ومنهم من قال: لا نجبرها، هذا في النخل.

فإن كان شجراً غير النخل حائلاً فأنمر، ففيه المسائل السبع حرفاً بحرف ويكون النور في

الدخول بها رجع عليها بنصف أجرة مثل المجيء من ذلك المكان، ويجيء مثل تعليم القرآن حرفاً بحرف إذا كان الموضع معروفاً.

م ٢٧٥/٤ - ٢٧٦

ح - إذا وهبته الزوجة صداقها ثم طلقها قبل الدخول: إن وهبت المرأة صداقها قبل تطليقها لها، ثم طلقها الزوج؛ كان له أن يرجع عليها بمثل نصف المهر.

ن ٤٧٠/

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: لا يرجع، وهو اختيار المزي. وقال الشافعي: وهذا حسن. وقال في الجديد: يرجع. وهو أصح القولين عندهم. سواءً وهبت له بعد أن قبضته، أو قبل القبض، الباب واحد.

وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك بعد القبض رجع عليها بالنصف، وإن كان قبل القبض لم يرجع عليها بشيء.

خ ٣٩١/٤

وفي المبسوط نحو ما في النهاية، وأضاف: ثم لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون عيناً أو ديناً، فإن كان عيناً، كالعبد والثوب فوهبته له، ثم طلقها قبل القبض، فهل يرجع عليها بنصف الصداق أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لا يرجع بشيء. والثاني: يرجع عليها بالنصف. وهو الصحيح عندنا، سواءً وهبت له قبل القبض أو بعد أن أقبضه، الباب واحد وفيه خلاف.

وتوايبت فزادت قيمته ثم طلقها قبل الدخول، لم يكن له الرجوع لأنها زيادة غير متميزة، فإن بذلت له النصف بزيادته لم يجب عليه أن يقبل منها.

ولو أصدقها فضة أو ذهباً فصاغته أو اني فزادت قيمته، ثم طلقها قبل الدخول، كان لها متعة من نصفه، فإن بذلت له النصف، لزمه القبول.

م ٣٢٠/٤ - ٣٢١

ز - كيفية تنصيف المهر لو كان ممّالاً له أجر: إن كان المهر ممّالاً له أجر، مثل تعليم شيء من القرآن أو صناعة معروفة، ثم طلقها قبل الدخول بها؛ رجع عليها بثلثي نصف أجرة ذلك على ما جرت به العادة.

ن ٤٧٠/

ونحوه في المبسوط (٢٧٥/٤).

وفي الخلاف: إذا أصدقها تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل تعليمها، جاز له أن يلقيها النصف الذي استقر عليه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ليس له ذلك.

خ ٣٦٨/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومن قال لا يلقيها كان بمنزلة الصداق المعين تلف قبل القبض وهو على قولين عندهم، أحدهما: يرجع إلى بدل التالف، والثاني: يبطل ولها مهر المثل.

وأما إذا أصدقها أن يجيئها بعبدها الآبق وكان موضع العبد الآبق معروفاً، فإن طلقها قبل

وفي المبسوط: إذا كان أصدقها عبداً فوهبت له نصفه فيه ثلاثة أقوال، أحدها: لا يرجع بشيء. والثاني: بربعه وهو نصف الموجود. والثالث: يرجع بالنصف. والأول من هذه الأقوال هو الذي يقتضيه مذهبنا.

م ٣١٠/٤

ط - إذا أصدقها جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول: إذا عقد لها على جارية مدبرة، ورضيت المرأة بها؛ ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم. فإذا مات المدبر، صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل. وإن ماتت المدبرة، وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة.

ن/٤٧٣

ي - إذا أمهرها عبداً فأعتقته أو دبّرتة ثم طلقها: إذا أصدقها عبداً فدبّرتة ثم طلقها قبل الدخول بها، فهل له الرجوع في نصفه أم لا؟ فيه ثلاث مسائل، إحداها: دبّرتة ثم رجعت في التدبير بالقول. فعندنا أنه يصح رجوعها، ويكون نصفه للزوج. وقال قوم: لا يصح الرجوع بذلك، وله أن يأخذ نصف القيمة.

الثانية: دبّرتة ثم رجعت في التدبير بالفعل، كهبة وإقباض أو بيع أو وقف أو عتق، صح الرجوع بلا خلاف ويكون نصفه للزوج.

الثالثة: طلقها والعبد مدبر فلم يأخذ القيمة حتى رجعت في التدبير بالقول أو الفعل، كان بالخيار بين أن يرجع إلى نصف العين أو إلى نصف القيمة. وفيهم من قال: ليس له الرجوع في

وإن كان ديناً نظرت فإن كان دفعه إليه فقبضته ثم وهبته له، مثل أن كانت دراهم فأقبضها ثم وهبتها منه ثم طلقها فعلى القولين؛ لأنها قد قبضت صداقها وتعين بالقبض فلا فصل بين أن يتعين بالعقد وبين أن يتعين بالقبض، وأما إن كان ديناً فأبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول، فهل يرجع عليها بنصفه أم لا؟ يبنى على القولين، إذا كان عينا فوهبته، فإذا قلنا لا يرجع عليها بشيء إذا كان عينا فوهبته فها هنا مثله، وإذا قلنا يرجع عليها بالنصف إذا كان عينا فوهبته له، فهل يرجع ها هنا؟ فيه قولان، أحدهما: يرجع، والثاني: لا يرجع بشيء ها هنا، والأول أقوى.

وإذا أصدقها عينا وديناً، مثل أن أصدقها عبداً وألف دينار فأبرأته عن الدين ووهبت له العين ثم طلقها قبل الدخول، فهل يرجع عليها في نصف بدل العين؟ على ما مضى إذا كان كله عينا. وهل يرجع في الدين؟ الحكم فيه كما لو كان كله ديناً فأبرأته منه.

م ٣٠٨/٤

ح ١ - إذا أصدقها عبداً فوهبته نصفه ثم طلقها قبل الدخول: إذا أصدقها عبداً، فوهبت له نصفه ثم طلقها قبل الدخول بها فإنه يرجع عليها بنصف العبد الذي وهبته.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: لا يرجع بشيء. وبه قال أبو حنيفة. والثاني: يرجع بنصف الموجود، وهو ربع العبد. وبه قال أبو يوسف، ومحمد. والثالث: يرجع بالنصف كما قلناه.

خ ٣٩١/٤ - ٣٩٢

عينه. والأول أقوى.

م ٢٩٠/٤

ك - إذا أصدقها إنائين فانكسر أحدهما ثم طلقها قبل الدخول: إذا أصدقها إنائين، فانكسر أحدهما، ثم طلقها قبل الدخول بها؛ كان لها نصف الموجود، ونصف قيمة التالف. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: بالخيار بين ما قلناه وبين أن تدع وتأخذ نصف قيمتهما معاً.

خ ٤٠١/٤

ونحوه في المبسوط (٣٢١/٤).

ل - مهر الأمة التي جعل عتقها مهرها إذا طلقت قبل الدخول: إذا طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول، رجع نصفها رقاً، واستسعت في ذلك النصف. فإن لم تسع فيه، كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة، وإن كان لها ولد له مال، ألزم أن يؤدي عنها النصف الباقي، وتعتق حينئذ.

ن ٤٩٧ - ٤٩٨

م - حكم المهر لو طلق زوجته بائناً ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول: إذا تزوج امرأة ودخل بها، ثم خالها: فلزوجها نكاحها في عدتها. فان فعل وأمهرها مهرأ، فان دخل بها استقر المهر. وإن طلقها قبل الدخول ثبت نصف المهر، وسقط نصفه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يسقط شيء، ولها المهر كله.

خ ٣٨٧/٤

ونحوه في المبسوط (٣٠٣/٤).

ن - مهر المطلقة قبل الدخول لو أذعت على الزوج أنها حامل منه: لعان/ثانياً ٢ (ن/٥٢٣) س - حكم المهر إذا خالغ زوجته على نصفه قبل الدخول: إذا أصدقها ألفاً، ثم خالها على خمسمئة منها قبل الدخول بها؛ فإنه يسقط عنه جميع المهر.

خ ٣٩٤/٤

وفي المبسوط: إذا كان مهرها مثلاً ألفاً، وأراد أن يخلعها على وجه لا يلزمه من الصداق شيء، فإنه يخلعها بخمسمئة لا من المهر، فإذا فعل سقط عنه من الألف خمسمئة، واستقر عليه خمسمئة، وله عليها خمسمئة بالخلع ويتقاضان. ومنهم من قال: الحيلة في ذلك أن يقول لها: خالعتك على ما يسلم لي من الألف، فإنما يسلم لها منها خمسمئة، ويسقط عنه بالطلاق خمسمئة، فيسقط كل المهر.

م ٣١١/٤

وقال الشافعي: إذا أصدقها شيئاً، فخالها على شيء منه، فما بقي فعليه نصفه. وظاهر هذا أن له من الألف مائتين وخمسين.

خ ٣٩٤/٤

٧ - مهر المرتدة قبل الدخول وحكمه لو كان الذي ارتد هو الزوج:

إن أصدقها شيئاً بعينه ثم ارتدت قبل الدخول بها، عاد الصداق إليه، فإن كان باقياً بعينه بلا زيادة ولا نقصان أخذه كله، وإن كان قد زاد

فوطئها ثم علمت، سقط المسمّى، ووجب مهر المثل.

وإن اختارت المقام معه فإن كان المهر مسمّى صحيحاً أو مسمّى فاسداً كان للسيد، وإن كانت مفوضة فلم يفرض لها مهر بحال، فطالبت به ففرض لها فلمن يكون؟ قيل: فيه قولان بناء على وقت وجوبه.

وفي المفوضة إذا فرض لها بعد العقد قولان، أحدهما: بالفرض يتبين أنّه وجب بالعقد فعلى هذا يكون لسيدّه، والثاني - وهو الصحيح -: أنّه وجب بالفرض حين الفرض، فعلى هذا المهر لها.

م ٢٥٨/٤ - ٢٦٠

٩ - حكم المهر لو فسخ أحد الزوجين النكاح بالعيب:
عيب/خامساً ٧

(ن/٤٨٥ - ٤٨٧، م ٢٥١/٤، خ ١٠٨/٣ - ١٠٩)

١٠ - مهر الجارية الموقوفة إذا زوّجت:

وقف/خامساً ١٢ - ١٣ (م ٢٩٠/٣)

١١ - حكم استحقاق المهر إذا أسلم أحد الزوجين الكتابيين أو الوثنيين:

إذا أسلم الزوج أولاً قبل الدخول نظرت، فإن كان تحته كتابية فهما على النكاح، فإن كان لها مسمّى صحيحاً فلها نصفه، وإن كان فاسداً فلها نصف مهر مثلها، وإن كانت مفوضة فلها المتعة.

وإذا أسلمت الزوجة أولاً، فالفسخ يقع في الحال، وأما المهر فقد سقط بكلّ حال.

وإذا كانت مجوسية أو وثنية، إن اتفقا على أنّ

زيادة متميّزة، فالفائدة والنماء لها دونه لأنّه تميّز في ملكها، ويرجع الزوج إلى أصل الصداق، وإن كانت غير متميّزة كالسمن والكبر، فهي بالخيار بين أن تردّه بزيادته وبين أن تمسكه، فإن اختارت ردّ جميعه لزمه القبول، وإن اختارت إمساكه كان له عليها بدل صداق غير زائد.

م ٢٨٥/٤، ٢٣٨، ١٨/٦، ٢٨٥/٧

وفي موضع آخر: فإن أصدقها عينا فوهبته له ثم ارتدّت قبل الدخول، سقط الصداق فهل يرجع عليها ببذل كلّ الصداق أم لا؟ على قولين، فالحكم هاهنا في كلّ الصداق كالحكم في نصفه إذا وقعت الفرقة بالطلاق.

م ٣٠٨/٤ - ٣٠٩

وإن كان الذي ارتدّ الزوج فعليه نصف المسمّى إن كان صحيحاً، ونصف مهر المثل إن كان فاسداً، والمتعة إن لم يسمّ لها مهرأ صحيحاً ولا فاسداً.

م ٢٣٨/٤

٨ - مهر الأمة المزوّجة إذا اعتقت:

الأمة إذا كانت تحت حرّ فأعتقت، أو إذا اعتقت تحت عبد، فكلّ موضع قلنا لها الخيار لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن تختار فراقه أو المقام معه، فإن اختارت فراقه، فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها، وإن كان بعد الدخول فقد فسخت بعد الاستقرار المهر، فهل يستقرّ المسمّى أم لا؟ نظرت إلى وقت العتق، فإن كان وقته بعد الدخول أيضاً استقرّ المسمّى، وإن كان وقت العتق قبل الدخول مثل أن اعتق فلم تعلم بذلك

يقدّم لها مهرها. فإن لم يفعل؛ قدّم لها شيئاً من ذلك، أو من غيره من الهدية، ليستببح به فرجها، ويجعل الباقي ديناً عليه. فإن لم يفعل ودخل بها وجعل المهر في ذمته؛ لم يكن به بأس.

ن/٤٦٩ - ٤٧٠

ونحوه في المسائل الحائريات (ر/٣٢٢).

٢ - حكم امتناع الزوجة من تسليم نفسها ما لم تقبض المهر:

للمرأة أن تمتنع من زوجها حتى تقبض منه المهر. فإذا قبضته، لم يكن لها الامتناع.

ن/٤٧٥

ونحوه في المبسوط (٤/٣١٣).

وفي الخلاف: إذا سمى الصداق، ودخل بها قبل أن يعطيها شيئاً، لم يكن لها بعد ذلك الامتناع من تسليم نفسها حتى تستوفي، بل لها المطالبة بالمهر، ويجب عليها تسليم نفسها. وبه قال الشافعي.

خ ٣٩٣/٤

ونحوه في المسائل الحائريات (ر/٢٩٢).

وقال أبو حنيفة: لها أن تمتنع حتى تقبض؛ لأنّ المهر في مقابلة كلّ وطء في النكاح.

خ ٣٩٤/٤

ونحوه في المبسوط وأضاف: وقال قوم:

لها أن تمتنع حتى تقبض المهر، وهو الذي يقوى في نفسي.

فإذا كان المهر آجلاً، فليس لها الامتناع عنه بل عليها تسليم نفسها إليه، فإن سلّمت نفسها إليه فلا كلام، وإن تدافع الوقت وتأخّر تسليم نفسها

أحدهما أسلم قبل صاحبه قبل الدخول ولم يعلموا عين السابق، فالنكاح قد انفسخ، فأثا المهر فإن كان مقبوضاً ردّ نصفه، وإن لم يكن مقبوضاً وكان في ذمة الزوج فلا حقّ لها فيه، وإذا كانت قبضته فإن كانت أسلمت قبله فلا حقّ لها فيه، وإن كان أسلم قبلها فلها نصفه والنصف له حقيقة، فوجب ردّه، والنصف الآخر لا شيء له فيه.

وإن اختلفا فقالت: أسلم الزوج أولاً فلي النصف من المهر، وقال: بل أسلمت أولاً فلا شيء لها، فالقول قولها، ولها نصف المهر.

م ٢٣٥/٤ - ٢٣٦، ١٧

١٢ - استحقاق المرأة المهر بالإفشاء:

إفشاء ٢د (خ ٢٧٥/٥ - ٢٥٨، ٣٩٥/٤، م ١٥٠/٧ - ١٥١، ٣١٨/٤)

١٣ - استحقاق المولى مهر أمته المزوجة:

نكاح/سادساً ١

(ن/٤٧٦، ٤٩٩، م ١٩٦/٤، ٢٨٧)

١٤ - مهر الأمة المزوجة إذا باعها المالك:

نكاح/سادساً ٢ب/٣ (ن/٤٩٩)

١٥ - استحقاق المرأة المهر بالافتراض:

ديات/ثالثاً ٢٤

زنا/ثالثاً ٧

رابعاً - قبض المهر والتصرّف فيه:

١ - الدخول بالزوجة قبل قبض المهر أو شيء منه:

يستحبّ للرجل أن لا يدخل بامرأته حتى

فأما إن امتنع هو من قبض هذه وطالبوه بقبضها ونقلها إليه، لم يجب عليه، ولا يخلو الزوجان من أربعة أحوال: إما أن يكون الزوج كبيراً وهي صغيرة، أو يكونان صغيرين، أو يكون الزوج صغيراً وهي كبيرة، أو يكونان كبيرين.

والصداق في هذه المسائل الثلاث عدا الأخيرة، منهم من قال على القولين كالنفقة، ومنهم من قال: يجب تسليم الصداق، والأقوى عندي أنه لا يجب كما لا تجب النفقة. لأن الاستمتاع غير ممكن. فأما إن كانا كبيرين فمتى مكّنت من نفسها لزمه تسليم الصداق.

م ٣١٣/٤ - ٣١٦

أ - تشاح الزوجين في تسليم ما يجب عليه: إذا قال كل واحد منهما: لا أسلم ما يجب عليّ حتى أتسلم، فأيهما يجبر على التسليم؟ قيل: فيه ثلاثة أقوال، مثل المتبايعين إذا قال كل واحد لا أسلم حتى أتسلم.

فأما الصداق فلا يجيء فيه إلا قولان، أحدهما: يقطع الخصومة بينهما، وأيهما بذل ما عليه أجبر الآخر على إقباض ما عليه. والثاني: يتصب عدلاً ويأمر الزوج بتسليم الصداق إليه فإذا فعل أمرها بتسليم نفسها إليه، فإذا فعلت أعطاهما العدل الصداق، وهذا الأقوى عندي.

م ٣١٦/٤ - ٢٣

ب - امتناع الزوجة عن الانتقال مع الزوج إلى بلد آخر حتى تستوفي مهرها: لها الامتناع

إليه حتى حلّ الأجل ووجب عليه تسليم المهر فليس لها الامتناع هاهنا على قبض المهر.

إذا عقد بعاجل وأجل معلوم، كان بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً على ما يشرطانه، ولها هاهنا أن تمتنع عنه حتى يقبض قدر العاجل منه على ما قلناه إذا كان كله عاجلاً، فإذا قبضت العاجل فليس لها أن تمتنع عنه لما بقي لها من الأجل كما لو كان كله آجلاً على ما فصلناه.

وإذا تزوّج الرجل لم يخل من أحد أمرين، إما أن تكون الزوجة صغيرة أو كبيرة، فإن كانت كبيرة وأقبضها الصداق لزمها تسليم نفسها على ما قلناه، فإن استمهلت اليوم واليومين والثلاث، قال قوم: تمهل. وقال قوم: لا يمهّلها. والأول أقوى.

فإذا طلبت إمهال ثلاث فما دونه أمهلت، وإن طلبت أكثر من ذلك لم تمهل؛ لأنّ الثلاث يتسع لها إصلاح أمرها والاستعداد لزواجها. هذا إذا كانت كبيرة.

فأما إن كانت صغيرة لم يخل من أحد أمرين، إما أن تكون على صفة تصلح للرجال أو لا تصلح، فإن كانت تصلح لهم مثل أن تكون لها تسع سنين ونحوها فالحكم فيها كما لو كانت كبيرة وقد مضى، وإن كانت لا تصلح للرجال بأن يكون لها السنّ والسبع، على حسب حالها، فربّ صغيرة السنّ تصلح وكبيرة السنّ لا تصلح، فإذا كانت لا تصلح لم يجب على أهلها تسليمها إليه، وإن ذكر أنّه يحضنها ويربّيها، وأنّ له من يقوم بخدمتها وجميع أمورها.

الكبر أو لسفه جاز له قبض مهرها، ويجوز له قبض مهر البكر الصغيرة والكبيرة اللتين يلي أبوهما بضعهما ومالهما، وكذلك إن كانت ثيباً فله قبض المهر، وتبرأ ذمة الزوج بقبضه منه. وإن كانت رشيدة فإن كانت ثيباً لم يكن له قبض مهرها بغير أمرها بلا خلاف.

م ٣٠٢/٤

وفي النهاية: وليس للرجل أن يأكل من مهر ابنته، ولا أن يتصرف فيه إلا بإذنها.

ن/٤٧٥

٥ - متى تكون المرأة مستوفية لمهرها لو كان تعليم سورة؟

إن أصدقها تعليم سورة بعينها فالكلام فيما تصير به قابضة لذلك مستوفية، نظرت، فإن لقننها دون آية فنسيت فما استوفت شيئاً، وإن لقننها السورة كلها كان استيفاءً وقبضاً.

وإذا لقننها آية فهل تكون قابضة للآية؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: تكون قابضة، وهو الأقوى. والثاني: لا تكون قابضة لأقل من ثلاث آيات.

م ٢٧٤/٤

خامساً - ضمان المهر:

١ - ضمان المهر بعد العقد:

إذا أصدقها صداقاً ملكته بالعقد، وكان من ضمانه إن تلف قبل القبض، ومن ضمانها إن تلف بعد القبض. فإن دخل بها استقر. وإن طلقها قبل الدخول بها رجع بنصف المهر المعين دون نمائه.

حتى تستوفي مهرها، فإذا وقَّاهَا لم يكن لها الامتناع إذا نقلها إلى بلدة من بلاد الإسلام. [وإلى بلاد الكفر لا يجب، ويحرم الامتناع إلى بلاد الإسلام إلا مع الضرر. خ ل].

ر/٢٩٣

٣ - تصرف الزوجة في المهر:

ليس للمرأة التصرف في الصداق قبل القبض. وبه قال جميع الفقهاء. وقال بعضهم: لها ذلك.

خ ٣٧٠/٤

وفي المبسوط: يجوز للمرأة بيع الصداق قبل أن تقبضه.

م ١٢٠/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٩٨/٣ - ٩٩

٤ - حكم قبض الأب مهر ابنته البكر وتصرفه فيه:

البكر البالغة الرشيدة يجوز لأبيها أن يقبض مهرها بغير أمرها، ما لم تنه على ذلك. وبه قال أبوحنيفة، وهو قول بعض الخراسانية من أصحاب الشافعي.

وقال أكثر أصحابه: ليس له ذلك إلا بإذنها.

خ ٣٨٧/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا زوج الرجل بنته فأراد قبض مهرها لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون مولى عليها أو غير مولى عليها، فإن كانت مولى عليها لصغر أو لجنون مع

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي .

وقال مالك: إنما ملكت بالعقد نصفه، فيكون الصداق بينهما نصفين، فإذا قبضته كان لها نصفه بالملك، والآخر أمانة في يدها لزوجها، فإن هلك من غير تفریط هلك منهما .

خ ٣٦٩/٤

ونحوه في المبسوط (٢٧٦/٤ - ٢٧٧، ٢٠٧/١).

أ - ضمان المهر المعين إذا تلف قبل القبض: إذا أصدقها شيئاً بعينه، كالثوب والعبد والبهيمة فتلف قبل القبض، سقط حقها من عين الصداق، والنكاح بحاله بلا خلاف، ويجب لها مثله إن كان له مثل، فإن لم يكن له مثل فقيمته .

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، قاله في القديم، وهو اختيار الإسفرآيني . وبه قال أبو حامد .

واختار المزني قوله في الجديد: أن لها مهر مثلها . وعليه أكثر أصحابه .

خ ٣٧٠/٤

ونحوه في المبسوط (٢٨٤/٤ - ٢٨٥).

ب - ما يضمنه الزوج إذا تعدر استيفاء المهر أو تلف قبل القبض: إذا أصدقها تعليم سورة فلقنها فلم تحفظ منها شيء، أو حفظتها من غيره، فالحكم واحد. وكذلك إن أصدقها عبداً فهلك قبل القبض، فالكل واحد، كان لها مثل الصداق وهو أجرة مثل تعليم السورة، وقيمة العبد. وبه قال الشافعي في القديم .

وقال في الجديد: إنه يسقط المسمى ويجب

لها مهر المثل .

خ ٣٦٨/٤

ونحوه في المبسوط (٢٧٤/٤).

وفي موضع آخر: إذا أصدقها خياطة ثوب بعينه، فإن هلك الثوب بطل الصداق ولها مهر المثل . وفيهم من قال: إنه لا يبطل الصداق .

والذي يقتضيه مذهبننا أن نقول: لها مثل أجرة خياطة ذلك الثوب دون مهر المثل، وكذلك في كل مهر معين إذا تلف فإنه يجب قيمتها ولا يجب مهر المثل .

م ٢٧٦/٤

ج - ضمان المهر المعين إذا تلف بعد القبض، ومتى تعتبر القيمة؟: إن كان الصداق داراً فاحتقرت، أو خالعهما على صداق بعينه فتلف في يدها؛ كان له عليها مهر مثلها، عند من قال لها مهر المثل، وعلى ما اخترناه له قيمته .

فمن قال لها مهر المثل فتلف لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن تتلفه الزوجة أو يتلفه أجنبي أو يتلفه الزوج، فإن أتلفته المرأة كان إتلافها كالقبض، وإن أتلفه أجنبي كانت بالخيار بين أن يطالب الأجنبي بالبدل، وبين أن تفسخ ولها مهر المثل على زوجها، وإن كان المتلف الزوج أو تلف بأمر سماوي فلها مهر المثل على قول من اعتبر المثل . وعلى ما قلناه من اعتبار القيمة، فإن أتلفته الزوجة فهو قبض، وإن أتلفه أجنبي كان لها بدل عليه، مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل، وإن أتلفه الزوج أو تلف بأمر سماوي، الباب واحد فلها البدل، المثل إن كان له مثل وإن

لم يكن له مثل فالقيمة .

ومتى تعتبر القيمة ؟ نظرت ، فإن كانت طالبتها فمنعها فعليه أكثر ما كانت قيمته من يوم المطالبة إلى يوم التلف ، وإن تلف في يده من غير مطالبة قيل : فيه قولان ، أحدهما : عليه قيمته يوم التلف وهو الأقوى . والثاني : قيمته أكثر ما كانت من حين العقد إلى يوم التلف .

م ٢٨٥/٤

د - إذا أصابت المرأة بالمهر عيباً : إذا أصدقها صداقاً فأصابت به عيباً كان لها ردّه بالعيب ، سواء كان العيب يسيراً أو كثيراً ، وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة : إن كان يسيراً لم يكن لها الرد وإن كان كثيراً فلها الرد .

خ ٤٠٢/٤

ونحوه في المبسوط (٣٢١/٤) .

هـ - ضمان الصداق المعين ونماؤه إذا غيّره الزوج بما يؤثر على قيمته قبل قبضه : إذا أصدقها نخلًا حائلاً فأثمرت في يده ، فالثمرة لها دونه ، فإن لم يسلمها إليها حتى أرطبت فجذّها وشمسها فقبل أن يتناهى جفافها أخذها وقد بقي فيها رطوبة قليلة ، فجعلها في براني أو ظروف غيرها ، وصب عليها صقراً من صقر نخلها ، وهو سيلان الرطب ما لم يمسه النار ، فإذا فعل هذا فهذا رجل غاصب لمالها وقد خلط بعضه ببعض ، ينظر فيه فإن لم تنقص الثمرة ولا الصقر وكانا بحالهما ، أو زادا بذلك كان الكلّ لها ، وإن نقصا أو أحدهما ، فإن استقرّ النقص وتناهى نقصانه فلا ينقص بعد هذا كان الكلّ ، وتطالبه بأرش النقص ،

وإن لم يتناه نقصانه بل قيل : هذا ينقص فيما بعد ، فهو كمن غصب طعاماً قبله ولم يتناه نقصانه ، قال قوم : فهو كالمستهلك ، وقال قوم : يأخذه مالكة ، وكلّما نقص رجع عليه بما نقص وهذا أقوى .
وأما إن صبّ عليها صقراً من صقر نخله دون نخلها ، فهو كالغاصب فها هنا لا يعتبر زيادة الصقر ونقصانه وإنما يعتبر ثمرتها ، فإن لم تزد ولم تنقص أخذتها ، وإن نقصت نقصاً مستقراً أخذتها وطالبت بأرش النقص ، وإن لم يكن مستقراً ففيها قولان على ما مضى . هذا إذا كان النخل حائلاً .
فأما إن أصدقها نخلًا حائلاً فيها طلع غير مؤبّر ، فتبيع النخل أو طلع مؤبّر فأصدقها النخل وثمرتها معاً ، فالنخل والثمرة جعلاً لها صداقاً فإذا جذّها فيما بعد وشمسها وجعل عليها الصقر فعلى ما مضى ، إلا أنّهما متى نقصا أو أحدهما الباب واحد ، فهذا صداق نقص قبل القبض ، فهي بالخيار بين أن تقبضه ناقصاً أو تردّه ، فإن اختارت ردّه الجميع كان كالصداق المعين قبل القبض ، وإلى ما ذا يرجع ؟ يبني على قولين على ما مضى ، فعلى ما اخترناه من ضمانه بالقيمة تضمن النخل بالقيمة ، والثمرة بالمثل . هذا إذا اختارت ردّه الجميع ، فإن اختارت ردّه الثمرة وهو ما حصل فيه الصقر وتمسك النخل ، فهل لها ذلك أم لا ؟ قيل : فيه قولان بناء على تفريق الصفقة ، فإذا قيل لا يفترق ، يقال لها إمّا أن تمسكي الكلّ أو تدعي الكلّ ، وإذا قيل تفرّق فعلى هذا تمسك النخل وتكون الثمرة كالتالفة ، وإلى ما ذا يرجع ؟ على قولين ، أحدهما : إلى حصّة [قيمة خ ل]

وليس للزوج وطئها، فإن خالف ووطئ، فإذا أحبلها الزوج نقصت في العادة فهي بالخيار بين أن تمسكها ناقصة أو تردّ. فإن أمسكتها ناقصة فهل لها أرش النقص؟ على قولين، أصحهما أنّ عليه الأرش، وفيهم من قال: لا أرش عليه. وإن ردّتها كان لها مهر المثل أو القيمة على ما مضى من القولين.

م ٢٨٧/٤ - ٢٨٨

٥ - مهر الولد الصغير:

إذا زوّج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم، فإن كان الولد موسراً تعلّق المهر بذمة الولد ولزمه في ماله بلا خلاف وإن كان معسراً تعلّق بذمته، ويكون الأب ضامناً. وللشافعي في ضمان الأب قولان، قال في القديم: مثل ما قلناه. وقال في الجديد: لا يتعلّق بذمة الوالد شيء بإطلاق العقد.

خ ٣٧٣/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإذا طلقها الولد قبل الدخول بها لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون الصداق مقبوضاً عنه من الوالد أو غير مقبوض، فإن كان مقبوضاً عاد نصفه إلى ولده. وهل لوالده أن يسترجعه؟ عندنا ليس له ذلك، وعند بعضهم إن رجع إليه بدله، فلا حقّ للوالد فيه، وإن رجع إليه الصداق بعينه فعلى وجهين.

وأما إن لم يكن الوالد أقبضها شيئاً، فطلقها الولد قبل الدخول برئت ذمة الوالد عن نصف الصداق، وبقي نصفه عليه.

الثمرة من مهر المثل. وعلى ما اخترناه: إلى بدل المردود من الثمرة والصقر. هذا إذا كان الصقر من عندها، وإن كان من عنده فالحكم على ما مضى. وكلّ موضع قلنا تخلّص الثمرة عن الصقر، فإنّ أجرة التخليص على الزوج.

م ٢٨٦/٤ - ٢٨٧

٢ - ضمان مهر البنت إذا قبضه الأب:

الرجل إذا قبض صداق ابنته، وكانت صبيّة في حجره برئت ذمة الزوج، من المهر على كلّ حال، ولم يكن للبنت مطالبة بالمهر بعد البلوغ. وإن كانت البنت البالغة، فإن كانت وكلّته في قبض صداقها، فقد برئ أيضاً ذمته، وإن لم تكن وكلّته على ذلك لم تبرأ ذمة الزوج، وكان لها مطالبة بالمهر، وللزوج الرجوع على الأب في مطالبة بالمهر، فإن كان الأب قد مات كان له الرجوع على الورثة ومطالبتهم به كما كان له مطالبة في حال حياته.

ن/٣١٩

٣ - دخول الزوج قبل تسليم المهر:

متى سمى المهر ثم دخل بها ولم يكن أعطاها شيئاً كان في ذمته، ووجب عليه الوفاء به. وكذلك إن كان قد قدّم لها من جملة المهر شيئاً، ثم دخل بها، كان الباقي في ذمته.

ن/٤٧٠

٤ - ضمان المهر لو كان أمة معيّنة فوطئها الزوج وأحبلها:

إذا كان الصداق أمة معيّنة، ملكتها بالعقد

فسخ النكاح أو لم تقصد. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: يلزمها الضمان، قصدت فسخ النكاح أو لم تقصد.

وقال أبو حنيفة: إن قصدت فسخ النكاح تعلق بها الضمان، وإن لم تقصد فلا ضمان عليها، ومن قال يلزمها اختلافوا، فقال الشافعي: يلزمها نصف مهر مثلها لا نصف المسمى. وقال أبو حنيفة: يلزمها نصف المسمى.

خ ١٠٥/٥

وفصل في المبسوط: فإن لم يكن للمرضة صنع، مثل أن كانت نائمة فندت هذه الصغيرة إليها وارتضعت منها سقط كل مهرها، ولا شيء عليها، ولا على زوجها.

وإن كان للمرضة فيه صنع، مثل أن أرضعتها هي أو مكنتها فشربت منها، فللصغيرة على زوجها نصف المهر كما لو طلقها، فإن كان المسمى لها بالعقد وفق مهر مثلها أو أكثر فلها نصف المسمى عندنا وعندهم، وإن كان دون مهر مثلها فلها نصف مهر مثلها عندهم.

والكلام فيما يجب للزوج على المرضعة، في ثلاثة فصول في الضمان وفي قدره وكيفيته:

فأما الضمان فعلى المرضعة الضمان للزوج، سواء قصدت إلى فسخ النكاح أو لم تقصد عند بعضهم، وعند آخرين أنها إن قصدت الفسخ لزمها وإن لم تقصد لم يلزمها، وهو الذي يقوى في نفسي، وفيه خلاف.

فأما إذا ألجئت إلى ذلك بأن لا يوجد مرضعة غيرها فلا ضمان عليها، وقال قوم: يلزمها على

وأما إن كان الصداق عيناً قائمة أصدقها والده عنه، مثل أن قال زوج ابني بنتك بهذا العبد من مالي ففعل، صح فإذا عاد إلى الولد بطلاقها قبل الدخول نصفه، فهل لوالده أن يرجع فيه؟ على ما مضى. هذا إذا كان الولد صغيراً.

فأما إن كان كبيراً فترجوع وأصدق لنفسه، لزم المهر في ذمته، فترجع والده فقضاء عنه ثم طلقها قبل الدخول عاد نصف الصداق إلى الولد، وهل لوالده أن يرجع؟ فعندنا أنه لا يرجع فيه، وكذلك عند المخالف.

م ٢٩٢/٤ - ٢٩٣، ١٦٨، ١٧١

وفي النهاية: إذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسّمى مهراً ثم مات الأب، كان المهر من أصل التركة قبل القسمة، إلا أن يكون للصبي مال في حال العقد، فيكون المهر من مال الابن دون الأب.

ن/٤٦٧

٦ - ضمان المولى مهر عبده:

نكاح/سادساً ١٥

(م ٤١/٣، ١٦٧/٤ - ١٦٨، ١٧٠ - ١٧٣،

ن/٤٩٩)

٧ - ضمان مهر الزوجة الصغيرة إذا أرضعتها من تحرم على الزوج بنتها فانفسخ النكاح:

إذا كانت له زوجة مرتضعة، فإذا أرضعتها من تحرم عليه بنتها - مثل، أمه أو جدته أو أخته أو بنته أو امرأة أبيه بلبن أخيه - فانفسخ النكاح، لم يكن للزوج على المرضعة شيء، قصدت المرضعة

وذهب مالك: إلى أنه إن كان الاختلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج - كما قلناه - . وإن كان قبل الدخول تحالفا - كما قال الشافعي - إلا أنه قال: إذا تحالفا بطل النكاح بناء على أصله في أن المهر إذا فسد بطل النكاح.

خ ٣٨٣/٤

ونحوه في المبسوط (٣٠٠/٤).

أ - اختلاف الزوج وأبو الزوجة الصبية في مقدار المهر: إذا اختلف الزوج وأبوالصبية الصغيرة تحالفا أيضاً الزوج وأبو الصبية، وفيهم من قال: يحلف الزوج ويصبر حتى تبلغ الصبية ثم تحلف ومن قال بالأول قال: يتحالفان.

إلا أن المسألة لا تصح إلا بشرطين أحدهما: أن يكون الولي يدعي أكثر من مهر المثل، فأما إن كان ما يدعيه قدر مهر المثل أو أقل فلا تحالف بينهما. والشرط الثاني: أن تكون الزوجة صغيرة مولى عليها، فإن لم يحلف حتى بلغت، فإن التحالف حينئذ معها ومع زوجها دون والدها.

م ٣٠٠/٤ - ٣٠١

ب - اختلاف ورثة الزوجين أو أحدهما في مقدار المهر: إن اختلف ورثة الزوجين أو أحدهما فإنهما يتحالفان عندهم، وعندنا القول قول ورثة الزوج مع يمينهم.

م ٣٠١/٤

٣ - اختلافهما في قبض المهر:

إذا اختلف الزوجان في قبض المهر فقال الزوج: قد أقبضتك المهر، وقالت: ما قبضته،

كل حال، فأما مقدار ما يضمن، فقال قوم: نصف المهر، وقال آخرون: كمال المهر والأول أقوى. وأما كيفية الضمان فإنه يرجع عليها بنصف مهر مثلها عند بعضهم، وقال آخرون: بنصف المسمى، وهو الأقوى، ومن قال بنصف مهر المثل قال: إن كان المسمى وفق مهر المثل رجع بنصفه، وإن كان أكثر رجع أيضاً بنصف مهر المثل لا بما زاد.

م ٢٩٦/٥ - ٢٩٨

سادساً - اختلاف الزوجين في المهر:

١ - اختلاف الزوجين في أصل المهر:

متى ادعت المرأة المهر على زوجها بعد الدخول بها لم يلتفت إلى دعاوها، فإن ادعت أنها جعلته ديناً عليه، كان عليها البيّنة وعلى الزوج اليمين.

ن/٤٧١

٢ - اختلافهما في مقدار المهر أو وصفه:

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر، مثل أن يقول الزوج: تزوجتك بألف. وقالت: بألفين، أو في جنس المهر، فقال: تزوجتك بألف درهم، وقالت: بألف دينار. فالقول قول الزوج سواء كان قبل الدخول أو بعده.

خ ٣٨٣/٤

ونحوه في النهاية (٤٧٢).

وبه قال النخعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يتحالفان، ويجب مهر المثل.

فعلى وجهين، أحدهما: القول قولها، وهو الأقوى، والثاني: القول قوله.

م ٢٧٤/٤

٤ - اختلافهما في أن ما أعطاهما هبة أو هدية أو صداقاً:

إذا كان مهرها ألفاً، وأعطاهما ألفاً واختلفا فقالت: قلت لي: خذي هذه هدية، أو قالت: هبة، وقال: بل قلت: خذيها مهرراً، فالقول قول الزوج بكل حال. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، والشافعي.

وقال مالك: إن كان المقبوض ما جرت العادة بهدية مثله - كالمقنعة والخاتم ونحو هذا - فالقول قولها أنه هدية، وإلا فالقول قوله كما قلناه.

خ ٣٨٦/٤

ونحوه في المبسوط (٣٠١/٤ - ٣٠٢).

٥ - اختلافهما في الواقعة قبل الطلاق: إذا ادّعت هي الإصابة وأنكر الزوج، مثل أن تقول طَلَّقْتَنِي بعد الإصابة، ويقول الزوج طَلَّقْتُكَ قبل الإصابة، فهي تدّعي كمال المهر، والزوج معترف بأنه لها عليه نصف المهر، فالقول قوله مع يمينه.

م ١٠٨/٥

وفي موضع آخر: وإذا طَلَّقَهَا واختلفا في الإصابة، فإنه إن لم يكن خلاها، فالقول قول الزوج، وأن طَلَّقَهَا بعد الخلوة واختلفا في الإصابة، فمن قال إن الخلوة لا تأثير لها قال: القول قول الزوج، ومن قال لها تأثير قال: القول قولها، فإن أقامت المرأة بَيِّنَةً على أنه أصابها

فالقول قولها، سواء كان قبل الزفاف أو بعده، قبل الدخول بها أو بعده. وبه قال ابن أبي ليلى وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي.

وزهب مالك، إلى أنه إن كان بعد الدخول فالقول قوله، وإن كان قبل الدخول فالقول قولها. وزهب الفقهاء السبعة إلى أنه: إن كان بعد الزفاف فالقول قوله. وإن كان قبله فالقول قولها.

خ ٣٨٥/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وروي في بعض أخبارنا أن القول قوله بعد الدخول.

م ٣٠١/٤

وفي موضع في الخلاف: إذا اختلف الزوجان بعد أن سلّمت نفسها إليه في قبض المهر، فالذي رواه أصحابنا أن القول قول الزوج، وعليها البَيِّنَةُ. وبه قال مالك.

وقال أبوحنيفة والشافعي: القول قول الزوجة مع يمينها.

خ ١١٦/٥

ونحوه في المبسوط (١٦/٦).

وفي المسائل الحائريات: تجب عليه البَيِّنَةُ أنه دفع المهر، وعليها اليمين: أنها لم تقبضه إذا عدم البَيِّنَةُ.

ر ٢٩٢/٢

أ - اختلافهما في تعليم سورة من القرآن وكان صداقها ذلك: إن أصدقها تعليم سورة من القرآن ثم اختلفا فقال: قد علّمتك، فأنكرت فإن كانت لا تحفظها، فالقول قولها مع يمينها، وإن كانت حافظة لها وقالت: إنّي حفظتها من غيره،

فإذا ثبت أنه يلزم النكاحان، فالأولى أن نقول: إنه يلزمه المهران معاً، وقال بعضهم يلزمه مهر ونصف، وهذا أقوى، وعلى هذا لو قال: طَلَّقْتُهَا بعد النكاح الثاني قبل الدخول، لم يلزمه أكثر من نصف المهر فيه أيضاً.

م ٢٩١/٤، ٢٨٥/٨

سابعاً - زكاة مهر الزوجة المطلقة قبل الدخول:

زكاة/خامساً

(م ٣٢١/٤، ٢٠٧/١ - ٢٠٨)

ثامناً - أحكام مهر الزوجة المتمتع بها:

نكاح منقطع/٣

(ن/٤٩١، خ ٣٤٠/٤)

موات

انظر: إحياء الموات

مواراة

انظر: دفن

مواريث

انظر: إرث

حكم بها، ويقبل في ذلك شاهدان وشاهد وامرأتان، وشاهد ويمين، والذي يقتضيه أحاديث أصحابنا إن كان هناك ما يعلم صدق قولها مثل أن كانت بكرأ فوجدت كما كانت فالقول قولها، وإن كانت ثيبأ فالقول قول الرجل. م ٢٤٨/٥

وفي النهاية: متى خلا الرجل بامرأته فأرخصى الستر ثم طَلَّقَهَا، وجب عليه المهر على ظاهر الحال، وكان على الحاكم أن يحكم بذلك، وإن لم يكن قد دخل بها. فإن أمكن الزوج إقامة البينة على أنه لم يدخل بها، مثلاً أن تكون المرأة بكرأ، فتوجد على هيئتها لم يلزمه أكثر من نصف المهر.

ن/٤٧١

٦ - اختلافهما في أنهما تزوجا بعقدين أو بعقد واحد كزراه:

إذا ادَّعت أنه نكحها يوم الخميس بعشرين، وشهد لها شاهدان. وادَّعت أنه نكحها يوم الجمعة بثلاثين وشهد لها شاهدان، فلا فصل بين أن يكون الشاهدان هما الأولان أو غيرهما، ولا فصل بين أن يتفق قدر المهرين أو يختلف، فالكل واحد. فإذا ثبت هذا بالشهادة ثم اختلفا، فقالت: هما نكاحان فلي المهران، وقال الزوج: نكاح واحد وإِنَّمَا تكرر عقده فلك مهر واحد، فالقول قول الزوجة.

ويحتمل ما يقول هو، فإذا أمكن الأمران معاً، فالظاهر معها.

مواضعة

مواقيت

- المواضعة في ثمن المبيع: إذا قال: بعثتك هذه السلعة بمئة ووضيعة درهم من كل عشرة، كان الثمن تسعين. وإن كان قال: بوضيعة درهم من كل أحد عشر درهماً، كان الثمن تسعين درهماً ودرهماً إلا جزء من أحد عشر جزء من درهم.

وقال أبو الطيب الطبري: وهكذا إذا قال: بعثتك بوضيعة عشر أحد عشرة، كان مثل ذلك، وإن قال: بعثتها بمئة مواضعة العشرة درهماً، اختلف الناس فيها.

فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: يكون مبلغ الثمن الذي وقع به البيع ووجب للبائع على المشتري تسعين درهماً ودرهماً إلا جزء من أحد عشر جزء من درهم.

وقال أبو ثور: الثمن تسعون درهماً. وبه قال أبو الطيب الطبري في تعليقه.

خ ١٣٥/٣ - ١٣٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا قال بعثتها بمئة مواضعة العشرة درهماً، فهي مثل الأولى، وهي مسألة الخلاف، فيكون الثمن تسعين درهماً.

م ١٤٢/٢

مواقعة

انظر: وطء

١ - مواقيت الصلاة:

أ - أوقات الصلوات اليومية ونوافلها:

صلاة اليوم والليلة/ثانياً

صلاة النافلة/أولاً ٢

ب - وقت صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/سادساً ١ (م ١٤٧/١)

ج - وقت صلاة العيدين:

صلاة العيدين/ثانياً ١ (م ١٦٩/١)

د - وقت صلاة الآيات:

صلاة الآيات/ثانياً ١

٢ - وقت زكاة الفطرة:

زكاة الفطرة/رابعاً

(صا/ ٢٨٤ - ٢٨٥، م ٢٤٢/١، ن ١٩١ -

١٩٢، خ ١٥٥/٢ - ١٥٦)

٣ - وقت ذبح الأضحية:

أضحية/رابعاً ١

(م ٣٨٩/١، خ ٤٥/٦)

٤ - وقت الإهلال بالحج:

حج/خامساً ١، ب/٤ [٦]

٥ - وقت الوقوف بعرفة والمشعر:

حج/سادساً ٢، ب ٣

(م ٣٦٦/١، ٣١٠، خ ٣٣٧/٢، ٣٤٤)

٦ - أوقات رمي الجمرات:

حج/سادساً ٨، ب/١

٧ - مواقيت الإحرام (المكانية):

إحرام/ثانياً

موالاة

ب - وجوب الغسل على من مَسَّ ميِّتاً بعد

برده :

مَسَّ الميِّت / ٢

(ن/٥٣، خ ٧٠١/١، م ٣٧/١)

٣ - أثر الموت على عبادات الإنسان :

أ - الصلاة :

أ/١ - قضاء الوليِّ مافات الميِّت من الصلاة :

صلاة القضاء/رابعاً ٢ (م ١٢٧/١)

أ/٢ - حكم صلاة الجماعة إذا مات الإمام في

أثنائها :

صلاة الجماعة/رابعاً ٦

ب - الصوم :

ب/١ - قضاء الصوم عن الميِّت :

صوم/ثالثاً ١ ب/٦

(م ٢٨٦/١، خ ٢٠٧/٢ - ٢٠٨)

ج - الحج :

ج/١ - هل تسقط حجة الإسلام عمَّن وجبت

عليه بالموت ؟ :

حج/ثانياً ٤ أ (م ٣٠٣/١، خ ٢٥٣/٢)

ج/٢ - إذا نسي الحاج طواف الزيارة ورجع

إلى أهله ثم مات :

طواف/خامساً ١٠ (ن/٢٤٠، م ٣٥٩/١)

ج/٣ - إذا مات وعليه حجة الإسلام وحجة

بالنذر :

حج/ثالثاً ١ ب/٢ (م ٣٠٦/١، ن/٢٨٤)

ج/٤ - موت النائب في الحج بعد إحرامه أو

قبله :

حج/رابعاً ٢ د/٦ (م ٣٢٣/١)

١ - الموالاة في الطهارة :

وضوء/رابعاً ٢

(خ ٩٣/١ - ٩٤، م ٢٣/١، ن/١٥)

غسل/ثالثاً ٢ (ن/٢٢، م ٢٩/١)

تيمم/رابعاً ٣ (خ ١٣٨/١، م ٣٤/١)

٢ - الموالاة بين فصول الأذان والإقامة :

أذان وإقامة/أولاً ٣ (م ٩٦/١)

٣ - الموالاة في أفعال الصلاة :

صلاة/عاشراً ٣ ح (ص/٢٦٤، م ١١٧/١)

٤ - الموالاة في أشواط الطواف :

طواف/خامساً ٤

٥ - الموالاة في رمي الجمرات :

حج/سادساً ٨ ب/١ [٢]

موت

أولاً - موت الإنسان :

١ - ما يفعل بالإنسان قبل موته وبعده :

انظر : احتضار، ميِّت، غسل الميِّت، تكفين،

تحنيط، صلاة الميِّت، دفن

أ - استبراء الميِّت بعلامات الموت إذا اشتبه

أمره :

ميِّت/ثانياً ٢ (ن/٤٠)

٢ - أثر الموت على طهارة الإنسان :

أ - وجوب تغسيل الميِّت بعد موته :

غسل الميِّت/أولاً ١ (م ١٧٤/١، ص/٢٤٧)

٦ - تنجّز عتق المملوك المدبّر بموت

مولاه:

انظر: تدبير

ثانياً - موت الحيوان:

١ - ما ينجس وما لا ينجس بالموت من

الحيوان:

نجاسة/أولاً ٤

٢ - دية الجنابة على الحيوان:

إتلاف/أولاً ١/أ/٦، [٧]

ديات/عاشراً ٣، ٤ (ن/٧٨٠)

مُوضِحَة

١ - تعريف الموضحة في الرأس والوجه

وديتها:

ديات/خامساً ١

(ن/٧٧٥، خ ١٩١/٥، م ٢٢٨، ٨٢/٧)

٢ - دية الموضحة في البدن:

ديات/خامساً ١ (خ ٢٣٠/٥)

٣ - إثبات الموضحة بشاهدين وكيفية

الشهادة بها:

قصاص/ثالثاً ٣ (م ٢٥٠/٧)

٤ - تحمّل العاقلة الموضحة من الجراح

فصاعداً:

عاقلة/ثانياً ٢ (ن/٧٣٧، م ١٧٨/٧)

٥ - قصاص الموضحة:

قصاص/ثانياً ٧/أ، ب/أ، ب/٣

٤ - أثر الموت على المعاملات:

أ - أثر موت أحد الشريكين على الشركة:

شركة/ثانياً ٢ (ن/٤٢٧، م ٣٤٩/٢ - ٣٥٠)

ب - أثر موت الراهن أو المرتهن على

الرهن:

رهن/أولاً ٢ (م ١٩٩/٢)

ج - أثر موت العامل أو المالك على

المضاربة:

مضاربة/أولاً ٤ (م ١٧٩/٣ - ١٨٠)

د - تعجيل ديون الإنسان المؤجلة بموته:

دين/ثالثاً ١ (م ٢٧٤/٢، ١٩٩، خ ٢٧١/٣)

هـ - ردّ الوديعة إلى الورثة بموت المستودع:

وديعة/ثالثاً ٢ ج/٣ (ن/٤٣٨)

و - بيع أمهات الأولاد بعد موت أولادهنّ:

استيلاد/ثانياً ٢

(خ ٢٣/٦ - ٤٢٤، م ١٨٥/٦)

ز - أثر موت المؤجر أو المستأجر على عقد

الإجارة:

إجارة/أولاً ٤ (ن/٤٤١، خ ٤٩١/٣)

ح - أثر موت المريض على عقودها التي

أبرمها في مرضه:

مرض/رابعاً

ط - أثر موت الأب على عقده لولده الصغير:

نكاح/رابعاً ٢ ج (ن/٤٦٦)

ي - حكم الوكالة إذا مات الوكيل أو الموكل:

وكالة/سابعاً ١ (م ٣٦٨/٢، ٣٧١)

٥ - حكم العقيقة إذا مات الصبي قبلها؟:

عقيقة ٢ ج (ن/٥٠٢)

موقوف

انظر: وقف

مولود

انظر: ولادة

مياه

انظر: ماء

ميّت

أولاً - ما يفعل بالميّت عند حضور الموت:

انظر: احتضار

ثانياً - ما يفعل بالميّت بعد موته:

١ - نعي الميّت:

جنازة/ثانياً ١

٢ - تعجيل تجهيزه واستبراثه بعلامات الموت عند الاشتباه به:

ينبغي إذا مات الميّت أن يؤخذ في أمره عاجلاً، ولا يؤخّر إلّا لضرورة تدعو إلى ذلك، ثم يؤخذ في تحصيل أكفانه وحنوطه أولاً.

ن/٣١

وفي المبسوط (١٧٤/١) نحوه.

وإن كان الميّت غريقاً أو مصعوقاً أو مبطوناً أو مدخنأً أو مهدوماً عليه، استبرىء بعلامات الموت، فإن اشتبه ترك ثلاثة أيّام، وغسل ودفن بعد أن يصلّى عليه.

ن/٤٠

أ - هل يستخرج من الميّت ما بلعه من الجواهر؟: إذا بلغ الحيّ جوهرأً ومات، فإن كان ملكاً لغيره، قال الشافعي: يشق جوفه ويخرج، وإن كان ملكاً له، فيه قولان، أحدهما: يشق جوفه؛ لأنّه ملك للورثة. والثاني: أنّه لا يشق؛ لأنّه بمنزلة ما أكل من ماله.

وليس لنا في هذه المسألة نص، والأولى أن نقول: لا يشقّ جوفه على كلّ حال.

خ ٧٣٠/١

ب - شق بطن الحامل الميّتة لإخراج جنينها الحيّ: إذا ماتت امرأة في بطنها ولد يتحرّك شقّ جوفها وأخرج الولد. وبه قال ابن سريج، ولا أعرف فيه خلافاً.

خ ٧٢٩/١

وفي المبسوط (١٨٠/١) نحوه.

ج - إخراج الجنين الميّت من بطن أمه: إن مات الولد ولم تمت هي ولم يخرج الولد، أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي وأخرجته قطعة قطعة، وغسل وكفّن وحنط ودفن إن أمكن ذلك.

م ١٨٠/١ - ١٨١

٣ - أحكام تجهيز الميت وغسله والصلاة عليه وغير ذلك :

أ - حكم تجهيز الميت : غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية بلا خلاف .

م ١٧٤/١

ب - تغسيله :

انظر : غسل

ب/١ - نجاسة بدن الميت قبل تغسيله :

نجاسة/أولاً ٤ ب ، ج (خ ٧٠٠/١ م ٣٧/١)

ب/٢ - الاغتسال من مس الميت :

مس الميت/ ٢ (ن/٥٣)

ج - تحنيطه :

انظر : تحنيط .

د - الصلاة عليه :

انظر : صلاة الميت

هـ - دفن الميت :

انظر : دفن

و - حكم مؤن التجهيز :

تكفين/رابعاً ٢

(م ١٨٧/١ - ١٨٨ ، خ ٧٠٨/١)

٤ - ولي الميت في إجراء أحكامه :

أ - أولوية الولي بتجهيز الميت : الميت إن كان رجلاً فأولى الناس بميراثه الأهم بحمله ودفنه والصلاة عليه ، أباً كان أو ابناً أو أخاً أو عمّاً أو جدّاً ، فإن تشاجروا في ذلك فأولاهم بميراثه أولاهم بتولي أمره .

م ١٧٤/١

ونحوه في الخلاف (١/٧٢٠) .

ب - أولوية الزوج بتولي أمر زوجته الميتة : المرأة إن كان لها زوج فالزوج أولى بجميع ذلك من كل أحد .

م ١٧٥/١

وفي الخلاف : يجوز عندنا أن يغسل الرجل امرأته ، وبه قال الشافعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق وزفر .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأبيوسف ومحمد : ليس له ذلك .

خ ٦٩٩/١

ج - الأولى بتغسيل المرأة التي لا زوج لها :

غسل الميت/أولاً ٢ ب

د - تولي الولد أمر أمه وتولي الأم أمر ولدها : إن مات الولد فإن أمه تحضره وتجهّزه وتتولّى أمر غسله وتكفينه وإخراجه . وإن ماتت الأم فالولد يحضرها ويجهّزها ويتولّى أمرها .

م ٤١/٤

٥ - حكم البكاء والطم والخدش وجز الشعر والنوح على الميت :

البكاء ليس به بأس ، وأما اللطم والخدش وجز الشعر والنوح فإنه كله باطل محرّم إجماعاً ، وقد روي جواز تخريق الثوب على الأب والأخ ولا يجوز على غيرهم ، وكذلك يجوز لصاحب الميت أن يتميّر من غيره بإرسال طرف العمامة أو أخذ مئزر فوقها على الأب والأخ ، فأما على غيرهما فلا يجوز على حال .

م ١٨٩/١

وانظر أيضاً : كفّارات/أولاً ٩ و ، ز

ثالثاً - ما يقضى عن الميت ويؤدى له :

١ - الحج عن الميت :

حج / رابعاً

٢ - قضاء الدين عن الميت :

دين / خامساً

٣ - حكم الضمان عن الميت :

ضمان / أولاً ٤

٤ - قضاء الزكاة عن الميت :

زكاة / رابعاً ١ هـ / ٣

(ن / ١٨٨ ، ٣٠٩)

٥ - الصدق عن الميت :

صدقة / ١١ (م / ٣٩ / ٤)

٦ - الاعتاق عن الميت :

عتق / أولاً ٣ هـ / ٢

كفارات / رابعاً ١ ج [٣]

٧ - دية ما يقطع من أجزاء الميت :

ديات / تاسعاً

٤ - أكل الميتة وحكم الاضرار إليه :

أطعمة وأشربة / ثانياً ، خامساً ١ ، سابعاً ٢

(ن / ٥٨٦ ، ٢٣٠ ، م / ٢٨٤ / ٦ - ٢٨٥)

٥ - ما يحل من ميتة الحيوان :

نجاسة / أولاً ٤ ج (ن / ٥٨٥)

٦ - حكم الطعام الذي سقط فيه شيء من

الميتات :

أطعمة وأشربة / خامساً ٣ ب

(ن / ٥٨٨ ، م / ٢٨٢ / ٦)

٧ - حكم المستحل للميتة :

ارتداد / رابعاً ١ ب

(ن / ٧١٣ ، م / ٢٨٩ / ٧)

ميراث

انظر : إرث

ميزاب

١ - ضمان ناصب الميزاب التلف الحاصل

بسبب وقوعه :

ديات / أولاً ٢ هـ - ١ ، ي

(خ / ٢٩٠ ، م / ١٨٩ / ٧)

٢ - حكم مياه الموازيب الجارية من

المطر :

ماء جار / ٢ (م / ٦ / ١)

٣ - الغسل بماء الميزاب :

غسل / ثالثاً ٣ أ (صا / ٢٤٥)

ميقة

١ - نجاسة الميتة :

نجاسة / أولاً ٤

٢ - التصرف في جلود الميتة والاكتساب

بها :

اكتساب / ثانياً ١ أ [١]

(ن / ٣٦٦ ، ٣٦٦ ، خ / ٦٢ / ١)

٣ - الصلاة في جلود الميتة :

صلاة / خامساً ٢ أ (ن / ٩٦ ، خ / ٥١١ / ١ ، م / ٨٢ / ١)

ميضأة

- بناء الميضة على أبواب المساجد :

مسجد/ثالثاً ٣ (ن/١٠٩، م/١٦٠)

مقيقات

انظر : مواقيت

ميل

- ما يناط بالميل من أحكام :

مقادير/ثالثاً ٤



حرف النون

نائب

لاختباره:

تذكية/ثانياً ٢ (ن/٥٨٢)

٨ - إحراق اللائط بالنار:

لواط/ثالثاً ١ (ن/٧٠٤)

٩ - إحراق البهائم الموطوءة بالنار:

وطء/ثالثاً ٣ ب

(ن/٥٦٧، ٧٠٩، خ/٣٧٢/٥، م/٧/٨)

انظر: نيابة، وكالة

نار

١ - مطهرة النار للأعيان النجسة:

مطهرات/ثانياً ٤ أ

(خ/٤٩٩/١ - ٥٠٠، م/٢٨٣/٦)

٢ - الوضوء بالماء المسخن بالنار:

وضوء/رابعاً ٤ ط

(خ/٥٤/١، ن/٩)

٣ - حكم ناقضية أكل ما مسسته النار

للوضوء:

وضوء/ثانياً ٢ و

(خ/١٢٢/١)

٤ - الصلاة مقابل نار مؤجلة:

صلاة/رابعاً ٢ ز

(م/٨٦/١، ن/١٠٠، خ/٥٠٦/١)

٥ - الصلاة في بيوت النيران:

صلاة/رابعاً ٢ و

(ن/١٠٠، م/٨٦/١)

٦ - حكم العصير المغلي بالنار:

أطعمة وأشربة/سادساً ٢ ج (ن/٥٩١)

٧ - طرح اللحم المشكوك تذكيتة في النار

ناسي

انظر: نسيان

ناشز

انظر: نشوز

ناصبي

انظر: نواصب

ناصية

- بدء الرجل بناصيته في الحلق يوم النحر:

حج/سادساً ٤ ج/هـ

(م/٣٧٦/١، ن/٢٦٣، ر/٢٣٦)

ناضح

المرهونة في الرهن؟:

رهن/سادساً ٤

(م ٢١٥/٢ - ٢١٦)

- حريم البئر الناضح :

إحياء الموات/ثالثاً ٤ أ (ن/٤١٨، م ٢٧٢/١)

نبلش

نافلة

١ - هل ينبلش قبر مَنْ دفن من غير

غسل؟:

انظر: صلاة النافلة

غسل الميت/ثانياً ٧

(خ ٧٣٠/١ - ٧٣١)

ناقلة

٢ - هل ينبلش قبر المشرك إذا دفن في

الحرم؟:

انظر: منقّلة

أهل الذمة/ثانياً ١٢ (م ٤٧/٢ - ٤٨)

٣ - التيمّم بتراب القبر المنبوش :

تيمّم/ثالثاً ١ ب (م ٣٢/١)

نبات

٤ - الصلاة والسجود على تراب القبر

المنبوش :

١ - الصلاة في ما ينبت من الأرض :

صلاة/خامساً ١

صلاة/ثامناً ٦ ج/ [١٠] (م ٩٣/١)

(م ٨٢/١، ر/١٤٤، ص/٢٥٩)

٥ - حكم من نبلش القبر وسرق الكفن أو

نبلشه ولم يسرق :

٢ - السجود على نبات الأرض :

صلاة/ثامناً ٦ ج/ ٢

سرقة/ثانياً ٢ ك، ك/١ - ك/٣

(م ٨٩/١، ح ٣٥٤/١، ر/١٧٨)

(م ٣٤/٨، خ ٤٣٣/٥، ن/٧٢٢)

٣ - كفّارة قطع نبات الحرم :

حرم/أولاً ٢ ج (م ٣٥٤، ص/٣٠٢، ر/٢٢٨)

نَبْل

٤ - بيع السموم المعمولة من النبات :

اكتساب/ثانياً ٣ (م ١٨٦/٢)

- بري النبل في المساجد :

٥ - تعلّق حقّ الشفقة بنبات الأرض :

شفقة/ثانياً ٣ (م ١٠٧/٣)

مسجد/سادساً ٣ ز

(ن/١١٠، م ١٦١/١، م ٢١/٤)

٦ - هل يدخل النبات في الأرض

نبوة

نبيذ

١ - حكم مدّعي النبوة:

من ادّعى أنّه نبيّ؛ حلّ دمه، ووجب قتله.

ن/٧٣٠

٢ - حكم من شكّ في نبوة محمد ﷺ:

من قال: لا أدري النبي ﷺ صادق أو كاذب،

وأنا شاكّ في ذلك؛ وجب قتله على كلّ حال إلّا

أن يُقرّ به.

ن/٧٣٠

٣ - أحكام الأنبياء عليهم السلام:

انظر: نبي

نبيّ

١ - مختصّات نبيّنا محمد ﷺ:

انظر: محمد ﷺ

٢ - من المحدث أسماء الأنبياء عليهم السلام:

جناية/ثانياً ٣ (م/٢٩١)

٣ - سبّ الأنبياء عليهم السلام عقوبته:

سبّ ١/ (ن/٧٣٠، خ ٣٤٠/٥)

٤ - حكم الاستنجاء وفي اليد خاتم فيه

أسماء الأنبياء عليهم السلام:

استنجاء/٤ ب

(ن/١١)

٥ - حكم الحلف بالنبي ﷺ:

يمين/ثانياً ٢

(م/١٩١/٦)

١ - حكم شرب النبيذ ونجاسته:

أطعمة وأشربة/سادساً ٢ أ، د

نجاسة/أولاً ٨ أ

(ن/٥٩٠ - ٥٩٢، م/٥٩/٨، ر/١٧١،

ص/٢٥٣)

أ - نبيذ السقاية وحكم شربه:

حجّ/سادساً ٩ ط (خ ٤٥٠/٢)

ب - حكم الطعام إذا اختلط بالنبيذ المسكر:

أطعمة وأشربة/سادساً ٣ أ (ن/٥٨٨)

ج - حكم شرب نبيذ الخليطين والمنصف:

أطعمة وأشربة/سادساً ١١

(م/٢٢٢، خ ٤٨٨/٥)

٢ - الوضوء بالنبيذ:

وضوء/رابعاً ٤ و

(خ ٥٥/١، م/٩/١)

٣ - بيع العنب لمن يعمله نبيذاً:

اكتساب/ثانياً ٢ ج (ن/٥٩١)

٤ - منع الزوج زوجته عن شرب النبيذ:

نكاح/ثانياً ١٧ ز

(م/٢١١/٤ - ٢١٢)

٥ - شهادة شارب النبيذ:

شهادات/ثانياً ٣ ب/٣ [٣]

(م/١٠٩/٨، خ ٣٠٣/٦)

٦ - حدّ شارب النبيذ المسكر:

مسكر/ثانياً ٣ د

(ن/٧١٠)

نتف

والغائط من الآدمي وغيره من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه .

م ٣٦/١، خ ٤٨٥/١

وفي النهاية (٥١)، والجمل والعقود (ر/١٧١) نحوه .

وفي الاقتصاد نحوه، إلا أنه قال: من كل حيوان .

وذكر بعده: كل ما لا يؤكل لحمه وما أكل لحمه من البهائم والطيور، لا بأس ببوله وذرقه إلا ذرق الدجاجة .

صا/٢٥٣ - ٢٥٤

ب - حكم بول الصبي والصبيّة: بول الصبي قبل أن يأكل الطعام يكفي أن يصب عليه الماء بمقدار ما يغمره ولا يجب غسله، ووافقنا الشافعي في بول الصبي، وبه قال أحمد .

خ ٤٨٤/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إن بول الصبيّة لا بدّ من غسله على كلّ حال .

م ٣٩، ٣٧/١

وفي النهاية (٥٥) نحوه .
وفي الخلاف: وقال أبوحنيفة: يجب غسل جميعه، والصبي والصبيّة سواء .

خ ٤٨٤/١

ج - حكم أرواث وأبوال ما يؤكل لحمه من الطيور والبهائم: كلّ ما يؤكل لحمه من الطيور والبهائم بوله وذرقه وروثه طاهر لا ينجس منه الثوب ولا البدن، إلا ذرق الدجاج فإنه نجس . وما يكره لحمه، كالحمير الأهليّة والبغال

١ - نتف ريشة من حمام الحرم:

حرم/أولاً ٢ و (م ٣٤١/١، ن/٢٢٤)

٢ - كفارة نتف الإبطين حال الإحرام:

إحرام/سابعاً ٤ ب (م ٣٥٠/١، ن/٢٣٤)

٣ - إذا حلف ألا يضرب زوجته فنتف شعرها:

يمين/خامساً ١

(خ ١٨٢/٦، م ٢٤٨/٦)

٤ - دية نتف شعر الغير:

ديات/ثالثاً ١

(م ٨٣/٧ - ٨٤، ١٥٣، ١٥٤/٧)

نثار

١ - نثر الذريرة على الأكفان:

تكفين/خامساً ١ ز

(م ١٧٧/١، ن/٣٢، صا/٢٤٩)

٢ - أكل ما ينثر في الأعراس والولائم:

وليمة ٦ (ن/٣٦٩، خ ٤٠٧/٤، م ٣٢٣/٤)

نجاسة

أولاً - أنواع النجاسات:

١ و ٢ - البول والغائط:

أ - نجاسة بول وغائط ما لا يؤكل لحمه وله نفس سائلة: يجب إزالة القليل والكثير من البول

إلى غسله، رطبته وبأبسه، من الإنسان وغير الإنسان والرجل والمرأة لا يختلف الحكم فيه. وعليه إجماع الفرقة.

وقال الشافعي: مني الآدمي طاهر من الرجل والمرأة.

ووافقنا في نجاسته، مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، إلا أنهم اختلفوا فيما يزول به حكمه.

خ ٤٨٩/١ ونحوه في المبسوط (٣٦/١)، والاقتصاد (٢٥٣)، والنهاية (٥١)، والجمل والعقود (١٧١/ر).

وللشافعي في مني غير الآدميين ثلاثة أقوال، أحدها: إنه طاهر: إلا ما كان من مني شيء يكون نجساً في حال الحياة من الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما، والثاني: نجس كله إلا مني الإنسان.

خ ٤٨٩/١

٤ - الميتة:

أ - ميتة الحيوان:

أ/١ - ميتة ما ليس له نفس سائلة: ما لا نفس له سائلة من الميتات لا ينجس الثوب والبدن ولا المائع الذي يموت فيه، ماءً كان أو غيره، وإن تغير أحد أوصاف الماء به، إلا الوزغ والعقرب، إنهما إذا ماتا في الماء يستحب إراقته.

م ٣٨/١

ونحوه في النهاية وذكر: إلا الوزغ والعقرب خاصة: فإنه يجب إهراق ما وقع فيه وغسل الإناء.

ن/٦، ٥٨٩

والدواب، فإنه يكره بوله وروثه وإن لم يكن نجساً.

خ ٤٨٥/١ وفي النهاية نحوه، وأضاف: أما أبوالحمير والبغال والخيول وأرواثها، فإنه يجب إزالتها.

ن/٥١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وفي أصحابنا من قال: بول البغال والحمير والدواب وأرواثها نجس يجب إزالته قليله وكثيره.

م ٣٦/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٧١)، والاقتصاد (٢٥٤) نحو ما تقدم.

وفي المبسوط أيضاً: وبول الخفاش نجس، وبول الطيور كلها، وذرقها طاهر سواء أكل لحمها أو لم يؤكل.

م ٣٩/١

وفي الخلاف: وقال مالك، وأحمد بن حنبل: بول ما يؤكل لحمه طاهر كله، وبول ما لا يؤكل لحمه نجس.

وقال الشافعي: بول جميع ذلك نجس وكذلك روثه.

وقال أبو حنيفة: غير الآدميين من الحيوان، أما الطائر فذرق جميعه طاهر، ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل إلا الدجاج؛ فإن ذرقه نجس.

خ ٤٨٥/١

٣ - المنى:

المنى كله نجس، لا يجزئ فيه fark ويحتاج

وفي النهاية نحوه في أجزاء الميتة،
وأضاف: ولا يحل شيء منه إذا قلع منها.

ن/٥٨٥

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي:
شعر الميت وصفه وعظمه نجس. وقال مالك:
الشعر والريش والصوف لا روح فيه، ولا ينجس
بالموت. وقال أحمد: صوف الميتة وشعرها طاهر.

خ ٦٦/١ - ٦٧

ج/١ - عظم الميتة: من انكسر عظم من
عظامه فجبهره بعظم ميت مما ليس بنجس العين،
فعندنا أنه طاهر؛ لأن العظم عندنا لا ينجس
بالموت.

م ٩٢/٧

وكذلك السن إذا انقطعت جاز له أن يعيده إلى
مكانه أو غيره، ومتى كان من حيوان نجس العين
مثل الكلب والخنزير فلا يجوز له فعله، فإن فعل
وأمكنه نقله وجب عليه نقله، وإن لم يمكنه إمّا
لمشقة عظيمة تلحقه أو خوف التلف فلا يجب
عليه نقله.

وقال الشافعي: إن جبره بعظم طاهر - وهو
عظم ما يؤكل لحمه إذا ذكّي كالغنم - جاز،
وكذلك إذا سقطت سنّه كان له أن يعيد مكانها سنّاً
طاهراً وهو سنّ ما يؤكل لحمه إذا ذكّي.

وأما إن أراد أن يجبره بعظم نجس وهو عظم
الكلب أو الخنزير أو عظم ما لا يؤكل لحمه، أو
يؤكل لحمه بعد وفاته، قال في الأتم: أو بعظم
الإنسان، لم يكن له ذلك.

وكذلك إذا سقطت سنّه وأراد إعادتها بعينها لم

أ/٢ - ميتة ماله نفس سائلة: كلّ طعام حصل
فيه شيء من الميتات ممّاله نفس سائلة فإنّه
ينجس بحصوله فيه، ولا يحلّ استعماله.

ن/٥٨٨

أ/٣ - جلد ميتة الحيوان: جلد الميتة نجس لا
يظهر بالدباغ، سواء كان الميت ممّا يقع عليه
الذكاة أو لا يقع، يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه.

خ ٦٠/١

وانظر أيضاً: صلاة/خامساً ٢ - ٣
أ/٤ - حكم السم والتريق المأخوذ من
الأنفاس:

اكتساب/ثانياً ٣

(م ١٨٦/٢)

ب - ميتة الإنسان: الميت نجس.
وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه،
وهو مذهب أبي حنيفة، والثاني: أنه طاهر.

خ ٧٠٠/١

وإذا أصاب ثوبه ميت من الناس بعد برده
بالموت، وقبل تطهيره بالغسل أو غيره من
الأموات، وجب غسل الموضع الذي أصابه، فإن
لم يتعيّن الموضع غسل كلّّه، وإن كان بعد الغسل
أو قبل برده لم يجب ذلك.

م ٣٧/١، ن/٥٣

ج - الأجزاء المنفصلة من الحيوان والإنسان:
الشعر والصوف والوبر طاهر من الميتة إذا جزّ،
وكذلك شعر ابن آدم طاهر ما أخذ حال الحياة
وبعد الوفاة.

م ١٥/١

يكن له، فإن خالف فيه ثلاث مسائل: ما لم ينبت عليه اللحم، أو ينبت عليه ويستضر بقلعه ولا يخاف التلف، أو يستضر ويخاف التلف. فإن لم يستضر أصلاً فعليه إزالته، وإن استضر بقلعه نبات اللحم عليه ولا يخاف التلف لا تلفه ولا تلف عضو من أعضائه فعليه قلعه، فإن لم يفعل أجبره السلطان على قلعه.

وإن مات قبل قلعه قال الشافعي: لم يقلع بعد موته. وقال أصحابه: المذهب أن لا يقلع. وقال الصيرفي: الأولى قلعه.

فإن خاف التلف من قطعه أو تلف عضو من أعضائه، قال الشافعي: المذهب أنه يجب قلعه، وهو ظاهر قوله لأنه قال: أجبره السلطان على قلعه ولم يفضل. وفي أصحابه من قال: لا يجب قلعه، وذهب إليه أبو إسحاق، وهو المذهب. وقال أبو حنيفة في المسألتين الأخيرتين: لا يجب قلعه مثل قولنا.

خ ٤٩١/١ - ٤٩٢
وأشار إليه في المبسوط (٩٢/١).

[١] - استعمال العاج والتمشط به: لا بأس بالتمشط بالعاج واستعمال المداهن منه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٦٧/١ - ٦٨
ج/٢ - الصلاة بالأذن المقطوعة بعد لصقها: الصلاة في هذه الأذن الملتصقة لا يصح عندهم؛ لأنه حامل نجاسة في غير موضعها لغير ضرورة،

فلم يصح بها الصلاة، وهكذا يقتضيه مذهبننا. م ٩٢/٧
ج/٣ - بيض الميتة: بيض ما يؤكل لحمه إذا وجد في جوف الدجاجة الميتة واكتسى الجلد الفوقاني فإنه يجوز أكله وبيعه. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يجوز.

خ ١٦٧/٣
ج/٤ - لبن الميتة: إذا ماتت شاة في ضرعها لبن، لا ينجس اللبن، ويجوز أن يحلب ويشرب. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: ينجس، ولا يجوز شربه.
خ ٥١٩/١
وفي موضع آخر من الخلاف: روى حماد، عن حريز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحاضر، وكل شيء يفضل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فأغسله وصلي فيه.

خ ٦٧/١
ج/٥ - ما لا تحلّ الحياة من نجس العين: الكلب والخنزير لا ينتفع بشيء من شعره، ولا يطهر بالغسل وغير ذلك.

م ١٥/١
٥ - الدم:
أ - أقسام الدم من حيث وجوب الإزالة وعدمها: الدم على ثلاثة أضرب، أحدها: ما

يجب إزالة قليله وكثيره، والثاني: لا يجب إزالة قليله ولا كثيره، والثالث: يجب إزالة ما بلغ مقدار درهم فصاعداً.

الجمل والعقود (ر/١٧١)

ونحوه في الاقتصاد (٢٥٣).

أ/١- ما يجب إزالة قليله وكثيره من الدم: إن أصاب الثوب دم وكان دم حيض أو استحاضة أو نفاس وجب إزالته قليلاً أو كثيراً.

ن/٥١

ونحوه في المبسوط (١/٣٥، ٩١) والخلاف (١/٤٧٦)

أ/٢- ما لا تجب إزالته من الدماء: دم ما ليس له نفس سائلة طاهر ولا ينجس بالموت، وكذلك دم السمك ودم البق والبراغيث والقمل. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: هو نجس.

خ ٣٤/٦، ٤٧٦/١

وفي النهاية: وإن كان دم سمك أو بُثور أو قروح دامية أو جراح لازمة أو دم براغيث، فإنه لا يجب إزالته قليلاً كان أو كثيراً.

ن/٥١

ونحوه في المبسوط (١/٣٥)، والجمل والعقود (ر/١٧١)، والاقتصاد (٢٥٢).

وفي الخلاف: إذا كان به جرح لا يندمل ولا ينقطع دمه، يجوز أن يصلّي معه، وإن كان الدم سائلاً.

وقال الشافعي وأصحابه: هو بمنزلة الاستحاضة، يجب شدة لكل صلاة، غير أنهم

قالوا: لا ينقض الوضوء.

خ ٢٥٢/١

ونحوه في المبسوط (١/٦٨، ١٨).

أ/٣- ما يجب إزالته من الدماء لو بلغ مقدار درهم فصاعداً: دم الفصاد والرعاف وما يجري مجراه من دماء الحيوان الذي له نفس سائلة إذا بلغ مقدار الدرهم، وهو المضروب من درهم وثلاث فصاعداً، وجب إزالته، وإن كان أقلّ من ذلك لم يجب ذلك فيه.

وقال الشافعي: النجاسات كلّها حكمها حكم واحد قليلة وكثيرة، إلّا ما هو معفو عنها من دم البق والبراغيث، فإن تفاحش وجب إزالته. وقال أبو حنيفة: النجاسات كلّها يراعى فيها مقدار الدرهم، فإذا زاد وجب إزالتها، والدرهم هو البغلي الواسع.

وقال مالك وأحمد: إن لم يكن متفاحشاً فهو معفو عنه. وقال أحمد: التفاحش شبر في شبر، وقال مالك: التفاحش نصف الثوب.

خ ٤٧٦/١ - ٤٧٧

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: سواء كان في موضع واحد من الثوب أو في مواضع كثيرة بعد أن يكون كلّ موضع أقلّ من مقدار الدرهم. وإن قلنا: إذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب إزالته، كان أحوط للعبادة.

م ١٩، ٣٥/١

وفي موضع آخر: إلّا ما لا يمكن التحرّز منه مثل رؤوس الأبر من الدم وغيره فإنه معفو عنه.

م ٧/١

ج- حكم جلد الكلب والخنزير لو ذكّي أو دبغ:

جلد ۳/ (خ ۶۵/۱، م ۱۵/۱، ن ۵۸۶)

د- استعمال شعر الخنزير: شعر الخنزير لا يجوز للإنسان أن يستعمله مع الاختيار. فإن أُضطرَّ إلى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم، ويغسل يده عند حضور الصلاة.

ن/ ۵۸۷

۸- المسكرات:

أ- نجاسة الخمر والفقّاع والنبیذ: الخمر نجسة بلا خلاف، أو ^(۱) كل مسكر عندنا حكم الخمر، وألحق أصحابنا الفقّاع بذلك. وكلّ نجاسة يجب إزالة قليلها وكثيرها.

م ۳۶/۱

ونحوه في الجمل والعقود (ر/ ۱۷۱)، والاقتصاد (۲۵۳)، وأضاف: خمرًا كان أو نبیذًا.

وفي النهاية: ومتى أصاب ثوب الإنسان أو بدنه شيء من الخمر أو الشراب المسكر أو الفقّاع قليلاً أو كثيراً، فإنّه يجب إزالته.

ن/ ۵۱

ب- تطهير آنية الخمر:

مطهرات/ثانياً ۱

(خ ۱۸۳/۱، م ۱۵/۱، ن ۵۹۸، صا/ ۲۵۴،

ر/ ۱۷۱)

ج- حكم بصاق شارب الخمر: من شرب

ونحوه في النهاية (۵۱)، والجمل والعقود (ر/ ۱۷۱)، والاقتصاد (۲۵۴).

ب- حكم العَلَقَة: العَلَقَة نجسة. وبه قال أبوحنيفة، والمروزي من أصحاب الشافعي، وهو المذهب عندهم.

وقال الصيرفي من أصحابه وغيره: أنها طاهرة.

خ ۴۹۰/۱ - ۴۹۱

وأشار إلى نجاستها في المبسوط (۱/ ۹۲).

۶ و ۷- الكلب والخنزير:

أ- نجاسة الكلب والخنزير عیناً ولعاباً: الكلب نجس العين، نجس اللعاب، نجس السور. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد.

وقال أبوحنيفة أيضاً: هو نجس الحكم لا نجس العين.

وقال مالك: هو طاهر وسوره ولعابه طاهر.

خ ۱۷۶/۱ - ۱۷۷

ونحوه في المبسوط (۱/ ۱۴).

وفي الاقتصاد: نجس العين الكلب والخنزير، فإنّه نجس العين نجس السور نجس اللعاب.

صا/ ۲۵۴

وفي الخلاف: قال مالك: هما (الكلب والخنزير) طاهران حال الحياة، وإنما ينجسان بالموت أو القتل.

خ ۷۳/۶

ب- المتولّد من الكلب والخنزير أو من أحدهما:

انظر: ۱۰/هـ ۱ (م ۲۷۹/۶، ۲۸۴)

۱- هكذا في المصدر والظاهر أنّها (و).

ج- استعمال أواني المشركين :

آنية/٤ (م ١٤/١، خ ٧٠/١، ن/٥٨٩)

د - منع المشركين من دخول المساجد :

يجوز للمشركين دخول شيء من المساجد لا

بإذن، ولا بغير إذن، ولا يحل للمسلم أن يأذن له

في ذلك؛ لأنَّ المشرك نجس والمساجد تنزه من

النجاسات.

م ٩٥/١

وفي الخلاف: وقال الشافعي: لا يجوز لهم

أن يدخلوا المسجد الحرام، لا بإذن الإمام ولا

بغير إذنه، وما عداه من المساجد لا بأس أن

يدخلوها بالإذن.

وقال أبوحنيفة: يدخل الحرم والمسجد

الحرام وكلَّ المساجد بالإذن.

خ ٥١٨/١، ٢٣/٥

هـ- حكم ماء البئر إذا بادره كافر:

ماء البئر/ثانياً البئر ٢ (م ١٢/١، ر/٣٢٨)

١٠ - ما اختلف في نجاسته :

أ- عرق الجنب من الحرام :

جنابة/ثانياً هـ

(خ ٤٨٣/١، م ٣٧/١ - ٣٨، ن/٥٣)

ب - حكم عرق الحائض :

حيض/رابعاً ٢٥ (م ٣٧/١، ن/٥٣)

ج- عرق الإبل الجلالة :

عرق الإبل الجلالة يجب إزالته.

م ٣٨/١

وفي النهاية (٥٣) نحوه.

د - القيء والصديد والقيح: القيء ليس

من الخمر ثم بصر على ثوب، فإن علم أنَّ معه

شيئاً من الخمر لم يجز الصلاة فيه، وإن لم يعلم

ذلك جازت الصلاة فيه.

ن/٥٩٢

د - الصلاة في ثوب شارب الخمر: إذا استعار

ثوباً من شارب الخمر أو مستحلَّ شيء من

النجاسات يستحبُّ أن يغسل أولاً بالماء ثم

يصلي فيه.

ن/٩٩

٩ - الكافر:

أ - حكم ما بادره الكافر ببدنه: إذا صافح

ذميّاً أو محكوماً بكفره من أهل الملة، كان

حكمه حكم ما ذكرنا من النجاسات.

م ٣٧/١

وإذا مسَّ الثوب أو البدن كافر محكوم بكفره،

سواء كان كافر أصل أو كافر ملة أو كافر ردة

وكان ثوبه رطباً أو جسمه رطباً، وجب غسل

الثوب، وإن كان يابساً رشَّ الموضع بالماء.

م ٣٩/١

وفي النهاية (٥٢ - ٥٣) نحوه، وأضاف:

وإن كان يابساً مسحها بالتراب.

وفي موضع آخر: إذا عمل مجوسي ثوباً

لمسلم يستحبُّ ألا يصلي فيه إلا بعد غسله.

ن/٩٩

وانظر أيضاً: صلاة/خامساً ١٠

(م ٩١/١)

ب - مؤاكلة الكفار :

أكل/ثانياً ٢ هـ (ن/٥٨٩)

بنجس، وفي أصحابنا من قال: هو نجس. والصديد والقيح حكمها حكم القيء سواء.

ولأصحاب الشافعي في نداوة فرج المرأة وجهان.

خ ٤٨٣/١ - ٤٨٤، ١١٨
وأشار إلى حكم المذي والودي في المبسوط (٢٦/١) والنهاية (١٩) أيضاً.

وفي موضع من النهاية: إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه مذي أو وذي، لم يجب إزالته، فإن أزاله، كان أفضل.

ن ٥٤/١
ونحوه في المبسوط (٣٨/١).

١١ - حكم دخان النجاسات والمنتجسات ورمادها:

دخانه (الدهن والزيت المتنجس) ودخان كلّ نجس من العذرة وجلود الميتة كالسرجين والبرع وعظام الميتة عندنا ليس بنجس.

فأما ما يقطع بنجاسته قال قوم: دخانه نجس. وقال آخرون - وهو الأقوى عندي -: أنّه ليس بنجس.

فأما رماد النجس فعندنا طاهر وعندهم نجس؛ وأما قلنا ذلك لما رواه أصحابنا من جواز السجود على جص أو قد عليه بالنجاسات.

وعليه فمن قال نجس، فإن علق بالثوب منه شيء فإن كان يسيراً كان معفواً عنه كدم البراغيث، وإن كان كثيراً وجب غسله.

م ٢٨٣/٦

ثانياً - ما يجب لأجله إزالة النجاسة:

١ - إزالة النجاسة عن الثوب والبدن

م ٣٨/١
٥- المسوخ: النجس (من الحيوان) الكلب والخنزير والمسخ كلّها.

خ ٧٣/٦
وانظر أيضاً: أطعمة وأشربة/رابعاً

(م ٢٧٩/٦ - ٢٨٠، ٦٥/٢ - ٦٦، خ ٨٢/٦)
٥/١ - حكم الذئب والسباع: الحيوان

ضربان: طاهر ونجس، فالنجس الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما، وما عداهما كلّ طاهر في حال حياته.

وقال بعضهم الحيوان على أربعة أضرب: طاهر مطلق وهو النعم، وما في معناها، ونجس العين وهو الخنزير، ونجس نجاسة تجري

مجرى ما ينجس بالمجاورة الكلب والذئب والسباع كلّها، ومشكوك فيه وهو الحمار والبغل. والأول أليق بمذهبنا. غير أنّ أخبارنا تدل على أنّ السباع كلّها نجسة، وكلّ مسخ حكمه

حكمها.

م ٢٧٩/٦ - ٢٨٠
وفي الاقتصاد نحوه: إلاّ أنّه عبّر «بنجس الحكم».

صا/٢٥٤

و- المذي والودي وما يخرج من نداوة فرج المرأة: المذي والودي طاهران، وحكم نداوة فرج المرأة مثل ذلك. وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا بنجاسته.

وموضع السجود للصلاة:

طهارة البدن والثياب وموضع السجود شرط في صحة الصلاة. وبه قال جميع الفقهاء، وزاد الشافعي: موضع الصلاة أجمع، وأبو حنيفة موضع السجود والقديمين.

وقال مالك: يعيد في الوقت، كأنه يذهب إلى أن اجتناب النجاسة ليس شرطاً في صحة الصلاة. وذهبت طائفة إلى أن الصلاة لا تفتقر إلى الطهارة من النجاسة.

خ ٤٧٢/١، ٥٠٢، ٤٧٦، ٤٧٨
وفي النهاية (٩٦) نحوه فيما يخص طهارة الثوب.

وفي المبسوط (٣٦، ٩٠/١) نحو ما في النهاية.

٢ - إزالة النجاسة عن الثوب والبدن في الطواف:

لا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة، فإن لم يعلم ورأى في خلال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثم عاد فتم طوافه، فإن علم بعد فراغه من الطواف مضى طوافه ويصلي في ثوب طاهر، وحكم البدن وحكم الثوب واحد.

م ٣٥٨/١ - ٣٥٩
وفي النهاية (٢٤٠) نحوه.

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وعامة أهل العلم.

خ ٣٢٢/٢
٣ - إزالة النجاسة عن الثوب والنعل قبل

دخول المساجد:

إذا أراد الإنسان دخول المسجد، تعاهد نعله أو شمسكه باب المسجد، لئلا يكون فيها شيء من القذر.

ن/١١٠

ونحوه في المبسوط (١٦١/١).

٤ - إزالة النجاسة المتعدية عن مكان المصلي:

صلاة/رابعا ب

(م ٨٧/١، ٨٩، خ ٥٠٢/١، ٥٠١)

ثالثاً - ما يعفى عنه من النجاسات:

١ - دم القروح والجروح:

انظر: أولاه أ/٢

٢ - الدم إذا كان سعته أقل من الدرهم البغلي:

انظر: أولاه أ/٣

٣ - الملبوس الذي لا تتم الصلاة به:

كل ما لا تتم به الصلاة منفرداً لا بأس بالصلاة فيه وإن كان فيه نجاسة، وذلك مثل النعل والخف والقلنسوة والتكة والجورب.

خ ٤٧٩/١ - ٤٨٠

ونحوه في النهاية، وأضاف: وإن أزاله كان أفضل.

ن/٥٤

ونحوه في المبسوط (٨٣/١)، والجمل والعقود (ر/١٧٧).

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا في

رابعاً - ثبوت النجاسة :

١ - مجرد الإخبار بالنجاسة :

إذا ورد على ماء فأخبره رجل أنه نجس، لم يجب عليه القبول، سواء أخبره بسبب النجاسة أو لم يخبره.

م ٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إن أخبره بالإطلاق ولم يذكر ما به نجس، لا يُقبل منه، وإن أخبره بما به نجس وكان ذلك ينجس الماء، وجب القبول منه.

خ ٢٠٠/١

٢ - خبر العدل:

إذا كان معه إناءان فولغ الكلب في أحدهما واشتبهت عليه، وأخبره عدل بعين ما ولغ الكلب فيه، لا يقبل منه.

وقال الشافعي: يقبل منه ولا يتحرى.

خ ٣٠٠/١

ونحوه في المبسوط (٨/١).

٣ - الشك بتحقق النجاسة:

إن لم يتحقق (تتجس الثوب) وشك لم يحكم بنجاسة الثوب إلا ما أدركه الحس، ومتى لم يدركها فالثوب على أصل الطهارة.

م ٣٦/١

وإذا كان معه ماء متيقن الطهارة فشك في نجاسته لم يلتفت إلى الشك، وكذلك إذا كان معه إناء نجس فشك في تطهيره لم يلتفت إلى ذلك، ووجب عليه تطهيره.

وكذلك إذا وجد ماءً متغيراً وشك في هل

الخف: إذا أصاب أسفله نجاسة فذلكها بالأرض قبل أن تجف لا يزول حكمها، وإن دلكتها بالأرض بعد أن جفت، للشافعي فيه قولان، وقال أبو حنيفة: يزول حكمها.

خ ٤٨٠/١

٤ - حمل النجاسة أو المتنجس في الصلاة:

إن حمل ما هو نجس، مثل الكلب والخنزير والأرنب والتعلب بطلت صلاته.

وإن حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس بالرصاص فجعلها في كتمه أو في جيبه، بطلت صلاته؛ لأنه حامل النجاسة.

وفي الناس من قال: لا تبطل، والأول أصح.

م ٩٤/١ - ٩٥

وفي الخلاف: الذي يقتضيه المذهب أنه لا ينقض الصلاة. وقال جميع الفقهاء: إن ذلك يبطل الصلاة. وإن قلنا أنه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قوياً.

خ ٥٠٣/١ - ٥٠٤

٥ - ثوب المريئة:

المرأة المريئة للصبي إذا كان عليها ثوب واحد لا تملك غيره يصيبه نجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرز منه، غسلت الثوب كل يوم مرة واحدة وصلت فيه.

م ٣٩/١

ونحوه في النهاية (٥٥).

٦ - حمل ريش ما لا يؤكل لحمه في الصلاة:

صلاة الخوف ٤ و (م ١٦٤/١)

تغيّره بنجاسة أو من قبل نفسه، بنى على أصل الطهارة.

م ٩/١

٤ - إذا علمت النجاسة وجهل محلّها:

إذا تحقّق حصول النجاسة في الثوب ولم يعلم موضعه بعينه، وجب غسل الثوب كلّّه، وإن علم أنّه في موضع مخصوص وجب غسل ذلك الموضع لا غير.

م ٣٦/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: وإن كان حصولها مشكوكاً فيه. فإنّه يستحبّ أن يُرشّ الثوب بالماء.

ن ٥٢/

٥ - شهادة البيّتين بنجاسة أحد الإنائين:

إذا شهد شاهدان بأنّ النجاسة في أحد الإنائين، وشهد آخران أنّه وقع في الآخر على وجه يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن لا يجب القبول منهما، والماء على أصل الطهارة أو النجاسة فأتهما كان معلوماً عمل عليه.

وإن قلنا: إذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الإنائين كان قوياً.

م ٨/١ - ٩

وفي موضع آخر منه: إذا شهد شاهدان أنّه قد ولغ الكلب في واحد من الإنائين، وشهد آخران أنّه ولغ في الآخر سقطت شهادتهما، وبقي الماء على أصل الطهارة.

وقال الشافعي: يحكم بنجاستهما، اللهمّ إلّا أن يشهد كلّ قوم منهم على وجه ينافي شهادة

الآخر، فيكون القول فيه كالقول في تقابل البيّتين.

م ٢٠١/١

٦ - حكم الأعمى في ثبوت النجاسة:

حكم الأعمى في هذا الباب (ثبوت النجاسة) حكم البصير سواء.

م ٩/١

خامساً - سراية النجاسة:

١ - اعتبار الرطوبة في سراية النجاسة إلى الملاقي:

كلّ نجاسة أصابت الثوب أو البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها، وإنّما يستحبّ مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب.

م ٩٢،٣٨/١

وفي النهاية: إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة، وكان رطباً، وجب غسل الموضع الذي أصابه، فإن لم يتعيّن الموضع، وجب غسل الثوب كلّّه، وإن كان يابساً، وجب أن يرشّ الموضع بعينه، فإن لم يتعيّن رشّ الثوب كلّّه. وكذلك إن مسّ الإنسان بيده أحد ما ذكرناه.

ن ٥٢ - ٥٣

ونحوه في الميسوط (٣٧/١).

أ - حكم تعدّي النجاسة إلى الأطراف المجاورة: إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه، فإنّ المفسول يكون طاهراً، ولا تتعدّى نجاسة النصف الآخر إليه، وهو مذهب

أكثر أصحاب الشافعي . سابعاً - أحكام التكبّ والانتفاع

بالنجس :

١ - حكم التكبّ بالنجس والمنتجس :

اكتساب/أولاً، ثانياً

٢ - حكم الانتفاع بالنجس والمنتجس في

الأكل والشرب :

أطعمة وأشربة/ثانياً ٣، ٤، خامساً ١،

سادساً ٢، ٣

أ - استعمال المياه المنفصلة عن غسل الجنابة

أو الحيض أو من إزالة الخبث :

ماء مستعمل/٣، ١ (ن/٤)

ب - تناول الأطعمة والأشربة النجسة

اضطراباً :

أطعمة وأشربة/سابعاً ٢، د - ح

٣ - الانتفاع بالنجس والمنتجس في غير

الأكل والشرب :

إذا قطع شيء من آليات الغنم، وهنّ أحياء، لم

يجز أكله ولا الاستصباح به .

ن/٥٨٧

وفي موضع آخر : إن كان ما حصل فيه الميتة

مائعاً وكان دهناً مثل البزر والشيرج، جاز

الاستصباح به تحت السماء. ولا يجوز

الاستصباح به تحت الظلال، ولا الادهان به .

ن/٥٨٨

وفي المبسوط : ويجوز عندنا وعند جماعة

الاستصباح به في السراج، ولا يؤكل ولا ينتفع به

في غير الاستصباح، وفيه خلاف، وروى

أصحابنا أنّه يستصيح به تحت السماء دون

وقال ابن القاص : لا يظهر النصف المغسول ؛

لأنّه مجاور لأجزاء نجسة ففسري إليه النجاسة

فينجس، وهذا باطل ؛ لأنّ ما يجاوره أجزاء

جافّة لا تتعدّى نجاستها إليها .

خ ١٨٥/١

٢ - حكم النجاسة الخارجة من الميت بعد

غسله :

غسل الميت/ثالثاً ٩

(خ ١٨١/١، م ٦٩٦/١، ن/٤٣)

٣ - حكم الماء الذي يُزال به النجاسة :

ماء مستعمل/١ (خ ١٧٩/١)

٤ - الصلاة بثوب الكافر الذي باشره

ببدنه :

صلاة/خامساً ١٠ ك (م ٩١/١ - ٩٢)

سادساً - أثر الإخلال بإزالة النجاسة في

صحّة الصلاة والطواف :

١ - إعادة الصلاة لو أخلّ المصلّي بإزالة

النجاسة متعمداً :

صلاة/حادي عشر ١ ب

(م ٩٠/١، ن/٥٢، ٩٤)

٢ - حكم الصلاة لو علم بنجاسة ثوبه في

أثنائها ولم يكن عليه غيره :

صلاة/حادي عشر ١ ب/أ

٣ - حكم الطواف لو علم بالنجاسة بعد

الفراق منه :

انظر : ثانياً ٢

نحاس

١ - السجود على النحاس :

صلاة/ثامناً ٦ ج/ ٢ [١] (م ٨٩/١)

٢ - الخمس في النحاس :

خمس/أولاً ٢ (خ ١١٦/٢ ، م ٢٣٦/١)

٣ - السلف في النحاس :

سلف/أولاً ٢ ب [١١]

(م ١٧٨/٢ ، ن ٣٨٢)

٤ - استعمال آنية النحاس في الأكل

والشرب :

آنية/ ٣ (ن ٥٨٩)

نحر

١ - اختصاص تذكية الإبل بالنحر :

ذباحة/ارباعاً

(خ ٢٥/٦ ، ٤٤٣/٢ ، م ٣٨٩/١)

(ن ٥٨٣)

٢ - كيفية نحر الإبل :

ذباحة/ثالثاً ٦ (ن ٥٨٤ ، م ٣٨٩/١)

نحل

١ - بيع عسل النحل متفاضلاً :

رباً/ثانياً ١ ب ٧/ [٤] (م ٩٢/٢)

٢ - حكم أكل النحل :

أطعمة وأشربة/ارباعاً ١ (م ٢٨٠/٦)

السقف ، وهذا يدل على أن دخانه نجس ، غير أن
عندي أن هذا مكروه .

م ٢٨٣/٦

وانظر أيضاً : أولاً ١١

أ - اقتناء الأعيان النجسة :

اكتساب/ثانياً ١ (م ١٦٦/٢)

نجش

١ - تعريفه وحكمه :

النجش حرام . وهو : أن يزيد رجل في ثمن
سلعة زيادة لا تسوى بها وهو لا يريد شراءها
وإنما يزيد ليقتدي به المستام ، فهذا هو النجش .

م ١٥٩/٢

٢ - حكم الشراء وثبوت الخيار للمشتري :

إذا ثبت تحريره فالمشتري إذا اقتدى به وزاد
في الثمن واشتراه كان الشراء صحيحاً ، فإذا ثبت
صحته فهل للمشتري الخيار أم لا ؟ ينظر ، فإن
كان النجش من غير أمر البائع ومواطاته فلا
خيار له ، (و) إن كان بأمره ومواطاته اختلف فيه
فمنهم من قال : لا خيار له . ومنهم من قال : له
الخيار ، والأول أقوى .

م ١٥٩/٢

وفي الخلاف نحوه ، وأضاف : اختلف
أصحاب الشافعي في ذلك ، فقال أبو إسحاق
المروزي : مثل ما قلناه ، ومنهم من قال : لا خيار
له ، وهو ابن أبي هريرة وظاهر الشافعي .

خ ١٧١/٣ - ١٧٢

نخل

٣ - حكم بيع النخل :

اكتساب/ثانياً ٣ د/١ (خ ١٦٧/٣)

١ - قلع نخل الحرم :

حرم/أولاً ٢ ج (ن ٢٣٤)

٢ - ما يدخل في البيع إذا كان المبيع

نخلًا :

انظر : عطية

بيع/رابعاً ٢ هـ

٣ - أحكام بيع ثمرة النخل :

بيع الثمار/ثانياً ١، ١١، ٤

٤ - أكل المارة من ثمار نخيل الغير :

أكل/ثانياً ٢ أ/٣ (ر ٣٣٠)

٥ - المساقاة في النخل :

مساقاة/ثانياً ١١ (م ٢٠٧/٣، ن ٤٤٢)

٦ - تأبير النخلة المرهونة من قبل الراهن :

رهن/رابعاً ٥ (م ٢٤٠/٢)

نذر

- تعريفه : النذر هو أن يقول الإنسان : إن كان

كذا وكذا فله عليّ كذا وكذا من صيام أو صدقة أو

حج أو صلاة وغير ذلك من أفعال البر.

ن/٥٦٢

أولاً - انعقاد النذر :

١ - نذر التبرّر ونذر اللجاج :

النذر ضربان : نذر تبرّر وطاعة، ونذر لجاج

وغضب، فالتبرّر أن يعلّفه بإسداء نعمة أو دفع

بليّة ونعمة، فإسداء النعمة أن يقول : إن رزقني الله

نحلة

نُخاع

١ - أكل نُخاع الحيوان المحلّل الأكل :

أطعمة وأشربة/خامساً ٢

(ن ٥٨٥، خ ٢١/٦)

٢ - دية قطع نُخاع الإنسان :

ديات/ثالثاً ١٤ (ن ٧٦٩)

٣ - نخع الذبيحة :

ذباحة/ثالثاً ٣

(خ ٥٣/٦، م ٣٨٩/١ - ٣٩٠)

نُخامة

١ - حكم انتقاض الوضوء بالتنخّم :

وضوء/ثانياً ٢ ب

(م ٢٦/١، ن ١٩)

٢ - التنخّم في الصلاة :

صلاة/تاسعاً ٢ ج (صا ٢٦٥)

٣ - التنخّم في المسجد :

مسجد/سادساً ٣ ط

(م ١٦١/١، ن ١١٠)

وإن قال بلفظ «لله عليّ ذلك» كان نذراً يجب عليه الوفاء به.

وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك نذر يجب عليه الوفاء به، في اللجاج والغضب. وما الذي يجب به اختلفوا على ستة مذاهب، فذهب الشافعي إلى أنّه بالخيار بين الوفاء بنذره وبين أن يكفر كفارة. وقال بعض أصحابه: الواجب فيه كفارة يمين، إلا أنّه إذا أراد أن يفعل الأكمل تصدّق بماله. هذا إذا علّقه بعبادة غير الحجّ، فإن علّقه بحجّ فعلى قولين، أحدهما: مثل العبادات، والثاني: عليه الحجّ لا غير. وبه قال: أحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأبو ثور.

وذهب النخعي والحكم وحماد إلى أنّه لا يلزمه به شيء لا الوفاء ولا الكفارة، مثل ما قلناه.

وقال ربيعة: يلزمه قدر زكاة ما فيه الزكاة، فإن كان له مال يجب فيه الزكاة أخرج به قدر زكاته.

وقال مالك: عليه أن يتصدّق بثلث ماله. وقال أبو حنيفة: عليه أن يتصدّق بماله الذي يجب فيه الزكاة، حتى لو كان جميع ماله ما يجب فيه الزكاة فعليه أن يتصدّق به.

وقال عثمان البتي: عليه الوفاء به فيتصدّق بجميع ماله.

فأضيقهم قولاً البتي، ويليه أبو حنيفة، ثم مالك، ثم ربيعة، ثم الشافعي، ثم النخعي.

خ ١٧٨/٦ - ١٨٠

وفي المبسوط (٢٤٧/٦) نحوه.

ولداً أو عبداً فمالي صدقة، وإن رزقني الحجّ فعليّ صوم شهر، ودفع النعمة قوله: إن شفى الله مريضاً أو خلّصني من هذا الكرب أو دفع عني شرّ هذا الظالم فعليّ صدقة مالي أو صوم شهر.

وأما نذر اللجاج والغضب فالذي معناه معنى اليمين أن يمنع نفسه به من شيء أو يوجب عليها فعل شيء، فالمنع أن يقول: إن دخلت الدار فمالي صدقة أو فعليّ صوم شعبان، والایجاب أن يقول: إن لم أدخل الدار وإن لم أكلّم فلاناً فمالي صدقة أو فعليّ صوم سنة.

م ٢٤٦/٦ - ٢٤٧

٢ - اعتبار النية في انعقاد النذر:

النذر والعهد معاً إنّما يكون لهما تأثير إذا صدرا عن نية. فمتى تجرّدا من النية لم يكن لهما تأثير على حال.

ن/٥٦٣

٣ - النطق بلفظ الجلالة في النذر:

إذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء به بلا خلاف، غير أنّا نراعي أن نقول ذلك بلفظ «لله عليّ كذا»؛ لأنّ ما عدا ذلك لا ينعقد به نذر، ولا يخلفه كفارة.

م ٢٤٦/٦

وفي الخلاف: إذا قال: إن دخلت الدار فمالي صدقة أو فعليّ صوم شعبان، أو قال: إن لم أدخل الدار أو إن لم أكلّم فلاناً فمالي صدقة أو فعليّ صوم سنة، فإذا وجد شرطه لم يكن ذلك نذراً، وهو بالخيار بين الوفاء به وبين أن لا يفي به، وليس بواجب عليه.

٤ - الوفاء بالنذر:

أ - الوفاء بالنذر الخالي من الشرط: إذا قال ابتداءً: لله عليّ أن أصوم أو أتصدق أو أحج. ولم يجعله جزاءً على غيره لزمه الوفاء به، وكان نذراً صحيحاً، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وقول أبي العباس، وأبي سعيد الاصطخري. وبه قال أهل العراق.

وقال أبو بكر الصيرفي وأبو إسحاق المروزي: لا يلزمه الوفاء به، ولا يتعلّق به حكم.

خ ١٩١/٦ وفي النهاية: إن لم يكن علّقه بشرط ولا بوقت معيّن كان ذلك ثابتاً في ذمّته إلى أن يفي به.

ب - الوفاء بالنذر المعلّق بشرط: متى وجب عليه ما نذر فإن كان علّقه بشرط وأنه يفعله في وقت معيّن؛ وجب عليه الوفاء به عند حصول الشرط أو دخول الوقت، فإن خالفه كان عليه الكفارة.

ن/٥٦٤ ج - الوفاء بالنذر الخالي من لفظ الجلالة:

متى كان ما نذر عليه وحصل وجب عليه الوفاء بما نذر فيه، ولم يسغ له تركه. وإن قال: إن كان كذا وكذا فعليّ كذا ولم يقل: لله لم يكن ذلك نذراً واجباً، بل يكون مخيراً في الوفاء به وتركه. والأفضل له الوفاء به على كلّ حال.

ن/٥٦٢ ج/أ - حكم الوفاء لو اعتقد النذر لله ولم يتلفظ بلفظ الجلالة: ومتى اعتقد: أنّه متى كان

شيء لله عليه كذا وكذا، وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء، وجرى ذلك مجرى أن يقول: لله عليّ كذا وكذا. وإن جعل في اعتقاده: أنّه متى كان شيء كان عليه كذا ولم يعتقده الله كان مخيراً في ذلك أيضاً حسب ما قدّمناه في القول.

ه - هل يدخل الاستثناء بمشيئة الله في النذر: لا يدخل الاستثناء بمشيئة الله إلّا في اليمين فحسب، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة يدخل في اليمين وفي الطلاق والعتاق والنذر وفي الإقرار.

خ ١٣٢/٦ وفي المبسوط: يدخل في العتق والنذر وفي الإقرار عندنا، وعند الأكثر، وقال بعضهم: لا يدخل في غير اليمين بالله.

م ٢٠٠/٦ ٦ - إنشاء النذر في الضمير: عندنا أن النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول.

خ ٣٠٧/١ ثانياً - شروط متعلّق النذر:

١ - كونه طاعة معيّنة: الذي يجب الوفاء به هو أن ينذر: أنّه متى فعل واجباً أو ندباً أو مباحاً كان عليه شيء بعينه من صيام أو صدقة أو حجّ أو غير ذلك من أفعال البرّ، فمتى فعل ذلك وجب عليه الوفاء به.

ن/٥٦٤ أ - حكم النذر لو كان متعلّقاً بمعصية: من نذر

شيء ولم يعينه ولم يميزه كان بالخيار ان شاء صام يوماً، وإن شاء تصدَّق بشيء قلَّ أم كثر، وإن شاء صلَّى ركعتين، أو فعل قرابة من القربات. ن/٥٦٢ - ٥٦٣

وفي موضع آخر: ومن نذر ولم يسم شيئاً إن شاء صلَّى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدَّق بدرهم فما فوقه أو دونه.

ن/٥٦٧

٢ - إذا لم يعلم بأن ما شرطه وقع قبل النذر أم بعده:

متى نذر الإنسان أنه إن عوفي ولد له من مرضه وهو غائب عنه ثم سمع بصلاحه فإن كان برؤه بعد النذر وجب عليه الوفاء به، وإن كان برؤه قبل النذر، لم يجب عليه ذلك.

ن/٥٦٤

٣ - إذا نذر ثم نسي متعلِّقه:
في المسائل الحائريات: رجل نذر فأطال عليه الزمان فأنساه، ولم يدر صدقة هو أم عتق أو غير ذلك، ما الذي يجب عليه؟
الجواب: أن يفعل شيئاً من أفعال الخير من صوم أو صدقة أو عتق أي شيء كان، ويحتاط عن نفسه فيه.

ر/٢٩٧

٤ - نذر الحجِّ والعمرة:
متى نذر أن يحجَّ الله تعالى وجب عليه الوفاء به.

ن/٢٠٥

أ - شروط ناذر الحجِّ: لا ينعقد النذر به

أنه متى فعل واجباً أو ندباً أو قدم من سفر أو ربح في تجارة أو برأ من مرض وما أشبه ذلك، شرب خمرأً أو ارتكب فجوراً أو قتل مؤمناً أو ترك فرضاً، فعليه أن يترك الشرَّ ويفعل الخير ولا كفارة عليه.

ن/٥٦٨

ومن نذر شكراً لله تعالى أنه متى فعل قبيحاً كان عليه كيت وكيت، ثم فعل القبيح لم يلزمه بما نذر به؛ لأنَّ هذا نذر في معصية. اللهم إلا أن يجعل ذلك على نفسه على سبيل الكفارة لما يرتكبه من القبيح فيجب عليه حينئذ الوفاء به.

ن/٥٦٧

٢ - اعتبار القدرة على أدائه:
من نذر في شيء فعجز عنه ولم يتمكن من الوفاء لم يكن عليه شيء.

ن/٥٦٧

٣ - أن لا يعلِّقه على فعل واجب أو ندب أو ترك محظور:

ما لا يجب الوفاء به من التذوُّر فهو أن ينذر أنه متى لم يترك واجباً أو ندباً كان عليه كيت وكيت، فليفعل الواجب أو التَّدب ولا شيء عليه. وكذلك ان نذر أنه متى لم يفعل قبيحاً كان عليه كيت وكيت، فليترك القبيح ولا شيء عليه.

ن/٥٦٧

ثالثاً - أحكام متعلِّق النذر:

١ - إذا نذر ولم يُعيِّن متعلِّقه:
من نذر لله تعالى أنه متى حصل أمر كان عليه

القدرة عليه لزمه دم، ولا إعادة عليه. وإن ركب مع العجز فعلى قولين، أحدهما - وهو القياس -: لا شيء عليه، والآخر: عليه دم.

خ ١٩٣/٦، ١٨٧ وفي النهاية: إذا أراد أن يعبر ناذر المشي في زورق نهراً فليقم فيه قائماً ولا يجلس حتى يخرج إلى الأرض.

ن/٥٦٦ وإن نذر أن يحجّ ركباً فإن خالفه ومشى لم يلزمه شيء. وقال الشافعي: إن نذر الركوب فمشى لزمه دم.

خ ١٩٣/٦ ج- هل يلزم من نذر المشي أو المضي إلى بيت الله الحرام بالحجّ أو العمرة: إذا قال: إن شفى الله مريضى فله عليّ أن أمضي، أو أذهب أو أمشي إلى بيت الله الحرام، وجب عليه الوفاء به، ولا يجوز أن يمضي إلّا حاجّاً أو معتمراً، وكان نذراً صحيحاً. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة في المشي مثل ما قلناه. وقال في الذهاب والمضي: لا ينعقد نذره.

خ ١٨٦/٦ وفي المبسوط (٢٥٠/٦)، والنهاية (٥٦٣) نحوه.

وإذا نذر أن يمضي إلى بيت الله الحرام لا لحجّ ولا لعمرة لا يلزمه شيء.

وللشافعي فيه قولان، وقيل: وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يلزمه المشي إمّا

(الحجّ) إلّا من كامل العقل الحرّ، ولا يُراعى فيه باقي الشروط.

ر/٢٢٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة، ولا ما يرجع إليه من كفاية، وكذلك ينعقد نذر المريض غير أنّه إذا عقد نذره بذلك ثم عجز عن المضيّ فيه أو حيل بينه أو منعه مانع أو نذر في حال الصّحة ثم مرض فإنّه يسقط فعله في الحال، ويجب عليه أن يأتي به في المستقبل إذا زال العارض، اللهم إلّا أن يعقد نذره أنّه يحجّ في سنة معينة، فمضى فاته في تلك السنة بتفريط منه وجب عليه أن يأتي به في المستقبل، وإن منعه مانع من ذلك أو حال بينه وبين فعله حائل من عدوّ أو مرض أو غير ذلك فإنّه لا يلزمه فيما بعد.

م ٢٩٦/١ - ٢٩٧

ب- نذر الحجّ ماشياً أو ركباً وحكم مخالفته أو العجز عنه: إذا نذر أن يمضي إلى بيت الله، وجب عليه الوفاء به بلا خلاف، فإن خالفه فركب، فإن كان مع القدرة على المشي وجب عليه الإعادة، يمضي ما ركب، وإن كان ركب مع العجز لم يلزمه شيء. وقد روي أن عليه دماً. وإن نذر أن يحجّ ركباً، فإن خالفه ومشى لم يلزمه شيء.

خ ١٩٣/٦، ١٨٧

وفي المبسوط (٢٥٠/٦) والنهاية (٥٦٥) نحوه.

وقال الشافعي: إن ركب وقد نذر المشي مع

لِحَجٍّ أَوْ لُعْمَةٍ.

ي - إذا نذر إن رزقه الله ولدأ حج به أو عنه ثم مات: من نذر أنه متى رُزق ولدأ حج به أو حج عنه ثم مات الناذر وجب أن يُحج بالولد أو عنه من صلب ماله الذي ترك.

ن/٥٦٦

ك - نذر الإتيان إلى بقعة من الحرم: إذا نذر أن يأتي بقعة من الحرم - كأبي قبيس، والأبطح، والمروة - لم ينقذ نذره. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: ينقذ نذره.

خ/١٩٦/٦

٥ - نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى أحد المشاهد المشرفة:

إذا نذر أن يمشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى أو بعض المشاهد التي فيها قبور الأئمة عليهم السلام وجب عليه الوفاء به.

وللشافعي في مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. وبه قال مالك. والآخر: لا يلزمه شيء، وما عداهما فلا يلزمه شيء. وبه قال أبو حنيفة، وهو أصح القولين عندهم.

خ/١٩٥/٦

٦ - نذر الهدى:

أ - ملكية الهدى المنذور والتصرف فيه:

حج/سادساً ٤ ب/٦ [٢٠]

ب - لو نذر أن يهدي هدياً: إذا قال: الله علي أن أهدي، أو قال: أهدي هدياً، لزمه ما يجزئ في الأضحية، الثني من الإبل والبقر والمعز، والجذع من الضأن، وكذلك إذا قال: أهدي الهدى

خ/١٩٤/٦ - ١٩٥

د - إذا نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم يقمده بالحرام: إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام فإن كانت تتيه بيت الله الحرام لزمه الوفاء به، وإن لم ينو شيئاً لم يلزمه شيء. وقال الشافعي: إن نوى مثل ما قلناه، وإن أطلق من غير نية فعلى قولين.

خ/١٩٤/٦

هـ - إذا نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره: من نذر أن يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره: أجزأه عن حج عنه وعمّا نذر فيه.

ن/٥٦٧

و - تقديم حجة الإسلام على المنذورة إذا اجتمعتا:

حج/ثالثاً ١ ب/١، ب/٢

ز - حكم الحج لو نذره من موضع معين: من نذر أن يحرم بحجة أو عمرة من موضع بعينه، وإن كان قبل الميقات وجب عليه الوفاء به.

ن/٥٦٧

ح - نذر الحج بنية حجة الإسلام أو بنية غيره أو نذره مطلقاً:

حج/ثالثاً ١ ب

ط - إذا نذر أن لا يتزوج حتى يحج فتزوج قبله: متى نذر أنه لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج؛ وجب عليه الوفاء بالنذر، سواء كانت حجته حجة الإسلام أو حجة التطوع.

ن/٥٦٤

الأئمة عليهم السلام فليبع العبد أو الجارية أو الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد أو في معونة الحاج أو الزائرين.

ن/٥٦٦

٧- نذر الصوم:

أ- نذر صيام يوم العيد: لا يتعقد صيام يوم العيدين، فإن نذره لم يصح ولم يتعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يتعقد النذر، فإن صامه أجزأه، وإن لم يصمه كان عليه قضاؤه.

خ ٢/٢١١، ٦/١٩٩

وفي النهاية: متى وجب عليه صيام نذر فاتفق أن يكون يوم العيدين فلا يجوز له على كل حال وإن ذكر ذلك في حال النذر؛ لأن ذلك نذر في معصية.

ن/٥٦٥

ب- إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه شخص معين فقدم ليلاً: إذا قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلاً لا يلزمه الصوم أصلاً، وإن قدم في بعض نهار، فلا نص لأصحابنا فيه، والذي يقتضي المذهب أنه لا يتعقد نذره، ولا يلزم صومه، ولا صوم يوم بدله. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار أبي حامد. والثاني: يتعقد نذره، وعليه صوم يوم آخر، وهو اختيار الشافعي والمزني.

م ٦/٢٠٠

ج- إذا نذرت المرأة صيام أيام بعينها

- بالألف واللام - . ووافقنا الشافعي فيه إذا كان بالألف واللام، فإذا نُكِرَ، له فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يلزمه ما يقع عليه الاسم، من تمرة، وبيضة فما فوقهما.

خ ٦/١٩٧

وانظر أيضاً: حج/سادساً ب/٦ [٨]

ج- إذا نذر أن يهدي طعاماً إلى بيت الله: إن قال: متى كان كذا لله علي أن أهدي هذا الطعام إلى بيته، لم يلزمه ذلك. لأن الإهداء لا يكون إلا في البدن خاصة أو ما يجري مجراها من البقر والغنم، ولا يكون بالطعام.

ن/٥٦٣

د- محل ذبح الهدي المنذور: ما يجب عليه من الدماء بالنذر فإن قتيده ببلد أو بقعة لزمه في موضعه الذي عيّنه بلا خلاف، وإن أطلقه فلا يجوز عندنا إلا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة.

خ ٢/٤٣٨ - ٤٣٩

وفي موضع آخر: إذا نذر أن ينحر بدنة أو يذبح بقرة ولم يعين المكان، لزمه أن ينحر بمكة. وإن نذر نحره بالبصرة أو بالكوفة لزمه الوفاء به وتفرقة اللحم في الموضع الذي نذره. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يتعقد النذر.

خ ٦/١٩٦

وانظر أيضاً: حج/سادساً ب/٦ [٧]

ه- نذر هدي غير النعم لبيت الله تعالى أو للمشاهد المشرفة: من جعل جاريته أو عبده أو دابته هدياً لبيت الله الحرام أو لمشهد من مشاهد

عذر: إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه فأفطر من غير عذر وجب عليه قضاؤه، وعليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من الكفارة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٢٠١/٦

وفي النهاية (١٦٧) نحوه.

وفي موضع من الخلاف: إذا نذر صيام يوم بعينه وجب عليه صومه، ولا يجوز له تقديمه، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يقدمه.

خ ٢٠٢/٢

و- نذر صيام شهر أو سنة أو أقل أو أكثر: من نذر أن يصوم شهراً أو سنة أو أقل أو أكثر ولم يعلّقه بوقت معين وجب عليه الوفاء به أي وقت كان، غير أن الاحوط إتيانه به على الفور، وإن أخره لم تلزمه كفارة.

ومتى علّقه بوقت معين فمتى لم يصمه في ذلك الوقت وجب عليه القضاء والكفارة.

ن/٥٦٤ - ٥٦٥

ز- نذر صيام حين من الدهر: من نذر أن يصوم حيناً من الدهر ولم يسم شيئاً معيناً، كان عليه صيام ستة أشهر. ومن نذر أن يصوم زماناً ولم يسم شيئاً فليصم خمسة أشهر.

ن/٥٦٥، ١٦٧

ح- لو نذر الصوم في بلد معين فلم يتمكن من المقام فيه: من نذر أن يصوم بمكة أو بالمدينة، أو أحد المواضع المعينة شهراً بعينه فحضره وصام بعضه ولم يتمكن من المقام جاز له

فحاضت فيها: إذا نذرت المرأة أن تصوم أياماً بعينها فحاضت فيها أفطرت وكان عليها القضاء، سواء شرطت فيه التتابع أم لم تشرط، ولم يقطع ذلك بتتابعها.

وللشافعي في وجوب القضاء قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا قضاء عليها.

خ ١٩٧/٦ - ١٩٨

وفي النهاية (٥٦٧) نحوه.

د- إذا نذر صيام أيام بعينها فمرض فيها أو سافر أو اتفق عيداً: إذا نذر الرجل أو المرأة صيام أيام بعينها ثم مرض فيها فأفطر قضى ما أفطره، ولا يجب عليه الاستئناف، سواء شرط فيه التتابع أو لم يشرط.

وقال الشافعي: إن أطلق ولم يشرط التتابع، هل عليه أن يقضي ما ترك في مرضه؟ على وجهين، وإن كان شرط التتابع فهل ينقطع التتابع؟ على قولين، أحدهما: ينقطع، وعليه الاستئناف كالحائض، والثاني: لا ينقطع. وهل عليه قضاء ما أفطره أولاً؟ على وجهين.

خ ١٩٨/٦

وفي النهاية: ومتى وجب عليه صيام نذر فمرض أو سافر أو اتفق أن يكون يوم العيدين وجب عليه أن يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة. اللهم إلا أن يكون قد نذر أن يصومه على كل حال، سواء كان مسافراً أو حاضراً فإنه يجب عليه الوفاء به، وكان عليه صيامه.

ن/٥٦٥، ١٦٣

ه- إذا نذر صوم يوم بعينه فأفطر فيه من غير

٨ - نذر الصلاة:

أ - نذر صلاة التطوع في وقت مخصوص:
من نذر أن يصلي صلاة معروفة تطوعاً في وقت مخصوص وجب عليه أن يصليها في ذلك الوقت، في سفر كان أو حضر ليلاً كان أو نهاراً.
ن/٥٦٦

ب - نذر الصلاة في مسجد معين: إذا نذر أن يصلي في مسجد معين لزمه الوفاء به، والترحل إليه، سواء كان المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ أو غيرها من المساجد.

خ ١٣٤/٢

ج - نذر اتمام النافلة أثناء أدائها:

صلاة النافلة/رابعاً ج (خ ٣٠٧/١)

د - نذر صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء/وأولاً ٣ (خ ٦٨٩/١)

هـ - نذر النافلة في الأوقات المكروهة لها:

صلاة النافلة/رابعاً ٢ (خ ٥٢٠/١)

و - نذر الصلاة مطلقاً: إن نذر أن يصلي لزمه صلاة ركعتين.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: وهو المذهب مثل ما قلناه، والثاني: أنه يلزمه صلاة ركعة واحدة؛ لأنها أقل صلاة في الشرع، وهي الوتر.

خ ٢٠١/٦ - ٢٠٢

٩ - نذر العتق:

أ - إذا نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة: إذا نذر الإنسان أن يعتق أول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة

أن يخرج، فإذا رجع إلى بلده قضاءه على التمام.

ن/١٦٧ - ١٦٨

ط - إذا نذر صيام شهر متتابعاً فصام نصفه: من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً وعرض له ما يفطر فيه وجب عليه صيام ما بقي من الشهر، وإن كان صومه أقل من خمسة عشر يوماً كان عليه الاستئناف.

ن/١٦٧

ي - إذا نذر صيام كل خميس فصادف شهر رمضان: إذا قال: لله علي أن أصوم كل خميس فوافق ذلك شهر رمضان فصامه أجزأه عن رمضان، ولم يقع عن النذر، سواء نوى به صوم شهر رمضان أو صوم النذر، ولم يقع على النذر بحال. وقال الشافعي: إن نوى صوم شهر رمضان أجزأه عنه، وإن نوى صوم النذر لم يجزه عن واحد منهما.

خ ٢٠٠/٦ - ٢٠١

ك - نذر الصوم في معصية: إذا نذر في معصية أن يصوم يوماً بعينه كان نذره باطلاً، ولا يلزمه قضاء ولا كفارة إذا أظفر. وبه قال الشافعي وأصحابه.

وقال الربيع: فيها قول آخر، أن عليه كفارة يمين لكل نذر معصية.

خ ٢٠١/٦

ل - لو نذر أن يصوم ولم يذكر المدة: إذا نذر أن يصوم ولم يذكر مقداره لزمه صوم يوم بلا خلاف.

خ ٢٠١/٦

والثاني: أنه لا يجزئه إلا ما يجزئه في الكفارة، من كونها مؤمنة سليمة من العيوب.

خ ٢٠٢/٦

وفي موضع آخر نحوه، وأضاف: إلا في القتل خاصة، وبه قال عطاء، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، إلا أنهم أجازوا أن تكون كافرة. وعندنا: أن ذلك مكروه وإن أجزأ. وقال الشافعي: لا يجوز في جميع ذلك إلا المؤمنة، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

خ ٥٤٢/٤ - ٥٤٣

هـ - إذا نذر عتق كل عبد قديم عنده: من نذر أن يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئاً أعتق كل عبد قد مضى عليه في ملكه ستة أشهر. ن/٥٤٤، ٥٦٥

و - إجزاء الصبي عن الرقبة المؤمنة لو نذر عتقها: من نذر أن يعتق رقبة مؤمنة جاز أن يعتق صبياً لم يبلغ الحلم.

ن/٥٤٥

ز - إذا نذر عتق أمته متى وطئها: إذا كان للرجل جارية فنذر أنه متى وطئها كانت معتقة، فإن وطئها قبل أن يخرجها من ملكه انتعقت، وإن أخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع بها عتق.

ن/٥٤٤

ح - إذا نذر عتق عبد إن كان الآتي زيداً وإن كان عمراً فعبدين فغاب ولم يتبينه: إن نذر بأن يقول: إن كان هذا الشخص زيداً فله عليّ عتق

واحدة أقرع بينهم فمن خرج اسمه أعتقه. وقد روي أنه مخير في عتق أيّهم شاء. والأوّل أحوط.

ن/٥٤٣

ب - نذر عتق مملوك بعينه: إذا نذر الإنسان أن يعتق مملوكاً بعينه لم يجز له أن يعتق غيره وإن كان لولا النذر ما كان يجوز له عتقه، أو كان يكون مكروهاً، مثل أن يكون كافراً، أو مخالفاً له في الاعتقاد.

ن/٥٤٤، ٥٦٥

ج - إذا علق نذره بالعتق على تبشيره أو أخباره بقدم شخص: إذا قال: من بشرني بقدم زيد فهو حرّ، وعلى مذهبننا قال: فله عليّ أن أعتقه، فإن بشره واحد أو جماعة دفعة واحدة وجب عليه أن يعتقهم، وعندهم يعتقون فإن بشره بعد الأوّل غيره لم يلزمه ذلك.

فإن قال: من أخبرني بقدم زيد فهو حرّ، فإن أخبره واحد أو جماعة عتقوا، وإن أخبره بعدهم آخر عتق أيضاً، وعندنا إن كان ذلك بلفظ النذر وجب عليه الوفاء به؛ لأنّ الأوّل والثاني والثالث خبر كلّ، وليس كذلك البشارة؛ لأنّها عبارة عن أوّل خبر يبلغه.

م ٢٤٨/٦

د - نذر عتق رقبة مطلقة: إذا نذر أن يعتق رقبة مطلقة أجزأه أي رقبة أعتقها، مؤمنة كانت أو كافرة، سليمة كانت أو معيبة، والأفضل أن تكون مؤمنة سليمة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه،

فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق معه، ويثبت به إلى أن يعلم أنه استوفى ما كان قد وجب عليه، وبرأت ذمته.

ن/٥٦٦ - ٥٦٧

وفي المبسوط: إن قال: إن شفى الله مريضه فله علي أن أتصدق بمالي تناول كل ما يتمول كالأثمان، وقال قوم: لا يعلق ذلك إلا بالزكاة، والأول أقوى عندي.

م ٢٤٣/٦

١١ - إذا نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير:

من نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل من سبيل الخير ولم يسم شيئاً كان بالخيار، إن شاء تصدق به على فقراء المؤمنين، وإن شاء جعله في حج أو زيارة أو وجه من وجوه البر ومصالح الإسلام.

ن/٥٦٦

١٢ - نذر الاعتكاف:

اعتكاف/خامساً

١٣ - نذر المراقبة أو صرف مال في المراقبة:

مراقبة/٤

رابعاً - كفارة نقض النذر والعجز عنه:

انظر: كفارات/ثانياً ج٣

(ن/٥٧٠ - ٥٧١، خ ٢٢١/٢)

١ - حكم من نذر الصوم فعجز عنه:

متى عجز الإنسان عن صيام ما نذر فيه

رقبة، وإن كان عمراً فله علي عتق رقبتين، ثم غاب، فإن الاحتياط يقتضي أن يعتق رقبتين، فإن كان عمراً فقد وفى ببنده كمالاً، وإن كان زيداً فقد وفى وزيادة. وإن قلنا: إنه يعتق رقبة، كان قوياً.

م ٧٤/٥

١٠ - نذر الصدقة:

أ - إذا نذر التصدق بمال كثير: من نذر أن يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسمه تصدق بشمانين درهماً فما زاد.

ن/٥٦٥

ب - إذا نذر التصدق على صنف أو في موضع معين: من نذر أن يتصدق بدراهم على الفقراء أو في موضع مخصوص لم يُجزأ عنه الانصراف إلى غيره فإن صرفها في غير ذلك الوجه كان عليه إعادتها.

ن/٥٦٦

ج - إذا نذر التصدق ببعض المال الزكوي قبل حؤول الحول: إذا ملك مئتين لا يملك غيرها فقال: لله علي أن أتصدق بمئة منها ثم حال الحول لا تجب عليه زكاتها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: إن قال: إن الدين يمنع فها هنا يمنع، والآخر: لا يمنع.

خ ١٠٩/٢

د - إذا نذر التصدق بجميع ما يملك أو بماله: متى نذر في طاعة: أنه يتصدق بجميع ما يملكه وجب عليه الوفاء به، غير أنه إذا خاف الضرر على نفسه في خروجه من جميع ما يملكه

نزع

تصدّق عن كلّ يوم بمَدّ من طعام.

ن/١٦٨

- مقدار ما ينزح من البثر لتطهيره من النجاسات :

ماء البثر/ثانياً ٢، ٣ (م) ١١/١ - ١٢، ن/٦ - ٧

نزع

١ - نزع الخاتم ونحوه من اليد لإيصال ماء الوضوء إلى البشرة :

وضوء/ثالثاً ٣ج (م) ٢٣/١

٢ - نزع الجبائر عند الوضوء :

وضوء/خامساً ١أ (م) ٢٣/١، خ ١٦٠/١

٣ - نزع الكفن المغصوب من الميت :

غصب/ثالثاً ١ز (م) ١٢٢/٥، خ ٧٠٩/١

٤ - نزع الثوب النجس والصلاة عرياناً إذا لم يجد المصلّي غيره :

صلاة/خامساً ٨ب (ن) ٥٥/١، م ٣٩/١

٥ - وجوب النزع لمن ظنّ بقاء الوقت فجامع ثم ظهر خلافه :

صوم/أولاً ٢أ/٧ [١]

(م) ٢٦٩/١، خ ١٧٥/٢

٦ - نزع المخيط وليس ثوبي الإحرام عند عقد الإحرام :

إحرام/ثالثاً ٣ (م) ٣١٤/١، خ ٣٠٠/٢

٧ - نزع المحرم القراد عن بدنه :

إحرام/سابعاً ٢أ/٨ [٨]

(م) ٣٥٠/١، ن/٢٣٣

٢ - كفّارة إفطار يوم وجب صومه بالنذر : من أفطر في يوم قد نذر صومه متعمداً وجب عليه ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، فإن لم يتمكّن صام ثمانية عشر يوماً أو تصدّق بما تمكّن منه، فإن لم يستطع استغفر الله، وليس عليه شيء.

ن/١٦٧

٣ - هل تلزم الكفّارة بنقض نذر المعصية؟ :

انظر: ثانياً ١أ

(ن/٥٦٧ - ٥٦٨)

نرجس

١ - شم الصائم النرجس :

صوم/أولاً ٢هـ/٤

(ن/١٥٦، م ٢٧٢/١)

٢ - شم المحرم النرجس :

إحرام/سابعاً ٥

(خ ٣٠٣/٢)

نرد

- شهادة اللاعب بالنرد :

شهادات/ثانياً ٣ب/٢

(ن/٣٢٥، خ ٣٠٤/٦، م ٢٢١/٨)

نساء

فسبق الماء إلى الفرج فحملت منه .

م ٢٤٨، ٢٣١، ١٨٦/٥

وإذا ولدت التي قال زوجها لم أدخل بها لستة أشهر، ولأكثر ما تلد له النساء من يوم عقد نكاحها، لحق نسبه ؛ لأنه يمكن أن يكون منه وإن لم يكن دخل بها بأن وطئها دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج .

م ٢٤٨/٥

٢ - مضي ستة أشهر على الحمل من حين الوطء وعدم تجاوزه أقصى مدة الوضع :
إذا ولدت امرأة الرجل ولداً على فراشه لزمه الإقرار به، ولم يجز له نفيه . فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر حياً سليماً جاز له نفيه عن نفسه . وكذلك إن جاءت بالولد لأكثر من تسعة أشهر كان له نفيه .
ومتى أقر الرجل بولد وقبله ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه والزم الولد .

ن/٥٠٥

وفي الخلاف : أقل الحمل ستة أشهر بلا خلاف، وأكثره عندنا تسعة أشهر .
خ ٨٨/٥
ونحوه في المبسوط (١٦٨/٥ - ١٦٩، ١٨٥، ١٢/٤ - ١٣، ٩٧، ٨/٣٠٥) .

وقد روي في بعض الأخبار سنة .

وقال الشافعي : أكثره أربع سنين .

وذهب الزهري، والليث بن سعد: إلى أن أكثره سبع سنين .

وعن مالك روايات، المشهور منها ثلاث،

انظر : امرأة

نساجة

انظر : حياكة

نسب

أولاً - شروط لحوق النسب :

١ - إمكان الوطء :

يعتبر في باب لحوق الأولاد إمكان الوطء، ولا يكفي التمكين فقط وقدرته . وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة : المعتبر قدرته وتمكينه من الوطء دون إمكان الوطء .

خ ٤٩/٥

ونحوه في المبسوط (٢٣٢/٥) .

أ - إتيان زوجة الصبي بولد : إذا كان للصبي أقل من تسع سنين فتزوّج بامرأة فأنت بولد فإن نسبه لا يلحقه . فأما إذا كان له عشر سنين فأنت امرأته بولد فإنه يلحقه نسبه . لأنه يمكن أن يكون منه .

م ١٨٥/٥

ب - إذا حبلى الزوجة البكر، أو ولدت الزوجة وقال زوجها لم أدخل بها لأكثر ما تلد له النساء : إذا تزوّج بكراً فحبلى فإن النسب يلحقه : لا يمكن أن يكون وطئها دون الفرج

الطلاق، فإن كان بائناً لم يلحقه النسب، وإن كان الطلاق رجعيّاً قال قوم: لا يلحقه، وقال آخرون: يلحقه النسب، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وإنّما يلحقه إذا أتت به لدون أكثر زمان الحمل على الخلاف فيه من وقت انقضاء العدة، وإن أتت به لأكثر من ذلك فلا يلحقه.

م ٢٤٢/٥

وفي الخلاف: إذا طلقها فاعتدت ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت انقضاء العدة لم يلحقه. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، وأبو العباس بن سريج.

خ ٦٠/٥ - ٦١

ونحوه في المبسوط (٢٤٧/٥).

وقال باقي أصحاب الشافعي: إذا أتت بولد لأقل من أربع سنين وأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لحق به.

خ ٦٠/٥ - ٦١

ج- إقرار الزوج بالولد بعد نفية باللعان: إن اعترف به بعد مضيّ اللعان الحق به ويرثه ولده، وهو لا يرث ابنه، ويكون ميراث الابن لأتمه ولمن يتقرّب إليه من جهة الأمّ دون الأب ومن يتقرّب إليه به.

ن ٥٢١/٥

ونحوه في المبسوط (٢١١/٥).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: يرثه على كلّ حال، ويلحق به. وقال أبوحنيفة: إن كان الولد خلف ولدأ لحقه نسبه ونسب ولد الولد، وثبت الارث

إحداها: مثل قول الشافعي أربع سنين، والأخرى: خمس سنين، والثالثة: سبع سنين. وذهب الثوري، وأبوحنيفة وأصحابه: إلى أنّ أكثر مدّة الحمل سنتان، وهو اختيار المزني. خ ٨٨/٥

ثانياً - ما يثبت به النسب في نفس الأمر وما لا يثبت به:

١ - الوطاء المستحقّ بالعقد أو الملك:

أ- إلحاق الولد بالزوج المبوب أو المسلول أو مقطوع الذكر أو الخصي: إذا كان الزوج بالغاً مجبوباً فأتت امراته بولد لحقه نسبه، وقال قوم: إنّه ينفي عنه بلا لعان، والأوّل أصحّ، وكذلك القول إذا كان مسلولاً وذكره باق، أو مقطوع الذكر وأنثياه باقيتين، يلحقه الولد، وفي الناس من قال: لا يلحقه، والأوّل أصحّ.

فأما إذا كان مقطوع الذكر والأنثيين معاً فإنّه لا يلحقه الولد، وفي الناس من قال: لا ينتفي إلا باللعان، والأوّل أقوى.

م ١٨٦/٥، ٢٣٨ - ٢٣٩

أما الخصي الذي قطعت خصيتاه وبقي ذكره فحكمه حكم الفحل يلحقه النسب.

م ٢٣٩/٥

ب- إتيان المطلقة بولد بعد طلاقها: إذا طلق زوجته وأتت بولد بعد الطلاق، فإن أتت به لأقلّ من تسعة أشهر فإنّه يلحقه، سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً.

وإن أتت بولد لأكثر من تسعة أشهر من وقت

بينهما. وإن لم يكن خُلف ولدًا لم يلحقه النسب، سواء مات موسراً أو معسراً.
ولا خلاف بينهما أنه لو أقرَّبه قبل موته لحقه، وثبت النسب، وتوارثا.

خ ٣٤/٥
د- إتيان المتزوجة بعد طلاقها أو الأمة الموطوءة بعد بيعها أو عتقها بولد: متى طُلِّق امرأته أو باع جاريته فتزوجت المرأة أو وطئت الجارية ثم أنت بولد لأقل من ستة أشهر كان لاحقاً بالزوج الأول أو المولى الأول. وإن كان الولد لستة أشهر فصاعداً كان لاحقاً بمن عنده المرأة أو الجارية.

ن/٥٠٥
وفي المبسوط: إن عُلِمَ أنه كان لها زوج قبله ويعلم فراق الأول ونكاح الثاني ووقت الولادة، ففيه أربع مسائل، إحداها: أن يمكن أن يكون الولد من الأول، ولا يمكن من الثاني، بأن تأتي به لستة أشهر فأكثر، وأقل من تسعة أشهر عندنا من حين طلاق الأول ولدون ستة أشهر من وقت نكاح الثاني.

الثانية: أن يمكن أن يكون من الثاني، ولا يمكن أن يكون من الأول، بأن تأتي به لأكثر من تسعة أشهر من وقت طلاق الأول ولستة أشهر فأكثر من وقت نكاح الثاني.

الثالثة: أن لا يمكن أن يكون من واحد منهما، بأن تأتي به لأكثر من تسعة أشهر من وقت طلاق الأول، ولدون ستة أشهر من وقت نكاح الثاني.

الرابعة: يمكن أن يكون من كل واحد منهما، بأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني، وأقل من تسعة أشهر من وقت طلاق الأول، فعند المخالف يعرض على القافة فبأيهما ألحقوه لحق، وانتفى عن الآخر، وإن لم يكن قافة أو كانوا وأشكل الأمر ترك حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما وينتفي عن الآخر، وعندنا يستعمل القرعة فمن خرج اسمه ألحق به.

وأما إذا لم يعرف وقت طلاق الأول ونكاح الثاني وولادة الولد، فالزوجة تدعي أنها أنت به على فراش الزوج، وأنه لاحق به، وهو منكر ذلك، فالقول قول الزوج، فإن حلف سقط دعواها وانتفى النسب بانتفاء الفراش، وإن نكل ردَّت اليمين عليها، فإن حلفت ثبت له الفراش، ولحق النسب، وإن نكلت عن اليمين فهل توقف اليمين على بلوغ الصبي حتى يحلف ويثبت نسبه؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يوقف، والوجه الثاني: أنه يوقف.

م ٢٠٤/٥ - ٢٠٦
هـ- حكم ولد من وطئها اثنان وطئاً يلحق به النسب وأنت به لستة أشهر فصاعداً: إذا اشترك اثنان في وطء امرأة في طهر واحد وكان وطءاً يصح أن يلحق به النسب، وأنت به لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهما، أقرعنا بينهما فمن خرجت قرعته ألحقناه به.

خ ٣٤٨/٦
ونحوه في المبسوط (٣٠٥/٨، ٢٠٤/٥ - ٢٠٥).

يجب أن يقرع بينهما.

خ ٣٥١/٦

ونحوه في المبسوط (٣٠٥/٨ - ٣٠٦).

٥/٤ - إذا كان أحدهما بائناً للأمة قبل الاستبراء والآخر مشتريها ولم يستبرئها: وإذا وطئ الرجل أمة، ثم باعها قبل أن يستبرئها فوطئها المشتري قبل أن يستبرئها، ثم أتت بولد يمكن أن يكون منهما، فإنه يلحق بالأخير.

خ ٣٥١/٦

ونحوه في النهاية (٥٠٥، ٦٨٢)، والمبسوط (٣٠٥/٨ - ٣٠٦).

وقال مالك: يُلحق بالأول؛ لأنَّ نكاحه صحيح ونكاح الثاني فاسد. وحكي ذلك عن أبي حنيفة.

وقال الشافعي: نريه القافة.

خ ٣٥١/٦ - ٣٥٢

٥/٣ - حكم الإلحاق إذا كانا مسلمين أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً أو حرّاً والآخر عبداً أو أباً والآخر ولده: إذا وطئ اثنان على ما قدّرناه وكانا مسلمين أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً، أو كان أحدهما حرّاً، أو أجنبيين أو أحدهما ابناً والآخر أباً، لا يختلف الحكم فيه في أنه يقرع بينهما.

خ ٣٥٢/٦

ونحوه في المبسوط (٣٠٦/٨).

وبه قال الشافعي: إلا أنه قال بالقافة أو الانتساب.

وقال أبو حنيفة: الحرّ أولى من العبد، والمسلم

وقال الشافعي: نريه القافة فمن ألحقته به ألحقناه به، فإن لم يكن قافة، أو اشتبه الأمر عليها أو نفته عنهما ترك حتى يبلغ فينسب إلى من شاء منهما ممن يميل طبعه إليه. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: ألحقه بهما معاً ولا أريه القافة.

وحكى الطحاوي في المختصر قال: ألحقته بهما معاً، فألحقه باثنين ولا ألحقه بثلاثة.

وقال أبو يوسف ألحقه بثلاثة، واختار الطحاوي طريقة أبو يوسف هذا قول المتقدمين.

وقال المتأخرون منهم الكرخي والرازي: يجوز أن يلحق الولد بمئة أب على قول أبي حنيفة.

قال أبو حنيفة: فإن كان لرجل أمتان فحدث ولد فقالت كل واحدة منهما: هو ابني من سيدي. قال: ألحق بهما، فجعلته ابناً لكل واحدة منهما، وللأب أيضاً.

قال أبو يوسف ومحمد: لا يلحق بأبوين.

خ ٣٤٨/٦ - ٣٥٠

٥/١ - إذا كان وطئ أحدهما في نكاح صحيح والآخر في نكاح فاسد: وإذا كان وطئ أحدهما في نكاح صحيح والآخر في نكاح فاسد، قال مالك: فإنَّ صحيح النكاح أولى، وحكي ذلك عن أبي حنيفة.

وقال الشافعي: لا فرق بين ذلك وبين ما تقدّم.

والذي يقتضيه مذهبا: أنه لا فرق بينهما، وأنه

أولى من الكافر.

خ ٣٥٢/٦

٥/٤ - حكم ولد الجارية المشتركة إذا وطئها الشركاء في طهر واحد: إذا كانت الجارية بين شريكين أو أكثر منهما فوطئها جميعاً في طهر واحد وجاءت بولد أقرع بينهم الحاكم. فمن خرج اسمه ألحق الولد به، وغرم نصف ثمنه للشريك الآخر.

ن/٥٠٥ - ٦٨٢،٥٠٦

و - ولد الموطوءة بالملك مع تحقق شروط الإلحاق وحكم نفيه: الظاهر من روايات أصحابنا أن الأمة لا تصير فراشاً بالوطء ولا يلحق به الولد إلزاماً، بل الأمر إليه إن شاء أقر به وإن لم يشأ لم يقر به.

وقال الشافعي: إذا وطئها ثم جاءت بعد ذلك بولد لوقت يمكن أن يكون منه؛ بأن يمضي عليه ستة أشهر فصاعداً لزمه الولد، فإنها تصير فراشاً بالوطء. لكن متى ما ملك الرجل أمة ووطئها سنين ثم جاءت بولد فإنه يكون مملوكاً له لا يثبت نسبه منه إلا بعد أن يقر بالولد، فيقول: هذا الولد مني، فحينئذ يصير ولده، فإذا اعترف ولحقه نسبه صارت الأمة فراشاً له، فإذا أتت بعد ذلك بولد لحقه.

خ ٤٨/٥

ونحوه في المبسوط (٢٣١/٥).

ز - ولد الموطوءة بالملك إذا وطئها أجنبي فجوراً: إن كانت له جارية فوطئها ووطئها بعده غيره فجوراً كان الولد لاحقاً به. وإذا اشتبه عليه

الأمر، فإن غلب على ظنه أنه ليس منه بشيء من الأمارات فلا يلحقه بنفسه، ولا يجوز له بيعه، وينبغي أن يوصي له من ماله بشيء، ولا يورثه ميراث الأولاد.

ن/٥٠٦ - ٥٠٧

ح - اختلاف الزوجين في الوطء الموجب للإلحاق أو الولادة أو المدّة: دعوى/رابعاً أ

ط - نفي ولد الموطوءة بالعقد والملك لمكان العزل: من وطئ امرأة أو جاريته وكان يعزل عنها وجاءت بولد وجب عليه الإقرار به، ولا يجوز له نفيه لمكان العزل.

ن/٤٩٢،٥٠٦

وفي المبسوط: إذا أقر بوطئها وقال: كنت أعزل عنها، فالعزل على ضربين، أحدهما: أنه كان يولج فإذا قارب الانزال عزل فأنزل دون الفرج، والثاني: أن يعزل عن الإيلاج وكان يولج دون الفرج، فإن أراد به الأوّل فإن الولد يلحقه، وإن أراد العزل الثاني قيل: فيه وجهان، أحدهما: يلحقه، والثاني: لا يلحقه، والأوّل أقوى.

م ٥/٢٣٢ - ٢٣١/٥

ي - ولد الجارية والمرأة المتهمة بالفجور: لا يجوز للرجل أن ينفي ولد جاريته أو امرأة يتهمها بالفجور، بل يلزمه الإقرار به، وإنما يسوغ له نفيه مع اليقين والعلم.

ن/٥٠٧

٢ - وطء الشبهة:

أ - ثبوت النسب بوطء الشبهة: إذا وجد

بذلك فإنها تصير فراشاً بهذا الوطء، وهي فراش الأول بالنكاح، فالكلام في لحوق النسب وفيه أربع مسائل، إحداها: أن تأتي بولد لأقل من أكثر مدة الحمل من وقت طلاق الأول دون ستة أشهر من وطء الثاني فيلحق بالأول.

الثانية: أن تأتي بالولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت طلاق الأول وأكثر من ستة أشهر من وقت وطء الثاني، فإن كان الطلاق بائناً فالنسب ينتفي عن الأول ويلحق بالثاني. وإن كان الطلاق رجعيّاً قال قوم: الرجعية إذا أت بولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت الطلاق لا يلحق به، وقال آخرون: يلحق به، فمن قال يلحق به وهو مذهبن، فهنا يمكن أن يكون من الأول ويمكن أن يكون من الثاني فالحكم فيه كالمسألة الرابعة، ومن قال لا يلحق في الرجعية فإنه ينتفي عن الأول ويلحق بالثاني.

المسألة الثالثة: وهي أن تأتي بولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت طلاق الأول ولأقل من ستة أشهر من وقت وطء الثاني. فإن كان الطلاق بائناً انتفى النسب عنهما معاً. وأما إذا كان الطلاق رجعيّاً فمن قال إن النسب لا يلحق في حق الرجعية قال: حكمه حكم الطلاق البائن، ومن قال يلحقه قال: يلحق بالأول وينتفي عن الثاني.

المسألة الرابعة: وهي أن تأتي بالولد لدون أقصى مدة الحمل من وقت طلاق الأول ولستة أشهر فصاعداً من وقت وطء الثاني فإنه يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما، فالولد يستخرج

امراً على فراشه فظنّها أمته فوطئها ثم بان أنّها امرأة حرّة أجنبيّة فهذا وطء شبهة لاحدّ فيه، ويجب مهر المثل، ويلحق النسب.

فإن وجد على فراشه امرأة ظنّها زوجته ثم بان أنّها أمة لغيره فالحد لا يجب، ويجب مهر المثل، ويلحق النسب؛ لأنّه وطء شبهة، وينعقد الولد حرّاً، وعليه قيمته لسيد الأمة، ويعتبر القيمة حال الوضع.

م ٢٦٩/٥ - ٢٧٠، ٢٥٠/٢

ب- ولد المطلقة الموطوءة من آخر بشبهة في العدة: إذا نكحت المعتدة، ووطئها الناكح وهما جاهلان بتحريم الوطء، أو كان الواطئ جاهلاً والمرأة عالمة، فلا حدّ على الواطئ، ويلحقه النسب.

خ ٧٦/٥

وفي النهاية: متى عقد عليها في العدة ودخل بها فزق بينهما، ولم تحلّ له أبداً، سواء كان عالماً أو جاهلاً، وكان لها المهر بما استحلّ من فرجها، وكان عليها عدتان: تمام العدة من الزوج الأول، وعدة أخرى من الزوج الثاني. فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر كان لاحقاً بالأول، وإن كان لسته أشهر فصاعداً كان لاحقاً بالثاني.

ن/٤٥٣ - ٤٥٤

وفي المبسوط: إذا طلق زوجته فقطعت بعض العدة ثم نكحت، سواء حاضت حيضة أو حيضتين الحكم واحد، فإذا تزوجت ودخل بها الزوج وهما جاهلان بالتحريم أو الزوج جاهل

بالقرعة عندنا ويلحق بمن خرج اسمه ويستفي عن الآخر.

م ٢٧٠/٥ - ٢٧٣، ٢٤٥ - ٢٤٧

٣- الزنا:

أ- عدم ثبوت النسب بالزنا: إذا زنا بامرأة فأنت بنت يمكن أن تكون منه لم تلحق به بلا خلاف.

خ ٣١٠/٤

وفي المبسوط: إذا زنا بامرأة فأنت بولد من زنا لحق بأمه نسباً عندهم، وعندنا لا يلحق لحوقاً شرعياً يتوارثان عليه، ولا يلحق بالزاني بلا خلاف.

م ٣٠٧/٥، ٢٠١/٤، ٢٠٩

ب- ولد الزانية لو تزوجها الزاني أو اشتراها بعد أن أحبلها: إذا فجر الرجل بامرأة أو جارية فحبلت منه ثم تزوجها أو اشترى الجارية لم يجز له إلحاق الولد به على حال.

ن ٥٠٧

ثالثاً - نسب ولد الرق:

١ - نسب الولد إذا كان كلاً أبويه رقاً:

أ- ولد الأمة إذا تزوجت بعبد بغير إذن مولاه: الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاه بعبد كان أولادها رقاً لمولاه؛ إذا كان العبد مأذوناً له في التزويج، فإن لم يكن العبد مأذوناً له في التزويج كان الأولاد رقاً لمولى العبد ومولى الأمة بينهما بالسوية.

ن ٤٧٨

ب- ولد الجارية إذا تزوجها مولاه عبده: إذا زوج الرجل جاريته عبده فإن رزق بينهما أولاداً كانوا رقاً لمولاهما.

ن ٤٧٨ - ٤٧٩

ج- ولد العبد الذي زوجه مولاه أمة غيره بإذنه: متى عقد الرجل (لعبد) على أمة غيره بإذنه جاز العقد.... ومتى رزق بينهما ولد فإن كان بين مولاهما شرط كان على ما اشترط عليه، إن شرط مولى الجارية أن يكون الأولاد رقاً له كانوا كذلك، وإن شرط ذلك مولى العبد كانوا كذلك، وإن لم يقع بينهما شرط كان الولد بينهما على السواء.

ن ٤٧٩ - ٤٨٠

٢ - نسب الولد إذا كان أحد أبويه رقاً: يجوز للرجل الحر أن يعقد على أمة غيره، فمتى عقد عليها بإذن سيدها ثم رزق منها أولاداً كانوا أحراراً للاحقين به، لا سبيل لأحد عليهم، اللهم إلا أن يشرط المولى استرقاق الولد. فمتى شرط ذلك كانوا أرقاء لا سبيل لأبيهم عليهم.

ن ٤٧٦

ونحوه في الخلاف، وأضاف: فإن ملكها وملك ولدها بعد ذلك عتق الولد عليه بحق النسب، وتكون هي أم ولده. وقال الشافعي: الولد يكون رقاً على كل حال، فإذا ملكه انتعق عليه، ولا تصير أم ولده، سواء كان ذلك قبل انفصال الولد أو بعده. وقال مالك: إن ملكها قبل انفصال الولد عتق الولد عليه، ويسري حكم الحرية إلى الأم فتصير

له في التزويج كان أولاده رقاً لمولى العبد، وإن لم تكن عالمة بذلك كان أولادها أحراراً لا سبيل لمولى العبد عليهم.

ن/٤٧٦ - ٤٧٨

وفي موضع آخر من الخلاف: إذا تزوّج الحرّ بأمة فرزق منها ولداً كان حرّاً.

وقال الشافعي: إن كان الرجل عربياً فالولد على قولين، أحدهما: يكون حرّاً، وبه قال أبوحنيفة. والآخر: يكون رقاً. وإن كان غير عربي فهو رقّ قولاً واحداً.

خ ٣٥٩/٤

أ - حكم أولاد المكاتب أو المكاتبه ومن يلحق بهم:

مكاتبه/ثالثاً ١١، أ، ب، و، ي

(م/١٠٩ - ١١١، ١١٤ - ١١٨، ن/٥٥١،

خ ٤٠٢/٦ - ٤٠٣)

ب - ولد الجارية المرهونة الموطوءة من قبل الراهن: إذا رهن جارية وقد أقر بوطنها، فإن ظهر بها حمل وولدت نظر فإن ولدت لأقلّ من ستة أشهر من وقت الوطء فإنّ الولد مملوك ولا يلحق به، وإن ولدت لسته أشهر فصاعداً إلى تمام تسعة أشهر كان الولد حرّاً ويثبت نسبه منه.

م ٢٠٥/٢

ونحوه في الخلاف (٣/٢٢٩).

وإذا أقر المرتهن بالإذن للراهن بوطنها وبأنه وطنها وبأنها ولدت منه وبمدة الحمل ثم ادّعى أنّ هذا الولد من غيره لم يصدّق المرتهن، وكانت الجارية أمّ ولد الراهن، والولد حرّ لاحق بأبيه

أمّ ولد له، ولا يجوز التصرف فيها بوجه، وإن ملكها بعد إنفصال الولد لم يثبت لها حرمة الاستيلاء.

وقال أبوحنيفة: يثبت لها حرمة الاستيلاء بكل حال، ولا يجوز له التصرف فيها بوجه.

خ ٤٢٦/٦ - ٤٢٧

فإن رزق منها أولاداً وكان قد عقد عليها بغير إذن مولاه عالماً بذلك كان أولاده رقاً لمولاه، لا سبيل له عليهم.

وإن عقد عليها على ظاهر الأمر بشهادة الشاهدين لها بالحرية ورزق منها أولاداً كان أولادها أحراراً.

وإن عقد عليها على ظاهر الحال ولم تقم عنده بيّنة بحرّيتها ثم تبين أنّها كانت رقاً كان أولادها رقاً لمولاه، ويجب عليه أن يعطيهم إتياء بالقيمة، وعلى الأب أن يعطيه قيمتهم، فإن لم يكن له مال استسعى في قيمتهم فإن أبى ذلك كان على الإمام أن يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب، ولا يسترق ولد حرّ.

فإن عقد الرجل على امرأة يظنّ أنّها حرّة وإذا الذي عقد له عليها كان قد دلّسها وكانت أمته، فإن رزق منها أولاداً كانوا أحراراً.

والحرّة لا يجوز لها أن تتزوج بمملوك إلا بإذن مولاه، فإن تزوجت به بإذن مولاه فرزق منها ولداً كان حرّاً، إلا أن يشرط مولى العبد استرقاق الولد.

فإن عقد العبد على حرّة بغير إذن مولاه فإن رزق منها أولاداً وكانت عالمة بأنّ مولاه لم يأذن

الراهن ثابت النسب منه، ولا يمين على الراهن.

م ٢٠٥/٢ - ٢٠٦

ج- ولد الجارية المرهونة إذا وطئها المرتهن: المرتهن إن خالف ووطئ (الجارية المرهونة) بغير إذن الراهن كان زنا، ولم يكن عقد الرهن شبهة فيه. فإن أحبلها كان الولد رقيقاً؛ لأنَّ نسبه لا يثبت من المرتهن لأنَّه زان، ويكون رقاً للراهن، وإن ادَّعى الجهالة وكان ممن يقبل دعواه أسقط عنه الحدَّ وألحق به الولد وكان الولد حرّاً، وعليه قيمته يوم سقط حياً.

وأما إذا وطئها بإذن الراهن، فإما أن يدَّعي الجهالة بتحريم الوطء أو لا يدَّعيها، فإن كان لا يدَّعيها فهو زنا، وإن كان يدَّعيها فإنه يقبل منه ويسقط عنه الحدَّ ويلحق بالنسب ويكون الولد حرّاً إجماعاً ولا يلزمه قيمته، وقد قيل أنه يلزمه قيمته.

م ٢٠٨/٢ - ٢٠٩

وفي الخلاف: إذا أتت الجارية الموطوءة بإذن الراهن بولد كان حرّاً لاحقاً بالمرتحن بالاجماع، ولا يلزمه عندنا قيمته.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجب عليه قيمته. وبه قال المروزي. والآخر: لا يجب.

خ ٢٣٢/٣

د- ولد الأمة إذا أحبلها مولاه لغيره: إذا أحلَّ الرجل جاريته لأخيه أو المرأة لأخيهما أو لزوجها فإن أحلَّ له ما دون الوطء فإن وطئها كان عاصياً، وإن أتت بالولد كان لمولاه، ويكون رقاً له. ولزمه عشر قيمتها إن كانت بكرّاً، وإن

كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها.

ومتى جعله في حلٍّ من وطئها وأتت بولد كان لمولاه، وعلى أبيه أن يشتريه بماله إن كان له مال وإن لم يكن له مال استسعى في ثمنه، فإن شرط أن يكون الولد حرّاً كان على ما شرط.

ن ٤٩٣ - ٤٩٤

ه- أولاد أم الولد إذا أعتقها مولاهما فارتدت وتزوجت ذميّاً: إن اعتق الرجل أم ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلاً ذميّاً ورزقت منه أولاداً كان أولادها من الذميّ رقاً للذي أعتقها، فإن لم يكن حياً كانوا رقاً لأولاده.

ن ٤٩٩

رابعاً - نسب اللقيط:

لقيط/ثالثاً ١٠

خامساً - إثبات النسب:

١ - إثباته بالإقرار:

إقرار/خامساً ٣

٢ - إثباته بالشهادة:

أ - ثبوت النسب بشهادة رجلين عدلين

وعدم ثبوته بشهادة رجل وامرأتين:

شهادات/رابعاً ١ ب/١

ب - كفاية السماع في تحمّل الشهادات

بالنسب:

شهادات/ثالثاً ٢، ب

٣ - الاختلاف في الولد:

دعوى/رابعاً ٤

نسخ

١ - نسخ الحكم الشرعي:

النسخ في الشريعة، عبارة عن كلّ دليل شرعي دلّ على أنّ مثل الحكم الثابت بالنصّ الأوّل زائل في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنصّ الأوّل مع تراخيه عنه.

صا/١٦٣

أ - صلاة الخوف جائزة أم منسوخة:

صلاة الخوف/١ (خ ١/٦٣٥، م ١/١٦٣)

ب - نسخ وجوب صلاة الليل على النبي ﷺ

إلى الندب:

محمد ﷺ ٣/ب (م ١٥٣/٤)

ج - نسخ التوارث بالحلف والنصرة بآية

القربة والرحم:

إرث/أولاً ١ (م ٦٧/٤)

٢ - نسخ الكتب:

أ - أخذ الأجرة على نسخ الكتب:

اكتساب/رابعاً ٥ (ن ٢٦٧)

ب - التكتسب بنسخ كتب الضلال:

كتاب ٣/ب (ن ٣٦٥، ٣٦٧)

ج - الوصية بنسخ كتب الضلال:

وصية/رابعاً ٧ ج

نسل

١ - حكم بيع النسر:

اكتساب/ثانياً ٣/ب (م ١٦٦/٢)

٢ - حكم أكل لحم النسر:

أطعمة وأشربة/ثالثاً ١١

(ن/٥٧٧، م ٢٨١/٦)

نسل

١ - إقامة الأذان لا يختصّ بنسل معيّن:

أذان وإقامة/ثانياً ١ ز (خ ١/٢٨٩)

٢ - اعتبار كون الماشية للدر والنسل في

وجوب الزكاة:

زكاة/ثانياً ٢ د/أ (خ ٢/٥١ - ٥٢)

٣ - تحريم المرتضع ونسله على المرضعة

وزوجها وإخوتها وأخواتها وأولادها:

نكاح/ثانياً ٢ ب (م ٢٩٢/٥، ٣٠٥)

٤ - تحريم الربيبة ونسلها على زوج أمها:

نكاح/ثانياً ٣ أ (م ٢٠٦/٤)

٥ - إقرار نسل اليهود والنصارى على

دينهم وأخذ الجزية منهم:

جزية/ثانياً ١ (م ٣٦/٢)

٦ - تحريم لحم ما يحلّ أكله من الحيوان

ونسله إذا وطئه الإنسان:

أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ ب (ن ٥٧٥)

٧ - تحريم لحم الجدي ونسله إذا ارتضع

من لبن امرأة:

أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/٣ (ن ٥٧٥)

٨ - تحريم الحيوان المأكول اللحم ونسله

إذا ارتضع من خنزيرة:

أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/٢ [٢] (ن ٥٧٥)

نسبئة

أحكام البيع بالنسبئة :

بيع /رابعاً ١

نسيان

١ - حكم من نسي وجود الماء في رحله

فتيمم وصلى :

تيمم /أولاً ١د

(خ ١٦٤/١ م ٣١/١ ن ٤٨)

٢ - أحكام المرأة الناسية لعادتها :

حيض /ثانياً ٣ج

٣ - ترك الأذان والإقامة نسياناً :

أذان وإقامة /رابعاً ٤ (ن ٦٥)

٤ - أثر النسيان في أحكام الصلاة :

أ- الإخلال بشروط الصلاة وأجزائها نسياناً :

صلاة /حادي عشر ١، ٢

ب- حكم من نسي أن عليه صلاة قضاء فأدى

الحاضرة :

صلاة القضاء /خامساً ١ ب/١

(م ١٢٦/١ ن ١٢٥)

ج- أداء المسافر صلاته تماماً نسياناً :

صلاة المسافر /ثالثاً ٥

(ن ١٢٣/١ م ١٣٩/١)

د- ترك صلاة الآيات نسياناً :

صلاة الآيات /ثانياً ٣

(م ١٧٢/١ ن ١٣٦)

٥ - أثر النسيان في أحكام الصوم :

أ - حكم الصائم إذا نسي النيّة ثم تذكر خلال

اليوم :

صوم /أولاً ١ د/٢ (م ٢٧٧/١)

ب - نسيان غسل الجنابة وأثره على الصوم

والصلاة :

صوم /أولاً ٢ ب/٧ (ن ١٦٥/١ م ٢٨٨/١)

ج- فعل المفطر نسياناً :

صوم /أولاً ٢ ج/١

(م ٢٧٣/١ خ ١٨٥/٢ - ١٨٦)

٦ - إذا وطئ المعتكف امرأته ناسياً :

اعتكاف /رابعاً ١أ (خ ٢٢٩/٢)

٧ - أثر النسيان في أحكام الإحرام

والحج :

أ- تأخير الإحرام من الميقات نسياناً :

إحرام /ثانياً ٢د (ن ٢١٠/١ م ٣١٢/١)

ب - حكم المحرم إذا نسي بماذا أحرم :

إداء /رابعاً ١ب (م ٣١٧/١)

ج- حكم المحرم إذا ارتكب ما حظر عليه

نسياناً :

إحرام /سابعاً

د - تكرار المحرم الصيد نسياناً :

إحرام /سابعاً ٢ ج/٨ (م ٣٤٢/١)

هـ- زيادة الطواف ونقصانه نسياناً :

طواف /خامساً ١، ٢

و - قطع الطواف نسياناً وتذكره بعد السعي

أو في أثنائه :

طواف /خامساً ٣د (ن ٢٤١/١)

ز - نسيان طواف الزيارة وطواف النساء :

طواف/خامساً ١٠ (م ٣٥٩/١)

طواف النساء/٢ (م ٣٦٠/١، ن ٢٦٥)

ح - نسيان صلاة الطواف :

طواف/رابعاً ب (م ٣٦٠/١، ن ٢٤٢)

ط - زيادة السعي ونقصانه نسياناً :

سعي/ثانياً ١ ب/١، ب/٢

ي - ترك السعي نسياناً :

حجّ/سادساً أ (م ٣٨٣/١)

ك - نسيان الهرولة في السعي :

سعي/ثانياً ٢ ب/١ (م ٣٦٣/١)

ل - تقديم طواف النساء على السعي نسياناً :

طواف النساء/٤

(م ٣٥٩/١، ن ٢٤١)

م - نسيان التقصير في عمره المتمتع أو التحلل

منها بالحل :

عمره/ثالثاً ١، ب

(م ٣٦٣/١، ن ٢٤٦، ٢٥)

ن - نسيان الإحرام بالحج :

حجّ/خامساً ١ ب/٤ [٩]

(م ٣٦٥/١، ن ٢٤٨)

س - الإفاضة من الموقفين قبل انتهاء الوقت

نسياناً :

حجّ/سادساً ج ٣، هـ/١

(ن ٢٥١ - ٢٥٢، م ٣٦٨/١)

ع - ترك الوقوف في عرفات أو المشعر

نسياناً :

حجّ/سادساً ٢، ٣ (م ٣٨٣/١، ن ٣٤١/٢)

ف - تقديم الحلق على الذبح نسياناً :

حجّ/سادساً ج/٣ (ن ٢٦١، خ ٣٤٥/٢)

ص - حكم من نسي الحلق أو التقصير حتى

زار البيت وطاف به :

حجّ/سادساً ج/٤ [٣]

(م ٣٧٦/١، ن ٢٦٣)

ق - نسيان رمي الجمرة :

حجّ/سادساً ب/١ [٢]

(م ٣٧٩/١، ن ٢٦٦)

٨ - نسيان الوصي باباً من أبواب الوصية

أو جميعها :

وصاية/ثانياً ١٨ (ن ٦١٣، ر ٢٨٩)

٩ - الواقعة من بعد الظهر نسياناً :

ظهر/أولاً ٤ (ن ٥٢٥)

١٠ - طلاق الناسي بأنّ له زوجة :

طلاق/ثانياً د/٢ (خ ٥٠٦/٤، م ١١٢/٥)

١١ - نسيان التسمية حين الذبح وحين

إرسال الكلب للصيد :

ذباحة/رابعاً ٢ (خ ١٠/٦، ن ٥٨٣)

صيد/ثالثاً ٣ (ن ١٠/٦)

١٢ - نسيان الاستقبال في الذبح :

ذباحة/رابعاً ١ (ن ٥٨٣)

١٣ - حكم مخالفة اليمين نسياناً :

يمين/خامساً ١

(خ ١١٤/٦، م ١٣٦، ٢٢٧/٦)

١٤ - نية التكفير إذا نسي نوع الكفارة :

كفارات/رابعاً ج/١ [٣]

(م ١٦٧/٥، خ ٥٥٠/٤)

نشوز

بنفس النشوز دون الاصرار عليه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه،
والثاني: أنه لا يحلّ حتى تصرّ وتقيم عليه.

خ ٤٦٥/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إن نشزت
فامتنعت عليه وأقامت على ذلك وتكرّر منها حلّ
ضربها بلا خلاف.

م ٣٣٧/٤

وأما الضرب فأن يضربها ضرب تأديب كما
يضرب الصبيان على الذنب، ولا يضربها ضرباً
مباحاً ولا مدمياً ولا مزماً، ويفترّق الضرب على
بدنها، ويتّقي الوجه، وروى أصحابنا أنه يضربها
بالسواك، وقال قوم: يكون الضرب بمنديل
ملفوف أو درّة ولا يكون بسياط ولا خشب.

م ٣٣٨/٤، ٦٦/٨، ٦٩

٣ - ضمان الزوج تلف الزوجة بسبب
تأديبها:

إذا نشزت امرأة الرجل يضربها ضرباً خفيفاً.
فإذا فعل بها هذا فماتت منه فالدية عليه في ماله،
وعندهم على عاقلته.

م ٦٦/٨

٤ - سقوط نفقة الناشز وفطرتها عن
الزوج:

نفقة/أولاً

زكاة الفطرة/ثانياً ٣

ثانياً - نشوز الزوج:

١ - ما يتحقّق به نشوز الزوج وما يشرع

أولاً - نشوز الزوجة:

١ - علامات نشوز الزوجة:

علامات النشوز ودلائله تظهر بقول وفعل،
أما القول: فمثل أن كانت تلبّيه إذا دعاها وتخضع
له بالقول إذا كلّمها فامتنعت عن تلبّيته وعن القول
الجميل عند مخاطبته، والفعل: مثل أن كانت
تقوم إليه إذا دخل عليها وتبادر إلى فراشه إذا
دعاها ثم تركت ذلك فصارت لا تقوم ولا تبادر،
بل تصير إليه بتكرّره ودمدمة ونحو هذه، فهذه
دلائل النشوز.

م ٣٣٧/٤ - ٣٣٨

٢ - مراتب تأديب الزوجة الناشز:

أ - الموعظة: إذا ظهر هذا (النشوز) منها
وعظها، بأن يخوفها بالله تعالى ويعرفها أن عليها
طاعة زوجها، ويقول: اتقي الله وراقبيه وأطيعيني
ولا تمنعيني حقّي عليك.

م ٣٣٧/٤ - ٣٣٨

ب - الهجران: إن نشزت أوّل مرّة حلّ له أن
يهجرها في المضجع.

والهجران في المضجع أن يعتزل فراشها.
وقال قوم: يقتضي ترك كلامها غير أنه لا يقيم
عليه أكثر من ثلاثة أيّام.

وروى أصحابنا أن الهجران هو أن يحوّل
ظهره إليها في المضجع.

م ٣٣٧/٤ - ٣٣٨

ج - الضرب: إذا نشزت المرأة حلّ ضربها

نصاب

للزوجة أن تفعله لإعادته إلى الحق:

النشوز من الرجل هو أن يمنعها حقها من نفقة وكسوة ونحو هذا.

وإن ظهرت أمارات النشوز منه، وهو أن كان يستدعيها إلى فراشه فامتنع، وكان مقبلاً عليها فأعرض عنها وظهر منه دليل الزهد فيها، فلا بأس أن تطيب المرأة نفسه بأن تدع بعض حقها من نفقة وكسوة وأن يترك القسم.

م ٣٣٩/٤

٢ - ترك الزوجة حقوقها استمالة لزوجها الكاره لها:

(لو كره) الرجل المرأة وتريد المرأة المقام معه وتكره مفارقتة ويريد الرجل طلاقها، فتقول له: لا تفعل إني أكره أن تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع فيها ما شئت وما كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فهو لك وأعطيك أيضاً من مالي شيئاً معلوماً ودعني على حالتي، فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما على هذا الصلح.

ن/٥٣٠ - ٥٣١

٣ - إدعاء كلٍّ من الزوجين نشوز الآخر عند الحاكم:

إذا أشكل الأمر فادعى كل واحد منهما النشوز ولم يعلم الناشز منهما أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة يشرف عليهما ويعرف الناشز منهما، فإن أخيره بنشوز أحدهما حكم بالواجب فيه.

م ٣٣٩/٤

١ - اعتبار بلوغ النصاب في أموال الزكاة

ومقداره فيها:

أ - زكاة الأنعام:

زكاة/ثالثاً ١

ب - زكاة الذهب والفضة:

زكاة/ثالثاً ٢

ج - زكاة الغلات:

زكاة/ثالثاً ٣

د - زكاة مال التجارة:

زكاة/ثالثاً ٤ ج

هـ - زكاة الخضر والزرع:

زكاة/ثالثاً ج ٥، ٦

٢ - حكم تنقيص المالك ماله عن

النصاب:

زكاة/ثانياً ٢ ب/٢، ب/٥ [٣]

(م ٢٠٦/١، خ ٥٦/٢، م ٢٠١/١، ٢٠٥)

٣ - النصاب في زكاة الفطرة:

زكاة الفطرة/أولاً ٢ أ/٥

(خ ١٤٦/٢، م ٢٤٠/١، ٣١/٢)

٤ - اعتبار النصاب في بعض ما يجب فيه

الخمس:

خمس/ثانياً ١

(ن/١٩٧، م ٢٣٧/١)

٥ - نصاب المال الذي يقطع به السارق:

سرقة/ثانياً ١ أ

نصارى

يجوز النظر إليه :

صوم/أولاً ٢د

(ن/١٤٨ - ١٤٩)

٣ - إماء الصائم بسبب النظر :

صوم/أولاً ٢/أ [١]

(م ٢٧٢/١، ن/١٥٧، خ ١٩٨/٢)

٤ - كفارة إماء المحرم بالنظر إلى أهله

وغيرها :

إحرام/سابعاً ١ ج/١ - ٢

(م ٣٣٧/١، ن/٢٣١ - ٢٣٢)

٥ - نظر المحرم في المرأة :

إحرام/خامساً ١

(م ٣٢١/١، ر/٢٢٩، خ ٣١٩/٢)

٦ - الوقوف على الصفا والنظر إلى البيت

مقدمة للسعي :

سعي/أولاً ٣ (م ٣٦١/١)

٧ - أحكام النظر إلى العورة :

عورة/ثانياً ٣

٨ - حكم نشر تحريم المصاهرة بالنظر إلى

فرج المرأة :

نكاح/ثانياً ١٦

(خ ٣٠٨ - ٣٠٩، م ٢٠٩/٤)

٩ - قبول شهادة النساء فيما لا يمكن

للرجال الاطلاع عليه :

شهادات/رابعاً ١ ب/٣ (ن/٣٣٣)

١٠ - ذبح الحيوان وحيوان آخر ينظر إليه :

ذباحة/خامساً ٤ (ن/٥٨٤)

انظر : أهل الكتاب

نصل

١ - المسابقة بالنصل :

سبق ورماية/ثالثاً ١ (م ٢٨٩/٦ - ٢٩٠)

٢ - الاصطياد بالنصل من السلاح :

صيد/ثانياً ٢ (ن/٥٧٩)

نُطفة

١ - دية إلقاء النُطفة بالجناية :

ديات/ثامناً ٢، ٨ (ن/٧٧٨، خ ٢٩٢/٥)

٢ - هل يتعلق بإلقاء المرأة النُطفة أحكام

الولادة :

استيلاد/أولاً (ن/٥٤٦، م ٢٤/٥)

نَظَر

١ - ما ينبغي للمصلي للنظر إليه في أفعال

الصلاة :

صلاة/ثامناً ٣ ز، ٥ هـ/١ [٦]، ٦ هـ/أ [٦]، ٧

و/٤

(م ١٠١/١، ١١٧، ن/٧٠ - ٧١، ر/١٨٢)

٢ - إمساك الصائم عن النظر إلى ما لا

نَعَّاس

٤ - تقليد الهدي بنعل الحاج :

إحرام/رابعاً ٣ أ (م ٣١٥/١ - ٣١٦)

٥ - لبس المحرم النعلين :

إحرام/خامساً ١ ز

(م ٣٢٠/١، ن/٢١٨)

٦ - استئصناع النعل :

انظر: استئصناع

٧ - التنقل من جلوس :

لا ينبغي أن يتنقل وهو قائم بل يجلس ويلبسهما .

م ١٦١/١

وفي النهاية (١١٠) نحوه .

نِعَم

انظر: أنعام

نَفَّاس

أولاً - تعريف النفاس وشروط تحققه :

١ - تعريف النفاس :

النفاس عبارة عن الدم الخارج من فرج المرأة عند الولادة، وهو مأخوذ من النفس وهو الدم .

م ٦٨/١

والنفساء : هي التي تضع الحمل وترى الدم .

ن/٢٩

وفي الاقتصاد (٢٤٧)، والجمل والعقود (ر/١٦٥) نحوه .

١ - التشاغل بما يمنع النعاس في خطبة

الجمعة :

صلاة الجمعة /خامساً ٢ (م ١٤٦/١)

٢ - ترك صلاة الجماعة لغلبة النعاس :

صلاة الجماعة /سادساً ١١ (م ١٥٢/١)

نَعَامَة

- كفارة صيد النعامة وقتل فرخها وكسر

بيضها :

إحرام/سابعاً ٢ أ/١، [٤]

نَعْل

١ - المسح على النعل العربي في الوضوء :

وضوء/ثالثاً ٥ د

٢ - لبس النعل العربي في الصلاة :

صلاة/خامساً ٦ (م ٨٣/١)

صلاة الميّت /سادساً ١ ج

(م ١٨٤/١)

٣ - تعاهد النعل عند الدخول إلى المسجد

وخلعه عند دخول مكة :

مسجد/سادساً ١ ج

(م ١٦١/١، ن/١١٠)

طواف/ثانياً ٢ د

(ن/٢٣٥)

٢ - تحقق النفاس برؤية الدم بالولادة:

متى ولدت ولم يخرج منها دم لم يتعلّق بها حكم النفاس.

م ٦٩/١

وفي الخلاف: إذا ولدت، ولم يخرج منها دم أصلاً، لا يجب عليها الغسل. وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر وهو: أنّه يجب الغسل بخروج الولد.

وإذا لم يحصل دم لم يحصل نفاس على حال.

خ ٢٤٥/١

٣ - مدّة النفاس:

أكثر النفاس عشرة أيّام، وفي أصحابنا من قال ثمانية عشر يوماً.

وقال الشافعي: أكثر النفاس ستون يوماً، وبه قال مالك وأبو ثور وداود.

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق: أربعون يوماً.

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنّه قال: خمسون يوماً. وذهب الليث بن سعد إلى أنّه سبعون يوماً.

خ ٢٤٣/١ - ٢٤٤

وليس لأقلّ النفاس حدّ، ويجوز أن يكون ساعة. وبه قال الشافعي وأصحابه وكافة الفقهاء. وقال أبو يوسف: أقلّه أحد عشر يوماً.

خ ٢٤٥/١

وفي المبسوط (٦٩/١) والنهائية نحوه، وأضاف في الأخير: وقد رويت روايات مختلفة

في أقصى مدّة النفاس، من ثمانية عشر يوماً، إلى عشرين، إلى ثلاثين، وإلى أربعين، وإلى شهرين، والعمل على ما قدّمناه.

ن ٢٩ - ٣٠

وفي والاقتصاد (٢٤٧)، والجمل والعقود (ر/١٦٥) نحوه.

٤ - نفاس من ولدت ولدين:

إذا ولدت ولدين، ورأت الدم عقيبهما، اعتبرت النفاس من الأول، وآخره يكون من الثاني. وبه قال أبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي، واختاره أبو الطيّب الطبري. ومنهم من قال: يعتبر من الثاني، وهو الذي ذكره أبو علي الطبري.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يكون النفاس من الولد الأول كما قلناه، إلّا أنهما قالوا: لو كان بين الولدين أربعون يوماً، يكنّ الدم الموجود عقيب الولد الثاني نفاساً.

خ ٢٤٧/١ - ٢٤٨

وفي المبسوط (٦٩/١) نحوه.

٥ - حكم الدم الخارج قبل الولادة:

الدم الذي يخرج قبل خروج الولد، لا خلاف أنّه ليس بنفاس، وما يخرج بعده لا خلاف في كونه نفاساً، وما يخرج معه عندنا يكون نفاساً. واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فقال المروزي وابن القاص مثل ما قلناه، ومنهم من قال: إنّهُ ليس بنفاس.

والدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض

عندنا. ولأصحاب الشافعي فيه قولان: أحدهما أنه حيض، والثاني: أنه استحاضة.

خ ٢٤٦/١ - ٢٤٧

وفي المبسوط (٦٨/١ - ٦٩) نحوه.

٦ - انقطاع الدم وعودته قبل تجاوز العشرة:

إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع تسعة أيام، ثم رأت يوماً وليلة، كان ذلك كله نفاساً.

وللشافعي قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنه تلقى.

خ ٢٤٨/١

وفي المبسوط (٦٩/١) نحوه.

٧ - انقطاع الدم وعودته بعد العشرة ثلاثة أيام:

إذا رأت ساعة دم نفاس، ثم انقطع عشرة أيام، ثم رأت ثلاثة أيام، فإنه يكون من الحيض. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل قولنا، والثاني: أن يكون الثاني والأول نفاساً، وفيما بينهما قولان، أحدهما: أنه طهر، والثاني: تلقى. وقال أبو حنيفة: يكون الدمان وما بينهما نفاساً.

خ ٢٤٨/١ - ٢٤٩

وفي المبسوط: إذا رأت الدم بعد مضي طهر عقيب النفاس أقل من ثلاثة أيام، لم يكن ذلك دم حيض، بل يكون دم فساد.

م ٦٩/١

٨ - حكم دم النفاس إذا زاد على العشرة أيام:

إذا زاد على أكثر أيام الحيض وهو عشرة أيام عندنا، وعند الشافعي ستون يوماً، كان ما زاد

على العشرة أيام استحاضة عندنا.

وللشافعي فيما زاد على الستين قولان.

خ ٢٤٥/١ - ٢٤٦

وفي المبسوط (٦٩/١) نحوه.

ثانياً - أحكام النفساء:

١ - مساواة النفساء للحائض في الأحكام:

يتعلق بالنفاس جميع ما يتعلق بالحيض على سواء من المحرمات والمكروهات وكيفية الغسل لا يختلف حكمها.

م ٦٩/١

وفي النهاية (٢٩)، والاقتصاد (٢٤٧)، والجمل والعقود (١٦٥/ر) نحوه.

وانظر: حيض/رابعاً

٢ - غسل النفساء:

إذا أرادت النفساء الغسل، تقدّم وضوء الصلاة، ثم تغتسل كما تغتسل الحائض على سواء.

ن ٣٠/١

وفي المبسوط (٦٩/١)، والجمل والعقود (١٦٥/ر) نحوه.

٣ - حكم الخضاب للنساء:

يكره للنساء الخضاب كما يكره ذلك للحائض.

ن ٣٠/١

٤ - الاستبراء من دم النفاس:

إذا انقطع الدم عنها، وجب عليها الاستبراء بالقطنه كما يجب على الحائض.

ن ٢٩/١

٥ - هل يقام حدّ الزنا على النفساء؟ :

حدود/٢أ

وإنّا نوجبها مع اختلاف الدين كما نوجبها مع
اتفاقه .

(م ٣٦/٨، ن/٧٠٢)

م ٣٥/٦

أ - نفقة المطلقة الرجعية : المطلقة الرجعية لها
النفقة .

نَفَخ

م ٢٦، ٢٤/٦

وفي موضع آخر: إذا طلقها رجعيّاً استحقّت
النفقة يوماً فيوماً حائلاً كانت أو حاملاً.

- نفخ موضع السجود :

صلاة/تاسعاً ٢ ب

م ٢٧٤/٥ - ٢٧٥، ٢٧٤/٦

(ن/٧٤، خ ٤٠٧/١)

ب - نفقة البائن : المطلقة البائنة لا تستحقّ
النفقة، ولا السكنى عندنا إلا أن تكون حاملاً،
وبه قال أحمد بن حنبل.

نَفْط

وقال الشافعي: لا تستحقّ النفقة وتستحق
السكنى وبه قال الفقهاء السبعة، وفقهاء الأمصار
بأسرهم: مالك والثوري والأوزاعي والليث بن
سعد.

١ - الخمس في معدن النفط :

خمس/أولاً ٢

(م ٢٣٦/١، ن/١٩٧، خ ١١٦/٢)

٢ - تملك معدن النفط بالأحياء :

معدن/أولاً ١أ، ب (م ٢٧٤/٣)

٣ - قطع اليد في سرقة النفط :

سرقة/ثانياً ١ ب

(م ٢٠/٨، خ ٤١٧/٥)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تستحقّ النفقة.

خ ٦٩/٥ - ٧٠

وفي موضع آخر: لا نفقة للبائن، وبه وقال
مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي.

وقال قوم: إنّ لها النفقة. وبه قال الثوري
وأبو حنيفة وأصحابه.

نَفَقَة

خ ١١٩/٥

وفي موضع آخر: البائن إذا كانت حاملاً،
فلها النفقة بلا خلاف. وينبغي أن تعطى نفقتها يوماً
بיום.

أولاً - نفقة الزوجة :

١ - وجوب نفقة الزوجة على الزوج

مسلمة كانت أو غيرها :

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه،
وهو اختيار المزي، وأصحّ القولين. والآخر: أنّها

إنّها (النفقة) تستحقّ بالزوجية.

م ٣/٦

لا تعطى حتى تضع.

٢ - شروط استحقاق النفقة:

أ - كون العقد دائماً: النكاح المستدام الذي لا يكون مؤجلاً بأيام معلومة، ولا شهور معينة وبه تلحق الأولاد، وتجب النفقة.

ن/٤٥٠

وفي موضع آخر: وإن كان مستعة لم يكن عليه شيء.

ن/٤٧٤

ب - الطاعة والتمكين الكامل: النفقة، تجب يوماً بيوم، في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وهو الظاهر من قول أبي حنيفة، وهو قول الشافعي في الجديد. وقال في القديم: يجب بالعقد، النفقة مع المهر، ويجب تسليمها، يوماً بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع.

خ/١٤٠

وفي المبسوط (٤٨/٥) نحوه. وفي موضع آخر: تستحق النفقة بالطاعة والتمكين من الاستمتاع، ويسقط بالعصيان والمنع من الاستمتاع.

م/٣٢٨، ٢٧٤/٥

وفي الخلاف: إذا نشزت المرأة سقطت نفقتها. وبه قال جماعة الفقهاء. وقال الحَكَم: لا تسقط نفقتها بالشوز، وقول الحكم لا يُعتدّ به.

خ/١١٥

وفي المبسوط (١٨/٦) نحوه. وفي موضع آخر: فإن لم تمكّنه التمكين

خ/١٢٠/٥

وفي المبسوط: (٢٤/٦ - ٢٨، ٢٧٥/٥، ١٩١/٤) والنهاية (٥٣٥) نحوه.

ب/١ - نفقة البائن بالملاعة: إذا أبان زوجته باللعان، لا تستحقّ عندنا السكنى ولا النفقة. إلّا أن تكون حاملاً ولم ينف حملها، فإنّها تستحق النفقة والسكنى. وقال بعضهم: تستحق السكنى مدة اللعان، والنفقة مثل ما قلناه. غير أنّه إذا أوجب النفقة للحمل، هل هو لها أو للحمل؟ قيل: فيه قولان، أقواهما عندي: أنّها للحمل دونها، وإن نفى نسب الولد فلا نفقة لها.

م/٢٥٦، ٢١١/٥

ب/٢ - نفقة الأمة البائن من زوجها الحرّ: إذا تزوّج حرّ بأمّة، فأبائها وهي حامل، فمن قال للحمل (النفقة)، لم تجب على والده، بل تجب على سيده وهو سيّد الأمة. ومن قال لها (النفقة) لأجله، كانت على زوجها.

م/٢٩٦

ج - نفقة المتوفى عنها زوجها: المتوفى عنها زوجها، لا نفقة لها على كلّ حال، حاملاً كانت أو حائلاً بلا خلاف. إلّا أنّ أصحابنا رَوَوْا أنّها إذا كانت حاملاً انفق عليها من نصيب ولدها الذي في جوفها، ولم يذكر الفقهاء ذلك.

خ/٦٨، ٧١

وفي المبسوط (٢٥٦/٥)، والنهاية (٥٣٧) نحوه.

الكامل، مثل، أن قالت: أسلم نفسي إليك في بيت أبي أو في بيت أمي، أو في محلّة دون محلّة، أو بلد دون بلد فلا نفقة لها.

م ١١/٥

أو قالت: أنا أسلم نفسي ليلاً وأنصرف إلى بيتي نهاراً. فلا نفقة لها.

م ١٦/٦

ب/١- استحقاق النفقة بالتمكين المستند إلى العقد: التمكين الذي يجب في مقابلته، هو التمكين المستحق بالعقد، المستند إليه ولا نقول به وبالعقد، بل نقول بالتمكين المستند إلى العقد. والتمكين الكامل، هو أن تمكّنه من نفسها على الإطلاق من غير اعتراض عليه في موضع مثلها، ونقلها إليه.

م ١١/٦

ب/٢- نفقة الزوجة إذا كان الزوجين كبيرين: إن كانا كبيرين، كلّ واحد منهما يصلح للاستمتاع فالنفقة يجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع.

وهكذا إذا كان كبيراً وهي مراهقة تصلح للوطء، فالحكم فيهما سواء، وإنما يفرقان في فصل واحد، وهو أنها إذا كانت كبيرة، فالخطاب معها في موضع السكنى والتمكين الكامل. وإذا كانت صغيرة قام وليها مقامها فيه لو كانت كبيرة، فإن لم يكن ولي أو كان لكنه غائب أو كان حاضراً فمنعها، فسلمت هي نفسها منه وجبت النفقة وإن كانت ممنّ ليست من أهل الإقباض

ولا يصحّ تصرّفها.

م ١١/٦ - ١٢

ب/٣- نفقة الزوجة التي لا توطأ لصغرهما: إذا كان الزوج كبيراً والزوجة صغيرة لا يجامع مثلها، لا نفقة لها. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه. وهو أحد قولي الشافعي، الصحيح عندهم، واختاره المزني. والقول الثاني: لها النفقة.

خ ١١٣/٥

وفي المبسوط (١٢/٦، ٣١٥/٤) نحوه. ب/٤- نفقة زوجة الصغير: إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً، لا نفقة لها وإن بذلت التمكن.

وللشافعي فيه قولان، أحصهما: أن لها النفقة، وبه قال أبو حنيفة. والآخر: لا نفقة لها. مثل ما قلناه.

خ ١١٣/٥

وفي المبسوط (١٢/٦ - ١٣، ٣١٥/٤ - ٣١٦) نحوه.

وإذا كان صغيرين، فلا نفقة لها. وللشافعي فيه قولان.

خ ١١٤/٥

وفي المبسوط (١٣/٦، ٣١٥/٤) نحوه. ب/٥- نفقة الزوجة المريضة المتضرّرة بالوطء وذات العيوب: إذا مرضت زوجها، لم تسقط نفقتها بمرضها.

وإذا كان الزوج عظيم الخلقة، كبير البدن، غليظ الذكر، وكانت ضعيفة نحيفة نضو الخلق،

عليها في جماعه شدة ضرر، ولا تأمن الجناية عليها بإفشاء أو غيره منع من جماعها، فإن صبر فعليه المهر والنفقة.

ويتوصل إلى معرفة ذلك من وجهين: إما أن يعترف هو فتمنع منه، أو لا يعترف فلا يثبت إلا من جهة المشاهدة، بأن تشاهده النساء حين الايلاج من غير حائل دون فرجها؛ لأنه موضع ضرورة كالعيوب تحت الثياب، فمنهم من قال، يقبل قول امرأة واحدة؛ فإنه على طريق الإخبار، ومنهم من قال: لا يقبل إلا قول أربع نسوة كالشهادة على الولادة.

ولو صارت على صفة لا يطاق جماعها، كان لها منع نفسها منه حتى تبرأ، فما دامت على الامتناع، فلا نفقة لها حتى تبرأ ويندمل وتسلم نفسها، فإن سلمت نفسها إليه لزمه نفقتها. وهكذا لو سلمت نفسها وهي صحيحة جسيمة، فمرضت ونحلت، فعليه نفقتها.

م ٣١٧/٤ - ٣١٨ وفي موضع آخر: إذا كان بالمرأة ذلك (الرتق والقرن)، أو كان بها جنون أو جذام أو برص أو عيب من العيوب التي توجب الرد، يثبت له الخيار، فإذا اختار الإمساك فعليه النفقة.

م ١٣/٦ ب/٦ - نفقة الزوجة المسافرة أو الهاربة: إذا سافرت المرأة وحدها بإذن زوجها، لا تسقط نفقتها ولا قسمتها.

وللشافعي فيه قولان. أحدهما: مثل ما قلناه.

والآخر: يسقط.

خ ٤١٣/٤ وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إذا سافر بها الزوج، أو أشخصها من موضع إلى موضع، ففي هذه الأحوال لها النفقة والقسم جميعاً. وإذا سافرت بغير إذن، فإنه لا نفقة لها ولا قسم.

م ٣٢٩/٤ وإذا هربت المجنونة، وامتنعت عن زوجها، سقطت نفقتها، وهكذا لو هربت العاقلة.

م ١٨٥/٤ ب/٧ - نفقة المعتكفة والصائمة والمضلية: إذا اعتكفت بإذنه وهو معها؛ فالنفقة لها، وإن اعتكفت بغير إذن، فعندنا لا يصح اعتكافها ولا تسقط نفقتها وعندهم يصح الاعتكاف وتسقط النفقة، وإن اعتكفت بإذنه وحدها، فلها النفقة عندنا، وقال بعضهم: لا نفقة لها.

م ١٤/٦ وفي الخلاف نحوه في الاعتكاف بإذنه وحدها، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، مثل الإحرام.

خ ١١٩/٥ وأما الصوم فإن كان تطوعاً، فله منعها منه، فإن صامت نظرت، فإن طالها بالفطر فأفطرت، فلا كلام، وإن امتنعت كان نشوزاً، وتسقط نفقتها. وقال بعضهم: لا تسقط.

م ١٤/٦ وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي

فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا تسقط.

خ ١١٥/٥

وأما الصلاة، فليس له منعها منها، ولها أن تصلي في أول الوقت، وإن كانت الصلاة في الذمة كان له منعها وإن كان قضاءً أو نذرًا كالصوم في الذمة سواء.

م ١٤/٦ - ١٥

ب/٨ - نفقة المحرمة: إذا أحرمت، ففي إحرامها ثلاث مسائل، إحداها: أحرمت بإذنه وأحرم معها وهي معه؛ فلها النفقة.

والثانية: أحرمت بغير إذنه، فإن كان إحرامها بحجة الإسلام، أو كان تطوعاً فأذن لها فيه، لم تسقط نفقتها عندنا. وإن كان تطوعاً بغير إذنه فلا ينعقد عندنا إحرامها، ولا تسقط نفقتها.

وعند المخالف، إذا أحرمت بغير إذنه، فلا نفقة لها.

م ١٣/٦ - ١٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: تسقط نفقتها قولاً واحداً.

خ ١١٤/٥

الثالثة: إذا أحرمت وحدها بإذنه، فعندنا لها النفقة. وبه قال قوم، وقال آخرون: لا نفقة لها.

م ١٣/٦ - ١٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: تسقط.

خ ١١٤/٥

وفي المبسوط: إذا حجت بإذن الزوج حجة الإسلام، كان قدر نفقة الحضر عليه وما زاد لأجل السفر عليها. فإن أفسدت حجها لزمها القضاء، وكان في القضاء مقدار نفقة الحضر على الزوج، وما زاد عليه فعليها في مالها.

م ٣٣٠/١

ب/٩ - لو تعاقد الزوجان وتساكتا عن التمكين والإنفاق: لو عقدا النكاح، وتساكتا من غير مطالبة بتمكين ولا إنفاق، فإن النفقة لا تجب، ولو بقيا سنين على هذه الصورة.

م ١١/٦

٣ - قدر النفقة وما يعتبر فيه:

أ - الإطعام: نفقة الزوجات مقدرة، وهي مد، قدره: رطلان وربيع.

وقال الشافعي: نفقاتهن على ثلاثة أقسام، الاعتبار بالزوج إن كان موسراً فمدان، وإن كان متوسطاً فمد ونصف، وإن كان معسراً فمد واحد. والمد عنده: رطل وثلاث.

وقال مالك: نفقة الزوجة غير مقدرة، بل عليه لها الكفاية، والاعتبار بقدر كفايتها.

وقال أبو حنيفة: إن كان موسراً، فمن سبعة إلى ثمانية في الشهر، وإن كان معسراً، فمن أربعة إلى خمسة.

خ ١١٢/٥

وفي المبسوط: نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوج لا بحالها، فإن كان موسراً فعليه مدان في كل يوم، وإن كان متوسطاً متجمللاً فعليه مد ونصف، وإن كان معسراً فقدر المد. فالنفقات

ثلاثة: نفقة الموسر والمتوسط والمعسر. وفيه خلاف. ويعتبر بغالب قوت أهل البلد، وينظر إلى غالب قوته.

م ٦/٧ - ٧

ب- الإدام: أمّا الأدم، فعليه أن يعطيها مع الطعام ما تأتد به. والمرجع في جنسه إلى غالب أدم بلدها من الزيت والشيرج أو السمن، ومقداره يرجع إلى العادة، فما كان أدماً للمد في العادة وجب.

ويفرض لخدمها الأدم كما يفرض لها، ويرجع في جنسه ومقداره إلى العرف، كالزوجة نفسها.

وأمّا الجودة، فمنهم من قال: يكون مثل أدم الزوجة، ومنهم من قال: دونه.

فأمّا اللحم، فإنه يفرض لها كل أسبوع مرة، ويكون يوم الجمعة، ومقداره يرجع فيه إلى العرف، ومنهم من قدره برطل، ومنهم من زاد عليه بيسير.

وكذلك القول في أدم الخادم، فمن قال إنه مثل أدمها في الجودة، قال: هي مثلها في اللحم، ومن قال دون ذلك، قال في اللحم مثل ذلك.

م ٧/٦

ج- الكسوة: إن كسوة الزوجة على الزوج، والمرجع في عددها وقدرها وجنسها إلى عرف العادة. وأمّا العدد، فللزوجة أربعة أشياء: قميص، وسراويل، ومقنعة وشيء تلبسه في رجلها، من نعل وغيره.

وأمّا خادمتها، فثلاثة أشياء: قميص، ومقنعة،

وخفّ، ولا سراويل لها. فهذه كسوة الصيف. فأمّا كسوة الشتاء، فإنه يزيدها على هذا جبة محشوة بقطن.

وأمّا الخادمة فإنه يزيدها على كسوة الصيف جبة من لباس مثلها، ومنهم من قال: تكون صوفاً، ولا تكون محشوة.

فأمّا الكلام في قدرها من الكبر والصغر، فإنه يكون معتبراً بها من طول أو قصر، ودقة وغلظة، فيكون الكسوة على ذلك. وأمّا جنسها فالمعتمد في ذلك الرجوع إلى عرف الناس فيه.

م ٨/٦ - ٩

د- الفراش: الفراش والوسادة واللحاف، وما ينام فيه، قال قوم: يجعل لها فراش ووسادة من غليظ البصري، ولحاف منه. وقال قوم: الفراش الذي تجلس عليه نهراً، هو الذي ينام عليه ليلاً، لأنّ العرف هذا. والأوّل أقوى. ويكون لها لحاف محشوة وقطيفة أو كساء.

فأمّا خادمتها، فلها وسادة وكساء تغطى بها دون الفراش. هذا في امرأة الموسر.

فأمّا في امرأة المعسر، فدون هذا، ويعطيها كساء تغطى به، ولخادمتها عباءة أو كساء غليظ تنام فيه، أو فروة.

م ٩/٦

ه- نفقة الدواء وأجرة الطبيب والحجّام ودفع الكفّارة والأضحية عن الزوجة: ليس عليه (الزوج) أجرة طبيب، ولا فصاد، ولا حجّام، ولا ثمن دواء.

وما كان من الأشياء التي تراد لحفظ الأصل

والبنية، كالفصد، والحجامة فعليها.

م ٨/٦

ولا يجب على الزوج أن يضحي عن زوجته، ولو نذرت أن تضحي لم يجب عليه أيضاً التضحية عنها. وكذلك كفارة اليمين لا يلزمه عنها.

م ١٠/٦ - ١١

و - نفقة النظافة والزينة: الدهن الذي تدهن به شعرها، وترجله والمشط، فالكل معروف على زوجها؛ لأنه من كمال النفقة. وليس لخادماها دهن ولا مشط.

م ٨/٦

ز - الخدمة: إن كان مثلها مخدوماً فعليه إخدامها، ونفقة خادمها؛ هذا إذا كان ممن يخدم مثلها. وإن كان ممن لا يخدم مثلها، لم يكن عليه إخدامها.

والمرجع في من يخدم ومن لا يخدم إلى العادة والعرف وإذا ثبت أن المرجع في هذا إلى العرف، فإنما يرجع إلى العرف في مثلها. هذا إذا كانت صحيحة. فأما إن مرضت واحتاجت إلى من يخدمها كان عليه أن يخدمها، وإن كان مثلها لا يخدم في حال الصحة.

م ٤/٦ - ٥

وفي الخلاف: من وجب إخدامها من الزوجات، فلا يجب عليه أكثر من خادم واحد. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن كانت من أهل الحشم والخدم، ومثلها لا يقتصر على خادم واحد، فعلى الزوج

أن يخدمها من العدد بقدر حالها.

خ ١١١/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ومن الناس من قال: على الزوج أن يخدمها بقدر جمالها ومالها. والأول أصح.

م ٥/٦

والزوج مخير بين أربعة أشياء: بين أن يشتري خادماً، أو يكتري، أو يكون لها خادم ينفق عليه بإذنها، أو يخدمها بنفسه. فيكفيها ما يكفيه الخادم.

وقال بعضهم: هو مخير بين ثلاثة أشياء بين أن يشتري، أو يكتري، أو ينفق على خادمها. والأول أقوى.

فإن قالت: لست أختار أن يخدمني أحد، وإني أخدم نفسي، وأخذ ما يأخذه خادمي. لم يكن ذلك لها. فإذا لم تختَر ذلك وطلبت الخدمة لم يكن لها عوض.

ومتى كان الخادم مشترى أو كان لها وأنفق عليه كانت النفقة عليه في ماله، وكذلك الفطرة لأنّها تتبع النفقة، وإن كان مكتري فلا نفقة له ولا فطرة.

م ٥/٦

وأما إذا كانت أمة...، وجبت النفقة كالحرّة سواء...، فأما الخدمة فلا يجب إخدامها عندنا. وقال بعضهم: يجب، لأنّ منهم من لها المنزلة والفضل، وليس بشيء.

م ١٦/٦

ح - السكنى:

ح/أ - سكنى المطلقة الرجعية: إذا طلق

ح/٣- سكنى المعتدة عن نكاح فاسد أو مفسوخ بالعيب: المعتدة عن نكاح فاسد لا سكنى لها.

م ٢٦٣/٥

وفي موضع آخر: السكنى لا تجب في الأنكحة المفسوخة.

م ٢٤/٦، ١٩١/٤

وإن وقع صحيحاً، ثم فسخ بالعيب، لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبله فلا نفقة ولا سكنى ولا مهر، ولا فرق بين أن يكون العيب موجوداً حال العقد أو حدث بعده، وأمّا إن كان قبله^(١)، فالسكنى والنفقة على ما فصلناه في النكاح المفسوخ من أصله.

وإن كان (الفسخ) لعيب حدث بعد الدخول، فالحكم في السكنى على ما فصلناه في النكاح المفسوخ.

م ٢٥ - ٢٤/٦

ح/٤- سكنى المتوفى عنها زوجها: المتوفى عنها زوجها عندنا لا تستحق السكنى. (وعليه) من الفقهاء أبي حنيفة، وأصحابه، وأحد قولي الشافعي، واختيار المزني.

والقول الآخر: أنها تستحق السكنى وهو قول مالك وعامة أهل العلم. وهو أصح القولين عندهم.

خ ٧١/٥

الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه رجعتها فلا يجوز له أن يخرجها من بيته، ولا لها أن تخرج إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، فإذا فعلت ذلك؛ أخرجت، وأقيم عليها الحد.

ن/٥٣٥

وفي المبسوط (٢٥٢/٥ - ٢٥٣) نحوه.

ح/٢- سكنى المطلقة البائن والمختلعة: المطلقة البائن والمختلعة لا سكنى لها. وبه قال أحمد بن حنبل.

وقال باقي الفقهاء: إن لها السكنى.

خ ٦٩، ١١٩ - ١١٨/٥

وفي المبسوط (٢٥٢/٥)، والنهاية (٥٣٤) نحوه.

وفي موضع آخر من الخلاف: لا تستحق... إلا أن تكون حاملاً، وبه قال أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: تستحق السكنى. وبه قال الفقهاء السبعة وفقهاء الأمصار بأسرهم: مالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تستحق النفقة والسكنى معاً.

خ ٧٠ - ٦٩/٥

وفي موضع آخر: إذا أبانها باللعان، وفرّق بينهما، لم يجب لها السكنى.

وقال الشافعي: يجب لها السكنى.

خ ٣٣/٥

وفي المبسوط (٢١١/٥)، والنهاية (٥٣٥)

نحوه.

١- هكذا في المصدر، والظاهر أن الصحيح (بعده).

وفي المبسوط (٢٥٦/٥) نحوه.

وفي النهاية: إن كانت حاملاً، يجوز لها أن تبيت في الدار الذي مات فيه زوجها حيث شاءت.

ن/٥٣٧

ط - نفقة الزوجة البدوية: حكم البدوية في جميع ما ذكرناه، من تقدير النفقة على حسب صفة الزوج من يسار وإعسار وتوسط، وكذلك الإدام، وال خادم، والكسوة والفراش، على ما وصفناه في حكم الحضرية سواء. وإنما يفترقان من وجه وهو أن قوت البادية يخالف قوت الحاضرة، فإنهم يقتاتون الأقط والبلوط فعليه نفقتها من غالب قوت البادية.

م/١٠/٦

٤ - مستقات النفقة:

أ - عدم التمكين الكامل أو النشوز:

انظر: ٢

ب - البينونة لغير الحامل: المطلقة إن كانت بائناً فلا نفقة لها. ولا سكنى عندنا، وقال بعضهم: لها سكنى بلا نفقة.

وقال بعضهم: لها النفقة. وأما النكاح ما كان مفسوخاً مثل نكاح الشغار عندنا، وعندهم مثل المتعة والنكاح بلا ولي وشاهدين فلا يجب لها (النفقة) وإن مكنت من نفسها التمكين الكامل.

فأما إن وقع صحيحاً ثم فسخ بالعيب، فإن كان قبل الدخول فلا نفقة، وإن كان لعب حدث بعد الدخول فالنفقة على ما فصلناه في النكاح المفسوخ.

وإذا بانت عن نكاح صحيح وكانت حاملاً

فلها النفقة.

م/٢٤/٦ - ٢٥، ٢٧٥/٥، ٢٦٣

وانظر أيضاً: ١ ب

ج - الارتداد: إذا ارتدت الزوجة، سقطت النفقة، ووقف النكاح على انقضاء العدة، فإن عادت في زمان العدة وجبت نفقتها في المستأنف، ولا يجب لها شيء لما فات في الزمان الذي كانت مرتدة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما - وهو المذهب - مثل: ما قلناه. والثاني: أن لها نفقة ما كانت مرتدة فيه.

خ/١١٦/٥ - ١١٧

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن غاب زوجها قبل أن عادت إلى الإسلام ثم أسلمت وهو غائب عادت نفقتها.

م/١٨/٦

٥ - أحكام نفقة الزوجة:

أ - وقت وجوب تسليم النفقة: وقت وجوب التسليم، تسليمها في أول النهار من كل يوم. فإن اتفقا على أن يسلفها نفقة أكثر من ذلك بشهر أو شهرين جاز.

أما الكسوة، فلا يمكنه أن يعطيها يوماً بيوم، فإذا أعطاها لمدة ثم بانت بموت أو غيره، قال قوم: عليها رد الكسوة، وقال آخرون: لا يسترد، والأول أقوى.

م/١٠/٦

ب - تقديم نفقة الزوجة على نفقة ذوي الأرحام: إذا كان موسراً وله زوجة ومن ذوي

لم يهزلها. ومنهم من قال: إنَّ ما أضرَّ بها يُمنع منه، وهو الأقوى.

م ٩/٦

وإن اتفقا على أخذ البذل منها، دراهم أو دنانير، جاز عندنا. وقال بعضهم: لا يجوز.

م ٧/٦

وإذا دفع إلى زوجته الكسوة التي تلبسها إلى مدّة، لم يكن لها أن تستبدل بها غيرها - وقال قوم - وهو الصحيح عندنا -: إنَّ هذا غلط؛ لأنّه إذا أسلم إليها الكسوة فقد ملكها على الإطلاق، تتصرّف فيها كيف شاءت، فإن أهلكتها لم يكن عليه البذل حتى يبلغ الوقت، ومثلها سائر النفقات فإن أهلكتها لم يكن عليها البذل فيه، ولا يلزمها قيمتها.

م ٥٠/٦

وإذا أعطى الكسوة لمدة تلبس في مثلها ستّة أشهر تقديراً، فاختلفت ولبيت لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن تبلى في وقتها أو بعده أو قبله، فإن اخلقت في وقتها فعليه مكانها، لأنّه هو العرف، وإن أخلقت قبل ذلك بشهرين أو ثلاثة لم يكن عليه البذل، كما لو سرقت كسوتها قبل انقضاء المدّة، وكذلك إذا أعطها قوت يومها فتلف قبل أن تأكله لم يكن عليه بدله.

ومتى جاءت المدّة واللياب جيّدة لم تبلى ولم تخلق، قال قوم: ليس عليه تجديد الكسوة، لأنّ ما عليها فيه كفاية ولا يلزمه أكثر من الكفاية، وقال آخرون: إنّ عليه تجديدها، كما لو أخلقت قبل وقتها لم يكن عليه تجديدها، وهو الأقوى،

الأرحام من تجب عليه نفقته، فإن فُضِّل ما يكفي الكلّ أنفق على الكلّ، وإن فضل ما يكفي أحدهم فالزوجة أحقّ.

م ٣٥/٦

ج- التسوية في النفقة بين الزوجات: لا بأس أن يفضّل الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة، والكسوة وإن سوّى بينهما وعدل كان أفضل.

ن/٤٨٤

د- حكم النفقة لو امتنعت الزوجة الكبيرة من تسليم نفسها حتى تقبض المهر: إذا امتنعت الكبيرة من تسليم نفسها، وقالت: لا أملكه حتى يدفع الصداق، فهل لها النفقة قبل دفع الصداق أم لا؟ يبني على القولين، فإذا قيل: لا يجبر أحدهما على تسليم ما عليه، وأيهما تبرّع أجبر الآخر عليه؛ فلا نفقة لها هاهنا، فإذا قالت: لا أسلم حتى يدفع إليّ ما لا يجب عليه، فهي ناشز فلا نفقة لها.

وإذا قلنا يجبر الزوج على تسليم الصداق إلى عدل، فإذا سلّمت نفسها إلى زوجها قبضته من العدل، فعلى هذا إذا قالت: لا أسلم نفسي حتى يسلم الصداق، فإن امتنع من ذلك فلها النفقة عليه، فإذا لم يفعل كان الامتناع من التسليم والقبض منه فعليه النفقة.

م ٣١٧/٤

هـ- تصرّف الزوجة في النفقة وحكم تلفها: يجوز لها أن تتصرّف في ذلك (النفقة) كيف شاءت، سواءً أضرّ بها أو لم يضرّ بها، أهرلها أو

بهذا القدر، لكنّه يكتب إلى حاكم البلد الذي فيه الزوج يعرفه ذلك ثم ذلك الحاكم يحضره، ويقول له: فلانة زوجتك قد بذلت التمكن الكامل، فأما أن يسير للتسليم أو لا يسير، فإن سار لوقته أو وكل من ينوب عنه في القبض والتسليم، فحضر وقبض كان ابتداء النفقة من حين القبض، وإن لم يسر ولا وكل، ضرب المدة التي لو سافر فيها وصل إليها، ثم يكون عليها نفقتها عند انتهاء المدة.

م ١٢/٦

ح - المقاصة بين النفقة الزوجية والدين: إذا كان عليه نفقة زوجة، من الطعام والأدام والكسوة، وكان له عليها دين من جنس مالها عليه، فأراد أن يحتسب ما وجب لها عليه بما وجب له عليها، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن تكون موسرة أو معسرة، فإن كانت موسرة كان ذلك له، وإن كانت معسرة لم يكن ذلك له.

م ٣٦/٦

ط - حكم النفقة إذا كان الزوجان وثنيين أو مجوسيين أو كتابيين وأسلم أحدهما: إذا كان الزوجان وثنيين أو مجوسيين، وأسلم أحدهما، نظرت، فإن أسلمت الزوجة، وكان إسلامها بعد الدخول... فالنفقة لها عليه ما لم تنقض عدتها. فإن أسلم قبل انقضاء العدة، فلها النفقة، وإن أسلم بعد انقضائها انفسخ النكاح، وكان لها النفقة مدة العدة. وهكذا الحكم إذا كانا كتابيين فأسلمت هي. فأما إذا أسلم الزوج، وكانا مجوسيين أو وثنيين، وأقامت هي على الشرك؛

وكذلك إذا أعطاها قوت يومها فلم تأكله إلى الغد، وجب عليه في الغد القوت بلا خلاف.

م ٩/٦ - ١٠

هـ ١ - حكم ما تأخذه المرأة من مال زوجها وتتصرف به: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها من غير أمره وإذنه إلا المأدوم فقط، فإن ذلك مباح لها أن تتصرف فيه وتهب لمن تشاء ما لم يؤد ذلك إلى الإسراف والضرر بزوجها، فإن أدى ذلك إلى ضرره لم يجز لها أخذ شيء منه على حال.

ن ٣٦٠/

و - لو أسلفها نفقتها لمدة ثم بانت أو مات هو: إذا أسلف زوجته نفقة شهر، ثم مات أو طلقها بائناً فلها نفقة يومها، وعليها رد ما زاد على اليوم. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن مات بعد الإقباض لم يكن عليها رد شيء، وإن كان بعد أن حكم الحاكم، وقبل الإقباض، سقطت بوفاته، ويتصور الخلاف معه إذا بانت بالموت، فأما الطلاق فلا.

خ ١٤٢/٥

وفي المبسوط (٤٩/٦ - ٥٠) نحوه.

وفي النهاية: إذا مات، كان على أهله أن يردوا ما فضل عن النفقة إلى الميراث.

ن ٦٢٢/

ز - نفقة من بذلت نفسها في غياب زوجها: إن وجد منها التمكين الكامل، فإن كان غائباً فحضرته عند الحاكم، وذكرت أنها مسلمة نفسها إلى زوجها على الإطلاق، لم يحكم لها بالنفقة

فلا نفقة لها عليه، فإن لم تسلم حتى انقضت عدّتها فلا شيء لها من النفقة، وإن أسلمت قبل انقضاء عدّتها كان لها النفقة في المستأنف، وهل لها النفقة لما مضى مدّة مقامها على الكفر؟ قال قوم: لها النفقة، وقال آخرون: وهو الصحيح عندنا، لا نفقة لها.

م ١٧/٦ - ١٨، ٢٣٤/٤، ٢٣٧

وإذا تزوّج مشرك وثنية أو مجوسية، فدفعت إليها مثلاً نفقة شهر، ثم أسلم الزوج بعد الدخول بها، وقف النكاح بها إلى انقضاء العدّة، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت العدّة، فلا نفقة لها مدّة مقامها على الشرك. وأمّا الرجوع فيما عدّله لها من النفقة ينظر فيه، فإن سلّم إليها مطلقاً من غير شرط أنّها نفقتها في المستقبل، لم يكن له الرجوع. ومنهم من قال: له أن يرجع وإن دفعه مطلقاً.

فإن أسلمت بعد انقضاء العدّة، رجع إليها بجميع ما سلّم إليها، بلا إشكال وإن أسلمت قبل انقضاء العدّة فلها النفقة من حين أسلمت، وله أن يرجع بما قابل مدّة مقامها على الشرك إلى حين أسلمت، ومنهم من قال: ليس له.

م ١٨/٦ - ١٩

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه - وهو المذهب - والآخر: ليس له أن يسترجع شيئاً منها.

خ ١١٧/٥

وفي المبسوط: إن اختلفا فالقول قوله مع يمينه إذا ادّعت أنّها أسلمت قبل انقضاء العدّة،

وطالبت بالنفقة، وادّعى أنّها أسلمت بعدها، فإذا أسلم أحدهما قبل صاحبه وأسلم الآخر بعد انقضاء العدّة واختلفا في عين السابق فقال الزوج لها: أنا سبقت فلا نفقة لك، وقالت: بل أنا سبقت ولي النفقة، قيل: فيه وجهان، أحدهما: القول قولها، والثاني: القول قول الزوج، وهذا أقوى.

م ٢٣٤/٤ - ٢٣٥

ي - نفقة زوجة العبد:

ي ١/ - نفقة زوجة العبد القن والمدبّر والمكاتب: إذا تزوّج العبد القن، والمدبّر، والمكاتب، فعلى كلّ واحد منهم نفقة زوجته؛ ويجب عليه ذلك إذا وجد التمكن التام منها والتخلية الكاملة، ولا يلزمه إلا نفقة المعسر، سواء كانت موسرة أو معسرة، حرّة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة.

م ١٩/٦ - ٢٠

ي ٢/ - نفقة زوجة العبد المبعوض: من كان نصفه حرّاً، ونصفه عبداً، فنصف كسبه له بما فيه من الحرّية ونصفه لسيدته بما فيه من الرّق، ونصف نفقتها على نفسه، ونصفها على سيده فإذا تزوّج فعليه نفقة زوجته، فيكون ما وجب عليه منها لما فيه من الحرّية في ذمّته، وما وجب عليه منها بما فيه من الرّق في كسبه. فعلى هذا، فإنّ عليه بما فيه من الرّق نصف نفقة المعسر، وبما فيه من الحرّية، ينظر فيه فإن كان معسراً أنفق نفقة المعسر، وإن كان موسراً بما فيه من الحرّية، فإنّه ينفق بما فيه من الرّق نصف نفقة المعسر، وبما فيه من الحرّية نصف نفقة الموسر، وقال

إمّا أن يكون مكتسباً أو غير مكتسب، فإن كان مكتسباً، فالنفقة في كسبه، ويكون إذن السيّد في التزويج إذاً في تعلّق نفقة الزوجة بكسبه.

ثم ينظر، فإن كان كسبه وفق ما عليه فلا كلام، وإن كان أكثر كان الفاضل لسيده وإن كان دونه أنفق قدر كسبه. فأما إذا لم يكن مكتسباً فالحكم في كلّ النفقة هاهنا وفيما ذكرناه واحد. وقال قوم: يتعلّق في رقبته، ومنهم من قال: يتعلّق بذمته. والأوّل أليق بمذهبنّا.

ومتى أراد السيّد أن يسافر به ويستخدمه، لم يكن له ذلك، وإن قال السيّد: أنا أضمن ما عليه، فإن كان كسبه وفق ما عليه، فعلى سيّده القيام به لها، وإن كان أكثر من النفقة ضمن قدر النفقة، وكان الفاضل له. وإن كان كسبه دون النفقة لزمه تمام النفقة عندنا، وقال بعضهم: ليس يلزمه ذلك.

ي/٧- ما يجب على المولى من نفقة أمته المزوّجة: إذا زوّج أمته، فعليه أن يرسلها إلى زوجها ليلاً، وله أن يمسكها لخدمته نهاراً. فإذا بقّاها مع زوجها ليلاً ونهاراً، كان على زوجها نفقتها، وإن اختار أن يمسكها نهاراً، ويرسلها إليه ليلاً، فهل على زوجها نفقتها أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا نفقة. والثاني: لها من النفقة بالحصة. والأوّل أقوى. فإذا أراد السيّد أن يسافر بها، كان له.

م ١٧٤/٤

وفي موضع آخر: إذا كانت أمة، فلسيّدّها

قوم: ينفق نفقة المعسر على كلّ حال. والأوّل أقوى.

م ٢١/٦

ي/٣- نفقة زوجة العبد الآبق: إذا أذن الرجل لعبد في التزويج، فتزوّج، ثم أبق، لم يكن لها على مولاه نفقة.

ن/٤٩٨

ي/٤- نفقة الأمة البائن من زوجها العبد: إذا تزوّج عبد بأمة، فأبائها وهي حامل، فمن قال النفقة للحمل، كان على سيّد الولد دون والده، ومن قال لها لأجله، قال: النفقة عليه في كسبه.

م ٢٩/٦

ي/٥- نفقة الحرّة البائن من زوجها العبد: إذا تزوّج العبد بحرّة، ملك ثلاث تطليقات، وقال قوم: يملك طليقتين، فإن طلقها طليقة بعد الدخول، فلها النفقة، فإن طلقها أخرى كان مثل ذلك عندنا، فإن طلقها نالته فقد بانت منه.

وعند المخالف تبين بالثانية على كلّ حال. فإذا بانت، فإن كانت حائلاً، فلا نفقة لها. وإن كانت حاملاً، فمن قال إنّ النفقة لأجل الحمل لها قال: هي لها عليه. ومن قال للحمل، قال: لا نفقة عليه، وإن قلنا: إن عليه النفقة، كان قوياً.

م ٢١/٦

وفي موضع آخر: إذا أبانها، وكانت حاملاً، فمن قال النفقة للحمل، قال: تجب على الزوجة. ومن قال لها لأجله، قال: لا يكون في كسبه.

م ٢٩/٦

ي/٦- تعلّق نفقة زوجة العبد بكسبه: العبد

المنع (من التمكين) حتى يقبض المهر، فإذا قبضه وجب التسليم، فإذا سلم فهو بالخيار بين أن يمكن منها التمكين الكامل، وبين أن لا يمكن. فإن أطلقها إليه، ومكّنه من الاستمتاع الكامل، وجبت النفقة كالحرّة سواء، اعتباراً بحال الزوج، موسراً كان أو معسراً أو متوسطاً.

م ١٥/٦
ك - هل يزداد في النفقة إذا تطوّعت الأم بإرضاع ولدها: إن تطوّعت بإرضاعه ورضي زوجها بذلك، فلا يلزمه أن يزيد في نفقتها، وقال قوم: عليه ذلك. والأوّل أقوى عندي.

م ٣٧/٦
ل - نفقة الزوجة المفوضة: من وطىء امرأة فأفضاها، فإن كان قبل تسع سنين، لزمه نفقتها ما دامت حيّة، وإن كان بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر.

هذا إذا كان في عقد صحيح، أو عقد شبهة، فأما إذا كان مكرهاً لها، فإنه يلزمه دينها على كلّ حال.

خ ٣٩٥/٤
وفي النهاية (٧٦١)، والمبسوط (٣١٨/٤)، ١٥٠/٧ نحوه.

م - امتناع الرجل عن الإنفاق على الزوجة أو ذوي النسب مع يساره: إذا وجبت النفقة على الرجل للزوجة، أو غيرها من ذوي النسب وامتنع من إعطائه، ألزمه الحاكم إعطائه، فإن لم يفعل حبّسه، فإن لم يفعل، ووجد له من جنس ما عليه أعطاه، وإن كان من غير جنسه باع عليه، وأنفق

على من تجب له نفقته. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن وجد له من جنس ما عليه أعطاه وإلا حبسه حتى يتولّى هو البيع، ولا يبيع عليه إلا الذهب والورق، ويوفي ما عليه.

خ ١٢٩/٥
وفي المبسوط (٢٢/٦) نحوه.

وفي موضع آخر: فإن أنفق وإلا كلّفه السلطان، فإن أبى حبسه، فإن أبى عزّره، فإن أبى فالحكم فيه وفي من كان غائباً هارباً سواء.

م ٣٥/٦
وفي النهاية: متى لم يَمّ الرجل بنفقة زوجته وبكسوتها، وكان متمكناً من ذلك: ألزمه الإمام النفقة أو الطلاق، وإن لم يكن متمكناً، أنظر حتى يوسّع الله عليه.

ن/٤٧٥
ن - نفقة زوجة المفقود: ينظر في المرأة، فإن لم تختَر الفرقة، واختارت المقام معه على الزوجية، فإنّها تستحقّ النفقة أبداً. وإن رفعت الأمر إلى الحاكم وأمرها بالتريص، فلها النفقة مدّة التريص، فإذا حكم بالفرقة سقطت نفقتها عندنا. ومن قال لا تقع الفرقة أصلاً، قال: إنّها تستحقّ النفقة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت سقطت. فإن فارقها الثاني فما دامت في عدّة منه، لا نفقة لها.

فإذا مضت عدّتها، ثم قالت: أختار العود إلى الزوجية، قال قوم: تستحقّ النفقة وقال آخرون: لا تستحق.

فأما حكم وجوبها على الثاني، فإنّ عندنا

زوج المرأة بنفقتها كان لها المطالبة بفسخ النكاح، فإن بذل لها أجنبي النفقة لم تجبر على قبولها وكان لها الامتناع منه.

م ٢٥١/٢

ع - اختلاف الزوجين في قبض المهر والإنفاق: إذا اختلف الزوجان في قبض المهر والنفقة، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون قبل الزفاف أو بعده، فإن كان قبل الزفاف وقبل تسليم نفسها إليه، فإنما يتصور الخلاف في قبض المهر، وأمّا النفقة فلا.

وإن كان الخلاف بعد أن أسلمت نفسها، وحصلت في منزله وتحت قبضه، فإنه يتصور هاهنا اختلافهما في الأمرين جميعاً، فإن اختلفا فالقول قولها فيهما عند بعضهم، وقال بعضهم: القول قول الزوج، فلو غاب عنها ثم عاد وإدعى أنه كان خلف لها نفقة، كان عليه البيّنة، وإلا عليها اليمين بلا خلاف.

فمن قال القول قولها، قال: إن كان الخلاف في قبض النفقة، فإن كانت حرةً فالخلاف معها، وإن كانت أمةً فالخلاف معها أيضاً دون سيدها.

م ١٦/٦ - ١٧

وفي الخلاف: إذا اختلف الزوجان بعد أن أسلمت نفسها إليه في قبض المهر أو النفقة، فالذي رواه أصحابنا أن القول قول الزوج، وعليه البيّنة. وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: القول قول

الزوجة مع يمينها.

خ ١١٦/٥

يلزمه النفقة، ومن قال نكاحه فاسد، قال: لا يلزمه النفقة بنفس العقد، ولا بالدخول، فإذا فارقتها فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها، وإن كانت حاملاً فمن قال النفقة تجب للحمل، قال: لزمته، ومن قال تجب للحامل، قال: لا يلزمه.

م ٢٧٩/٥ - ٢٨٠

وفي الخلاف: ترفع خبرها إلى السلطان... فإن لم يعرف له خبراً، أمر وليه أن ينفق عليها.

خ ٧٧/٥

وفي النهاية (٥٣٨) نحو ما في الخلاف. س - هل للزوجة فسخ العقد إذا أعسر الزوج بالنفقة: إذا أعسر فلم يقدر على النفقة على زوجته لم تملك زوجته الفسخ، وعليها أن تصبر إلى أن يوسر. وإليه ذهب أهل الكوفة، ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وقال الشافعي: هي مخيرة بين أن تصبر حتى إذا أيسر استوفت ما اجتمع لها، وبين أن تختار الفسخ، فيفسخ الحاكم بينهما.

خ ١١٧/٥ - ١١٨

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإذا أعسر بكسوتها، لم يكن لها الخيار عندنا مثل ما قلناه في النفقة، ومن قال هناك لها الخيار، قال هاهنا الخيار.

وإن أعسر بالأدم، فعندنا مثل ذلك. وقال بعضهم: لها الخيار، وقال آخرون: ليس لها ذلك. وأمّا السكني، فلا خيار لها بلا خلاف.

م ٢٣/٦ - ٢٤

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا عسر

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ومتى ضمن النفقة، فإنها تصح مقدار نفقة المعسر. وأمّا الزيادة عليها إلى تمام نفقة الموسر، فهي غير ثابتة.

م ٣٢٥/٢ - ٣٢٦

ص/٣ - ضمان نفقة الزوجة من قبل والد الزوج: إذا تزوّج امرأة، فضمن لها أبوه نفقته عليها سنين، قال قوم: يجوز، وقال آخرون: لا يجوز. والذي يقتضيه مذهبنا: أنه لا يجوز.

م ٣٠٥/٤

ثانياً - نفقة الأقارب:

١ - من تجب نفقته ومن لا تجب:

الذي ثبت له النفقة بنص الكتاب الولد.

م ٣٠/٦

وعلى الولد أن ينفق على والده في الجملة. فإذا ثبت هذا فعليه أن ينفق على والده وعلى جدّه وإن علا، وقال بعضهم: لا ينفق على جدّه، وعليه أن ينفق على أمّه وأمهاتها وإن علون، وقال بعضهم: لا يجب عليه أن ينفق على أمّه.

م ٣٣/٦

وفي الخلاف (١٢٣/٥ - ١٢٤) نحوه. فنفقة الغير على الغير بحق النسب عندنا مقصورة على الأب وإن علا والأم وإن علت اجتماعاً أو انفراداً، وكذلك على الولد وولد الولد وإن نزلوا. وروى في بعض أخبارنا أنه ينفق على من يرثه إذا لم يكن غيره وذلك على الاستحباب.

م ٣٥/٦

ف - اختلاف الزوجين في قدر النفقة: إذا اختلفا في قدرها، فقالت: كنت طول هذه المدة موسراً؛ فاعطيتني نفقة المعسر، فقال: ما زلت معسراً وقد قبضت جميع نفقتك، فالقول قوله مع يمينه.

م ١٧/٦

ص - ضمان النفقة:

ص/١ - استقرار النفقة في ذمة الزوج إذا لم تستوف في يومها: النفقة تجب يوماً بيوم، فإن استوفت نفقة هذا اليوم فلا كلام، وإن لم تستوف استقرت في ذمته، وعلى هذا أبداً، هذا إذا كانت ممكنة من الاستمتاع، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: كلما مضى يوم قبل أن تستوفي نفقتها سقطت بمضي الزمان، كنفقة الأقارب، إلا أن يفرض القاضي عليه فرضاً فتستقر عليه بمضي الزمان نفقة ما مضى.

خ ١٤٠/٥ - ١٤١

وفي المبسوط (٤٨، ٣٥/٦) نحوه.

وفي موضع آخر: نفقة الزوجة إذا كانت ماضية صح ضمانها، وإن كانت نفقة اليوم صح أيضاً.

م ٣٢٥/٢

ص/٢ - ضمان النفقة المستقبلية: نفقة الزوجة إذا كانت مستقبلية، لا يصح ضمانها. وللشافعي فيه قولان، إذا قال: يلزم النفقة بنفس العقد، صح ضمانها، وإن قال تجب بالتمكين من الاستمتاع قال: لا يصح.

خ ٣١٨/٥

ونحوه في الخلاف (١٢٧/٥ - ١٢٨)،
والنهاية (٣٦٠ - ٣٦١).

أ - نفقة زوجة الأب أو زوجة الابن
وأولادهما:

رجل فقير لا مال له، وله زوجة فقيرة وأولاد
صغار لا مال لهم وله ابن غني، فعلى الغني نفقة
والده، ونفقة زوجة والده، وأما ولده الصغار فلا
يجب عليه نفقتهم، فإن كانت بحالها ولم يكن له
ابن موسر، لكن له والد موسر، فعلى والده نفقته
وعليه نفقة زوجته لأن عليه كفاية ولده ولأنها
نفقة يلزم ولده مع الإعسار. وعليه أن ينفق على
ولد ولده الصغار الفقراء ابتداء.

م ٤٩/٦
ب - التقدير في نفقة الأقارب: نفقة الأقارب
غير مقدرة.

م ٢٨/٦
٢ - شروط وجوب النفقة:
أ - في المنفق عليه: صفة من يجب له
(الإنفاق)، أن يكون فقيراً ناقص الأحكام أو
الخلقة أو هما، فناقص الأحكام: المجنون.
(ناقص الخلقة: الزمانة).

م ٣٣/٦
أ - صفة الوالد مستحق النفقة له: متى
حصلت هذه الصفة (ناقص الأحكام والخلقة)
وجبت نفقته على ولده.

م ٣٣/٦
وفي الخلاف: الوالد إذا كان كامل الأحكام،
مثل أن يكون عاقلاً، وكان كامل الخلقة بأن لا

يكون زمناً؛ إلا أنه فقير محتاج، وجب على
ولده أن ينفق عليه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه.
والثاني: لا يجب عليه.

خ ١٢٤/٥
وفي موضع آخر: الوالد إذا كان معسراً نفقته
على ولده زمناً كان أو صحيحاً.

خ ١٣٥/٥
ونحوه في المبسوط (٣٣/٦ - ٣٤).
وقال الشافعي: إن كان زمناً فعلياً نفقته
وفطرته. وقال أبو حنيفة: تلزمه النفقة دون
الفطرة.

وإن كان صحيحاً ففيها قولان، قال في الزكاة:
نفقته على ولده. وقال في النفقات: لا نفقة عليه.
وقال أبو حنيفة: عليه نفقته.

خ ١٣٥/٥
وفي موضع آخر: إذا كان أبواه معسرين
وليس يفضل عن كفاية نفقته إلا نفقة أحدهما،
كان بينهما بالسوية.
وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدهما: مثل ما
قلناه. والثاني: أن الأب أولى لأن له تعصياً.
والثالث: الأم أولى؛ لأن لها الحضنة والحمل
والوضع.

خ ١٢٥/٥
أ - صفة الولد مستحق النفقة: صفة الولد
(الذي يستحق النفقة)، أن يكون أولاً معسراً، ثم
يكون ناقص الخلق، أو ناقص الأحكام، أو
ناقص الأحكام والخلقة، فأما ناقص الخلقة

به الاتفاق من زوجية، ونسب، وملك يمين فإنَّا نوجبها مع اختلاف الدين كما نوجبها مع اتفاقه.

م ٣٥/٦

ب- في المنفق: نفقة الأقارب على الكفاية.

م ٢٩/٦

صفة الوالد الذي يجب عليه النفقة على ولده، هو الذي يقدر على نفقة ولده في الفاضل عن قوت يومه.

م ٣١/٦

والولد إذا كان موسراً، وأبواه معسرين، فإن كان معه ما ينفق عليهما فعليهما ذلك.

م ٣٤/٦

٣- الترتيب في المنفقين:

يجب على الوالد نفقة الولد إن كان موسراً، وإن لم يكن أو كان وهو معسر فعلى جدّه، فإن لم يكن أو كان وهو معسر فعلى أب الجدّ، وعلى هذا أبداً. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: النفقة على أبيه، فإن لم يكن أو كان وهو معسر، لم تجب على جدّه.

وإذا لم يكن أب ولا جد، أو كانا وهما معسران فنفته على أمّه. وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا يجب على الأمّ الإتفاق. وقال أبو يوسف، ومحمد: عليها أن تنفق، لكن تتحملها عن الأب، فإذا أيسر بها رجعت عليه بما أنفقت عليه.

خ ١٢٠/٥ - ١٢٢

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وكلّ جدّة

فالضرير أو المعسوب الزمن، وأمّا ناقص الأحكام فالولد الصغير، وأمّا ناقص الأحكام والخلقة معاً فالكبير الضرير المجنون، فإنّه ناقص الأمرين معاً، فهذه صفة الولد الذي يجب على والده النفقة عليه.

م ٣٠/٦

وفي الخلاف: الولد إذا كان كامل الأحكام والخلقة وكان معسراً، وجب على والده أن ينفق عليه.

وللشافعي فيه طريقتان، أحدهما: أنّ المسألة على قولين كالأب.

ومنه من قال: ليس عليه أن ينفق عليه، قولاً واحداً.

خ ١٢٥/٥، ح ١٣٦/٦

وفي المبسوط نحوه (٣٣/٦ - ٣٤). وفي الخلاف أيضاً: ولد الولد إذا كان صغيراً، موسراً كان أو معسراً، مثل ولد الصلب، على ما مضى القول فيه.

وقال الشافعي مثل ذلك، وقال: إن كان موسراً فنفته من ماله، وإن كان معسراً فنفته على جدّه. وقال أبو حنيفة: نفقة على جدّه دون فطرته.

خ ١٣٥/٢

أ/٣- حرّية المنفق عليه: أخبر النبي ﷺ أنّ المملوك طعامه وكسوته ونفقه على سيّده، وهو اجماع لا خلاف فيه.

م ٤٤/٦

أ/٤- حكم كفر المنفق عليه: كلّ سبب يجب

وإن علت فكلاً لم إذا لم يكن دونها جدّة، أو كانت لكنّها معسرة مثل ما قلناه في الأب. هذا إذا لم يكن في شقّ الأمّ إلّا هؤلاء.

فأمّا إن كان في شقّ الأمّ غير هؤلاء وهو أبو الأمّ وأمّ أبي الأمّ، ومن جرى هذا المجرى فهم من أهل الإنفاق في الجملة.

فإذا اجتمع اثنان ينفق كلّ واحد منهما إذا تفرّد، لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكونا من قبل الأب، أو من قبل الأمّ، أو منهما. فإن كانا من قبل الأب، نظرت فإن اشتركا في التعصيب، فلا يكونان أبداً على درجة ولا بد أن يكون أحدهما أقرب، والأقرب أولى.

وإن تساوا في القرب، وانفرد أحدهما بالتعصيب، مثل أمّ أب وأب أب، فالعصبة أولى، فإن كان الذي له العصبة أبدهما فهو أولى عندهم ولو بعد مئة درجة، وعندنا أنّ الأقرب أولى.

وإن لم يكن لأحدهما تعصيب، ولا يدلي بعصيته، فإن كانا على درجة واحدة فهما سواء، وإن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى بلا خلاف، وإن لم يكن أحدهما عصبة لكن أحدهما يدلي بعصبة، مثل أمّ أمّ أب وأمّ أبي أبي أب فهما سواء عندنا. وقال بعضهم: من يدلي بعصيته أولى.

فإن كانا من قبل الأمّ معاً، نظرت فإن كانا على درجة فهما سواء، وإن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى، سواء كانا ذكراً أو أنثىين أو ذكراً أو أنثى.

وإن كانا من الشقين معاً فإن كان أحدهما

عصبة فهو أولى عندهم وإن بعد، وعندنا هما سواء. والأقرب أولى.

وإن لم يكن أحدهما عصبة ولا يدلي بعصبة فإن كانا على درجة فهما سواء. وإن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى، مثل أمّ أمّ أمّ وأمّ أمّ أب، فإن كان أحدهما يدلي بعصيته، فإن كانا على درجة واحدة، مثل أمّ أمّ وأمّ أب فهما سواء عندنا، وقال بعضهم: أمّ الأب أولى وإن اختلفا في الدرجة، فالأقرب أولى، مثل أمّ، وأمّ أب، أو أمّ أمّ وأمّ أب أب فالأقرب أولى. هذا إذا لم يكن للولد مال.

فأمّا إذا كان له مال فنفتقهم من أموالهم، ولا يجب نفقتهم على الغير.

م ٣١/٦ - ٣٤، ٤/٢٠٠

ونحوه في الخلاف (١٢٢/٥ - ١٢٣)، (١٢٦).

وفي الخلاف أيضاً: إذا كان معسراً وله أب وابن موسرين، كانت نفقته عليهما بالسوية. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: نفقته على أبيه.

خ ٢٦/٥

وفي المبسوط (٣٥/٦) نحوه.

٤ - إعفاف الوالد المعسر:

إعفافه (الوالد) لا يجب عندنا، سواء كان ناقص الأحكام أو الخلقة، معسراً كان أو موسراً. وقال بعضهم: إن كان معسراً ناقص الأحكام والخلقة، فعليه أن يعقّه بعقد نكاح، أو ملك يمين.

فأما نفقة ولده من زوجته، فلا يجب عليه، سواء كانت حرة أو أمة أو أم ولد لغيره أو مكاتبه، ويفارق ولده من أمة لأنه مملوكه فهذا أنفق عليه.

فإذا ثبت أن لا نفقة عليه، فعلى من يجب نفقة ولده من زوجته؟ نظرت فإن كانت زوجته حرة فالنفقة على الزوجة، وإن كانت مملوكة للغير فعلى سيدها نفقة هذا الطفل، وإن كانت أم ولد للغير فنفقته على سيدها. فإن كانت مكاتبه فإن ولدها لا يكون مكاتباً، لكن قال بعضهم: يكون مملوكاً فتأ للسيدة، فعلى هذا النفقة على سيدها. وقال آخرون: هو موقوف مع أمه يعتق بعقدها، فعلى هذا نفقته على أمه، وهذا أليق بمذهبنا.

وكل موضع قلنا: لا يجب عليه أن ينفق، فلا يجوز له أيضاً ذلك، فإذا كانت زوجته مكاتبه لسيده فلا نفقة عليه. وتكون نفقته على ما فصلنا، فإن اختار هذا المكاتب أن ينفق على ولده منها هاتنا، جاز.

م ٥/٦ - ٦

والحكم في ولد العبد من زوجته كالحكم في ولد المكاتب من زوجته لا يجب عليه الإنفاق.

م ٦/٦

وفي موضع آخر: إذا تزوج عبد بحرة فأولدها، كان ولده حراً، وعليها النفقة فإن اعتق العبد وأيسر وجب عليه النفقة.

م ٥٠/٦، ١٠٨ - ١٠٩

وإن كان معسراً كامل الأحكام والخلقة، قال بعضهم: يجب عليه إعفاهه. وقال آخرون: لا يجب.

م ٣٤/٦

وفي موضع آخر نحوه، وأضاف: من قال يجب (إعفاهه) قال: كل من وقع عليه اسم الأب حقيقة أو مجازاً، فإنه يجب عليه إعفاهه، فيدخل في ذلك الأب والجدة وإن علا.

م ٢٠٠/٤ - ٢٠١

أ- أخذ الوالد من مال ولده: الوالد مادام الولد ينفق عليه مقدار ما يقوم بأوده وسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف، فليس لوالده أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن لم يكن الولد ممن ينفق عليه وكان الوالد مستغنياً عن ماله فلا يجوز له أيضاً أن يأخذ من ماله شيئاً على حال، فإن احتاج إلى ذلك أخذ من ماله قدر ما يحتاج إليه من غير إسراف، بل على طريق القصد.

ن/٣٦٠

٥ - امتناع ذي النسب عن الإنفاق على

الأقارب:

انظر: أولاً ٥ م

٦ - نفقة ولد المكاتب أو القن:

إذا كاتب رجل عبده، فله أن يشتري الرقيق، فإذا اشترى جارية لم يكن له وطؤها، فإن أذن له في ذلك جاز عندنا، فإن وطئها... فالنسب لاحق، فإن لحق نسبه، فإنه مملوك... وعليه النفقة على ولده.

ثالثاً - نفقة المملوك :

١ - نفقة الرقيق :

أ - حكم النفقة على المملوك : تجب نفقته لإجماع الفرق على ذلك. ولقوله ﷺ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف.

م ٤٤/٦

ب - نفقة العبد غير المكتسب : إذا لم يكن مكتسباً، لصغر أو زمانة أو مرض، فنفقته على سيّده.

م ٤٤/٦

وفي الخلاف : إذا مرض المملوك مرضاً يرجى زواله، فعلى مالكة نفقته بلا خلاف. فأما إذا زمن أو أقعد أو عمي، فعند أصحابنا أنه يصير حراً، ولا يلزم مولاه نفقته. وقال جميع الفقهاء : تلزمه نفقته، ولا يزال ملكه، وهو كالصغير سواء.

خ ١٣٩/٥

وفي موضع آخر : المملوك المعضوب - وهو المقعد خلقه - لا يلزم نفقته. وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي : تلزمه.

خ ١٣٧/٢

ج - نفقة العبد المكتسب : إن كان مكتسباً، فسيّده بالخيار إن شاء جعلها في كسبه، وإن شاء أنفق عليه من عنده.

فإن أنفق عليه من ماله، كان له جميع كسبه، وإن جعل بعضه في كسبه فإن كان وفق نفقته فلا كلام، وإن زاد عليه كان لسيّده الفاضل، وإن كان دون ذلك فعلى السيّد إتمامه.

ومتى تعطل العبد الكسوب عن الكسب، كانت نفقته على مولاه في غير كسبه.

م ٤٤/٦ - ٤٥

د - مقدار النفقة على العبد وجنسها : قدر كفايته في العرف هو قوت مثله فيجعل له، ولا ينظر إلى النادر في كفاية الناس.

وأما جنسها، فمن غالب قوت البلد، أي قوت كان هو الغالب عليه كان قوت الممالك منه، ولا يعتبر قوت سيّده.

وهكذا الأسوة بكسوة من غالب كسوة البلد، لا من كسوة سيّده فإن كان المملوك غلاماً فالكسوة واحدة، لا يخصّ بعضهم بأجود من بعض.

وإن كانت أمة، فإن كانت للخدمة دون التسري، فكذلك، وإن كانت للتسري، فينبغي أن يخصّها بالأجود، ويفرق بينها وبين الخادمة. ومنهم من قال : لا فرق بينهما.

م ٤٤/٦ - ٤٥

د/١ - إطعام المملوك من طعام المولى : إن كان منهم من يلي إصلاح الطعام وتقديمه فالمستحب للسيّد أن يدعوه، فيجلسه معه ليأكل معه، فإن أبى فلقمة أو لقمتين، والخادم الذي لا يراه فالمستحبّ له أيضاً أن يطعمه لقمة. والأوّل أشدّ استحباباً.

م ٤٥/٦

٢ - نفقة البهائم :

أ - حكم النفقة على ما يملكه من الحيوان : إذا ملك بهيمة، فعليه نفقتها، سواء كانت ممّا يؤكل

٢ - صرف الكفارة على واجبي النفقة:

كفارة/سادساً ١ (م ١٧٨/٥، ٢٠٨/٦)

٣ - نفقة المفلس ومن يلزمه نفقته:

انظر: تفليس/ثانياً ٤ ك (م ٢٧٥/٢)

٤ - نفقة البيتيم:

ينفق (الوصي) عليه بالمعروف، فإن أنفق عليه أكثر من المعروف، فإن تلك الزيادة يضمن (ها) الوصي، فإن بلغ الصبي وأدعى بأنه أنفق أكثر من المعروف، نظرت فإن كان ذلك القدر معروفاً ويعلم أنه أنفق أكثر مما ينفق بالمعروف فإنه يضمن، وإن كان معروفاً، ولم يعلم ذلك القدر أنه أنفق، فالقول قول الوصي مع يمينه.

م ٥٩/٤

نفل

١ - تعريف النفل وما يعتبر في أدائه:

غنيمة/ثالثاً ١ ج

٢ - أحكام النوافل:

انظر: صلاة النافلة

نفى

١ - النفي بمعنى الإنكار:

- سببية نفى الولد للغان:

لغان/ثانياً ٢

٢ - النفي بمعنى التغريب:

انظر: تغريب

لحمها أو لا يؤكل لحمها، والطيور وغير الطير سواء.

م ٤٧/٦

ب - النفقة على الحيوان داخل البلد أو في

الصحراء: إن كانت (الدابة) في جوف البلد،

فعلية أن ينفق عليها، بأن يعلفها. فإن كانت ممّا

يؤكل لحمها، فهو مخير بين ثلاثة أشياء: بين أن

يعلفها، أو يذبح، أو يبيع، وإن كانت ممّا لا يؤكل

لحمها فهو مخير بين شيئين: بين أن يعلف، أو

يبيع، فإن امتنع أجبره السلطان على النفقة أو

البيع، فيبيع منها بقدر علفها، أو يبيع الكل، فأما

إن كانت في الصحراء، فإن كان لها من العلف

والكلام لا يقوم بدنها به أطلقها للرعي، وإن

أجذبت الأرض فالحكم فيها على ما فصلناه في

الأمة إن كان وفق حاجة لم يتعرض للبتها، وإن

كان أكثر كان له أخذ الفضل، وإن استغنى ولدها

بالعلف كان له أخذه كله.

م ٤٧/٦

ج - النفقة على الحيوان المرهون:

رهن/سادساً ٨ (ن/٤٣٥، م ٢٣٨/٢)

د - نفقة اللقيط:

لقيط/ثانياً ١٧ (ن/٣٢٤، م ٣٣٨/٣ - ٣٤٠)

ه - نفقة الضالة:

ضالة/أولاً ٢ - ٣، ٥ ب (م ٣٢٠/٣)

رابعاً - أحكام عامة:

١ - حكم الزكاة في النفقة البالغة قدر

النصاب:

زكاة/ثالثاً ٢ (ن/١٧٨، م ٢١٣/١ - ٢٥٨)

نقاب

١ - لبس المرأة النقاب في الصلاة:

صلاة/خامساً ١٠هـ

(ن/٩٨، م ٨٣/١)

٢ - لبس المحرمة النقاب:

إحرام/خامساً ١ س/٣

(م ٣٢٠/١، ن/٢٢٠)

نقص

١ - نقصان الكفن عن حدّه:

تكفين/ثالثاً ١ (م ١٧٩/١، ن/٣٥ - ٣٦)

٢ - حكم من سمع الأذان وقد نَقَصَه المؤذن:

أذان وإقامة/ثالثاً ١هـ (ن/٦٩)

٣ - أثر تنقيص المصلّي في أفعال صلاته:

صلاة/حادي عشر ١، ٢

٤ - تنقيص المالك نصاب الزكاة قبل

الحول:

زكاة/خامساً ٩ ج

٥ - حكم النقصان في أشواط الطواف:

طواف/خامساً ٢ (م ٣٥٧/١)

٦ - حكم النقصان في أشواط السعي:

سعي/ثانياً ١ ب/٢ (م ٢٦٢/١، ن/٢٤٥)

٧ - حكم من نَقَصَ في حصة الجمار ولم

يعلم أيّ الجمار كانت:

حجّ/سادساً ٨ ب/٣ (م ٣٧٩/١)

٨ - تعجيل الثمن المؤجل بنقصان منه:

بيع/رابعاً ١ ز (ن/٣٨٩)

٩ - قبض الموزون ناقصاً في المعاملة:

تجارة/ثالثاً ١ و (ن/٣٧٣)

١٠ - تنقيص البائع ثمن المبيع عن سعر

السوق:

تسعير/٢ (خ ٢١٢/٣)

١١ - حكم ضمان العامل نقصان قيمة مال

المضاربة:

مضاربة/رابعاً ١٢ (م ٢٠٤/٣ - ٢٠٦)

نقار

- الزكاة في النقار:

زكاة/ثالثاً ٢ ز

(خ ٧٧/٢، م ٢١٠/١)

نقد ونسيئة

- البيع نقداً ونسيئة:

بيع/رابعاً ١

نقش

١ - تعلّق الزكاة بالذهب والفضة إذا كانا

مضروبين منقوشين:

زكاة/ثالثاً ٢ أ (م ٢٠٩/١)

٢ - الصلاة في ثوب منقوش بتمائيل أو

خاتم عليه نقش:

صلاة/خامساً ١٠ (ن/٩٩، م ٨٤/١)

١٢ - تنقيص الدائن مقدار الدين وتعجيل الباقي:

دين/ثالثاً ٥ أ (ن/٣١٣)

١٣ - حكم تنقيص الرضاع عن الحولين:

رضاع/أولاً ٣ (ن/٥٠٣)

١٥ - التنيص من مهر المتمتع بها بنسبة ما أخلت به من أيام:

نكاح منقطع/ثانياً ٣ د (ن/٤٩١)

١٦ - حكم نقصان المفصوب عند الغاصب:

غصب/ثالثاً ٢ ط

نقض

١ - نواقض الوضوء:

وضوء/ثانياً

٢ - انتقاض الغسل بطرء أحد نواقض الوضوء أثناءه:

غسل/خامساً ٥ (م/٢٩/١ - ٣٠)

٣ - نواقض التيمم:

تيمم/خامساً ٣

٤ - نقض عقد الذمة:

أهل الذمة/أولاً ٤

٥ - نقض ما حماه رسول الله ﷺ:

حمى/٤ (خ/٥٢٩/٣ م/٢٧١/٣)

٦ - كفارة نقض النذور والعهود:

كفارات/ثانياً ٣ ج

(ن/٥٧٠ - ٥٧١)

٧ - النقض في الأحكام:

أ - نقض الحاكم القسمة التي قسّمها بين الغرماء إذا ظهر غريم آخر:

تفليس/ثانياً ٤ م

(م/٢٦٨/٢، خ/٢٧٦/٣)

ب - نقض القاضي لحكمه نفسه أو لحكم الغير:

قضاء/رابعاً ٣ ح

(خ/٢١٤/٦ - ٢١٥، م/١٠١/٨ - ١٠٢)

ج - نقض القاضي الحكم إذا تبين له فسق الشهود:

قضاء/رابعاً ٣ م

(م/١٠٤/٨ - ١٠٥، ن/٣٤٢ - ٣٤٣، خ/٢٨٨/٦)

نكاح

أولاً - حكم النكاح:

النكاح مستحب غير واجب للرجال والنساء.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي،

والليث بن سعد، والأوزاعي، وكافة العلماء.

وقال داود: النكاح واجب، فمن قدر على

طول حرة وجب عليه أن ينكح حرة، ومن لم

يقدر عليه وجب عليه أن ينكح أمة. وكذلك

المرأة يجب عليها أن تتزوج.

خ/٢٤٥/٤ - ٢٤٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: الناس

ضربان: ضرب مشته للجماع وقادر على

النكاح، وضرب لا يشتهيه. فالمشتهي يستحب

له أن يتزوج، والذي لا يشتهيهِ المستحب أن لا يتزوج.

م ١٦٠/٤، ١٥٢

وفي موضع آخر: فأما أقسام النكاح فثلاثة: محظور ومستحب ومكروه، فالمحظور حال العدة والردة والإحرام، والمستحب إذا كان به إليه حاجة، وله ما ينفق عليها، والمكروه إذا لم يكن به إليه حاجة ولا معه ما ينفق عليها.

م ٣/٥

١ - حكم نكاح من حلف لزوجه ألا يتزوج عليها:

من حلف لزوجه ألا يتزوج عليها، ولا يتسرى لا في حياتها ولا بعد وفاتها، جاز له أن يتزوج ويتسرى، وليس له عليه كفارة ولا إثم، وكذلك إن حلفت هي: ألا تتزوج بعد وفاته، جاز لها أن تتزوج، ولم يكن عليها كفارة ولا إثم.

ن/٥٦٠

٢ - صرف مال استطاعة الحج في النكاح: حج/ثانياً ٢/د ٩ (خ ٢٤٨/٢، م ٢٩٨/١)

ثانياً - أسباب تحريم النكاح:

١ - النسب:

أ - ما يثبت به النسب في نفس الأمر:

نسب/ثانياً

ب - النساء المحرمات بالنسب: تحريم

الأعيان بالنسب سبع أعيان:

الأمهات، فالرجل تحرم عليه أمه وجداته من قبل أبيه وأمه، واريثات كن أو غير واريثات، قربن

إليه أو بعدن.

والثانية: البنات، فتحرم عليه بنته لصلبه، وبنات بنتها وبنات بناتها، وكذلك بنات الابن وإن نزلن، وكل من يقع عليه اسم بنت حقيقة أو مجازاً.

الثالثة: الأخوات فالأخت تحرم عليه سواء كانت لأب وأم أو لأب أو لأم.

الرابعة: العمات، فكل من يقع عليه اسم العمّة وهي أخت أبيه، سواء كانت أخته لأبيه أو لأمه أو لهما، وكذلك كل عمّة وإن بعدت يعني أخوات الأجداد وإن علون، وهكذا العمات من قبل الأم، فكل امرأة كانت أخت جدّه من قبل الأم فتلك عمته، والكل يحرم عليه.

الخامسة: الخالات فكل من كانت خالته حقيقة وهي أخت أمه أو مجازاً وهي أخت جدّه أي جدّة كانت من قبل أمها، فأختها خالته، وتكون الخالة من قبل الأب وهي كل أخت لجدّه من قبل أبيه وآبائه، فتلك خالته وتحرم عليه.

السادسة: بنات الأخ فكل بنت لأخيه، لأبيه أو لأمه أو لهما، أو بناتهن وإن سفلن، وبنات بني أخيه فالكل يحرم من.

السابعة: بنات الأخت فكل بنت لأخته لأبيه أو لأمه أو لهما، وبناتهن وإن سفلن، أو بنات بني أخته فالكل يحرم من.

م ٢٠٣/٤ - ٢٠٤

ونحوه مختصراً في النهاية (٤٥١).
ب/١ - تزوج الرجل من أخت أخيه أو أخته

من امرأة أبيه إذا كانت لأب آخر: يجوز للرجل أن يتزوج بأخت أخيه، بيانه: رجل له ابن، تزوج بامرأة لها بنت فولد له منها ابن، فهذا الابن هو أخو الابن الكبير لأبيه وهو أخو البنت لأمها فيجوز للكبير أن يتزوج بتلك الصبية وهي أخت أخيه.

م ٢٠٧/٤، ٢٥٣/٥

ونحوه في النهاية، وأضاف: ويكره أن يزوّج الرجل ابنه بنت امرأة كانت زوجته، وقد دخل بها؛ إذا كانت البنت قد رزقت بعد مفارقتها إياه، وليس ذلك بمحظور.

ن/٤٦٠

ب ٢- نكاح الرجل من ابنته من الزنا: إذا زنا بامرأة فأنت ببنت يمكن أن تكون منه لم تلحق به بلا خلاف، ولا يجوز له أن يتزوجها. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يجوز له أن يتزوجها.

خ ٣١٠/٤

ونحوه في المبسوط (٣٠٧/٥، ٢٠٩/٤).

٢- الرضاع:

إن الله حرّم من الرضاغة ما حرّم من النسب، وأجمعت الأمة على ذلك، وإن اختلفوا في تفصيله.

م ٢٩١/٥

ونحوه في النهاية (٤٥٦، ٤٥١).

أ- شروط نشر الرضاع حرمة النكاح:

رضاع/ثانياً ٢

ب- انتشار الحرمة من المرضعة وفحلها إلى

المرتضع وبالعكس: متى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها، فإنه بمنزلة النسب، ويحرم منه ما يحرم من النسب، إلا أنّ النسب منه يراعى من جهة الأب خاصة دون الأمّ. ومعنى ذلك: أن المرأة إذا أرضعت صبياً بلبن بعل لها، وكان لزوجها عدّة أولاد من أمّهات شتى، فإنهم يحرمون كلّهم على الصبي المرتضع وعلى أبيه وعلى اخوته الذين ينتسبون إلى أبيه بالولادة والرضاع، والذين ينتسبون إلى أمّه من جهة الولادة دون الرضاع. وكذلك إن كان للبعل أولاد ينتسبون إليه من جهة الرضاع من غير هذه المرأة، فإنهم يحرمون كلّهم على الصبي المرتضع. وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع أولاده من جهة الولادة والرضاع. ولا يحرم على الصبي من ينتسب إلى أمّه المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج. ويحرم عليه جميع أولادها الذين ينتسبون إليها بالولادة.

ن/٤٦١ - ٤٦٢

وفي الخلاف: إذا حصل الرضاع المحرّم، لم يحلّ للفعل نكاح أخت هذا المولود المرتضع بلبنه، ولا لأحد من أولاده من غير المرضعة ومنها، لأنّ أخواته وإخوته صاروا بمنزلة أولاده. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٣٠٢/٤، ٩٣/٥

وفي المبسوط: فأما من جهته إليهما فإنما يتعلق به وحده وبنسله، دون غيره ممّن هو في درجته من إخوته وأخواته أو أعلى منه من

غير الأب، وبهذا فسروا أنَّ اللبن للفحل، فأما إن كانت لها بنت من غير هذا الفحل ولادة فلا خلاف أنَّها تحرم، وإن كان لها بنت من زوجها فهي أخته لأبيها وأمه.

وأما زوج المرضعة فهو الفحل وهو أبوه من الرضاع، وأخوه عمّه، وأخته عمّته، وآباؤه أجداده، فإن كان لهذا الفحل ولد من غير هذه المرضعة فهو أخوه لأبيها وإن كان له ولد من هذه المرضعة فهو أخوه لأبيها وأمه، وهذا معنى قوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

م ٢٩٢/٥ - ٢٩٣، ٢٠٤/٤ - ٢٠٥ ونحوه في الخلاف مختصراً، وأضاف: وبه قال مالك والأوزاعي والليث بن سعد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق. وذهبت طائفة إلى أن لبن الفحل لا ينشر الحرمة، ولا يكون من الرضاع أب، ولا عمّ، ولا عمّة، ولا جد أبو أب، ولا أخ لاب. ولهذا الفحل أن يتزوجها، أعني التي أرضعتها زوجته، ذهب إليه ربيعة بن أبي عبد الرحمان استاذ مالك، وحمّاد بن أبي سليمان - استاذ أبي حنيفة - والأصم، وابن علية - وهو استاذ الأصم - وبه قال أهل الظاهر داود وشيعته.

خ ٩٣/٥ - ٩٤ ج - حكم التناكح بين إخوة وأخوات المرتضعين من غير فحل المرضعة ولادة ورضاعاً: إذا أرضعت المرأة صبيّين، ولكل واحد من الصبيّين إخوة وأخوات ولادة ورضاعاً من غير الرجل الذي رضعاً من لبنه؛ جاز التناكح

أمهاته وجدّاته وأخواله وخالاته أو آبائه وأجداده وأعمامه وعمّاته، فالحكم فيمن عداه وعدا ما يتناسل منه بمنزلة ما لم يكن هناك رضاع، فيحلّ للفحل نكاح أخت هذا المولود، ونكاح أمهاته وجدّاته، وإن كان لهذا المولود المرتضع أخ حلّ له نكاح هذه المرضعة، ونكاح أمهاتها وأخواتها.

م ٢٩٢/٥، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣١٤ - ٣١٥، ٢٠٤/٤، ٢٠٧

وروي أصحابنا أنَّ جميع أولاد هذه المرضعة وجميع أولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى أبيه وجميع إخوته وأخواته، وأنهم صاروا بمنزلة الإخوة والأخوات وخالف جميعهم في ذلك.

وأما الحرمة المنتشرة من جهتهما إليه فبأنها تعلّق بكلّ واحد منهما، ومن كان من نسلهما وأولادهما، ومن كان في طبقتهما من إخوتهما وأخواتهما، ومن كان أعلى منهما من آبائهما وأمّهاتهما.

وجملته أنّك تقدّره بولدهما من النسب، فكلّ ما حرم على ولدهما من النسب حرم عليه، بيان ذلك أنَّ التي أرضعته أمّه، وأختها خالته، وأخوها خاله، وأمّها جدّته، وأمّهاتها جدّاته فكلّهنّ حرام عليه، بلى إن كانت بنت خالته وبنت خاله من الرضاع حلّت له كما تحلّ من النسب.

فإن كان لأمه من الرضاع بنت من غير أبيه من الرضاع فهي أخته لأمه عند الفقهاء لا يجوز أن يتزوجها، وقال أصحابنا: يحلّ له لأنّ الفحل

بين إخوة وأخوات هذا، وإخوة وأخوات ذلك .
ن/٤٦٢

د - حكم إنكاح الابن الرضاعي من بنت أحد الرجلين المشتبه كون اللبن له : إذا طلق زوجته بعد الدخول بها فوطئت في عدتها على شبهة بنكاح فاسد أو بغير نكاح، فأنت بولد، ثم أرضعت بلبنه مولوداً لقوم؛ فإن أمكن أن يكون من كل واحد منهما استخرج بالقرعة، فمن خرج اسمه ألحق به وكذلك المرتضع .

وهل له (المرتضع) أن يتزوج بنت واحد منهما؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: لا يجوز. والثاني: أنه يجوز ذلك. والثالث: أن له أن يتزوج بنت كل واحد منهما على الانفرد، فإذا تزوج واحدة حرمت عليه الأخرى وتعيّنت، وفيهم من قال: إذا طلق الأول حل له نكاح الثانية، وهذا يسقط عتاً لما قدّمناه من القرعة، فإن بها يتعين فأما قبل ذلك فينبغي أن لا يتزوج بواحدة منهما احتياطاً.

م ٣٠٧/٥ - ٣٠٨

هـ - أثر الرضاع اللاحق على النكاح :

هـ/١ - حكم النكاح إذا ارتضعت الزوجة الصغيرة ممن يحرم على الزوج بنتها : إذا كانت له زوجة مرتضعة، فأرضعتها من يحرم عليه بنتها انفسخ النكاح بلا خلاف .

خ ١٠٤/٥

وذكر ذلك في المبسوط وأضاف مفصلاً :
إن أرضعتها أمّه فإن كان بلبن أبيه فهي أخته لأبيه وأمّه، وإن كان بلبن غير أبيه فهي أخته لأمه، وإن

أرضعتها جدّته فهي خالته، وإن أرضعتها بنته صارت بنت بنته وإن أرضعتها أخته صارت بنت أخته وهو خالها، وإن أرضعتها امرأة أخيه فإن كان بلبن أخيه فهو عمّه، وإن كان بلبن غير أخيه صارت بربيبة أخيه، ونكاحها هنا لا ينفسخ لأن له أن يتزوج بربيبة أخيه .

وإن أرضعتها امرأة أبيه، فإن أرضعتها بلبن أبيه صارت أخته من أبيه، وإن كان بغير لبن أبيه صارت بربيبة أبيه، والنكاح بحاله، لأنّه يجوز له أن يتزوج بربيبة أبيه، وإن أرضعتها امرأة ولده فإن كان بلبن ولده صارت جدّتها وهي بنت ابنه وإن كان بلبن وإن كان بلبن غير ولده فهي بربيبة ولده والنكاح بحاله، لأنّ له أن يتزوج بربيبة ولده .

م ٢٩٦/٥ - ٢٩٧

[١] - لو زوّج الصغير ببنت عمّه أو عمّته الصغيرة ثم أرضعت الجدة أحدهما : (صغير له دون الحولين) زوّج ببنت عمّه ولها دون الحولين ثم أرضعت الجدة أم الأب أحدهما انفسخ نكاحهما؛ لأنّها إن كانت أرضعت الصغير فهو عمّها لأنّه أخو أبيها وإن كانت أرضعت الصغيرة فقد صارت عمّته لأنّها أخت أبيه، ولا يجوز للرجل أن يتزوج بعمّته .

وعلى هذا المنهاج مسائل، والأصل فيها متى أرضعت الجدة أحدهما صار المرّض ولد الجدة، فانظر ولد الجدة من هو منها؟ فاحكم بذلك، فإن زوّج ببنت عمّته فأرضعت الجدة أحدهما انفسخ النكاح أيضاً لأنّها إن أرضعت الصغير صار خال زوجته لأنّه أخو أمّها وإن أرضعت الصغيرة

وفي النهاية: ولو أن رجلاً عقد على جارية رضيعة، فأرضعتها امرأته، حرمتا عليه جميعاً.

ن/٤٥٦ - ٤٥٧

[١]- لو أرضعت امرأة صغيرة الرضعات المحرمة إلا واحدة ثم تزوجها رجل ثم أملك المرأة العدد المحرم من الرضعات: امرأة أرضعت صغيرة الرضعات التي تحرم إلا واحدة، ثم تزوج بها وبالصغيرة رجل صح، فإن أرضعت الكبيرة الصغيرة الرضعة التي يتم بها العدد المحرم انفسخ نكاحهما؛ لأنه صار جامعاً بين المرأة وبناتها، وللصغيرة نصف المسمى، ويرجع على الكبيرة بذلك.

م/٣١٧/٥

٥/٣- حكم نكاح من له ثلاث زوجات صغار ورابعة كبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة: إذا كان له أربع زوجات: ثلاث صغار لهن دون الحولين، وكبيرة لها لبن من غيره فأرضعت الكبيرة الصغيرة، ففيها ثلاث مسائل، إحداها: أرضعت صغيرتين منهن معاً الرضعة الأخيرة، وهذا يتصور من وجهين، أحدهما: أرضعت كل واحد الرضعات التي قبلها ثم سلمت إلى كل واحدة منهما ندياً فارتضعتا معاً ورويتا معاً، أو حلبت حلبتين على مذهب المخالفين في شربتين، فسلمت إلى كل واحد منهما شربة فشربتا معاً وقطعتا معاً.

أما فسخ النكاح، فإن نكاح الكبيرة ينفسخ لأنه صار جامعاً بين أم وبناتها، ونكاح الصغيرتين ينفسخ لأنه صار جامعاً بين أختين

صارت عمته لأنها أخت أبيه، فإن زوج بنت خاله ثم أرضعت جدتهما أحدهما انفسخ النكاح أيضاً لأنها إن أرضعت الصغير صار عمها لأنه أخو أبيها، وإن أرضعت الصغيرة صارت خالته لأنها أخت أمه.

وإن زوج بنت خالته فأرضعت الجدّة أحدهما انفسخ النكاح أيضاً لأنها إن أرضعت الصغير صار خالها لأنه أخو أمها، وإن أرضعت الصغيرة صارت خالته لأنها أخت أمه وعلى هذا أبداً.

م/٣١٦/٥ - ٣١٧

٥/٢- حكم النكاح لو أرضعت الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة: إذا كان له امرأتان: صغيرة لها دون الحولين وكبيرة بها لبن من غيره: فأرضعت الكبيرة الصغيرة؛ فإنه ينفسخ نكاحهما معاً، لأنه صار جامعاً بين أم وبناتها وذلك لا يصح، وأما التحريم فإن الكبيرة تحرم على التأييد، وأما الصغيرة فإن كان قد دخل بالكبيرة حرمت على التأييد، وإن لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم عليه الصغيرة مؤبداً، وله أن يستأنف نكاحها.

فأما الضمان فإن الصغيرة لها عليه نصف المسمى، فإن كان وفق مهر مثلها أو أكثر فذلك لها، وإن كان المسمى دون مهر مثلها فلها نصف مهر المثل، وعندنا يلزمه نصف المسمى على كل حال، وللزوج الرجوع على الكبيرة، فعندنا يرجع بنصف المسمى وهو قدر ما غرم، وقال بعضهم: بنصف مهر المثل.

م/٢٩٨/٥ - ٢٩٩، ٣٠٩، ٣٠٦، ٣١٥

وبين كل واحدة وأما.

وأما التحريم فإن الأم تحرم على التأبيد، وأما الصغيرتان فإن كان دخل بالأم حرمتا على التأبيد، وإن لم يكن دخل بها حرمتا تحريم جمع، وله أن يستأنف النكاح على كل واحدة منهما، وأما المهر فلكل واحدة عليه نصف المهر، ويرجع على الكبيرة، وبكم يرجع؟ على ما مضى من الخلاف.

وأما الأم فإن كان دخل بها لم يسقط مهرها ولا يرجع عليها بشيء، وإن كان ما دخل بها سقط مهرها، ولم يرجع عليها بشيء.

فإذا أرضعت الثالثة فإن كان قد دخل بالكبيرة انفسخ نكاحها، وحرمت على التأبيد، وحكم المهر على ما مضى، وإن لم يكن دخل بالكبيرة فنكاحها بحاله.

الثانية: أرضعت واحدة الرضعة الأخيرة انفسخ نكاحها معاً، والمهر على ما مضى، ثم أرضعت الثانية والثالثة الرضعة الأخيرة معاً انفسخ نكاحها معاً، فإن كان دخل بالكبيرة، حرمتا على التأبيد، وإن لم يكن دخل بها حرمتا تحريم جمع، وله أن يستأنف نكاح كل واحدة منهما، والمهر على ما مضى.

الثالثة: أرضعت منهن واحدة بعد واحدة، فإذا أرضعت الأولى الرضعة الأخيرة انفسخ نكاحها ونكاح الكبيرة والتحريم والمهر على ما مضى، ثم أرضعت الثانية الرضعة الأخيرة، فإن كان قد دخل بالكبيرة انفسخ نكاح الثانية، وإن لم يكن دخل بها فنكاحها بحاله.

ثم أرضعت الثالثة الرضعة الأخيرة، فإن كان قد دخل بها صارت الثالثة أخت الثانية من رضاع، وهل ينفسخ نكاح الثالثة وحدها أو نكاحهما معاً؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: ينفسخ نكاحهما معاً، وهو الأقوى عندي.

م ٢٩٩/٥ - ٣٠٠
وفي الخلاف، ذكر المسألة الثالثة، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في القديم، وإليه ذهب المزني، واختاره أبو العباس، وأبو حامد. وقال في الأم: ينفسخ نكاح الثالثة وحدها. خ ١٠٥/٥ - ١٠٦
وذكر في النهاية (٤٥٦)، طرفاً من هذه المسائل.

٥/٤ - حكم النكاح إذا أرضعت الزوجات الكبار الزوجة الصغيرة على التعاقب: إذا كان له أربع زوجات إحداهن صغيرة لها دون الحولين وثلاث كباثر بهنّ لبن. فأرضعت إحدى الكباثر هذه الصغيرة، انفسخ نكاحها معاً، والتحريم والمهر على ما مضى، فإذا أرضعتها الثانية من الكباثر، انفسخ نكاحها؛ لأنها أم من كانت زوجته، وروى أصحابنا في هذه أنها لا تحرم؛ لأنها ليست زوجته في هذه الحال وإنما هي بنت، والذي قاله قوي.

م ٣٠٠/٥ - ٣٠١
وفي النهاية: وإن أرضعت الجارية امرأتان له: حرمت عليه الجارية والمرأة التي أرضعتها أولاً، ولم تحرم عليه التي أرضعتها ثانياً.

الصغيرة، وأما التحريم فإنَّ أمَّ ولده حرمت على التأييد، وأما الصغيرة فإنَّها قد حرمت على التأييد، أيضاً؛ لأنَّه إن كانت أرضعتها بلبنه فهي بنته وبنت من قد دخل بها، وإن كان الرضاع بلبن غيره حرمت، لأنَّها بنت من قد دخل بها.

وأما المهر فللصغيرة عليه نصف المسمى، ولا يرجع على أمَّ ولده بشيء.

م ٣٠٩/٥
فإن وطئ أمته، ثم كاتبها فأرضعت زوجة له صغيرة انفسخ نكاحها، وأما التحريم فقد حرمت المكاتبية على التأييد، وحرمت الصغيرة على التأييد، وأما المهر فللصغيرة نصف المسمى ويرجع السيّد بنصف مهرها على مكاتبته يستوفيه ممَّا في يدها، ويفارق أمَّ ولده، لأنَّها ملكه، فلذلك لم يرجع عليها بشيء.

م ٣١٠/٥
٨/هـ - لو أرضعت بنات الزوجة الكبيرة الزوجات الصغيرات: إذا كان له أربع زوجات ثلاث صغائر لهنَّ دون الحولين، وكبيرة، ولهذه الكبيرة ثلاث بنات مراضع لهنَّ لبن فأرضعت بنات الكبيرة زوجاته الصغائر، لم يخل من أحد أمرين: إمَّا أن يكون دخل بالكبيرة أو لم يدخل، فإن لم يكن دخل بها لم يخل من أحد أمرين: إمَّا أن يرضعن الصغائر دفعة واحدة، أو واحدة بعد واحدة.

فالكلام في هذه المسائل كلّها في ثلاثة فصول: في فسخ النكاح، والتحريم، والمهر. فإن أرضعتنَّ دفعة واحدة مثل أن أرضعت

٥/هـ - حكم النكاح لو ارتضعت كلتا زوجتيه الصغيرتين من امرأة: إن عقد على جارتين رضيعتين، فأرضعتها امرأة حرمت عليه المرضعة والجارتان معاً.

ن ٤٥٦

٦/هـ - لو ارتضعت الزوجة الصغيرة من الزوجة الكبيرة بعد طلاق إحداها: إذا كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة فطلق إحداها ثم أرضعتها الكبيرة. فإن كانت المطلقة الصغيرة انفسخ نكاح الكبيرة، وحرمت على التأييد؛ والصغيرة إن كان دخل بالكبيرة حرمت على التأييد وإن لم يكن دخل بها لم تحرم.

وأما المهر فإن كان قد دخل بالكبيرة لم يسقط مهرها، وإن كان ما دخل بها سقط المهر. وإن كانت المطلقة الكبيرة انفسخ نكاح الصغيرة، إن كان دخل بالكبيرة، وإن لم يكن دخل بها لم ينفسخ نكاحها.

م ٣١١/٥

٧/هـ - لو ارتضعت الزوجة الصغيرة من أمة زوجها: إن كان له زوجة صغيرة وأمة بها لبن من غيره، فأرضعت أمته زوجته، فإن كان قد دخل بالأمة انفسخ نكاح الصغيرة، وحرمت على التأييد، وحرمت أمته لأنَّها من أمَّهات نسائه، وإن لم يكن دخل بالأمة، لم ينفسخ نكاحها وحرمت أمته على التأييد.

م ٣١١/٥

وفي موضع آخر: رجل له أمَّ ولد وزوجة صغيرة، فأرضعتها أمَّ ولده، انفسخ نكاح

بحاله، لأنَّ النكاح بحاله. هذا إذا لم يكن دخل بالكبيرة.

فأما إن كان دخل بها نظرت، فإن أرضعت البنات الصغائر دفعة واحدة انفسخ نكاحهن ونكاح الكبيرة.

وأما التحريم فالكبيرة حرمت على التأبيد وحرمت البنات أيضاً، وحرمت الصغار على التأبيد، وأما المهر فلكل واحدة عليه نصف المسمى ويرجع على المرضعة بنصف مهر التي أرضعت، وأما الكبيرة فلها كل المهر، ويرجع الزوج على بناتها بمهرها.

وأما إن أرضعت واحدة بعد واحدة، فإن نكاح الكبيرة الأولى قد انفسخ، وللصغيرة عليه نصف المهر، ويرجع على المرضعة بنصف المهر والكبيرة كل المسمى، ويرجع على المرضعة بجميع مهرها. فإن أرضعت الثانية الثانية من الصغار انفسخ نكاحها وحرمت على التأبيد ولها نصف المسمى، ويرجع على المرضعة بنصف مهر المثل.

فإذا أرضعت الثالثة الصغيرة الثالثة انفسخ نكاحها وحرمت على التأبيد ولها نصف المسمى ويرجع على التي أرضعتها بنصف المهر، ولا شيء للكبيرة.

٣٠١/٥ م ٣٠٣

٩- لو أرضعت أم الزوجة الكبيرة أو جدتها أو أختها الزوجة الصغيرة: إذا كانت له زوجة كبيرة وزوجة صغيرة لها دون الحولين، فأرضعت الصغيرة أم زوجته الكبيرة انفسخ

كل واحدة منهن واحدة من الصغائر الرضعات المحرمة إلا واحدة، فلما كانت الرضعة الأخيرة أرضعت كل واحدة منهن صغيرة منهن في وقت واحد، فإنه ينفسخ نكاحهن ونكاح الكبيرة، وأما التحريم فقد حرمت الكبيرة على التأبيد وحرمت بناتها وهن المراضع فأما الصغائر، فإن كان دخل بالكبيرة حرمن على التأبيد، وإن لم يكن دخل بالجدّة لم تحرم الصغائر، وله أن يستأنف نكاحهن واحدة بعد واحدة دفعة، كيف شاء، ويجوز الجمع بينهما.

وأما الكلام في المهر فلكل صغيرة عليه نصف المسمى، وللكبيرة عليه أيضاً نصف المسمى، فيرجع على المراضع على كل واحدة منهن بنصف من التي أرضعتها، ويرجع عليهن كلهن بنصف مهر الكبيرة.

هذا إذا أرضعت دفعة واحدة، وأما إذا أرضعت واحدة بعد واحدة، فإنه إذا أرضعت واحدة من البنات واحدة من الصغار انفسخ نكاح الصغيرة والكبيرة معاً وحرمت الجدّة على التأبيد، وأما الصغيرة فلا تحرم وحرمت البنت المرضع عليه أبداً.

وأما المهر فلها نصف مهرها المسمى على زوجها وكذلك الكبيرة، ويرجع بنصف مهر الصغيرة ونصف مهر الكبيرة على التي أرضعت، فإن أرضعت البنت الثانية الصغيرة الأخرى، لم ينفسخ نكاحها، فإن أرضعت الثالثة الصغيرة الثالثة، فكذا.

وأما التحريم فعلى ما مضى، والمهر هاهنا

منهما، وإن كان قد دخل بها كلّ واحد منهما، حرمت على كلّ واحد منهما على التأبید، وإن كان قد دخل بها أحدهما دون الآخر، حرمت على من كان دخل بها دون الآخر، وينظر، فإن كان قد دخل بالكبيرة من هو الآن زوج الصغيرة، انفسخ نكاح الصغيرة، وإن كان الذي دخل بها الآن زوج الكبيرة، لم ينفسخ نكاح الصغيرة.

م ٣٠٧/٥

١١/هـ - لو وطئ الرجل أمته ثم كاتبها فأرضعت زوجته الصغيرة: إن وطئ أمته ثم كاتبها فأرضعت زوجة له صغيرة انفسخ نكاحها، وحرمت المكاتبه على التأبید، وحرمت الصغيرة على التأبید، وأما المهر فللصغيرة نصف المسمى، ويرجع السيد بنصف مهرها على مكاتبته يستوفيه ممّا في يدها.

م ٣١٠/٥

١٢/هـ - لو أرضعت أمّ ولد الرجل زوجة ابنه الصغيرة: رجل له أمّ ولد وله ولد له زوجة صغيرة، فأرضعت أمّ ولده زوجة ولده، انفسخ النكاح نكاح الصغيرة؛ لأنّها صارت بنت المولى وهي أخت زوجها، وأما التحريم فقد حرمت على زوجها على التأبید، وأما أمّ الولد فلا تحرم على سيدها.

وأما المهر فللصغيرة على زوجها نصف المسمى، ويرجع بالضمان على سيدها ويضمن أقلّ الأمرين من قيمتها أو أرش جنائيتها.

م ٣٠٩/٥ - ٣١٠

١٣/هـ - لو أرضعت المرأة الكبيرة زوجها

نكاحها معاً، وإن أرضعتها جدّة الكبيرة لأُمّها انفسخ نكاحها معاً، فإن أرضعتها أخت الكبيرة انفسخ نكاحها معاً أيضاً.

ويقتضي مذهبنا أن نقول: إنّها إن كانت رضيت بذلك لا ينفسخ؛ لأنّه يجوز الجمع بين المرأة وخالتها عندنا برضا الخالة، وإن أرضعتها أمّ أبي الكبيرة صارت الصغيرة عمّة الكبيرة، وانفسخ النكاح في هذا الموضع على مذهبنا أيضاً، لأنّه لا يمكن اعتبار رضا العمّة لأنّها صغيرة لا يعتبر رضا مثلها؛ فإن فرضنا أنّ امرأة أخ الكبيرة أرضعت هذه الصغيرة فإنّ الكبيرة تصير عمّة الصغيرة فإن كانت رضيت له ينفسخ النكاح وإن لم ترض انفسخ.

وينفسخ النكاح في كلّ هذه لموضع الجمع، ولا يحرم تحريم تأبید، سواء دخل بالكبيرة أو لم يدخل، فإن أراد أن يبتدئ بنكاح من شاء على الانفراد جاز، والكلام في المهر والرجوع به على ما مضى.

م ٣٠٣/٥ - ٣٠٤

١٠/هـ - حكم النكاح لو ارتضعت المطلقة الصغيرة من المطلقة الكبيرة بعد زواجها من زوج الصغيرة السابق: رجل له زوجة كبيرة وآخر له زوجة صغيرة لها دون الحولين، ثم طلق كلّ واحد منهما وزوجته وتزوَّج كلّ واحد منهما بزوجة صاحبه، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة على كلّ واحد منهما على التأبید. وأما الصغيرة ينظر فيها، فإن لم يكن دخل واحد منهما بالكبيرة لم تحرم الصغيرة على واحد

أعتقها مولاهما أو لم يعتقها لكن كان الزوج عبداً صغيراً له دون الحولين.

م ٣١٦/٥

٣ - المصاهرة:

تحريم المصاهرة أربع: أمهات الزوجات، فكل من يقع عليها اسم أم حقيقة كانت أو مجازاً وإن علون فالكُل يحرم.

الثانية: الربيبة، هي كل من كان من نسلها (الزوجة) وكذلك ولد الريب ونسله، فإنه يحرم بالعقد تحريم جمع، فإن دخل بها حرمت عليه كلهن تحريم تأييد.

الثالثة: حلائل الأبناء، فإذا تزوج امرأة حرمت على والده بنفس العقد وحدها دون أمهاتها ونسلها.

الرابعة: زوجات الآباء، يحرم من دون أمهاتهم ودون نسلهن من غيره. وهكذا الحكم فيهن إذا كنَّ من رضاع حرفاً بحرف.

م ٢٠٥/٤

أ - نكاح أم الزوجة وإن علت وبنتها وإن نزلت: إذا تزوج بامرأة، حرمت عليه أمها، وجميع أمهاتها وإن لم يدخل بها.

خ ٣٠٣/٤

ونحوه في المبسوط (١٩٦/٤، ٢٠٥) والنهاية (٤٥١).

وبه قال جميع الفقهاء. إلا أن للشافعي فيه قولان.

خ ٣٠٣/٤ - ٣٠٤

الصغير: امرأة كبيرة تزوجت بصغير له دون الحولين، فأصابت به عيباً، فاختارت فسخ النكاح ففسخ، ثم تزوجت برجل كبير، فاستولدها، فأرضعت ذلك الصغير الذي كان زوجها العدد المحرم في الحولين، انفسخ نكاحها، لأنها كانت حليمة من قد صار ولده.

وأما التحريم، فحرمت على الكبير لهذا المعنى، وحرمت على الصغير على التأييد. ومثله إذا زوّج أمته الكبيرة بعد صغير له دون الحولين ثم أعتق الأمة فاختارت فسخ النكاح، ثم تزوجت بكبير فأولدها فأرضعت ذلك العبد الصغير الذي كان زوجها، انفسخ نكاح الكبيرة، وحرمت على التأييد وحرمت على الصغير.

م ٣١٥/٥ - ٣١٦

وفي موضع ثاني: رجل تزوج بامرأة كبيرة فاستولدها وطلّقها وفيها لبن، فتزوّجت بصغير له دون الحولين، فأرضعته العدد المحرم، انفسخ نكاحها، وأما التحريم فقد حرمت على الصغير على التأييد، وأما الكبير فحرمت عليه على التأييد، لأنها قد صارت حليمة من قد صار ولده.

م ٣١٦/٥

هـ/١٤ - لو أرضعت أم ولد زوجها الصغير: رجل استبرأ أم ولد فزوّجها من طفل حر له دون الحولين، فأرضعته، صار ولدها، وولد سيدها، وانفسخ نكاحها وحرمت أم ولده عليه، وحرمت على الطفل على التأييد.

وقال بعضهم هذا غلط، لأنّ الطفل الحر لا يجوز أن يتزوّج بأم ولد، لكن يتصور المسألة إذا

وإذا دخل بالأم، حرمت البنت على التأبيد، سواء كانت في حجره أو لم تكن.

خ ٣٠٥/٤

ونحوه في المبسوط (١٩٦/٤)، ٢٠٥ - (٢٠٦)، والنهاية (٤٥١).

وبه قال جميع الفقهاء.
وقال داود: إن كانت في حجره حرمت عليه، وإن لم تكن في حجره لم تحرم عليه.

خ ٣٠٥/٤

وفي المبسوط: إذا عقد على المرأة، حرم عليه نكاح بنتها قبل الدخول من حيث الجمع، فإن طلقها حلّ له نكاح الربيبة، فإن دخل بها حرمت الربيبة على التأبيد، وهكذا الحكم في الرضاع حرفاً بحرف.

وإذا وطئ أمته حرمت عليه أمّها وجدّاتها من نسب كنّ أو رضاع، وإن علون وحرمت ابنتها وبناتها وإن سفّلن تحريم تأبيد بلا خلاف.

م ٢٠٨، ٢٠٦/٤

ونحوه في النهاية، وأضاف: والحكم في هاتين (نكاح أمّ الزوجة وبنتها) في نكاح المتعة مثل الحكم في نكاح الدوام، وكذلك الحكم في ملك الايمان. فإن لم يطأ الأمّ جاز له أن يطأ البنت، وإن لم تخرج الأمّ عن ملكه، وليس كذلك الحكم في العقود عليها، لأنّه وإن لم يدخل بالأمّ، فلا يجوز له العقد على البنت، إلّا بعد مفارقتها.

ومتى عقد الرجل على امرأة ولم يدخل بها، غير أنّه رأى منها ما يحرم على غيره النظر إليه،

فإنّه يكره له العقد على ابنتها، وليس ذلك بمحظور.

ن ٤٥١ - ٤٥٢، ٤٩٦

أ/١ - حكم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، وبين امرأة الرجل وبنت امرأة له أخرى: يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم تكن أمّها. وبه قال جميع الفقهاء.
وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز الجمع بينهما.

خ ٣٠٦/٤

ونحوه في النهاية (٤٦٠)، وكذا في المبسوط (٢٠٧/٤)، وأضاف: ويجوز أيضاً أن يجمع بين امرأة الرجل وبين بنت امرأة له أخرى بلا خلاف.

ب - العقد على معقودة الأب أو الابن: يحرم العقد على امرأة قد عقد عليها الأب أو الابن.

ن ٤٥١

ونحوه في المبسوط (٢٠٥/٤)، ٢٠٣.

ب/١ - حكم نكاح الرجل من ضرة أمّه مع غير أبيه: يكره للرجل أن يتزوّج بضرة أمّه إذا كانت مع غير أبيه.

ن ٤٦٠ - ٤٦١

ج - نكاح الابن من مملوكة الأب وبالعكس وحكم ملك كلّ واحد منهما موطوء الآخر: لا يجوز للرجل أن يطأ جارية قد وطئها أبوه، أو قبلها بشهوة، أو نظّر منها إلى ما يحرم على غير مالکها النظر إليه.

ويجوز له أن يملكها وإن وطئها أبوه. وحكم

إمّا أن يكون قد دخل بها أو لم يدخل بها، فإن لم يكن دخل بها فلا حدّ عليه بلا خلاف، وإن كان قد دخل بها ففي الحدّ قيل وجهان، أحدهما: يحدّ، والآخر: لا يحدّ، وهو الأقوى.

وأما القيمة، فلا قيمة عليه لولده لأنّه ما نقص من قيمتها، وتصرف الابن باق بحاله، وأما المهر فكلّ موضع قلنا لا حدّ عليه بشبهة الملك وجب المهر بلا إشكال، وكلّ موضع قلنا عليه الحدّ فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن تكون مكرهة أو مطاوعة، فإن كانت مكرهة وجب المهر، وإن طاوعته قيل: فيه قولان، أحدهما: لا مهر لها، وهو الأقوى، والثاني: يجب عليه المهر والأوّل أصحّ.

وإن أحبلها، فالكلام في خمسة فصول: الحدّ والمهر، وكونها أمّ ولد وفي قيمته وقيمة الولد. أمّا الحدّ والمهر فعلى ما مضى إذا لم يحبلها وإذا أحبلها، فالولد حرّ بلا خلاف، وهل تصير أمّ ولد على قولين، أحدهما: لا تصير، وهو الذي يقوى في نفسي، والثاني: تصير.

م ١٩٩/٤، ٢٠١

د- حكم نكاح الزوج من أخت الزوجة أو من عمّتها أو خالتها أو بنت أختها أو بنت أخيها:

د/١- الجمع بين الأختين عقداً: لا يجوز له أن يجمع بين الأختين في نكاح الدوام، ولا نكاح المتعة في حالة واحدة. فإن عقد عليهما في حالة واحدة، كان مخيراً بين أن يمسك أيّتهما شاء.

ن ٥٤٤

الابن حكم الأب سواء في أنّه إذا وطئ جارية أو قبلها أو رأى منها ما يحرم على غير مالكتها؛ حرمت على الأب.

ن ٤٥١، ٤٩٦

وإذا كان للرجل ولد كبير وله جارية لم يجز له وطؤها، إلّا بإذن ولده. وإن كان ولده صغيراً؛ جاز له وطؤها إذا قوّمها على نفسه، ويكون ضامناً للثمن، ولا يجوز له وطؤها قبل ذلك.

ن ٤٩٨

وفي المبسوط: لا يجوز للوالد أن يطأ جارية لولده، سواء كان ولده قد وطئها أو لم يطأها بلا خلاف، فإن كان قد دخل بها حرمت على الأب على التأييد، وإن لم يدخل بها ولا نظر منها إلى ما لا يحلّ لغير مالكتها النظر إليه بشهوة، فما دامت في ملكه فهي حرام على الأب.

وقال قوم: لا يجوز للوالد أن يتزوّج بأمة ولده وللولد أن يتزوّج بأمة والده.

ويقوى في نفسي أنّه يجوز للوالد أن يتزوّج بأمة ابنه، وللابن أن يتزوّج بأمة أبيه.

م ١٩٨/٤ - ١٩٩

وفي الخلاف: يجوز للأب إذا كان فقيراً عادماً للطول أن يتزوّج بأمة ابنه.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٢٩٩/٤

فإذا ثبت أنّها محرّمة عليه فإن بادر فوطئها، فأما أن يحبلها أو لا يحبلها، فإن لم يحبلها فالكلام عليه في ثلاثة فصول: الحدّ والقيمة والمهر، أمّا الحدّ فلا يخلو الولد من أحد أمرين:

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن يعقد عليهما جميعاً دفعة واحدة، فإذا فعل هذا كان العقد باطلاً. وفي بعض رواياتنا؛ أنه إذا عقد عليهما جميعاً اختار أيهما شاء.

م ٢٠٦/٤، ١٩٦، ٢٠٧

فإن عقد على واحدة ثم عقد على أختها، كان العقد على الثانية باطلاً.

ن/٤٥٤

ونحوه في المبسوط (٢٠٦/٤).

فإن وطئ الثانية: فُرق بينهما، ولم يرجع إلى الأولى حتى تخرج التي وطئها من عدتها.

ن/٤٥٤

ومتى طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، لم يجز له العقد على أختها حتى تنقضي عدتها.

ن/٤٥٤ - ٤٥٥

ونحوه في المبسوط (١٩٦/٤، ٢٦٨).

فإن كانت تطليقة بائنة، جاز له العقد على أختها في الحال.

ن/٤٥٥

وفي الخلاف: إذا أبان زوجته بخلع، أو مباراة، أو فسخ، جاز له أن يتزوج بأختها، وعمتها، وخالتها قبل أن تخرج من العدة. وبه قال مالك والشافعي.

وذهب قوم: إلى أنه لا يجوز قبل الخروج من العدة على كل حال. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.

خ ٢٩٦/٤ - ٢٩٧

ونحوه في المبسوط (١٩٦/٤).

وقد روي في المتمعة إذا انقضى أجلها: أنه لا يجوز له العقد على أختها حتى تنقضي عدتها. وإذا مات إحدى الأختين، جاز له أن يعقد على أختها في الحال.

ن/٤٥٥

[١] - اختلاف الرجل ومطلّقه الرجعية في

انقضاء العدة وحكم زواجه من أختها: إذا طلقها وذكر أنها أخبرت بانقضاء عدتها، فأنكرت وقد مضى زمان صحّ انقضاء العدة فيه، فالقول قوله في جواز العقد على أختها.

م ٢٦٨/٤

د/٢ - الجمع بين الأختين بملك اليمين: كلّ امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح؛ لم يجز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود وأصحابه: كلّ هذا يحلّ بملك اليمين.

خ ٣٠٢/٤

وفي النهاية: لا بأس أن يجمع الرجل بين الأختين في الملك، لكنّه لا يجمع بينهما في الوطء، لأنّ حكم الجمع بينهما في الوطء حكم الجمع بينهما في العقد، فمتى ملك الأختين فوطئ واحدة منهما لم يجز له وطء الأخرى حتى تخرج تلك عن ملكه بالبيع أو الهبة وغير ذلك.

ن/٤٥٥، ٤٩٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والحكم في

النسب والرضاع في هذا سواء .

م ٢٠٦/٤ - ٢٠٧

فإن وطئ الأخرى بعد وطئه للأولى، وكان عالماً بتحريم ذلك عليه؛ حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانية. فإن أخرج الثانية عن ملكه ليرجع إلى الأولى، لم يجر له الرجوع إليها. وإن أخرجها من ملكه لا لذلك؛ جاز له الرجوع إلى الأولى. وإن لم يعلم تحريم ذلك عليه؛ جاز له الرجوع إلى الأولى على كل حال إذا أخرج الثانية من ملكه.

ن/٤٥٥

وفي المبسوط: ولا تحرم الأولى بوطء الثانية، بل هي على ما كانت عليه لكن يستحب له أن يتوقف حتى يستبرئ الأخرى.

م ٢٠٧/٤

[١] - حكم نكاح الرجل من أخت أمته: إذا ملك أمة فوطئها، ثم تزوج أختها، صح نكاحها، وحرم عليه وطء الأولى. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: لا ينعقد النكاح؛ لأن الأولى فراشه كما لو سبق النكاح.

خ ٣٠٥/٤ - ٣٠٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإذا ثبت أن النكاح صحيح حرم عليه وطء الأولى ما دامت هذه على النكاح فإن طلقها حلّت له، وكذلك إن اشتراها بعد نكاح أختها لم يحلّ له وطؤها، وكان النكاح مانعاً ومقدماً عليها بلا خلاف.

م ٢٠٧/٤

د/٣ - اعتبار رضا العمّة أو الخالة في الجمع

بينها وبين بنت الأخ أو بنت الأخت: يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، إذا رضيت العمّة والخالة بذلك.

وعند جميع الفقهاء أنّه لا يجوز ذلك - أعني الجمع بينهما - ولا تأثير لرضاها. وذهبت الخوارج: إلى أن ذلك جائز على كل حال.

خ ٢٩٦/٤

ونحوه في المبسوط (٢٠٦/٤، ٢٠٥).

وفي النهاية: ولا يجوز العقد على امرأة وعند الرجل عمّتها أو خالتها إلا برضا منها. فإن عقد عليها، كانت العمّة والخالة مخيرة بين إمضاء العقد وبين الاعتزال. فإن أمضت كان ماضياً، ولم يكن لها بعد ذلك فسخ. وإن اعتزلت واعتدت ثلاثة أقرء كان ذلك فراقاً بينها وبين الزوج ومغنياً عن الطلاق. ولا بأس بالعقد على العمّة والخالة وعنده بنت الأخ أو بنت الأخت، وإن لم ترضيا بذلك. وحكم العمّة والخالة من جهة الرضاع حكمها من جهة النسب على السواء.

ن/٤٥٩

وفي المبسوط: إذا طلقها طلقه بعد الدخول فهي رجعية، وليس له العقد على عمّتها ولا خالتها إلا برضاها.

م ٢٦٨/٤

٤ - الزنا:

أ - نشر الزنا بتحريم النكاح: اختلفت روايات أصحابنا في الرجل إذا زنا بامرأة، هل يتعلّق بهذا

وإذا كان عند الرجل امرأة، ففجر بأُمّها أو ابنتها؛ لم يُحرم ذلك عليه امرأته. فإن فجر بامرأة؛ لم يجز له أن يعقد على أمّها من النسب ومن جهة الرضاع، ولا على بنتها على حال. وكذلك لا يجوز أن يعقد على أمّ امرأة قد فجر بها وبنتها من جهة الرضاع. وحكمها في هذا الباب، حكم النسب سواء.

وقد روي: أنّه يتعلّق به التحريم كما يتعلّق بالوطء المباح، وهو الأكثر في الروايات، وهو الذي ذكرناه في النهاية، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق.

ن/٤٥٢ - ٤٥٣، ٤٥٨ - ٤٥٩

وإن كان منه ملامسة دون الجماع أو قبلته وما أشبههما، فلا بأس بأن يعقد بعد ذلك على أمّها وابنتها.

ن/٤٥٨

ونحوه في المبسوط (٢٠٩/٤).

ب- النكاح مَن زنى بها وهي خلية: إذا زنا بامرأة، جاز له نكاحها فيما بعد. وبه قال عامة أهل العلم.

وقال الحسن البصري: لا يجوز.

وقال قتادة، وأحمد: إن تابا جاز، وإلا لم يجز. وروي ذلك في أخبارنا.

خ ٤/٣٠٠

ونحوه في المبسوط (٢٠٢/٤)، والنهاية (٤٥٨).

ج- النكاح من الزانية:

ج/١- النكاح من المشهورة بالزنا: يكره للرجل أن يتزوج بامرأة فاجرة معروفة بذلك. فإن تزوّج بها، فليمنعها من ذلك.

ن/٤٥٨

الوطء تحريم نكاح، أم لا؟ فروي: أنّه لا يتعلّق به تحريم نكاح، ويجوز له أن يتزوج أمّهاتها وبناتها، وهو المروي عن عليّ عليه السلام وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وربيعه، ومالك، والشافعي، وأبي ثور.

وقد روي: أنّه يتعلّق به التحريم كما يتعلّق بالوطء المباح، وهو الأكثر في الروايات، وهو الذي ذكرناه في النهاية، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: إن نظر إلى فرجها بشهوة، أو قتلها بشهوة، أو لمسها بشهوة فهو كما لو زنا في تحريم النكاح، قال: ولو قتل أم امرأته بشهوة، حرمت عليه امرأته. ولو قتل رجل زوجة ابنه بشهوة، انفسخ نكاحها.

خ ٤/٣٠٦ - ٣٠٧

وفي المبسوط: الزنا ينشر تحريم المصاهرة مثل الوطء بالعقد على قول أكثر أصحابنا.

م ٤/٢٠٢ - ٢٠٣، ٢٠٨

وفي النهاية: إذا زنا الرجل بامرأة، حرم على أبيه وابنه العقد عليها.

فإن زنا بها بعد أن يكون قد عقد عليها الأب أو الابن، فلا يبطل ذلك العقد. وإذا ملك الرجل جارية، فوطئها ابنه قبل أن يطأها؛ حرم على الأب ووطئها. فإن وطئها بعد وطئ الأب، لم يحرم ذلك على الأب ووطئها.

ومن فجر بعمته أو خالته، لم تحلّ له ابنتاهما أبداً.

في عدّة لزوجها عليها فيها رجعة، يحرم عليه العقد عليها.

ن/٤٥٢

٥ - وطء الشبهة:

أ - نشر وطء الشبهة حرمة النكاح: الوطء بالشبهة، يحرم وينشر الحرمة بلا خلاف. والوطء يشبهه على ضربين: شبهة نكاح، وشبهة ملك. فشبهة النكاح أن يطأها في نكاح فاسد كنكاح شغار عندنا، والمتعة عند المخالف، ونكاح بلا وليّ عند بعضهم، أو يجد على فراشه امرأة يعتقد أنّها زوجته وتكون أجنبيّة، ونكاح شبهة الملك أن يشتري أمة شراء فاسداً أو يجد على فراشه أمة يعتقدها أمته فإذا هي أمة الغير، فالحكم في هذا الوطء كالحكم في الوطء بملك اليمين فيما يتعلّق به من تحريم المصاهرة حرفاً بحرف، ولا يثبت به حرمة المحرم.

م ٢٠٨/٤ - ٢٠٩

وفي النهاية: متى عقد على امرأة، ثم عقد على أختها أو أمّها بجهاالة فرّق بينهما. فإن وطئها، وجاءت بولد؛ كان لاحقاً به. ولا يقرب الزوجة الأولى حتى تنقضي عدّتها.

ن/٤٥٤

ب - حكم الزوجية لو وطئ الأب زوجة ابنه شبهة ثم وطئها الابن: إذا كان لرجل زوجة فوجدها أبوه على فراشه فوطئها يعتقدها زوجة نفسه، ثم جاء الابن فوطئها يعتقد أنّها على الزوجية وأنّ أباه ما وطئها، فقد انفسخ نكاحها بوطء الأب، وحرمت على كلّ واحد منهما على

ج/٢ - النكاح ممن علم منها الزنا ثم تابت: لا بأس أن يتزوّج بامرأة قد علم منها الفجور إذا تابت وأقلعت.

ن/٤٦٤

ج/٣ - حكم النكاح من الزانية إذا علم بزناها بعد العقد:

عيب/خامساً ١ ج/٥

ج/٤ - نكاح الزانية قبل استيرائها: لا عدّة على الزانية، ويجوز لها أن تتزوج سواء كانت حاملاً أو حائلاً، غير أنّه لا ينبغي أن يطأها حتى تضع ما في بطنها، ويستبرئها بحیضة استحباباً، وبه قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي.

خ ٣٠١/٤

ونحوه في المبسوط (٢٠٣/٤).

د - حكم الزوجية إذا زنت الزوجة: إذا كانت عنده زوجة فزنت، لا ينفسخ العقد، والزوجية باقية.

خ ٢٩٩/٤

ونحوه في النهاية، وأضاف: والأفضل له طلاقها.

ن/٤٥٨

وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن البصري: تبين منه.

خ ٢٩٩/٤

ونحوه في المبسوط (٢٠٢/٤).

هـ - النكاح ممن زنى بها وهي ذات بعل أو في عدّتها الرجعية: من فجر بامرأة لها زوج، لم يجز له العقد عليها أبداً. وكذلك الحكم إن كان فجوره

٧- إيقاب الغلام:

إذا فجر بغلام، فأوقب، حرم عليه بنته وأمه وأخته.

خ ٣٠٨/٤

ونحوه في النهاية (٤٥٢)، وأضاف: فإن كان الفعل دون الإيقاب لم يكن بالعقد عليهنّ بأس.

وقال الأوزاعي: إذا لاط بغلام، حرم عليه بنت هذا الغلام؛ وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٣٠٨/٤

٨- الدخول بالصغيرة وافضاؤها:

إذا تزوّج الرجل بصبيّة لم تبلغ تسع سنين، فوطئها؛ فترّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.

ن ٤٥٣/٤

وفي موضع آخر: ولا يجوز للرجل أن يدخل بامرأته قبل أن يأتي لها تسع سنين. فإذا دخل بها قبل أن يأتي لها تسع سنين فعابت؛ كان ضامناً لعيبتها، ويفترّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً.

ن ٤٨١/٤

٩- الاعتداد:

أ- التصريح بالخطبة أو التعريف بها للمعتدة:

خطبة ١، ٢ (م ٢١٧/٤ - ٢١٨)

ب- لو صرّح بالتزويج للمعتدة ثم تزوجها بعد خروجها من العدة: إذا صرّح بالتزويج للمعتدة ثم تزوجها بعد خروجها من العدة. لم

التأييد: أما الأب فكانت محرمة عليه على التأييد بعقد نكاح ولده عليها، وحرمت على الابن على التأييد: لأنّه إذا وطئها أبوه بشبهة صارت من حلائل الآباء، وهو قويّ على مذهبنّا أيضاً لقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾^(١) وذلك عامّ في العقد والوطء.

م ٣٠٥/٥ - ٣٠٦

٦- النظر واللمس:

أ- نشر النظر واللمس تحريم النكاح: اللمس بشهوة، مثل القبلة واللمس إذا كان مباحاً أو بشبهة، ينشر التحريم، وتحرم الأمّ وإن علت، والبنات وإن نزلت. وإليه ذهب أكثر أهل العلم: أبوحنيفة، ومالك. وهو المنصوص للشافعي، ولا يعرف له قول غيره.

وخرّج أصحابه قولاً آخر: أنّه لا يثبت به تحريم المصاهرة، فالمسألة مشهورة بالقولين. وإذا نظر إلى فرجها، تعلّق به تحريم المصاهرة. وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: لا يتعلّق به ذلك.

خ ٣٠٨/٤ - ٣٠٩

ونحوه في المبسوط (٢٠٩/٤).

ب- النظر واللمس إذا كان محرّماً هل ينشر التحريم؟:

انظر: ثانياً ٤

(ن ٤٥٨)

ج- نكاح الأب مملوكة قد قبّلها الابن بشهوة أو نظر منها ما يحرم على غير مالکها النظر إليه: انظر: ثانياً ٣ ج

يبطل النكاح وإن فعل محظوراً بذلك التصريح.
وبه قال الشافعي وأبو حنيفة.

وقال مالك: متى صرح، ثم تزوج، ففسخ
النكاح بينهما.

خ ٣٢٠/٤
ونحوه في المبسوط (٤/٢١٨).
ج- النكاح من المعتدة مع العلم بحالها: إذا
تزوجها في عدتها مع العلم بذلك ولم يدخل بها
ففرق بينهما، ولا تحل له أبداً.

خ ٣٢١/٤
ونحوه في النهاية (٤٥٣).
وبه قال مالك.
وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٣٢١/٤
د- نكاح المعتدة مع الجهل بحالها: إذا تزوج
الرجل بامرأة في عدتها ولم يكن عالماً بذلك،
فارقها حتى تخرج من العدة. فإذا خرجت من
العدة؛ عقد عليها إن شاء، ما لم يكن قد دخل
بها. وإن كانت المرأة عالمة بذلك لم يجز لها أن
ترجع إلى هذا الزوج بعقد آخر. ومتى لم يكن
عالماً بذلك، وكان قد أعطها المهر؛ كان له
الرجوع عليها.

ن ٤٥٣/
وإذا تزوجها في عدتها مع الجهل بتحريم
ذلك، ودخل بها؛ فرّق بينهما، ولم تحل له أبداً.

خ ٣٢١/٤، ٢٨٢، ٧٦/٥
ونحوه في النهاية (٤٥٣-٤٥٤).
وبه قال مالك، والشافعي، في القديم.

وقال في الجديد: تحلّ له بعد انقضاء عدتها.
وبه قال أبو حنيفة، وباقي الفقهاء.

خ ٣٢١/٤، ٢٨٢، ٧٦/٥
هـ- حكم نكاح المرتابة في انقضاء العدة:
المرتابة فيها ثلاث مسائل، إحداها: ارتابت
بنفسها في عدتها، فإن ظهرت أمارات الحمل
واتصلت الرية بها، حتى انقضت الأقراء وهي
على الرية، فإن تزوّجت على هذه الصفة
فالنكاح باطل.

الثانية: انقضت العدة ولا رية لها، فتزوّجت
ثم ظهرت الرية، فالنكاح صحيح ما لم يتحقق
الحمل.

الثالثة: انقضت العدة ولا رية، ثم ارتابت
فنكحت وهي مرتابة، فهل يصحّ النكاح أم لا؟
قيل فيه وجهان، أحدهما: يصحّ، والآخر: لا
يصح، والأوّل أصحّ.

م ٢٣٤/٤، ٢٤٠/٥ - ٢٤١
١٠- الإحصان:

أ- النكاح من ذات البعل: لا يجوز للرجل أن
يعقد على امرأة لها زوج ما دامت في حيالته. فإذا
فارقه بموت أو طلاق، جاز له حينئذٍ العقد عليها.
ن ٤٥٤/

ب- نكاح من اعتدت بعد طلاقها ولم تعلم
برجوع الزوج ثم تزوجت بآخر: إذا طلق زوجته
طلاقاً رجعيّاً وغاب عنها، ثم راجعها قبل انقضاء
عدتها، وأشهد على نفسه بذلك، ولم تعلم المرأة
بالمراجعة فقضت العدة في الظاهر، وتزوجت
ودخل بها الثاني، كان نكاح الثاني باطلاً، دخل

وقالت طائفة: انه لا تأثير للاحرام في عقد النكاح بوجه، ذهب إليه الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه ويرويه عن الحكم.

خ ٣١٥/٢ - ٣١٦

١٢ - استيفاء عدد الزوجات:

أ - نكاح الحر أكثر من أربع حرائر دائماً: لا يجوز للرجل الحر أن يعقد على أكثر من أربع من الحرائر.

ن/٤٥٥

ونحوه في المبسوط (١٩٦/٤)، ١٥٥،

(٢٣١).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قالت الأمة بأجمعها، وحكوا عن القاسم بن ابراهيم: أنه أجاز العقد على تسع.

خ ٢٩٣/٤ - ٢٩٤

ب - ما يجوز للحر أن ينكح من الإماء: يجوز للحر أن يتزوج بأمتين، ولا يزيد عليهما.

خ ٣١٥/٤

ونحوه في النهاية (٤٥٥)، والمبسوط

(١٩٦/٤)، (٢١٤).

وقال الشافعي: لا يجوز له أن ينكح أكثر من واحدة، فإن نكح ثانية وتحته أمة فنكاح الثانية باطل. وإن نكح أمتين بعقد واحد بطل نكاحهما.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن تحته حرة، جاز له أن ينكح من الإماء ما نكح من الحرائر، وله أن يتزوج أربع إماء بعقد واحد، أو واحدة بعد أخرى كيف شاء.

خ ٣١٥/٤ - ٣١٦

بها أو لم يدخل. وبه قال علي رضي الله عنه، واختاره الشافعي قولاً واحداً.

خ ٢٨٢/٤ - ٢٨٣

١١ - الإحرام:

أ - عقد المحرم على امرأة مع العلم أو الجهل بالتحريم: إذا عقد المحرم على امرأة وهو عالم بأن ذلك محرّم؛ فزوّج بينهما، ولم تحلّ له أبداً. فإن لم يكن عالماً بذلك، فزوّج بينهما. فإذا أحلّا وأرادا أن يستأنفا العقد فعلا، وليس عليهما شيء.

ن/٤٥٣، ٢٣٢، ٢٢١

وأشار إليه في المبسوط (١٥٦/٤)، (٣١٨/١).

ب - عقد المحلّ على المحرمة أو تولّي المحرم العقد للمحرمين: إذا تزوّجها في حال إحرامها جاهلاً، فدخل بها، فزوّج بينهما، ولم تحلّ له أبداً. وإن كان عالماً ولم يدخل بها، فزوّج بينهما أيضاً، ولم تحلّ له أبداً. وخالف جميع الفقهاء فيهما.

خ ٣٢٢/٤

وفي موضع آخر: إذا تزوّج المحرم فنكاحه باطل، وكذلك إن كان محلاً وهي محرمة، أو كانا محلّين والوليّ محرماً فالنكاح باطل.

خ ٣٤٥/٤ - ٣٤٦

ونحوه في النهاية (٢٣٢، ٢٢١).

وأشار إليه في المبسوط (١٥٦/٤)، (٣١٨/١).

وفي موضع آخر: وإليه ذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

منهنّ إن كان بائناً، وإن كان رجعيّاً لم يكن له أن يعقد على واحدة حتى يخرج من العدة، وفيه خلاف.

م ١٩٦/٤

ونحوه في الخلاف (٢٩٦/٤ - ٢٩٧).

وفي النهاية: وإذا طلق الرجل واحدة من الأربع طلاقاً يملك فيه الرجعة، فلا يجوز له العقد على الأخرى حتى تخرج تلك من العدة. وإن كان طلاقاً لا يملك فيه رجعتها، جاز له العقد على الأخرى في الحال.

ن ٤٩٦

وفي موضع آخر: ومتى كان عند الرجل أربع نساء، وهو غائب عنهنّ وطلق واحدة منهنّ، لم يجز له أن يعقد على أخرى، إلا بعد أن يمضي تسعة أشهر.

ن ٥١٨

و - العقد على اثنتين وعنده ثلاث زوجات: إن كان الرجل عنده ثلاث نسوة، وعقد على اثنتين في عقد واحد أمسك إتيهما شاء ويخلى سبيل الأخرى. فإن كان قد عقد عليهما بلفظة واحدة، ثم دخل بواحدة منهما كان عقدها ثابتاً، ويخلى سبيل الأخرى. فإن كان قد عقد عليهما بلفظتين، ثم دخل بالتي بدأ باسمها، كان عقدها صحيحاً. وإن دخل بالتي ذكرها ثانياً كان النكاح باطلاً.

ن ٤٥٥ - ٥٦

ز - اختيار الزوجات لمن أسلم وعنده أكثر من أربع: إذا تزوج الكافر بأكثر من أربع نسوة،

وفي النهاية: ولا بأس أن يجمع بين حرّة وأمتين أو حرّتين وأمتين بالعقد.

ن ٤٥٥

ج - ما يجوز للعبد أن ينكح من الحرائر والإماء: لا يجوز للعبد أن يتزوج بأكثر من حرّتين، أو أربع إماء أو حرّة وأمتين.

خ ٣١٦، ٢٩٥/٤

ونحوه في المبسوط (١٩٦/٤، ٢١٤)، والنهاية (٤٥٦).

وقال الشافعي: لا يزيد على ثنتين، حرّتين كانتا أو أمتين، وبه قال في التابعين: عطاء، والحسن البصري. وفي الفقهاء: الليث بن سعد، وأهل مصر. وبه قال أهل الكوفة، ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم: إلى أنّه كالحرّ، له نكاح أربع. ذهب إليه الزهري وربيعة ومالك. وبه قال داود وأبو ثور.

خ ٢٩٥/٤

د - ما يجوز للحرّ من النكاح بملك اليمين: أما بملك اليمين فليجمع (الحرّ) ما شاء منهنّ مع العقد على أربع حرائر.

ن ٤٥٥

هـ - نكاح المطلق واستيفاءه عدد الزوجات: إن كانت عنده واحدة فطلقها، جاز له العقد على أربع، إن كان الطلاق بائناً، وإن كان رجعيّاً فليس له أن يعقد إلا على ثلاث وإن كانت عنده أربع وطلقهنّ كلّهنّ، كان له العقد على أربع أو أقلّ

فأسلم، اختار منهن أربعاً، سواء أسلمن أو لم يسلمن إذا كنّ كتابيات. فإن لم يكن كتابيات - مثل الوثنية والمجوسية - فإن أسلمن معه اختار منهن أربعاً، وإن لم يسلمن لم تحلّ له واحدة منهن، سواء تزوجهن بعقد واحد أو بعقد بعد عقد، فإنّ له الخيار في أيّتهن شاء.

خ ٣٢٣/٤
ونحوه في المبسوط (٤/٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣١).

وبه قال الشافعي، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إن كان تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح الكلّ، ولا يمكّ واحدة منهن، وإن تزوج بواحدة بعد أخرى اثنتين اثنتين، أو أربعاً أربعاً ثبت نكاح الأربع الأول، وبطل نكاح البواقي، فليس للزوج عنده سبيل إلى الاختيار.

خ ٣٢٣/٤
ز ١- كيفية الاختيار وما يتحقّق به: أمّا كيفية الاختيار فجملته؛ أنّه إذا أسلم وتحتّه أكثر من أربع فلفظ الاختيار أن يقول لها: أمسكتك أو أمسكت عقد نكاحك، أو تبّتك، أو تبّت عقد نكاحك، أو اخترتك أو اخترت عقد نكاحك، وأيّ الثلاثة قال فهو اختيار منه، فإذا قال هذا لواحدة بعد واحدة حتى انتهى إلى أربع ثبت نكاح الأربع، وزال نكاح البواقي، وهكذا لو قال لأربع: أمسكتك أو أمسكت عقد نكاحك أو تبّتك أو تبّت عقد نكاحك أو اخترتك أو اخترت عقد نكاحك، ثبت نكاحهن، وزال

نكاح البواقي.

وإن قال لأربع: فارقتك، زال نكاحهن، وثبت نكاح الأربع البواقي.

وإن قال لأربع: طلّقتك، ثبت نكاحهن، وطلّقن بعد ثبوته، هذا إذا كنّ ثمانية.

فإذا كنّ اثنتي عشرة امرأة فقال لأربع منهن:

أمسكتك اخترتك تبّتك، ثبت نكاحهن،

وانفسخ نكاح البواقي، وإن قال لأربع: اخترت

فراقك، كان فسخاً لنكاحهن بغير طلاق، وتبقى

ثمانية قد مضى الكلام عليهن، فإن طلق أربعاً

ثبت نكاحهن وطلّقن بعد ثبوته، وانفسخ

البواقي. فهذا الاختيار بالقول.

فأمّا الاختيار بالفعل، فإن وطئ واحدة منهن

فهل يكون اختياراً أم لا؟ قيل: فيه وجهان،

أحدهما: يكون اختياراً، والثاني: لا يكون

اختياراً.

والذي يقتضيه مذهبن أن الوطء يكون

اختياراً كما نقول في الرجعة، فعلى هذا إذا

وطئ أربعاً ثبت نكاحهن وانفسخ نكاح

البواقي، وعلى القول الآخر لا يكون اختياراً،

ويقال له: اختر الآن أربعاً، فإن اختار من وطنها

منهنّ ثبت نكاحها ولا مهر لها، وإن اختار غير

من وطن، فإن اختار أربعاً ثبت نكاحهن، وعليه

لكلّ واحدة من اللواتي وطنها مهر مثلهن.

م ٢٣٠/٤ - ٢٣١

ز ٢- إجبار الحاكم من يسلم وعنده أكثر من

أربع نسوة أسلمن معه على اختيار أربع منهن:

إذا أسلم وعنده ثمانية نسوة أسلمن معه، كان

ز/٥- لو أسلم وعنده زوجات حرائر وقال:
كلّما أسلمت واحدة فقد أخترت فسخ نكاحها: إذا
أسلم الرجل وتحت زوجات حرائر، فقال حين
أسلم: كلّما أسلمت واحدة فقد أخترت فسخ
نكاحها. فقد علّق ذلك بإسلامها، فقال بعضهم:
إن لم يكن له نية بل أراد فسخ النكاح وحلّه لم
يصحّ، وهذا الأقوى الذي يقتضيه مذهبن.

فأما إن نوى طلاقاً كان طلاقاً عندهم، فكلمّا
أسلمت واحدة كان فيما ذكره اختيار لنكاحها،
وإيقاع الطلاق عليها، والطلاق يصحّ تعليقه
بالصفة بصريح اللفظ والكناية.

فعلى هذا إذا نوى الطلاق وأسلم أربع ثبت
نكاحهنّ بهذا، وطلّقن بعد ثبوته وانفسخ نكاح
البواقي، وعندنا أنّ ذلك لا يقع به طلاق، وإذا لم
يكن طلاق فالخيار باق فيمن أسلم منهنّ وفيمن
لم يسلم، ومنهم من قال: لا يصحّ تعليق الفسخ
بالصفات، ولا تعليق طلاقهنّ بالصفة.

م ٢٣٠/٤

ز/٦- إذا أسلم الكافر عن ثمان حرائر وأسلم
معه أربع منهنّ: إذا كان عنده ثمان حرائر،
فأسلم وأسلمن معه أربع منهنّ وتأخّرت البواقي.
فإن اختار الأربع اللواتي أسلمن ثبت
نكاحهنّ وانقطعت عصمة البواقي، فإن أقمن
على الشرك حتى تنقضي عدّتهنّ وقع الفسخ من
حين اختلاف الدين، وعددهنّ من حين وقع
الفسخ، فإن أسلمن في العدة انفسخ نكاحهنّ من
حين اختيار الأربع، وعددهنّ من حين وقع
الفسخ.

اختيار أربع واجباً عليه، ومفارقة البواقي، فإن
فعل وإلاّ أجبره السلطان عليه، وللسلطان حبسه
تزييراً عليه في ترك الواجب، فإن فعل وإلاّ
أخرجه وعزّره بالضرب، فإن فعل وإلاّ ردّه إلى
الحبس والضرب حتى يختار.

م ٢٣١/٤

ز/٣- هل يثبت الاختيار للحرّ إذا أسلم
وعنده أربع حرائر أسلمن معه؟ إذا أسلم الحرّ
وتحت أربع حرائر وأسلمن معه فقد ثبت
نكاحهنّ بغير اختيار، فإن قال من بعد: فسخت
نكاحهنّ لم يكن لذلك تأثيره، سواء نوى بذلك
طلاقاً أو لم ينو: لأنّ الطلاق عندنا لا يقع إلاّ
بصريح اللفظ، وعندهم يسأل فإن قال: أردت
الطلاق طلقن، وإن قال: ما أردت الطلاق وإنما
أردت به فسخ النكاح وحلّه، قلنا: ليس له حلّه
وفسخه بغير عيب، فإن اختلفا فقال: ما أردت
الطلاق، وقلن: أردت الطلاق وقد طلقنا، فعلى
مذهبن هذا لا يصحّ، وعلى مذهبهم القول قوله
مع يمينه، فإن حلف ثبت نكاحهنّ، وإن نكل
ردّت اليمين عليهنّ، فإن حلفن ثبت الطلاق وبنّ
منه بالطلاق.

م ٢٢٩/٤

ز/٤- ثبوت الاختيار للصبي لو أسلم وعنده
أكثر من أربع زوجات وأسلمن معه: في مشرك
زوّج ابنه الصغير عشراً، فأسلم الولد وأسلمن
معه، فقد ثبت للصبي خيار أربع، وعليه نفقة
الكلّ، فإذا بلغ اختار بعد بلوغه.

م ٢٦١/٤

أي أربع شاء، فإن أحب اختيار الموتى صح، وانفسخ نكاح البواقي.

م ٢٢٤/٤ - ٢٢٥، ٢٣٠

ز/٧ - لو أسلم وعنده خمس حرائر فأسلمن واحدة بعد الأخرى: إذا أسلم الحرّ وتحت حرائر فأسلمن واحدة بعد واحدة، فكلما أسلمت واحدة قال لها: قد اخترتك، ثبت نكاح الأربعة، والفسخ يقع بالخامسة.

٢٣٩ ٥

ز/٨ - حكم الاختيار لو أسلم وعنده ثمانية نسوة أسلمن معه فارتد: إن كان عدهم سبع نسوة، فأسلم وأسلمن معه فارتد، وقف نكاح على انقضاء العدة، فإن أراد أن يختار منهن أربعة لم يكن له، فإن أقام على الردّة حتى انقضت العدة، انفسخ نكاحهن من حين ردته، وإن رجع إلى الإسلام قيل له: اختر الآن أربعاً منهن.

م ٢٣٧/٤

ز/٩ - لو أسلم المشرک وعنده أربع زوجات إماء: إذا أسلم وعنده أربع زوجات إماء، وهو واجد للطول، ولا يخاف العنت، جاز له أن يختار اثنتين منهن.

وقال الشافعي: ليس له أن يختار واحدة منهن.

وقال أبو ثور: له أن يختار واحدة منهن، كما له أن يختار واحدة منهن إذا لم يكن واجداً للطول وخاف العنت.

خ ٣٣١/٤ - ٣٣٢

ونحوه في الميسوط، وأضاف: إذا أسلم

وإن أسقط، فإن أقمن على الشرك حتى انقضت عددهن، انفسخ نكاحهن من حين اختلاف الدين، وعددهن من يوم وقع الفسخ، وبُيِّنَ نكاح الأربع، وإن أسلمن كان له أن يختار منهن أربعاً فمن اختار منهن ثبت نكاحها وانفسخ نكاح البواقي، وعددهن من حين وقع الفسخ. فإن طلق واحدة وقع الطلاق بها وانقطعت عصمة البواقي، فإن أقمن على الشرك حتى ينقضي عددهن وقع الفسخ بانقضاء العدة من يوم اختلاف الدين، وعددهن من يوم يقع الفسخ، وإن أسلمن وقع الفسخ من حين طلاق الواحدة، وعددهن من حين وقع الطلاق وزالت المطلقة بالطلاق.

وإن اختار فسخ نكاح هذه لم يكن له ذلك، وإن فسخ كان فسخه كلا فسخ فهو كما لو اختار واحدة من البواقي قبل إسلامها فإن الاختيار باطل، فإن خالف وفسخ فإن أقام البواقي على الكفر حتى انقضت عددهن وقع الفسخ باختلاف الدينين، وثبت نكاح هذه التي اختار فسخ نكاحها، وإن أسلمن أجمعتهن في العدة كان له أن يختار غير التي اختار فسخ نكاحها، فإذا فعل ثبت نكاح التي اختارها، وانفسخ نكاح البواقي، وهذه من الجملة.

وإن اختار التي اختار فسخ نكاحها بعينها، قيل: فيه وجهان، أحدهما: أن ذلك له، والثاني: ليس له ذلك، وهذا هو الأقوى.

وإن لم يسلمن حتى ماتت الأربع اللاتي أسلمن ثم أسلم البواقي، كان له أن يختار أربعاً

حرّة، ويختار عندنا ثنتين بلا زيادة، وعند المخالف واحدة وإن كان الاختيار وهنّ حرائر، لأنّه إنّما يراعى وقت ثبوت الاختيار لا وقت وجود الاختيار، وكنّ في وقت ثبوت الاختيار إماء فلا يختار إلا اثنتين.

وإن خالف واختار من اللواتي أسلمن معه، نظرت في الحرّة المتأخّرة، فإن أسلمت قبل انقضاء عدّتها انفسخ نكاح البواقي، والتي قد اختارها أيضاً إلا أن ترضى الحرّة، وإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدّتها وقع الفسخ بانقضاء العدة من حين اختلاف الدين.

وهل يصحّ نكاح الأمتين ثنتين، قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّه يثبت نكاحهما، ومنهم من قال: لا يثبت حتى يجدد اختياراً آخر.

المسألة بحالها: تحت حرّة وأربع زوجات إماء، فأسلم وأسلمن ثم أعتقن بعده كان بمنزلة من ابتدأ نكاحهنّ وهنّ خمس حرائر، لأنّ الاعتبار بحال الاختيار، فيكون بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يختار اللواتي أسلمن معه، فإن فعل ثبت نكاحها، وانقطعت عصمة الخامسة، وإن أسلمت انفسخ نكاحها، وإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدّتها انفسخ نكاحها باختلاف الدين.

وبين أن يختار ترك الاختيار لينظر حال المتأخّرة، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدّتها، ثبت نكاح اللواتي أسلمن معه، وإن أسلمت تلك، اجتمع إسلامه وإسلام خمس حرائر، يختار منهنّ أربعاً، وينفسخ نكاح الخامسة.

وتحت أربع زوجات إماء فأسلمت واحدة منهنّ، وتأخّر البواقي، وهو ممّن يجوز له نكاح أمة، كان بالخيار بين أن يختار هذه، وبين أن يؤخّر وينتظر البواقي. ثم لا يخلو من أربعة أحوال: إمّا أن يختار هذه، أو ينتظر البواقي، أو يطلق هذه، أو يختار فسخ نكاحها.

فإن اختارها ثبت نكاحها، كما لو ابتدأ نكاح أمة، فإذا ثبت نكاحها، انقطعت عصمة البواقي عند من لم يجز أكثر من واحدة، وعندنا أنّ له الخيار في الأخرى. وإن لم يسلمن حتى انقضت عدّتهنّ تبين أنّ الفسخ وقع باختلاف الدين.

وإن لم يختار هذه وانتظر البواقي، فإن أقمن على الكفر حتى انقضت عدّتهنّ انفسخ نكاحهنّ وثبت نكاح هذه، وإن أسلمت البواقي كان له أن يختار من الأربع من شاء.

م ٢٢٣/٤ - ٢٢٥

ز/١٠- لو كان عنده أربع زوجات إماء وحرّة فأسلم وأسلمن الإماء معه وأعتقن وتأخّرت الحرّة: إذا كان له أربع زوجات إماء وحرّة فأسلم وأسلم الإماء معه، وأعتقن وتأخّرت الحرّة، لم يكن له أن يختار شيئاً من الإماء لا قبل العتق ولا بعده.

فإذا ثبت أن ليس له الاختيار، إمّا أن لا يختار أو يخالف فيختار، فإن لم يختار واحدة منهنّ، نظرت فيما يكون من الحرّة، فإن أسلمت قبل انقضاء عدّتها ثبت نكاحها، وبطل نكاح الإماء، وإن أقامت على الشرك بانت باختلاف الدين، وكان حكمه مع الإماء كأن لم يكن تحتها

رضاه، وإن أقامت الحرّة على الشرك حتى انقضت عدّتها بانت باختلاف الدين، وكانت كأن لم تكن زوجته، وكأنه أسلم وعنده ثلاث إماء أسلمن معه. فإن كان مَمَّنَّ يجوز له نكاح الإماء كان له أن يختار واحدة منهم عندهم، وعندنا ثنتين، وإن كان مَمَّنَّ لا يجوز له ذلك انفسخ نكاحهنّ.

فإن كانت بحالها فتأخّرت الحرّة وطلّقتها بانثاءً كان أمرها مراعاة. فإن أسلمت في العدة ثبت نكاحها، وإذا ثبت نكاحها انفسخ نكاح الإماء، وأمّا الحرّة فقد طلّقت بعد ثبوت نكاحها بانثاءً، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدّتها لم يقع الطلاق بها، وبأن أنّ الفسخ وقع باختلاف الدين، وحصل عنده ثلاث إماء: فإن كان مَمَّنَّ يجوز له نكاح أمة، اختار واحدة أو ثنتين عندنا، وإلاّ انفسخ نكاحهنّ.

م ٢٢٢/٤ - ٢٢٣

ز ١٢ - لو أسلم العبد المشرك وعنده ست زوجات أمتان وكتابتان ووثنيتان: إذا تزوّج العبد في حال الشرك ستاً: أمتين وكتابتين ووثنيتين، فأسلم وأسلمن معه، فقد اجتمع عنده ستّ مسلمات، وكنّ ثلاثة أصناف: أمتان وحرّتان كتابتتان ووثنيتان. فإن لم يختار فراقه أمسك أيّ اثنتين شاء، وأمّا الأمتان فليس لهما أن يختاراً فراقه؟ فأما الحرائر فهل لهنّ أن يختارن فراقه: فمذهبنا أنّ لهنّ الاختيار، وقال قوم: لا خيار لهنّ، والأوّل أصحّ.

فإن اخترن فراقه بقي عنده أمتان، فله

وبين أن يختار منهنّ ثلاثاً ويؤخّر واحدة من الأربع لينظر ما يكون من الخامسة، والحكم على ما مضى.

ولا فصل بين أن يتقدّم إسلامه ثم أُعتقن ثم أسلمن، أو تقدّم إسلامهنّ وأُعتقن ثم أسلم، الباب واحد، إنّما يراعى اجتماع إسلامه وإسلامهنّ.

م ٢٢٥/٤ - ٢٢٦

ز ١١ - لو أسلم المشرك وعنده أربع زوجات حرّة وثلاث إماء: إن كان عنده أربع زوجات حرّة وثلاث إماء، فأسلم ففيه ثلاث مسائل، فإن أسلمن كلّهنّ معه، ثبت نكاح الحرّة، وانفسخ نكاح الإماء عند المخالف، وعندنا الخيار للحرّة، فإن رضيت ثبت نكاح أمتين يختارهما ويفسخ الثالثة.

الثانية: أسلمت الحرّة وتأخّر إسلام الإماء، ثبت نكاح الحرّة وانقطعت عصمة الإماء عنده (المخالف)، وعندنا أنّ الامر موقوف على رضا الحرّة.

فرع هاهنا، إذا أسلمت الحرّة ثم ماتت فقد بانت بعد ثبوت نكاحها، وانقطع عصمة الإماء، فإن أقمن على الشرك حتى انقضت عدّتهن وقع الفسخ باختلاف الدين، وعدهنّ من حيث وقع الفسخ، وإن أسلمن وقع الفسخ من حين أسلمت الحرّة.

الثالثة: أسلمت الإماء أولاً وتأخّرت الحرّة، انتظر ما يكون من الحرّة فإن أسلمت الحرّة ثبت نكاحها وبطل نكاح الإماء، وعندنا يقف على

الثلاثة التي ذكرناها، وهذا أقوى.

م ٢٢٧/٤

[١] - خيار الزوجات الإماء إذا أعتقن بعد

إسلامهن هل هو على الفور أو التراخي؟ إذا أسلم العبد وتحتة أربع زوجات إماء فله، الخيار أن يختار اثنتين عند المخالف، وعندنا له أن يمسكهن، فإن أعتقن كان لهن خيار الفسخ، والخيار على الفور دون التراخي، وفيهم من قال: على التراخي.

ومعنى الفور أنه متى أمكنها أن تختار فلا تفعل سقط خيارها.

ومن قال: على التراخي فكم مقداره؟ قيل: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: مدة الخيار ثلاثة أيام، الثاني: المدة قائمة حتى تمكّن من الوطء، أو تصرّح بالرضا، والثالث: أن يكون منها ما يدل على الرضا، والفور أقوى.

م ٢٢٧/٤ - ٢٢٨

وأما إن أسلم وأسلمن معه فأعتقا معاً، فلا خيار لها بلا خلاف.

م ٢٢٨/٤

ز ١٤ - ما يختاره العبد المشرك إذا أسلم قبل عتقه أو بعده وعنده أربع حرائر أسلم بعضهن أو جميعهن: إذا تزوّج العبد أربع حرائر في الشرك، فأسلم وأسلمن معه اثنتان وأعتق، ثم أسلمت الأخرى بعد ذلك، أو أسلمن كلّهنّ معه، ثم أعتق كان له أن يختار منهنّ اثنتين، ولا يزيد.

كما أنه لو أسلم الحرّ موسراً وعنده أربع زوجات إماء، فلم يخرت حتى أعسر لم يكن له

إمساكهما، ومن قال لا خيار لهنّ اختار العبد أيّ اثنتين شاء حرّتين أو أمتين، أو حرّة وأمة أيّ صنف شاء.

م ٢٢٦/٤

ز ١٣ - لو أسلم العبد وعنده أربع زوجات إماء أسلمن وأعتقن: إذا تزوّج العبد أربع إماء في الشرك ففيه مسألتان، الأولى: إذا أسلمن فأعتقن وتأخّر العبد، كان لهن خيار الفسخ. فإن اخترن الفسخ انقطعت العصمة بينهما وبين الزوج، ويكملن عدّة الحرائر، وإن سكتن لم يسقط خيارهنّ، وكان على التراخي، فإن أقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدّة، وقع الفسخ باختلاف الدين.

وإن اخترن المقام معه ثبت نكاحهنّ، فيكون عبد تحتة أربع حرائر، فله أن يختار اثنتين منهنّ، فإذا فعل ثبت نكاحهما، وانفسخ نكاح الباقيتين من حين اختار.

فإن أقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدّة وقع الفسخ باختلاف الدين.

الثانية: إذا تقدّم إسلامه وتأخّر في الشرك وأعتقن، فحكم اختيارهنّ في الفسخ والمقام معه ذكرناه في المسألة الأولى، يصحّ منهنّ اختيار الفسخ دون اختيار المقام، ولا يصحّ منهنّ اختيار فسخ ولا مقام، ولهنّ الخيار حين يسلمن.

قال قوم: إن هذا صحيح، فإنهنّ متى اخترن فراقه أو المقام معه فلا حكم له، وقال الباوق: إن الحكم فيها كالتي قبلها، وإنهنّ إن اخترن صحّ اختيار الفسخ فعلى، هذا يكون فيها الأقسام

الاختيار، وإن اختار غيرها لم يتعلّق بها حكم إيلاء ولا طهار، ويقتضي مذهبنا أن ذلك يكون اختياراً؛ لأنّ الطهار والإيلاء لا يصحّان عندنا إلاّ في الزوجات.

وأما القذف فقد قذف مسلمة، فإن اختارها فهي زوجته، وقد قذفها، فعليه الحدّ إلاّ أن يسقطه عن نفسه بالبيّنة أو اللعان، وإن اختار غيرها فقد قذف أجنبيّة فعليه الحدّ إلاّ أن يقيم البيّنة. هذا إذا قال هذا وقد أسلمن معه.

فأمّا إن قال هذا قبل إسلامهنّ لم يتعلّق به حكم لكن ينظر فيه، فإن لم يسلمن حتى انقضت عدّتهنّ فلا طلاق ولا طهار ولا إيلاء، وأما القذف فقد قذف مشرّكة فعليه التعزير إلاّ أن يقيم البيّنة، وأمّا إن أسلمن بعده قيل له اخترت أربعاً فإذا اختار، فإن كانت هذه ممّن يختار فالحكم فيه كما لو لم تسلم حتى انقضت عدّتها، وإن اختارها ثبت الطلاق وكان اختياراً، وكذلك الطهار والإيلاء، لأنّا تبينّا أنّه فعل هذا مع زوجته، وأمّا القذف فعليه التعزير لأنّه قذف مشرّكة ثم أسلمت وهي زوجته، فأمّا أن يقيم البيّنة أو يلاعن.

م ٢٣٧/٤ - ٢٣٨

ز/١٦ - نفقة الزوجات قبل الاختيار لو أسلم وأسلمن معه أو أسلم بعضهم دونه: عليه نفقة الكلّ حتى يعيّن الزوجات منهنّ، لأنّهنّ تحته عن عقد نكاح وهنّ كلّهنّ في حكم الزوجات.

م ٢٣٢/٤

وانظر أيضاً: نفقة/أولاً ط
ز/١٧ - اعتداد الزوجات لو مات الزوج قبل

أن يختار واحدة منهنّ اعتباراً بحال ثبوت الاختيار، ولو كان معسراً حين أسلمن معه فأيسر بعد ذلك، كان له أن يختار واحدة منهنّ اعتباراً بحال ثبوت الاختيار ولا ينظر إلى تغيير الحال فيما بعد.

فإذا تقرر هذا قلنا له: اختر أيّ اثنتين شئت، ممّن أسلم معك أو تأخّر عنك لأنّه اجتمع إسلامه وإسلامهنّ في العدة، وقيل: له إن اخترت الآن أن تزوّج بالثنتين غيرهما لتصير تحتك أربع فافعل، ولك استئناف العقد على أربع.

فرع هذه المسألة: إذا كان تحت عبد أربع حرائر فأسلم وأعتق ثم أسلمن أو أسلمن أولاً ثم أعتق ثم أسلم، ثبت نكاح الأربع بغير اختياره، لأنّه في وقت ثبوت الاختيار حرّ وهنّ حرائر، فثبت نكاح الأربع.

م ٢٢٨/٤ - ٢٢٩

ز/١٥ - قذف الزوجة أو طلاقها أو طهارها أو الإيلاء منها بعد الإسلام وقبل الاختيار: إذا أسلم وعنده ثمانى نسوة فطلق واحدة منهنّ أو ظاهر منها أو آلى منها أو قذفها، فإن قال هذا وقد أسلمن معه فالتى طلقها وقع بها الطلاق، وكانت الطلقة اختياراً منه لها وإيقاع الطلاق بعد الاختيار.

وأما الطهار والإيلاء فلا يكون فيه الاختيار، لأنّه لا يختصّ بالزوجات بأن يقول هذا لزوجته، ويقول لأجنبيّة منه.

فإذا ثبت هذا فإن اختارها ثبت طهارها، والإيلاء منها، ويكون ابتداء المدة من حين

جاء منهن خمس يطلبن حقهن أعطاهن ربع الموقوف ميراث زوجة واحدة، لأننا نعلم أن في الخمس زوجة ولا نعرف عينها، فإن رضى بذلك أعطاهن بشرط أن لا حق لهن فيما بقي، فإذا أخذن ذلك وقف الباقي للبواقي، فإن جاء منهن ست أعطاهن نصف الموقوف.

فإن كان فيهن مولى عليها، لم يكن لوليها أن يأخذ لها أقل من ثمن الموقوف لأن لها ثمن ذلك، وهو نصف ميراث زوجته ولا يقبل لها دونه. وإن كن ثمانى أربع وارثات وأربع لا يرثن، مثل أن كن تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات، فأسلم وأسلمن معه الوثنيات، وأقمن الكتابيات على الشرك، فإن الكتابيات لا يرثن المسلم، وهن على الزوجية.

وقال بعضهم: لا يوقف لهن شيئاً فلسنا نعرف أن فيهن أربع وارثات قطعاً لجواز أن يكون الزوجات من لا يرثنه وهن الكتابيات، فلهذا لم نقف لهن شيئاً، وهذا قريب.

فأما إن ماتت واحدة منهن قبل الاختيار فالأمر إليه، فإن اختارها زوجة ورثها، وإن لم يخرها لم يرثها لجواز أن لا تكون زوجة، فإن مات أربع منهن كان مثل ذلك، فإن متن كلهن قبل الاختيار، كان الأمر أيضاً مثل ذلك.

فإن اختار أربعاً منهن ورثهن دون من لم يخرهن زوجة، فإن مات ومتن بعده كان ميراثهن على ما مضى لوراثتهن، وإن متن أولاً ثم مات هو قبل الاختيار، لم يكن لوارثه اختياريهن لأنه ليس لهم الاختيار، والأولى أن يستعمل

الاختيار: إن لم يخر حتى مات وهن عنده فعليه العدة، فتعد كل واحدة أقصى الأجلين من أربعة أشهر وثلاثة أفرأ.

فإذا ثبت هذا لم يخل من ثلاثة أقسام: إما أن يكن حوامل أو حوائل، من ذوات الشهور أو من ذوات الأقراء، فإن كن حوامل فعدة كل واحدة عندنا أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً، وعند المخالف وضع الحمل فقط، وإن كن من ذوات الشهور فعلى كل واحدة أقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف، وإن كن من ذوات الأقراء فعليهن أيضاً أقصى الأجلين من انقضاء الأقراء وعدة الوفاة، ولا يجب عليها عدتان بل عدة واحدة أبعد الأجلين. وهكذا القول في من له أربع زوجات فطلق واحدة منهن لا بعينها، ثم مات قبل الاختيار، فإن على كل واحدة منهن أقصى الأجلين.

م ٢٣٢/٤

ز ١٨ - التوارث بين الزوج وزوجاته لو أسلم ومات أو متن قبل الاختيار: أما الكلام في الميراث فإنما نوقف لهن ميراث أربع زوجات الربع مع عدم الولد والتمن مع وجوده، لأننا نعلم أن - قطعاً - فيهن أربع زوجات، لكن لا نعلم أعيانهن فيوقف حتى يصطلحن، فإن اصطلحن عليه أعطينا كل واحدة ثمن الموقوف.

فإذا تراضين بالقسمة بالسوية قسمنا بينهما، وإن أبين القسمة، وجاء بعضهن فطلبت حقها نظرت، فإن جاءت واحدة أو أربع لم يعطهن شيئاً، لجواز أن يكون الزوجات غيرهن، وإن

قبل أن يطلقها شيئاً، كان حكمها حكم الحرة من كونها على ثلاث تطبيقات.

٥١٩/ن

وانظر أيضاً: طلاق/أولاً ٢، ٣

ب - نكاح الرجل من مطلّقة الأمة بعد تطبيقها مرتين: الحر إذا كان تحتها أمة، فطلاقها تطبيقان. فإذا طلقها ثنتين، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. فإن وطئها مولاها، لم يكن ذلك محللاً للزوج من وطئها حتى تدخل في مثل ما خرجت منه من نكاح. فإن اشتراها الذي كان زوجها، لم يجز له وطؤها حتى يزوجه رجلاً، ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها، فإذا حصل ذلك جاز له بعد ذلك وطؤها بالملك. ومتى طلقها واحدة ثم أعتقت، بقيت معه على تطليقة واحدة، فإن تزوجه بعد ذلك، وطلقها الثانية لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. والعبد إن كانت تحتها أمة، فطلاقها تطبيقان حسب ما قدّمناه. فإن طلقها واحدة، ثم أعتقا معاً، بقيت على واحدة.

٥١٩/ن

وانظر أيضاً: طلاق/أولاً ٢، ٣

ج - نكاح المطلّق من مطلّقة بعد استكمالها تسعاً للعدة: إذا طلق الرجل امرأته تسع تطبيقات طلاق العدة قد تزوّجت فيما بينها زوجين، لم تحلّ له أبداً.

٥٤١، ٤٥٢/ن

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وهو إحدى

القرة فأَيّ أربع منهنّ خرج اسمهنّ ورثناه منهنّ، وينتقل منه إلى ورثته.

م ٢٣٢/٤ - ٢٣٣

١٣ - استيفاء عدد الطلقات:

أ - نكاح المطلّق من مطلّقة الحرة إذا استكملت ثلاث طلقات: إذا طلقها الثالثة، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن تزوّجت فيما بين التطبيقين الأولى أو الثانية أو الثالثة زوجاً بالغا، ودخل بها، ويكون التزويج دائماً، هدم ما تقدّم من الطلاق وكذلك إن تزوّجت بعد التطبيقات الثلاث، هدم الزوج الثلاث تطبيقات، وجاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد جديد ومهر جديد.

ومتى أراد أن يطلقها طلاق العدة، فإذا طلقها الثالثة، بانت منه ساعة طلقها ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوّجت زوجاً غيره تزويج الدوام وكان بالغا ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها جاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد جديد ومهر جديد.

فإن طلقها بعد ذلك ثلاث تطبيقات آخر طلاق العدة، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوّجت زوجاً غيره حسب ما قدّمناه، ثم طلقها أو مات عنها، جاز لها أن ترجع إلى الأول بمهر جديد وعقد جديد.

ن ٥١٣ - ٥١٤، ٥١٧

والعبد إذا كان تحتها حرة، فطلاقها ثلاث تطبيقات. فإن كانت تحتها أمة، فإن أعتقا جميعاً

وقال الثوري: إذا خاف العنت حلّ، سواء وجد الطول أو لم يجد.

وقال قوم: يجوز نكاحها مطلقاً كالحرّة.

خ ٣١٣/٤ - ٣١٤

وفي موضع آخر: إذا تزوّج الحرّ بأمة لوجود الشرطين: عدم الطول وخوف العنت، ثم زال الشرطان أو أحدهما، لم يبطل نكاح الأمة. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال المزني: متى أيسر ووجد الطول للحرّة، بطل نكاح الأمة.

خ ٣١٧/٤

ونحوه في المبسوط (٢١٥/٤). وفي النهاية: يجوز للرجل الحرّ أن يعقد على أمة غيره إذا لم يجد طولاً. ويكره له العقد عليها مع وجود الطول. فإن عقد مع وجود الطول كان العقد ماضياً، غير أنّه يكون تاركاً للأفضل.

ن ٤٧٦، ٤٦٠

وأشار إليه في المبسوط (٢١٤/٤). وفي المبسوط: فالطول السعة والفضل لنكاح حرّة، والعنت الزنا.

وإن لم يجد طولاً لحرّة مسلمة لكنّه وجد طولاً لحرّة كتائية أو ما يشتري به أمة، فهل له نكاح الأمة أم لا؟ قيل: فيه وجهان أحدهما: ليس له ذلك، وهو الأقوى، والآخر: يجوز له ذلك.

فأمّا إذا كان تحته حرّة صغيرة لا يستمتع بمثلها، وعدم الطول وخاف العنت الأقوى أن

الروايتين عن مالك. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٣٢٢/٤

١٤ - اللعان:

إذا لاعن الرجل امرأته فُرقَ بينهما، ولا تحلّ له أبداً.

ن ٤٥٢

١٥ - قذف الصّماء والخرساء:

من قذف امرأته وهي صماء أو خرساء، فُرقَ بينهما، ولم تحلّ له أبداً.

ن ٤٥٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إن كان للخرساء إشارة معقولة، أو كناية مفهومة فهي كالناطقّة سواء. وإن لم يكن لها ذلك فهي بمنزلة المجنونة.

خ ١٣/٥

ونحوه في المبسوط (١٨٨/٥).

١٦ - الرقّ:

أ - نكاح الحرّ من الأمة: لا يجوز للحرّ المسلم تزويج الأمة إلّا بثلاث شروط: أن تكون مسلمة أولاً، ولا يجد طولاً، ويخاف العنت.

خ ٣١٣/٤

ونحوه في المبسوط (٢١٤/٤).

وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يحلّ له إلّا بشرط واحد، وهو أن لا يكون عنده حرّة، وإن كانت تحته حرّة لم يحلّ. وبه قال قوم من أصحابنا.

يقال: له أن يتزوج بأمة، وقال قوم: فيه نظر.

م ٢١٤/٤

ب - نكاح العبد أكثر من حرتين:

انظر: ثانياً ١٢ ج

ج - حكم نكاح أمة على حرة: لا يجوز للعبد أن ينكح أمة على حرة إلا برضاء الحرة.

خ ٣١٦/٤

وقال الشافعي: له نكاح أمة وأمتين، ونكاح أمة على حرة، وحرة على أمة.

وقال أبو حنيفة: يجوز له ذلك إلا إذا كان تحته حرة، فإنه لا يجوز له نكاح أمة، كالحرة.

خ ٣١٦/٤

وفي النهاية: لا يجوز للرجل أن يعقد على أمة وعنده حرة إلا برضاها، فإن عقد عليها من غير رضاها، كان العقد باطلاً. فإن أمضت الحرة العقد، مضى ولم يكن لها بعد ذلك اختيار. وإن أبت واعتزلت وصبرت ثلاثة أقراء، كان ذلك فراقاً بينها وبين الزوج.

ن/٤٥٩، ٧٣١

وإذا كانت عنده حرة، وأذنت له في تزويج أمة، جاز عند أصحابنا.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لا يجوز وإن أذنت.

خ ٣١٥/٤

د - نكاح الحرة على الأمة: إن عقد على حرة وعنده أمة وهي لا تعلم ذلك، فإذا علمت أن له امرأة أمة، كانت مخيرة بين الصبر على ذلك، وبين الاعتزال، وتنتظر مدة انقضاء عدتها. فإذا

مضت العدة، كان ذلك فراقاً بينها وبين الزوج.

ومتى رضيت بذلك، لم يكن لها بعد ذلك اختيار.

ن/٤٥٩

وفي الخلاف: إذا تزوج حرة على أمة من غير علم الحرة ورضاها، كانت الحرة بالخيار بين الرضا بذلك وبين فسخ نكاح نفسها.

وقال جميع الفقهاء: أن عقد الحرة عليها صحيح، ولا يبطل واحد منهما.

إلا أحمد بن حنبل فإنه قال: متى تزوج حرة، بطل نكاح الأمة.

خ ٣١٨/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقد روي أن لها فسخ عقد الأمة.

م ٢١٥/٤

هـ - النكاح من حرة وأمة في عقد واحد: إذا عقد على حرة وأمة في عقد واحد، بطل العقد على الأمة، ولا يبطل في الحرة.

خ ٣١٧/٤

ونحوه في النهاية (٤٥٩)، والمبسوط (٢١٤/٤ - ٢١٥).

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه - وهو أصحهما - وهو اختيار المزي. والآخر: يبطلان معاً.

خ ٣١٧/٤

١٧ - الكفر:

أ - حكم نكاح المسلم من المشركة الكتابية: المحصلون من أصحابنا يقولون: لا يحل نكاح من خالف الإسلام، لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنه يجري عليهم حكم النصارى، والسامرة يجري عليهم حكم اليهود. والقول الآخر: لا يجري عليهم ذلك، والأوّل أشهر قوليّه.

خ ٣١٨/٤

وفي المبسوط: فأما السامرة والصابئون فقد قيل: إنّ السامرة قوم من اليهود، والصابئون قوم من النصارى. فعلى هذا يحلّ جميع ذلك، والصحيح في الصابئة أنهم غير النصارى لأنّه يعبدون الكواكب، فعلى هذا لا يحلّ جميع ذلك بلا خلاف.

فأما غير هذين الكتابين من الكتب الأخر فلا يحلّ نكاح حرائرهم ولا أكل ذبائحهم.

ومن له شبهة كتاب وهم المجوس، قال قوم: هم أهل الكتاب كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين أظهرهم، وقال آخرون: ما كان لهم كتاب أصلاً وغلب التحريم، فقليل على القولين: بحقن دمائهم ببذل الجزية، وتحريم مناعتهم وذبائحهم بلا خلاف، إلا أبا ثور فإنه قال يحلّ مناعتهم.

وقد أجاز أصحابنا كلّهم التمتع بالكتابيّة، ووطنها بملك اليمين، ورووا رخصة في التمتع بالمجوسية.

م ٢١٠/٤

جـ - نكاح المسلم الأمة المشركة: لا يحلّ للمسلم نكاح أمة كتابية، حرّاً كان أو عبداً. وبه قال في الفقهاء مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال قوم من أصحاب الحديث، من أصحابنا: يجوز ذلك. وأجاز جميع الفقهاء التزويج بالكتابيات. وروى عن عمر كراهية ذلك، وإليه ذهب الشافعي.

خ ٣١١/٤ - ٣١٢، ٣٣٥

ونحوه في المبسوط (٢٠٩/٤ - ٢١٠، ٢٣٩، ١٥٦).

وفي النهاية: لا يجوز للرجل المسلم أن يعقد على المشركات على اختلاف أصنافهنّ يهودية كانت أو نصرانية أو عابدة وثن. فإن اضطُرّ إلى العقد عليهنّ عقد على اليهودية والنصرانية، وذلك جائز عند الضرورة.

ولا بأس أن يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار.

ن ٤٥٧

ب - نكاح المسلم من المجوسية والصابئية والسامرية: لا يجوز مناكحة المجوس بلا خلاف.

إلا أبا ثور فإنه قال: تحلّ مناعتهم. وغلّطه أصحاب الشافعي.

وقال أبو إسحاق: هذه مبنية على قولين، هل هم أهل الكتاب أم لا؟ فإن قلنا: هم أهل الكتاب - وهو قول علي عليه السلام - جاز مناعتهم وإن قلنا: ليسوا أهل كتاب، لم تحل.

خ ٣١٣/٤

وفي موضع آخر: الصابئة لا تجري عليهم أحكام أهل الكتاب.

نفاسها فليس له وطئها حتى تغتسل، وعندنا يجوز ذلك قبل الغسل إذا غسلت فرجها.

أما الغسل من الجنابة فهل له إجبارها عليه أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: ليس له ذلك، والثاني: له إجبارها، والأول أقوى.

م ٢١٠/٤ - ٢١١

ز - إلزام الرجل زوجته الذمّية أو المخالفة بالامتناع عمّا ينافي الاستمتاع وتناول المحرمات والتجاسات: كلّ ما منع الاستمتاع بها فعليها إزالة المانع قولاً واحداً، وكلّ ما يمنع كمال الاستمتاع فعلى قولين، أقواهما أنّه لا يجب عليها.

وإذا طال شعر بدنّها وأظفارها، فإن كان على صفة يمنع الاستمتاع فله إجبارها على إزالته، وإن لم يمنع غير أنّه يعاف، فعلى قولين، وله منعها من البيعة والكنيسة والخروج من بيتها، فأما منعها من شرب المسكر من الخمر، فقدر ما يسكرها له منعها والقدر الذي لا يسكر قيل فيه قولان.

وإن كانت مسلمة وأرادت شرب النبيذ على مذهب أبي حنيفة، فعندنا يجب عليه منعها، ومن وافقنا في التحريم قال: إن كانت تعتقد تحريمه كان له منعها عن قليله وكثيره، وإن كانا ممن يعتقدان تحليله كان له المنع من القدر الذي يسكر، وعمّا لا يسكر على قولين، وهكذا إن كانت تعتقد إباحته وهو يعتقد تحريمها سواء، وقال بعضهم له منعها عن شرب قليله وكثيره بكلّ حال مثل ما قلناه.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمسلم نكاح أمة كتابية.

خ ٣٢١، ٣١٩/٤

ونحوه في المبسوط (٢١٤/٤، ٢١٥).
ج ١ - وطء المسلم الأمة الكتابية أو المجوسية بعقد المتعة أو بملك اليمين: عندنا يحلّ له وطء الأمة الكتابية بالملك.

م ٢١٦/٤

ونحوه في النهاية، وأضاف: ويكره له وطء المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة، وليس ذلك بمحظور.

ن ٥٧/٤

ج ٢ - نكاح الأسير المسلم من المشركات: أسرى/سادساً (ن ٢٩٦)

د - نكاح المؤمن من الناصبية: لا يجوز العقد على المرأة الناصبة المعروفة بذلك. ولا بأس بالعقد على من لا ينصب ولا يعرف.

ن ٥٨/٤

هـ - حكم تزويج المؤمنة بالمخالفة: لا يجوز تزويج المؤمنة إلّا بالمؤمن، ولا يجوز تزويجها بالمخالف في الاعتقاد.

ن ٥٨/٤

و - هل للمسلم إجبار زوجته الذمّية على الاغتسال من الحيض أو الجنابة أو النفاس؟: الذمّية إذا كانت تحت مسلم فانقطع دم حيضها كلّفت الاغتسال، فإذا فعلت حلّ له وطؤها.

م ١٤٠/٥

وفي موضع آخر: وإذا طهرت من حيضها أو

وفي الخلاف: المرتد على ضربين: مرتد عن فطرة الإسلام، فهذا يجب قتله وتبين امرأته في الحال، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها. والآخر: من كان أسلم عن كفر ثم ارتد وقد دخل بزوجه، فإن الفسخ يقف على انقضاء العدة، فإن رجع في العدة إلى الإسلام فهما على النكاح، وإن لم يرجع حتى انقضت العدة وقع الفسخ بالارتداد. وبه قال الشافعي، إلا أنه لم يقسم المرتد.

وقال أبو حنيفة: يقع الفسخ في الحال، ولا يقف على انقضاء العدة، ولم يفضل أيضاً.

خ ٣٣٣/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن ارتدّا معاً كان الحكم أيضاً مثل ذلك في أنّهما إن كانا عن فطرة الإسلام ارتدّا وجب قتلها، وإن كان عن إسلام قبل^(١) شرك فإنّهما يستتابان وحكمهما ما قدّمناه، ومن أوقع الفسخ في الحال، قال: القياس يقتضي إيقاع البينة في الحال لكن لا نوقعه استحساناً.

م ٢٣٨/٤، ٢١٢

وإذا ارتدّا أو أحدهما فليس له وطئها في الردة، فإن خالف وفعل، فإن أقام على الردة حتى انقضت العدة فعليه المهر، لأنّا تبيّنا أنّه وطئ أجنبيّة منه وطء شبهة، وإن رجع إلى الإسلام في العدة فهما على النكاح، ولا مهر عليه.

م ٢٣٨/٤

وأما منعها من أكل لحم الخنزير قيل: فيه قولان، أقربهما أنّه ليس له ذلك.

وأَيّ زوجة كانت، مسلمة كانت أو مشركة، إذا أرادت أن تأكل مثل الثوم والبصل فهل له منعها أم لا؟ على قولين، أقربهما أنّه ليس له ذلك.

وأما اللباس فلها لبس ما شاءت إذا كان طاهراً نظيفاً، سواء كان من الديباج أو غيره، وإن أرادت أن تلبس شيئاً من جلد ميتة كان له منعها، سواء كان مدبوغاً، وعندهم إن كان مدبوغاً لا شعر عليه جاز لها، وإن لم يكن مدبوغاً لم يكن لها ذلك، وعلى مذهبنّا له منعها من النجاسات.

م ٢١١/٤ - ٢١٢

وفي النهاية: لا بأس أن يعقد على اليهودية والنصرانية عقد المتعة مع الاختيار، لكنّه يمنع من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وجميع المحرّمات في شريعة الإسلام.

ن ٤٥٧، ٤٩٠

ح - نكاح المرتد وحكم نكاح الزوجين إذا ارتدّا معاً أو ارتد أحدهما قبل الدخول أو بعده: إذا تزوج المرتد كان نكاحه باطلاً.

م ٢٨٩/٧

إذا ارتدت المرأة، لا ينقذ عليها نكاح لأحد لا لكتابي ولا وثني ولا مرتد مثله ولا لمسلم.

م ٢٦٧/٤

وإذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال بلا خلاف.

م ٢١٢/٤، ٢٣٨

١ - هكذا في المصدر والظاهر أنّه: «قبلة».

ط - نكاح الكافرين إذا أسلم أحدهما أو كلاهما:

ط ١- حكم نكاح زوج الكتابية إذا أسلم: إذا كان الزوجان كتابيين يهوديين أو نصرانيين أو يهودياً ونصرانية، أو نصرانيّاً ويهودية، فأسلم أحدهما نظرت، فإن كان الزوج فهما على النكاح، وهكذا لو كان الزوج وثنيّاً أو مجوسياً، فأسلم وهي كتابية، فمتى أسلم الزوج وهي كتابية فالحكم مثل ذلك سواء بلا خلاف.

م ٢٢٠/٤، ٢٣٥، ٢١٢

ونحوه في النهاية (٤٥٧).

وفي الخلاف: إذا كانا جميعاً في دار الحرب أو دار الإسلام، فأسلم أحدهما قبل الدخول وقع الفسخ في الحال. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يقف على مضي العدة ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض إذا لم تختلف بهما الدار، سواء كانا في دار الحرب أو دار الإسلام.

خ ٣٣٠/٤

وفي موضع آخر: كلّ فرقة كانت من جهة اختلاف الدين، كان فسحاً لا طلاقاً. سواء أسلم الزوج أولاً أو الزوجة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن أسلم الزوج أولاً، كما قلناه. وإن أسلمت الزوجة أولاً: عرض الإسلام عليه. فإن فعل وإلا فسخنا العقد بينهما.

خ ٣٣٥/٤

ونحوه في المبسوط (٢٣٩/٤).

ط ٢- حكم النكاح إذا كانا وثنيين أو مجوسيين أو أحدهما مجوسياً والآخر وثنيّاً

فأسلم أحدهما، أو كانا كتابيين فأسلمت الزوجة: إذا كانا وثنيين أو مجوسيين، أو أحدهما مجوسياً والآخر وثنيّاً، فأتهما أسلم، فإن كان قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة. فإن أسلما قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن انقضت العدة انفسخ النكاح، وهكذا إذا كانا كتابيين فأسلمت الزوجة، سواء كان في دار الحرب، أو في دار الإسلام.

خ ٣٢٥/٤

ونحوه في المبسوط (٢٢٠/٤)، ٢١٢،

٢٣٥، (٢٣٣).

وأضاف في الخلاف: وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إذا أسلمت الزوجة مثل ما قلناه.

وإن أسلم الزوج وقع الفسخ في الحال، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

وقال أبو حنيفة: إن كانا في دار الحرب وقف

على مضي ثلاث حيض إن كانت من أهل

الأقراء، أو ثلاثة أشهر إن كانت من أهل الشهور.

فإن لم يسلم المتأخّر منهما، وقع الفسخ بمضي ثلاث حيض، وكان عليها استئناف العدة حينئذ.

وعندنا العدة وقعت من حين اختلف الدين

بينهما، وسواء كان قبل الدخول أو بعده، عندهم

الباب واحد.

قالوا: وإن كانا في دار الإسلام لعقد ذمة أو

معاهدة، فمتى أسلم أحدهما لم يقع الفسخ في

الحال، سواء كان قبل الدخول أو بعده، ولا يقف

على انقضاء العدة فلو بقيا سنين فهما على

في عدّتها فالنكاح باطل، إذا كان بغير رضاها عندنا، ووقع على الأربع في حالة واحدة، وهكذا لو تزوّج أربع وثلاث ثم أسلم بعد الدخول بهنّ فتزوّج خامسة في عدّتهنّ، فالنكاح باطل.

وقال بعضهم النكاح موقوف، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة بانّ النكاح وقع باطلاً وإن لم تسلم حتى انقضت العدة بانّ النكاح على أختها وقع صحيحاً، والأول أقوى.

م ٢٣٣/٤ - ٢٣٤ ط / ٤ - حكم النكاح إذا أسلمت الوثنيّة وأقام زوجها على الشرك وتزوّج أختها في عدّتها: إذا أسلمت الوثنيّة وأقام الزوج على الشرك فتزوّج أختها في عدّتها فالنكاح هاهنا موقوف، فإذا أسلم بعد انقضاء العدة ثبت نكاح الثانية، لأنّه أسلم بعد أن انفسخ الأولى، فإن أسلم في عدة الأولى كان الخيار إليه في إمساك أيّهما شاء كما لو عقد عليهما معاً في الشرك.

م ٢٣٤/٤ ط / ٥ - حكم نكاح الكافر من مشركة في عدّتها ثم أسلم: إن نكحها في حال العدة ثم أسلم، فإن أسلم بعد انقضائها أقراً عليه لأنّها يعتقدان لزومه، وإن كان إسلامهما قبل انقضائها، بطل: لأنّها على صفة لا يجوز أن يبتدىء نكاحها بعد إسلامه.

م ٢٣٦/٤ ط / ٦ - إذا أسلم الزوج وتحت مشركة ثم ارتدّ قبل انقضاء العدة: إن أسلم الزوج وتحت

النكاح، لكنهما لا يقترّان على الدوام على هذا النكاح، بل يعرض الإسلام على المتأخر منهما، فإن أسلم فهما على النكاح، وإلا ففرق بينهما. ثم نظر، فإن كان المتأخر هو الزوج فالفرقة طلاق، وإن كان المتأخر هو الزوجة فالفرقة فسخ.

خ ٣٢٥/٤ - ٣٢٦ وفي النهاية: إذا أسلم اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ ولم تسلم امرأته جاز له أن يمسكها بالعقد الأوّل ويوطأها.

فإن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، وكان الرجل على شرائط الذمّة، فإنّه يملك عقدها، غير أنّه لا يمكن من الدخول إليها ليلاً، ولا من الخلوّ بها، ولا من إخراجها من دار الهجرة إلى دار الحرب. وإن لم يكن بشرائط الذمّة، انتظر به عدّتها فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها فإنّه يملك عقدها وإن أسلم بعد انقضاء العدة، فلا سبيل له عليها.

وكذلك الحكم في من لا ذمّة له من سائر أصناف الكفار.

ن ٤٥٧ وأشار إليه في المبسوط (٢٢٠/٤، ٢١٢، ٢٣٥).

ط / ٣ - حكم نكاح من أسلم عن مجوسية أو وثنية بعد الدخول وحكم ما لو تزوّج عليها أختها أو عمّتها أو خالتها أو أربعاً سواها: إذا تزوّج المشرك وثنية أو مجوسية ثم أسلم بعد الدخول بها وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن تزوّج عليها أختها أو عمّتها أو خالتها أو أربعاً سواها

النكاح، وقال بل أسلمنا معاً فالنكاح بحاله، قيل: فيه قولان، أحدهما: القول قول الزوج، والثاني: القول قولها، والثاني أقوى.

م ٢٣٦/٤

ط ١٠- حكم نكاح المشرک من أمّ و بنت بعقد واحد إذا أسلم بعده: إذا جمع بين العقد على الأمّ والبنت في حال الشرك بلفظ واحد ثم أسلم، كان له إمساك أيتهما شاء، ويفارق الأخرى.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو أقواهما عنده. والآخر: يمسك البنت ويخلي الأمّ، وهو اختيار المزني.

خ ٣٣١/٤

وفي المبسوط: إذا تزوّج أمّاً وبنتها حال الشرك بعقد واحد أو بعقدين ثم أسلم، لم يخل من أربعة أحوال: إمّا أن لم يدخل بواحدة منهما، أو دخل بهما، أو بالبنت دون الأمّ، أو الأمّ دون البنت. فإن لم يكن دخل بواحدة منهما قيل: فيه قولان، أحدهما: هو بالخيار في إمساك أيتهما شاء. وفارق الأخرى، والثاني: أنّه يثبت نكاح البنت وبزول نكاح الأمّ. ويقوى في نفسي الأوّل. فمن قال يمسك البنت دون الأمّ قال: يثبت نكاحها وبطل نكاح الأمّ، ومن قال بالتخير على ما قلناه قال: إن اختار البنت ثبت نكاحها وحرمت الأمّ على التأييد، وإن اختار الأمّ ثبت نكاحها وحرمت البنت عليه تحريم جمع، فإن طلق الأمّ جاز له نكاح البنت.

وأما إن كان قد دخل بكلّ واحدة منهما، حرمت البنت على التأييد والأمّ حرمت عليه

زوجة، ثم ارتدّ الزوج بعد إسلامه قبل انقضاء عدّتها، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدّتها من حين أسلم انفسخ النكاح، وإن أسلمت وهو مرتدّ زال باختلاف الدين بإسلامه.

فإن أقام على الردّة حتى انقضت عدّتها، بانت من حين ردّته، وإن رجع تبينّا أنّه لم تزُل زوجيّته، ولا نفقة لها قبل إسلامها، وإذا أسلمت وهو مرتدّ وجبت نفقتها عليه.

م ٢٣٧/٤

ط ٧- إذا نكح المشرک مشرکة مستعة ثم أسلم قبل انقضاء المدّة: إذا نكحها في الشرك نكاح المتعة، وأسلم قبل انقضاء المدّة، أقرّا عليه عندنا، وعند جميع المخالفين لا يقرّان عليه، وإن أسلم بعد انقضاء المدّة فقد مضى وقت المتعة.

م ٢٣٦/٤

ط ٨- إذا نكح المشرک مشرکة على أنّ لهما أو لأحدهما الخيار ثم أسلم: إن تعاقدوا النكاح بشرط الخيار، مثل أن قالوا: على أنّ لنا الخيار أبداً، أو لأحدهما فهو باطل بالإجماع، وإن كان بخيار الشرط نظرت فإن أسلم في المدّة بطل؛ لأنّهما أسلمتا في حال لا يعتقدان لزومه، وإن أسلمتا بعد انقضائها أقرّا عليه؛ لأنّهما أسلمتا حال اعتقاد لزومه.

م ٢٣٦/٤

ط ٩- حكم النكاح إذا اختلف الزوجان أنّهما أسلمتا معاً أو أسلم أحدهما قبل الآخر: إذا اختلفا فقالت: أسلم أحدهما قبل صاحبه فانفسخ

ط/٣ - هل يقرّ الحرييان على ما هما عليه من دون عقد إذا أسلما: إن اغتصب حربي حربية على نفسها أو طأوعته وأقاما معاً على هذا بلا عقد، لم يقرّا عليه إذا أسلما على هذه الصفة.

م ٢٢٦/٤

ط/١٤ - حكم النكاح إذا اختلفت الدار بالزوجين: إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلاً وحكماً لم يتعلّق به فسخ النكاح وبه قال الشافعي.

خ ٣٢٧/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: اختلف الدار بالزوجين لا يتعلّق به فسخ النكاح، سواء كان فعلاً أو حكماً أو فعلاً وحكماً وفيه خلاف، فأما إذا اختلف بهما الدار واسترقّ أحدهما، فلا خلاف أنّه يقع الفرقة حين الاسترقاق.

م ٢٢٠/٤ - ٢٢١

وقال أبو حنيفة: إذا اختلفت الدار بهما فعلاً وحكماً، وقع الفسخ في الحال. وإن اختلفت فعلاً لا حكماً، أو حكماً لا فعلاً فهما على النكاح. أما اختلفاهما فعلاً وحكماً، فإن يكونا ذميين في

دار الإسلام، فلهنّ الزوج بدار الحرب ونقض العهد، فقد اختلفت الدار بهما فعلاً؛ لأنّ أحدهما في دار الحرب، وحكماً أيضاً فإنّ حكم الزوج حكم أهل الحرب يُسبى ويسترق، وحكم هذه حكم أهل الذمّة في دار الإسلام لا تسبى ولا تسترق. وكذلك إذا كان الزوجان في دار الحرب فدخل الزوج إلينا بعقد الذمّة لنفسه، أو دخل إلينا فأسلم عندنا، فقد اختلفت الدار بهما فعلاً

مؤبداً أيضاً. ولأيّ معنى ذلك؟ فإن قيل العقد على البنت يحرم الأمّ حرمت الأمّ للعقد وللدخل، ومن قال العقد على البنت لا يحرم الأمّ حرمت الأمّ للدخل لا غير.

وإن كان دخل بالبنت دون الأمّ حرمت الأمّ على التأبّد، والبنت نكاحها بحاله، وإن كان قد دخل بالأمّ لا غير حرمت البنت على التأبّد.

وأما نكاح الأمّ فمبنيّ على القولين: فمن قال العقد على البنت يحرم الأمّ حرمت الأمّ على التأبّد وهو الصحيح، ومن قال العقد على البنت لا يحرم الأمّ فنكاح الأمّ بحاله.

م ٢٢١/٤

ط/١١ - إذا كان لمشرك أمتان أمّ وبنتها فأسلم وأسلمن معه: إذا كان المشرك له أمتان أمّ وبنتها، فأسلم وأسلمن معه، فإن لم يكن وطئ واحدة منهما كان له وطء من شاء منهما، فإذا فعل فقد حرمت عليه الأخرى على التأبّد، وإن كان قد دخل بهما معاً، حرمتا على التأبّد، وإن كان قد وطئ إحداهما حرمت الأخرى على التأبّد والموطوءة حلال له.

م ٢٢١/٤ - ٢٢٢

ط/١٢ - نكاح من أسلم وعنده امرأة وخالتها أو عمّتها: إذا نكح امرأة وخالتها، أو امرأة وعمّتها، فكأنّه تزوّج أختين، فإذا أسلم اختار أيّتهما شاء وخلّى سبيل الأخرى، دخل بها أو لم يدخل بها، إلّا أن ترضى العمّة عندنا والخالّة فيجمع بينهما.

م ٢٢٢/٤

وحكماً وقع الفسخ في الحال.

فأما العدة، فإن دخل هو الينا مسلماً؛ بانث منه زوجته التي في دار الحرب، ولا عدة عليها في قولهم جميعاً. وإن كان الذي دخل إلينا مسلماً هو الزوجة فلا عدة عليها على قول أبي حنيفة إن كانت حائلاً، وعليها العدة إن كانت حاملاً.

وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة على كل حال، لأنها بانث في دار الإسلام.

وأما اختلافهما فعلاً حكماً، فأن يدخل الذمي إلى دار الحرب في تجارة وزوجته في دار الإسلام، أو يدخل الحربي الينا في دار الإسلام في تجارة وزوجته في دار الحرب، فقد اختلفت الدار بهما فعلاً لا حكماً، فهما على النكاح بلا خلاف.

وأما اختلافهما حكماً لا فعلاً فأن يسلم أحد الزوجين في دار الحرب، فقد اختلف حكمهما فإن أحدهما يُسبى ويُسترق دون الآخر، ولم يختلف بهما الدار فعلاً فهما على النكاح، ولا يقع الفسخ في الحال، ويقف على مضي ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض، فإذا مضى ولم يجتمعا على الإسلام، وقع الفسخ حينئذ.

فالاخلاف معهم إذا اختلفت الدار فعلاً وحكماً، هل يقع الفسخ أم لا؟ والكلام في العدة هل تجب أم لا؟

خ ٣٢٧/٤ - ٣٢٩

ي - حكم نكاح من كانت عنده ذمية فانتقلت إلى دين آخر غير الإسلام: إذا كانت عنده يهودية أو نصرانية، فانتقلت إلى دين لا يقرّ عليه أهله، لم يقبل منها إلا الإسلام أو الدين الذي خرجت منه.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يقبل منها إلا الإسلام. والثالث: يقبل منها كل دين يقرّ أهله عليه.

وحكم نكاحها: إن كان لم يدخل بها، وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة.

خ ٣٢٤/٤

ونحوه في المبسوط (٢١٢/٤ - ٢١٣) وقد قوى فيه القول الثالث للشافعي.

وإذا انتقلت إلى دين يقرّ عليه أهله: مثل أن انتقلت إلى يهودية أو نصرانية إن كانت مجوسية، أو كانت وثنية فانتقلت إلى اليهودية أو النصرانية أقرّت عليه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: لا يقرون عليه.

فإذا قال: يقرون فلا كلام. وإذا قال: لا يقرون، ما الذي يفعل بها؟ على قولين، أحدهما: لا يقبل غير الإسلام، والثاني: يقبل الإسلام، أو الدين الذي كانت عليه لا غيره.

فإذا قال: تقرّ على ما انتقلت إليه، فإن كانت مجوسية أقرّت في حقها دون النكاح، فإن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة. وإن كانت يهودية أو نصرانية فأنها تقرّ على النكاح.

وإن قال: لا تقرّ على ما انتقلت إليه فهي مرتدة، فإن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة.

خ ٣٢٤/٤ - ٣٢٥

ونحوه في المبسوط (٢١٣/٤ - ٢١٤).

ك - حكم مهر الزوجة المنفسخ نكاحها بسبب اختلاف الدين : إذا أسلم الزوج أولاً قبل الدخول نظرت، فإن كان تحته كتابية فهما على النكاح، وإن كان وثنية أو مجوسية، وقع الفسخ في الحال، فأما الصداق، فإن كان لها مسمى صحيحاً فلها نصفه، وإن كان فاسداً فلها نصف مهر مثلها، وإن كانت مفوضة وهو إن لم يسم لها ميراثاً صحيحاً ولا فاسداً فلها المتعة.

وإذا اتفقا على أن أحدهما أسلم قبل صاحبه قبل الدخول، ولم يعلموا عين السابق، فالنكاح قد انفسخ.

فأما المهر فإن كان مقبوضاً، رد نصفه، وإن لم يكن مقبوضاً وكان في ذمة الزوج، فلا حق لها فيه.

وإذا كانت قبضته فإن كانت أسلمت قبله فلا حق لها فيه، وإن كان أسلم قبلها فلها نصفه، والنصف له حقيقة، فوجب ردّه والنصف الآخر لا شيء له فيه.

وإن اختلفا فقالت : أسلم الزوج أولاً فلي النصف من المهر، وقال ^(١) : بل أسلمت أولاً فلا شيء لها، فالقول قولها، ولها نصف المهر.

وإذا أسلمت الزوجة أولاً فالفسخ يقع في الحال، كتابية كانت أو غير كتابية، كتابياً كان الزوج أو غير كتابي، وأما المهر فقد سقط بكل حال.

م ٢٣٥/٤ - ٢٣٦

وفي موضع آخر : وإذا ارتد أحد الزوجين

قبل الدخول، وقع الفسخ في الحال بلا خلاف، وينظر فإن كان الذي ارتد الزوج، فعليه نصف المسمى إن كان صحيحاً، ونصف مهر المثل إن كان فاسداً، والمتعة إن لم يسم لها مهرأ صحيحاً ولا فاسداً، وإن كان الذي ارتد هو الزوجة فلا مهر لها بحال.

م ٢٣٨/٤

ل - حكم أنكحة المشركين : أنكحة المشركين صحيحة. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، والشافعي، والزهري، والأوزاعي، والثوري.

وقال مالك : أنكحتهم فاسدة، وكذلك طلاقهم غير واقع. فلو طلق المسلم زوجته الكتابية، ثم تزوجت بمشرك، ودخل بها، لم يبيحها لزوجها المسلم.

خ ٣٣٣/٤ - ٣٣٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف : إن تزوج مشرك بمشركة، ثم طلقها ثلاثاً لم تحل له إلا بعد زوج، فإن تزوجت بمشرك ودخل بها أباحها للأول، وهكذا لو تزوج مسلم كتابية ثم طلقها ثلاثاً فتزوجت في الشرك، ودخل بها أباحها لزوجها المسلم، وفيه خلاف.

وقد بينا أن نكاح أهل الشرك صحيح، فإذا أسلموا أقرؤا على ما يجوز في شرع الإسلام. وإن ترفعوا إلينا بعد إسلامهم أقرؤا عليه.

م ٢٣٨/٤ - ٢٣٩

(و) إذا تزوج الكتابي بمجوسية أو وثنية،

١ - في المصدر « قالت » والصحيح ما أثبتناه.

وترافعوا إلينا قبل أن يسلموا، أقررناهم على نكاحهم. وبه قال جميع أصحاب الشافعي.
وقال أبو سعيد الاصطخري: لا تقرهم.

خ ٣٣٤/٤ - ٣٣٥

ثالثاً - عقد النكاح:

١ - مقدماته:

أ - نظر الرجل إلى امرأة يريد نكاحها ونظرها إليه:

عورة/ثانياً ٣ ب (خ ٢٤٧/٤، ن ٤٨٤)

ب - آداب اختيار الزوجة:

ب/١ - الصفات التي ينبغي اختيارها في المرأة: إذا أراد الرجل أن يتزوج؛ فينبغي أن يطلب ذوات الدين والأبوات والأصول الكريمة. ويجتنب من لا أصل له ولا عقل له. ولا يتزوج المرأة لجمالها، أو مالها، إذا لم تكن مرضية في الاعتقاد ولا تكون عاقلة سديدة الرأي.

وقد بينا أنه لا يجوز أن يتزوج من يخالفه في الاعتقاد، إلا إذا كانت مستضعفة ولا يعرف منها نصباً ولا انحرافاً عن الحق. وإذا وجد امرأة لها دين وأصل، فلا يمتنع من مناكحتها لأجل فقرها فإن الله تعالى يقول: إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله^(١).

ويختار من النساء الولود، وإن كانت سوداء قبيحة المنظر، ويجتنب العقيم منهن وإن كانت حسناء جميلة المنظر، ويستحبّ التزويج بالأبكار.

وفي المبسوط: قال قوم: الأولى أن يتزوج الرجل من غير عشيرته وأقاربه، وقد روي في الأخبار الحثّ على ذلك (الزواج من الأقارب) لأنه من صلة الرحم.

م ٢٩٩/٤

ب/٢ - الصلاة والدعاء عند إرادة التزويج:

يستحبّ لمن أراد عقدة النكاح أن يستخير الله تعالى أولاً، فيصلي ركعتين ويحمد الله تعالى، ويقول: «اللهم إني أريد أن أتزوج. اللهم قدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً وأحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي وأوسعهنّ رزقاً وأعظمهنّ بركة. وقدّر لي منها ولدًا طيباً، تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي».

ن/٤٨٠ - ٤٨١

ج - الخطبة وأحكامها:

انظر: خطبة

٢ - صيغة العقد:

أ - الإيجاب والقبول في عقد النكاح وحكم اعتبار تطابقهما: لا ينعقد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، وهو أن يقع الإيجاب والقبول بلفظة واحدة، أو الإيجاب باحداهما والقبول بالأخرى، فيقول: أنكحتك، فيقول: قبلت النكاح، أو يقول: زوجتك، فيقول: قبلت التزويج، أو يقول: أنكحتك، فيقول: قبلت التزويج، أو يقول: زوجتك، فيقول: قبلت النكاح.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصح بلفظ البيع، والهبة، والصدقة والتمليك. وعنه في لفظ الإجارة روايتان سواء ذكر المهر أو لم يذكر.

وقال مالك: إن ذكر المهر فقال: بعثتها على مهر كذا، أو ملكتها على مهر كذا، صح، وإن لم يذكر المهر لم يصح.

خ ٢٨٨/٤ - ٢٨٩ ونحوه في المبسوط (١٩٣/٤)، والنهاية (٤٧٢).

ج- اعتبار تقدّم الإيجاب على القبول: إذا تعاقدا، فإن تقدّم الإيجاب على القبول فقال: زوّجتك، فقال: قبلت التزويج، صح، بلا خلاف. وأما إن تأخّر الإيجاب وسبق القبول، فقال الزوج: زوّجتيها، فقال: زوّجتكها، صح، وإن لم يعد الزوج القبول بلا خلاف.

فأما إن قال: أتزوّجنيها؟ فقال: زوّجتكها، لم ينعقد حتى يقبل الإيجاب، لأنّ السابق على الإيجاب استفهام.

م ١٩٤/٤، ٨٧

د- اعتبار العربية في عقد النكاح: إن عقدا بالفارسية فإن كان مع القدرة على العربية، فلا ينعقد بلا خلاف، وإن كان مع العجز فعلى وجهين، أحدهما: يصح، وهو الأقوى، والثاني: لا يصح، فمن قال لا يصح قال: يوكّل من يقبلها عنه أو يتعلّمها، ومن قال يصح، لم يلزمه التعلّم، وإذا أجيز بالفارسية احتاج إلى لفظ يفيد مفاد العربية على وجه لا يخلّ بشيء منه.

هذا إذا كانا عاجزين عن العربية، فأما إن كان

وإذا قال الولي: زوّجتكها أو أنكحتكها، فقال الزوج: قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج، صح بلا خلاف.

م ١٩٣/٤

وفي الخلاف: إذا قال الولي: زوّجتكها أو أنكحتكها فقال الزوج: قبلت، ولم يزد، انعقد العقد وتم.

وللشافعي فيه ثلاث طرق، منهم من قال: لا يجزئ قولاً واحداً. ومنهم من قال: يجزئ قولاً واحداً. ومنهم من قال: المسألة على قولين، وهو الأشبه عندهم.

خ ٢٩١/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا قال الرجل للولي: زوّجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم، يقوى في نفسي أنّه ينعقد به مثل الأوّل، وقال قوم: إنه لا ينعقد به، وكذلك لو قال: زوّجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم، وقال للزوج قبلت؟ فقال: قبلت هذا النكاح، انعقد، وعندهم لا ينعقد.

م ١٩٣/٤

ب- عقد النكاح بلفظ البيع أو التملك أو الهبة أو العارية أو الإجارة: لا ينعقد النكاح بلفظ البيع، ولا التملك، ولا الهبة، ولا العارية، ولا الإجارة. فلو قال: بعثتها، أو ملكتها، أو وهبتها. كلّ ذلك لا يصح، سواء ذكر في ذلك المهر أو لم يذكر. وبه قال في التابعين: عطاء، وسعيد بن المسيّب، والزهرى، وبه قال ربيعة، والشافعي.

ط - الجمع بين النكاح والصرف في عقد واحد :

صرف/ارباعاً ٤ (خ ١٢٠/٣)

٣ - شروط المتعاقدين :

أ - البلوغ والعقل : حدّ الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها، أو يجوز لها أن تولّي من يعقد عليها تسع سنين .

ن/٤٨٦

وفي الخلاف : إذا بلغت الحرّة الرشيدة ملكت العقد على نفسها .

خ ٢٥/٤

وفي المبسوط : إن كان (الابن) عاقلاً وكان بالغاً، فلا ولاية لأحد عليه في النكاح، ينكح لنفسه بلا خلاف .

م ١٨٤/٤

أ/١ - عقد السكرى على نفسها : إذا عقدت المرأة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلاً . فإن أفاقت ورضيت بفعالها كان العقد ماضياً . وإن دخل بها الرجل في حال السكر، ثم أفاقت الجارية فأقرته على ذلك كان ذلك ماضياً .

ن/٤٨٦

ب - تعيين الزوجين :

ب/١ - تعيين الزوجة وكيفية تحقيقه : لا يصحّ النكاح حتى تكون المنكوحة معروفة بعينها على صفة متميّزة عن غيرها، وذلك بالإشارة إليها أو بالتسمية أو الصفة .

فإذا أراد تزويج بنته لم يخل من أحد أمرين : إما أن تكون له بنت واحدة أو أكثر، فإن كانت له

أحدهما يحسن العربية والآخر لا يحسنها، فلا يجوز عند قوم، وقال آخرون : إن كلّ واحد منهما يقول ما يحسنه، وهو الأقوى .

م ١٩٣، ١٩٤/٤

هـ - العقد بالكناية أو الإشارة : الأخرس على ضربين أحدهما : أن لا يكون له إشارة معقولة، ولا كناية مفهومة، والثاني : الذي له إشارة معقولة أو كناية مفهومة .

فإذا لم يكن له إشارة معقولة ولا كناية مفهومة، فلا يصحّ نكاحه، وأمّا الأخرس الذي له إشارة معقولة أو كناية مفهومة فأنّه بمنزلة الناطق في سائر الأحكام، فيصحّ نكاحه .

م ١٨٧/٥

وفي موضع آخر : يكفي في الأخرس أن يقبل بالإشارة والإيماء .

م ١٩٣/٤

و - اعتبار اتحاد مجلس العقد : إذا أوجب الوليّ عقد النكاح للزوج ثم زال عقله باغماء أو مرض أو جنون بطل إيجابه، ولم يكن للزوج القبول، وهكذا لو استدعى الزوج النكاح فقدم القبول فقال : زوّجنيها ثم، أغمي عليه أو زال عقله بجنون بطل القبول، ولم يكن للوليّ الإيجاب بلا خلاف .

م ١٩٤/٤

ز - العقد على مخطوبة الغير :

خطبة ٣/ (خ ٣٢٢/٤، م ٢١٩/٤)

ح - الجمع بين البيع والنكاح في عقد واحد : بيع/ثالثاً ١ ١٦/هـ [٤]

وفي النهاية: إذا كان لرجل عدة بنات، فقد الرجل على واحدة منهن، ولم يسمها بعينها: لا للزوج ولا للشهود، فإن كان الزوج قد رآهن كلهن، كان القول قول الأب، وعلى الأب أن يسلم إليه النسي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح، وإن كان الزوج لم يرهن كلهن، كان العقد باطلاً.

ن/٤٨٦

ب/٢- حكم النكاح لو عتيت المرأة الزوج وزوجها الوكيل لغيره: إذا ولت المرأة غيرها العقد عليها وسمت له رجلاً بعينه، لم يجز له العقد لغيره عليها، فإن عقد لغيره كان العقد باطلاً.

ن/٤٦٧

ج- اشتراط الكفاءة في النكاح: الكفاءة معتبرة في النكاح، وهي عندنا شيان، أحدهما: الإيمان. والآخر: إمكان القيام بالنفقة.

خ ٢٧١/٤

ونحوه في النهاية (٤٦٣)، والمبسوط (١٧٨/٤).

وقال الشافعي: شرائط الكفاءة ستة: النسب، والحرية، والدين، والصناعة، والسلامة من العيوب، واليسار.

ولم يعتبر أبو حنيفة وأصحابه الحرية ولا السلامة من العيوب. ثم اختلفوا فقال أبو يوسف: الشرائط أربعة فحذف الحرية والسلامة من العيوب، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، والرواية الأخرى أن الشرائط ثلاثة، فحذف الصناعة أيضاً.

بنت واحدة لم يخل من أحد أمرين، إما أن تكون حاضرة، أو غائبة، فإن كانت حاضرة نظرت، فإن قال: زوجتك هذه أو هذه المرأة، صح، وإن قال: زوجتك بنتي هذه أو بنتي هذه فلانة، وهي فلانة صح. وإن كانت غائبة فإن قال: زوجتك بنتي، صح، وإن قال: بنتي فلانة، صح، ولو قال: بنتي فاطمة واسمها خديجة صح أيضاً.

وإن قال: زوجتك فلانة، فإن نواها صح، وإن أطلقها من غير نية فالنكاح باطل، وإن كان له بنتان الكبيرة فاطمة والصغيرة خديجة فقال: زوجتك الكبيرة، أو الصغيرة، أو قال: بنتي فاطمة أو خديجة، فكل هذا يصح فإن قال: بنتي الكبيرة فاطمة فذكر الكبيرة باسم الصغيرة صح نكاح الكبيرة، وإن قال إحدى ابنتي أو قال: بنتي فقط. فالنكاح باطل.

وإن قال: زوجتك بنتي، ونوى الكبيرة، فقبل الزوج ونوى الكبيرة أيضاً واتفقا على ذلك فالنكاح صحيح، فإن قال: زوجتك بنتي فاطمة، ونوى الصغيرة، وقبل الزوج، وقال: قبلت نكاح فاطمة ونوى الكبيرة فالنكاح لازم في الظاهر، فكان الظاهر أن النكاح نكاح الكبيرة لكنه باطل في الباطن إن صدقه، وإن لم يصدقه فالنكاح لازم في الظاهر، وهكذا إذا كان الولي غير الأب والجدة في حق من لا يجبر على النكاح على ما فصلناه.

وأما نكاح الحمل مثل أن يقول: زوجتك حمل هذه المرأة أو حمل هذه الجارية، كان باطلاً.

م ١٩٢/٤ - ١٩٣

وقال محمد: الشرائط ثلاثة، فأثبت الصناعة، وحذف الدين.

خ ٢٧١/٤ - ٢٧٢

وفي النهاية: المؤمنون بعضهم أكفاء لبعض في عقد النكاح. كما أنهم متكافئون في الدماء وإن اختلفوا في النسب والشرف.

ن/٤٦٣

ج/١- اليسار المراعى في الكفو: اليسار المراعى ما يمكنه معه القيام بمؤونة المرأة وكفايتها.

وقال أبوحنيفة: الفقير ليس بكفو للغنية، وكذا قال أصحابه، وهو أحد وجهي الشافعي.

والمراعى ما يكون معدوداً به في أهل اليسار دون اليسار العظيم، ولا يراعى أن يكون أيسر منها، ويجوز أن يكون دونها. والوجه الثاني: هو كفو لها.

خ ٢٧٤/٤

ونحوه في المبسوط (١٧٩/٤).

ج/٢- زواج العجمي بعربية: يجوز للعجمي أن يتزوج بعربية وبقرشية وهاشمية إذا كان من أهل الدين، وعنده اليسار.

وقال الشافعي: العجم ليسوا بأكفاء للعرب، والعرب ليسوا أكفاء لقريش، وقريش ليسوا أكفاء لبني هاشم.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: قريش كلهم أكفاء، وليس العرب أكفاء لقريش. فالخلاف بينهم في بني هاشم.

خ ٢٧٢/٤

ونحوه في المبسوط (١٧٨/٤).

ج/٣- نكاح الحرّة من العبد: يجوز للعبد أن يتزوج بحرّة، وليس بكفو لها، ومتى زوجت بعبد كان لها الفسخ، ولأوليائها الفسخ. وقال أبوحنيفة: ليس لهم فسخه. وقال الشافعي: ليس للعبد أن يتزوج بحرّة.

خ ٢٧٣/٤

وفسي المبسوط: عندنا إذا كانت بالغة وتزوجت بعبد فليس لوليها عليها اعتراض، إلا أن تكون بكرأ فلا يبيها المنع على أحد الروایتين، وإن كانت غير بالغة فزوجها أبوها أو جدّها ثم بلغت لم يكن لها الاعتراض عليهما.

م ١٧٨/٤، ١٨٦

ج/٤- إجابة الخاطب المؤمن: إذا خطب المؤمن إلى غيره بنته، وكان عنده يسار بقدر ما يقوم بأمرها والاتفاق عليها، وكان ممن يرضى دينه وأمانته، ولا يكون مرتكباً لشيء من الفجور، وإن كان حقيراً في نسبه قليل المال، فلم يزوجه إياها؛ كان عاصياً لله مخالفاً لسنة نبيه ﷺ.

ن/٤٦٣، ٤٦٩

ج/٥- نكاح أرباب الصنائع الدنيئة من أهل المروءات: لا مانع من تزوج أرباب الصنائع الدنيئة من الحياكة والحجامة والحراسة والقيّم والحمامي بأهل المروءات كالتجارة والنيابة ونحو ذلك. وبه قال أبوحنيفة في إحدى الروایتين عنه.

وقال الشافعي: الصناعة معتبرة.

خ ٢٧٣/٤ - ٢٧٤

ونحوه في المبسوط (١٧٩/٤).

ج/٦- حكم العقد إذا وقع على غير الكفو: إذا رضي الولاة والزوجة من ليس بكفو، فوقع العقد على من دونها في النسب والحرية والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار كان العقد صحيحاً، وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٢٧٤/٤ - ٢٧٥

ونحوه في المبسوط (١٧٩/٤).

ج/٧- حكم إجبار الولي على تزويج المرأة إذا دعت إلى كفو: متى دعت الأولياء إلى كفو، كان عليهم الإجابة، فإن أبوا أجبرهم السلطان، فإن أبوا زوجها السلطان، وإن دعتهم إلى غير كفو لم يجب عليهم الإجابة ولا للسلطان إجبارهم، ولا له أن يزوجهما وإن رضيت، وإن دعاها الأولياء إلى غير كفو، لم يجب عليها الإجابة، فإن اتفق رأيهم على تزويجها بغير كفو فعلى قولين، أحدهما: يصح والآخر باطل.

م ١٧٨/٤

د- تزويج الفاسق: يجوز للفاسق أن يتزوج بالعقيفة، ولا يفسد العقد، وإن كان تركه أفضل. وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الشافعي: الفاسق ليس بكفو للعقيفة، لا يختلف المذهب فيه.

خ ٢٧٣/٤

ونحوه في المبسوط (١٧٩/٤).

وفي النهاية: ويكره للرجل أن يزوجه بنته شارب خمر أو متظاهراً بالفسق. فإن فعل ذلك

كان العقد ماضياً، ويكون تاركاً للأفضل.

ن/٤٦٣

ه- نكاح السودان والأكراد: يكره نكاح جميع السودان من الزنج وغيرهم إلا النوبة خاصة. ويكره التزويج بالأكراد.

ن/٤٦٤

و- نكاح المجنونة: يكره تزويج المجنونة. ولا بأس بوطئها بملك اليمين، غير أنه لا يطلب ولدها.

ن/٤٦٤

ز- العقد على القابلة أو ابنتها: يكره العقد على القابلة وابنتها.

ن/٤٦٠

٤- الاشتراط في عقد النكاح:

أ- اشتراط الخيار في العقد: متى شرط خيار الثلاث في عقد النكاح كان العقد باطلاً. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يبطل الشرط، والنكاح بحاله.

خ ٢٩٣/٤

ونحوه في المبسوط (١٩٤/٤، ٢٣٦).

وإن كان الشرط في المهر مثل أن يقول: قد أصدقتك هذه الدار على أن لك الخيار في المهر ثلاثاً فهل يبطل النكاح أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: النكاح باطل، والثاني: لا يبطل النكاح، وهو الصحيح.

فإذا قيل يبطل النكاح فلا كلام، فإن كان ما

ولا يتزوّج عليها فهذا شرط باطل، ولا يفسد المهر عندنا، وعند بعضهم يفسده ويجب مهر المثل.

وأما إن كان شرطاً يعود بفساد العقد، مثل أن تشرط الزوجة عليه ألا يطأها فالنكاح باطل، وقد روى أصحابنا أن العقد صحيح، والشرط صحيح ولا يكون له وطئها، فإن أذنت فيما بعد كان له ذلك، وعندي أن هذا يختص بعقد المتعة دون عقد الدوام.

وحكي عن بعضهم أنه قال: لو شرط الزوج أن يطأها ليلاً فالنكاح صحيح، ولو شرطت هي أن يطأها ليلاً فالنكاح باطل، وعندنا لا فرق بين الأمرين في أنه لا يفسد العقد، وله وطؤها أي وقت شاء، وقال بعضهم إن شرط ألا يدخل عليها سنة فالنكاح صحيح، وإن شرطت هي على ألا يدخل هو عليها سنة، فالنكاح باطل. والذي نقوله: إن الشرط منها يبطل، ويثبت النكاح.

م ٣٠٣/٤ - ٣٠٤

وفي النهاية: إن عقد الرجل على امرأة، وشرط لها في الحال شرطاً مخالفاً للكتاب والسنة كان العقد صحيحاً، والشرط باطلاً، مثلاً أن يشرط لها ألا يتزوّج عليها. ولا يتسرى أو لا يتزوّج بعد موتها، وما أشبه ذلك، فإن ذلك كله باطل. فليفعل وليس عليه شيء.

فإن شرطت عليه في حال العقد ألا يفتضها، لم يكن له افتضاها. فإن أذنت له بعد ذلك في الافتضا، جاز له ذلك. وإن شرط ألا نفقه لها،

دخل بها فزوّج بينهما ولا شيء لها وإن كان دخل بها فلها مهر مثلها.

وإذا قيل النكاح صحيح، ففي الصداق ثلاثة أوجه: أحدها: يصح النكاح والشرط، وهو الأقوى عندي، والثاني: يبطل الشرط دون الصداق، فإذا بطل الشرط فالمهر بحاله، الثالث: يبطل الشرط والصداق معاً، وكل موضع نقول يبطل الصداق، فإنه يجب مهر المثل.

والذي يقتضيه مذهبنا أنه إذا شرط في الصداق الخيار كان العقد صحيحاً، والمهر لازماً، والخيار ثابتاً؛ لقوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم.

م ٣٠٤/٤

أ- هل يثبت خيار المجلس وخيار الشرط باطلاً العقد؟ عقد النكاح لا يدخله خيار المجلس باطلاً العقد ولا خيار الشرط بلا خلاف.

م ١٩٤/٤، ٢٣٦

ب- حكم العقد لو شرط فيه ما لا يسوغ في الشرع: إذا عقد النكاح بشرط لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون سائغاً أو غير سائغ فإن كان سائغاً، مثل أن يقول: على أن اتسرى عليك، أتزوّج عليك، أسافر بك، ونحو هذا لم يقدر في العقد، وإن شرطه شرطاً لا يسوغ في الشرع، فالشرط باطل.

فإذا ثبت أنه باطل، لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون على صفة يفسد المهر أو العقد؟ فإن كان ممّا يعود فساداً إلى المهر، مثل أن شرط أن لا يسافر بها ولا يقسم لها، ولا يتسرى عليها،

لزمته النفقة إذا كان التزويج دائماً. وإن كان متعة،
لم يكن عليه شيء.

ن/٤٧٤

ج- حكم عقد النكاح لو تزوج المطلقة ثلاثاً
على أن يطلقها بعد تحليلها للأول: إذا تزوج
امراً قد طلقها زوجها ثلاثاً، بشرط أنه متى
أحلها للأول طلقها، كان التزويج صحيحاً
والشرط باطلاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما وهو الأظهر
الذي نص عليه في عامة كتبه مثل ما قلناه. وقال
في القديم والإملاء: النكاح باطل. وبه قال مالك.
خ ٣٤٣/٤

ونحوه في المبسوط (٢٤٧/٤).
وإذا نكحها معتقداً أنه يطلقها إذا أباحها، وأنه
إذا أباحها فلا نكاح بينهما إن اعتقد هو أو
الزوجة ذلك، أو هما والولي، أو تراضيا ذلك قبل
العقد على هذا ثم تعاقدوا من غير شرط، كان
مكروهاً، ولا يبطل العقد به. وبه قال الشافعي.
وقال مالك: النكاح باطل.

وحكى أبو إسحاق، عن أبي حنيفة: أنه
يستحب ذلك؛ لأنه يدخل السرور على الأول.

خ ٣٤٣/٤ - ٣٤٤

ونحوه في المبسوط (٢٤٨/٤).

د- متى يؤثر ذكر الشرط في العقد: كل شرط
يشرطه الرجل على المرأة، إنما يكون له تأثير
بعد ذكر العقد، فإن ذكر الشروط وذكر بعدها
العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا

تأثير لها، فإن كررها بعد العقد ثبت على ما
شرط.

ن/٤٩٣

وأشار إليه في المبسوط (١٨٨/٤).

٥ - الإشهاد على عقد النكاح:

لا يفتقر النكاح في صحته إلى شهود.

خ ٢٤٩، ٢٦١/٦

ونحوه في المبسوط (٢٤٠/٤)، ١٦٣،

(١٦٤).

وبه قال أهل الظاهر.

وقال الشافعي: لا يصح إلا بشاهدين عدلين
ذكرين. وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد.

وقال مالك: من شرطه ترك التواصي
بالكتمان، فإن تواصوا بالكتمان بطل وإن حضره
الشهود، وإن لم يتواصوا بالكتمان صح وإن لم
يكن شهود. هكذا حكاه الزهري.

وقال أبو حنيفة: من شرطه الشهادة، وليس
من شرطها العدالة ولا الذكورة.

خ ٢٦١/٤ - ٢٦٣

٦ - التنازع في وقوع عقد النكاح:

أ - ثبوت الزوجية بالإقرار أو البيّنة أو

اليمين: إذا أقروا بزوجة وكانت مصدقة له، قبل
إقراره وتوارثا، وإن لم تكن مصدقة له، لم يقبل
إقراره، إلا ببيّنة.

وكذلك إن أقروا المرأة بزوج، كان الحكم فيه
أيضاً مثل ذلك سواء.

ن/٦٨٤ - ٦٨٥

تحقق الزوجية: إذا زوّج الرجل أخته ثم مات الزوج فاختلفت هي ووارث زوجها، فقال الوارث: زوّجك أخوك بغير أمرك فالتكاح باطل ولا ميراث لك، وقالت: زوّجني بإذني فالتكاح صحيح، فالقول قولها.

م ١٨٣/٤

ج- لو ادّعى الرجل الزوجية من امرأة وادّعت أختها أنها زوجته: إذا أقام رجل بيّنة على العقد على امرأة، وأقامت أخت المرأة البيّنة بأنّها امرأة الرجل كانت البيّنة بيّنة الرجل، ولا يُلتفت إلى بيّنتها، إلا أن تكون بيّنتها قبل بيّنة الرجل، أو يكون مع بيّنتها قد دخل بها. فإن ثبت لها أحد هذين الشيين، أبطلت بيّنة الرجل.

ن/٤٦٠، ٤٨٩

د- إذا عقد رجل على امرأة فادّعى آخر أنها زوجته: إذا عقد الرجل على امرأة، فجاء آخر فادّعى أنّها زوجته، لم يُلتفت إلى دعواه، إلا أن يقيم البيّنة.

ن/٤٦٠

ه- اختلاف الزوجين في كون النكاح دائماً أو متعة: في المسائل الحاثريات: عن الزوجين إذا اختلفا في العقد، فادّعى أحدهما نكاح الغبطة وادّعى الآخر نكاح المتعة، ولا بيّنة لأحدهما، ما الحكم في ذلك؟ الجواب: على العقد الصحيح، فمن ادّعى المتعة كان عليه البيّنة وعلى المنكر اليمين.

ر/٣٣١ - ٣٣٢

و- ادّعاء شخصين زوجية امرأة بعينها ولكل

وفي المبسوط: إذا سمع الرجل يقول هذه زوجتي فصّدقته، أو سُمعت هي تقول: هذا زوجي فصّدقها، فأتيهما مات ورثه الآخر، فأما إذا سمع يقول: فلانة زوجتي، ولم يسمع منها القبول لذلك، فإن مات ورثته، وإن ماتت لم يرثها، وهكذا لو سمعت تقول: فلان زوجي، ولم يسمع منه القبول كذلك، فإن ماتت ورثها وإن مات لم ترثه.

م ١٨٣/٤

وفي موضع آخر: إذا ترافع رجل وامرأة إلى الحاكم فأقرا أنّهما زوجان بوليّ رشيد وشاهدي عدل، فإنّ الحاكم يعضيه ويحكم به سواء عرف الشهود أو لم يعرفهم، وإن ترافعا متجاحدين فادّعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر، فأقام المدّعي شاهدين، لم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما، فإذا عرفهما بها حكم وإلا ردّه.

م ١٦٤/٤

وإذا ادّعى الرجل على المرأة نكاحاً، ولا بيّنة مع المدّعي لزم المدّعي عليه اليمين، فإن حلف وإلا ردّت اليمين على المدّعي فحلف وحكم له به، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تلزم اليمين.

وقال مالك: إذا كان مع المدّعي شاهد واحد، لزم المدّعي عليه اليمين، وإن لم يكن معه شاهد لم يلزم المدّعي عليه اليمين.

خ ٢٩٤/٦ - ٢٩٥

ب- اختلاف الزوجة مع وارث زوجها في

وكذلك إذا تداعاها رجلان فأقرت لأحدهما قضينا له، فإن أقرت للثاني بعد ذلك فهل له عليها مهر مثلها أم لا؟ قيل: فيه قولان، فمن قال لا تحلف للثاني فلا تفريع، ومن قال تحلف لم يخل حالها من ثلاثة أحوال، إما أن تحلف أو تعترف أو تنكل.

فإن حلفت أسقطت دعوى الثاني وانصرف، وإن اعترفت له بذلك لم يقبل إقرارها على الأول في فسخ نكاحه، لكن هل عليها مهر مثلها للثاني؟ قيل: فيه قولان.

وإن نكلت عن اليمين، نظرت فإن لم يحلف الثاني انصرف، فإن حلف فقد حصلت يمين المدعي مع نكول المدعي عليه، وهل يحل ذلك محلّ البيّنة أو محلّ الاعتراف؟ قيل: فيه قولان، فمن قال كالبيّنة أبطل النكاح للأول وقضى بها للثاني، ومن قال بمنزلة الاعتراف فقد حصل للأول إقرار وللثاني ما هو في حكم الإقرار، وقالوا: فيه وجهان، أحدهما: يبطل النكاحان معاً، والثاني: لا يبطل الأول، وهو الأقوى.

وهل عليها مهر مثلها أم لا؟ على قولين أحدهما يلزمها، والثاني لا يلزمها وهو الأقوى.

م ١٨٢/٤ - ١٨٣

٧- آداب عقد النكاح:

أ- الاستخارة قبل العقد والإعلان والإشهاد فيه: يستحب لمن أراد عقدة النكاح، أن يستخير الله تعالى أولاً، فيصلي ركعتين، ويحمد الله تعالى، ويقول: «اللهم إني أريد أن أتزوج. اللهم قدر لي من النساء أعفهن فرجاً، وأحفظهن لي

منهما بيّنة عليه: متى شهد نفسان على امرأة أنّها زوجة لزيد، وجاء آخران فشهدا أنّها زوجة عمرو، حكم لأحدهما شهوداً، فإن تساوى في العدالة أقرع بينهما: فمن خرج اسمه كانت زوجته وكان أحقّ بها.

ن ٣٤٤/١

ز- ادّعاء الأب تزويج بنته البكر وإنكارها ذلك: لو ادّعى الأب تزويج بنته البكر فأنكرت، البكر كان القول قوله [فيه] سواء ادّعى تزويجها قبل بلوغها أو بعده.

م ٣٧٣/٢

ح- إذا تداعى رجلان زوجية امرأة ولا بيّنة لأحدهما: إذا ولّت أمرها وليّين متساويين فزوّجها معاً، وادّعى كلّ واحد منهما عليها أنّ نكاحه هو السابق وأنّها تعلم ذلك، صحّت هذه الدعوى، فإما إن تنكر أو تقرّ. فإن أنكرت فالقول قولها مع يمينها أنّها لا تعلم السابق منهما، فإن حلفت أسقطت دعواهما وبطل النكاحان معاً، وإن نكلت ردّت اليمين عليهما، فإن لم يحلفا أو حلف كلّ واحد منهما بطل النكاحان معاً، وإن حلف أحدهما دون صاحبه، قضينا بها للحالف.

فإن اعترفت بأنّ كلّ واحد منهما هو السابق، فهذا كلا اعتراف، وقضينا ببطلان النكاحين، وإن اعترفت لأحدهما صحّ اعترافها، وحكمنا بها زوجة له، وهل تحلف للآخر؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا تحلف والقول، الثاني: تحلف، وهذا القول أقوى.

وفي الخلاف: ولا أعرف نصاً لأصحابنا في استحباب الخطبة التي تتخلل العقد.

وقال الشافعي: يستحب للولي أن يخطب بكلمات عند الإيجاب، ويستحب للزوج مثل ذلك عند القبول.

خ ٢٩٣/٤

ج- إيقاع العقد ليلاً: ويستحب أن يكون عقد التزويج بالليل.

ن/٤٨١

د- اجتناب إيقاع العقد والقمر في العقب: يجتنب العقد في وقت يكون القمر فيه في برج العقب، فإن ذلك مكروه على ما جاء به الأخبار.

ن/٤٨١

٨- آداب الدخول بالزوجة:

أ- الصلاة ركعتين والكون على طهر عند الدخول: وإذا قرب تحول المرأة إلى بيت الزوج يستحب أن يأمرها بأن تصلي ركعتين، وتكون على وضوء إذا دخلت عليه، ويصلي هو أيضاً مثل ذلك، ويكون على وضوء إذا أدخلت عليه امرأته، ويدعو الله تعالى عقيب الركعتين، ويسأله أن يرزقه ألفها وودّها ورضاها.

ن/٤٨١

ب- الدعاء بالمأثور عند الدخول: إذا أدخلت المرأة عليه، فليضع يده على ناصيتها ويقول: «اللهم على كتابك تزوّجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها. فإن قضيت في رحمها نسباً، فاجعله مسلماً سويّاً، ولا

في نفسها، وفي مالي وأوسعهم رزقاً، وأعظمهم بركة، وقدّر لي منها ولداً طيباً، تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي».

ن/٤٨٠ - ٤٨١

والنكاح المستدام يستحب فيه الإعلان والإشهاد عند العقد.

ن/٤٨١، ٤٥٠

وفي المبسوط: ليس من شرط انعقاد العقد الشاهدان أصلاً، بل يثبت من دونهما وإنما ذلك مستحب.

م ١٦٣/٤

ب- الخطبة أمام العقد: الخطبة قبل عقد النكاح مسنونة غير واجبة. وبه قالت الأمة بأجمعها إلا داود، فإنه قال: هي واجبة.

خ ٢٩٢/٤

وأشار في النهاية (٤٨١) إلى استحباب الخطبة في العقد وأن تكون بذكر الله تعالى. وفي المبسوط: لعقد النكاح خطبتان مسنوتان خطبة تسبق العقد، وخطبة تتخلل العقد؛ فالتى تتقدّم العقد هي الخطبة المعتادة، وهي مسنونة غير واجبة، وكذلك يستحب ذكر الله عند كلّ أمر يطلبه إجمالاً، إلا داود، فإنه أوجبها. هذا قول بعض المخالفين، ولا أعرف ذلك لأصحابنا.

ويستحب أن يدعا للإنسان إذا تزوّج فيقال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير.

م ١٩٥/٤

تجعلهُ شركَ شيطان».

ن/٤٨١

وأشار إليه في المبسوط (٤/٢٦٧).

جـ- الزفاف ليلاً: يستحب أن يكون الزفاف بالليل.

ن/٤٨١

د- الوليمة عند الزفاف: يستحب الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين يُدعى فيها المؤمنون. ويستحب أن يكون الإطعام بالثأر.

ن/٤٨١

٩ - آداب وطء الزوجة:

وطء/ثانياً ١ (ن/٤٨٢ - ٤٨٣، م ٤/٢٦٨)

١٠ - حرمة عقد النكاح حال الإحرام وكفارته:

إحرام/خامساً ج

(م ٣١٧/١، ن/٢٢١، ر/٢٢٧)

١١ - وكالة المرأة في نكاح غيرها أو نفسها:

انظر: رابعاً ٢

رابعاً - الولاية في عقد النكاح:

١ - من له الولاية في عقد النكاح:

أ- ولاية الأب والجد: الذي له الإجماع على النكاح: الأب، والجد مع وجود الأب وإن علا، وليس للجد مع عدم الأب ولاية.

خ ٤/٢٦٥

ونحوه في المبسوط (٤/١٦٤)، والنهاية (٤٦٦).

وقال الشافعي: لهما الإجماع، ولم يعتبر حياة الأب. وبه قال الثوري.

وقال ابن أبي ليلى وأحمد: الأب هو الذي يجبر فقط دون الجد.

وقال مالك: الأب يجبر الصغيرة دون الكبيرة.

وقال أبو حنيفة: كل عصبه يرث فله الإجماع

الأب والجد وإن علا، والإخوة وأبنائهم،

والأعمام وأبنائهم. فإذا أجبروها على النكاح

نظرت، فإن كان الأب أو الجد فلا خيار لها بلا

خلاف بينهم. وإن كان غيرهما، قال أبو حنيفة،

ومحمد: لها الخيار بعد البلوغ، إن شاءت أقامت،

وإن شاءت فسخت.

وقال أبو يوسف: لا خيار لها كالأب والجد.

فأما من قرب من غير تعصيب كالإخوة من الأم،

والجد إلى الأم، والأخوال والخالات، والعَمَّات،

والأمهات عنه روايتان، إحداهما: لهن الإجماع

كالأعمام. والثانية: لا يجبرون أصلاً.

خ ٤/٢٦٥ - ٢٦٦

أ/١ - ولاية الأب والجد على الصغيرة

والصغير: إن كانت صغيرة كان لأبيها وجدها

أبي أبيها وإن علا أن يزوجه لا غير.

م ٤/١٦٣

وفي النهاية: يجوز للرجل أن يعقد على بنته

إذا كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء من غير

استئذان لها. ومتى عقد عليها؛ لم يكن لها خيار

وإن بلغت.

ن/٤٦٤

وفي المبسوط: إذا أراد الرجل أن يزوجه

ابنه، فإن كان صغيراً كان لوالده أن يزوجه إن شاء واحدة وإن شاء أربعاً، بلا خلاف.

م ١١٤/٤

وفي النهاية: ومتى عقد الرجل لابنه على جارية، وهو غير بالغ، كان له الخيار إذا بلغ.

ن ٤٦٧

أ/٢- ولايتهما على البكر الرشيدة: البكر إذا كانت كبيرة فالظاهر في الروايات أن للأب والجدة أن يجبراها على النكاح، ويستحب لهما أن يستأذنها، وإذنها صامتاً، فإن لم تفعل فلا حاجة بهما إليه.

خ ٢٥٥/٤

ونحوه في النهاية (٤٦٤ - ٤٦٥)، والمبسوط (١٦٢/٤ - ١٦٣، ١٦٥، ١٨٣)، وإن أبت الزوج، وأظهرت الكراهية، لم يلتفت إلى كراهيتها. وبه قال مالك والشافعي، وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق.

وقال قوم من أصحابنا: ليس لوليها إجبارها على النكاح، كالثيب الكبيرة.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والثوري.

خ ٢٥٥/٤ - ٢٥٦

ونحوه في المبسوط (١٦٢/٤ - ١٦٣)، وأضاف: ولست أعرف به نصاً.

وفي النهاية: قد روي أنه يجوز للبكر أن تعتقد على نفسها نكاح المتعة من غير إذن أبيها، غير أن الذي يعقد عليها لا يطأها في الفرج. هذا إذا كانت البكر بالغة. فإن كانت دون البالغ، لم

يجز العقد عليها من غير إذن أبيها. وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام.

ن ٤٦٥

ولا يجوز للبكر أن تعتقد على نفسها نكاح الدوام إلا بإذن أبيها فإن عقدت على نفسها بغير إذن أبيها كان العقد موقوفاً على رضا الأب فإن أمضاه مضى، وإن لم يمضه ففسخ كان مفسوخاً.

ن ٦٤٥

أ/٣- ولاية الأب والجدة في تزويج الثيب: الثيب إذا كانت صغيرة قد ذهبت بكارتها - إمّا بالزوج أو بغيره - قبل البلوغ، جاز لأبيها العقد عليها، ولجدها مثل ذلك قبل البلوغ، وحكمها حكم الصغيرة البكر. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: ليس لأحد إجبارها على النكاح، وينتظر بها البلوغ ثم تزوج بإذنها.

خ ٢٦٤/٤

ونحوه في المبسوط (١٦٤/٤، ١٦٢). فإن كان أب أو جد وكانت ثيباً، له تزويجها بإذنها إذا كانت كبيرة.

م ١٦٥/٤

أ/٤- ولايتهما على المجنون: النساء على ضربين عاقلة ومجنونة، فإن كانت مجنونة نظرت، فإن كان لها أب أو جد كان لهما تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرة كانت أو ثيباً، فإن لم يكن لها أب ولا جد، ولها أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم أو مولى نعمة، فليس له إجبارها بحال صغيرة كانت أو كبيرة، بكرة كانت أو ثيباً، بلا خلاف.

م ١٦٥/٤

(والابن) إن كان مجنوناً وكان صغيراً لم يكن له أن يزوجه بلا خلاف، وإن كان كبيراً ولم يكن به إليه حاجة مثل أن يكون مجبوباً أو خصياً أو عتياً لا يأتي النساء، أو كان بريئاً من هذه العيوب لكنه لا يحب النساء ولا ينتشر عليه، فإنه لا يزوجه ولا حاجة به إليه، وإن كان به حاجة إليه بأحد أمارته التي لا يخفى، جاز أن يزوجه.

م ١٨٤/٤
أ/٥ - ولاية الأب في تزويج الابن الرشيد: إذا أراد الرجل أن يزوجه ابنه فإن كان عاقلاً وكان بالغاً فلا ولاية لأحد عليه في النكاح، ينكح لنفسه بلا خلاف.

م ١٨٤/٤
ب - حكم أولياء المرأة من غير الأب والجد: البكر إن كان لها ولي ولم يكن له الإجماع كالأخ وابن الأخ والعم، فلا بد من إذنهما، والأحوط أن يراعى نطقها، وهو الأقوى عند الجميع، وقال قوم يكفي سكوتها، وهو قوي.

م ١٨٣/٤
وفي النهاية: وإذا لم يكن لها جد، وكان لها أخ، يستحب لها أن تجعل الأمر إلى أخيها الكبير. وإذا أراد الأخ العقد على أخته البكر، استأمرها، فإن سكنت كان ذلك رضا منها.

ن ٤٦٦، ٤٦٧
وفي الخلاف: إذا اجتمع أخ لأب وأم مع أخ لأب كان الأخ لأب وأم مقدماً في الاستئذان

عندنا، وإن لم يكن له ولاية.

وقال أبو حنيفة: الولاية له دون الآخر. وبه قال الشافعي على أحد القولين، وهو أصحهما. وقال في القديم: هما سواء. وبه قال مالك.

خ ٢٦٩/٤
وكلالة الأم ومن يرث بالرحم، لا ولاية لهم في تزويج المرأة. وبه قال الشافعي. وعن أبي حنيفة روايتان.

خ ٢٧١/٤
وفي المبسوط: إن المرأة إذا أرادت أن تولي أمرها لواحد منهم كان الأقرب فالأقرب أولى على ترتيب ميراثهم فكذلك من يدلي بسببين أولى ممن يدلي بسبب بلا خلاف، إلا شاذاً منهم فإنه قال: الأخ من الأب والأم مع الأخ للأب في درجة.

فإذا كانا متساويين مثل أخوين لأب وأم أو لأب أو عمين وما أشبه ذلك فهما سواء، وكانت المرأة بالخيار تولي من شاءت، وعندهم أنها سواء، فإن كانا غائبين، فالسلطان وليها، وإن كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً فالحاضر وليها، وإن كانا حاضرين فكل واحد منهما وليها، فإن اتفقا على التزويج فذاك، وإن بادر أحدهما فزوجها صح النكاح، وإن حضرا وتشاحا، أفرع بينهما عندهم.

وإذا كان عم لأب وأم فهو أولى من الذي للأب، فإن كانا غائبين فالسلطان وليها، وإن كان أحدهما غائباً فإن غاب الذي للأب والأم زوجها السلطان دون الأخ للأب، وإن كان الذي للأب

ج- ولاية المولى على الأمة والعبد في النكاح:

ج/١- إجبار السيّد عبده على النكاح وحكم إجبار المولى لو طلب العبد ذلك: للسيّد إجبار العبد على النكاح، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم.

وقال في الجديد: ليس له إجباره على ذلك. وبه قال أكثر أهل العلم.

خ ٢٦٧/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: سواء كان العبد صغيراً أو كبيراً، فإنّ له إجباره على النكاح.

وأما المعتق بعضه فليس لسيّده إجباره بلا خلاف، وأما المكاتب فليس لسيّده إجباره على النكاح بلا خلاف، وإن كان العبد بين شريكين أراد إجباره كان لهما ذلك.

وإن أراد أحدهما إنكاحه وأباه الآخر لم يكن لهذا إجباره، وكذلك الحكم في مكاتب بين نفسين.

م ١٦٦/٤ - ١٦٧

وإذا طلب العبد التزويج لا يجبر المولى على تزويجه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، قاله في القديم. والآخر: أنّه يجبر عليه.

خ ٢٦٧/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: غير أنّه يستحبّ له ذلك إذا كان المولى رشيداً، وإن كان محجوراً عليه لسفه أو صغر أو جنون فليس

غائباً زوّجها الحاضر. وقد بينّا أنّ على مذهبنا يسقط جميع ذلك والخيار في ذلك إلى المرأة تولّي من شئت أمرها، وإن كان الأفضل الأقرب فالأقرب. والأقوى سبباً فالأقوى.

وإنما يستحبّ لها الردّ إلى واحد من هؤلاء، فإن ردّت إلى واحد كان هو الوليّ والباقون لا ولاية لهم. وإن ردّت إلى جميعهم فمن سبق بالعقد كان عقده ماضياً وإن لم يسبق واحد وتشاخوا أقرع بينهم أو تختار المرأة واحداً منهم، وإن دعتهم إلى غير كفؤ ورضيت به كان الأمر أمرها، وإن دعوها إلى غير كفؤ فالأمر إليها إن شاءت أجابت وإن شاءت أبت.

ب/١- ولاية الابن في تزويج أمه: الابن لا يزوج أمّه بالنبوة، فان وكلّته جاز.

وقال الشافعي: لا يزوّجها بالنبوة، ويجوز أن يزوّجها بالتعصيب، بأن يكون ابن ابن عمّها، أو مولى نعمتها.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد، وإسحاق: له تزويج أمّه. ثم اختلفوا، فقال مالك، وأبي يوسف وإسحاق: الابن أولى من الأب، وكذلك ابن الابن وإن سفل. فإن لم يكن هناك ابن فإنّ الأب أولى.

وقال محمد وأحمد: الأب أولى، ثم الجدّ وإن علا، فإن لم يبق هناك جدّ فالابن أولى.

وقال أبو حنيفة: أبوها وابنها في درجة سواء كاخوتها.

خ ٢٧٠/٤

ونحوه في المبسوط (١٧٧/٤).

لوليّه أن يزوجه، فمن قال يجبر عليه. قال: عليه أن يزوجه إذا كان رشيداً، وإن كان مولى عليه فعلى وليّه أن يزوجه.

والقول في المدبر مثل ذلك سواء، وكذلك المعتقد بصفة عند من أجاز ذلك، فأما المعتقد بعضه إن دعا هو إلى تزويجه لا يجبر السيّد على تزويجه وفيهم من قال يجبر عليه.

وأما المكاتب إن طلب هو من سيّده فلا يجبر السيّد عليه، ومنهم من قال: يجبر.

وإن كان العبد بين شريكين، وطالبهما بالنكاح، فليس عليهما الإجابة.

م ١٦٦/٤ - ١٦٧ ج/٢ - إجبار السيّد أمته على النكاح وحكم إجبارها لو دعت الأمّة إلى تزويجها: إذا كان له أمة فأراد تزويجها كان له ذلك باختيارها وغير اختيارها، صغيرة كانت أو كبيرة، بلا خلاف، ويجب له المهر، والولد له إن شرط ذلك، وعند المخالف بلا شرط، وتسقط نفقتها.

وإن دعت الأمّة السيّد إلى تزويجها، لم يجبر السيّد عليه بلا خلاف.

وعند بعض المخالفين إذا كانت الأمّة ممّن يحرم له وطؤها. وطالبته بالتزويج فعلى وجهين، وعلى أصلنا لا يصح ذلك.

والمدبرة كالأمّة القنّ سواء، والمعتقة بعضها ليس له إجبارها لما فيها من الحرّية ولا يجبر هو على إنكاحها، والمكاتبه ليس له إنكاحها، فإن دعت هي إلى التزويج فلا يجبر السيّد عليه وللمخالف فيه وجهان، أحدهما: يجبر، والثاني:

لا يجبر عليه، وهذا الأقوى.

م ١٦٩/٤ - ١٧٠

وفي الخلاف: للسيّد أن يجبر أمّ ولده على التزويج من غير رضاها.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: أن له إنكاحها برضاها كالمعتقة. والثالث: ليس له ذلك وإن رضيت كالأجنبية.

خ ٢٦٧/٤ - ٢٦٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فأما إذا كان له أمتان أختان فوطئ إحدهما حرمت الأخت عليه، فإذا أراد انكاح التي يطأها كان له، فإن دعت هي إلى الإنكاح لم يجبر عليه. وأما التي لا يطأها، فله إجبارها على النكاح، فإن دعت إلى إنكاحها لم يجبر عليه.

م ١٧٠/٤

والأمّة إذا كان لها سيّد أو سادة، فأولياؤها سادتها بلا خلاف، فإن امتنعوا من تزويجها أو عضلواها فليس للسلطان تزويجها بلا خلاف، فإن زوّج واحد من السادة دون شريكه كان التزويج باطلاً بلا خلاف.

م ١٧٧/٤

وفي موضع آخر: وله أن يكره أمته على تزويج العبد بلا خلاف.

م ١٨٧/٤

وفي النهاية: متى أراد العقد على أمة غيره، فلا يعقد عليها إلا بإذن سيّدها، وأن يعطيه المهر، قليلاً كان أو كثيراً.

ن ٤٧٦، ٤٩٣، ٤٩٧

للوحي أن يزوّج اليتيم؛ لأنّه ليس من أهله وربّما أنّهم، وكذلك ليس له أن يزوّج الصغيرة التي يلي عليها.

م ٥٩/٤

وفي الخلاف: إذا أوصى إلى غيره بأن يزوّج بنته الصغيرة صحّت الوصية، وكان له تزويجها، ويكون صحيحاً، سواء عيّن الزوج أو لم يعين. وإن كانت كبيرة لم تصحّ الوصية.

وقال الشافعي: الولاية في النكاح لا تستفاد بالوصية، فإذا أوصى بالنظر في مال أطفاله صحّ، وإن أوصى بإنكاحهم لم تصحّ الوصية، صغيرة كانت أو كبيرة، عيّن الزوج أو لم يعين. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال مالك: إن كانت البنت كبيرة، صحّت الوصية، عيّن الزوج أو لم يعين. وإن كانت صغيرة صحّت الوصية إذا عيّن الزوج، ولم تصحّ إذا لم يعين.

خ ٢٥٤/٤ - ٢٥٥

هـ- هل للحاكم ولاية في النكاح؟ الحاكم لا يلي من اليتيم مع وجود الأب والجّد، ويلي عليهم مع عدمهما.

م ٥٢/٤

هـ/١- ولاية الحاكم في تزويج من كان وليها غائباً أو مفقوداً: إذا كان الولي الذي هو الأب والجد غائباً مفقوداً لا يعرف خبره، أو يعرف خبره فهو على ولايته، وليس لأحد تزويج بنته الصغيرة، فإذا بلغت كان لها أن تزوّج نفسها، أو توكلّ من يزوّجها.

ج/٤- ولاية المسلم في تزويج أمته الكافرة: من كان له أمة كافرة وهو مسلم، كان له الولاية عليها بالتزويج.

وللشافعي فيه وجهان، الظاهر: مثل ما قلناه. والثاني: ليس له عليها ولاية كالحرّة.

خ ٢٨٠/٤

ونحوه في المبسوط (٤/١٨٠).

ج/٥- ولاية الحرّة على أمتها في النكاح: إذا كانت للحرّة أمة، جاز لها أن تزوّجها. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٢٨٥/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال بعضهم لا يجوز، وإنّما يجوز لوليّ هذه الحرّة أن يزوّج جاريته من عصباتها بإذنها، فأما ابنها، فليس له ذلك. وإن كان وليّها له الإيجاب وهو الأب والجدّ لم يكن له إيجاب الأمة إذا كانت مولاتها من أهل الإذن، فإن أذنت جاز له، ولا فصل بين البكر الكبيرة والنّيب الكبيرة.

وإن لم تكن المولاة من أهل الإذن لصغر أو جنون فهل لوليّها إيجاب أمتها على التزويج؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: له إنكاحها، وهو الأقوى.

وإن كان ليس له الإيجاب لم يكن له تزويج أمتها إلّا بإذنها إذا كانت من أهل الإذن، وإن لم تكن من أهل الإذن لم يكن له ذلك.

م ١٨٧/٤

د- ولاية الوصي في عقد النكاح: ليس

وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يصح في الفاسق أن يكون ولياً سواء كان له الإجمار أو لم يكن، وهو الصحيح عندهم.

وقال أبو إسحاق: إن كان ولياً له الإجمار، زالت ولايته بالفسق، وإن لم يكن له الإجمار لم تزل ولايته؛ لأنّه بمنزلة الوكيل.

وفي أصحابه من قال: الفسق لا يقدر في الولاية، فتقول أبي حنيفة وقولنا، وليس بشيء عندهم.

خ ٢٦٠/٤

وفي المبسوط: للسيد أن يزوّج أمته وإن كان فاسقاً.

م ١٢/٨

٢ - أحكام الولاية على عقد النكاح:

أ - ثبوت ولاية الجدّ حال حياة الأب: إن لم يكن أبوها حيّاً لم يحز للجد أن يعقد عليها إلّا برضاها، وجرى مجرى غيره. ويستحبّ للبكر ألا تعدل عنه إلى غيره، ولا تخالفه فيما يراه. فإن لم تفعل، لم يكن له خيار مع كراهيتها.

ن ٤٦٦/٨

ب - حكم الولاية لواجتمع الأب مع الجد: إذا اجتمع الأب والجدّ، كان الجدّ أولى. وقال الشافعي: الأب أولى. وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٢٦٩/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: لا ولاية لأحد غير هذين عندنا، وعندهم أنّ الأب أولى

وعندهم أنّ للسلطان تزويجها إذا كان لا يعرف خبره، أما إذا كان يأتي خبره ويعرف موضعه، فإن كانت غيبة بعيدة وحدّها ما يقصر الصلاة اليها لم ينتقل ولايته كالمفقود، وللسلطان أن يزوّجها. وإن كانت الغيبة قريبة فيها وجهان، أحدهما: للحاكم تزويجها، والثاني: ليس له ذلك.

م ١٧٩/٤ - ١٨٠

وفي الخلاف نحوه (٢٧٨/٤).

فإذا قال: للسلطان تزويجها في كلّ موضع، يستحبّ له أن يستدعي أباعد الأولياء، وأهل الرأي من أهلها كالأخ للأُمّ وأبي الأُمّ، ومن هو أبعد من الغائب من عصباتها، فإذا أخبروه بشيء فإن كان على ما قالوه عمل عليه، وإن لم يكن كما قالوه أمضاه على رأيه، وفيه خلاف.

م ١٨٠/٤

هـ - ولاية الحاكم في تزويج المجنونة: لا يجوز للحاكم تزويجها (المجنونة)، وعند المخالف للحاكم تزويجها إن كانت كبيرة بكراً كانت أو ثيباً. وعندنا يجوز ذلك للإمام الذي يلي عليها أو من يأمره الإمام بذلك.

م ١٦٤/٤

و - هل تثبت الولاية للفاسق؟ يصحّ أن يكون الفاسق ولياً للمرأة في التزويج، سواء كان له الإجمار مثل الأب والجدّ في حقّ البكر، أو لم يكن له الإجمار كالأب والجدّ في حقّ الثيب الكبيرة، وسائر العصباء في حقّ كلّ أحدٍ.

خ ٢٦٠/٤

ونحوه في المبسوط (١٦٣/٤).

من الأخ وابن الأخ والعَم وابن العَم، والجَدّ أولى من أب الجَدّ، وعلى هذا أبداً، وعندنا أن الجَدّ الأدنى أولى من جميع من ذكرناه عندهم.

م ١٧٦/٤

وفي النهاية: وإذا كان لها جَدّ وأب كان لكل واحد منهما العقدُ عليها، والجَدّ أولى. فإن عَقَدَ كُلُّ واحد منهما عليها، كان الذي سبق بالعقد أولى من الذي تأخّر. فإن اتَّفَقَ عقداهما في حالة واحدة، كان العقد ما عقده الجَدّ. وإذا اختار أبوها رجلاً، واختار جَدّها آخر، كان الذي اختاره الجَدّ أولى من الذي اختاره الأب. هذا إذا كانت البكر أبوها الأدنى حيّاً.

ن/٤٦٥ - ٤٦٦

ج- تزويج الصغيرين وموت أحدهما أو كليهما: متى عقد الأبوان على ولديهما قبل أن يبلغا، ثم ماتا؛ فإنَّهما يتوارثان ترث الجارية الصبي، والصبي الجارية.

ومتى عقد عليهما غير أبويهما، ثم مات واحد منهما فإن كان الذي مات الجارية فلا يرث الصبي، سواء كان بلغ أو لم يبلغ، وإن كان الذي مات الزوج قبل أن يبلغ، فلا ميراث لها أيضاً، وإن كان موته بعد بلوغه، ورضاه بالعقد قبل أن تبلغ الجارية؛ فإنَّه يعزل ما ترثه منه إلى أن تبلغ. فإذا بلغت عرض عليها العقد. فإن رضيت به، حُلِّفَتْ بالله تعالى: أنَّها ما دعاها إلى الرضا الطمع في الميراث. فإذا حلفت، أعطيت الميراث. وإن أبت، لم يكن لها شيء.

ن/٤٦٦ - ٤٦٧

د- مهر الصبي من مال أبيه ما لم يكن له مال حال العقد: إذا عقد الرجل على ابنه، وهو صغير، وسمّى مهراً، ثم مات الأب؛ كان المهر من أصل التركة قبل القسمة، إلّا أن يكون للصبي مال في حال العقد، فيكون المهر من مال الابن دون الأب.

ن/٤٦٧

وفي المبسوط: إذا زوّج الرجل ابنه الصغير فإن كان للطفل مال كان المهر والنفقة من ماله، وإن كان فقيراً قيل: فيه وجهان، أحدهما: في ذمّته يتبع به إذا أيسر، فإن اختارت زوجته الفسخ كان لها، والقول الثاني: يجب ذلك في ذمّة أبيه.

م ١٦٨/٤

هـ- ولاية الأمّ على الولد وحكم تزويجها إياه: الأمّ لا تلي على أولادها بنفسها إلّا بوصيّة من أبيهم. وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه. وقال أبو سعيد الاصطخري: هي تلي أمرهم بنفسها من غير ولاية.

خ ١٦٢/٤

ومتى عقدت الأمّ لابن لها على امرأة، كان مخيراً إذا بلغ في قبول العقد أو الامتناع منه؛ فإن قبل لزمه المهر، وإن أبى لزمها هي المهر.

ن/٤٦٨

و- تولّي الحرّة عقد النكاح لنفسها أو لغيرها أو توكيلها فيه:

و/١- تولّي البكر الرشيدة عقد النكاح: إذا

بلغت الحرّة الرشيدة ملكت العقد على نفسها،

وجملته: أنه لا ولاية للنساء في مباشرة عقد النكاح، ولا وكالة. وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغت المرأة الرشيدة فقد زالت ولاية الولي عنها، كما زالت عن مالها، ولا يفتقر نكاحها إلى إذنه، بل لها أن تزوج وتعتد على نفسها. فإذا تزوجت نظرت، فإن وضعت نفسها في كفؤ لزم، وليس للولي سبيل إليها. وإن وضعت نفسها في غير كفؤ، كان للولي أن يفسخ. فخالف الشافعي في فصلين، أحدهما: أن الولي ليس بشرط عنده في النكاح، ولا يفتقر إلى إذنه. والثاني: أن للمرأة أن تبشر عقد النكاح بنفسها عنده.

وقال أبو يوسف، ومحمد: النكاح يفتقر إلى إذن الولي، لكنه ليس بشرط فيه، بحيث لا ينعقد إلا به، بل إن تزوجت بنفسها صح. فإن وضعت نفسها في غير كفؤ، كان له الاعتراض والفسخ، وإن وضعت نفسها في كفؤ، وجب عليه أن يجيزه، فإن فعل وإلا أجازه الحاكم.

وقال مالك: إن كانت عريية ونسيية فنكاحها يفتقر إلى الولي، ولا ينعقد إلا به. وإن كانت معتقة دنية لم يفتقر إليه.

وقال داود: إن كانت بكرًا فنكاحها لا ينعقد إلا بولي. وإن كانت ثيبًا لم يفتقر إلى ولي.

وقال أبو ثور: لا يجوز إلا بولي، لكن إذا أذن لها الولي فعقدت على نفسها جاز. فخالف الشافعي في هذا.

خ ٢٥٠/٤ - ٢٥٢

وزالت ولاية الأب عنها والجد، إلا إذا كانت بكرًا.

خ ٢٥٠/٤

ونحوه في المبسوط (١٦٢/٤). وفي أصحابنا من قال: البكر أيضاً تزول ولايتها عنها.

فأما غير الأب والجد فلا ولاية لأحد عليها، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا. والأمر إليها تزوج كيف شاءت بنفسها، أو توكل في ذلك، بلا خلاف بين أصحابنا. غير أن الأفضل لها أن ترد أمرها إلى أخيها، أو إلى ابن أخيها، أو عمها، أو ابن عمها وليس ذلك شرطاً في صحة العقد.

وقال الشافعي: إذا بلغت الحرّة الرشيدة ملكت كل عقد إلا النكاح. فإنها متى أرادت أن تزوج افتقر نكاحها إلى الولي، وهو شرط لا ينعقد إلا به بكل حال، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، رشيدة عاقلة أو مجنونة، بكرًا كانت أو ثيبًا، نبيلة كانت أو دنية، موسرة أو معسرة، فإن نكاحها يفتقر إلى الولي، لا يجوز لها أن تزوج بنفسها.

فإن كان لها ولي مناسب مثل الأخ أو ابن الأخ، أو العم أو ابن العم، أو الأب، أو الجد فهو أولى، وإن لم يكن فمولاها المعتقد، فإن لم يكن فالحاكم. والولي يملك أن يزوجه بنفسه، وأن يوكل من يزوجه من الرجال. فإن أذن لها أن تعتد على نفسها لم يجز ذلك.

وكذلك لا يجوز للمرأة أن تزوج غيرها بإذن ولها، ولا إذا وكلها رجل بأن تزوج له وتقبل النكاح فقبلته له لم ينعقد.

ألا تعتقد على نفسها إلا برضاه. فإن كانت موّلي عليها؛ لم يحز لها العقد على نفسها، وكان الأمر إلى وليّها في تولّي العقد عليها.

ن/٤٦٧

وفي المبسوط: لا يصح نكاح الثيّب إلا بإذنها، وإذنها نطقها بلا خلاف.

م/١٨٣/٤

وفي الخلاف: من ذهبت عذرتها بالزنا، لا تزوّج إلا بإذنها إذا كانت بالغة، ويحتاج في إذنها إلى نطقها، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذنها صمايتها.

خ/٢٦٥/٤

و/٣- تولّي البالغة الرشيدة العقد على نفسها إذا عضلها وليّها؛ إن عضل الرجل بنته - وهو ألا يزوّجها بالأكفاء إذا خطبوها - جاز لها العقد على نفسها، وإن لم يرض بذلك الأب، ولم يكن لكرهية الأب تأثير.

ن/٤٦٥

ونحوه في الخلاف وأضاف: كان لها أن توكلّ من يزوّجها، أو تزوج نفسها إذا كانت بالغة. وقال الشافعي: للسلطان أن يزوجه عند ذلك.

خ/٢٧٩/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن كانت صغيرة فلا عضل في أمرها بلا خلاف، ولا ولاية للسلطان على امرأة عندنا إلا إذا كانت غير رشيدة أو موّلي عليها أو مغلوباً على عقلها ولا يكون لها مناسب.

م/١٨٠/٤، ١٧٧

وفي المبسوط: فأما البالغة الرشيدة فتزويجها نفسها صحيح عندنا.

م/١٦٣/٤

وفي الخلاف: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها، بنتها أو أختها، ويجوز أن تكون وكيلة في الإيجاب والقبول. وبه قال أبو حنيفة.

خ/٢٥٨، ٢٨٨/٤

وقال الشافعي: كلّ ذلك لا يجوز. ونحوه في المبسوط (١٩٣/٤).

وفي النهاية: ولا يجوز للبكر أن تعتقد على نفسها نكاح الدوام إلا بإذن أبيها. فإن عقدت على نفسها غير إذن أبيها، كان العقد موقوفاً على رضا الأب. فإن أمضاه مضى. وإن لم يمضه وفسخ كان مفسوخاً.

والبكر البالغ إذا لم يكن لها أب، جاز لها أن تعتقد على نفسها أي نكاح شاءت من غير ولي. ولها أن تولّي من شاءت العقد عليها.

ن/٤٦٥

وحّد الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها، أو يجوز لها أن تولّي من يعقد عليها، تسع سنين فصاعداً.

ن/٤٦٨

و/٢- تولّي المرأة الثيّب العقد على نفسها: المرأة إذا كانت ثيّباً مالكة لأمرها، نافذاً أمرها في البيع والشراء والعق والهبه في مالها، غير موّلي عليها لفساد عقلها؛ جاز لها العقد على نفسها لمن شاءت من الأكفاء، سواء كان أبوها حياً أو ميتاً، إلا أنّ الأفضل لها مع وجود الأب

وقف النكاح حتى يستبين الأمر لأنه إشكال
يرجى زواله.

الخامسة: علم عين السابق منهما ولم ينس
فالأول أصح، والثاني باطل، دخل بها الثاني أو
لم يدخل بها.

م ١٨١/٤ - ١٨٢

وذكر الخامسة في الخلاف، وأضاف: وبه
قال الأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي،
وأحمد، وإسحاق.

وقال قوم: ينظر، فإن لم يدخل بها واحد منهما
أو دخل بها كلّ واحد منهما أو دخل الأول وحده
فالثاني باطل كما قلناه، وإن دخل بها الثاني دون
الأول صحّ الثاني وبطل الأول. ذهب إليه مالك.

خ ٣٨٠/٤

وقد روى أصحابنا أنه إن كان دخل بها الثاني
كان العقد له، والأول أحوط.

وإن لم يدخل بها واحد منهما سلّمت إلى
الأول بلا خلاف، وإن دخل بها الأول دون الثاني
فكذلك، ولا حقّ للثاني ولا عليه، وإن دخل بها
الثاني دون الأول، فعلى الثاني مهر مثلها، فإن
أتت بولد لحقه وتعتد منه، فإذا خرجت منها
حلّت للأول.

وإن دخل بها كلّ واحد منهما استقرّ المسمّى
على الأول ومهر المثل على الثاني، فإن أتت
بولد يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما أقرعنا
بينهما، وتعتدّ من الثاني فإذا انقضت عدّتها فقد
حلّت للأول.

م ١٨٢/٤

ز - إذا أذنت البالغة الرشيدة لوليّين لها
بتزويجها وزوّجها كلّ منهما من رجل: إذا كان
لها وليّان في درجة فأذنت لكلّ واحد منهما في
رجل بعينه، مثل أن قالت لكلّ واحد: زوّجني
من زيد بن عبدالله، واتّفقا على الأسنّ والأعلم
والأورع كان أولى، فإن لم يتّفقا وتشاحا أقرع
بينهما. وإن بادر أحدهما فزوّجها من كفؤ بإذنها
نظرت، فإن كان قبل القرعة، صحّ النكاح ولزم
المهر، وإن كان بعد القرعة، فإذا كان الذي زوّجها
هو الذي خرجت قرعته، صحّ وإن كان الآخر
قبل فيه وجهان.

وإن كان إذنها مطلقاً، فقد مضى أنّه يصحّ من
غير تعيين الزوج، فإذا زوّجها كلّ واحد منهما
من رجل ففيها خمس مسائل، إحداها: إذا علم
أنّ النكاحين وقعا ولم يسبق أحدهما الآخر بطلا.
الثانية: جهل الأمر فلم يعلم كيف وقع الأمر
فهما باطلان أيضاً.

الثالثة: علم أنّ أحدهما سبق الآخر، لكن لا
يعلم عين السابق منهما، مثل أن عقد أحدهما
يوم الخميس، والآخر يوم الجمعة، ولا يعلم
السابق فهما باطلان أيضاً، فعلى هذا يفرّق
بينهما، فإن كان قبل الدخول فلا كلام، وإن كان
بعد الدخول نظرت، فإن كان الواطئ أحدهما فعليه
مهر مثلها، فإن أتت بولد لحقه، وإن دخل بها كلّ
واحد منهما فعلى كلّ واحد منهما مهر مثلها،
والولد يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما أقرع
بينهما عندنا، وعند بعضهم يعرض على القافة.

الرابعة: علم عين السابق منهما لكن نسي،

وعندنا إن كانت بنته صغيرة حرّة كان له تزويجها، وإن كانت كبيرة أو ثيباً، جاز ذلك أيضاً إذا ولّته ذلك وأذنت له فيه.

م ١٨٨/٤

ي - تزويج الولي المأذون المرأة من نفسه أو ابنه أو أجنبي: إذا كان للمرأة وليّ يحلّ له نكاحها - مثل أن كانت بنت عمّه - أو كان له أمة فأعتقها، فأراد نكاحها، جاز أن يزوجه من نفسه بإذنها. وبه قال ربيعة، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: ليس له أن يزوجه من نفسه، لكن يزوجه السلطان.

خ ٢٨٣/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومتى أراد أن يزوجه من غيره وكانت كبيرة جاز بإذنها بلا خلاف، وإن كانت صغيرة لم يكن له تزويجها من أحد، بلا خلاف أيضاً.

م ٣٨١/٢، ١٨٤/٤

وفي الخلاف: الولي الذي ليس بأب ولا جدّ، إذا أراد أن يزوجه كبيرة بإذنها بابنه الصغير كان جائزاً.

وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنّه يكون موجباً قابلاً.

خ ٢٨٤/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن كان ابنه كبيراً قبل لنفسه، وله أن يزوجه منه بإذنها بلا خلاف.

م ١٨٤/٤

وفي النهاية: إن كان لها أخوان، فجعلت الأمر لهما، ثم عقد كلّ واحد منهما عليها لرجل؛ كان الذي عقد عليها له أخوها الأكبر أولى بها من الآخر. فإن دخل بها الذي عقد عليه أخوها الصغير كان العقد ماضياً، ولم يكن للأخ الكبير أمر مع الدخول. فإن كان الأخ الكبير سبق بالعقد ودخل بها الذي عقد له الأخ الصغير فإنّها تردّ إلى الأول، وكان لها الصداق بما استحلّ من فرجها، وعليها العدة. وإن جاءت بولد، كان لاحقاً بأبيه. ن/٤٦٦

ح - حكم الوطء لو وقع النكاح بغير وليّ: قد بينّا أنّ النكاح بغير وليّ جائز صحيح (انظر: ٢ من هذا البحث) وليس على الزوج إذا وطئها شيء. واختلف أصحاب الشافعي في من وطئها، هل يجب عليه الحدّ أم لا؟ فقال أكثرهم: أنّه لا حدّ عليه، سواء كان عالماً بذلك أو لم يكن عالماً، وسواء كان حنفياً يعتقد إباحته، أو شافعيّاً يعتقد تحريره؛ لأنّ هذا شبهة.

وقال أبو بكر الصيرفي: إن كان عالماً يعتقد تحريره، وجب عليه الحدّ.

خ ٢٥٣/٤

ونحوه في المبسوط (١٦٢/٤).

ط - تزويج العبد ابنته الحرّة: إذا كان للعبد بنت أو أخت أو من لو كان حرّاً كان له إنكاحها بحقّ النسب لم يملك إنكاحها عند المخالف؛ لأنّ الانكاح ولاية، وليس العبد من أهل الولايات، وكان للعصبات أقاربه الأحرار كالجدّ وإن علا، والأخ والعَمّ.

الذمي بنته الكافرة من مسلم، انعقد العقد على قول من يقول من أصحابنا بجواز العقد عليهن، وإن حضر شاهدان كافران. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا ينعقد العقد بكافرين.

خ ٢٦٣/٤

ونحوه في المبسوط (١٦٣/٤).

م - حكم تزويج المرتدة ابنته:

ارتداد/سابعاً ١٢ و

ن - لو زوّج الصبيّة غير الولي: متى عقد على صبيّة لم تبلغ غير الأب أو الجدّ مع وجود الأب: كان لها الخيار إذا بلغت، سواء كان ذلك العاقد جدّاً مع عدم الأب، أو الأخ أو العمّ أو الأمّ.

ن ٤٦٧/

س - تزويج الأب ابنته الصغيرة السليمة أو المعيبة بعدد أو مجنون أو معيب، وحكم تزويج ولده الصغير ممن بها ذلك: للأب أن يزوّج بنته الصغيرة بعدد، أو مجنون، أو مجذوم، أو أبرص، أو خصي.

وقال الشافعي: ليس له ذلك.

(و) إذا زوّجها من واحد ممن ذكرناه، صحّ العقد.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه.

والثاني: باطل.

خ ٢٨٤/٤ - ٢٨٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وأمّا إذا كانت معيبة فزوّجها ممّن به عيب، فإن اختلف العيان مثل أن كانت مجنونة فزوّجها بأبرص، أو برصاء فزوّجها بمجذوم، فليس ذلك له. وإن اتّفقا في العيب فيه وجهان، فمن قال ليس له ذلك

ك - إذا زوّجت المرأة نفسها بأقلّ من مهر المثل واعترض الولي: إذا زوجت نفسها بأقلّ من مهر مثلها فالنكاح صحيح، وليس للأولياء الاعتراض عليها.

وقال أبو حنيفة: النكاح صحيح، وللأولياء

الاعتراض عليها.

وقال الشافعي: النكاح باطل.

خ ٢٧٧/٤

(و) ليس للأولياء الاعتراض على المنكحة في قدر المهر، فمتى رضيت بكفؤ، لزمهم أن يزوّجوها منه بما رضيت من المهر، سواء كان مهر مثلها أو أقل، فإن منعوها واعترضوا على قدر مهرها ولّت أمرها من شاءت.

وعند الشافعي يكون قد عضلها، ويكون السلطان وليها. وبه قال أبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: للأولياء أن يعترضوا عليها في قدر المهر، فمتى نكحت بأقلّ من مهر مثلها فللولي أن يقول للزوج: إمّا أن تبلغ بالمهر مهر المثل، وإلاّ فسخت عليك النكاح، وأجرى المهر مجرى الكفاءة.

خ ٢٧٦/٤ - ٢٧٧

ونحوه في المبسوط (١٧٩/٤).

وإذا كان وليها وكيلًا، فزوّجها الوكيل بدون مهر المثل بإذنها، لم يكن للأولياء الاعتراض عليها. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لهم الاعتراض عليها.

خ ٢٧٧/٤ - ٢٧٨

ل - تزويج الذمي ابنته من مسلم: إذا زوج

وفي النهاية: إذا ولّت المرأة غيرها العقد عليها وسَمّت له رجلاً بعينه لم يجز له العقد لغيره عليها. فإن عقد لغيره كان العقد باطلاً.

ن/٤٦٧

ع/١- إذا وكّسه في تزويجه من امرأة فتزوّجها الوكيل: إذا وكلّ رجلاً على أن يزوجه فلائنه، فتزوّجها الوكيل من وليّها، فحضر الموكل فأنكر وحلف، بطل النكاح.

م ٤/٢٦٨

ع/٢- توكيل المرأة من يزوّجها حال غياب وليّها: إذا كان أولى الأولياء مفقوداً أو غائباً غيبة منقطعة على مسافة قريبة أو بعيدة، وكلّت وزوّجت نفسها، ولم يكن للسلطان تزويجها إلّا بوكالة منها.

وقال الشافعي: إذا كان مفقوداً أو غائباً غيبة منقطعة كان للسلطان تزويجها، ولم يكن لمن هو أبعد منه تزويجها. وإذا كان على مسافة قريبة على أحد الوجهين مثل ذلك. وبه قال زفر.

وقال أبوحنيفة: إن كانت الغيبة منقطعة كان لمن هو أبعد تزويجها. وإن لم تكن منقطعة لم يكن له ذلك.

خ ٤/٢٧٨

ع/٣- توكيل الأب أجنبيّاً في تزويج ابنته من نفسه: إذا جعل الأب أمر بنته البكر إلى أجنبي، وقال له: زوجها من نفسك، فإنّه يصح. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يصحّ.

خ ٤/٢٨٤

فإذا خالف فهل يصحّ أم لا؟ قيل فيه قولان، وإذا قال صحيح فهل عليه الفسخ؟ فعلى وجهين.

وأما الكلام في نكاح ولده الصغير ممّن به هذه العلل كلّها، كالحكم في البنت فإن خالف فأنكحه واحدة منهم فهل يصحّ أم لا؟ على قولين على ما مضى في البنت، أفواهما عندي أنّه صحيح غير أنّ للابن الفسخ إذا بلغ، وكذلك القول في البنت سواء، وأما تزويجه بأمة، فعند بعضهم باطل.

م ٤/١٨٦ - ١٨٧

ع- التوكيل في عقد النكاح: الوكالة في النكاح جائزة بلا خلاف، فإذا ثبت ذلك فلا يخلو الولي من أحد أمرين إمّا أن يكون له الإيجاب كالأب والجدّ في حقّ البكر، فلكلّ واحد منهما التوكيل.

م ٤/١٨٠

ومن ليس له الإيجاب من الأولياء، ليس له أن يوكل في تزويجها إلّا بإذنها.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: له أن يوكل من غير إذنها، غير أنّه لا يعقد الوكيل إلّا بإذنها.

وإذا أذنت في التوكيل، فوكلّ وعيّن الزوج، صحّ. وإن لم يعيّن لم يصحّ.

وقال الشافعي: في الموضع الذي يصحّ التوكيل إن عيّن الزوج صحّ كما قلناه، وإن أطلق فعلى قولين.

خ ٤/٢٧٩

ونحوه في المبسوط (٤/١٨٠).

الزوج والزوجة والولي إلا أنه يقف في الطرفين على إجازة الزوج والزوجة.

وقال أبو يوسف ومحمد: هاهنا يقف على إجازة الولي، وإن امتنع وكانت وضعت نفسها في كفؤ أجازته السلطان.

خ ٢٥٨/٤

ص - نكاح المحجور عليه: المحجور عليه لسفه على ضربين، أحدهما: أن يكون بلغ سفيهاً فاستديم الحجر عليه، والآخر: أن يكون رشيداً ثم صار سفيهاً بأن يكون مفسداً لماله فأعيد عليه الحجر، فإذا كان محجوراً عليه لسفه نظرت، فإن لم يكن به حاجة إلى النكاح لم يكن لوليّه تزويجه، بلى إن كان مريضاً يحتاج إلى امرأة تحفظه وتخدمه زوجه هاهنا.

وإن كانت به حاجة إليه بأن يطالبه وعرف من حاله الحاجة فعلى وليّه أن يزوجه، فإن اختار أن يزوجه هو من غير إذنه جاز ذلك. وفي موضع آخر: ولا يزوجه أكثر من واحدة، لأنّ فيها كفاية.

م ٦٠/٤

فإذا جعل الأمر إليه نظرت فإن عيّنه له المنكوحه أو القبيلة التي تنكح منها صحّ، وإن أطلق فيه قيل: فيه وجهان، أحدهما: يجوز كالعبد، والثاني: لا يجوز لثلاً يتزوج بالشرقة، فيلزمه مهر المثل وربما أجحف به، وإن زوجه وليّه لم يكن له أن يزيد على مهر المثل، وإن فوّض الأمر إليه مثل ذلك لم يكن له أن يزيد على مهر المثل، فإذا تزوّج بمهر المثل أو دونه

ع/٤ - توكيل العبد في التزويج: يجوز أن يوكل العبد وكيلاً في التزويج في الإيجاب والقبول.

وقال الشافعي: لا يجوز في الإيجاب. وفي القبول على وجهين.

خ ٢٨٥/٤

ونحوه في المبسوط (١٨٨/٤).
ف - عقد النكاح الفضولي وأثر الإجازة اللاحقة: النكاح لا يقف على الإجازة، مثل أن يزوّج رجل امرأة من غير إذن وليها الرجل، ولم يأذن له الولي في ذلك، لم يقف العقد على إجازة الزوج.

وكذلك لو زوّج الرجل بنت غيره وهي بالغة من رجل فقبل الزوج. لم يقف العقد على إجازة الولي ولا إجازتها. وكذلك لو زوّج الرجل بنته التيّب الكبيرة الرشيدة، أو اخته الكبيرة الرشيدة لم يقف على إجازتها. وكذلك لو تزوج العبد بغير إذن سيّده والأمة بغير إذن سيّدها. كلّ ذلك باطل لا يقف على إجازة أحد. وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

خ ٢٥٧/٤ - ٢٥٨

وروا (أصحابنا) في تزويج العبد خاصة أنّه موقوف على إمضاء سيّده، فأما نكاح الأمة فمنصوص عليه أنّه إذا كان بغير إذن سيّدها.

م ١٦٣/٤

وقال مالك: إن أجازته عن قرب صحّ، وإن أجازته عن بعد بطل.

وقال أبو حنيفة: يقف جميع ذلك على إجازة

وأثر أجازة الأب للعقد: في المسائل الحائريات: الصبي الصغير إذا عقد على نفسه نكاحاً عند رجل وفرض المهر فلما بلغ أبى ذلك العقد، هل يثبت العقد إذا أجازاه الأب ويكون المهر المفروض عليه دون الابن أو ما الحكم في ذلك؟ الجواب: إذا أجازاه الأب كان جائزاً، والمهر من مال الابن إن كان له مال، فإن لم يكن له مال كان المهر على الأب.

٣١٢/ر

ق - حكم ولاية الولي إذا كان محجوراً عليه وحكم زواله عنه: إذا كان الأقرب سفيهاً محجوراً عليه لسفه أو مجنوناً فلا ولاية لهما، أو كان ضعيف العقل أو كان صغيراً أو مولى عليه لضعف عقله فكلّ هؤلاء يسقط ولايتهم عندهم وينتقل إلى من هو أبعد مثل الكافر والفاسق، فإذا زال ذلك عادت ولايته.

وعلى مذهبن الولاية للأب والجدّ ثابتة معاً فإن أصاب أحدهما ما يزيل ولايته يثبت في الآخر، فإن عاد إلى ما كان عادت ولايته إلى ما كانت.

م ١٨١/٤

ر - حكم الولاية على تزويج الكافرة: وليّ الكافرة لا يكون إلّا كافراً فإذا كان لها وليّان أحدهما مسلم والآخر كافر، كان الذي يتولّى تزويجها الكافر دون المسلم، فإن كان للمسلم جارية كافرة جاز له أن يزوّجها، وفيهم من قال: لا ولاية له عليها، والأول أصح.

م ١٨٠/٤

فلا كلام، وإن تزوّج بأكثر ردّ إلى مهر المثل. ومتى احتاج إلى النكاح وطالب الوليّ بذلك فامتنع من تزويجه فتزوّج لنفسه فهل يصحّ العقد أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يصحّ؛ والثاني يصحّ، وهو الأقوى.

م ١٦٥/٤ - ١٦٦

ص/١ - حكم تزويج المجنون: المجنون ينظر فيه، فإن كان جنونه دائماً سرمداً لا يفيق نظرت، فإن لم يكن به إلى النكاح حاجة، لم يزوّجه، وإن كان به إليه حاجة مثل أن يراه يتبع النساء ويحنّ اليهن أو يظهر فيه أمارات الشهوة، زوّجه فإن كان يجنّ يوماً ويفيق يوماً لم يزوّجه وليّه أصلاً، لأنّه إن كان به إليه حاجة تزوّج نفسه يوم افاقته.

فأمّا المرض المزيل للعقل كالسرّام ونحوه ينتظر به، فإن زال عقله واستمرّ به فهو كالمجنون المطبق، وإن كان ذلك أياماً ثم يفيق كان له أن يتزوّج بنفسه، ولم يكن لوليّه أن يزوّجه.

م ١٦٦/٤

ص/٢ - حكم النكاح لو تزوج المحجور عليه بغير إذن وليّه: إذا تزوّج المولّى عليه لسفه، أو صغر بغير إذن وليّه، كان النكاح باطلاً بلا خلاف، وإن دخل بها لم يلزمه المهر. وللشافعي فيه قولان، أصحهما عندهم مثل ما قلناه. وقال في القديم: يلزمه مهر المثل.

خ ٣٧٣/٤

ونحوه في المبسوط (٢٩٣/٤).

ص/٣ - حكم عقد الصبي على نفسه نكاحاً

خامساً - فسخ النكاح:

١ - فسخه بالغيب:

غيب/خامساً ١، ٤/أ، ١٢، ١٤

٢ - فسخه بالتدليس:

تدليس/١

٣ - الفسخ بسبب اختلاف الدين:

انظر: ثانياً ١٧ ح، ط

٤ - بطلان العقد بتملك أحد الزوجين

للآخر:

انظر: سادساً ٢ ب/٥، ب/٦

٥ - انفساخ نكاح العبد بإيقاعه:

إذا أذن الرجل لعبد في التزويج، فتزوّج ثم أبق؛ لم يكن لها على مولاه نفقة، وقد بانت من الزوج، وكان عليها العدة منه. فإن رجع العبد قبل خروجها من العدة كان أملك برجعته. وإن عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل.

ن/٩٨٤

٦ - متى ينفسخ نكاح الأسير؟:

أسرى/سادساً ١

٧ - فسخ نكاح المملوكين إذا أعتق

أحدهما أو كلاهما:

انظر: سادساً ٢ أ/٦، أ/٢

سادساً - نكاح الإماء والعبيد:

١ - نكاح الأمة والعبد بالعقد:

أ - عقد الحرّ على الأمة مع وجود الطول

وعدمه:

انظر: ثانياً ١٦ أ

ب - عقد الحرّ على أمة الغير بدون إذنه: متى

عقد على أمة غيره بغير إذن مولاه كان العقد

باطلاً، فإن رضي المولى بذلك العقد كان رضاه به

كالعقد المستأنف يستباح به الفرج.

ن/٤٧٦

ج - عقد الحرّ على أمة لدعواها الحرّية أو

على ظاهر الحال: إن عقد عليها على ظاهر الأمر

بشهادة الشاهدين لها بالحرّية، ورزق منها

أولاداً، كان أولادها أحراراً.

وإن عقد عليها على ظاهر الحال ولم تقم

عنده بيّنة بحرّيتها، ثم تبين أنها كانت رقاً؛ كان

أولادها رقاً لمولاه، ويجب أن يُعطيه إياه

بالقيمة، وعلى الأب أن يُعطيه قيمته، فإن لم

يكن له مال استسعى في قيمته، فإن أبى ذلك،

كان على الإمام أن يعطي مولى الجارية قيمته

من سهم الرقاب، ولا يُسترقّ ولد حرّ.

وإن كان قد أعطاها مهرًا، فلا سبيل له عليها،

وكان له أن يرجع على وليّها بالمهر كلّ، وكان

عليه لمولى الجارية عشر قيمتها إن كانت بكرًا،

وإن لم تكن بكرًا فنصف عشر قيمتها.

ن/٤٧٧

وفي المبسوط: إذا دخل الغريب بلدًا،

فتزوّج امرأة على الإطلاق يعتقدها حرّة فإذا هي

أمة - وكان الرجل مَتَنَ يحلّ له نكاح أمة

بحصول الشرطين اللذين قدّمناهما - فالنكاح

صحيح، فإن وطئها قبل العلم فالولد حرّ وعليه

قيمتها لسيّدها يوم وضعته، وإن أحبلها بعد أن

علم أنها أمة، فالولد مملوك عندهم، لأنّه يتبع

أمه، وعندنا يتبع الحرّة.

م ٢٦٧/٤

د - نكاح الحرّة من عبد: الحرّة لا يجوز لها أن تتزوج بمملوك إلا بإذن مولاه، فإن تزوجت به بإذن مولاه فرزق منها ولداً كان حرّاً، إلا أن يشترط مولى العبد استرقاق الولد. وكان الطلاق بيد الزوج دون مولاه.

وإن عتق العبد لم يكن للحرّة عليه اختيار.

فإن عقد العبد على حرّة بغير إذن مولاه كان العقد موقوفاً على رضا مولاه، فإن أمضاه كان ماضياً ولم يكن له بعد ذلك فسخه، وإن فسخه كان مفسوخاً. فإن رزق منها أولاداً وكانت عالمة بأن مولاه لم يأذن له في التزويج كان أولاده رقاً لمولى العبد، وإن لم تكن عالمة بذلك كان أولادها أحراراً لا سبيل لمولى العبد عليهم.

ن/٤٧٧ - ٤٧٨

هـ - تزويج المولى أمته من عبده: إذا زوج الرجل جاريته عبده؛ فعليه أن يعطيها شيئاً من ماله مهرأ لها، وكان الفراق بينهما بيده، وليس للزوج طلاق على حال، فمتى شاء المولى أن يفرّق بينهما أمره باعتزالها، أو أمرها باعتزاله، ويقول: «قد فرّقت بينكما»، إن كان قد وطئها العبد استبرأها بحیضة أو خمسة وأربعين يوماً ثم يطأها إن شاء، وإن لم يكن وطئها العبد جاز له وطؤها في الحال. فإن باعها كان الذي يشترهما بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه. فإن رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الأول، وإن أبى لم يثبت بينهما عقد على حال. وإن باع

المولى أحدهما، كان ذلك أيضاً فراقاً بينهما. ولا يثبت العقد إلا أن يشاء هو ثبات العقد على الذي بقي عنده، ويشاء الذي اشترى أحدهما ثباته على الذي اشتراه، فإن أبى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد.

وإذا عقد الرجل لجاريته على مملوك له، ثم مات؛ لم يكن لها عليه خيار ما دام الورثة راضين بالعقد. فإن أبوا العقد كان ذلك إلهيم.

ن/٤٧٨ - ٤٨٠

وفي المبسوط: فأما إذا زوج أمته فعليه أن يرسلها إلى زوجها ليلاً، وله أن يمسكها لخدمته نهراً.

فإذا ثبت هذا وأراد السيد أن يسافر بها كان له.

م ١٧٤/٤

و - حكم نكاح العبد بغير إذن مولاه ومع إذنه، وما يترتب عليه من أحكام لو عيّن له المرأة أو أطلق: لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه، فإن فعل كان مولاه بالخيار بين إجازته وبين فسخه. وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: العقد باطل.

وقال مالك: العقد صحيح، وللسيد أن يفسخه.

خ ٢٥٨، ٢٦٦/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإما إذا تزوج بإذنه فالعقد صحيح بلا خلاف، ويصح منه أن يقبل النكاح لنفسه، فإذا تزوج بمهر المثل فلا كلام، وكذلك إن كان بأقل، وإن كان بأكثر صحّ

فأما نكاح العبد إذا كان العقد فاسداً، وهو إذا تزوج بغير إذن سيده وأراد الفسخ فترق بينهما، ولا يقرآن عليه، فإذا فرق فإن كان قبل الدخول لا يتعلق به حكم، وإن كان بعد الدخول فعليه مهر مثلهما، ويجب ذلك في ذمته يتبع به إذا أيسر، وفي الناس من قال: إنه يتعلق برقبته.

وأما إذا أذن له في النكاح فنكح نكاحاً فاسداً فترق بينهما، فإن كان قبل الدخول فلا كلام، وإن كان بعد الدخول وجب المهر، ولا يتعلق بالسيّد؛ لأنّه لم يأذن له في هذا النكاح. ومنهم من قال: يتعلق به، لأنّه إذا أذن في النكاح دخل تحته الصحيح والفاقد، والأوّل أصحّ.

فمن قال يتضمن النكاحين فالحكم في المهر على ما مضى في النكاح الصحيح من أنّه لا يخلو من ثلاثة أحوال إمّا أن يكون مكتسباً أو مأذوناً أو غير مكتسب ولا مأذون، ومن قال لا يتناول الفاسد ففي وجوب مهرها فيه قولان، أحدهما: في ذمّة العبد، وهو الصحيح، والآخر: في رقبته. فإن أذن له في نكاح حرّة، فنكح أمة، أو في أمة فنكح حرّة، أو في امرأة بعينها فنكح غيرها، أو في بلد بعينه فنكح من غيره، أو في قبيلة بعينها فنكح في غيرها فالنكاح في هذا كلّه باطل، ومن قال من أصحابنا أنّ نكاحه موقوف إذا نكح بغير إذن سيده فينبغي أن يقول هذا كلّه موقوف.

وإن أطلق الإذن وقال: تزوج بمن شئت، صحّ هذا بلا خلاف، فإذا تزوج من بلده لم يكن لسيده منعه منها، وإن تزوج من بلد آخر كان له منعه من

الكلّ ويكون الفضل في ذمته يتبع به إذا أعتق وأيسر. وقدر مهر المثل في كسبه يستوفى منه. فإذا مكّنت من الاستمتاع وجبت النفقة، لأنّها تجب في مقابلة التمكين، ويكون إذن السيّد في التزويج إذاً في اكتساب المهر والنفقة.

فإذا تقرر أنّهما يجبان فأين يجب؟ لم يخل العبد من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون مكتسباً، أو مأذوناً له في التجارة، أو غير مكتسب ولا مأذون له.

فإذا كان مكتسباً وجب ذلك في كسبه، وعليه أن يرسله ليلاً ونهاراً ليكتسب بالتهار ما يجب عليه ويستمتع ليلاً. فإن اختار السيّد أن يتكفل بمؤنته ومؤنة زوجته فحينئذ له أن يستخدمه لما شاء.

فإذا ثبت أنّ وجوبه في كسبه فأنما يلزمه فيما يستأنف من الكسب لا فيما مضى، وهكذا لو أذن له في النكاح بمهر إلى أجل كان كسبه قبل أن يحلّ الأجل لسيده وإن كان مأذوناً له في التجارة فإنّه تجب النفقة، وأين تجب؟ قال قوم يعطيه: ممّا في يده، وقال آخرون: إنه يدفع ذلك ممّا يكتسبه فيما بعد.

وإن كان غير مكتسب ولا مأذون له فيها فأين يجب النفقة والمهر؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: في ذمته يتبع به إذا أعتق، فعلى هذا يقال لزوجه: زوجك معسر بالمهر والنفقة، فإن صبرت وإلا فلك خيار الفسخ، والثاني: يجب في ذمّة سيده، وله أن يعطيه من أيّ ماله شاء إن شاء من هذا العبد، وإن شاء من غيره.

على ما مضى.

وإن كان بعد قبضها مهرها لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل عتق زوجها أو بعد عتقه، فإن كان قبل عتقه عاد إليه نصف المهر، يكون لسيده دونه وإن كان ذلك بعد عتق الزوج عاد النصف إلى الزوج دون سيده سواء كان المقبوض منه هو السيد أو هو.

م ١٧٠/٤ - ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٨

ز - حكم العقد والوطء إذا اشترى زوج الأمة المشتركة حصّة أحد الشريكين: إذا تزوّج الرجل جارية بين شريكين، ثم اشترى نصيب أحدهما حرمت عليه، إلا أن يشتري النصف الآخر، أو يرضى مالك نصفها بالعقد، فيكون ذلك عقداً مستأنفاً.

ن/٤٨٠

ح - حكم تزويج أحد الشريكين العبد أو الأمة المشترين بغير علم الثاني أو في غيبته: إذا كانت الجارية بين شريكين أحدهما غائب والآخر حاضر، فعقد عليها الحاضر لرجل لم يجز العقد إلا بعد رضا الغائب.

ن/٤٨٠

وإذا كان العبد بين شريكين، فأذن له أحدهما في التزويج فتزوّج، ثم علم الآخر كان مخيراً بين إمضاء العقد وبين فسخه.

ن/٤٩٨ - ٤٩٩

٢ - الطوارئ على عقد الأمة:

أ - العتق:

أ/١ - خيار فسخ النكاح للأمة إذا أعتقت: إذا

السفر إليها غير أنّ النكاح صحيح، إلا أنّ العبد لا يسافر إلا بإذن سيده.

وإذا أطلق فنكح أمة صحّ، ثم إن سيده أعطاه مالا فقال له: اشتر زوجتك، فإن اشتراها فهل ينفسخ النكاح أم لا؟ نظرت فإن قال اشتراها لي صحّ الشراء، والنكاح بحاله، إلا أنّ سيده ملك زوجته، وله أن يزوّج أمته بعبد فلا يضرّ انتقال ملكها إلى سيده، وإن ملكه المال وقال اشتراها لنفسك، فهل ينفسخ أم لا؟ على قولين، فمن قال العبد إذا ملك لم يملك، فالنكاح بحاله، وزوجته لسيده، وإن قيل إذا ملك ملك، انفسخ النكاح؛ لأنّ الزوج إذا ملك زوجته انفسخ النكاح، وهذا الأقوى.

م ١٦٦/٤ - ١٦٩

وإذا تزوّج العبد بإذن سيده حرّة وأمهرها ألفاً، كان المهر في ذمّة العبد يُستوفى من كسبه، ولا يجب في ذمّة سيده شيء، فإن ضمنها عنه سيده صحّ ضمانه وليس لها مطالبة العبد.

وعند المخالف لها ذلك فإن كان السيد موسراً والعبد لا كسب له رجعت به على سيده، وإن كانا موسرين العبد بكسبه والمولى بماله كان لها مطالبة من شاءت منهما.

فإذا ثبت هذا فإن طلقها فأما أن يكون بعد الدخول أو قبله، فإن كان بعده استقرّ المهر ولها الرجوع على ما مضى، وإن كان قبل الدخول فأما أن يكون قبل قبضها مهرها أو بعده، فإن كان قبله سقط عن الزوج نصفه، وبرئت ذمّة سيده عن النصف ويبقى النصف لها الرجوع به

أعتقت الأمة تحت عبد كان لها الخيار، وهو على الفور.

خ ٣٣٢/٤

ونحوه في النهاية (٤٧٩، ٤٧٦).

وكذا في المبسوط، وأضاف: ومعنى الفور أنه متى أمكنها أن تختار فلا تفعل سقط خيارها.

م ٢٥٧، ٢٢٨، ٢٥٨/٤

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختياره. والثاني: على التراخي. وكم مدة التراخي؟ فيه ثلاثة أقوال، أحدها: ثلاثة أيام. والثاني: حتى يتمكن من الوطء، أو تصرّح بالرضا. والثالث: أن يكون منها ما يدلّ على الرضا.

خ ٣٣٣ - ٣٣٢/٤

وفي موضع آخر: إذا أعتقت الأمة تحت حرّ، فالظاهر من روايات أصحابنا أنّ لها الخيار.

خ ٣٥٣/٤

ونحوه في النهاية (٤٧٦).

وبه قال النخعي، والشعبي، وطاووس.

وقال طاووس: لها الخيار ولو أعتقت تحت قرشي. وقال بعضهم: لو أعتقت تحت أمير من الأمراء لها الخيار. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.

وروي في بعض أخبارنا: أنه ليس لها الخيار.

وبه قال الشافعي، ومالك، وربيعه، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق.

خ ٣٥٣/٤

وفي المبسوط: الأمة إذا كانت تحت حرّ، فأعتقت، أكثر روايات أصحابنا تدلّ على أنّ لها

الخيار، وفي بعضها أنه ليس لها الخيار، وهو الأقوى عندي.

م ٢٥٨/٤

وفي النهاية: إذا زوج الرجل جاريته عبده، فمتى أعتقهما جميعاً، كانت المرأة بالخيار بين الرضا بالعقد الأوّل وبين إباطه. فإن رضيت كان ماضياً، وإن أبّت كان مفسوخاً.

ن/٤٧٩

وفي المبسوط: لو كان عبد تحت أمة فأعتقا معاً، فلا خيار لها بلا خلاف، وإن أعتقت تحت عبد، وقلنا خيارها على الفور، فلم تعلم بذلك حتى أعتق العبد أو قال على التراخي فلم تختار حتى أعتق العبد فهل لها الخيار؟ على قولين.

ومتى ادّعت المرأة أنّها لم تعلم بالعقد، فإن كان مثل ذلك يخفى، قبل منها، مثل أن يكون في بلد وسيدها في بلد آخر أو في قرية وهي في غيرها أو محلّتين متباعدتين فيكون القول قولها مع يمينها، وإن كانت مع سيدها في دار واحدة أو درب واحد فإنّ ذلك لا يخفى عليها، ولا يقبل قولها في ذلك.

وإن ادّعت جهالة الحكم، فقالت علمت العتق، لكنّي ما علمت أنّ للأمة الخيار إذا أعتقت، قيل: فيه قولان، أحدهما: لا يقبل منها كخيار الرّدّ بالغيب في التزويج، الثاني: يقبل منها لأنّ ذلك يخفى على العامة، وهذا أقوى، وكلّ موضع قلنا الجهالة مقبولة فالقول قولها مع يمينها، فإن لم يقبل فالقول قول الزوج مع يمينه.

م ٢٥٩، ٢٢٨/٤

[١] - هل للأمة الموصى بعقها وهي تحت عبد خيار إذا خرجت من الثلث؟: إذا كان له مئة دينار وأمة قيمتها مئة دينار، فزوجهما بمهر هو مئة دينار فبلغ جميعه ثلاث مئة دينار لا مال له غيره، فأوصى بعق الأمة، وهي تخرج من الثلث فتعق الأمة وهي تحت عبد، وهل لها الخيار أم لا؟ نظرت فإن كان الزوج ما دخل بها عتقت تحت عبد فلا خيار لها، لأنّها لو اختارت انفسخ النكاح بسبب من جهتها قبل الدخول، فسقط مهرها، فإذا سقط مهرها عادت التركة إلى مئتين فلا تخرج هي من الثلث، فيرقّ ثلثها ويعتق ثلثها، لأنّ ثلث التركة ثلث الجارية، فإذا رّق ثلثها سقط خيارها، وإذا سقط خيارها سقط عتقها، فأسقط خيارها وثبت عتقها لأنّ كلّ أمر إذا ثبت جرّ ثبوته إلى سقوطه وسقوط غيره سقط في نفسه وليس هاهنا أمة تعتق تحت عبد فلا خيار لها، إلّا هاهنا. هذا إذا لم يدخل بها.

فأمّا إن دخل بها فلها الخيار، هاهنا، لأنّ الفسخ وإن كان من قبلها فلا يقدح في مهرها، لأنّه قد استقرّ بالدخول بها، فيعتق كلّها لأنّها تخرج من الثلث، والخيار هاهنا لها، لأنّه لا يسقط عتقها.

م ٢٥٨/٤

[٢] - حكم خيار الفسخ إذا أعتقت الأمة تحت عبد وهي صغيرة أو مجنونة: إذا أعتقت تحت عبد وهي غير بالغ ثبت لها الخيار، وليس لوليها أن يختار عنها وعليه نفقتها حتى تبلغ، فإذا بلغت وليت أمر نفسها، فإن اختارته ثبت النكاح وإن

فسخت انفسخ النكاح. وإذا بلغت فهل خيارها على الفور أو التراخي؟ على ما مضى. وهكذا الحكم في المجنونة.

م ٢٦١/٤

[٣] - حكم خيار الفسخ لو أعتقت الأمة في عدتها: إن أعتقها سيدها وهي في العدة عتقت تحت عبد كان لها الخيار، وفائدة الخيار - وإن كانت تجري إلى بينونة - تقصير العدة.

فإذا ثبت أنّ لها الفسخ لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن تختار الفسخ أو تسكت أو تختار المقام، فإن اختارت الفسخ، صحّ الفسخ وانقطعت الرجعة فلا يصح أن يراجعها، لكنّها تبني على العدة من حين الطلاق. وهل تكمل عدّة حرّة أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: عدّة الأمة اعتباراً بحال الوجوب كالحدود. والثاني: عدّة الحرائر اعتباراً بحال الانتهاء، والثاني مذهبنا.

وإن سكنت لم يسقط خيارها؛ لأنّ سكوتها لم يدلّ على الرضا، فإن صبر الزوج عن الرجعة، بانت بانقضاء العدة، وإن راجع الزوج فسخت إذا رجع، فلها لم يسقط خيارها. وإن لم يراجعها حتى تنقضي عدتها، هل تعتدّ عدّة الحرّة أو الأمة؟ على قولين. وإن راجعها كان لها الخيار، وهل هو على الفور أو التراخي؟ على ما مضى.

فإن اختارت المقام فلا كلام، وإن اختارت الفسخ وقع الفسخ حين اختارت وتستأنف عدّة حرّة؛ لأنّها في عدّة ابتداء وجوبها عليها وهي حرّة.

فأمّا لو رضيت به واختارت المقام كان

رضاهما كلاً رضاء، فالحكم فيه كما لو سكتت.

م ٢٦٠/٤ - ٢٦١

[٤] - حكم خيار الفسخ لو أعتق بعض الأمة:

إن أعتق بعضها وبقي الباقي على الرق، مثل أن كانت بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه وهو معسر، عتق نصيبه واستقرّ الرقّ في نصيب شريكه، ولا خيار لها.

م ٢٦١/٤

[٥] - حكم خيار الفسخ للأمة المعتقة إذا لم

تختّر حتى أعتق الزوج: إذا أعتقت تحت عبد كان لها الخيار، فإن لم تختّر حتى أعتق الزوج فهل يسقط خيارها؟ على قولين، أحدهما: لا يسقط؛ لأنّ الخيار ثبت لها حين عتقت. والثاني: يسقط خيارها؛ لأنّه إنّما ثبت لنقص بالزوج وقد زال. والأوّل أقوى إذا قلنا إنّ الخيار لا يثبت على الحرّ، وإذا قلنا يثبت عليه، فالخيار ثابت على كلّ حال.

م ٢٦١/٤

[٦] - حكم خيار الفسخ للأمة المعتقة لو

طلّقها العبد قبل الاختيار: إذا أعتقت تحت عبد وثبت لها الخيار، ثم طلقها زوجها قبل أن تختار لم يقع الطلاق في الحال، بل يكون مراعى. وقال بعضهم: يقع الطلاق في الحال؛ لأنّه صادف ملكه.

والذي يليق بمذهبنا أنّه لا يقع الطلاق أصلاً؛ لأنّ إيقاعه في الحال إبطال الاختيار، وفي المستقبل لا يقع؛ لأنّ الطلاق بشرط لا يقع عندنا.

فمن قال مراعى فإن اختارت المقام فقد بينّا أنّ الطلاق وقع؛ لأنّه صادف ملكه، وإن اختارت الفسخ وقع حين العتق وتكون العدة من حين فسخت ويلزمها عدة حرّة.

م ٢٦١/٤

أ/٢ - خيار فسخ النكاح للعبد إذا أعتق وهل

يثبت به خيار للجارية أو مولاهما؟ إن أعتق الزوج وهي أمة فهل له الخيار أم لا؟ على وجهين، أحدهما: له الخيار كما كان لها الخيار إذا أعتقت تحت عبد. والثاني، وهو الصحيح: أنّه لا خيار له.

م ٢٦٢/٤

وفي النهاية: وإن عتق العبد لم يكن للحرّة عليه اختيار.

ن/٤٧٧ - ٤٧٨

وفي موضع آخر: وإن أعتق العبد، لم يكن لمولى الجارية عليه خيار.

ن/٤٧٩

أ/٣ - مهر الأمة المعتقة إذا فسخت النكاح

وحكمه إذا اختارت المقام مع زوجها العبد: كلّ موضع قلنا لها الخيار، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن تختار فراقه أو المقام معه، فإن اختارت فراقه فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها، وإن كان بعد الدخول فقد فسخت بعد استقرار المهر، فهل يستقرّ المسمى أم لا؟ نظرت إلى وقت العتق، فإن كان وقته بعد الدخول أيضاً استقرّ المسمى. وإن كان وقت العتق قبل الدخول، مثل أن أعتقت فلم تعلم بذلك فوطئها ثم علمت،

العتق بأن يقول: تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك، فإن قَدِمَ العتق على التزويج بأن يقول: أعتقتك وتزوّجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق، وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله.

ن/٤٩٧

ونحوه في المبسوط (١٧٥/٤).

فإن جعل عتقها صداقها ولم يكن أدى ثمنها ثم مات، فإن كان له مال يحيط بثمن رقبته، أُدِّي عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وإن لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين، وترجع الأمة إلى مولاهما الأول؛ وإن كانت قد علقت منه، كان حكم ولدها حكمها في كونه رقاً.

ن/٤٩٨

ب- البيع:

ب/١- حكم نكاح الأمة إذا بيعت: إذا زوّج الرجل أمتة كان له بيعها، فإذا باعها كان بيعها طلاقاً عندنا. وخالف الجميع في ذلك وقالوا: العقد باق بحاله.

م ١٩٧/٤، ٢٥٧

ونحوه في الخلاف (٣٥٢/٤، ٢٩٨).

وفي النهاية: إن باع مولى الجارية جاريته؛ كان ذلك فراقاً بينهما (بينها وبين زوجها العبد) إلا أن يشاء الذي اشتراها إقرارها على العقد، ويرضى بذلك مولى العبد. فإن أبى واحد منهما، كان العقد مفسوخاً.

ن/٤٧٩

ونحوه في المبسوط (٢٥٧/٤)، وفي

سقط المسمى ووجب مهر المثل.

وإن اختارت المقام معه فإن كان المهر مسمى صحيحاً أو مسمى فاسداً كان للسيد، وإن كانت مفوضة فلم يفرض لها مهر بحال، فطالبت به ففرض لها، فلمن يكون؟ قيل: فيه قولان بناء على وقت وجوبه.

وفي المفوضة إذا فرض لها بعد العقد قولان، أحدهما: بالفرض يتبين أنه وجب بالعقد فعلى هذا يكون لسيد. والثاني وهو الصحيح: أنه وجب بالفرض حين الفرض؛ فعلى هذا المهر لها.

م ٢٥٩/٤ - ٢٦٠

أ/٤- جعل عتق الأمة صداقها في عقد النكاح: إذا قال لأمتة: أعتقتك على أن أتزوج بك وعتقك صداقك، أو استدعت هي ذلك فقالت: له: اعتقني على أن أتزوج بك وصداقي عتقي، ففعل: فإنه يقع العتق ويثبت التزويج.

خ ٢٦٨/٤

ونحوه في المبسوط (١٧٤/٤).

وبه قال أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: يقع العتق، وهي بالخيار بين أن تتزوج به أو تدعه.

وقال الأوزاعي: يجب عليها أن تتزوج به؛ لأنه عتق بشرط، فوجب أن يلزمها الشرط.

خ ٢٦٨/٤

وفي النهاية: إذا كان للرجل جارية وأراد أن يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك، إلا أنه متى أراد أن ينفي أن يقدم لفظ العقد على لفظ

الخلاف (٢٩٨/٤).

فذلك له، وإلا كان للثاني مطالبة الزوج به، وإن لم يكن دخل بها لم يجب على الزوج تسليم المهر، فإن كان الزوج قد أقبضه استردّه، وإن لم يكن أقبضه لم يكن عليه إقباضه.

والمهر لا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون صحيحاً أو فاسداً أو مفوّضة، فإن كان صحيحاً وهو المسمّى بالعقد كان للسيد الأول، وإن كان فاسداً لزمه مهر المثل بالعقد، وكان للسيد الأول.

وأما المفوّضة، هو أن يكون نكاح بلا مهر، أو يقول: زوّجتها على أن لا مهر لها، فالمهر لا يجب بالعقد لكن للسيد أن يفرض مهراً، فإذا فرض لها المهر فإن كان قبل البيع فهو للأول، وإن كان الفرض بعد البيع قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّه للثاني. والثاني: أنّه للأول. وهكذا إذا زوّج أمته مفوّضة ثم أعتقها ثم فرض المهر، فيه وجهان، أحدهما: لها وكان لسيدها على ما قلناه. وعلى ما قدّمناه من أن بيعها طلاقها: فالمهر إن كان قد قبضه الأول فهو له، فإن كان بعد الدخول فقد استقرّ، وإن كان قبل الدخول فعليه أن يرّد نصفه، وإن كان لم يقبضه فلا مهر لها للأول ولا للثاني.

فإن اختار المشتري إمضاء العقد ولم يكن قد قبض الأول المهر كان للثاني، فإن دخل بها بعد الشراء استقرّ له الكلّ، وإن طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني، وإن كان الأول قد قبض المهر ورضي الثاني بالعقد لم يكن له شيء. وإن باعها قبل الدخول ورضي المشتري

ب/ ٢- حكم نكاح العبد المتزوج من حرّة أو أمة إذا باعه مولاه: إن تزوجت (الحرّة) به بإذن مولاه كان العقد ثابتاً، فإن باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الإقرار على العقد وبين فسخه. فإن أقرّ العقد، لم يكن له بعد ذلك اختيار.

ن/ ٤٧٧

وإذا زوّج الرجل جاريته عبده، فإن باعها كان الذي يشتريها بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه، فإن رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الأول، وإن أبى لم يثبت بينهما عقد على حال.

فإن باعه كان ذلك فراقاً بينه وبينها، إلا أن يشاء المشتري إقراره على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية. فإن أبى واحد منهما ذلك، لم يثبت العقد على حال.

ن/ ٤٧٩

وفي المبسوط: وإن كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالإجماع.

م ٢٥٧/٤

ب/ ٣- مهر الأمة المزوّجة إذا باعها المالك: إذا زوّج الرجل أمة من غيره، وسمّى لها مهراً معيناً، وقدم الرجل من جملة المهر شيئاً معيناً، ثم باع الرجل الجارية: لم يكن له المطالبة بباقي المهر، ولا لمن يشتريها إلا أن يرضى بالعقد.

ن/ ٤٩٩

وفي المبسوط: فإن كان الزوج قد دخل بها فقد استقرّ المهر، فإن كان السيد الأول قبضه

وجهان، أحدهما: يسقط. والوجه الثاني: يبقى لها المهر في ذمة عبدها. فعلى هذا لها في ذمة عبدها ألف هو مهر لها، ولها في ذمة سيده ألف وهو الضمان، وللسيد في ذمتها ألف هو الثمن، فيتقاضان وتبرأ ذمة السيد عن مال الضمان. فإذا برئت ذمته برئت ذمة العبد أيضاً. وعلى ما قلناه من انتقال المهر بالضمان، للسيد عليها ثمن العبد ألف ولها عليه ألف بالضمان فيتقاضان.

وأما إذا كان قبل الدخول فقد انفسخ النكاح قبل الدخول، فهل يسقط كل مهرها أم لا، جملته أن الفسخ متى جاء من قبل الزوجة وقبل الدخول سقط كل مهرها، وإن جاء من قبل الزوج سقط عنه نصفه، واختلفوا فيه هاهنا على وجهين، أحدهما: المغلب حكمه. والوجه الثاني: المغلب فيه حكمها وأنه يسقط جميع مهرها، وهو الأقوى. فإذا غلبنا حكمها سقط كل مهرها وبرئت ذمة زوجها عنه، وبرئت ذمة سيده عن ضمانه، وبقي للسيد في ذمتها الثمن يطالبها به. ومن قال المغلب حكمه يقول: يسقط نصف المهر فبرئت ذمة العبد عن نصفه، وذمة السيد عن ذلك النصف وبقي النصف، فيكون الحكم فيه على ما مضى فيه إذا كان بعد الدخول.

وأما إن باعها بعين الألف التي ضمنها لها وهو مهرها فلا يخلو إما يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان بعده فالبيع صحيح والنكاح مفسوخ، وتكون هي ملكة الزوج بالألف التي كان لها في ذمة سيده فبرئت ذمته عنه وبرئت ذمة العبد عنه أيضاً. وإن كان قبل الدخول بها بطل البيع هاهنا

بالعقد ودخل بها الزوج بعد البيع، كان نصف المهر للسيد الأول ونصفه للثاني؛ لأن النصف الآخر استقر بالدخول وكان ذلك في ملك الثاني، وإن كان قد قبض الأول بعض المهر ثم باعها لم يكن له المطالبة بباقي المهر، سواء دخل بها أو لم يدخل، وإن كان الثاني رضي بالعقد كان له المطالبة بباقي المهر، وإن لم يرض لم يكن له ذلك.

م ١٩٧/٤ - ١٩٨

ب/٤ - مهر الحرة إذا باع المولى زوجها المملوك: إذا زوج الرجل مملوكاً له بامرأة حرة، كان المهر لازماً في ذمته، فإن باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر.

ن/٤٩٩

ب/٥ - حكم النكاح والمهر إذا ملكت الحرة زوجها: المرأة الحرة إذا كان لها زوج مملوك، فورثته أو اشترته أبطل ذلك العقد. فإن أرادته لم يكن لها ذلك، إلا بأن تعتقه وتزوج به.

ن/٤٩٨

وفي المبسوط: إذا باع السيد عبده من زوجته بألف، لا يخلو أن يبيعه بألف مطلق أو بعين الألف، فإذا باعه بألف مطلق صح البيع منها فإذا ملكته انفسخ النكاح؛ لأن الزوج متى ملك زوجته أو ملكت الزوجة زوجها انفسخ النكاح. فإذا بطل النكاح بقي الكلام في ثمن العبد ومهرها، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون بعد الدخول أو قبله، فإن كان بعد الدخول فالمهر بحاله، فإذا ملكته فقد ملكته والمهر في ذمته، فهل يسقط عنه بأن ملكته أم لا؟ قيل: فيه

والنكاح بحاله.

م ١٧١/٤ - ١٧٣

ب/٦- حكم النكاح إذا اشترى الزوج زوجته الأمة: إذا تزوج من نصفه حرّ ونصفه عبد بإذن سيّده أمّة، صحّ. فإن اشترى زوجها نظرت، فإن اشترى بماله الذي ملكه بما فيه من الحرّية، بطل نكاحها. وإن اشترى بما في يده من المال الذي بينه وبين سيّده، فالشراء فيما قابل حقّ سيّده باطل، وفيما قابل حقّه صحيح. وفيهم من قال: على قولين بناء على تفريق الصفة، فمن قال باطل فالنكاح بحاله، ومن قال صحيح فقد ملك بعض زوجته وبطل نكاحها؛ لأنّ الزوج متى ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحها.

م ١٦٩/٤

٣- نكاح الأمة بالملك:

أ- نكاح الأمة بملك الرقبة: يستباح وطء الإمام بأن يملكهنّ فيستبيح وطئن بملك الأيمان له. وهو يختص بالإماء دون الحرائر. وجميع المحرّمات بالنسب والسبب في العقد يحرم أيضاً وطؤهن بملك الأيمان.

ن/٤٥٠، ٤٩٣، ٤٩٦

أ/١- الجمع بين الأمة وأُمّها وأختها في الوطء والملك:

انظر: ثانياً ٣

أ/٢- ملك الابن موطوءة أبيه ووطؤها

وبالعكس:

انظر: ثانياً ٣ ج

أ/٣- وطء المالك أمته المزوّجة لغيره،

وحكم نظره إليها: لا يجوز للرجل وطء جاريته إذا كان قد زوّجها من غيره، إلّا بعد مفارقة الزوج لها وانقضاء عدّتها.

وإذا زوّج الرجل جاريته من غيره، فلا يجوز النظر إليها متكشفة ولا متجوّدة من ثيابها إلّا بعد مفارقة الزوج لها.

ن/٤٩٧

أ/٤- حكم وطء أحد المالكين الجارية المشتركة: لا يجوز له (أحد الشريكين) أن يطأ جارية له معه فيها شريك.

ن/٤٩٧

وفي موضع آخر: ومتى كانت الجارية بين شريكين، جاز لأحدهما أن يجعل صاحبه في حلّ من وطنها.

ن/٤٩٤

أ/٥- حكم وطء المالك جاريته المبعّضة: إذا كان الرجل مالكاً لنصف الجارية والنصف الآخر منها يكون حرّاً، لم يجز له وطؤها؛ بل يكون له من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم. فإن أراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المتعة وكان ذلك جائزاً.

ن/٤٩٤ - ٤٩٥

أ/٦- اعتبار العدد في وطء الإمام بالملك: لا بأس أن يجمع الرجل بملك اليمين ما شاء من العدد، مباح له ذلك.

ن/٤٩٦

أ/٧- وطء الأمة قبل الاستبراء: متى ملك

استبراء رحمها ما لم يرض بذلك العقد. فإن رضي به، لم يجز له وطؤها إلا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق أو الموت.

ن/٤٩٧

أ/٨- عقد المالك على أمته المعتقة ووطؤها لها قبل الاستبراء وحكم عقد غيره عليها: إن اشترى جارية وأعتقها قبل أن يستبرئها جاز له العقد عليها وحلّ له وطؤها والأفضل أن لا يطأها إلا بعد الاستبراء. ومتى أعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها ووطؤها ولم يكن عليه استبراء على حال. فإن أراد غيره العقد عليها، لم يجز له ذلك إلا بعد خروجها من عتدتها (و) هي ثلاثة أشهر.

ن/٤٩٥

ب- نكاح الأمة بالتحليل:

ب/١- مشروعية التحليل: تحليل الإنسان جاريته لغيره من غير عقد مدّة، جائز عند أكثر أصحابنا. وفيهم من منع منه، والأوّل أظهر في الروايات.

م/٢٦٤/٤

وفي النهاية: يستباح وطء الإماء بتحليل مالكنهنّ الرجل من وطئهنّ وإباحته له، وإن لم يكن هناك عقد.

ن/٤٩٣

ب/٢- صيغة التحليل: ينبغي أن يراعي فيما ذكرناه لفظ التحليل، وهو أن يقول الرجل المالك للأمة لمن يحللها له: جعلتك في حلّ من وطء هذه الجارية، أو أحللت لك وطئها. ولا يجوز

الرجل جارية بأحد وجوه التمليكات من بيع أو هبة أو ميراث أو سبي أو غير ذلك، لم يجز له وطؤها إلا بعد أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممّن تحيض، وإن لم تكن ممّن تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة وأربعين يوماً. وإن كانت قد أيست من المحيض أو لم تكن بلغته لم يكن عليه استبرائها.

وكذلك يجب على الذي يريد بيع جارية كان يطأها، أن يستبرئها إمّا بحيضة أو بخمسة وأربعين يوماً. فإن استبرأها البائع ثم باعها وكان موثقاً به، جاز للذي يشتريها أن يطأها من غير استبراء، والأفضل له استبرأؤها على كلّ حال. وإذا كانت الجارية لامرأة جاز للذي يشتريها وطؤها قبل الاستبراء. والأفضل استبرأؤها قبل الوطء مثل التي تكون للرجل.

ن/٤٩٥

ومتى اشترى الرجل جارية وهي حائض تركها حتى تطهر، ثم حلّ له وطؤها، وكان ذلك كافياً في استبراء رحمها. ومتى اشترى جارية حاملاً لم يجز له وطؤها إلا بعد وضعها الحمل أو تضي عليه أربعة أشهر وعشرة أيام. فإن أراد وطئها قبل ذلك وطئها فيما دون الفرج. وكذلك من اشترى جارية وأراد وطئها قبل الاستبراء، جاز له ذلك فيما دون الفرج والتنزّه عن ذلك أفضل.

ن/٤٩٦

ومن اشترى جارية كان لها زوج زوّجها مولاهم لم يكن عليه الامتناع من وطئها، إلا مدّة

لفظ العارية في ذلك.

ن/٤٩٤

وأشار إليه في المبسوط (٢٠١/٤).

ب/٣- هل التحليل عقد نكاح أم تملك منفعة: من أجازته (تحليل الإماء) اختلفوا، فمنهم من قال: هو عقد، والتحليل عبارة عنه. ومنهم من قال: هو تملك منفعة مع بقاء الأصل، وهو الذي يقوى في نفسي.

م ٤٦٧/٤

ب/٤- مقدار ما يتحلل بالتحليل: إذا أحلَّ الرجل جاريته لأخيه أو المرأة لأخيها أو لزوجها، حلَّ له منها ما أحلَّه له مالكها، إن أحلَّ له وطءها حلَّ له كلَّ شيء منها. وإن أحلَّ له ما دون الوطء، فليس له إلا ما جعله منه في حلَّ. إن أحلَّ له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء. وإن أحلَّ له مباشرتها وتقبيلها كان له ذلك، ولم يكن له وطؤها، فإن وطئها كان عاصياً.

ويحلَّ له منها مقدار ما يحلَّه له مالكها، إن يوماً فيوماً، وإن شهراً فشهرًا، على حسب ما يريد.

ن/٤٩٣ - ٤٩٤

وفي المبسوط: ويحتاج إلى أن يكون المدة معلومة.

م ٤٦٧/٤

ب/٥- حكم الأمة المدبرة والمشاركة في التحليل: حكم المدبرة في التحليل حكم المملوكة على السواء. ومتى كانت الجارية بين

شريكين جاز لأحدهما أن يجعل صاحبه في حلَّ من وطنها.

ن/٤٩٤

ب/٦- حكم تحليل المولى أمته لعبده: لا يجوز للرجل أن يجعل عبده في حلَّ من وطء جاريته. فإن أراد ذلك عقد له عليها عقداً.

ن/٤٩٤

ب/٧- حكم ولد الأمة المحللة: ومتى جعله في حلَّ من وطنها وأتت بولد؛ كان لمولاهما وعلى أبيه أن يشتريه بماله إن كان له مال. وإن لم يكن له مال استسعى في ثمنه. فإن شرط أن يكون الولد حرّاً كان على ما شرط.

ن/٤٩٤

ونحوه في المبسوط (٢٤٦/٤).

٤- سنن نكاح الأمة:

أ- وطء الأمة الفاجرة: إذا كان للرجل جارية فاجرة كره له وطؤها. فإن وطئها فلا يطلب ولدها وليعزل عنها.

ن/٤٩٩

ب- وطء الرجل الجارية بالتحليل من دون الاشتراط أن يكون الولد حرّاً: يكره للرجل أن يطأ جارية غيره بتحليله لها إلا بعد أن يشرط أن يكون الولد حرّاً. فإن امتنع مولاهما من ذلك كره له وطؤها.

ن/٤٩٤

ج- وطء الرجل أمته وفي البيت أحد غيره أو نومه بين جارتين: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته وفي البيت معه غيره. وكذلك لا بأس أن

ينام بين جاريتين. ويكره جميع ذلك في الحرائر من النساء.

ن/٤٩٩

د - وطء المولى مملوكة عبده أو أمته: لا بأس أن يطأ الرجل مملوكة قد ملكها عبده أو أمته.

ن/٥٠٠

نكاح منقطع

أولاً - مشروعيته:

نكاح المتعة عندنا مباح جائز.

وحكى الفقهاء تحريمه عن علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر. وقالوا: إن ابن عباس رجع عن القول بإباحتها.

خ ٤/٣٤٠

ثانياً - أركانه:

١ - صورة العقد:

صورته أن يعقد عليها مدة معلومة بمهر معلوم.

خ ٤/٣٤٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وبهذين الشرطين يتميز من نكاح الدوام.

م ٤/٣٤٦

وفي النهاية نحوه، وقال: لا بدّ من هذين الشرطين.

ن/٤٨٩، ٤٥٠

٢ - ما يعتبر في الزوجين:

أ - التمتع بالمؤمنة العفيفة ومع فقدها بالمستضعفة: إذا أراد التمتع بامرأة، فليطلب امرأة عفيفة مؤمنة مستبصرة معتقدة للحق. فإن لم يجد بهذه الصفة ووجد مستضعفة: جاز أن يعقد عليها.

ن/٤٩٠

ب - تمتع المسلم بالكتابية: لا بأس بالمتعة باليهودية والنصرانية. ويكره التمتع بالمجوسية وليس ذلك بمحذور، إلا أنه متى عقد على واحدة منهنّ منعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

ن/٤٩٠، ٤٥٧

وانظر أيضاً: نكاح/ثانياً ١٤أ، ج/١، هـ ج - التمتع بالفاجرة: لا بأس أن يتمتع الرجل بالفاجرة، إلا أنه يمنعها بعد العقد من الفجور. وليس على الرجل أن يسألها: هل لها زوج أم لا؛ لأنّ ذلك لا يمكن أن تقوم له به بيّنة. فإن اتّهمها في ذلك احتاط في التفتيش عن أمرها. وإن لم يفعل فليس عليه شيء.

ن/٤٩٠

د - التمتع بالبكر وغير البالغ: لا بأس أن يتزوج الرجل متعة بكراً ليس لها أب من غير وليّ ويدخل بها. فإن كانت البكر بين أبويها وكانت دون البالغ لم يجز له العقد عليها إلا بإذن أبيها. وإن كانت بالغاً وقد بلغت حدّ البلوغ وهو تسع سنين إلى عشر، جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها، إلا أنه لا يجوز له أن يفضي إليها.

أعطائها شيئاً من مهرها ودخل بها؛ لزمه ما يبقى عليه منه إذا وفّت له بأَيّامه. فإن أُخِلَّت بشيء من أَيّامه، جاز له أن ينقصها بحساب ذلك من المهر. فإن تبيّن بعد الدخول بها أن لها زوجاً؛ كان لها ما أخذت منه، ولا يلزمه أن يعطيها ما بقي عليه. ن/٤٩١

٤ - الأجل :

أ - اشتراط ذكر الأجل في صحة عقد المتعة : إن عقد عليها متعة ولم يذكر الأجل، كان التزويج دائماً. ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة من المهر والنفقة والميراث.

ن/٤٨٩، ٤٥٠

ونحوه في الخلاف (٤/٣٤٠)، وأضاف : وإن ذكر مدّة مجهولة لم يصحّ على الصحيح من المذهب.

ونحوه في المبسوط (٤/٢٤٦).

ثالثاً - أحكام النكاح المنقطع :

١ - اشتراط كلّ من الزوجين على الآخر

في العقد :

أ - اشتراط الرجل أن يأتي المرأة في أوقات معينة : يجوز أن يشترط عليها أن يأتيها ليلاً أو نهاراً أو في أسبوع دفعة أو يوماً بعينه، أيّ ذلك شاء فعل ولم يكن عليه شيء .

ن/٤٩٢

ب - ما يستحبّ ذكره من الشروط في العقد :

أمّا ما عدا هذين الشرطين (المهر والأجل) فمستحبّ ذكره دون أن يكون ذلك من الشروط

والأفضل ألا يتزوجها إلّا بإذن أبيها على كلّ حال.

ن/٤٩٠، ٤٦٥

هـ - التمتع بالأمة : لا بأس أن يتمتع الرجل بأمة غيره بإذنه، فإن كانت الأمة لامرأة جاز له التمتع بها من غير إذنها، والأفضل ألا يتمتع بها إلّا بإذنها. فإذا كانت عنده امرأة حرّة فلا يتمتع بأمة إلّا برضى الحرّة. وكان الحكم في المتعة حكم نكاح الدوام.

ن/٤٩٠

٣ - المهر :

أ - اعتبار ذكر المهر في صحة العقد : إن ذكر الأجل ولم يذكر المهر بطل العقد.

خ/٤٠٣

ونحوه في المبسوط (٤/٢٤٦).

ب - أقلّ ما يجزئ من المهر : أقلّ ما يجزئ من المهر تمثالٌ من سكر أو كفّ من طعام أو ما أشبه ذلك.

ن/٤٩١

ج - ما للرجل والمرأة من المهر لو افترقا قبل الدخول : إن ذكر لها مهر معلوماً وأجلاً معلوماً، ثم أراد مفارقتها قبل الدخول بها فليهب لها أيّامها ويلزمه نصف المهر. فإن كان قد أعطها المهر رجع عليها بنصفه، فإن وهبت مهرها له قبل أن يفارقها، كان له أن يرجع بمثل نصف المهر بعد تخليته إياها.

ن/٤٩١

د - لو أعطها بعض المهر ودخل بها : إن

والأفضل أن لا يزيد على أربع منهن.

ن/٤٩٢

٥ - حكم تجديد عقد المتعة أو زيادة الأجل قبل انقضائه:

لا بأس أن يعقد الرجل على امرأة واحدة مرّات كثيرة واحدة بعد أخرى. وإذا انقضى أجل المتعة، جاز له أن يعقد عليها عقداً مستأنفاً في الحال. فإن أراد أن يزيد لها في الأجل قبل انقضاء أجلها، لم يكن له ذلك. فإن أراد، فليهب لها ما بقي عليها من الأيام، ثم ليعقد عليها على ما شاء من الأيام.

ن/٤٩٢

٦ - عدّة المتمتع بها:

عدّة ثلاثاً (ن/٤٩٢، ٥٣٦)

٧ - الجمع بين الأختين في نكاح المتعة وحكم نكاح أخت المتمتع بها أثناء عدّتها: نكاح/ثانياً ٣

٨ - الإشهاد والإعلان في عقد المتعة:

الإشهاد والإعلان ليسا من شرائط المتعة على حال، اللهم إلا أن يخاف الرجل التهمة بالزنا، فيستحب له حينئذ أن يشهد على العقد شاهدين.

ن/٤٨٩

٩ - نكاح من أسلم وتحت امرأة عقدها متعة:

نكاح/ثانياً ١٧ ط/٧ (م/٢٣٦/٤)

١٠ - هل يثبت الإحصان بنكاح المتعة؟:

زنا/ثالثاً ١ ب/١ (ن/٦٩٣، م/٢٦٨/٤)

١١ - اختلاف الزوجين في أن نكاحهما

الواجبة: منها أنه يذكر الشرطين معاً، ويذكر أن لا نفقة لها ولا ميراث بينهما وأنه تلزمها العدة بعد مفارقتها إياه إما بانقضاء الأجل أو الموت، ويشترط العزل عنها إن شاء. فإن أخل بشيء من هذه الشرائط، لم يفسد العقد إلا أن يكون تاركاً فضلاً.

ن/٤٨٩

ج- اشتراط عدم الوطء في الفرج: إذا اشترط الرجل في حال العقد ألا يطأها في فرجها، لم يكن له وطؤها فيه. فإن رضيت بعد العقد بذلك كان ذلك جائزاً.

ن/٤٩٣

د- تأثير الشرط إذا وقع بعد العقد:

نكاح/ثالثاً ٤ (ن/٤٩٣)

٢ - حكم العزل للمتمتع ولحقوق الولد به: يجوز للرجل العزل وإن لم يكن شرط. ومتى جاءت بولد كان لاحقاً به، سواءً عزل أو لم يعزل.

ن/٤٩٢

٣ - توارث الزوجين في النكاح المنقطع:

ليس في نكاح المتعة توارث، شرط نفى الميراث أو لم يشترط، اللهم إلا أن يشترط أن بينهما التوارث. فإن شرط ذلك، ثبتت بينهما الموارثة، وإنما لا يحتاج نفى التوارث إلى شرط.

ن/٤٩٢

٤ - نكاح ما زاد على الأربع متعة:

لا بأس أن يتزوج الرجل متعة ما شاء من النساء؛ لأنهن بمنزلة الإماء والأحوط له

متعة أو دائماً:

٤ - حكم نماء المصوب:

غصب/ثالثاً ٢ ح (م ٨٤/٣)

نكاح/ثالثاً ٦ هـ (ر/٣٣١ - ٣٣٢)

٥ - حكم نماء صداق الزوجة لو طلقت

١٢ - تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول

بعد قبضه:

بالنكاح المنقطع:

مهر/خامساً ١

تحليل/أولاً ٣ ب/١

(خ ٣٦٩/٤ م ٢٧٦/٤)

٦ - حكم النماء إذا رجع الواهب في هبته:

نكول

هبة/ثالثاً ٤

(م ٣٠٨/٣ م ١٠١/٢)

١ - النكول عن اللعان قبل استكمال

الشهادات:

٧ - حكم النماء المنفصل لدى المشتري

إذا أخذ الشفيع بالشفعة:

لعان/خامساً ٤ (ن/٥٢١)

شفعة/رابعاً ٩

٢ - نكول المنكر عن الحلف:

(م ١١٩/٣)

قضاء/خامساً ٢ ج/١ [١]

(خ ٢٩٠/٦ م ١٥٩/٨، ١١٥، ١١٧، ٢١٤-٢١٥)

٣ - نكول المدعي عن اليمين بعد ردّها

عليه:

نمر

١ - استعمال جلد النمر والصلاة فيه:

قضاء/خامساً ٢ ج/٢ [٣] (م ٢١٥/٨)

صلاة/خامساً ٣ أ (ن/٥٨٦)

٢ - حكم قتل المحرم النمر:

نماء

إحرام/سابعاً ٣ أ (م ٣٣٨/١)

٣ - الاكتساب بجلد النمر:

١ - ملكية نماء المبيع لدى المشتري

اكتساب/ثانياً ٣ ب/١

المفلس إذا رجع البائع عليه:

(ن/٣٦٩/٢ م ١٦٦/٢)

تفليس/ثانياً ٣ هـ

٤ - أكل لحم النمر:

(م ٢٦٥/٢، ٢٥٢)

أطعمة وأشربة/ثانياً ٣ أ (خ ٧٤/٦)

٢ - حكم نماء الرهن:

٥ - حكم الاصطياد بالنمر:

رهن/سادساً ١٠ (م ٢٣٧/٢، ٢٤١)

صيد/ثانياً ٣

٣ - نماء المبيع في مدة الخيار:

(خ ٥٠٦/٦ م ٢٥٦/٦)

خيار/رابعاً (م ٨٥/٢، ١٢٦)

نَمْرَة

٣ - حكم انتهاب ما ينثر في الولايم:
وليمة ٦/م (٣٢٣/٤)

- ضرب الحاج خباء بنمرة وحكم الوقوف

فيها:

حجّ/سادساً ٢/د ١

نَهْر

١ - ملكية مياه الأنهار:

بيع/ثالثاً ١/ب، ٦/ب، ٨/م (١٠٦/٢)،
(٢٨٢/٣)

نَمَط

- زيادة النمط في كفن المرأة:

تكفين/أولاً ١/ز (٤١/ن)

٢ - ثبوت الشفعة في النهر:

شفعة/ثانياً ٤/ج (٤٢٤/ن)

نواصب

نمل

١ - الصلاة في مساكن النمل:

صلاة/رابعاً ٢/م (٨٥/١ - ٨٦)

١ - سور الناصبي:

أسار/ب (٤/ن - ٥)

٢ - مصافحة الناصب المعلن للعداوة:

نجاسة/أ ٩/ن (٥٢/ن)

٣ - الصلاة خلف الناصبي:

صلاة الجماعة/رابعاً ١/أ

(١١٢/ن، ١٥٥/١ م)

٤ - لعن الناصبي الميت عند الصلاة عليه:

صلاة الميت/رابعاً ٢/م (١٨٥/١، ١٤٥/ن)

٥ - نكاح المرأة الناصبية:

نكاح/ثانياً ١٧/ن (٤٥٨/ن)

٦ - إطعام الكفارة للناصري:

كفارات/رابعاً ٣/ج (٥٦٩/ن - ٥٧٠)

٧ - ذباجة الناصبي:

ذباجة/أولاً ١/ب (٥٨٢/ن)

٢ - وقوع النمل وموته في الطعام

والشراب:

نجاسات/أولاً ٤/أ

(٥٨٨/ن - ٥٨٩)

نَهْب

١ - نهب الأسير المسلم من أموال أهل

الحرب:

أسرى/خامساً ٣/م (٢٤/٢)

٢ - حكم قطع يد المنتهب:

سرقه/أولاً ٦

(٧٢٢/ن، ٤٤، ٤١٨/٥١، ٤٤)

نُوح

٢ - غسل اليد من حدث النوم مرة واحدة قبل الوضوء:

وضوء/سابعاً ١ (م ٢٠/١)

٣ - ناقضية النوم للوضوء:

وضوء/ثانياً ١ (ن/١٨، خ ١٠٧/١)

٤ - حكم النوم على الجنبات:

جنبات/ثانياً ٤ (م ٢٩/١)

٥ - أثر النوم إذا تعقّب الغسل الأفعالي: إحرار/ثالثاً ٣

(م ٣١٤/١، ن/٢١٢)

طواف/ثانياً ٢ (ن/٢٣٥)

٦ - حكم من نام خلال الأذان أو الإقامة:

أذان وإقامة/رابعاً ٣ (م ٩٦/١)

٧ - النوم في المساجد:

مسجد/سادساً ٣ (م ١٦١/١)

٨ - قضاء المكلف ما فاته من الصلوات بسبب النوم:

صلاة القضاء/رابعاً ١ (م ١٢٦/١)

٩ - كفارة النوم عن صلاة العشاء الآخرة وعن صلاة الكسوف:

كفارات/أولاً ٩ ب، د (ن/٥٧٢)

صلاة الآيات/ثانياً ٣

(م ١٧٢/١، ١٢٨، ن/١٣٦)

١٠ - الدعاء عند النوم للانتباه منه:

صلاة النافلة/أولاً ٢ ج/٤ [٤]

١١ - صوم النائم وقضاؤه:

صوم/أولاً ١ د/١، ثانياً ٢

(خ ١٩٨/١، ٢٠١، م ٢٦٦/١)

١ - النُوح على الميت:

ميت/٥ (م ١٨٩/١)

٢ - التكبّس بالنُوح بالباطل:

اكتساب/ثانياً ٤ ب (ن/٣٦٥)

نورة

١ - حكم استعمال الماء المتغيّر بأرض النورة:

ماء مطلق/٥ (م ٩/١)

٢ - التيمّم بالتراب المختلط بالنورة:

تيمّم/ثالثاً ٢ ب

٣ - السجود على أرض النورة:

صلاة/ثامناً ٦ ج/٢ [١] (م ٨٩/١)

٤ - إزالة الشعر بالنورة بدل الحلق في الحج:

حج/سادساً ٤ ج/١ (م ٣٦٣/١)

٥ - السلف في النورة:

سلف/أولاً ٢ ب/٢ [١٤] (م ١٨٣/٢ - ١٨٤)

نوم

١ - النوم على طهارة:

يستحبّ له أن لا ينام إلّا وهو على طهر، فإن نسي ذلك وذكر عند منامه فليتيّم على فراشه.

ن/١٢٠

- ١٢ - نوم الجنب في ليل شهر رمضان :
صوم/أولاً ٢/أ ٧/أ [٢]، ٨/أ
- ١٣ - نوم المحرم على الفرش المصبوغة :
إحرام/خامساً ٢ و (م ٣٢٠/١)
- ١٤ - أثر النوم في صحة أفعال الحج :
حج/ثانياً ٢ (م ٣٨٤/١)
- ١٥ - نوم الرجل بين جاريتين له :
نكاح/سادساً ٤ ج (ن/٤٩٩)
- ١٦ - استئجار السطح للنوم عليه :
إجارة/خامساً ٣ (م ٢٤٩/٣)
- ١٧ - هل تبطل الوكالة بالنوم ؟ :
وكالة/سابعاً ١ ب (م ٣٦٨/١)
- أ/٤ - النيابة في الطواف :
طواف/خامساً ٥
(م ٣٢٦/١، ٣٥٨، ٢٧٩)
- أ/٣ - النيابة في رمي الجمرات :
حج/سادساً ٤/أ ٢ [٤]
- أ/٤ - النيابة في ذبح الهدي :
حج/سادساً ٤ ب/أ [٣] (م ٣٧٤/١، ٢٦٠/ن)
- ٤ - أخذ الأجرة على النيابة :
اكتساب/رابعاً ٣ (ن/٣٧٠)
- ٥ - من يجوز له الاستنابة :
وكالة/ثالثاً ١ (م ٣٦٤/٢)
- ٦ - توكيل النائب غيره في ما فوض إليه :
وكالة/ثالثاً ٣ (م ٣٦٤/٢، ٣٧٠ - ٣٧١)
- ٧ - استنابة الحاكم من يستحلف المريض
وغيره من المعذورين في بيوتهم :
قضاء/خامساً ٣/أ ٥ (ن/٣٤٨، ٢٠٤/٨)

نيابة

- ١ - ما تدخله النيابة وما لا تدخله :
وكالة/ثانياً

(م ٣٦٠/٢ - ٣٦٣)

- ٢ - إنابة إمام الجماعة غيره أثناء الصلاة :

صلاة الجماعة/رابعاً ٦

صلاة الجمعة/ثالثاً ١ ب

(م ١٤٥/١، خ ٦٠٥/١ - ٦٠٦)

- ٣ - أحكام النيابة في الحج :

حج/رابعاً ٢ أ

أ - النيابة في بعض أفعال الحج :

أ/١ - نيابة الولي عن الصغير في بعض

الأفعال :

حج/ثانياً ١/أ ٤ (م ٣٢٩/١)

نية

- ١ - حقيقة النية وصفتها :

أ - حقيقة النية :

وضوء/ثالثاً ١ ب

صلاة/ثامناً ١ د

صوم/أولاً ١ ج

ب - ركنية النية في العبادات :

صلاة/ثامناً ١ أ

صوم/أولاً ١

زكاة/خامساً ١٠ أ

ج- هل النية جزء من العمل أو شرط فيه ؟ : د- نية البدلية في التيمم :

صوم/أولاً ١ ب تيمم/رابعاً (خ ١٤٠/١)

٢- ما يعتبر في النية وما لا يعتبر : ه- هل يعتبر التلفظ بالنية ؟ :

أ- اعتبار نية القربة في العبادات : صلاة/ثامناً ١ د (خ ٣٠٨/١، م ١٠١/١)

وضوء/ثالثاً ١ ج ٣- ما يعتبر فيه النية :

صلاة/ثامناً ١ ج أ- الوضوء :

غسل/ثالثاً ١ ج وضوء/ثالثاً ١

زكاة/خامساً ١٠ ب- الغسل :

غسل الميت/ثالثاً ١ ج غسل/ثالثاً ١

صوم/أولاً ١ ج غسل الميت/ثالثاً ١

أ/١- ضمائم النية : ج- التيمم :

وضوء/ثالثاً ١ هـ (م ١٩/١) تيمم/رابعاً ١ أ

ب- حكم اعتبار نية التعيين : د- الصلاة :

صلاة/ثامناً ١ ج (م ١٠١/١) صلاة/ثامناً ١

صوم/أولاً ١ ج (م ٢٧٦/١) ه- صلاة الجماعة :

ب/١- هل تكفي نية واحدة عن أغسال صلاة الجماعة/ثانياً ٧

و- الصوم : متعددة ؟ :

غسل/خامساً ١ ج صوم/أولاً ١ ج

ز- الزكاة : (م ١٩/١، خ ٢٢٢/١)

ب/٢- تعيين القصر والتمام في نية الصلاة : زكاة/خامساً ١١

ح- الإحرام والحج : صلاة المسافرين/ثالثاً ١ (خ ٥٧٩/١ - ٥٨٠)

ج- نية رفع الحدث أو الاستباحة في الطهارة إحرام/رابعاً ١

من الحدث : حج/سادساً

طهارة/٤ أ (م ١٩/١، ر ١٤٢/١) ط- أداء الدين :

دين/ثانياً ١ ج وضوء/ثالثاً ١ أ (م ١٩/١)

ي- الصدقة : غسل/ثالثاً ١ (ص ٢٤٥، م ٢٩/١)

صدقة/١ ج تيمم/رابعاً ١ ب (م ٣٤/١)

و ٣- الإخلال بنية الصوم :

صوم/أولاً ١ د/٥، د/٦

و ٤- الإخلال بنية الإحرام :

إحرام/رابعاً ١١

و ٥- الإخلال بنية التيمم :

تيمم/رابعاً ١ ج

و ٦- الإخلال بنية الغسل :

غسل/خامساً ١ ب، ج

نيلوفر

١ - بيع النيلوفر ممتاثلاً :

ربا/ثانياً ١ ب/٦ (م ٩١/٢)

٢ - استعمال المحرم دهن النيلوفر والتطيب

به :

إحرام/سابعاً ٥، ٩

(م ٣٥٢/١، خ ٣٠٣/٢)

٤ - أحكام النية :

أ - وقت النية وما يتعلق به من أحكام :

وضوء/ثالثاً ١ ج (م ١٩/١، ص/٢٤٣)

غسل/ثالثاً ١ ب (م ١٩/١)

صلاة/ثامناً ١ هـ (خ ٣١٢/١)

صوم/أولاً ١ د (خ ١٦٦/٢، ر/٢١١)

زكاة/خامساً ١١ ب (م ٢٣٢/١، خ ٤٩/٢)

ب - استدامة النية إلى نهاية الفعل :

وضوء/ثالثاً ١ د (م ١٩/١)

غسل/ثالثاً ١ ب (م ١٩/١)

صلاة/ثامناً ١ و (م ١٠٢/١)

ج - نقل النية من صلاة إلى أخرى ومن

الجماعة إلى الانفراد :

صلاة/ثامناً ١ ز

(م ١٠١/١ - ١٠٢)

صلاة الجماعة/خامساً ٣

(خ ٥٥٢/١ م، ١٥٧/١)

د - الشك في نية الصلاة :

صلاة/حادي عشر ٤ أ/١ [١] (م ١٢٢/١)

هـ - العدول في نية الحج من التمتع إلى الإفراد

وبالعكس :

حج/خامساً ١ و/أ، و/٢

حج/خامساً ٣ ي (ن/٢١٥)

و - الإخلال بالنية :

و/أ - الإخلال بنية الصلاة :

صلاة/حادي عشر ٢ أ/١

و/٢ - الإخلال بنية الزكاة :

زكاة/خامساً ١١ هـ

هاشمة

١ - دية الهاشمة:

ديات/خامساً ٢ (م ١٢١/٧، ن/٧٧٥)

٢ - القصاص في الهاشمة:

قصاص/ثانياً ٧ ب (ن/٧٧٥ - ٧٧٦،

خ ١٩٢/٥)

٣ - شهادة رجل وامرأتين على الهاشمة:

شهادات/رابعاً ١ ب/٣ (م ٢٤٩/٧)

نقول إذا حلف لا يهب هبة، فتصدق على مسكين بقطعة أنه يحنث، غير أنه إذا قصد الثواب والتقرب بالهبة إلى الله عز وجل سميت صدقة، وإذا قصد التودد والمواصلة سميت هدية. وروي أن النبي ﷺ قال: خير الصدقة المنحة. والمنحة أن يمنح الرجل أخاه الدراهم أو يمنحه ظهر الدابة أو لبن شاة.

م ٣٠٣/٣

والنحلة هي العطية، وأكثر ما يستعمل في عطية الولد.

م ٣٠٧/٣

٣ - حكم الهبة:

الهبة جائزة لكتاب الله تعالى وستة نبيّة وإجماع الأمة على جواز الهبة واستحبابها.

م ٣٠٣/٣

والعطية مندوب إليها ومرغب فيها، وهي للولد وذو الرحم والقربة أفضل والثواب بها أكثر.

م ٣٠٧/٣

أ - المساواة والمفاضلة في الهبة للأولاد:

عطية/رابعاً ٥ (م ٣٠٨/٣)

ثانياً - ما يعتبر في عقد الهبة:

١ - الإيجاب والقبول:

من شرطها (الهبة) الإيجاب والقبول.

هاشمي

انظر: بنوهاشم

هبة

أولاً - تعريف الهبة وحكمها:

١ - تعريف الهبة:

معنى الهبة، هو تملك العين بغير عوض على وجه التبرع.

خ ١٧٧/٦

ونحوه في المبسوط (٢٤٤/٦).

٢ - الفرق بينها وبين الهدية والصدقة

والنحلة:

الهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد. ولهذا

يمض فهو تطوُّع غير لازم، وله أن يرجع عنه
ويطالبه بالرد في الحال.

م ٣٠٣/٣ - ٣٠٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال
الشافعي. وقال مالك: يلزم بنفس العقد ولا يفترق
إلى القبض، ويتأجل الحق بالتأجيل ويلزم
الأجل.

وأما أبو حنيفة فقد وافقنا إلا أنه قال: الأجل
في الثمن يلزم ويلحق.

خ ٥٥٥/٣

أ- اعتبار إذن الواهب في صحة القبض: إذا
قبض الموهوب له الهبة بغير إذن الواهب، كان
القبض فاسداً ووجب عليه رده. وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: إن قبضه في المجلس صحَّ
وإن كان بغير إذنه، وإن قام من مجلسه لم يكن له
القبض، وإن قبض كان فاسداً ووجب عليه رده.

خ ٥٥٦/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إن قبضه
بإذنه صحَّ القبض، ولزمت الهبة وحصل الملك.

م ٣٠٤/٣

ب - صحة الهبة لمن هي في يده بمجرد
العقد: إذا وهب له هبة وهي في يد الموهوب له
وقبلها تمت؛ لأنه قابض لها. وقيل: إنه لا يصير
مقبوضاً حتى يأتي عليه زمان يمكن القبض فيه.

م ٢٠٢/٢

وفي موضع آخر: فإن أذن له في القبض
ومضى بعد ذلك زمان يمكن القبض فيه، لزم العقد.
وإن لم يأذن له في القبض، فهل يلزم القبض

ولا تصحّ إلا إذا قبل (الموهوب له).

م ٣١٤/٣

أ- اشتراط فورية القبول: من شرط انعقادها
القبول في الحال.

م ٣٦/٤

ب- هل يلزم الموهوب له القبول؟ كل من
وهب لغيره هبة هل يلزمه (الموهوب له) القبول
أم لا؟ فيها ثلاث مسائل، أحدها: لا يلزمه
القبول، وهو العين المنفردة بنفسها. الثانية: عين
قائمة متصلة لا يمكن إفرادها (عملاً يملكه
الموهوب له) فيلزمه قبولها وجهاً واحداً، مثل
السمن. الثالثة: زيادة متصلة يمكن إفرادها (مثل
الصنع في الثوب) وكالتزويق في الدار وهو على
وجهين، والأقوى أنه لا يجبر.

م ٧٨/٣

ب- قبول الهبة للصبي المولّى عليه: إذا
وهب للصبي المولّى عليه شيء نظر، فإن كان
الواهب غير وليّه، قبل الولي، سواء كان بغير
تولية، مثل الأب والجَد أو بتولية كالوصي، وإن
وهب الولي للصبي فإن كان ولياً بغير تولية قبلها
أيضاً ويصحّ ذلك. وهذا هو مذهبنا. وإن كان
بتولية لم يصحّ أن يقبلها وينصب الحاكم أميناً
يقبل منه هبته للصبي، فإذا قبلها صحّت الهبة.

م ٣٠٥/٣

٢- اشتراط القبض في لزوم الهبة:

لا يلزمه شيء منها (الهبة) إلا بالقبض،
وكذلك إذا كان له دين حال فأجله فيه كان ذلك
هبة، فلا يلزم التأجيل إلا بمضيّه، فأما ما لم

فالقَبْضُ فيها التخلية، فإذا خَلَّى بينه وبينها فقد حصل القَبْضُ ولزم العقد.

وإن كان مَتَا ينقل فلا يَدُّ من القَبْضِ، والقَبْضُ النقل والتحويل، ولا يمكن النقل والتحويل إلَّا بإذن الشريك، فيقال للشريك: أترضى أن يقبض الموهوب له الكلّ ونصفه وديعة لك عنده؟ فإن أجاب فذاك، وإن أبى قيل للموهوب له: أترضى أن توكلّ الشريك فيقبض الكلّ نصفه لك ونصفه له، فإن أجاب قبض له، وإن أبى كلّ واحد منهما نصب الحاكم من يقبض الكلّ، نصفه قبض هبة ونصفه قبض أمانة للشريك.

م ٣٠٦/٣ - ٣٠٧

و - هبة المستأجر وحكم قبضه: الدار المستأجرة، يصحّ هبتها ويبيعها لغير المستأجر. وللشافعي في صحّة بيعها وهبتها قولان، أحدهما: يصحّان. والآخر: يبطلان.

خ ٥٧٢/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإذا خَلَّى بينه وبينها فقد أقبضه إياها ولزم العقد، وكان للمستأجر استيفاء حقّه.

م ٣١٣/٣

ز - هبة المفصوب لغير الغاصب وحكم قبضه:

انظر: ثالثاً ١١ (م ٣١٢/٣)

ح - هبة ما في الذمّة: إذا كان له في ذمّة رجل مال، فوهبه له ذلك، كان ذلك إبراءً بلفظ الهبة، وهل من شرط صحة الإبراء قبول المبرّر أم لا؟ قال قوم: من شرط صحته قبوله، ولا يصحّ حتى

يمضي الزمان الذي يمكن فيه القبض، أو لا بد من القبض؟ فمنهم من قال: الإذن شرط فيه. ومنهم من قال: لا يفتقر إلى الإذن، وهو الأقوى.

م ٣٠٥/٣

ج - الهبة لاثنتين وحكمها لو قبل أحدهما وقبض: إذا وهب رجل شيئاً لرجلين فإن قبلا وقبضا، تمتّ الهبة في الجميع، وإن قبل أحدهما وقبض تمتّ الهبة في النصف.

م ٣٠٧/٣

د - موت الواهب بعد العقد وقبل القبض: إذا وهب له شيئاً وقبل الموهوب له الهبة ثم مات الواهب قبل القبض، فهل تبطل الهبة أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّه لا يبطل؛ العقد يموت الواهب، وهو الصحيح. والآخر: أنّه يبطل لأنّه عقد جائز.

م ٣٠٥/٣

ه - هبة المشاع وحكم قبضه: هبة المشاع جائزة، سواء كان ذلك مَتَا يمكن قسمته أو لا يمكن. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداد وسائر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: هبة المشاع في ما لا يمكن قسمته، مثل الحيوان والجواهر والحمامات والرحى وغيرها يصحّ فأما ما ينقسم فلا يجوز هبته.

خ ٥٥٧/٣ - ٥٥٨

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن وهب شيئاً مشاعاً فلا يخلو أن يكون مَتَا ينقل ويحوّل أو مَتَا لا ينقل، مثل أن يهب له نصف دار،

الثواب. وبه قال الشافعي في أحد قوله في الجديد، ونصّ عليه في الشفعة. وقال في القديم: أنّها تقتضي الثواب. وبه قال مالك.

خ ٥٦٨/٣ - ٥٦٩
وفي المبسوط (٣/٣١٠) نحوه إلّا أنّه نقل عنهم: أنّ في اقتضاء الهبة لمن هو فوقه الثواب وجهان.

٢ - إطلاق الهبة أو اشتراط الثواب عليها:
أ - الحكم بناء على القول بعدم اقتضاء الهبة الثواب: إن أطلق، فإنّها تلزم بالتسليم ولا رجوع له (للوهاب) فيها، وإن أنابه الموهوب له، كان ذلك ابتداء هبة، ولا يكون بدلاً في الحقيقة، ولا يستلّق إحدى الهبتين بالأخرى، فإذا وقع الاستحقاق في أحدهما واسترجعت لم يؤثّر ذلك في الأخرى.

وإن شرط الثواب، لم يخلو إمّا أن يشترط ثواباً مجهولاً أو معلوماً.

فإن شرط ثواباً مجهولاً، كان العقد باطلاً. وإن شرط ثواباً معلوماً، قيل: فيه قولان، أحدهما: يصحّ. والآخر: لا يصحّ. فمن قال: لا يصحّ كان للواهب استرجاع الهبة إن كانت باقية، وإن كانت تالفة فقيمتها. ومن قال يصحّ، قال: فهو كالبيع في جميع الأحكام في الخيار والاستحقاق وغيرهما.

م ٣١٠/٣
ب - الحكم بناء على القول باقتضاء الهبة الثواب: إذا ثبت أنّ الهبة تقتضي الثواب، فلا يخلو إمّا أن يطلق أو يشترط الثواب، فإن أطلق

يقبل، وما لم يقبل فالحق ثابت بحاله، وهو الذي يقوى في نفسي.

م ٣١٤/٣
وفي الخلاف: إذا كان له على غيره حقّ، يجوز هبته، ولا يلزم إلّا بالقبض.

خ ٥٧٢/٣ - ٥٧٣
ونحوه في المسائل الحائريّات (ر/٢٩٤). وفي المبسوط: يصحّ ذلك إذا كان من عليه معيّناً، وكان قدر الحقّ الذي عليه معلوماً. وقال قوم: لا يجوز هبته.

م ٣١٤/٣
وأضاف في الخلاف: وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: يصحّ هبته، وتلزم الهبة بنفس العقد. والثاني: يصحّ، ولا تلزم الهبة إلّا بالقبض. والثالث: لا يصحّ هبته.

خ ٥٧٣/٣
٣ - اعتبار وجود الموهوب:
هبة ما لم يوجد لا يجوز:

م ٣٠٠/٢

ثالثاً - أحكام الهبة:

١ - اقتضاء الهبة للثواب:

الهبّات على ثلاثة أضرب: هبة لمن فوقه، وهبة لمن دونه، وهبة لمن هو مثله. وكلّها تقتضي عندنا الثواب.

وقال جميع الفقهاء: إنّها إذا كانت لمن فوقه أو لمن هو مثله لا تقتضي الثواب، وإذا كانت لمن هو دونه اختلفوا، فقال أبو حنيفة: لا تقتضي

فأي ثواب يقتضي منه، فإنه يعتبر ثواب مثله على ما جرت به العادة.
وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، على قوله أنها تقتضي الثواب، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يشبهه حتى يرضى الواهب. الثالث: يشبهه بقدر قيمة الهبة أو مثلها.

خ ٥٧٠/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإذا أثابه على ما ذكرنا لزمته الهبة، وإن لم يشبهه لم يجبر على الثواب، لكن يقال للواهب إما أن تمضي أو تسترجع، فإن أمضى فذاك، وإن رجع فإن كانت الهبة بحالها أخذها، وإن كانت زائدة غير متميزة أخذها بزيادتها، وإن كانت متميزة فهي للموهوب له، ويرجع الواهب في الأصل. وإن كانت ناقصة أو كانت تلفت، فهل يرجع عليه بقيمتها أو بأرش نقصانها؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يرجع عليه. والثاني: ليس له ذلك، وهذا هو مذهبنا.

م ٣١١/٣

وفي الخلاف: بطل الثواب ولا يرجع عليه بمثله ولا قيمته.
وللشافعي فيه وجهان.

خ ٥٧١/٣

إذا شرط الثواب فإن كان مجهولاً صح، وإن كان معلوماً كان أيضاً صحيحاً.
وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يصح، والثاني: لا يصح.

خ ٥٧٠/٣

ونحوه في المبسوط (٣/٣١١).

٣ - الرجوع بالهبة:

أ - حكم الهبة بشرط الرجوع فيها:

إذا شرط الرجوع فيها كانت الهبة باطلة غير منعقدة.

ر/٢٩٧

ب - الرجوع في الهبة لذي رحم: الهبة التي ليس لصاحبها الرجوع فيها كل هبة وهبها الإنسان لذي رحمه ولد أو غيره إذا كان مقبوضاً فإن لم يكن مقبوضاً جاز له الرجوع فيه. وإن مات كان ميراثاً.

أما إذا كانوا غير أولاده وإن كانوا صغاراً، فإن له الرجوع فيها ما لم يقبض، فإن وهب للصغير من ذوي أرحامه وقبضه وليه، لم يكن له بعد ذلك رجوع فيها على حال.

ن/٦٠٢

وفي الخلاف: إذا وهب الوالد لولده وإن علا الوالد أو الأم لولدها وإن علت وقبضوا إن كانوا كباراً أو كانوا صغاراً، لم يكن لهما الرجوع فيه. وبه قال أبو حنيفة.

وقال أيضاً مثل ذلك في كل رحم محرّم بالنسب ليس له الرجوع فيما وهب له. وكذلك في كل شخصين لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر، وذلك مثل عم الرجل وخاله وأخيه وأبيه.

وهذا عندنا مستحب، والواجب للولد فقط.

وقال الشافعي: للوالد والوالدة أن يسترجعا

هبتها على كل حال من الولد وذوي الرحم ذكراً

كان أو أنثى .

وقال مالك: إن كان الولد قد انتفع بالهبة، مثل أن يكون قد زوّج الرجل بالمال الذي وهب له لم يجز له الرجوع فيه . وإن كان لم ينتفع بعد كان له الرجوع فيه .

خ ٥٦٦/٣
وفي موضع آخر: يكره الرجوع في الهبة لذي رحم .

وقال أبوحنيفة: يجوز الرجوع فيما يهب لكل قريب إذا لم يك ذا رحم محرّم منه بالنسب .
وقال الشافعي: إذا وهب لغير الولد وقبض لزم، ولا رجوع له بعد ذلك فيها .

خ ٥٦٧/٣
جـ - الرجوع في الهبة للأجنبي: كلّ هبة كانت على أجنبي ولم يتعوض منها وكانت عينه قائمة فإنّ له الرجوع في ذلك وإن كان قد قبضها .

ن ٦٠٢ - ٦٠٣
ونحوه في الخلاف (٥٦٧/٣)، والمبسوط (٣٠٩/٣) .

د - رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر: يكره أن يرجع الإنسان فيما يهبه لزوجته، وكذلك يكره للمرأة الرجوع فيما تهبه لزوجها .

ن ٦٠٣
وفي المبسوط (٣٠٩/٣) نحوه .

وفي الخلاف: قال أبوحنيفة: إذا وهب أحد الزوجين للآخر، لم يكن للواهب الرجوع فيها . وقد روى ذلك قوم من أصحابنا .

خ ٥٦٧/٣

هـ - الرجوع فيما يهبه لوجه الله تعالى: ما يهبه الإنسان لوجه الله، لا يجوز الرجوع فيه على حال .

ن ٦٠٣
و - الرجوع في الهبة المعوضة: كلّ هبة إن تعوّض (الواهب) عنها لم يكن له الرجوع فيها بعد ذلك، سواء كان ما تعوّض عنها قليلاً أو كثيراً .

ن ٦٠٣
ونحوه في المسائل الحائريات (ر/٣١١) .
ز - الرجوع في الهبة بعد التصرف فيها: روى أصحابنا: أنّ الموهوب له إذا تصرف في الهبة لم يكن للواهب الرجوع فيها .

م ٣١٢/٣
ونحوه في النهاية (٦٠٣) .
وفي الخلاف: إذا وهب ثوباً خاماً لمن له الرجوع في هبته، كالأجنبي على مذهبنا والولد على مذهب الشافعي، فقصره الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع فيه .

وللشافعي فيه قولان: إن قال القصار بمنزلة الزيادة المتميزة كان الواهب شريكاً للموهوب له بقدر القسرة، وإن قال القصار بمنزلة الزيادة المتصلة، فالثوب للواهب بقصارته ولا حقّ للموهوب له فيه .

خ ٥٧١/٣
(و) الذي يقتضيه مذهبنا أنّه متى تصرف فيه الموهوب له بطل حكم الرجوع .

م ٣٠٩/٣

نقصانها إذا رجع فيها الواهب:

إذا ثبت أن له الرجوع فيها لم يخل حال الموهوب من ثلاثة أحوال، إما أن يكون بحاله لم تزد ولم تنقص أو نقص أو زاد. فإن كان بحاله كان له الرجوع فيه. وإن كان قد نقص في يد الموهوب له كان له الرجوع أيضاً وليس له المطالبة بأرش ما نقص، وإن كان قد زاد، لم تخل الزيادة من أحد أمرين، إما أن تكون زيادة متميزة أو غير متميزة، فإن كانت غير متميزة، مثل السمن وغيره كان له الرجوع فيه مع زيادته، وإن كانت الزيادة متميزة لم تخل إما أن تكون ولداً أو غيره، فإن كان غيره، مثل أن يكون شجرة فأثمرت أو عبداً اكتسب، فإنها تكون للموهوب له، ويسترجع الواهب العين بلا نماء، وإن كان النماء ولداً، فلا يخلو أن تكون الموهوبة حين وهبها حائلاً أو حاملاً، فإن كانت حاملاً ووضعت قبل الرجوع، فمن قال لا حكم للحمل، قال: يرجع في الأمّ دون الولد. ومن قال له حكم، قال: يرجع فيها معاً وإن كان رجع قبل الوضع استرجع مع الولد على كل حال. وإن كانت حائلاً ثم حملت بعد ذلك فإنّه ينظر، فإن وضعت قبل الرجوع، فإنّه يرجع في الأمّ دون الولد، وإن كان رجع قبل الوضع، فمن قال للحمل حكم، فهو كما لو كان منفصلاً فيرجع في الأمّ دون الحمل. ومن قال لا حكم له، رجع فيها.

م ٣٠٨/٣، ١٠١/٢

٥ - هل تعتبر شرائط الصرف لو وهبه ذهباً

ح - رجوع الأب في الجارية التي وهبها لابنه: إذا وهب لابنه جارية فليس له الرجوع فيها عندنا إن كان صغيراً، وإن كان كبيراً وقبضه إياها مثل ذلك، وإن لم يكن قبضه جاز له الرجوع.

وفي الناس من قال: له الرجوع فيها على كل حال.

فإن وطنها فهل يكون ذلك رجوعاً أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يكون رجوعاً، والثاني: لا يكون رجوعاً؛ لأنّ ملك الابن قد استقرّ عليها.

وإذا وطىء الابن الجارية ثم استرجعها الأب، فعلى مذهبن لا يصحّ هذا لا في الابن ولا في الأجنبي؛ لأنّه تصرف في الموهوب فليس له الرجوع فيه.

م ٣١٢/٣

ط - الرجوع في الهبة الماثب عليها والمشروطة بالثواب:

انظر: ثالثاً ب

ي - حكم العين الموهوبة إذا رجع فيها الواهب في حال الحجر على الموهوب له: إذا أفلس الموهوب له وحجر عليه والعين الموهوبة قائمة بحالها، قيل: فيه وجهان أحدهما: أنّ الواهب أولى بها من الغرماء. والثاني: الغرماء أولى، والأوّل أصحّ إذا كان ذلك فيمن له الرجوع في هبته.

م ٣٠٩/٣

٤ - حكم زيادة الهبة وأرش عيبها أو

وفي النهاية بنحو ما في الخلاف من القول الأول، وأضاف: فإن لم يُقبضها ومات، كان ما وهب راجعاً إلى الميراث.

ن/٢٢٠

٧- بيع الواهب الهبة:

إذا وهب شيئاً هبة صحيحة ثم إنّه باعها، فإن كان قبل الإقباض صحّ البيع وانفسخت الهبة. وإن كان بعد القبض لم يصحّ البيع. وإن كانت الهبة فاسدة فباع قبل القبض صحّ البيع، وإن باع بعد القبض، فإن كان يعلم أنّها فاسدة وإنّه لا يملك بها صحّ البيع. وإن كان يعتقد أنّها صحيحة وأنّ الموهوب له قد ملكها، فهل يصحّ البيع؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يصحّ، وهو الصحيح. والثاني: لا يصح.

م ٣٠٤/٣

٨- التنازع في قبض الهبة:

أ- إنكار قبض الموهوب بعد الإقرار بالهبة والقبض:

إقرار/خامساً ٢ز

(م ٣٢٣/٣، ٣٠٥ - ٣٠٦)

ب- الاختلاف في القبض بعد الإقرار بالهبة:

إذا أقرّ له بهبة مال ثم اختلفا بعد ذلك، فقال الموهوب له: أقررت بالهبة بعد القبض، وقال الواهب: ما كنت أقبضت الموهوب حين أقررت، فأنكر القبض وادّعاء الموهوب له، كان القول قول الواهب، ولا فرق بين أن يكون الموهوب في يد الواهب أو في يد الموهوب له.

ومن الناس من قال: إذا كان الموهوب في يد

أو نقوداً فأثابه من جنسها أو غيرها؟:

إذا وهب له شيئاً من حليّ ذهباً أو فضّة، فأثابه في المجلس قبل التفرّق أو بعد التفرّق بجنسه من النقود، أو بغيره، بمثله أو بما زاد عليه أو نقص، قبل التصرف أو بعده، كان ذلك جائزاً ولا يفسد. وقال الشافعي: حكم ذلك حكم الصرف، فما صحّ في الصرف صحّ هاهنا وما أفسده الصرف أفسده هاهنا.

خ ٥٧٢/٣

وفي المبسوط (٣١٣/٣) نحوه بتفصيل في مذهب المخالف.

٦- الهبة في المرض المخوف:

إذا وهب في مرضه المخوف شيئاً وسلّمه إليه، فإن صحّ من مرضه لزمه الهبة في جميعه، وإن مات منه لزمه الهبة قدر الثلث، وما زاد عليه فالورثة فيه بالخيار إن شاؤوا أجازوه، وإن شاؤوا ردّوه واسترجعوه، عند من قال: إنّ الهبة في حال المرض من الثلث، وإن كان بعد ما سلّمه إليه لم يلزم عقد الهبة وإن كانوا بالخيار بين أن يسلموه إلى الموهوب له وبين أن يمسكوه ويفسخوا العقد.

م ٣١٥/٣، ٢٩٨

وفي الخلاف: إذا وهب في مرضه المخوف شيئاً وأقبضه ثم مات، فمن أصحابنا من قال: لزمته الهبة في جميع الموهوب، ولم يكن للورثة فيها شيء. ومنهم من قال: يلزم في الثلث ويبطل فيما زاد عليه، وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٥٧٣/٣

الموهوب منه ^(١) وقلنا أنّ الموهوب إذا كان في يد الموهوب منه ^(٢) لا يفتقر قبضه إلى الإذن فيه، كان القول قول الموهوب له. والصحيح الأول.

م ٣٣/٣

٩ - هبة المكاتب:

ليس للمكاتب أن يهب شيئاً من ماله بغير إذن سيّده. وإذا وهب شيئاً لسيّده فقبله صحّت الهبة عندنا، وكان هذا بمنزلة إذنه. فأما من قال هبته بإذن سيّده لا يصحّ، قال: لا يصحّ هذه الهبة.

م ١٢٣/٦ - ١٢٤

١٠ - هبة المالك جاريته لمن استعارها أو

لغيره:

إذا وهب الجارية للمستعير صحّ العقد، فإذا أذن له في القبض ومضى زمان الإمكان لزم العقد. وإن وهبها لغيره صحّ أيضاً، فإذا أذن له في القبض ووكل المستعير في قبضها، صحّ القبض وصارت مقبوضة، ولزمت الهبة وانقطع انتفاع المستعير بها. ولا يجوز له أن ينتفع بها إلا بإذن مستأنف من جهة الموهوب له.

وأما الجارية المزوّجة فإنّه يجوز هبتها عندنا وعند قوم.

م ٣١٢/٣ - ٣١٣

١١ - هبة العين المغصوبة:

إذا وهب (المالك) للغاصب العين المغصوبة صحّت الهبة، فإذا أذن له في القبض ومضى زمان يمكن فيه القبض لزمت الهبة وسقط عنه ضمان الغصب.

وإن وهب لغير الغاصب، فإن كان الموهوب له لا يقدر على انتزاعه من الغاصب لم يصحّ، وإن كان يقدر على ذلك بأن يكون أقوى يداً منه صحّ العقد، فإذا أذن له في قبضه منه فقبضه لزم العقد وبرىء الغاصب. وإن أذن له في القبض فوكل الموهوب له الغاصب في القبض له من نفسه صحّ ذلك. فإذا مضى زمان الإمكان لزمت الهبة بحصول القبض، وبرىء الغاصب من الضمان.

م ٣١٢/٣

١٢ - الشفعة في الهبة:

شفعة/ثانياً ٥

(م ١٣٤/٣، خ ٤٥١/٣)

١٣ - الخيار في الهبة:

خيار/ثانياً ١١

(م ٨١/٢، خ ١٥/٣)

هجاء

١ - حكم الهجاء:

من هجا غيره من أهل الإسلام، كان عليه بذلك التأديب، فإن هجا أهل الضلال لم يكن عليه شيء على حال.

ن/٧٣٠

٢ - الاكتساب بالهجاء:

اكتساب/ثانياً ٤ هـ (ن/٣٦٥)

١ و ٢ - كذا في المصدر والصحيح «الموهوب له».

هجر

يتمكّن من إظهار دينه بينهم فيلزمه أن يهاجر.

م ٢/٤، ٢٤

٣ - بقاء حكم الهجرة:

الهجرة باقية أبداً ما دام الشرك قائماً.

م ٢/٤

٤ - التوارث بالهجرة:

أخا النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة، فكان يرث المهاجري من الأنصاري، والأنصاري من المهاجري، ولا يرث وارثه الذي كان له بمكة وإن كان مسلماً، ثم نُسح بالقرابة والرحم والنسب والأسباب.

م ٦٧/٤

٥ - إعادة المرأة المهاجرة في الهدنة:

هدنة/سادساً ٢ج (خ ٥٥٠/٥، م ٥٣/٢ - ٥٥)

٦ - إعادة الرجال المهاجرين في الهدنة:

هدنة/سادساً ٢أ (م ٥٥٠/٢، ٥٢ - ٥٣)

٧ - إمامة الأعرابي بالمهاجرين في الصلاة:

صلاة الجماعة/رابعاً ١ ط (ر/١٩١)

٨ - تقديم الأقدم هجرة في إمامة

الجماعة:

صلاة الجماعة/رابعاً ٤ ج

(ن/١١١، م ١٥٧/٢، ص/٢٦٩)

هذب

- دية أهداب العينين:

ديات/ثالثاً ١ (خ ٢٣٧/٥، ١٩٧، ١٤٩)

١ - هجران فاعل المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثالثاً ١١

(ن/٣٠٠)

٢ - هجر الزوجة الناشز:

نشوز/أولاً ٢ ب (م ٣٣٧/٤)

هجرة

١ - مشروعية الهجرة:

لما نزل قوله تعالى ﴿ألم تكن أرض الله واسعة

فتهاجروا فيها﴾ أوجب الهجرة.

م ٣/٢

٢ - حكم الهجرة:

أ- مَنْ تستحب له الهجرة: الذي يُستحب لهم الهجرة ولا يجب عليهم: مَنْ أسلم بين ظهراني المشركين ولا قوة بأهله وعشيرته ويقدر على إظهار دينه ويكون آمناً على نفسه.

م ٣/٢ - ٤، ٢٤

ب- مَنْ لا هجرة عليه: الذي لا يجب ولا

يُستحب له (الهجرة) فهو أن يكون ضعيفاً لا يقدر على الهجرة فإنه يُقيم إلى أن يتمكّن ويقدر.

م ٢/٤، ٢٤

ج- مَنْ تجب عليه الهجرة: الذي تلزمه

الهجرة وتجب عليه مَنْ كان قادراً على الهجرة

ولا يأمن على نفسه من المقام بين الكفار، ولا

هُدْنَة

ثانياً - مشروعية الهدنة، وولاية

عقدها:

١ - مشروعية الهدنة:

أ - موضع جواز الهدنة وعدمه: ليس يخلو الإمام من أن يكون مستظهِراً أو غير مستظهِر. فإن كان مستظهِراً وكان في الهدنة مصلحة للمسلمين ونظر لهم، بأن يرجو منهم الدخول في الإسلام أو يذل الجزية فعل ذلك. وإن لم يكن فيه نظر للمسلمين بل كانت المصلحة في تركه، بأن يكون العدو قليلاً ضعيفاً وإذا ترك قتالهم اشتدت شوكتهم وقروا [وقوا] ل[ل] فلا تجوز الهدنة.

م ٥٠/٢

ب - حكم الهدنة المشتملة على ما لا يجوز المصالحة عليه: إذا صالح أهل الذمة على ما لا يجوز المصالحة عليه، مثل أن يصالحهم على أن لا تجري عليهم أحكامنا، أولاً يمتنعوا من إظهار المناكير، أو على أن لا يرّدوا ما يأخذونه من الأموال، أو أن يرّد إليهم من جاء من عبيدهم [عندهم] ل[ل] مسلماً مهاجراً، أو يأخذ جزية أقلّ ممّا يحتمل حالهم وما أشبه ذلك، كان ذلك كله باطلاً، وعلى من عقد الصلح نقضه وإبطاله.

م ٥٢/٢

٢ - عاقد الهدنة:

لا يجوز لأحد أن يعقد الهدنة والكفّ عن القتال لأهل أقليم أو صقع من الأصقاع إلّا الإمام أو من يقوم مقامه بأمره. وأمّا عقد الأمان لآحادهم والنفر اليسير منهم فإنّه يجوز لآحاد المسلمين، فإذا خالف غير الإمام من آحاد الأمة

أولاً - التعريف بالهدنة:

١ - تعريف الهدنة وحكمها:

الهدنة والمعاهدة واحدة، وهو وضع القتال وترك الحرب إلى مدّة من غير عوض. وذلك جائز.

م ٥٠/٢

وفي موضع آخر: الهدنة عقد أمان إلى مدّة إمّا على عوض أو على غير عوض.

م ٣٧/٢

٢ - الهدنة والموادعة:

لا خلاف بين أهل العلم بالسير أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لما نزل المدينة وادع يهوداً كافة على غير جزية. والموادعة والمهادنة شيء واحد.

م ٦٠/٢

٣ - الهدنة وعقد الذمة:

أهل الذمة/أولاً

(م ٢٧٤/٧، ٣٧/٢، ٥٩)

٤ - المعاهد والمستأمن:

المستأمن والمعاهد عبارتان عن معنى واحد، وهو من دخل إلينا بأمان لا للبقاء والتأييد، فلا يجوز للإمام أن يقرّه في بلد الإسلام سنة بلا جزية، ولكن يقرّه أقلّ من سنة على ما يراه بعوض أو غير عوض، فإن خاف الإمام منه الخيانة نقض أمانه ورده إلى أمانه.

م ٤٢/٢ - ٤٣

وعقد الهدنة لإقليم كانت الهدنة باطلة. فكلّ من جاءنا بعد ذلك كان بمنزلة من جاء منهم وليس بيننا وبينهم عقد.

م ٥٦/٢

ثالثاً - مدّة الهدنة:

١ - إطلاق مدّة الهدنة:

لا بدّ أن تكون مدّة الهدنة معلومة. فإن عقدها مطلقة إلى غير مدّة كان العقد باطلاً؛ لأنّ إطلاقها يقتضي التأييد، وذلك لا يجوز في الهدنة.

م ٥١/٢

٢ - بيان مدّة الهدنة:

إذا هادن الإمام المشركين في الموضع الذي يجوز، فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر، ولا يجوز إلى سنة وزيادة عليها بلاخلاف.

فأمّا إذا كانت المدّة أكثر من أربعة أشهر وأقلّ من سنة فالظاهر يقتضي أنّه لا يجوز. وقيل: إنّهُ يجوز مثل مدّة الجزية.

فأمّا إذا لم يكن الإمام مستظهِراً على المشركين، بل كانوا مستظهِرين عليه لقوّتهم وضعف المسلمين، أو كان العدوّ بالبعد منهم وفي قصدهم التزام مؤن كثيرة فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين.

فإن هادنهم إلى أكثر من عشر سنين بطل العقد فيما زاد على العشر سنين وثبت في العشر سنين.

م ٥١/٢

٣ - اشتراط الإمام فسخ الهدنة متى شاء:

إذا هادنهم (الإمام) على أنّ الخيار إليه متى

شاء نقض، فإنّه يجوز.

م ٥١/٢

٤ - مدّة الهدنة للرسول والمستأمن:

الحربي إذا أراد أن يدخل بلد الإسلام رسولاً أو مستأمناً، فإن كان لقضاء حاجة من نقل ميرة أو تجارة أو أداء رسالة ولم يطلب مدّة معلومة جاز أن يدخل يوماً ويومين وثلاثة إلى العشرة. فإن أراد أن يقيم مدّة فالحكم فيه كالحكم في الإمام إذا أراد أن يعقد الهدنة وهو مستظهر وكان في ذلك نظر للمسلمين، فيجوز إلى أربعة أشهر على ما قدّمناه (في ثالثاً ٢) بلا زيادة.

م ٥١/٢

رابعاً - الوفاء بالهدنة وجواز نقضها:

١ - حكم الوفاء بعقد الهدنة:

إذا عقد الإمام لعدّة من المشركين عقد الهدنة إلى مدّة فعليه الوفاء بموجب ذلك إلى انقضاء المدّة، وعليهم أيضاً الوفاء بذلك. فإن خالف جميعهم في ذلك انتقضت الهدنة في حقّ الجميع.

م ٥٨/٢

٣ - حكم الهدنة إذا نقضها بعضهم:

إذا وجد من بعضهم (الخيانة) نظر في الباقيين، فإن لم يكن منهم إنكار بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال بلادهم أو مراسلة الإمام بأنهم على خلف كان ذلك نقضاً للهدنة في حقّ جميعهم، وأمّا إذا أنكر الباقيون فالهدنة ثابتة في حقّهم.

فإذا ثبت هذا فكلّ موضع حكمنا أنّ الهدنة زالت في حقّ الكلّ فإنهم يصيرون بمنزلة أهل

خامساً - حقوق المهادنين :

١ - وجوب الكف عنهم :

لو عقد (الإمام) الهدنة لقوم منهم كان عليه أن يكف عنهم من تجري عليه أحكامنا من المسلمين وأهل الذمة، وليس عليه أن يدفع عنهم أهل الحرب، ولا بعضهم عن بعض.

م ٥٩/٢، ٣٧/٨

٢ - حرمة دماءهم وأموالهم :

أمان/خامساً أب، ج

(م ١٥٦/٧، ١٥/٢، ن/٢٩٣، خ ٥٢٥/٥)

٣ - ترافع المهادنين إلى حاكم المسلمين :

إذا تحاكم أهل الهدنة إلينا، لم يجب على الحاكم أن يحكم بينهم، بل هو بالخيار في ذلك.

م ٦٠/٢

سادساً - أحكام الهدنة :

١ - إعطاء العوض في الهدنة : إذا أراد الإمام

ترك القتال والموادعة على مال يبذله للمشركين، فإن لم يكن مضطراً إلى ذلك لم يجز، سواء كان في حاجة أو غير حاجة. وإن كان مضطراً كان ذلك جائزاً، والضرورة من وجوه، منها: أن يكون أسيراً في أيديهم يستهان به ويستخدم ويسترق ويضرب، فيجوز للإمام أن يبذل المال ويستنقذه من أيديهم.

ومنها: أن يكون المسلمون في حصن وأحاط بهم العدو وأشرفوا على الظفر بهم، أو كانوا خارجين من المصر وقد أحاط العدو بهم، أولم يحط لكتنه ما كان مستظهاً عليهم فيجوز هانها

الحرب الذين لم يعقد لهم هدنة، ولالإمام أن يسير إليهم ويقاثلهم. وكل موضع حكمنا بنقضها في حق بعض دون بعض فإن اعتزلوا وفارقوا بلادهم سار الإمام إلى الناقضين وقاثلهم، وإن لم يعتزلوهم ولم يميزهم الإمام لم يكن للإمام أن يسير إليهم ليلاً ولا نهاراً، لكن يميزهم ثم يقاتل الباقين، فإن عرفهم فذاك، وإن أشكل فالقول قولهم.

م ٥٨/٢

٣ - نقض الهدنة إذا خاف الإمام الخيانة :

إذا خاف الإمام من المهادنين خيانة جاز له أن ينقض العهد. ولا تنقض الهدنة بنفس الخوف، بل للإمام نقضها. فإذا نقضها ردهم إلى مأمهم. وإذا زال عقد الهدنة لخوف الإمام نظر فيما زال به، فإن لم يتضمن وجوب حق عليه مثل أن آوى لهم عينا أو أعاون، رده إلى مأمه ولا شيء عليه، فإن كان ذلك يوجب حقاً فإن كان حقاً لآدمي قتل نفس وإتلاف مال استوفي ذلك منه، وإن كان حقاً لله محضاً كحد الزنا وشرب الخمر لم يقم عليه، بخلاف عند الفقهاء، وعندني أنه يجب أن يقيم عليه الحدود، وإن كان حقاً مشتركاً مثل السرقة قطعه.

م ٥٨/٢ - ٥٩

٤ - الوفاء بالهدنة بعد موت عاقدتها :

إذا عقد الإمام الهدنة إلى مدة ومات، وقام غيره مقامه، لم يكن له نقض تلك الهدنة إلى انقضاء مدتها.

م ٥٦/٢

ج-ردّ المهاجرات: إذا هادن الإمام المشركين مدة على أن من جاء منهم ردّه إليهم وتتكفّ الحرب فيما بينهم، ثم جاءت امرأة مسلمة مهاجرة منهم إلى بلد الإسلام لم يجز ردّها بلا خلاف، إلا أنّه إن جاء زوجها وطالب مهرها الصحيح الذي أقبضها إياه كان على الإمام أن يرده إليه من سهم المصالح.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو أضعفهما عندهم. والثاني وهو الصحيح عندهم: أنّه لا يرده عليه شيئاً، وهو اختيار الشافعي والمزني. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٥٥٠/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن جاء غير زوجها يطلبها إمّا الأب أو الأخ أو العمّ، أو الزوج ولم يكن أقبضها المهر أولم يدفع المهر أولم يسمّ المهر فإنّه لا يرده عليه شيء. وإن كان قد سمّي مهراً فاسداً وأقبضها، كالخمر والخنزير وغيره، لم يكن له المطالبة. وإن كان أقبضها مهراً صحيحاً كان له المطالبة بما دفع إليها، هذا إذا قدمت إلى بلد الإمام أو خليفته ومنع من ردّها.

وأما إذا قدمت إلى غير بلدهما فممنوع غير الإمام وغير خليفته من ردّها فلا يلزم الإمام أن يعطيهم شيئاً، سواء كان المانع من ردّها العامة أو رجال الإمام، وأما ما أنفق في غير المهر من نفقة عرس وكرامة فإنّه لا يرده.

م ٥٣/٢

ج/١-ردّ المهاجرة المجنونة: إذا قدمت

أن يبذل المال على ترك القتال. فإذا أخذ المشركون هذا المال لم يملكوه فإن ظفر بهم فيما بعد كان مردوداً إلى موضعه.

م ٥١/٢ - ٥٢

٢ - ردّ المهاجرين والمهاجرات في الهدنة:

أ-ردّ المهاجرين: إذا شرط في عقد الهدنة أن نردّ من جاءنا من الرجال، فإن شرط ردّ من له رهط وعشيرة جاز ذلك، وإن شرط ردّ من لا عشيرة له كان الصلح فاسداً، فإن أطلق ردّ الرجال ولم يفضّل كان الصلح باطلاً. فإذا بطل الصلح لم نردّ من جاءنا منهم رجالاً كان أو امرأة، ولا يرده البذل عنها بحال.

وإذا ردّ من له عشيرة فمعنى الردّ أن لا يكرهه على الرجوع ولا يمنعه إن اختار ذلك فيقول: لك في الأرض مراغم كثيرة وسعة، ولا يمنعه منه من جاء ليرده، ويوصيه أن يهرب، فإذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الإمام لم يتعرّض له.

م ٥٥/٢، ٥٢ - ٥٣

ب-ردّ المملوك والصغير والمجنون: إذا قدم علينا مملوك لهم مسلماً صار حرّاً. فإن جاء سيده يطلبه لم يجب ردّ ثمنه.

فإن جاء صغير فوصف الإسلام لم يرده. وكذلك إن كان عندنا لم يرده إليهم بل يترك الصبيّ حتى يبلغ، فإن وصف الإسلام وإلا أمرنا بالإنصاف.

وهكذا المجنون بعد الإفاقة سواء.

م ٥٦/٢

بها، لم يكن له المطالبة بالمهر، وإن كان الطلاق رجعياً فراجعها عادت المطالبة بالمهر.

م ٥٤/٢

ج/٦- إسلام زوج المهاجرة: إذا قدمت مسلمة فجاء زوجها فأسلم، فإن أسلم في وقت يجتمعان فيه على النكاح بأن أسلم قبل انقضاء عدتها ردت إليه، وإن كان طالب بمهرها فأعطيناه كان عليه رده. وإن أسلم بعد انقضاء عدتها لم يجمع بينهما، فإن كان طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها فمنعناه كان له المطالبة، وإن لم يكن طالب قبل انقضاء العدة لم يكن له المطالبة. وهكذا إذا كان غير مدخول بها وأسلم بعد ذلك لم يكن له المطالبة بالمهر.

م ٥٤/٢

ج/٧- رد الأمة المهاجرة: إذا قدمت أمة مسلمة مهاجرة ولها زوج لم ترد عليه، فإن جاء سيدها يطلبها فلا يجب ردها ولا قيمتها، فأما المهر فإن كان زوجها حرّاً فله المطالبة به، وإن كان عبداً فلسيده المطالبة به.

م ٥٥/٢

ج/٨- ثبوت دعوى زوجية الكافر للمهاجرة: إذا جاءت امرأة مسلمة فجاء زوجها فادّعاها لم يثبت ذلك إلا بأحد سببين: إما أن يشهد شاهدان مسلمان أنها زوجته، أو تعترف المرأة بذلك.

فأما قول المشركين وإن كثر عددهم فإنه لا يقبل.

م ٥٥/٢

مجنونة أو عاقلة فجئت لم يجب الرد، ولا يجوز ردها احتياطاً، والمهر إن كانت جئت بعد إسلامها فله (الزوج) مهرها، فإن لم يعلم كيف كان الأمر لم يعط شيئاً من المهر، ويتوقف عن الرد حتى تفيق وتبين أمرها، فإذا أفاقت سئلت، فإن ذكرت أنها أسلمت أعطي المهر، وإن ذكرت أنها لم تزل كافرة ردت عليه.

م ٥٤ - ٥٣/٢

ج/٩- رد المهاجرة الصغيرة: إذا قدمت صغيرة فوصفت الإسلام فإنها لا ترد ولم يحكم بإسلامها. فإن جاء زوجها يطلبها أو يطلب المهر فهي لا ترد، والمهر، أيضاً يتوقف عن رده حتى تبلغ، فإن بلغت وأقامت على الإسلام رد المهر وإن لم تقم ردت هي وحدها.

م ٥٤/٢

ج/١٠- رد المهاجرة المسلمة إذا ارتدت: إذا قدمت مسلمة، وجاء زوجها يطلبها فارتدت، فإنها لا ترد عليه، ويرد على زوجها المهر.

م ٥٤/٢

ج/١١- موت المهاجرة أو موت زوجها بعد المطالبة أو قبلها: إذا جاء زوجها يطلبها فمات أو ماتت، فإن كان مات أو ماتت قبل المطالبة فلا شيء له، وإن مات بعد المطالبة استقر له المهر، فإن كانت الزوجة ماتت أعطي المهر، وإن كان الزوج مات فالمهر لورثته.

م ٥٤/٢

ج/١٢- رد مهر المهاجرة المطلقة: إذا قدمت مسلمة فطلقها زوجها بئنأ أو خالها قبل المطالبة

هدي

- ١ - الهدى للقران والمفرد:
حج/خامساً ٢، ٣ د (م ٣١١/١، ن/٢٠٨)
- ٢ - هل يلزم الأجير هدي القران والتمتع:
حج/رابعاً ٢ د/١٢ (م ٣٢٤/١)
- ٣ - أحكام ذبح الهدى وما يتعلق به من شروط:
حج/سادساً ٤ ب
- ٤ - نذر الهدى:
حج/سادساً ٤ ب/٦ [٧]، [٨]
- ٥ - إرسال المحصر هدياً أو ثمنه ليذبح عنه:
إحصار/ثانياً

هدية

- ١ - الفرق بين الهدية والهبة:
هبة/أولاً ٢ (م ٣٠٣/٣)
- ٢ - لزوم الهدية بالقبض، وأثر الإيجاب والقبول فيها:
الهدية لا تصح إلا بالإيجاب والقبول، ولا تلزم إلا بالقبض.

م ٣١٤/٣

- أ - أثر موت المهدى على الهدية قبل إقباضها: الحاج إذا اشترى في سفره شيئاً بأسامي أصدقائه، ومات في الطريق، كان وراثته بالخيار فيما اشتراه وسمّاه لأصدقائه، إن شاؤوا

ج/٩ - ثبوت دعوى دفع المهر والاختلاف في مقداره: إذا ادّعى الزوج دفع المهر وطالب به فإنّه يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين .

فإن اختلفا في قدر المهر فلا ينظر إلى ما وقع به العقد، وأتما ينظر إلى ما وقع فيه القبض، قليلاً كان أو كثيراً. فإن خالفته في ذلك كان القول قولها أنّها ما قبضت إلا هذا القدر. فإن أعطيناه المهر بما ذكرنا فقامت البينة أنّ المقبوض كان أكثر كان له الرجوع بالفضل .

وكل موضع يجب فيه ردّ المهر فإنّه يكون ذلك من بيت المال المعدّ للمصالح .

م ٥٥/٢

٣ - إقامة الحدّ على المهان:

أ - سرقة المهان: إذا هادن الإمام قوماً، فدخل إلينا منهم قوم فسرّقوا، وجب عليهم القطع. وللشافعي فيه قولان.

خ ٥٥٢/٥

ب - زنا المهان وشربه الخمر: إذا زنا المهان أو شرب الخمر ظاهراً أقبح عليه الحدّ. وقال جميع الفقهاء: لا شيء عليه.

خ ٥٥٢/٥

هدهد

- أكل لحم الهدد:

أطعمة وأشربة/ثالثاً ٢

(ن/٥٧٧)

٢ - الوضوء من سور هرة أكلت فارة:

أسار/١٢ (خ ٢٠٣/١)

٣ - بيع وشراء الهرّ:

اكتساب/ثانياً ٣ ب (ن/٣٦٤)

٤ - تطهير البئر من موت السنور:

ماء البئر/ثانياً ٣ ج (م ١١/١، ن/٦)

٥ - ضمان جناية الهرّة:

ديات/أوّل ٢ ك/١ (م ٧٩/٨)

هَرَب

انظر: فرار

هرولة (رَمَل)

١ - الهرولة في الطواف:

طواف/ثالثاً ٢ أ/٥ (م ٣٦٥/١)

٢ - الهرولة في السعي:

سعي/ثانياً ٢ ب، ب/١ (ن/٢٤٤، م ٣٦٣/١)

هُزَال

١ - هل يجزئ الأضحية إذا كانت شديدة

الهزال:

أضحية/ثانياً ٣

٢ - حكم الهدي المهزول:

حج/سادساً ٤ ب/٣ [٣]

(ن/٢٥٧، م ٣٧٣/١)

أمسكوه، وإن شاؤوا أهدوا لهم. وكذلك إذا

أهدى إلى رجل شيئاً على يد رسول، فإنه على

ملكه بعد. وإن مات المهدى إليه كان له

استرجاعه. وإن مات المهدى كان لوارثه الخيار.

م ٣١٤/٣ - ٣١٥

ب - هل تلزم الهدية بمجرد الوصول إلى

المهدى إليه: إذا وصلت الهدية إلى المهدى إليه،

لم يملكها بالوصول ولم تلزم، ويكون ذلك إباحة

من المهدى. ومن أراد الهدية ولزومها وانتقال

الملك فيها إلى المهدى إليه الغائب، فيؤكل رسوله

في عقد الهدية معه، فإذا مضى وأوجب له وقبل

المهدى إليه وقبضه إتباها لزم العقد، وملك

المهدى إليه الهدية.

م ٣١٥/٣

٣ - الهدية للنبي ﷺ:

صدقة/٤ (م ٣٠٢/٣ - ٣٠٣، خ ٥٦٩/٣)

٤ - الهدية للقاضي:

قضاء/رابعاً ٣ ر (م ١٥١/٨ - ١٥٢)

٥ - هدية الكافر الحربي لأحد المسلمين:

غنيمة/ثانياً ١ ح (م ٢٣/٣)

٦ - إهداء ثلث الهدي:

انظر: حج/سادساً ٤ ب ٣ [٦]

(م ٣٧٤/١، ١٥، ن/٢٦١)

هَرَوْهَرَة

١ - استعمال سور الهرّ:

أسار/٢ ب (م ١٠/١)

هَمِيَان

٣ - أخذ الأنعام المهزولة في الزكاة:

زكاة/ثالثاً ١ أ/٩ (صا/٢٨١)

- لبس المحرم الهميان:

٤ - ضمان هزال الجارية لدى الغاصب:

إحرام/خامساً ١ أ/١ (م ٣٢٢/١)

غصب/ثالثاً ٢ ح/٢ (م ٦٣/٣)

هوام

هلال

١ - دخول الهوام في حلق الصائم من غير

قصد:

صوم/أولاً ٢ ج/٢ (م ٢٧٣/١)

٢ - حكم قتل الهوام في المحرم:

إحرام/خامساً ١ هـ/٢ (ن ٢٢٩)

١ - اعتبار رؤية الهلال في حساب

الشهور:

علامة الشهور رؤية الهلال مع زوال العوارض

والموانع.

ن/١٥٠

٢ - حكم رؤية الهلال قبل الزوال أو بعده

في حساب أول الشهر:

شهر رمضان/أولاً ١ ب

(م ٢٦٨/١، خ ١٧١/٢ - ١٧٢)

٣ - حكم اعتبار تطوُّق الهلال في ثبوته

لليلة السابقة:

شهر رمضان/أولاً ٧ (م ٢٦٨/١)

٤ - ثبوت رؤية الهلال بالبينية:

لا يثبت هلال شوال ولا شيء من الشهور إلا

بشهادة نفسين عدلين. وبه قال الشافعي، إلا

خلافه في أول رمضان.

وقال أبو ثور: شاهد واحد يثبت به كل ذلك.

خ ٢٠٥/٢ - ٢٠٦، ١٧٣ - ١٧٤

أ - شهادة النساء والكفار برؤية الهلال:

شهر رمضان/أولاً ٢ ب

(م ٢٦٧/١)



وادي

١ - الصلاة في جوف الوادي أو في وادي
ضجنان أو وادي شقرة:

صلاة/ارباعاً ٢ هـ (م ٨٥/١)

٢ - بطون الأودية من الأنفال:
أنفال/أولاً هـ

(ر ٢٠٨، م ٢٦٣/١، صا/٢٨٤)

وادي محسّر

١ - ذهاب الحاج إلى وادي محسّر بعد
طلوع الشمس:

حجّ/سادساً ٣ هـ (م ٣٦٨/١، ن/٢٥٢)

٢ - السعي بوادي محسّر:

حجّ/سادساً ٣ و ٥ (م ٣٦٨/١، ن/٢٥٣)

والد ووالدة

انظر: أب، أم

- أكل الوبر:

أطعمة وأشربة/ثانياً ٣ هـ

(خ ٧٧/٦، م ٢٨٠/٦)

وَبَر

١ - الصلاة في الوبر:

صلاة/خامساً ١، ٣ (ن/٩٦، خ ٥١١/١)

انظر: صلاة الوثر

وِثْر

وثنى

وجه

١ - أحكام غسل الوجه في الوضوء:

وضوء/ثالثاً ٢

٢ - أحكام مسح الوجه في التيمم:

تيمم/رابعاً ٢

٣ - كشف المرأة وجهها في الإحرام:

إحرام/خامساً ١ س/٣ (م ٣٢٠/١)

٤ - دية اللطمة في الوجه:

ديات/خامساً ١١

(ن/٧٧٦، خ ٥/٢٦٢)

وحشي

١ - قتل المحرم الحيوان الوحشي:

إحرام/سابعاً ١٢ (م ٣٣٨/١)

٢ - زكاة الماشية الوحشية:

زكاة/ثالثاً ١ ب/٧ (خ ٣٣/٢)

٣ - ما يحلّ أكله من البهائم الوحشية

وملا يحلّ:

أطعمة وأشربة/ثانياً ٢

(ن/٥٧٧، م ٦/٢٨١)

٤ - بيع ألبان ولحوم البهائم الوحشية

مفاضلة بألبان ولحوم الإنسية منها:

ربا/ثانياً ١ ب/٣، ب/٥

(م ٩٩/٢، خ ٣/٥٨)

٥ - تذكية الحيوان الوحشي:

صيد/رابعاً ١ (م ٦/٢٦٢)

١ - نكاح المسلم من الوثنية:

نكاح/ثانياً ١٧ أ/١ (ن ٤٥٧/٤)

٢ - نكاح الكتابي من الوثنية والمرتدة

من الوثني:

نكاح/ثانياً ١٧ ل، ح

(خ ٤/٣٣٤، م ٤/٢٦٧)

٣ - حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين

الوثنيين:

نكاح/ثانياً ١٧ ط/٢ (خ ٤/٣٢٥، م ٤/٢٢٠)

٤ - نكاح من أسلم وعنده أكثر من أربعة

نساء وثنيات:

نكاح/ثانياً ١٢ ز (خ ٤/٣٢٣، م ٤/٢٢٠)

٥ - أخذ الجزية من الوثني:

جزية/ثانياً ١٢ أ (خ ٥/٥٣٩، م ٢/٣٦)

أ- أخذ الجزية من أولاد عابد الوثن إذا انتقلوا

إلى دين أهل الكتاب:

جزية/ثانياً ٤ أ/٢، [٢]، [١] (م ٢/٣٧)

٦ - أكل ما ذبحه أو اصطاده الوثني:

ذباحة/أولاً ٣ (ن/٥٨٢)

صيد/ثالثاً ١ (خ ١٩/٦ - ٢٠، م ٦/٢٦٢)

تذكية/أولاً ٣ هـ (م ٦/٢٧٦)

٧ - تدبير الوثني عبده:

تدبير/ثالثاً ٢ (م ٦/١٨٣)

٨ - كيفية تحليف الوثني إذا توجهت عليه

اليمين:

قضاء/خامساً ٣ أ/٣ (م ٨/٢٠٥)

وَحْل

وفي موضع آخر: المودع ممسك على غيره
حافظ لغيره من غير فائدة.

م ١٤١/٤

١ - الصلاة في الأرض الوحلة:

صلاة/رابعاً ٢ هـ (ن/١٠٠)

٢ - السجود على الوحل:

صلاة/ثامناً ٦ ج/٢ [٢] (ن/١٠٠)

٣ - التيمم بالأرض الوحلة:

تيمم/ثالثاً ٣ ب

ثانياً - عقد الوديعة:

١ - عقد الوديعة من حيث الجواز واللزوم:

الوديعة جائزة من الطرفين، من جهة المودع
متى شاء أن يستردّها فعل ومن جهة المودع متى
شاء أن يردها فعل.

م ١٣٢/٤

وَدَج

٢ - وديعة الطفل:

دفع الصبي لا حكم له، (فلو) أودع وديعة
عند رجل يلزمه الضمان.

وإذا أودع وديعة عند صبي وتلفت في يده،
فهل يلزمه الضمان؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما:
لا يلزمه الضمان، وهو الأقوى. والثاني: أنه
يضمن.

م ١٤٦/٤

٣ - وديعة العبد:

إن أودع عبداً وديعة، فالضمان على وجهين،
فإن قلنا في الصبي: يضمن، فضمان العبد يتعلّق
برقبته، وإن قلنا: الصبي لا يضمن، يتعلّق في
العبد الضمان بذمته، وهذا هو الأقوى عندي.

م ١٤٦/٤ - ١٤٧

٤ - تحقّق القبول من المودع لفظاً أو فعلاً:

إذا أودعه مالاً وأحضر المال بين يديه فلا

- قطع أوداج الذبيحة:

ذباحة/ثالثاً ٢ (خ ٤٧/٦، ٢/٢١٢)

وديعة

أولاً - تعريف الوديعة وحكمها:

لغةً، الوديعة مشتقة من ودّع إذا استقرّ
وسكن، ويقال: أنه مشتقّ من ودّع يقال ودّع
الشيء يودعه إذا كان في خفض، سكون
وأحدهما قريب من الآخر.

وللوديعة حكم في الشريعة: قال تعالى: ﴿إِنَّ
اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١) و
﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُسْتَمِنَ أَمَانَتَهُ﴾^(٢) وروي عن
النبي ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أُتِمِنَكَ..»

فالوديعة: أمانة لا ضمان على المودع ما لم
يفرط.

فيها بئر ولا نهر فأخرجها إلى خارج إلى نهر أو حيث يسقي دواب نفسه للضرورة، والعادة جرت بأنّه يسقي خارجاً لم يضمنها.

وإن كان في داره بئر أو نهر يجري ويسقي دواب نفسه منه فأخرجها وحملها لسقيها براً ضمن.

وفيه من قال: إذا كان الطريق أمناً لم يضمن وكأنّه أخرجها من حرز إلى حرز. والأول أقوى، ويرجع على صاحبها بما أنفق عليها.

م ١٣٧/٤

ب/ ٤- إذا أطلق الاستيداع ولم يأمره بالسقي والعلف ولم ينه عنه: إذا أودع غيره حيواناً ولم يأمره بأن يسقيها ولا يعلفها ولانهاه لزمه الاتفاق عليها وسقيها وعلفها. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه أن ينفق عليها ولا يسقيها ولا يعلفها.

خ ١٧٥/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والأول أقوى، فإذا ثبت أنّه يلزمه فأنفق وأراد أن يرجع عليه بما أنفق فإنّه ينبغي أن يجيء إلى الحاكم ويعرفه بأن فلان بن فلان أودعه دابة وسافر فإنّ الحاكم يفعل بها ما يرى من المصلحة، فإن يرى من المصلحة أن يبيعها ويحفظ ثمنها على صاحبها فعل، وإن رأى أن يبيع بعضها وينفق على باقيها، فله ذلك، وإن رأى من المصلحة أن يؤجرها وينفق عليها من الأجرة والباقي على صاحبها فعل. وإن رأى أنّه يستقرض وينفق

فرق بين أن يقبل الوديعة لفظاً وبين أن يقبلها فعلاً بأن يأخذها ويحرزها.

م ٣٦٧/٢

وفي موضع آخر: إن دخل الحمام فنزع ثيابه على حصر أو وتد على ما جرت به العادة ولم يسلمها إلى الحمامي ولا استحفظه إياها فالحمامي غير مودّع.

م ٣٧/٨

ثالثاً - أحكام الوديعة:

١ - حفظ الوديعة:

متى قال له: احفظ هذه الوديعة، وجب عليه حفظها كما يحفظ مال نفسه. فإن نقل ماله، نقلها معه فإن هلك في حال النقلة، والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء.

ن ٤٣٧/١

أ- إذا أتلّف المستودع وديعته: لو كان عنده وديعة عند غيره فأتلفها، فلا ضمان على المودع: لأنها تلفت بغير تفريط كان منه.

م ١٠٥/٧

ب- سقي المستودع الدابة المودعة وعلفها: ب/ ١- إذا أمره المالك بسقيها وعلفها: إن أمره بسقيها فإنّه يلزمه سقيها وعلفها. فإن سقاها في بيته نظرت، فإن سقاها بنفسه فقد زاد خيراً وبالغ في حفظها، وإن أمر غيره من غلمانة فسقاها الغير جاز ولا ضمان عليه.

وإن أخرجها من داره وسقاها في غير داره فإن كان لعذر مثل أن يكون داره حجرة، لم يكن

نظرت، فإن استقرض من المودع فهل لهذا المودع أن ينفق عليها أو يؤخذ منه ويدفع إلى أمين الحاكم لينفق عليها على جهين، أحدهما: ليس له أن ينفق عليها بنفسه. والوجه الثاني: يجوز أن ينفق هو فإذا جاء صاحبها نظرت فإن كان أنفق قدر المعروف فإنَّ القول قول المودع هاهنا، لأنَّ الأصل الأمانة.

م ١٣٩/٤

ج- الإشهاد على الوديعة عند ظهور أمانة الموت أو عند العزم على السفر: المودع إذا حضرته الوفاة فإنه يلزم أن يشهد على نفسه بأنَّ عنده وديعة لفلان، وإذا كان عنده وديعة وسافر؛ فإنَّ الحكم فيه واحد.

م ١٣٩/٤

د- سفر المودع بالوديعة: ليس للمودع أن يسافر بالوديعة، سواء كان الطريق مخوفاً أو غير مخوف، وسواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة مع الاختيار وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان مخوفاً كما قلناه، وإن لم يكن مخوفاً كان له أن يسافر بها.

خ ١٧١/٤

ونحوه في المبسوط (١٣٣/٤).

هـ- دفن الوديعة عند إرادة السفر: إن أراد المودع السفر فدفنها، فإن لم يُعلم به غيره ضمن، وإن أعلم غيره فإن كان فاسقاً ضمن، وإن عَرَفها ثقة أميناً نظرت، فإن كان ممن لا يسكن تلك الدار التي دفن فيها فإنه يضمن.

وإن أعلم من سكن تلك الدار التي دفن فيها فهل يضمن أم لا؟ فيه الفصول الثلاثة التي

والكلام في الرجوع على صاحبها، فإن كان أنفق هو بنفسه مع القدرة على الحاكم فإنه لا يرجع، وإن لم يكن حاكم ولا يقدر عليه نظرت، فإن لم يشهد على نفسه بالرجوع على الإنفاق فإنه لا يرجع، وإن شهد على نفسه بما ينفق فهل يرجع على صاحبها أم لا؟ قيل فيه وجهان، أحدهما: لا يرجع، والوجه الثاني: يرجع عليه، لأنَّ هاهنا موضع الضرورة.

فإن لم يسقها ولم يطعمها فماتت الدابة نظرت، فإن كان قد منعها من العلف في مدة تموت الدابة لمثل تلك المدة لمنع السقي والعلف فإنه يضمن قيمتها، وإن كانت مدة لم تمت الدابة لمثل تلك المدة فإنه لا يضمن إذا منعت العلف والسقي.

فإن لم يسقها ولم يطعمها فماتت الدابة نظرت، فإن كان قد منعها من العلف في مدة تموت الدابة لمثل تلك المدة لمنع السقي والعلف فإنه يضمن قيمتها، وإن كانت مدة لم تمت الدابة لمثل تلك المدة فإنه لا يضمن إذا منعت العلف والسقي.

م ١٣٧/٤ - ١٣٨

ب/ ٣- إذا نهاه عن السقي والعلف: إذا أودعه دابة أو عبداً وقال: لا تطعمه ولا تسقه، فإنَّ الحكم في هذه المسألة كالمسألة التي قبلها (إذا أطلق) حرفاً بحرف، إلّا في شيء واحد وهو إذا منع الطعام والشراب عنه فماتت، فإن مات في مدة يموت الحيوان لمثل ذلك إذا منع الطعام، فهل

ذكرناها في ردّ الوديعة (انظر: ثالثاً ٢ م ١٣٣/٤).

و - حفظ الوديعة في الموضع المعيّن للاحتفاظ بها ونقلها عنه: إذا أودع وديعة، فإذا أطلق ولم يقل احفظها في هذا الموضع، فإنّ هاهنا يلزمه أن يحفظها في حرز مثلها، مثل أن يكون دراهم أو دنانير فإنّه يحفظها على وسطه وفي كفه وفي بيته وفي صندوقه وفي خزانته، فإن هلك وكان في حرز مثله أو دونه بعد أن يكون حرز مثله فلا ضمان عليه.

فإذا قال: أودعتك على أن تحفظها في هذا الموضع، فإنّه يلزمه حفظها في ذلك الموضع فإن نقلها إلى موضع آخر نظرت، فإن نقلها إلى مثل ذلك الموضع وما في معناه في الحرز والحفظ فإنّه لا يضمن. وإن كان الموضع الذي نقل إليه دون ذلك المكان، فإنّه يضمن:

م ١٤٠/٤
وإذا كان الكيس للمودع، فقال: احفظها في هذا الكيس، فإن حفظها في كيس فوقه في الحرز فلا يضمن، وإن حفظها فيما هو دونه ضمن، وهذا كما لو قال احفظها في هذا البيت، فنقلها إلى بيت فوق منه لم يضمن، وإن نقلها إلى بيت دونه يضمن كذلك هاهنا مثله.

م ١٤٣/٤
وفي النهاية: إذا قال المودع للمودع: اترك هذه الوديعة في موضع بعينه، فتركها فيه ثم هلكت كانت من مال المستودع، فإن نقلها من موضعها إلى غير ذلك الموضع من غير خوف

ولا مضرة عليها كان ضامناً لها.

ن/٣٧٤

وإذا أودع وديعة في السوق فقال: اتركها في بيتك، فإنّه يلزمه في الحال أن يحملها إلى البيت لكن لا يبعدو، بل يمشي على تؤدة على حسب عادته، فإذا جاء إلى باب الدار يدقّ ويقف مقدار ما جرت به العادة بأنّه يفتح في ذلك القدر، فإن تلفت في تلك الحال لم يضمن، وإن لم يحملها حين الأخذ وكان يتمكّن من حملها فتركها زماناً ثم قام وحملها فتلفت في يده ضمن.

م ١٤٥/٤

وإذا أودعها وقال: على أن لا تخرجها من هذا الموضع، فنقلها إلى موضع آخر، فلا يخلو إمّا أن يكون لعذر أو لغير عذر، فإن كان لعذر مثل الحريق والنهب فلا ضمان عليه، فإن لم ينقلها وتركها حتى تلفت هل يضمن أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يضمن، وهو الأقوى. والثاني: لا يضمن.

وإن نقلها لغير عذر نظرت، فإن نقلها إلى دون ذلك الموضع فإنّه يضمن، وإن نقلها إلى مثل ذلك الموضع فهل يضمن أم لا؟ على وجهين، أحدهما: لا يضمن. والآخر: أنّه يضمن، وهو الأقوى.

فإن نقلها وادّعى أنّه أخرجها للحريق أو النهب والفرق فإنّه لا يقبل قوله إلّا بالبيّنة، وجملته أن كلّ موضع يدّعى الحريق والنهب والفرق فإنّه لا يقبل قوله إلّا بالبيّنة، وكلّ موضع يدّعى السرقة والغصب أو يقول تلفت في يدي،

فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ.

الخاتم في البصر أوثق.

م ١٤٠/٤ - ١٤١

ولو أودعه خاتماً فقال: دعها في اصبعك البصر فوضعها في الخنصر فإنه يضمن؛ لأنه وضعها فيما دون منه من الحرز. وكذلك إن كان يضيق به على البصر فأمره أن يجعلها في الخنصر فأدخلها بنصره فانكسرت ضمن الأرض.

م ١٤٤/٤، ١٤٥

ز - لو أخذت الوديعة من المستودع قهراً: إذا أكره على أخذه منه وأمكنه من دفعه عن نفسه فلم يفعل، فعليه الضمان. وإن لم يتمكن من الدفع عن نفسه لم يضمن.

م ١٤٣/٤

ح - الزيادة في حفظ الوديعة: إذا أودعه صندوقاً فيه متاع، وقال له: لا ترقده عليه ولا تقفله، فنام عليه وأقفله بقليل آخر، لم يضمن. وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه. ومنهم من قال: يضمن. وبه قال مالك.

خ ١٧٦/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وكذلك لو دفع إليه حمل متاع ليحمله إلى بلد آخر فنام عليه، لم يضمن؛ لأنه بالنوم زاده حرزاً. ولو قال: اطحرها في بيتك واحفظها وإن فزعت عليها فلا تخرجها، ففزع عليها فأخرجها وحفظها في حرز مثله لم يضمنها.

ولو أودعه خاتماً فقال: دعها في اصبعك الخنصر فوضعها في البصر لم يضمن؛ لأنَّ

م ١٤٤/٤

٢ - ردّ الوديعة:

أ - ردّ الوديعة إلى صاحبها عند المطالبة: إذا كان عند إنسان وديعة، وطلبها صاحبها وهو متمكّن من ردّها وليس عليه في ردّها ولا على غيره ضرر لا يمكن تلافيه من الخوف على النفس وعلى المال، وجب عليه ردّها، سواء كان المودع كافراً أو مسلماً أو مؤمناً أو فاسقاً وعلى كلّ حال.

ن ٤٣٥ - ٤٣٦

ب - ردّ وديعة الغاصب أو اللص: إذا كان المودع ظالماً، وما أودعه يكون مغضوباً لم يجز للمودع ردّه عليه، إلا أن يخاف على نفسه أو ماله أو على بعض المؤمنين من ذلك، وعليه أن يرُدّها إلى أربابها إن عرفهم، فإن لم يعرفهم عزّها حولاً كما يُعرّف اللقطة. فإن جاء بها صاحبها، وإلا تصدّق بها عنه.

ومتى طالب المودع بردّها عليه وطالبه باليمين، جاز له أن يحلف: أن ليس له عنده شيء، ولم يلزمه إثم ولا كفارة.

وكذلك إن مات المودع، لم يجز له ردّها على ورثته. وله أن يحلف أن أباهم ما أودعته شيئاً، ويوصل الوديعة إلى صاحبها.

ومتى كان المال المغضوب مختلطاً بغيره من مال المودع، لم يجز للمودع منعه من شيء من ذلك، ووجب عليه ردّها عليه بأجمعها.

ن ٤٣٦، ٣٥٩، ٣٢٢

ج- ردّ الوديعة عند فقد المالك أو الحيلولة بينه وبينها :

ج/١- إذا كان المودّع مقيماً: إذا أراد المقيم أن يرّد الوديعة ردّها، فإن ردّها على المودّع أو على وكيله فلا شيء عليه، وإن ردّها على الحاكم أو على ثقة مع القدرة على الدفع إلى المودّع أو على وكيله فعليه الضمان، فأما إن لم يقدر على المودّع ولا على وكيله فإن لم يكن له عذر فردّه فعليه الضمان، وإن كان له عذر مثل النهب والحريق، وردّه على الحاكم أو على ثقة فلا ضمان عليه.

وإذا حيل بينه وبين المودّع عند حضوره ولم يقدر على تسليمها إليه، سواء كانت الحيلولة له دونة بالسفر أو الحبس فإنّ الحكم فيه سواء، فإن كان المودّع معه في البلد فهو في حكم الغائب فالحكم فيه كما لو كان غائباً.

م ١٣٢/٤ - ١٣٤

ج/٢- حال سفر المودّع: إن أراد أن يسافر فردّها على المودّع أو على وكيله فلا ضمان عليه، وإن لم يتمكن منهما وردّه على الحاكم فلا ضمان عليه، وإن لم يتمكن منهم^(١) وردّه على ثقته فلا ضمان أيضاً، كلّ هذا لا خلاف فيه.

فأما إذا لم يتمكن من المودّع ولا من وكيله وقدر على الحاكم فردّه على ثقته قال قوم: لا ضمان عليه، وقال آخرون: عليه الضمان.

وأما إن أراد أن يسافر بها فليس له أن يسافر بها سواء كان الطريق مخوفاً أو آمناً، وفيه خلاف.

م ١٣٢/٤ - ١٣٣

ج/٣- ردّ الوديعة إذا مات المودّع إلى ورثته: ومتى مات المستودع وجب ردّ الوديعة إلى ورثته. فإن كان واحداً سلّمها إليه، وإن كانوا جماعة لم يسلمها إلّا إلى جماعتهم أو إلى واحد منهم يتفقون على تسليمها إليه، ويعطي كلّ ذي حقّ حقّه، فإن سلّمها إلى واحد منهم بغير رضا الباقيين كان ضامناً لحصّة الباقيين على الكمال.

ن/٤٣٨

وفي موضع آخر: من أودع عند إنسان مالاً، وذكر أنّه لإنسان بعينه ثم مات، فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة؛ فإن كان الموصي ثقة عنده، جاز له أن يحلف: بأن ليس عنده شيء، ويوصل الوديعة إلى صاحبها، وإن لم يكن ثقة عنده، وجب عليه أن يرّد الوديعة على ورثته.

ن/٥٦١، ٤٣٦

د- الإقرار بالوديعة لفظاً أو كتابة قبل

الموت: رجل مات ووجد في روزنامته مكتوب: عندي كذا وكذا، أو وجد في خزانته شيء مكتوب عليه لفلان بن فلان، لا يلزم الورثة ردّ ذلك على من وجد اسمه.

فأما إذا أقرّ فقال: لفلان عندي وديعة أو لفلان عليّ شيء فمات، أو أقرّ الورثة بأنّ لفلان على مورّثه كذا وكذا أو أقيم البيّنة بأنّ عليه لفلان كذا وكذا نظرت، فإن كانت العين باقية ردّت على صاحبها وإن كانت تالفة نظرت، فإن كان ماله

١- في هامش المصدر: وفي نسخة أخرى: فإن لم يتمكن من المودّع ولا من وكيله ولا من الحاكم فردّه على ثقته.

الشرط باطلاً، ولا تكون مضمونة بالشرط. وبه قال جميع الفقهاء، إلا عبيدالله بن الحسن العنبري فإنه قال: تكون مضمونة.

خ ١٧١/٤ - ١٧٢

وفي المبسوط (١٣٤/٤) نحوه بإيجاز.

٢ - موجبات ضمان الوديعة:

المودع مؤتمن على الوديعة وقوله مقبول فيها.

فإن ضاعت الوديعة، لم يلزمه شيء، إلا أن يكون قد فَرَطَ في حفظها أو تعدى فيها. فإن فعل شيئاً من ذلك، كان عليه ضمانها.

ومتى تصرف المودع في الوديعة كان ضامناً لها، فإن ربح كان الربح لصاحب الوديعة، وإن خسر كان على المودع.

ن ٤٣٦

أ - التفريط :

أ/١ - نقل الوديعة من مكان الاستيداع إلى مكان آخر: إذا أودعها في قرية فنقلها إلى قرية أخرى، فإن كان نقلها لعذر مثل النهب والحريق فلا يضمنها، وإن نقلها لغير عذر نظرت، فإن كان بين القريتين مسافة ليس بينهما بنية فإنه يضمن، وفيهم من قال: لا يضمن إذا كان الطريق أمناً، والأول قول الشافعي والثاني قول أبي حنيفة.

وإن لم يكن بينهما مسافة نظرت، فإن نقلها إلى قرية مثلها أهلية في الكبير وكثرة الناس فيها وكثرة الحصون فإنه لا يضمنها، وإن كانت القرية التي نقلت إليها دون القرية التي كانت فيها ضمنها.

م ١٣٩/٤ - ١٤٠

كثيراً يتسع هذا والغرماء جميعاً فإنه يدفع قيمة ذلك من التركة، وإن كان المال ضيقاً قال قوم: حاصص رب الوديعة الغرماء على كل حال.

وقال قوم: هذا إذا كان أَقْرَ ومات، وكان في ماله من جنس ما أَقْرَ به مثل الدراهم والدنانير، فإنه لا يمكن أن ندفع إليه من هذا المال؛ لأنه يجوز أن هذا ليس بعين ماله، ولا يمكن أن يبطل حقه فلا يدفع إليه شيئاً، فإذا كان كذلك حاصص الغرماء.

فأما إذا لم يكن في تركته من جنس ذلك العين فلا يدفع إليه شيئاً. وفي الناس من قال: هذا إذا كان قد أَقْرَ به حين حضرته الوفاة فقال: لفلان عندي كذا وكذا أو لفلان قبلي كذا وكذا، ولم توجد العين في تلك الحال، فإنه يضرب مع الغرماء. وفي الناس من قال: يضرب مع الغرماء بكل حال سواء كان في ماله من جنس ذلك أو لم يكن، وهو الأقوى.

م ١٤٧/٤ - ١٤٨

هـ - صرف الوديعة في الحج عن المودع الذي عليه الحج:

حج/ثانياً ٤ ج (م ٣٢٦/١)

و - وديعة الحربى في دار الإسلام:

أهل الحرب ٦ ب (م ١٧/٢)

ز - المقاصة في الوديعة:

دين/سادساً خ (م ٣٥٥/٦)

رابعاً - ضمان الوديعة:

١ - اشتراط ضمان الوديعة في العقد:

إذا اشترط في الوديعة أن تكون مضمونة، كان

أ/٢- إيداع المودع الوديعة لدى الغير : من كانت عنده وديعة فأراد أن يودعها غيره مع حضوره، فإنه يضمنها بكل حال سواء أودعها زوجته أو أحداً من عياله، وفيه خلاف، فقال بعضهم: إن أودعها زوجته لم يضمن وإن أودع غيرها ضمن، وقال غيره: إذا أودعها زوجته أو من يكون عليه مؤنته فقد وكلها إلى اجتهاده ورفع يد نفسه عنها، فهذا يضمن، وأما إذا قال لزوجته أو لجاريته: اجعليها في الصندوق أو أدخليها البيت، وهو يرى ما تفعل ويشاهد فلا يضمن، ويجري ذلك مجرى من يكون عنده دابة وديعة فيقول لعلامه اسقها أو اطرح عليها [علفها، خ ل] فإنه لا يضمن.

م ١٣٤/٤

وفي الخلاف (١٧٢/٤) نحوه بإيجاز.

ب- التعدي: (المودع) إذا نوى أن يتعدى، لا يضمن بالنية حتى يتعدى. واختلف أصحاب الشافعي على وجهين، فقال بعضهم: مثل ما قلناه. وقال أبو العباس: أنه يضمن بنفس النية.

خ ١٧٥/٤

وفي المبسوط (١٣٥/٤) نحوه.

ب/١- إخراج الوديعة من حرزها لينتفع بها: إذا أخرج الوديعة لمنفعة نفسه، مثل أن يكون ثوباً فأراد أن يلبسه أو دابة فأراد ركوبها، فإنه يضمن بنفس الإخراج. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: بالإخراج لا يضمن حتى ينتفع، مثل أن يلبس أو يركب.

خ ١٧٤/٤

ونحوه: في المبسوط (١٣٥/٤، ٥٣/٣). وفي موضع من الخلاف: إذا تعدى المودع في إخراج الوديعة من حرزها فانتفع بها ثم ردها إلى موضعها، فإن الضمان لا يزول بذلك. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يزول.

خ ٣٨٩/٣

ب/٢- هتك حرز الوديعة: إذا كان عنده وديعة في كيس أو في شيء مشدود فحل الخيط أو قطعه أو كان عليها ختم فكسر الختم، فإنه يضمن جميع الوديعة؛ لأنه قد هتك الحرز. فإن لم يكن هكذا لكن خرق الكيس وشقه بنظرت، فإن كان ذلك من فوق الشد والختم لم يضمن المال لكن عليه أرش ما نقص من الكيس بالتخريق، وإن كان الشق بالبط من تحت الكيس أو تحت الشد فإنه يضمن جميع المال، سواء أخذه أو لم يأخذ منه.

فأما إذا أودع شيئاً ليس بمحرز مثل الدراهم والدنانير في قفة أو ركوة ونحو ذلك فأخذ منها درهماً أو ديناراً ضمن ذلك الدرهم والدينار، ولا يضمن الباقي؛ لأنه ما تعدى فيه.

فإن رده فلا يخلو إما يرد ما أخذه بعينه أو يرد بدله، فإن رد ما أخذه بعينه فلا يخلو إما أن يكون متميزاً من الباقي أو غير متميز فإن كان متميزاً فلا خلاف أنه لا يضمن البقية.

وقال قوم: زال ضمانه عنه.

وإن كان لا يتميز، مثل أن يكون دراهم صحاحاً فخلطه بصحاح أو مكسراً، خلطه

٣ - ردّ الوديعة أو تجديد العقد بعد التعدي:

إذا تعدّى في الوديعة يضمنها، فإذا ردّها إلى حرزها لم يزل الضمان عنه، إلا أن يردّها على المودع، أو حدث استئمان آخر مجدد.

خ ١٧٢/٤

وفي النهاية (٤٣٧) والمبسوط (١٣٥/٤) نحوه.

وبه قال الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن ردّها إلى حرزها زال الضمان.

خ ١٧٢/٤ - ١٧٣

أ - حكم الضمان بعد إبراء صاحب الوديعة المودع بعد التعدي: إذا أبرأه صاحبها من الوديعة بعد تعديها فيها، من غير أن يردّها إليه أو إلى وكيله فقد سقط عنه الضمان. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: يبرأ، وهو ظاهر قوله، والثاني: لا يبرأ.

خ ٣٩٠/٣

وفي موضع آخر: وإذا قال له رب الوديعة - بعد أن تعدّى فيها وضمنها -: أبرأتك من ضمانها وجعلتها عندك وديعة وأتمنتك على حفظها، فإنّه يزول ضمانها.

وظاهر مذهب الشافعي أنّه لا يزول، وفي أصحابه من قال: يزول ضمانه.

خ ١٧٤/٤

ونحوه في المبسوط (١٣٥/٤).

بمكسر فذهب قوم إلى أنّه لا يضمن إلّا قدر ما أخذه والباقي أمانة كما كان.

وقال قوم: إنّهُ إذا لم يتميّز ضمن الكل؛ لأنّه خلط المضمون بغير المضمون، والأوّل أصح.

وأما الكيسان إذا خلطهما فإنّه يكون مضموناً عليه، هذا إذا كان قد ردّ ما أخذ بعينه، فأما إن ردّ بدل ما أخذه فلا يخلو إمّا أن يتميّز أولاً يتميّز، فإن كان يتميّز فإنّه يضمن ذلك الذي أخذه، ولا يضمن الباقي وإن كان غير متميّز فإنّه يضمن الكل.

م ١٣٥/٤ - ١٣٦

ب/٣ - خلط المودع الوديعة بماله: إذا خلط الوديعة بماله خطأ لا يتميّز، مثل أن يخلط دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير أو طعاماً بطعام، فإنّه يضمن، سواء خلطها بمثلها أو أرفع منها أو أدون منها على كلّ حال. وبه قال أبو حنيفة وأهل العراق. وقال مالك: إن خلطها بأدون منها ضمن، وإن خلطها بمثلها لم يضمن.

خ ١٧٧/٤، ١٧٣

وإذا أودعه دراهم فخلطها بدنانير، أو كان أودعه دنانير فخلطها بدراهم معه، فإنّه لا يضمن، وإذا كانت متميّزة لم يضمنها، بلى إن تغيّرت الدراهم وتوسّخت كان عليه أرش ما نقص.

م ١٤٤/٤، ١٤٨

ب/٤ - إكراه المودع على الأخذ من الوديعة: إذا أكره على الأخذ فلا ضمان عليه.

م ١٤٣/٤

٢ - ادعاء المودع أنه دفع الوديعة بأمر صاحبها إلى غيره وإنكار المودع ذلك :

إذا أودع وديعة فقال المودع: دفعتها إلى فلان بأمر، وأنكر المودع فيه مسألتان، فالمسألة الأولى إذا ادعى أنه دفعها بأمره وأنكر دفعها، فإن كان عن دين عليه فإن القول قول المودع بلا يمين، سواء صدقه أو كذبه، ويلزم الضمان المودع؛ لأنه كان يلزمه أن يشهد على الدفع فلما لم يشهد فطر فلزمه الضمان.

وإن كان أمانة فقال: أمرتك بأن تدع عند فلان، فهل يلزمه الإشهاد؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه. الثاني: يلزمه الإشهاد، وفيه فائدة: لأنه ربما أنكره المودع الثاني فيقيم عليه البيّنة، فإذا ادعى بعد ذلك الهلاك لا يقبل.

إذا ثبت هذا فمن قال يلزمه الإشهاد فالقول قول المودع، وقال قوم: القول قول المودع؛ لأنه أمين وهو الأقوى، كما لو ادعى أنه دفعها إلى المودع نفسه، ومن قال بالأول قال: المودع اتّمن هذا الدافع، والمدفوع إليه ما اتّمنه، فوجب أن لا يقبل قوله على من لم يأتّمه.

م ١٤١/٤ - ١٤٢

وفي الخلاف نحوه (١٧٦/٤).

المسألة الثانية: إذا قال: أمرتني بأن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه، فأنكر وقال: ما أمرتك فإنّ القول قول المودع، ثم لا يخلو حال المدفوع إليه من أحد أمرين: إمّا أن يصدقه أو يكذّبه، فإن كذّبه فالقول قوله. وإن صدّقه فلا يخلو إمّا أن يكون غائباً أو حاضراً فإن كان حاضراً فقال:

ب - ردّ الوديعة بعد جحودها: إذا أنكر الوديعة وجدها ثم أقتر بها بطل استثنائه بلا خلاف.

وإذا ثبت أنه ضمنها فإن ردّها إلى صاحبها أو إلى وكيله زال عنه الضمان، وإن أبرأه صاحبه من غير أن يردها إلى وكيله أو إليه فإنّه يسقط الضمان. وفي الناس من قال: لا يزول.

م ٥٣/٣

ج - انفاق الوديعة وردّ بدلها: إذا أودعه دراهم أو دنائير، فأنفقها المودع، ثم ردّ مكانها غيرها، لم يزل الضمان. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: زال الضمان عنه بذلك الردّ. بناء على أصله: لأنّ عنده للمودع إنفاق الوديعة، فأقلّ الأقسام أن يكون ديناً في ذمّته، فهو أحظى للمودع من الحرز.

خ ١٧٧/٤، ١٧٣

وفي المبسوط (١٤٨/٤) نحوه.

وفي موضع آخر: رجل عنده وديعة فأبى عبد للمودع فأنفق الوديعة على الآبق للمودع، فإنّه يكون خائناً.

م ٣٣٨/٣

خامساً - التنازع في الوديعة:

١ - اختلاف المودع والمودع في قيمة الوديعة:

إذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة، كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله تعالى.

ن ٤٣٧

على المودَع اليمين.

ن/٤٣٦

٥ - ادّعاء رجل بأنّ له دين على آخر
وادّعاء الثاني بأنّها ودیعة:

إذا اختلفت نفسان، فقال أحدهما: لي عندك
دراهم دين، وقال الآخر: هي ودیعة عندي؛ كان
القول قول صاحب المال مع يمينه.

ن/٤٣٥

وعلى الذي عنده المال البيّنة: أنّه ودیعة. فإن
لم يكن له بيّنة، وجب عليه ردّ المال. فإن هلك
كان ضامناً. فإن طالب صاحب المال باليمين أنّه
لم يودعه ذلك المال كان له.

ن/٤٣٧

٦ - إذا اختلفا في كون المال الذي سلّمه
إيّاه ودیعة أم هبة:

من دفع إلى رجل مالاً ثم اختلفا فقال هو
ودیعة وقال المدفوع إلیه هبة، فالقول قول
الدافع، والذي يقتضي مذهبا أنّ له الرجوع بكلّ
حال.

م/١٩٧

٧ - إذا أنكر المودَع الودیعة أولاً ثم
صدّق البيّنة التي أقامها المدّعي:

إذا ادّعى على غيره بأنّه أودعه ودیعة، فقال:
ما لك قبلي حقّ، فأقام البيّنة أنّه أودعه، فقال:
صدقت البيّنة قد كان أودعني، لكن تلفت،
فالقول قوله فلا يلزمه شيء.

فأمّا إذا ادّعى أنّه أودعه، فقال: ما أودعني،
ثم قامت البيّنة أنّه أودعه فقال: بلى كان أودعني

صدّقتك أمرك بالدفع ودفعت إليّ نظرت، فإن
كان العين قائمة فإنّها تردّ على المودَع؛ لأنّها
عين ماله، وإن كانت تالفة كان المودَع بالخيار إن
شاء ضمن المودَع؛ لأنّه دفعها بغير إذنه، وإن شاء
ضمن المدفوع؛ إلیه لأنّه أخذها من يد مضمونة.
فإن ضمن أحدهما فلا يرجع أحدهما على الآخر.
فأمّا إن كان غائباً فإنّه يضمن المودَع؛ لأنّه
دفعها بغير إذنه، فإن جاء الغائب فإن كذّبه فلا
كلام؛ لأنّه قد ضمن المودَع، وقلنا إنّه لا يرجع،
وإن صدّقه فقال: دفعتها إليّ وقبضتها منك، فإن
كانت (العين) باقية فإنّها تؤخذ وتُدفع إلى المودَع
ويسترجع منه ما قد ضمن المودَع، ويردّ على
المودَع.

وإن كانت تالفة فلا يرجع أحدهما على أحد،
وما كان قد ضمنه صحّ ضمانه ولا رجوع.

م/١٤٢/٤ - ١٤٣

٣ - ادّعاء الودیعة وإنكار المودَع ذلك أو
ادّعاء أنّه ردّها عليه:

إذا ادّعى ودیعة، فقال المودَع: ما أودعني،
وأنكر فالقول قول المودَع.

وإذا أودع ودیعة وادّعى المودَع بأنّه قد ردّها
على صاحبها، وأنكر المودَع فالقول قول المودَع
مع يمينه.

م/١٤١/٤

٤ - لو ادّعى صاحب الودیعة أن المودَع
قد فرط بها:

إن ادّعى المستودع أن المودَع قد فرط أو
ضیع كان عليه البيّنة. فإن لم يكن معه بيّنة، كان

وتلفت، فإنه لا يقبل قوله، ويلزمه الضمان.

م ١٩٤/٥

وأضاف في موضع آخر: فإن أتى هذا المودع بيّنة تشهدان بأن الوديعة تلفت، فهل تسمع هذه البيّنة وسقط عنه الضمان أم لا؟ على وجهين، فقال بعضهم: لا يلتفت إلى هذه البيّنة. وقال قوم: إنه ينظر فإن شهدت بالتلف بعد إنكاره وجحده لم يسمع، وإن شهدت بأنها تلفت قبل الإنكار والجحود قبلت. والأول أقوى، والثاني أيضاً قريب.

م ١٤٤/٤ - ١٤٥

٨ - إذا ادّعى اثنان وديعة فأقرّ المودع بها لأحدهما:

إذا كان عنده وديعة فادّعاها نفسان، فقال المودع: هو لأحدهما، ولا أعلم صاحبه بعينه، وادّعى كلّ واحد منهما علمه بذلك، لزمه يمين واحدة أنه لا يعلم لأيهما هي. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يحلف لكل واحد منهما يميناً فيلزمه يمينان.

وإذا حلف وأخرجت الوديعة من عنده وبذل كلّ واحد من المتداعيين اليمين أنها له استخرج واحد منهما بالقرعة، فمن خرج اسمه حلف وسلمت إليه، أو يقسم بينهما نصفين. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يقسم بينهما نصفين. والآخر: يوقف حتى يصطلحا. وبه قال ابن أبي ليلى.

خ ١٧٨/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وجملته أن

حال المودع لا يخلو من أربعة أشياء: إما أن ينكرهما معاً، أو يعترف لأحدهما بعينه، أو يقرّ لهما معاً بها، أو يقرّ بها لأحدهما لا بعينه.

(الأول): أنكرهما معاً فقال: هي لي وملكي لا حقّ لأحدهما فيها فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف سقطت دعواهما وخلص ملكها له دونهما. (الثاني): أقرّ لأحدهما بعينه فإن إقراره مقبول؛ لأنّ يده عليها والظاهر أنها ملكه، فإذا أقرّ بها لإنسان قبل إقراره فيها، وهل يحلف للآخر؟ قيل: فيه قولان.

إذا ثبت هذا فمن قال لا يمين فلا كلام، ومن قال عليه اليمين للثاني أنّه لا حقّ له في هذا، فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يحلف أو يعترف أو ينكل، فإن حلف سقطت دعواه، وإن اعترف لم ينتزع الدار من يد المقرّ له الأول، وعليه القيمة للمقرّ له الثاني هاهنا؛ لأنّا إنّما فرعنا هذا على القول الذي يقال إنّه يوجب عليه اليمين والضمان.

فأمّا إن لم يقرّ ولم يحلف ونكل فردّ اليمين على الثاني، ويحلف ليحصل للأول إقرار المدعى عليه، ويحصل للثاني يمينه مع نكول المدعى عليه وهو يجري مجرى الإقرار فيصير في الحقيقة كأنه قد أقرّ بها لكل واحد منهما. والحكم فيه قيل: فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أن توقف الدار والشيء المتنازع فيه حتى يتبين أو يصطلحا. والوجه الثاني: يقسم بينهما. الثالث: يقرّ في يد المقرّ له الأول ويغرم قيمتها للثاني، وهذا هو الأقوى.

وذي

- ١ - هل ينتقض الوضوء بخروج الوذي :
وضوء/ثانياً ١٢
- ٢ - حكم طهارة الوذي وحكم إزالته من
الثوب:
- نجاسة/أولاً ١٠ و

وَرْد

- ١ - حكم مطهّرية ماء الورد :
ماء مضاف ٣/أ (م ٥/١، ن/٣)
- ٢ - استعمال المحرم دهن الورد :
إحرام/سابعاً ٩
(م ٣٥٠/١، ٣٥٣، خ ٣٠٣/٢)
- ٣ - حكم الربا في بيع دهن الورد :
ربا/ثانياً ١ ب/٦ (ن/٣٧٩، م ٩١/٢)
- ٤ - أدهان الحادّة بدهن الورد :
حداد/ثالثاً (م ٢٦٣/٥)
- ٥ - لو حلف أن لا يشمّ الورد فشمّ دهنه :
يمين/خامساً ٢ ع
(خ ١٨٢/٦، م ٢٤٨/٦)

وَرَس

- تطيّب المحرم بالوَرَس :
- إحرام/سابعاً ٥
(م ٣٥٢/١، خ ٣٠٣/٢)

الثالث: أن يقرّ بها لهما معاً فقد أقرّ لكلّ واحد منهما بنصفها، ويدّعي كلّ واحد منهما نصف ذلك الشيء، فالحكم في النكول عن اليمين والوقف والقسمة والغرم في هذا النصف كالحكم في جميع الدار في الفصل الأوّل وقد مضى.

الرابع: إذا قال هو لأحدكما لا بعينه، ولا أعرف عينه، فقال لهما: هل تدّعيان علمه؟ فإن لم يدّعيّا ذلك توقّف حتى يصطلحا معاً لتساويهما في الإقرار لهما، وما الذي يصنع به؟ وجهان، أحدهما: ينتزع من يده ويوضع على يدي عدل حتى يصطلحا؛ لأنّه لا حقّ له فيها. والثاني: أنّها يقرّ في يده، وهذا أقوى.

وإن ادّعى العلم وقال كلّ واحد منهما: أنت تعلم أنّ جميع هذه الدار لي، وأنكر فالقول قوله مع يمينه يميناً واحدة أنّه لا يعلم لأيهما هي. وقال قوم: يحلف لكلّ واحد منهما، وهذا الأقوى كالقصر الأوّل إذا أنكر لهما معاً.

قال المخالف: والفرق بينهما أنّ هناك أنكر كلّ واحد منهما، فإذا حلف لم يكن ذلك اليمين يميناً للآخر، وليس كذلك هاهنا، وهل ينتزع من يده أو يقرّ في يده؟ على القولين.

ثم يبقى الحكومة بينهما، بين المتداعيين، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى بها للذي حلف دون المنكر، وإن حلفا فقد تساويا، وفيها قولان، أحدهما: يقسم بينهما نصفين، والثاني: يوقف حتى يصطلحا فيها، والأقوى الأوّل، وإن استعمل القرعة في ذلك كان قوياً.

م ١٤٩/٤ - ١٥١

وَزَغ

- حكم ماء الإناء إذا وقع فيه وزغ :
نجاسة/أولاً ٤/أ/١
(ن/٦، ٥٤، م ٣٩/١)

ثلاثة أوجه، أحدها: حين وفاة الموصي.
وثانيها: يعتبر في الحاليين معاً - حين الموت
وحين الوصية - في الطرفين معاً، وهذا هو
الأقوى. وفي الناس من قال: يعتبر في جميع
الأحوال من حين الوصية إلى حين الوفاة.
م ٥١/٤ - ٥٢

وزن

انظر: كيل ووزن

١، ٢ - البلوغ والعقل:
الصبي لا يجوز أن يكون وصياً.

م ٥١/٤
وفي النهاية: ينبغي المسلم أن يختار لوصيته
عاقلاً... حكيماً ولا يوصي إلى سفيه.
ولا بأس أن يوصي إلى اثنين، أحدهما صغير
والآخر كبير، بعد أن يكون الكبير كاملاً عاقلاً،
ويجعل للعقل النظر في الحال، وللصبي إذا بلغ.
فإن مات الصبي أو بلغ وكان فاسد العقل كان
للعقل إنفاذ الوصية، وإذا أنفذ البالغ الكامل
الوصية كان ذلك جائزاً، فإن بلغ الصبي ولم
يرضَ بذلك لم يكن له ذلك، إلا أن يكون الكبير
خالف شرط الوصية.

وَسَق

- مقدار الوسق وما يناط به من الأحكام :
مقادير/أولاً ١

وسم

- وسم نعم الصدقة وصفته :
زكاة/خامساً ٣ ب/٤
(م ٢٦١/١)

ن/٦٠٥ - ٦٠٦
٣ - الإسلام:

المسلم لا يجوز أن يوصي إلى كافر. أما إن
أوصى كافر إلى مسلم صحّت وصيته.
وصية الكافر إلى الكافر والذمي إلى الذمي،
فإن كان غير رشيد في دينه فلا يصح أن يكون
وصياً، وإن كان رشيداً فهل يجب أن يكون أميناً
أو لا؟ قيل: فيه وجهان.
م ٥١/٤

وصاية

أولاً - شروط الوصي :
لا تصح الوصية إلا إلى من جمع صفات
خمس: البلوغ والعقل والإسلام والعدالة
والحرية، ومتى اختل شيء منها بطلت الوصية.
وأما متى تعتبر هذه الأوصاف؟ قيل: فيه

ونحوه في الخلاف (١٥٩/٤)، والنهائية

(٦٠٦).

٧- وصاية الأعمى:

هل يصح أن يكون (الأعمى) وصياً وأميناً؟

قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يصح؛ لأنه ليس له نظر والوصية تفتقر إلى نظر والثاني: تصح؛ لأن شهادة الأعمى تقبل، والعَمى لا يمنع من الأمانة.

م ٥٢/٤

ثانياً - أحكام الوصاية:

١ - وصية الرجل إلى أولاده أو من يرثه

أو زوجته:

ولا بأس أن يوصي الإنسان إلى أولاده أو إلى من يرثه أو إلى زوجته. فإن أوصى إليهم وكان فيهم صغار وكبار، كان للأكابر إنفاذ الوصية وأن لا ينتظروا بلوغ الصغار، إلا أن يكون الموصي قد اشترط إيقاف الوصية إلى وقت بلوغ الصغار وكان الشيء الذي أوصى به يجوز تأخيرها. فإن كان كذلك لم يجز لهم أن يُنفذوا شيئاً منها إلا بعد بلوغ الأصغر منهم.

ن/٦٠٦

٢- الوصاية إلى اثنين فصاعداً:

إذا أوصى إلى رجلين فلا يخلو حال الموصي من ثلاثة أحوال، أحدهما: إذا أوصى إليهما وإلى كل واحد منهما فإنه صحيح، فإن اجتمعا على التصرف جاز، وإن انفرد أحدهما بالتصرف جاز أيضاً.

وفي النهاية (٦٠٥، ٦٠٦) نحوه.

٤ - العدالة:

يجب أن يكون الوصي عدلاً.

م ٥١/٤، ٩٦/٨

ونحوه في النهاية (٦٠٥).

٥ - الحرية:

لا يجوز للمملوك أن يكون وصياً.

خ ١٥٨/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وحكم المدبر وأُم الولد والمكاتب والذي نصفه حرّ حكم العبد.

م ٥١/٤

وبه قال الشافعي، سواء كان عبد الموصي أو عبد غيره، وسواء كان في الأولاد كبار أو لم يكن. وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأبو ثور.

وقال مالك: يجوز أن يكون وصياً بكلّ حال. وقال الأوزاعي وابن شبرمة: إن الوصية إلى عبد نفسه تصحّ، وإلى عبد غيره لا تصحّ.

وقال أبو حنيفة: الوصية إلى عبد غيره لا تصحّ، وإلى عبد نفسه نظرت، فإن كان في الأولاد كبار لم تصحّ، وإن لم يكن في الأولاد كبار تصحّ الوصية إليه.

خ ١٥٨/٤ - ١٥٩

٦ - وصاية المرأة:

المرأة تصحّ أن تكون وصياً بلا خلاف، إلا من عطاء فإنه لم يجزها.

م ٥٢/٤

تجوز القسمة، وفي الناس من قال: إذا كانت الوصية مطلقة جاز أن يقسم التركة ويحفظ كل واحد منهما نصيبه تحت يده وحرزه، ويجتمعاً على التصرف ولا ينفرد أحدهما به.

م ٥٤/٤

ونحوه في النهاية إلا أنه قال: فإن تشاحاً في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه إلا ما يعود بمصلحة الورثة والكسوة لهم والمأكل، وعلى الناظر في أمر المسلمين حملهم على الاجتماع على تنفيذ الوصية، أو الاستبدال بهم إن رأى ذلك أصلح في الحال.

ن/٦٠٦

ب - عجز أحد الوصيين أو كلاهما أو موته أو فسقه: إن تغير حال أحد الوصيين، وكانت الوصية إليهما وإلى كل واحد منهما نظرت، فإن كان تغيره بمرض أو كبر فإن الحاكم يضيف إليه أميناً ليقوي يده، ويكون الوصي كما كان ويكون هذا الأمين معيناً معه يعاونه في تصرفه، وإن كان تغير حاله بموت أو فسق أو جنون بطل تصرفه وليس للحاكم أن يقيم مقامه وصياً آخر.

وأما إن كانت الوصية إليهما ونهى كل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف أو كانت الوصية مطلقة، فليس للذي بقي ولم يتغير أن يتصرف، وللحاكم أن يقيم مقامه آخر وينضاف إلى الذي بقي، فإن رأى الحاكم أن يفوض النظر والتصرف كله إلى الذي لم يتغير حاله وحده، هل له ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان، أحدهما: له ذلك، ويكون وصياً

والثاني: إذا أوصى إليهما ونهى كل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف، فإن هاهنا إن اجتمعاً على التصرف صح، وإن انفرد أحدهما بالتصرف لم يصح ذلك وتصرفه مردود.

والثالث: إذا أطلق فقال: أوصيت إليكما فإن الحكم فيه كالحكم في الثاني.

وقال أبو يوسف: يجوز لكل واحد منهما ذلك.

م ٥٣/٤ - ٥٤

ونحوه في الخلاف وأضاف: وقال أبو حنيفة ومحمد: القياس يوجب أن لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالتصرف أصلاً، لكن جوزنا في خمسة أشياء، إستحساناً، شراء الكفن وحفر القبر والدفن والتفرقة في الثلث وقضاء الدين وردّ الوديعة والنفقة على عياله مثل الطعام. وأما الكسوة فوافقنا أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بشرائه.

خ ١٦٠/٤ - ١٦١

وذكر في النهاية (٦٠٦) نحو الثاني فقط.

أ - تشاح الوصيين:

إذا تشاح الوصيان وكانت الوصية إلى كل واحد منهما مجتمعاً ومنفرداً قسّم بينهما التركة قسمة المقارنة، لا قسمة العدل، وضربت السهام وجعل في يد كل واحد منهما نصفه ليتصرف فيه، ولا ينقطع تصرف كل واحد منهما عما في يد صاحبه.

وأما إذا كانت الوصية مطلقة أو كانت الوصية تتضمن نهي كل واحد منهما عن الانفراد فلا

ابوحنيفة، إلا أنه قال: ليس له ردّها في حال حياته ما لم يردها في وجهه.
وقال الشافعي: له ردّها قبل الوفاة وبعد الوفاة.

خ ١٤٨/٤ - ١٤٩

ونحوه في المبسوط (٣٧، ٦٣/٤) وكذلك في النهاية، وأضاف: فإذا مات الموصي قبل أن يبلغ إليه الامتناع من قبول الوصية، لم يكن للوصي الغائب الامتناع من القيام بها.

ن ٦٠٧

٦ - التزام الوصي بما عُيّن له من التصرفات:

رجل أوصى إلى رجل بجهة من الجهات فليس له أن يتصرّف في غير تلك الجهة، مثل أن يوصي إليه في تفرقة الثلث على المساكين والفقراء أو يُوصي إليه بردّ الوديعة فإنّه ليس له أن يتصرّف في غيره.

م ٥٥/٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا أوصى إليه بجهة من الجهات، له أن يتصرّف في جميع الجهات.

خ ١٦٢/٤

ونحوه في النهاية، وأضاف: إلا أن يكون قد وصّى بما لا يجوز له أن يُوصّي به، مثل أن يكون قد وصّى بماله في غير مرضات الله... فإن فعل شيئاً من ذلك كان للوصي مخالفته في جميع ذلك وصرف الوصية إلى الحقّ وكان على إمام

للموصي وأميناً للحاكم. والثاني: لا يصحّ.

فإن تغيّر حالهما جميعاً فإنّ الحاكم يقيم مقامهما رجلين أمينين، فإن أراد أن يقيم مقامهما رجلاً واحداً فهل له ذلك أم لا؟ قيل: يأتي فيه الوجهان السابقان.

م ٥٣/٤

ونحوه في الخلاف (١٦٠/٤ - ١٦١).

٣ - عجز الوصي عن القيام بمهامه أو خيانتة:

الوصي إذا تغيّرت حاله نظرت فإن كان تغيّر حاله بالكبر والمرض فإنّه يضاف إليه أمين آخر ولا يخرج من يده، وإن كان تغيّر حاله بفسق أخرجت الوصية من يده.

م ٥٢/٤

وفي النهاية (٦٠٧) نحوه.

٤ - وقت قبول الوصية:

إذا أوصى إلى رجل بالنظر في مال أطفاله أو بتفرقة ثلث ماله، فإنّه يصحّ قبوله في الحال، ويجوز أيضاً تأخير القبول.

م ٣٦/٤

وفي موضع آخر: إن كان أوصى إليه، قيل: فيه وجهان، منهم من قال: له أن يقبل قبل الموت في حال حياته، ومنهم من قال: ليس له إلا بعد الوفاة.

م ٦٣/٤

٥ - رد الموصي إليه الوصية:

إذا قبل الوصية، له أن يردها ما دام الموصي باقياً، فإن مات فليس له ردّها. وبه قال

المسلمين معاونته على ذلك.

ن/٦٠٩

وفي موضع آخر: الوصي إذا خالف ما أمر به، كان ضامناً للمال.

ن/٦٠٧

٧ - هل للوصي أن يوصي إلى غيره أو يعزل نفسه؟

إذا أوصى إلى غيره وأطلق الوصية، ولم يقل: فإذا مت أنت فوصي فلان، ولا قال: فمن أوصيت إليه فهو وصي. لأصحابنا فيه قولان، المروي: أن له أن يوصي إلى غيره. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري.

وقال أبو حنيفة: لو أوصى هذا الوصي إلى رجل في أمر أطفال نفسه، لكان ذلك الوصي الثاني وصياً في أمر أطفال الموصي الأول، وهذا لا نقوله نحن.

وقال بعض أصحابنا: ليس له أن يوصي، فإذا مات أقام الناظر في أمر المسلمين من ينظر في تلك الوصية. وبه قال الشافعي، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق.

خ ١٦٢/٤ - ١٦٣

ونحوه في المبسوط ٥٨/٤.

وفي النهاية (٦٠٧) قال بجوازه ولم يتعرض إلى التفصيل.

وإذا أوصى إليه وقال: من أوصيت إليه فهو وصي، كانت هذه الوصية صحيحة.

وللشافعي فيه قولان، ذهب المزني وأبو إسحاق وجماعة: إلى أن المسألة على قولين،

أحدهما: مثل ما قلناه. وبه قال مالك وأبو حنيفة.

والقول الثاني: لا تصح. وفي أصحابه من قال: أن المسألة على قول واحد، وهو أنها تجوز كما قلناه. واختاره أبو حامد الإسفرايني.

وإذا أوصى إليه وقال: متى أوصيت إلى فلان فهو وصي، كانت الوصية صحيحة.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: هذه صحيحة قولاً واحداً لأنه نص على الوصي الثاني. ومنهم من قال: هذا أيضاً على قولين.

خ ١٦٣/٤ - ١٦٤

وأشار إلى ذلك في المبسوط (٥٨/٤).

وفي موضع آخر من المبسوط: للوصي أن يعزل نفسه متى شاء ولا يفتقر ذلك إلى حاكم ولا غيره، وفيه خلاف.

م ٨٦/٢

٨ - تصرف الوصي في التركة وأخذ نصف

الريح بأمر الموصي:

إذا أمر الموصي الوصي أن يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها يأخذ نصف الريح، كان ذلك جائزاً، وحلال له نصف الريح.

ن/٦٠٨

٩ - شراء الوصي لنفسه من مال التركة

لمصلحة الورثة:

متى باع الوصي شيئاً من التركة لمصلحة الورثة وأراد أن يشتريه لنفسه، جاز له ذلك إذا أخذه بالقيمة العدل من غير نقصان.

ن/٦٠٨

١٠ - استيفاء الوصي دينه على الميت من

المال الذي في يده:

إذا كان للوصي على الميت مال، لم يجز له أن يأخذه من تحت يده إلا ما تقوم له به البيّنة.

ن/٦٠٨

١١ - حكم إجارة الولي أو الوصي الصبي أو ماله:

إجارة/خامساً ١

(م/٢٤٠/٣، خ/٣/٥٠٠)

١٢ - من يصحّ الوصية عليه من الورثة:

الورثة إن كانت غير أولاد، مثل الأب والجدّ والعَمّ والأخ وابن العمّ وابن الأخ فلا يصحّ أن يوصي عليهم، ويستتنب من ينوب عنه بالتولية عليهم، إلّا في قدر الثلث، وقضاء الديون سواء كانوا مولى عليهم أو لم يكونوا كذلك، وليس له أن يوصي إلى من يلي عليهم؛ لأنّه لَمّا لم يملك التولية عليهم في حال الحياة كذلك لا يملك أن يستتنب من ينوب عنه في حال موته. وإن كانت أولاداً وكان لهم أب أو جدّ، فليس له أيضاً أن يوصي إلى من يلي عليهم إلّا في قدر الثلث وقضاء الديون. وإن لم يكن لهم أب أو جدّ وكانوا كباراً، فلا يصحّ أن يوصي إلى من يلي عليهم أيضاً، إلّا في قدر الثلث وقضاء الدين، إلّا أن يكونوا بالخيار إن شاؤوا أجازوا ليقضى الدين والثلث من غير تركته، وإن شاؤوا يدفعون من عند أنفسهم إلّا أن يكون قد أوصى بشيء من ماله بعينه، وعين عليها فحينئذ ليس لهم الخيار.

وإن كان الأولاد صغاراً فإنّه يصحّ أن يوصي إلى من يلي عليهم، وإن كان بعضهم كباراً

وبعضهم صغاراً فإنّه يصحّ في حقّ الصغار ولا يصحّ في حقّ الكبار.

م/٥٢/٤ - ٥٣

وفي الخلاف: لا يجوز أن يوصي إلى أجنبي بأن يتولى أمر أولاده مع وجود أبيه، ومتى فعل لم تصحّ الوصية؛ لأنّ الجدّ أولى به. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يصحّ وصيته للأجنبي مع وجود الجدّ.

خ/١٦١/٤ - ١٦٢

ونحوه في المبسوط (٥٤/٤).

١٣ - ولاية الأمّ على الأولاد بعد موت أبيهم وحكم وصيّتها بهم:

الأمّ لا تلي على أولادها بنفسها إلّا بوصيّة من أبيهم. وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه. وقال أبو سعيد الأضرخي: هي تلي نفسها من غير ولاية.

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إن أوصى إلى رجل لينظر في مال الأطفال مع وجود أمّهم، قال من أجاز لها التولّي بنفسها: أنّ الوصية باطلة، وعندنا أنّها صحيحة.

وإن أوصت (امرأة) إلى رجل بالنظر في أموال أطفالها، فمن قال لها الولاية بنفسها قال: وصيّتها صحيحة، وعندنا أنّ الوصية تبطل.

م/٥٤/٤ - ٥٥

١٤ - ما يجب على الوصي في أموال اليتامى:

أ - إخراج ما يتعلّق بأموال اليتامى من

الحقوق المالية :

زكاة/ثانياً ١ ب/١، خامساً ٢ أ/٢

زكاة الفطرة/أولاً ٢ أ/١ [١]

ب - إخراج ما يغرمه اليتيم بجنايته : إن جنى (اليتيم) جناية وكانت على مال فإنه يلزمه في ماله، وإن كانت الجناية على النفس، فإن كانت خطأ فالدية تجب على عاقلته منجزاً ويجب في ماله الكفارة، وإن كان عمداً فعندنا أنَّ عمد الصبيّ وخطأه واحد فيلزم أيضاً العاقلة، والكفارة أيضاً في ماله، وفيهم من قال: عمده عمد، غير أنه لا يوجب القود وإنما يجب به الدية مغلظة في ماله.

م ٥٩/٤

ج - النفقة على اليتيم : (للوصي) أن ينفق عليه (اليتيم) بالمعروف، فإن أنفق عليه أكثر من المعروف، يضمن الوصيّ فإن بلغ الصبيّ وأدعى بأنه أنفق أكثر من المعروف نظرت، فإن كان ذلك القدر معروفاً ويعلم أنه أنفق أكثر ممّا ينفق بالمعروف فإنه يضمن، وإن كان معروفاً ولم يعلم ذلك القدر أنه أنفق، فالقول قول الوصيّ مع يمينه، فإن اختلفا في المدّة فقال الصبيّ أنفقت خمس سنين، وقال الوصي: أنفقت عشر سنين، فالقول قول الصبي.

م ٥٩/٤

وفي موضع آخر: إذا ادّعى الانفاق على اليتيم فإن القول قوله مع يمينه.

م ٣٧٢/٢

د - ادّعاء الوصي تسليم المال إلى اليتيم بعد

بلوغه وإنكار اليتيم له: إذا ادّعى الوصيّ تسليم المال إلى اليتيم بعد بلوغه وأنكر اليتيم ذلك كان القول قول اليتيم، وعلى الوصيّ البيّنة على التسليم.

م ٣٧٣/٢

١٥ - ولاية الوصي في عقد النكاح:

نكاح/رابعا ١ د (م ٥٩/٤)

١٦ - متى تبطل ولاية الوصي على الصغير؟:

إذا بلغ الصغير نظرت، فإن بلغ رشيداً، فإنه يدفع إليه ماله وبطل ولاية الوصي، وإن بلغ غير رشيد نظرت، فإن كان مجنوناً فالحكم فيه كالحكم في الصبيّ سواء، وإن كان غير مجنون غير أنه كان سفيهاً سواء كان غير رشيد في ماله أو غير رشيد في دينه فإنه لا ينفك الحجر عنه بالبلوغ بلا خلاف. ويكون ولاية الوصي على ما كانت في جميع الأشياء ويجب عليه الزكاة ويخرج عنه الوصي.

م ٥٩/٤

١٧ - ولاية الوصي على نفقة السفه

وكسوته ونكاحه:

نكاح/رابعا ٢ ص

سفه/١٤ (م ٦٠/٤)

١٨ - نسيان الوصي جميع أبواب الوصية

أو باباً منها:

إن أوصى بوصيّة، وجعلها أبواباً مستأنة، فنسي الوصيّ باباً منها فليجعل ذلك السهم في وجوه البرّ.

ن ٦١٣/١

أن يكتب وأوماً بها وفهم بذلك غرضه منه أمضيت أيضاً بحسب ذلك. فإن قال له إنسان: تقول كذا وكذا، وتأمر بكذا وكذا، فأشار برأسه أن نعم، كان ذلك أيضاً جائزاً، إذا كان عقله ثابتاً. فإن كان عقله زائلاً في شيء من هذه الأحوال، لم يلتفت إلى شيء من ذلك.

٦٢١/ن

ب - حكم وصية الميت إذا وجدت بخطه: إذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن أشهد عليها ولا أمر بها، كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردّها وإبطالها، فإن عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها.

٦٢١/ن

ج - متى يصحّ قبول الوصية وردها من الموصى له؟: إذا أوصى لرجل بشيء فإنما يصحّ القبول منه والردّ بعد وفاة الموصي، فإن قبل أو ردّ قبل وفاته لم يتعلّق بذلك حكم، وكان له أن يقبل بعد وفاته؛ لأنّ حال وجوب الوصية ولزومها بعد الوفاة.

٣٦/٤ م

د - وقت انتقال الموصى به إلى الموصى له: من أوصى لرجل بشيء فلا خلاف أنّ ملكه لا يزول عن ذلك الشيء قبل وفاته، وإذا مات الموصي، متى ينتقل الملك إلى الموصى له؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: ينتقل بشرطين بوفاة الموصي وقبول الموصى له، فإذا وجد الشرطان انتقل الملك عقيب القبول.

الثاني: أنّه مراعى إن قبل الوصية تبيناً أنّه

وفي المسائل الحائريات: إذا نسي الوصيّ جميع أبواب الوصية فإنّها تعود ميراثاً للورثة.

٢٨٩/ر

١٩ - موت الإنسان وليس له وصي: إذا مات إنسان من غير وصية، كان على الناظر في أمر المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة، ويبيع لهم ويشترى ويكون ذلك جائزاً. فإن لم يكن السلطان والذي يتولّى ذلك أو يأمر به، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة، ويؤدّيها من غير إضرارٍ بالورثة، ويكون ما يفعله صحيحاً ماضياً.

٦٠٨/ن

وصية

- تعريف الوصية: الوصية مشتقة من وصى يصي وهو من الوصل. ومعناه أنّه يصل تصرفه بما يكون بعد الموت ما قبل الموت، يقال منه أوصى يوصي إيصاء، ووصى يوصي توصية.

٣/٤ م

أولاً - عقد الوصية وما يعتبر فيه:

١ - إيجاب الوصية وقبولها:

أ - اعتبار التلفظ في عقد الوصية: الوصية ماضية إذا تكلم بها الموصي وكان ثابت العقل، فإن اعتقل لسانه وكان ممّن يحسن أن يكتب كتبها، ثم أمضيت على حسب ذلك، فإن لم يقدر

مات الموصى له قبل قبوله، فإن وارثه يقوم مقامه في قبول الوصية. فإن ردّ الوصية فلا تفرع، ويكره له ردّها.

وإن قبل الوصية تبنى على انتقال الملك متى يكون إلى الموصى له؟ فمن قال بشرطين (بوفاة الموصي وقبول الموصى له)، فالمتّ لم يملك شيئاً؛ لأنّه مات قبل القبول وإنما ينتقل من الموصي إلى ورثة الموصى له فتصير الجارية رقيقة له، والولد مملوكاً ولا يعتق عليه.

ومن قال ينتقل إليه بوفاة الموصي، فإنّه تبين بقبول الورثة أنّ الملك انتقل إلى الموصى له بوفاة الموصي فيكون الحكم فيه كما لو قبل الموصى له ذلك قبل وفاته، فأَيّ موضع حكمت هناك أنّ الولد انعقد حرّاً وأنّ الأمة صارت أمّ ولد فذلك هاهنا، وأيّ موضع حكمت أنّ الأمة مملوكة وأنّ الولد انعقد رقيقاً وعق عليه فذلك هاهنا، إلّا أنّ الولد لا يرث من والده بحال.

م ٣١/٤ - ٣٢

٢- ردّ الوصية:

أ- ردّ الموصى له الوصية: إذا أوصى لرجل بشيء ثم إنّ الموصى له ردّ الوصية ففيه أربع مسائل:

إحداها: أن يردها قبل وفاة الموصي، فإنّه لا حكم لهذا الردّ، ويكون له القبول بعد وفاة الموصي.

الثانية: أن يردها بعد وفاة الموصي صحّ ذلك، وتبين بذلك أنّ المال انتقل إلى ورثته.

الثالثة: أن يردها بعد القبول والقبض؛ فإنّه لا

انتقل إليه الملك بوفاته، وإن لم يقبل انتقل إلى الورثة بوفاته.

وقيل فيه قول ثالث: إنّ الملك ينتقل إلى الموصى له بوفاة الموصي فإن قبل ذلك استقر ملكه، وإن ردّ ذلك انتقل عنه إلى ورثته. وهذا قول ضعيف.

م ٢٨/٤

وفي الخلاف: إذا أوصى لرجل بشيء، ثم مات الموصي فإنّه ينتقل ما أوصى به إلى ملك الموصى له بوفاة الموصي.

وللشافعي فيه ثلاث أقوال، أحدهما: ما رواه ابن عبدالحكم مثل ما قلناه، والثاني: ينتقل بشرطين بوفاة الموصي وقبول الموصى له. والثالث: أنّه مراعى، فإن قبل تبين أنّه انتقل إليه بوفاته، وإن ردّ له تبين أنّه انتقل إلى ورثته بوفاته دون الموصى به.

خ ١٤٦/٤ - ١٤٧

ونحوه في المبسوط (٣٣/٤).

هـ- قيام الوارث مقام الموصى له في القبول: إذا مات الموصي، ثم مات الموصى له قبل أن يقبل الوصية، قام ورثته مقامه في قبول الوصية. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تبطل الوصية، وحكي عنه أيضاً أنّها تتم بموت الموصى له، ودخلت في ملكه بموته ولا يفترق إلى قبول.

خ ١٤٥/٢ - ١٤٦، ٢٧/٣

وفي المبسوط: إذا زوج أمته من رجل ثم أوصى له بها ومات الموصي ولزمت الوصية، ثم

يصح الرد.

الرابعة: أن يردّها بعد القبول وقبل القبض؛ فإنّه يجوز وفي الناس من قال: لا يصح الرد.

م ٣٣/٤

ب - ردّ أحد الموصي لهما الوصية دون الآخر: إذا أوصى بثلث ماله لعمر و زليد، ثم إن زيدا لم يقبل الوصية؛ فإنّها تعود إلى الورثة، ولا يستحقّ عمرو أكثر من نصف الثلث.

م ٤٠/٤

ج - ردّ الموصي له الوصية لأحد الورثة بعينه: إذا أوصى لرجل بشيء ثم مات الموصي، وقال الموصي له: رددت هذه الوصية لفلان - واحد من ورثة الموصي - فإن قال: أردت به أنّي رددت إلى جماعتهم لأجل فلان لكرامته وفضله صحّ، وجازت الوصية إلى جماعتهم، وإن قال: رددت إلى فلان خاصة؛ فإنّه يكون قد ملكه ورده إلى ذلك الإنسان، فهو يختصّ به من بين الورثة.

م ٣٣/٤

٣ - الرجوع بالوصية وما يتحقق به: للإنسان أن يرجع في وصيته ما دام فيه روح، ويغيّر شرائطها وينقلها من شيء إلى شيء ومن إنسان إلى غيره، وليس لأحد عليه فيه اعتراض.

ن/٦٠٩

أ - الوصية بالثلث لشخص ثم الوصية به لآخر: إذا أوصى بثلث ماله لرجل، ثم أوصى لآخر بثلث ماله، ولم تجز الورثة، كانت الوصية الثانية دافعة للأولى وناسخة لها، وبه قال الحسن

البصري وعطاء وطاووس، وداود.

وقال الشافعي: لا يكون ذلك رجوعاً عن الأول، وبه قال ربيعة ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وأيضاً إذا قال: العبد الذي كنت قد أوصيت به لفلان قد أوصيت به لفلان، فإنّ هذا يكون رجوعاً عن الوصية، كذلك إذا أطلق.

خ ١٥٤/٤ - ١٥٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن رجع الأول فلا تأثير لرجوعه وإن رجع الثاني ولم يقبلها رجع المال إلى الورثة.

م ٤٢/٤

وفي النهاية: إذا أوصى الإنسان بوصية، ثمّ أوصى بأخرى، فإن أمكن العمل بهما جميعاً، وجب العمل بهما، وإن لم يمكن العمل بهما كان العمل على الأخيرة دون الأولى.

ن/٦٠٩

ب - الفعل المنافي للوصية: إذا أوصى بعبد ثم باعه أو أعتقه أو وهبه وأقبضه، فإنّ هذا يكون رجوعاً بلا خلاف، وإن أوصى بأن يباع أو يعتق؛ فإنّه يكون أيضاً رجوعاً بلا خلاف. ولو أوصى ثم عرض على البيع وسلّم إلى البيع أو وهبه ولم يقبضه، قال قوم: يكون ذلك رجوعاً.

ولو أوصى بالعبد ثم رهنه فإنّه كالبيع؛ لأنّ المقصود من الرهن أنّه إذا حلّ الأجل وعجز الراهن فإنّه يباع في حقّ المرتهن، ومعلوم أنّه لو باع كان رجوعاً، كذلك إذا رهنه.

م ٤٢/٤

ابن ثمان سنين، جازت وصيته في الشيء اليسير في أبواب البرّ. والأوّل أحوط وأظهر في الروايات.

ن/٦١١

٢ - الوصية قبل قتل الموصي نفسه أو قتل الغير إياه خطأ:

إذا أوصى بوصية ثم قتل نفسه، كانت وصيته ماضية لم يكن لأحد ردّها. (وهكذا) إذا أوصى بوصية، ثم قتله غيره خطأ كانت وصيته ماضية في ثلث ماله وثلث دينه.

ن/٦١٠

٣ - الوصية بعد جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها:

إن جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم وصّى، كانت وصيته مردودة لا يجوز العمل عليها.

ن/٦١٠

٤ - الوصية بعد جرح الموصي بواسطة الغير:

إن جرح الرجل غيره ثم وصّى، كانت وصيته ماضية في ثلث ماله وثلث ما يستحقّه من أرش الجراح.

ن/٦١٠

ثالثاً - الموصى به:

١ - شروط الموصى به:

أ - اعتبار الملك في الموصى به:

أ/١ - الوصية بالحمل أو بما تحمله الأمة أو الشجرة: إذا كانت له جارية فحملت من زوج

ج - التصرف بالموصى به المخرج له عن مسماه: إذا أوصى بطعام ثم طحنه أو أوصى بدقيق فعبثه أو بعجين فخبزه، يكون كلّ ذلك رجوعاً عن الوصية؛ لأنّ الاسم قد زال. وكذلك من أوصى بطعام فجعله سويقاً كان ذلك رجوعاً عنها لمثل ذلك. وإن كان أوصى بخبز فدقّه وجعله فتيتاً فلا يكون رجوعاً؛ لأنّ الاسم لم يزل عنه، وهو الصحيح. وفي الناس من قال: يكون رجوعاً؛ لأنّه انتقل إلى اسم أخصّ.

م ٤٢/٤ - ٤٣

د - خلط الطعام الموصى به بمثله: لو أوصى له بقفيز حنطة بعينها ثم خلطه بطعام مثله أو دونه أو أجود منه فإنّ الوصية تبطل وإن أوصى له بقفيز طعام مشاعاً ثم خلطه بغيره بمثله أو بدونه فالوصية صحيحة، وإن خلطه بأجود منه بطلت الوصية.

م ٤٣/٤

ثانياً - الموصي:

١ - اشتراط كمال العقل والحرية في الموصي:

من شرط الوصية أن يكون الموصي عاقلاً حُرّاً ثابت العقل سواء كان صغيراً أو كبيراً.

وإن بلغ عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله، غير أنّه لا يضع الشيء إلّا في موضعه، كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البرّ، ومردودة فيما لم يكن كذلك، ومتى كان سنّه أقلّ من ذلك، لم يجز وصيته. وقد روي: أنّه إذا كان

وتنتقل الرقبة إلى الورثة، ومن قال: تقوم الرقبة والمنفعة، قال ثم ينظر فإن خرج العبد من الثلث كان كله للموصى له، وإن خرج بعضه كان له من العبد بقدر ذلك، والباقي للورثة.

وعلى ما قلته تقوم المنفعة فإن خرج من الثلث كان له وإن لم يخرج كان له منها بقدر الثلث والباقي للورثة.

ولو أوصى بمنفعة عبده أو داره مدة معلومة سنة أو أكثر أو أقل، فإن هاهنا تقوم المنفعة، وتقوم الرقبة على الورثة.

وإن أوصى بشمرة نخله لرجل فاحتاج إلى السقي فلا يجب على واحد منهما، لكن إن تطوع أحدهما بالسقي كان له ذلك.

م ١٤/٤ - ١٥

أ/٣ - الوصية بالكلاب المملوكة والكلب الذي لا يجوز اقتناؤه: إذا قال: أعطوه كلباً من كلابي، فإن لم يكن له كلاب، فالوصية باطلة. وهكذا إذا قال: أعطوه كلباً من مالي فالوصية باطلة، لأن شراء الكلب محظور.

وأما إن كان له كلاب نظرت، فإن كان كلب هراش فالوصية باطلة، وإن كان كلب ماشية وكلاب حرث وكلاب صيد صحت الوصية، ويقال: للورثة أن أعطوه كلباً، أيها شأؤوا. وإن كان له كلب واحد فإن لم يكن له مال غيره فيكون له ثلث هذا الكلب، وإن كان له مال غيره قيل: فيه وجهان، منهم من قال: يعطى الموصى له هذا الكلب ومنهم من قال: يجب أن يعطى الموصى له ثلث هذا الكلب، والأول أصح.

شرط عليه استرقاق الولد عندنا، وعندهم من غير شرط، أو من زنا فأوصى بحملها لرجل، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر صحت الوصية به له، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر وكان لها زوج لا تصح الوصية به، وإن لم يكن لها زوج وأتت به لأقل من تسعة أشهر؛ فإنه تصح الوصية، وإن أتت لأكثر من ذلك فلا يثبت النسب ولا تصح الوصية.

وإذا أوصى لرجل بما تحمل هذه الجارية، أو قال: أوصيت بما تحمل هذه الشجرة، فإن الوصية صحيحة.

م ١٤/٤

أ/٢ - الوصية بخدمة عبده أو ثمرة بستانه على التأييد أو على مدة معلومة: إذا أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو ثمرة بستانه على التأييد صحت الوصية عند الجميع، إلا ابن أبي ليلى فإنه أبطلها.

م ١٤/٤

ونحوه في الخلاف (١٤٣/٤ - ١٤٤).

وهي تعتبر من الثلث، وكيفية الاعتبار بأن تقوم الرقبة والمنفعة من الثلث، وقال قوم: تقوم الرقبة من الثلثين ثلثي الورثة، ويقوم المنفعة من ثلثه.

ومن الناس من قال: يقوم عليه المنفعة وتسقط الرقبة من باب القيمة وهذا ضعيف عندهم، وهو الأقوى عندي.

فمن قال تقوم الرقبة من الثلثين، والمنفعة من الثلث، يقول المنفعة تنتقل إلى الموصى له،

والأقوى عندي أنه إن لم يكن له كلاب أن يشتري له أقل كلاب الصيد أو الماشية أو الحرث ثمناً؛ لأن ذلك يجوز عندنا.

م ١٩/٤

أ/٤- الوصية بما يقع اسمه على المحلل والمحرّم: إذا قال أعطه طبلًا من طبولي فإن كانت له طبول للحرب فإن الورثة يعطونه واحداً من طبوله وصحت الوصية، وإن لم يكن له طبل للحرب وله طبل للعب وكان يصلح لغير اللعب صحت الوصية، وإن لم يصلح إلا للعب فلا يصح الوصية.

فأما إن كانت له طبول للعب وللحرب وكان الذي للعب لا يصلح لمنفعة مباحة ولا يصح إلا للعب كانت الوصية تعينت في الذي للحرب ويعطى، وإن كان الذي للعب يصلح لمنفعة مباحة فالورثة بالخيار فيهما.

وإن أوصى فقال: أعطوه دقاً من دفوفي، فإنه على مذهبن لا يصح.

وإن قال: أعطوه عوداً من عيداني، وله عود يضرب به وعيدان قسي وعيدان السقف والبنيان، فإطلاق قوله عوداً من عيداني ينصرف إلى العود الذي يضرب به للهو، فإن كان له منفعة مباحة غير الضرب صحت الوصية، وإن لم يكن له منفعة مباحة ولا يصلح إلا للعب بطلت الوصية. وهكذا إن كان منفصلاً ويكون له منفعة مباحة لا تصح الوصية؛ لأن الاسم لم يتناول.

وإذا لم يكن له منفعة مباحة فليس على الورثة أن يعطوه من عيدان آخر، وفيهم من قال:

لهم أن يعطوه من عيدان آخر، وهذا ليس بشيء. وإن أوصى بالزمزم فالكلام فيه مثل الكلام في العود سواء.

م ١٩/٤ - ٢١

ب- اعتبار عدم زيادة الموصى به على الثلث إلا بإجازة الورثة: إذا كان ورثته أغنياء يستحب له أن يوصي بثلث ماله ويستوفي الثلث، وإن كانوا فقراء فلا يفضل أن يكون وصيته فيما أقل من الثلث.

وإذا أوصى زيادة على الثلث، فإن أجازته الورثة جاز وإن لم تجزه مضى في الثلث وأبطل فيما زاد عليه، سواء كانت الوصية للأجنبي أو للوارث والقريب الذي ليس بوارث.

وقال بعضهم: إن كانت للأجنبي فللورثة المنع مما زاد على الثلث وإن أجازت صح، وإن أوصى لوارث بثلث ماله فللورثة أن يمنعوا من ذلك.

م ١٧، ٩/٤

ونحوه في النهاية (٦٠٨).

ب/١- إجازة الورثة هل هي تنفيذ للوصية أو ابتداء هبة؟ هل يكون إجازة الورثة إجازة على فعل الموصي أو ابتداء هبة؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يكون إجازة، والآخر: ابتداء هبة.

فإذا ثبت أنه إجازة فإذا أجازوا فقد لزم، وليس لهم الرجوع. ولا يفتقر إلى القبض.

ومن قال: إنه ابتداء هبة، فللورثة الرجوع قبل القبض مثل الهبة، وقال قوم: لا بد من القبض، وقبضه قوله أبحث لك، ملكتك، وهبت

لك ما أوصى فلان لك .

م ٩/٤ ، ١٠

ب/٢- وقت اعتبار إجازة الوارث وهل هو بعد الوفاة أو قبلها ؟ : إذا أوصى لرجل بزيادة على الثلث في حال صحته أو مرضه ، فأجازها الورثة في الحال قبل موت الموصي ، صحّت الوصية .

خ ١٤٤/٤

ونحوه في المبسوط (٣/١٤٠ ، ١٧/٤) ،
والنهاية (٦٠٨) .

وبه قال عطاء والحسن والزهري وربيعه بن أبي عبد الرحمن .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وأهل الكوفة والثوري : إن هذه وصية باطلّة .
وبه قال عبد الله بن مسعود وطاؤوس و شريح .

وزهب طائفة إلى أنّ ما أوصى به في حال صحته لم يلزم ، وما أوصى به في حال مرضه يلزم ، وهو مذهب مالك وابن أبي ليلى .

خ ١٤٤/٤

ب/٣- وقت اعتبار الثلث هل هو حال الموت أو حال الوصية ؟ : إذا أوصى بثلث ماله اعتبر حال الموت لا حال الوصية . وبه قال الشافعي نصاً .

وقال بعض أصحابه : يعتبر حال الوصية .

خ ١٦٦/٤

ونحوه في المبسوط (٤/٦٢) .

ب/٤- ادّعاء الورثة بعد الإجازة أنّهم ظلّوا أنّ الموصى به بقدر الثلث أو أزيد بيسير : إذا

أوصى لرجل بعبد وكان يزيد على الثلث فأجاز الورثة ، ثم قال (الوارث) : إنّي عهدته وكان له مال عظيم أو ما علمت أنّ عليه دين وظننت أنّ هذا العبد يزيد على الثلث بقدر يسير والآن قد أتى على أكثر ماله فلا أجيزه ، قيل : فيه قولان ، أحدهما : يصحّ في القدر الذي يعلم ، والثاني : تنفّذ الوصية في جميع العبد .

م ١٠ ، ١١/٤

ب/٥- الوصية لرجل بعبد ولآخر بتمام الثلث : إذا أوصى لرجل بعبد له بعينه ، ولآخر بتمام الثلث صحّت الوصيتان وفيه أربع مسائل ، الأولى : أن يموت الموصي والعبد حيّ سليم كما كان ، فإنّه يدفع إلى الموصى له ويقوم فينظر كم كانت قيمته حين وفاة الموصي ، فإن كانت قيمته وفق الثلث بطلت الوصية بالزيادة ، وإن كانت قيمته أقلّ من الثلث يدفع إلى الموصى له بالزيادة تمام الثلث .

الثانية : أن يموت العبد بعد وفاة الموصي وقبل تسليمه إلى الموصى له فإنّ الوصية بالعبد تبطل ، ثم ينظر كم كانت قيمة العبد حين وفاة الموصي ، فإن كان وفق الثلث بطلت الوصية بالزيادة ، وإن كانت أقلّ دفع إلى الموصى له بالزيادة بقيّة الثلث .

الثالثة : إذا حدث بالعبد عيب فإنّ الوصيتين بحالهما فيدفع إلى الموصى له بالعبد ذلك العبد معيماً ، ويدفع إلى الموصى له بالزيادة ما زاد على قيمته سليماً .

الرابعة : إذا مات العبد قبل وفاة الموصي ، فإنّ

وإذا أوصى لوارث بثلث ماله ولأجنبي بثلث ماله وقال: إن أجازت الورثة فلكما وإن لم يجيزوا فنصيب الوارث لك أيها الأجنبي، فإن أجازوا فلهما، وإن لم يجيزوا يكون للأجنبي ثلث المال.

م ١١/٤

ب/ ٧- الوصية لأشخاص على الترتيب: إذا قال: لفلان ثلث مالي وآخر نصف مالي وآخر ربع مالي، وأجازته الورثة، بدئ بالآخر فالأول ويدخل النقص على الأخير، وإن لم يجيزوه وُفي الأول ثلثه وسقط الآخرون.

م ٨/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: فإن نسي من بدأ بذكره استعمل القرعة، ووفى ما ذكره له، فإن فضل كان لمن يليه في القرعة.

وقال الشافعي: هذه تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر، لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة ولم يفتلوا. وبه قال الحسن البصري والنخعي وابن أبي ليلى وأبويوسف ومحمد وأحمد وإسحاق.

وقال أبوحنيفة: يسقط الزيادة على جميع المال ويكون الباقي على أحد عشر سهماً لصاحب النصف الثلث أربعة، ولصاحب الثلث الثلث أربعة ولصاحب الربع الربع ثلاثة ووافق الشافعي إذا أجاز الورثة، وأنه يقسم على ثلاثة عشر.

خ ١٤١/٤ - ١٤٢

وإذا أوصى لرجل بكل ماله وللآخر بثلث

الوصية بالعبد تبطل ولا تبطل بالزيادة.

فإن كانت قيمة العبد دون الثلث استحقّ الموصى له بالزيادة بقيّة الثلث، وإن كانت قيمته وفق الثلث لم يستحقّ الموصى له بالزيادة شيئاً. م ٢٧/٤

وإذا أوصى لرجل بعبد بعينه ولآخر بمئة دينار فإن خرجا من الثلث استحقّ كلّ واحد منهما ما أوصى له به، وإن لم يخرجوا من الثلث يقسّم عليهما، فإن ردّ صاحب العبد الوصية فإنّ صاحب المئة يستحقّ جميع المئة التي أوصى له بها. وإن أوصى لرجل بعبد وآخر بفاضل ثلثه، فإن خرجا من الثلث استحقّ كلّ واحد منهما، وإن لم يخرج من الثلث وردّ صاحب العبد وصيّته فإنّ الثاني لا يستحقّ إلّا قدر الفاضل، ولا يستحقّ الثلث.

م ٦٥/٤ - ٦٦

ب/ ٦- الوصية بالثلث لوارث وأجنبي أو بالثلث لكلّ منهما: إذا أوصى لوارث وأجنبي بثلث ماله صحّ عندنا. وعندهم إن أجازت الورثة صحّ، ويكون بينهما، وإن لم تجز بطل في حقّ الوارث ويصحّ في حقّ الأجنبي ورجع على الورثة. وإن أوصى بثلث ماله للأجنبي وبثلث ماله للوارث، فذهبنا فيه أن يمضي الأول منهما، وإن اشتبه استعمل القرعة، وإن أجازت الورثة صحّتا جميعاً.

وقال المخالف: إن أجاز الورثة صحّتا جميعاً، وإن لم تجز بطل في حقّ الوارث وتصحّ في حقّ الأجنبي.

الموصي، فإنه يقول: ينعتق الكلّ والولاء للموصي، وينتقل منه إلى عصبته، ومن قال ابتداء هبة قال: يكون ثلث الولاء للموصي وينتقل منه إلى عصبته، والثلثان للورثة ذكرهم وأنهم.

فإن ظهر على الموصي دين، فإن استغرق جميع التركة فالعتق باطل وبيع العبد في حقّ الغرماء، وإن كان الدين يحيط ببعض التركة، مثل أن يكون نصف قيمة العبد، فإنه يباع في حقّ الدين ونصف الباقي يعتق، ويكون ولاء ثلث النصف للموصي، والثلثان للورثة على ما مضى من القولين.

وأما إذا لم تجز الورثة فإنه يعتق الثلث ويكون الباقي للورثة، فإن ظهر عليه دين، فإن أحاط بجميعها فإنه يباع في حقّ الدين، وإن كان يحيط بنصف تركته فإنه يباع نصف العبد في الدين والنصف الباقي يعتق منه ثلثه والثلثان يكون للورثة يحصل العبد لصاحب الدين نصفه رقيقاً وللورثة ثلثه، يكون رقيقاً ويعتق من السدس ويكون ولاء السدس لعصبة الموصي المذكور.

ولو أوصى فقال: اعتقوا عني عبداً ثم مات، فاشتري الورثة عبداً من التركة وأعتقوا، فلما أعتقوا ظهر على الموصي دين يحيط بجميع التركة، فإن كانوا قد اشتروا بعين التركة فإنّ الشراء باطل، وإن اشتروا بثلث من الثمن فالشراء صحيح ويكون الثمن في ذمتهم، ويعتق عن الموصي، فإن أنفذوا شيئاً من التركة لزمهم الضمان.

م ٢٢/٤ - ٢٣

ماله، فإن بدء بالذي ستي له الكلّ وأجازت الورثة أخذ جميع المال وسقط الآخر، وإن بدأ بصاحب الثلث وأجازت الورثة الوصيّين أخذ هو ثلثه، والباقي صاحب الكلّ، وإن لم تجز الورثة وكان البدء بصاحب الكلّ أخذ الثلث وسقط الآخر، وإن كانت البدء بصاحب الثلث أخذ الثلث وسقط صاحب الكلّ، فإن اشتبها استعمل القرعة على هذا الترتيب.

م ٨/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إن لم تجز الورثة قسّم الثلث بينهما على أربعة، لصاحب الكلّ ثلاثة، ولصاحب الثلث واحد.

وقال أبو حنيفة: يقسّم بينهما نصفين.

وإن أجازت الورثة قسّم - الشافعي - على أربعة أقسام مثل ذلك. وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: مثل قول الشافعي - وهذه رواية أبي يوسف، ومحمد - وأنه يقسّم. وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي قال: يقسّم على ستة، ولصاحب الثلث السدس، ولصاحب الكلّ خمسة أسداس.

خ ١٤٢/٤ - ١٤٣

وهناك صور أخرى مشابهة ذكرها الشيخ في الكتابين.

ب/٨ - الوصية بعق عبداً ولا مال للموصي غيره: إذا أوصى بعق عبداً ولا مال له غيره، فالعتق في الثلث صحيح بلا خلاف، والثلثان موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوا ففي الإجازة قولان، فمن قال تنفيذ على أمر

ثلث ذلك الثلث.

خ ١٤٧/٤

٢ - الوصية برقبة عبده لرجل ومنفعة
لآخر:

إذا أوصى لرجل برقبة عبده، ولآخر بمنفعة
عبده، كانت الوصية صحيحة ويقوم على كل
واحد منهما - من الموصى لهما - من الثلث.

م ١٥/٤

أ - نفقة العبد الموصى بمنفعته: في نفقة العبد
(الموصى بمنفعته) قيل: فيه ثلاثة أوجه، أحدها:
(إنها تجب) على ورثة صاحب الرقبة؛ لأنها له،
والثاني: على صاحب المنفعة، كما لو تزوج أمة
كان نفقتها على زوجها؛ لأن منافعها للزوج،
الثالث: أن نفقته في كسبه، فإن لم يف كسبه كان
في بيت المال.

م ١٥/٤

ب - تصرف الموصى له في المنفعة
والوارث في الرقبة: الموصى له، له أن يتصرف
في المنفعة بكل حال، وهل لورثة صاحب الرقبة
التصرف فيه بالبيع؟ قيل: فيه ثلاثة أوجه،
أحدها: له أن يبيعه؛ لأنه ملكه وهو الأقوى،
والثاني: ليس له بيعه؛ لأنها رقبة بلا منفعة،
والثالث: له أن يبيع من الموصى له دون غيره؛
لأنه يحصل له الرقبة والمنفعة، فأما إن أعتقه
صح العتق والوصية بحالها، ويستحق الموصى له
المنفعة كما كان ولا يرجع العبد على الورثة.

م ١٥/٤

ج - الجناية على العبد الموصى بمنفعته: إن

وفي النهاية: إذا أوصى الإنسان بعتق مملوك
له، وكان عليه دين، فإن كان قيمة العبد ضعفي
الدين، استسعى العبد في خمسة أسداس قيمته،
ثلاثة أسهم للذيان، وسهمان للورثة، وسهم له،
وإن كانت قيمته أقل من ذلك بطلت الوصية.

ن/٦١٠

وفي موضع آخر: إذا أعتق مملوكاً له عند
موته ولا يملك غيره؛ انعتق ثلثه، واستسعى فيما
بقي لورثته.

ن/٦١٦

ب/٩ - الوصية بالثلث مشاعاً أو بمعيّن من
المال: إذا أوصى لرجل بثلث ماله نظرت، فإن
أوصى بثلث ماله مشاعاً فإن الموصى له يستحق
ذلك، فيأخذ من كل شيء ثلثه، وإن أوصى له
بثلث ماله وعيّنه في شيء بعينه، بقدر الثلث،
استحق ذلك الشيء بعينه ولا اعتراض للورثة
عليه.

م ٣٤/٤

ب/١٠ - إذا بان أن ثلثي المال الموصى به
مستحق: إذا قال: أوصيت لفلان بثلث هذا العبد،
أو بثلث هذه الدار أو الثوب، ثم مات الموصي
وخرج ثلثا ذلك العبد أو تلك الدار مستحقاً، فإن
الوصية تصح في الثلث الباقي إذا خرج من
الثلث.

م ٣٤/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال
أبو حنيفة ومالك والشافعي.

وذهب أبو ثور إلى أن الوصية إنما تصح في

يكون رقبته للورثة، ومنفعته للموصى له).

م ١٦/٤

و - وطء الأمة الموصى بمنافعها من قبل الموصى له أو الوارث: إذا أوصى بخدمة أمته لرجل ثم مات الموصى، فليس لأحد أن يطأها لا للموصى له ولا للورثة، فإن خالفا ووطئها فإن كان الموصى له فلا حد؛ لأنّه وطء شبهة، ولا يلزمه المهر، والولد لاحق به، ويثبت به النسب، ويكون حرّاً وتكون أمّ ولد عندنا. وعند قوم لا تكون، لأنّه لا يملكها.

وهل يلزمه قيمة الولد أم لا؟ قيل: فيه ثلاثة أوجه، فمن قال لو كان مملوكاً لكان له، هاهنا لا يلزمه القيمة، ومن قال: لمالك الرقبة في الأمّ فهاهنا القيمة لمالك الأمّ، الثالث: يشتري بقيمته عبداً يكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له.

وإن وطئها الوارث فلا حدّ ويلزمه المهر للموصى له لأنّ منفعتها له، والولد حرّ ويلحق به النسب، وتصير أمّ ولد، لأنّها ملكه، وهل يلزمه قيمة الولد؟ فيه ثلاثة أوجه، فمن قال إنّهُ لو كان عبداً كان يكون رقبته للوارث، قال: لا شيء عليه، ومن قال كان يكون للموصى له، أوجب عليه دفع القيمة إلى الموصى له، ومن قال حكم الولد حكم أمّه، اشترى بقيمته عبداً يكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له.

م ١٦/٤

٣ - حكم حمل الجارية الموصى بها: حمل (الجارية الموصى بها) قد قيل فيه وجهان، أحدهما: لا حكم له، فإذا أوصى بجارية حبلى

جني على العبد يقتل، يلزم القاتل القيمة، ولمن تكون هذه القيمة؟ على وجهين، أحدهما: لصاحب الرقبة، والثاني: لا يكون لصاحب الرقبة، لأنّا لو دفعنا إليه لكتنا دفعنا إليه ما له وما لغيره فعلى هذا يشتري بهذه القيمة عبد مكانه، فتكون المنفعة للموصى له ورقبته للورثة.

م ١٥/٤

د - ملكية ولد الجارية الموصى بمنافعها: إذا أوصى لرجل بخدمة أمته فأنت بولد مملوك، فلمن يكون هذا الولد؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: للموصى، له والثاني: تكون للورثة الرقبة والمنفعة للموصى له، وهو الأقوى.

فإن قُتل هذا الولد لزم القيمة قاتله، ولمن تكون؟ من قال إنّ الولد للموصى له، قال: كذلك القيمة له، ومن قال: الولد حكمه حكم الأمّ، فعلى وجهين، أحدهما: للورثة، والثاني يشتري به عبد مكانه يكون رقبته للورثة ومنفعته للموصى له.

م ١٥/٤

هـ - وطء الجارية الموصى بمنافعها وطء شبهة: إذا أوصى بخدمة جارية لرجل فوطئت وطء شبهة فأنت بولد، فلا حدّ ويلزمه المهر ويكون المهر للموصى له، والولد لاحق به، ويثبت النسب ويكون حرّاً ويلزمه قيمة الولد، ولمن يكون؟ فمن قال هناك (المسألة السابقة) للموصى له، قال هاهنا: القيمة له، ومن قال حكمه حكم الأمّ إذا قتلت، فعلى وجهين، (أحدهما: للورثة، والثاني: يشتري به عبد مكانه

فمن قال لا حكم للحمل، قال يكون: للموصي،
ومن قال له حكم قال: يكون للموصى له.

م ٢٩/٤

ب - حبليها ووضعها بعد وفاة الموصي:

ب/١ - وضعها قبل قبول الوصية: وفيه
ثلاث مسائل أحدها: أن تكون حبلت بعد وفاة
الموصي ووضعت قبل القبول، فهي إن تأتي به
من حين الوفاة لستة أشهر وأكثر، فيحكم بأن
الولد حادث بعد وفاته، والحكم فيه يُبنى على أن
الملك متى ينتقل إلى الموصى له؟ فمن قال ينتقل
بشرطين، بموت الموصى والقبول، فها هنا لم
يوجد أحد الشرطين، فهي بعد في حكم ملك
الميت، فيكون مملوكاً لورثته، فإذا قبل الوصية
تصير الجارية مملوكة له ولا تصير أم ولد، ومن
قال إنه مراعى والقبول تبين أن الملك انتقل إليه
بوفاته، يحكم بأنه ملك الجارية بوفاة الموصي،
ولما حبلت علقت بحرّ وتصير أم ولده وليس
على الولد ولاء.

والثانية: أن تكون حبلت بعد الوصية وقبل
الوفاة، فتأتي به لستة أشهر فأكثر من حين
الوفاة، ولأقلّ من ستة أشهر من حين القبول،
فإنها تبني على أن الحمل هل له حكم أم لا؟
فمن قال له حكم قال: الولد يكون مملوكاً
للموصي وينتقل إلى الورثة بوفاته، ومتى ملك
الموصى له الجارية إما بالوفاة أو بشرطين لا
تكون أم ولده.

ومن قال لا حكم له قال: هذا يبني على أنه
متى تنتقل، فإن قيل بشرطين، فهي بعد في حكم

فإنه يكون وصية بها دون الحمل، فإذا باعها
فالثمن لا يتقسط على الحمل، ومتى وضعت
فكأنما حدث في تلك الحالة.

والثاني: له حكم ويجري مجرى الثمن،
ومعنى ذلك أنه يجري مجرى الولد المنفصل فإذا
أوصى بها وهي حبلى، فكأنه أوصى بها
وبحملها، وإذا باعها فالثمن يتقسط عليهما.

م ٢٨/٤

٤ - تزويج الأمة بحرّ ثم الوصية بها
لزوجها:

إذا زوج الرجل أمته بحرّ ثم أوصى له بها،
فإن الوصية له تصحّ كما يصحّ بيعها منه، فإذا
مات السيد، فإن ردّ الموصى له الوصية فالتكاح
بحاله، وإن قبل الوصية فالتكاح يفسخ، فإن قلنا
ينتقل بشرطين فإنها تنفسخ عقيب القبول، وإن
قلنا مراعى يفسخ عقيب وفاة الموصي.

م ٢٨/٤

٥ - حكم مولود الأمة الموصى بها
لزوجها:

أ - حبليها ووضعها في حياة الموصي: إذا
كانت (الأمة المزوجة والموصى بها لزوجها)
حاملًا، وولدت قبل وفات الموصي، نظرت، فإن
وضعت من حين الوصية لستة أشهر فأكثر،
فالظاهر أنه حدث بعد الوصية فيكون الولد
مملوكاً للموصي، وهذا عندنا إذا كان اشترط
عليه الاسترقاق، وإن وضعت لدون ستة أشهر
من حين الوصية، فقد تبين أن كان موجوداً في
ذلك الوقت، فلمن يكون؟ بنيت على القولين،

الملك متى ينتقل، فمن قال إنه مراعى، فعلى هذا تبين أنه بوفاة الموصي ملك وانفسخ النكاح وصارت أم ولده ولا ولاء له على الولد، ومن قال الملك ينتقل بشرطين، فعلى هذا يبني على أن الحمل له حكم أم لا؟ فمن قال له حكم، فإنه نماء تميز وهي في حكم ملك الميت فيكون لورثته، وإذا ملك الأمة بالقبول ينفسخ النكاح ولا تصير أم ولده.

والثالثة: أن تكون حبلت بعد الوصية قبل الوفاة، وهي أن تأتي به من حين الوصية لستة أشهر فأكثر، ومن حين الوفاة لدون ستة أشهر، فهي تبني على أن الحمل له حكم أم لا؟ فمن قال له حكم. فهذا حدث في ملك الموصي وينتقل إلى ولده بوفاته، ومن قال لا حكم له، فعلى هذا يكون الولد للموصى له بكل حال، ويعتق عليه ويكون عليه الولاء ولا تصير أم ولده.

والرابعة: أن تكون حبلت قبل الوصية، وهو أن تأتي به من حين الوصية لأقل من ستة أشهر، فإن الولد يكون للموصى له بكل حال؛ لأننا إن قلنا إن للحمل حكماً فكانه أوصى له بهما، وإن قلنا لا حكم له، فقد تميز في ملكه إلا أنه يعتق عليه، ويكون له عليه الولاء ولا تصير أم ولده.

م/ ٣٠ - ٣١

٦ - حكم مولود الأمة الموصى بها لرجل وحكم ما اكتسبته:

إذا أوصى بأمة لإنسان ثم أتت هذه الأمة بولد مملوك إما من زنا أو من زوج شرط عليه

ملك الميت والنماء لورثته ويملك الجارية بالقبول وينفسخ النكاح ولا تصير أم ولده، ومن قال ينتقل إليه بالوفاة قال: يملكها بالوفاة، وينفسخ النكاح، ويملك الحمل ويعتق عليه ويكون له عليه الولاء، والجارية لا تصير أم ولده.

والثالثة: أن تكون قد حبلت قبل الوصية، مثل أن تأتي به من حين الوصية لأقل من ستة أشهر، فيبنى على أن الحمل له حكم أم لا؟ فمن قال له حكم، قال: فكانه أوصى له بالأمة وولدها فميت ملكهما إما بالموت أو بشرطين يعتق عليه الولد وله عليه الولاء ولا تصير أم ولده، ومن قال ينتقل بشرطين (وفاة الموصي والقبول) فقد وضعت وهي في حكم ملك الميت ويكون الولد لورثته، ومن قال ينتقل بالوفاة إليه قال: يتبين أنه ملكها بالوفاة وانفسخ النكاح وعق عليه الولد ويثبت عليه الولاء ولا تصير أم ولده.

م/ ٢٩ - ٣٠

ب/ ٢ - وضعها بعد قبول الوصية: وفيه أربع مسائل، الأولى: أن تكون حبلت بعد قبول الوصية، فهي أن تأتي به بعد القبول لستة أشهر فأكثر فالظاهر أنه حدث بعد القبول، ويكون الأمة ملكها بالقبول أو بالوفاة وصارت مملوكة له وقد علقت بحرّ في ملكه وصارت أم ولده.

وإن كانت حبلت بعد الوفاة وقبل القبول، وهو أن تأتي به من حين الوفاة لستة أشهر فأكثر لأقل من ستة أشهر من حين القبول، فهي تبني على أن

ذلك، أو اكتسبت مالاً أو وهب لها أو وجدت ركاراً، نظرت فإن أتت بذلك قبل وفاة الموصي فإن ذلك يكون له وإن أتت بذلك بعد وفاة الموصي وقبول الموصي له فإن ذلك يكون للموصي له فكانت له، وإن أتت بذلك بعد وفاة الموصي وقبل قبول الموصي له بنيت على القولين في أن الملك متى ينتقل، فمن قال ينتقل بشرطين، فإن ذلك يكون لورثة الموصي، وإن قلنا إن الملك ينتقل بالوفاة، فإن ذلك للموصي له.

م ٣٢/٤ - ٣٣

ولو أوصى لرجل بجارية ولا مال له غيرها، فاستحق الموصي له ثلث الجارية بالوصية، فإن أتت بولد من زوج أو من زنا من بعد موت الموصي وقبل القبول، فمن قال إن الموصي له يملك بالموت والقبول فإن الولد لورثة الموصي، ومن قال مراعى فإن قبل تبين أنه بالموت ملك فإن الموصي له يملك من الولد ثلثه كما يملك من الأم ثلثها، وعلى القولين جميعاً إن النماء لا يضم إلى ثلثي الورثة ويحسب على الورثة ليتوفر على الثلث؛ لأن الموصي مات ولم يخلف النماء على ملكه.

م ٥/٤

٧ - ما يقدم من الموصي به لو كان متعدداً ولم يبلغه الثلث:

أ - الوصية بالثلث في صدقة وعق وحج: إذا أوصى الإنسان بثلث ماله في صدقة وعق وحج، ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بالحج وما فضل بعد

ذلك جعل طائفة في العتق وطائفة في الصدقة.

ن/٦١٥

ب - الوصية بعق مملوك وبشيء لقربائه: إذا أوصى بعق مملوك وبشيء لقربائه، ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعق المملوك، وما فضل بعد ذلك، كان لمن وصى له به.

ن/٦١٥

ج - الوصية بعق ثلث عبيده وكان له عبيد جماعة: وإذا أوصى بعق ثلث عبيده، وكان له عبيد جماعة، استخرج ثلثهم بالقرعة واعتقوا.

ن/٦١٥، ٣٤٥

د - الوصية بأن فلان وفلان وفلان من ممتلكاته أحرار بعد موته: إذا قال: فلان وفلان وفلان من ممتلكاتي أحرار بعد موتي، وكانت قيمتهم أكثر من الثلث، بدئ بالأول فالأول إلى أن يستوفي الثلث وكان النقصان فيمن ذكرهم أخيراً. فإن ذكر جماعة من عبيده معدودين ولم يميزهم بصفة ولا رتبهم في القول، أخرجوا بالقرعة وأعتقوا.

ن/٦١٥ - ٦١٦

ه - الوصية بعق جميع ممتلكاته وكان له شريك في بعضهم: وإذا أوصى الإنسان بعق جميع ممتلكاته، وله ممتلكات يخصونه وممتلكات بينه وبين غيره، أعتق من كان في ملكه وقوم من كان في الشركة وأعطى شريكه حقه إن كان ثلثه يحتمل، فإن لم يحتمل أعتق منهم بقدر ما يحتمله.

ن/٦١٦ - ٦١٧

والحكم في حال فقدانها:

من أوصى بعق رقبة، جاز أن يعتق عنه نسمة، رجلاً كان أو امرأة صغيراً كان أو كبيراً. وإذا أوصى بعق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك، جاز أن تعتق من أفناء الناس ممن لا يعرف بنصب ولا عداوة، فإن وجدت مؤمنة لم يجز غيرها. فإن اشترى نسمة على أنها مؤمنة واعتقت، ثم ظهر بعد ذلك أنها لم تكن كذلك فقد مضى العتق، وأجزأ عن الوصي.

ن/٦١٦، ٥٤٥

١٠ - الوصية بعق رقبة بثمان معلوم وعدم وجدانها بذلك القدر: إذا أوصى بأن يعتق عنه رقبة بثمان معلوم، فلم يوجد بذلك القدر، ووجد بأكثر منه لم يجب شراؤه، وتركت الوصية إلى وقت ما يوجد بالثمان المذكور وإن وجد بأقل من ذلك اشترى وأعطى الباقي ثم أعتق.

ن/٦١٦

وأشار إليه في المبسوط (٢٢/٤).

١١ - تعيين الموصي به إذا وقع لفظه على أشياء وقوعاً متساوياً:

أ - الوصية برأس من مماليكه: إذا قال: أعطوا فلاناً رأساً من رقيقتي، فإن هذه وصية صحيحة، والورثة بالخيار ويعطون أي رأس من عبده شأوا، أقل ما يقع عليه اسم الرقيق، سواء كان معيماً أو صحيحاً، صغيراً أو كبيراً، فإن هلك الرقيق إلّا رأساً واحداً، فإنه يعطى ذلك العبد، فأما إن قال: أعطوه رأساً من رقيقتي، ولم يكن له

و - الوصية بعطية مؤخرة أو الجمع بينها وبين عطية منجزة: إذا أوصى بعق أو أوصى بمحابة دفعة واحدة، نظرت فإن لم يكن فيه عتق فإنه يسوى بينهم، فإن خرج كله من الثلث صح الكل، وإن لم يخرج من الثلث عندنا يقدّم الأول فالأول، فيدخل النقص على الأخير، وإن اشتبهوا أفرع بينهم. وعند المخالف يقسّم عليهم، وإذا كان فيه العتق والتدبير، فعندنا أنه يقدّم العتق. وفيهم من وافقنا على ذلك.

م/٤٨

وفي الخلاف: إذا جمع بين عطية منجزة وعطية مؤخرة دفعة واحدة، ولم يخرجها من الثلث، فإنه تقدّم المنجزة على المؤخرة. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تقدّم إحداها على الأخرى، ويسوى بينهما.

خ/١٥٦

وفي المبسوط (٤٩/٤) نحوه.

٨ - ملكية مكاسب العبد الموصى بعقه: إن كان له كسب فكل ما كسبه قبل وفاة الموصي فهو للموصي في حياته ولورثته بعد وفاته، وكل ما اكتسبه بعد الوفاة وبعد العتق فهو له، وكل ما اكتسبه بعد الوفاة وقبل العتق فهو له أيضاً، ويملكه بعد العتق، وأما تصرفه قبل العتق فيما يتعلّق بعبا له ونحو ذلك فإن حكمه حكم العبد.

م/٦٣

٩ - الوصية بعق رقبة أو رقبة مؤمنة

وإن كان في لفظه ما يدلّ على ما أراد حمل عليه، مثل أن قال: أعطوه دابةً ليغزوا عليها، فإنّه يحمل على الخيل لا غير، وإن قال: دابةً لينتفع لظهرها ونسلها، أعطي من الخيل والحمير، ولا يعطى من البغال. لأنّه لا نسل لها، وإن قال: لينتفع بظهرها ودرّها، أعطي الخيل؛ لأنّ الحمير لا درّ لها.

م ١٩/٤

د - الوصية بقوس من قسيّه: إذا قال: أعطوه قوساً من قسيّ، وله قسيّ قوس نشاب وهو قوس العجم، وقوس نبل وهو قوس العربيّ، أو يكون له قوس حسيبان وهو الذي يدفع النشّاب في المجرى وهو الوتر مع المجرى ويرمى به، أو يكون له قوس النّذاف، فإنّ هذا بالإطلاق يحمل على قوس النشّاب والنبل والحسيبان، فإن كان له منها شيء فالورثة بالخيار يعطون أيّ قوس من هذه الثلاثة شاؤوا.

وإن كانت له قسيّ معمولة وقسيّ غير معمولة أعطي معمولة، لأنّ الاسم يتناول المعمول، وهل يعطى بالوتر أو بغير الوتر؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يعطى بلا وتر، والثاني: يعطى بالوتر؛ لأنّ الوتر جزء منه ولا يمكن استعماله إلّا به، فأما إذا لم يكن شيء إلّا الجلاّح وقوس النّذاف، فالورثة بالخيار يعطون أيّ القوسين شاؤوا.

ولو قال: أعطوه قوساً ممّا يقع عليه إسم القوس، فالورثة بالخيار، يعطونه أيّ قوس شاؤوا؛ هذا إذا كان مطلقاً، فأما إذا كان في كلامه

رقيق أصلاً، فإنّ الوصية باطلة، وإن ماتوا كلّهم فالوصية تبطل فيكون من ضمان الموصى له، وإن قتلوا كلّهم فالوصية صحيحة ويلزم الورثة قيمة أيّ عبد شاؤوا، ما يقع عليه اسم العبد، وإن قتلوا كلّهم إلّا واحداً فإنّ الموصى له يستحقّه إن خرج من الثلث.

م ١٧/٤ - ١٨

ب - الوصية بشاة من غنمه أو من ماله: إذا أوصى بشاة من غنمه فالوصية صحيحة، وللورثة أن يعطوا أيّ شاة يقع عليها إسم الشاة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ضائنة كانت أو ماعزة، معيبة أو سليمة، فإن كانت ماشية كلّها إنثاءً أُعطي أنثى، وإن كانت ذكراً أُعطي ذكر، وإن كانت ذكراً وإنثاءً قيل: فيه وجهان، أحدهما: الورثة بالخيار، والآخر: أنّهم لا يعطون تيساً ولا كبشاً، والأوّل أقرب، فإن ماتت كلّها إلّا واحدة أو ذهبت فالحكم كما قلناه في الرقيق.

وإذا قال: أعطوه شاة من مالي، نظرت فإن كانت له ماشية فإنّه يعطى شاة كما ذكرناه، وللورثة أن يشتروا شاة من ماله ويعطى إتياء، ومتى لم يكن له غنم صحّت الوصية، واشتري من ماله..

م ١٧/٤

ج - الوصية بدابة من دوابّه: إن قال: أعطوه دابة من دوابّي، أعطي فرسا، وقال قوم: أعطوه ما شاؤوا من الخيل ذكراً كان أو أنثى أو من البغال والحمير، ولا خلاف أنّه لا يعطى من الإبل والبقر؛ لأنّ ذلك كلّ لا يسمّى في العرف دابةً.

ما يدلّ على مقصوده، فإنّه يحمل على مقصوده، مثل أن يقول: أعطوه قوساً يرمي عليها أو يندف عليها، فإنّه يحمل على ذلك الشيء الذي يعمل بذلك القوس.

م ٢١/٤

هـ - تعيين جنس الموصى به ممّا وقعت عليه الوصية من لفظ: إذا قال: أعطوه جملاً، فإنّه يكون ذكراً، وإن قال: أعطوه ناقة، يكون أنثى، وإن قال: أعطوه ثوراً، كان ذكراً، وإن قال: بقرة، كان أنثى، وإن قال: بغيراً، أعطوه ذكراً، وفي الناس من قال: هم بالخيار، والأوّل أصحّ. وإن قال: أعطوه عشر أنيق أو عشر بقرات، أعطي الأناث لا الذكور.

فإن قال: أعطوه عشرة من الإبل، قال قوم: أعطوه ما شاؤوا، والأقوى أن يقال: يجب أن يُعطى ذكوراً؛ لأنّ الهاء لا تدخل إلّا على عدد المذكر دون الأنثى.

م ١٨/٤

١٢ - الوصية بثلث المال لشخص معيّن وللמساكين:

إذا قال الرجل: أوصيت بثلث مالي لزيد وللמساكين، قيل: فيه ثلاثة أوجه، أحدها: إنّ زيداً كأحد هم إن عمّ المساكين، فإنّه يدفع إليه مثل ما يدفع إلى واحد منهم، وإن خصّ المساكين كأنّه أعطى منهم إلى ثلاثة جعله كواحد منهم فيعطيه ربه. ويكون فائدة تخصيصه بالذكر، أنّه لا يجوز الإخلال به ويجوز الإخلال ببعض المساكين. وأنّه يجوز الدفع إليه مع الفنى والفقر.

الثاني: أنّه يستحقّ نصفه، لأنّه جعله جزءاً على حدة، فاقتضى أن يكون بينهما، وهذا هو الأقوى.

الثالث: أنّه يستحقّ الربع؛ لأنّ أقلّ ما يقع عليه اسم المساكين ثلاثة فيكون هذا رابعهم، وهذا أيضاً قويّ.

م ٣٩/٤

١٣ - الوصايا المبهمة:

أ - تحديد الموصى به في الوصية بجزء أو سهم أو كثير أو شيء من المال: إذا قال: لفلان جزء من مالي، كان له واحد من سبعة، وروي جزء من عشرة.

وقال الشافعي: ليس فيه شيء مقدّر، والأمر فيه إلى الورثة أن يعطوه ما يقع عليه اسم ذلك. وإذا قال: اعطوه كثيراً من مالي، فإنّه يستحقّ ثمانين. وإذا قال: لفلان سهم من مالي أو شيء من مالي، كان له سدس ماله.

وقال الشافعي (فيهما) مثل ما تقدم.

وقال أبو يوسف ومحمد: أنّه يدفع إليه أقلّ نصيب أحد الورثة إذا كان مثل الثلث أو دونه، فإن كان نصيب أحد الورثة أكثر من الثلث، فإنّه يعطى إليه الثلث.

وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: له أخسّ نصيب أحد الورثة إذا كان أنقص نصيباً أو السدس. والثانية: يعطى أقلّ نصيب أحد الورثة نصيباً إذا كان أكثر من السدس.

خ ١٣٩/٤ - ١٤١

وأشار إليه في المبسوط (٧/٤ - ٨).

وفي النهاية: إذا أوصى الإنسان بجزء من ماله ولم يبينه كان ذلك شُبْعاً من ماله. وقد روي: أنه يكون العشر. والأوّل أوضح.

فإن أوصى بسهم من ماله، كان ذلك الثمن من جميع تركته. وقد روي: أنه سهم من عشرة، والأوّل أكثر في الرواية. وإن أوصى بشيء ولم يبين كان ذلك السدس من ماله.

ن/٦١٣

ب - الوصية بإعطاء كذا وكذا لشخص: إذا قال: أعطوا فلاناً كذا وكذا، فإنّ هذه وصية بشيئين، ويرجع إليه بما يفسره فبأيّ شيء فسره يلزمه ذلك.

وإذا قال: لفلان كذا وكذا ديناراً، فإنّه يكون أحد وعشرين ديناراً. فإن قال: كذا وكذا ديناراً من دنانيري، فإن كان له دنانير فإنّه يدفع إليه ما قلناه، فإن لم يكن له دنانير فالوصية تبطل.

م ٦٠/٤ - ٦١

ج - الوصية بشيء معيّن للأعمام والأخوال أو الوصية للأولاد وكانوا ذكوراً وإناثاً: إذا أوصى الإنسان بشيء معيّن لأعمامه وأخواله كان لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث. فإن أوصى إنسان لأولاده وكانوا ذكوراً وإناثاً ولم يذكر كيفية القسمة فيهم، كان ذلك بينهم بالسوية، فإن قال: هو بينهم على كتاب الله كان للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ن/٦١٤

د - الوصية بذی التابع أو بظرف فيه شيء: وإذا أوصى الإنسان لغيره بسيف وكان في جفن

وعليه حلية كان السيف له بما فيه وعليه. وإذا أوصى بصندوق لغيره وكان فيه مال، كان الصندوق بما فيه للذي أوصى له به. وكذلك إن أوصى له بسفينة وكان فيها متاع، كانت السفينة بما فيها للموصى له. وكذلك إن وصّى بجراب وكان فيه متاع، كان الجراب بما فيه للموصى له إلا أن يستثني ما فيه. هذا إذا كان الموصي عدلاً مأموناً.

فإن لم يكن عدلاً وكان متهماً، لم تنفذ الوصية في أكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها.

ن/٦١٣ - ٦١٤

هـ - وصية الرجل بمثل نصيب ابنه أو أحد أبنائه لأجنبي: إذا كان رجل له ابن فأوصى لأجنبي بمثل نصيب ابنه كان ذلك وصية بنصف المال. وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: إنّه يكون وصية بجميع المال.

خ ١٣٦/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إذا أجازت الورثة، وإن لم تجز الورثة له الثلث. وعند المخالف: له كلّ المال إذا أجازت الورثة وإن لم تجز الثلث.

وإذا كان له ابنان فقال: أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ابني، فإنّه يضاف إليهما ويكون المال بينهما أثلاثاً، وإن كان له تسع بنين، فقال أوصيت له مثل نصيب أحد بني، فيكون مع هذا عشرة فله عشر المال.

م ٤٠/٤ - ٥

فإنه يكون له نصيب إحدى الأخوات، وتصير المسألة من عشرة وتصح.

وإذا كان له ثلاثة إخوة من أب وأم وثلاثة إخوة لأم وثلاثة إخوة من أب فقال: أوصيت لفلان نصيب أحد إخواني، فللاخوة للأم الثلث والباقي للإخوة من الأب والأم، وسقط من كان من جهة الأب، فالمسألة من تسعة، فيصير من عشرة.

م ٥/٤

ط - وصية من له بنت وبنت ابن وأخت من أب وأم للأجنبي بمثل نصيب ولده: رجل خلف بنته وبنت ابنه وأختا من أب وأم فقال: أوصيت لفلان مثل نصيب ولدي، فإن المال كله للبنت عندنا بالفرض والرد، وبالصيغة صار لها النصف والموصى له النصف، فإن أجازته أخذ النصف كاملاً، وإن لم تجزه أخذ الثلث والباقي لها.

ولا فرق في هذه المسألة أن يقول: أوصيت له بمثل نصيب ولدي، أو يقول: بمثل نصيب ورثتي.

وقال المخالف: المسألة من ستة، للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت للأب والأم سهمان، ولهذا الموصى له سهم فتعول المسألة إلى سبعة، وله سبع المال.

م ٦/٤

ي - وصية من له بنت وبنت ابن وزوجة وأختاً للأجنبي بمثل نصيب ولده: رجل خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً وزوجة، فقال: أوصيت له

وفي موضع آخر: ولو قال: أوصيت له مثل نصيب ابني وله ابن قاتل، فالوصية باطلة. لأن الابن القاتل لا يرث.

م ٧/٤

و - وصية الرجل بمثل نصيب بنته أو إحدى بناته لأجنبي: رجل له بنت واحدة فقال: أوصيت لفلان بمثل نصيب بنتي، كان له النصف عندنا إذا أجازته الورثة، وإن لم تجزه له الثلث. وقال قوم: له الثلث.

وإذا كان له بنتان فقال: أوصيت لفلان بمثل نصيب إحدى ابنتي، يكون الموصى له كواحدة من البنات، ويقسم المال بينهم أثلاثاً بالسوية؛ لأن البنات يرثن المال كله دون العصة.

م ٥/٤

ز - وصية من له أولاد بنين وبنات لأجنبي بمثل نصيب أحد أولاده: إذا كان له أولاد بنين وبنات فقال: أوصيت له بمثل نصيب أحد أولادي، أو قال: أوصيت له بمثل نصيب أحد ورثتي، فإنه يكون له نصيب إحدى البنات.

وجملته أن كل موضع يقول أوصيت له بمثل نصيب أولادي، فإنه يكون له نصيب أقلهم نصيباً ولا يعول معولاً؛ لأن العول عندنا باطل، وهكذا إذا قال: له مثل نصيب ورثتي يكون له مثل أقلهم نصيباً.

م ٥/٤

ح - وصية من له أخوات وإخوة لأجنبي بمثل نصيب أحد ورثته: إذا كان له ثلاثة إخوة وثلاث أخوات فقال: أوصيت له بمثل نصيب ورثتي،

يصير من خمسة، فإن لم تجز الورثة فله سهم من ثلاثة فيبقى سهمان على ثلاثة لا تصح فيضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة، يكون للموصى له ثلاثة وللبنات سهمان وللأبن أربعة.

فإن أجاز الابن ولم تجز البنات، فالمسألة من تسعة للموصى له ثلاثة وللبنات سهمان يبقى أربعة يحتاج أن ينقص من نصيب الابن القدر الذي أجازاه والابن هاهنا يستحق خمسين، فما زاد على خمسين لا يمكن قسمته من هذا، لكن يضرب خمسة في تسعة يكون خمسة وأربعين. للموصى له ثلثه خمسة عشر وللبنات عشر، يبقى عشرون للابن منها خمسان ثمانية عشر يبقى سهمان، يضاف إلى نصيب الموصى له فيحصل له سبعة عشر، الجميع خمسة وأربعون.

م ١٢/٤

ل- الوصية لأجنبي بضعف نصيب أحد ولده أو ضعفاً نصيبه: إذا قال أوصيت له بضعف نصيب أحد ولدي، فإن عندنا يكون له مثلاً نصيب أقل ورثته. وبه قال جميع الفقهاء.

وإذا قال: لفلان ضعفاً نصيب أحد ورثتي، يكون له ثلاثة أمثاله. وبه قال عامة الفقهاء، إلا أبا ثور فإنه قال: أربعة أمثاله.

خ ١٣٨/٣ - ١٣٩

وخالف الأخير في المبسوط بقوله: كان له أربعة أمثاله.

م ٧/٤

م- الوصية لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه ولثالث بربعه ورابع بسدسه ثم الوصية لخامس

بمثل نصيب ولدي، فالمسألة تصح من ستة عشر، للزوجة الثمن اثنان، وللبنات للصلب سبعة، وللوصى له سبعة، وسقط الباقيون.

وعندهم تصح من أربعة وعشرين تعول إلى ثمانية وعشرين: للبنات اثنا عشر ولبنات الابن أربعة السدس وللزوجة الثمن ثلاثة، يبقى خمسة يكون للأخت، وللوصى له أربع، الجميع ثمانية وعشرون. ولو قال: أوصيت له بمثل نصيب ورثتي فهنا أقل ما لورثته نصيب الزوجة وهو الثمن، تعول عندهم إلى سبعة وعشرين.

وعندنا تصح من ثمانية للزوجة الثمن، وللوصى له ثمن آخر، ويبقى ستة أسهم للبنات للصلب ويسقط الباقيون.

ولو خلف أربع زوجات فقال: أوصيت له بمثل نصيب ورثتي، فيكون له ربع الثمن تصح من اثنتين وثلاثين للأربع زوجات أربعة الثمن، ولهذا ربع الثمن واحد، ويبقى سبعة وعشرون للبنات للصلب ويسقط الباقيون وتصح من ستة وتسعين. ولو قال: أوصيت له بمثل نصيب أعظم ورثتي، يكون له مثل نصيب أكثرهم نصيباً، ولو قال: أوصيت له بمثل نصيب أقل ورثتي، يكون له مثل نصيب أقلهم.

ك- وصية من له ابن وبنت لأجنبي بمثل نصيب ابنه: رجل له ابن وبنت فقال: قد أوصيت له بمثل نصيب ابني، فإن أجاز الورثة صحّت، لكن هذا أكثر من الثلث؛ لأنّ المسألة من ثلاثة للابن سهمان وللبنات سهم وللوصى له سهمان

٢٠ - وصية من ليس له وارث بجميع ماله :
من ليس له وارث لا قريب ولا بعيد ولا مولى
نعمة ولا حامي جريرة لا يصح أن يوصي بجميع
ماله، وفيه خلاف.

م ٦٣/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ولا يوصي
بأكثر من الثلث. وبه قال مالك وأهل المدينة
والشافعي والأوزاعي وأهل الشام وابن شبرمة
وعبدالله بن الحسن العنبري.

وذهب شريك وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن له
أن يوصي بجميع ماله، وروي ذلك في أحاديثنا.

خ ١٦٦/٤ - ١٦٧

٢١ - تقديم الدين الموصى به على
الميراث في تقسيم التركة:

تركة ١/ (ن/٦١٩)

٢٢ - الوصايا المتعلقة بالحج:

حج/رابعاً ١

أ - الوصية بالحج من ثلث ماله وبما بقي منها
لآخر وبالثلث لثالث: إذا أوصى أن يحج عنه
بمئة درهم من ثلث ماله، وأوصى بما بقي من
الثلث لرجل آخر بعينه، وأوصى لرجل آخر
بثلث ماله، فالوصية الأولى والثانية صحيحتان
والأخيرة باطلة، وإن اشتبها استعملت القرعة.
هذا إذا كان الثلث أكثر من مئة.

فإن كان الثلث مئة أو دونها فالوصية الثانية
والثالثة باطلتان معاً.

وقال المخالف: هذه وصية بثلثي ماله، فإن
كان ثلث ماله قدر مئة، فإن وصيته بما زاد على

بمثل ما أوصى لأحدهم: إذا أوصى لرجل بنصف
ماله ولآخر بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولآخر
بسدس ماله وكانوا متعينين، ثم قال لآخر:
أوصيت له بمثل ما أوصيت لأحد هؤلاء الذين
أوصيت لهم، فإنه يكون عندنا له نصيب أقلهم
نصيماً ممن تسلم الوصية له. فإن في الجميع لا
يصح على أصلنا.

م ٧/٤

١٤ - الوصية لأجنبي بنصيب ولده:
إذا كان له ابن، فقال: أوصيت له (للأجنبي)
بنصيب ابني، فإن هذه وصية باطلة.

م ٧/٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال
الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يصح ويكون له كل المال.

خ ١٣٧/٤

١٥ - الوصية بإخراج ما عليه من الزكاة:

زكاة/خامساً ٨ ب (ن/١٨٣، م ٢٣٤/١)

١٦ - الوصية بالخمس من أمواله:

خمس/ثالثاً ١٣ م (ن/٢٦٤، ن/٢٠٠)

١٧ - الوصية بإيصال الديون إلى
أصحابها أو التصديق بها عنهم:

دين/خامساً ٢ د (ن/٣٠٧، ن/٦١٩)

١٨ - وصية الرجل لولد جاريته الذي لم
يمكن إلحاقه بنفسه:

نسب/ثانياً ١ ز (ن/٥٠٦ - ٥٠٧)

١٩ - الوصية بتزويج البنت الصغيرة:

نكاح/رابعاً ١ د (خ ٢٥٤/٤)

المئة باطلة، وتبقى الوصية بالحج وثلاث، فإن أجاز الورثة ما زاد على الثلث صرف إلى الحجّ مئة ودفع إلى الموصى له بالثلث مئة أخرى، وإن لم يجيزوا قُسم الثلث بينهما نصفين، فيصرف إلى الحجّ خمسين ويدفع إلى الموصى له بالثلث خمسين.

فأما إذا كان ثلث ماله أكثر من مئة، وكان ثلث ماله خمسين ومئة فإن أجاز الورثة الوصية في الكلّ دفع إلى الموصى له بالثلث خمسين، ويصرف إلى الحجّ مئة، ويدفع إلى الموصى له بالزيادة خمسين، وإن لم يجيزوا، فإنّ صاحب الزيادة وصاحب الحجّ يضربان مع صاحب الثلث في خمسين، فيدفع إلى الموصى له بالثلث خمسة وسبعين ويصرف خمسة وسبعين إلى الحجّ، ولا يستحقّ صاحب الزيادة شيئاً.

وأما إن كان ثلث ماله ثلاثمئة وأجاز الورثة دفع إلى الموصى له بالثلث ثلاثمئة ويصرف إلى الحجّ مئة، ويدفع إلى الموصى له بالزيادة مئتين. وإن لم يجيزوا قُسم الثلث بينهم، فيدفع إلى الموصى له بالثلث مئة وخمسين ويصرف إلى الحجّ مئة ويدفع إلى الموصى له بالزيادة ومن الناس، من قال: الموصى له بالزيادة يضرب مع الحاج إذا نقص عن مئة كما يقاسم عند المزاومة. وهذا غلط جداً.

م ٢٥/٤ - ٢٦

٢٣ - الوصية لرجل بأبيه المملوك:

من أوصى له بأبيه، يستحبّ له أن يقبلها ولا يردها الوصية، وإن ردّها لم يجبر على قبولها، وبه

قال الشافعي.

وقال قوم: يلزمه قبولها.

خ ١٤٩/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن ردّ الوصية فلا كلام، وإن قبلها فلا يخلو أن يقبلها في حال صحّته أو مرضه، فإن قبلها في حال صحّته ملكه وعق عليه ولا كلام، وإن قبل في حال مرضه نظرت، فإن برأ من ذلك المرض عتق من أصل ماله أيضاً ولا تفريع، وإن مات من ذلك المرض، فهل يعتق عليه من أصل ماله أو من ثلثه؟ قال قوم: يعتق من الثلث وقال آخرون: من رأس المال؛ لأنّه إنّما يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه، وهاهنا لم يخرج من ملكه شيئاً وإنّما قبل وصيته. وهذا أقوى إذا قلنا أنّ عتق المريض من ثلثه. وإن قلنا من أصل المال فلا كلام، وإذا اعتبرناه من رأس المال اعتق وورثه؛ لأنّه حين وفاته حرّ وعلى قول من اعتبره من الثلث إن لم يكن له مال سواه لم يعتق منه إلّا قدر الثلث، والباقي لورثته، وإن كان ثلثه يحتمل كلّ عتق عليه، إلّا أنّه لا يرثه.

م ٣٧/٤

٢٤ - الوصية لرجل بعبد أو بالثلث من

المال وكان للموصي مال غائب:

إذا أوصى لرجل بعبد له وله مال غائب فإنّه يسلم إلى الموصى له ثلث العبد على كلّ حال.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يسلم إليه.

وقال مالك: الورثة بالخيار إن شاءوا أجازوه

وإن شاءوا فسخوه، فيحصل حقّ الموصى له متعلقاً بجميع ماله مشاعاً.

خ ١٥٨/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا أوصى بثلث ماله وكان له مال غائب، فإنّ هذه الوصية تصحّ، ولكن لا يدفع إلى الموصى له مع صحّتها. م ٤٩/٤ - ٥٠

٢٥ - انهدام الدار الموصى بها قبل وفاة الموصى أو بعده:

إذا أوصى لرجل بداره صحّت الوصية، فإن مات الموصي والدار بحالها فإنّه يستحقّ ذلك الدار بجميع حقوقها، وما كان متصلاً بها دون ما لا يتصل به، وإن خربت الدار وانهدمت فإن خربت وتشعثت بعد وفاته، فإنّ الموصى له يستحقّها وما قد انفصل منها من الخشب والآلة، وإن كان اسم الدار لا يقع عليها في هذه الحال.

وإن تشعثت قبل الوفاة نظرت، فإن كان انهدمت ولم يسقط اسم الدار عنها صحّت الوصية فيما بقي دون ما قد انفصل، وإن كان انهدمت وصار براحاً بطلت الوصية.

م ٣٨/٤

٢٦ - وصايا المولى المتعلّقة بالمكاتبة: مكاتبة/ثالثاً ٩

رابعاً - الموصى له:

١ - الوصية لو ارث أو الوصية بإخراجه من الميراث:

يصحّ الوصية للوارث، مثل الابن والأبوين

وغيرهم. وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: لا وصية للوارث.

خ ١٣٥/٤

ونحوه في المبسوط (٤، ٤١/٤)، والنهاية (٦١٠)، وأضاف في الأخير: وإذا أوصى بإخراج بعض الورثة من الميراث، لم يلتفت إلى وصيته وقوله، إذا كان مقرراً به قبل ذلك، أو كان مولوداً على فراشه ولم يكن قد انتفى منه في حال حياته.

ن ٦١١/١

٢ - الوصية للكافر:

الوصية لأهل الذمة جائزة بلا خلاف، وفي أصحابنا خاصة من قيدها إذا كانوا أقراره، ولم يشترط الفقهاء ذلك. وأمّا الحربي فلا تصحّ الوصية له، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: تصحّ للحربي.

خ ١٥٣/٤ - ١٥٤

ونحوه في المبسوط (٤، ٤١/٤)، ٦٢ - (٦٣).

وفي النهاية: إن أوصى الإنسان لأحد أبويه، أو بعض قرابته شيئاً من ثلثه، وجب إيصاله إليهم، وإن كانوا كفّاراً ضلّالاً.

ن ٦٠٩/١

وإن أوصى بعبد مسلم لمشرك لم يصحّ، وقد قيل: إنّه يملكه إذا قبل الوصية ويلزم رفع اليد عنه، والأوّل أوضح، وعلى الوجه الثاني أنّه إن أسلم وقبل الوصية صحّ وملكه بعد موت

وقال مالك: إن ظنَّ أنه حيَّ فأوصى له ثم بان أنه كان ميتاً، فإنَّ الوصية لم تصحَّ، وإن علم أنه ميّت فأوصى له، فإنَّها تصحَّ ويكون للورثة.

خ ١٦٦/٤

٥ - الوصية لمعدوم:

ومن أوصى لمعدوم غير موجود كانت الوصية باطلة.

ن/٦١٥

٦ - الوصية للقاتل:

يصحَّ أن يوصي للقاتل. وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال مالك وأهل الحجاز. والقول الآخر: لا يصحَّ، وبه قال أبو حنيفة.

خ ١٥٤/٤

ونحوه في المبسوط (٤/٤٢، ٧/١١٠).

٧ - الوصية لمعابد أهل الكتاب وكتبهم:

أ - الوصية ببناء كنيسة أو بيعة: إذا أوصى أن يبنى كنيسة أو بيعة أو موضع لصلاة أهل الذمّة فالوصية باطلة بلا خلاف: لأنَّ ذلك معصية، وأما إذا أوصى ببناء بيت أو كنيسة لمارّ الطريق والمجتاز منهم أو من غيرهم أو وقفها على قوم يسكنونها أو جعل كراها للنصارى أو لمساكينهم جازت الوصية، إلّا أن يُبنى لصلواتهم، وكذلك إذا أوصى للرهبان والشماسة جازت الوصية.

م ٦٢/٢، ٤/٦٢

ب - الوصية باستئجار خدماً للبيع والكنائس

أو صنع الصلبان: إن أوصى أن يستأجر به (ماله) خدماً للبيعة والكنيسة ويعمل به صلباناً أو يستصحب به أو يشتري أرضاً فتوقف عليها أو ما

الموصى، وعلى الوجه الأوّل لا يملك.

فأما إذا أوصى مسلم أو مشرك لمشرك بعدد مشرك فأسلم العبد قبل موت الموصي ثم مات فقبله الموصى له، فإنّه لا يملكه، وقيل: أنّه يملكه ويلزم رفع اليد عنه بالبيع، والأوّل أوضح.

م ٦٢/٢

٣ - الوصية للأقرباء:

الأقرباء الذين لا يرثونه بوجه، مثل ذوي الأرحام - عند من لم يورث ذوي الأرحام - مثل بنت الأخ وبنت العمّ والخالة والعمّة، والأقرباء الذين يرثونه لكن ربما يكون معهم من يحجبهم مثل الأخت مع الأب والولد، يستحبّ أن يوصي لهم وليس بواجب. وقال قوم: أنّه واجب، وعندنا أنّ الوصية لهم لا كلّهم مستحبّة.

م ٤/٤

ونحوه في الخلاف في الصنف الثاني، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء، وعامة الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف.

ودهبت طائفة إلى أنّ الوصية واجبة لهؤلاء. وبه قال الزهري والضحاك وأبو مخلد وفي المتأخرين، داود بن علي وابن جرير الطبري.

خ ١٣٦/٤

٤ - الوصية لميّت:

إذا أوصى لميّت كانت باطلة، سواء علم أنّه ميّت أو ظنَّ أنّه حيّ وكان ميّتاً وفيه خلاف.

م ٦٣/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة وأهل العراق والشافعي.

أشهر ولحقه النسب، فإنه تصح الوصية، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر فالحكم على ما مضى في المطلقة.

م ١٢/٤ - ١٣

وأشار إليه في النهاية (٦١٥).
وإذا قال: أوصيت لما تحمل هذه الجارية، كانت باطلة، لأن الحمل غير موجود في الحال، وقال قوم: تصح.

فإن أوصى لحمل جارية وقال: هو ابن فلان، فأنت به ونفاه زوجها باللعان صحّت الوصية؛ لأنه ليس فيه أكثر من انقطاع النسب بين الولد ووالده فأما من الأجنبي فلا. وقال قوم: هذا خطأ.

م ١٣/٤ - ١٤

ب - الوصية للحمل على نحو مشروط: إذا أوصى لذكر كان ما أوصى به له، وكذلك إذا أوصى لأنتى، وإن أوصى لذكر وأنتى كان بينهما بالسوية بلا خلاف.

وإذا أوصى لحمل جارية فقال: إن كان في بطنها ذكر فله ديناران، وإن كان أنتى فله دينار، فإن خرج ذكر كان له ديناران وإن خرج أنتى كان لها دينار، وإن خرج ذكر وأنتى كان لهما ثلاثة دنائير.

وإن أوصى فقال: إن كان الذي في بطنها ذكراً فله ديناران، وإن كان أنتى فله دينار، فإن أتت بذكر فله ديناران، وإن أتت بأنتى فله دينار، وإن أتت بهما فلا شيء لهما.

م ١٣/٤

كان في هذا المعنى كانت الوصية باطلة.

م ٦٢/٢

وفي موضع آخر: وإن أوصى بقناديل الكنيسة والسرج فيها وفي البيع نظرت، فإن كان يراد للتعظيم وتكريم البيعة فلا تصح، وإن أراد به الضوء والانتفاع فإنه يصح.

م ٦٢/٤

ج - الوصية بكتابة التوراة والإنجيل: إذا أوصى بشيء يكتب به التوراة والإنجيل والزبور وغير ذلك من الكتب القديمة فالوصية باطلة.

م ٦٣/٢، ٦٢/٤

٨ - الوصية للحمل:

أ - الوصية للحمل الموجود حينها: تجوز الوصية للحمل والوصية به إذا كان مخلوقاً حال الوصية، وخرج حياً، ومتى خرج ميتاً لم تصح الوصية، ومتى خرج حياً وكانت الوصية مطلقة بأن قال: أوصيت لحمل هذه الجارية، نظرت فإن أتت به لأقل من ستة أشهر فإنه تصح له الوصية، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر فإن كان لها زوج أو لها سيّد فلا تصح له الوصية؛ لأنه يحتمل أن يكون حدث بعد الوصية، وإن لم يكن لها زوج مثل أن يكون طلقها زوجها أو مات عنها، فإن أتت به لأقل من تسعة أشهر ألحق النسب، فإذا ألحق النسب ثبتت له الوصية، وإن أتت به لأكثر من هذه المدة فإنه لا يلحق النسب فلا تثبت الوصية.

وأما إن كان مقيداً فقال: أوصيت لحمل هذه الجارية وهو من فلان، فإن أتت به لأقل من ستة

كانت القيمة أكثر من الثلث بمقدار السدس أو الربع أو الثلث أعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي لورثته، وإن كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة.

ن/٦١٠

ولا تصح الوصية لعبد الغير من الأجانب، وقال جميع الفقهاء: إنها تصح

خ ١٦٥/٤ - ١٦٦

وفي المبسوط (٦٢/٤) والنهية (٦١٠) نحوه.

أ- الوصية للمدبر:

تدبير/رابعاً ٦ (م ٦١/٤ - ٦٢، ١٨٧/٦)

ب- الوصية للمكاتب:

مكاتبه/ثالثاً ٩

ج- الوصية لأم الولد:

استيلاء/ثانياً ٥

١٠ - الوصية بصرف ثلث المال في

الغارمين:

إن أوصى بصرف ثلث ماله في الغارمين، فالغارمون ضربان: ضرب استدانوا لصالح ذات البين، مثل أن وجد قتيلاً في محلّة فتحمل ديته وما أشبه ذلك، فإنه يجوز دفع الزكاة إليه مع الغنى والفقر حتى يقضي ما عليه، وضرب استدانوا مصلحة أنفسهم وعيالهم وهذا يعتبر حاله، فإن كان غنياً فإنه لا يدفع إليه من الزكاة، وإن كان فقيراً فإن كان أنفقه في طاعة جاز أن يدفع إليه، وإن كان أنفقه في معصية فما دام مقيماً على ذلك فلا يجوز أن يدفع إليه، ومتى تاب منها

ج- الوصية للحمل المردّد التحاقه بين أبوين: إذا أوصى للحمل قبل أن يتبين حاله ويلحق بأحد الأبوين، بشيء فالوصية تصح، ويملكها بأحد الأمرين إما أن يقبلها الواطن معاً لأن أحدهما أبوه أو يبلغ هو يقبلها.

وإذا أوصى رجل لهذا الحمل بشيء ونسبه فقال: أوصيت لهذا الحمل الذي هو ولد فلان يعني أحد الواطنين، فإن لحق بالذي نسب إليه صحت الوصية له، وإن لحق بالآخر بطلت، وإن لحق بالذي نسب إليه ثم نفى نسبه باللعان صحت الوصية له.

م ٢٧٤/٥

٩ - إذا أوصى لمملوكه أو مملوك غيره:

إذا أوصى لعبد نفسه أو لعبد ورثته صحت الوصية عندنا، وقال المخالف: لا تصح في الموضوعين.

م ٦١/٤

وفي الخلاف: إذا أوصى لعبد نفسه صحت الوصية، وقوم العبد واعتق إذا كان ثمنه أقل من الثلث، وإن كان ثمنه أكثر من الثلث استسعى فيما يفضل للورثة.

وقال جميع الفقهاء: أنه لا تجوز الوصية لعبد نفسه.

خ ١٦٥/٤

وفي النهاية: إذا وصّى الإنسان لعبد بثلث ماله، نظر في قيمة العبد قيمة عادلة، فإن كانت أقل من الثلث أعتق وأعطى الباقي، وإن كانت مثله أعتق وليس له شيء ولا عليه شيء، وإن

الفقراء، أو اصرفوا في المساكين، فلا خلاف أنه يجوز صرفه إلى الصنفين معاً، ويحتاج أن يفرق في فقراء ومساكين ذلك البلد، ومن جَوَزَ نقل الصدقة من بلد إلى بلد جَوَزَ هاهنا مثله، والمستحب أن يعمَّ الكلَّ، فإن خَصَّ البعض فلا يجوز أن ينقص من ثلاثة، لأنَّه أقلُّ الجمع، فإن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث، وكم يضمن؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يضمن ثلث ذلك، والثاني: يضمن القدر اليسير الذي لو دفع إليه ابتداء أجزأه.

فأمَّا إذا أوصى بثلثه للصنفين مثل أن يقول: ثلث مالي اصرفوا في الفقراء والمساكين، فإنَّه يجب صرفه إلى الصنفين معاً، لأنَّه ذكرهما معاً ويفرَّق في كلِّ فقراء ومساكين أهل بلده، فالمستحب أن يعمَّ الكلَّ، فإن خَصَّ بعضهم فلا يجوز أن ينقص من ثلاثة من كلِّ واحد من الصنفين، وإن نقص ضمن كما قلناه.

م ٣٥ - ٣٤/٤

١٣ - الوصية بصرف ثلث المال في الرقاب: إذا أوصى بثلث ماله في الرقاب، فإنَّه يصرف إلى المكاتبين والعبيد يشترون ويعتقون. وقال أبو حنيفة والشافعي: يصرف إلى المكاتبين.

وقال مالك: يشتري بثلث ماله عبيد ويعتقون.

خ ١٤٥/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن كان ماله حاضراً وغائباً فإنَّ ثلث المال الحاضر يصرف في المكاتبين في ذلك البلد، ويصرف

فعدنا لا يجوز أيضاً دفعه إليه ليقضى ذلك الدين، ومن الناس من أجازَه، فكلَّ موضع قلنا يجوز دفع الزكاة إليه جاز دفع الوصية إليه، وكلَّ موضع قلنا لا يجوز دفع الزكاة إليه لم يجز أيضاً دفع الوصية إليه.

م ٣٥/٤

١١ - الوصية بصرف ثلث المال في سبيل الله: إذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله، فسبيل الله هم الغزاة المطوعة دون المترصدين للقتال، الذين يستحقون أربعة أخماس الغنيمة. وهو قول الشافعي.

وفي أصحابنا من قال: إنَّ سبيل الله يدخل فيه جميع مصالح المسلمين من بناء القناطر وعمارة المساجد والمشاهد والحجِّ والعمرة ونفقة الحاج والزوار وغير ذلك.

خ ١٤٨/٤

وفي المبسوط (٣٥/٤ - ٣٦) نحوه. وفي النهاية: أخرج في معونة المجاهدين لأهل الضلال.

فإن لم يحضر مجاهد في سبيل الله، وُضِعَ في أبواب البرِّ من معونة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وصلة آل الرسول، بل يصرف أكثره في فقراء آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم ويصرف ما بقي بعد ذلك في وجوه البرِّ.

ن/٦١٣

١٢ - الوصية للفقراء والمساكين: إذا أوصى رجل لصنف واحد من الفقراء والمساكين، مثل أن يقول: ثلثي يفرَّق في

والثاني : هو المنشئ للسفر من عندنا، فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليه إلا مع الفقر.

م ٣٦/٤

١٥ - الوصية بثلث المال للأصناف الستة :

من أوصى بثلث ماله للأصناف الستة (التي يجوز دفع الزكاة إليها) فإنه يجب صرف ذلك إلى جماعتهم إلى كلِّ صنف سدسه، وإن كان بعض الأصناف أكثر من بعض، فالمستحب أن يعمَّ كلَّ صنف، فإن اقتصر على بعض في كلِّ صنف جاز، ولا ينقصون من الثلاثة، ويجوز أن يفضل بعضهم على بعض في كلِّ صنف إلا أنه إن نقص من الثلث، يضمن نصيبه.

م ٣٦/٤

١٦ - الوصية بثلث المال في سبيل البرِّ والثواب :

لوقال: ضع ثلث مالي حيث يراك الله، أو ضعه في سبيل البرِّ والثواب، فإنه يصرف في الفقراء والمساكين، ويستحب أن يصرفوا إلى فقراء آل رسول الله ﷺ وفقراء قرابته من النسب.

ويجوز عندي أن يصرفه في غير ذلك من أبواب البرِّ. وذووا القربى أولى، فإن لم يكن فمن بينه وبينه رضاع، فإن لم يكن فالجيران، فإن لم يكن فسائر الفقراء.

م ٣٥/٤

١٧ - الوصية ببناء مسجد أو سقاية أو بالوقف عليهما :

إذا أوصى ببناء مسجد أو بناء سقاية، أو

ثلث المال الغائب في البلد الذي فيه المال.

فأما إذا كان ماله في البلد الذي هو فيه فأما أن يعم جميع المكاتبين، فإنه يعطى إياهم ويعتقون وإن لم يعم، فالمستحب أن يعطوا بقدر حاجتهم (سهماً)، والذي يقوى في نفسي، أنه إن أعطى واحد منهم أو قوم منهم دون قوم جاز.

م ٢١/٤ - ٢٢، ٣٥

وإذا قال: اشتروا بثلث مالي عبداً واعتقوهم، فينبغي أن يشتري بالثلث ثلاثة فصاعداً، إن بلغ الثلث قيمة الثلاثة بلا خلاف، وإن لم يبلغ وبلغ اثنين وجزءاً من الثالث فإنه يشتري الاثنان واعتقا وأعطيا البقية.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يشتري اثنين أغلاهما ثمناً. والثاني: يشتري اثنين وبعض الثالث.

خ ١٤٥/٤ - ١٤٦

ونحوه في المبسوط (٢٢/٤)، وأضاف: فإن وجد بقيمة الثلث أربعة أو خمسة فإنه يشتري الأكثر، فإذا لم يبلغ الثلث ثمن ثلاثة أعبد ويزيد على ثمن عشرين، فإنه يجعل الرقبتين أكثرهما ثمناً ولا يفضل شيئاً.

م ٢٢/٤

١٤ - الوصية بصرف ثلث المال في أبناء السبيل :

إذا أوصى بثلث ماله في أبناء السبيل، فأبناء السبيل ضربان، أحدهما: المجتازون، فإنه يجوز دفع الزكاة إليه عند الحاجة، وإن كان غنياً في بلده.

والثاني: أنهما سواء، وهو الأولى ويكون الأب أولى من ابن الابن.

فإن لم يكن والد ولا ولد فالجد أولى مع عدم الإخوة، وإن لم يكن جد لكن له أخ فالأخ أحق به، ثم يكون الأخ للأب والأم أولى من الأخ للأب أو للأم، والأخ للأب والأخ للأم واحد، والأخ للأب أولى من ابن أخ للأب والأم فمتى تساويا في الدرجة كان من يدلي إليه بأبيه وأمه أولى، وإن اختلفا في الدرجة كان الأقرب أولى. وإذا اجتمع الأخ والجد كانا متساويين، وفيهم من قال الأخ أولى، ويكون ابن الأخ أولى من الجد. وعلى ما يقتضيه مذهبا ابن الأخ مثل الجد، وفي الناس من قال: الجد أولى من ابن الأخ.

فإذا لم يكن جد ولا إخوة فالأعمام ثم بنو الأعمام، فعلى هذا فمتى تساوا في الدرجة فولد الأب والأم أولى، ومتى اختلفوا في الدرجة فالأقرب أولى، هذا كله بلا خلاف.

م ٤٠/٤ - ٤١

د - إطلاق الوصية لجماعة من أقربائه: إذا أوصى بثلاث ماله لجماعة من أقربائه فقد أوصى لثلاثة أنفس من أقربائه، فينظر فإن كان هناك ثلاثة في درجة واحدة، مثل ثلاث بنين أو ثلاث بنات أو ثلاثة إخوة، صرف ذلك إليهم، وإن كان في الدرجة الأولى اثنان وفي الثانية واحدة، مثل ابنتين وابن ابن دفع إلى الأولتين ثلثا الثلث وإلى من في الدرجة الثانية الثلث من ذلك، وإن كان واحد في الدرجة الأولى واثنان في الدرجة

أوصى بالوقف على المسجد والسقاية فإنه يصح. م ٦٢/٤

١٨ - ما يقتضيه إطلاق الوصية لجماعة محصورة:

أ - إطلاق الوصية لأهل بيته أو لذريته أو لعترته: إذا أوصى بثلاث ماله لأهل بيته دخل أولاده فيه وآباؤه وأجداده. وقال ثعلب: لا يدخل الأولاد فيه، وهو الذي اختاره أصحاب الشافعي ولم يذكروا فيه خلافاً. وإذا أوصى لعترته، كان ذلك في ذريته الذين هم أولاده وأولاد أولاده.

خ ١٥٦/٤ - ١٥٧

وفي المبسوط (٤٩/٤) نحوه.

ب - إطلاق الوصية لأولاد فلان: إذا قال أعطوا ثلث مالي لأولاد فلان، فإنه يدفع إلى أولاده للصلب، ولا يدفع إلى ولد ولده.

م ٤٩/٤

ج - إطلاق الوصية إلى أقرب الناس إليه أو أقرب أقربائه أو أقربهم به رحماً: إذا قال: أعطوا ثلث مالي أقرب الناس إليّ أو إلى أقرب أقربائي أو إلى أقربهم بي رحماً، نظرت فإن لم يكن له والد ولا أم فإن أقرب الناس إليه ولده ذكر أو أنثى، ثم ولد ولده وإن سفل، سواء كان وارثاً أو غير وارث. فإن لم يكن له ولد وهناك والد فهو أحق بها.

وإن اجتمع الوالد والولد قيل: فيه وجهان، أحدهما: أن الولد أولى وأقرب إليه؛ لأنه بعض منه والوالد ليس ببعض منه.

الثانية دفع إلى الأوّل الثلث من ذلك وإلى من في الدرجة الثانية ثلثا الثلث.

م ٤١/٤

هـ- إطلاق الوصية لقربته: إذا أوصى بثلثه لقربته، فمن أصحابنا من قال: أنّه يدخل فيه من يتقرّب إليه إلى آخر أب وأمّ في الإسلام.

واختلف الناس في القرابة، فقال الشافعي: إذا أوصى بثلثه لقربته ولأقربائه ولذي رحمه فالحكم واحد، فإنّها تنصرف إلى المعروفين من أقاربه في العرف، فيدخل فيه كلّ من يعرف في العادة أنّه من قربته، سواء كان وارثاً أو غير وارث. وهذا قريب يقوى في نفسي، وليس لأصحابنا فيه نص.

وذهب أبوحنيفة إلى أنّه يدخل فيه كلّ ذي رحم محرم.

وذهب مالك إلى أنّ هذه الوصية للوارث من الأقارب فأما من ليس بوارث فإنّه لا يدخل فيها.

خ ٤٠٠/٤ - ١٥١

ونحوه في المبسوط (٤٠/٤).

وفي النهاية: إذا أوصى بثلث ماله لقربته، ولم يُسمّ أحداً، كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين إلى آخر أب له وأمّ له في الإسلام، ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية.

ن ٦١٤

و- إطلاق الوصية للجيران أو القوم أو العشيرة أو المسلمين أو المؤمنين: إذا أوصى

بشيء لجيرانه ولم يُسمّهم بأسمائهم ولا ميّزهم بصفاتهم، كان مصروحاً إلى أربعين ذراعاً من أربع جوانبها، وليس لمن بُعد عن هذا الحد شيء.

ن ٥٩٩

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقد روي أربعون داراً، وفيه خلاف.

م ٤١/٤

ونحو ما تقدّم في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: يفرّق فيمن كان بينه وبينه أربعون داراً من كلّ وجه.

وقال أبوحنيفة: جيرانه، الجار الملاصق.

وقال أبو يوسف: جيرانه أهل دربه. وقال محمد: أهل محلته.

وقال أحمد بن حنبل: جيرانه أهل مسجده وجماعته ومن سمع الأذان من مسجده. وفي الناس من قال: من سمع الإقامة.

خ ١٥٢/٤ - ١٥٣

والوصية للعشيرة والقوم على ما ذكرناه في باب الوقوف على السواء، والقول فيما يوصى للمسلمين أو المؤمنين أو العلويين أو الطالبين أو غيرهم ممن يتناولهم الإسم العام، على ما ذكرناه في باب الوقوف على السواء.

ن ٦١٤

ز- إطلاق الوصية لمواليه: إذا أوصى لمواليه، وله موال من فوق، وموال من أسفل، ولم يبيّن، اشتركوا كلّهم فيه.

٢٠ - موت الموصى له قبل الموصي :

إذا قال الموصي: اعط إنساناً كل سنة شيئاً معلوماً، فمات الموصى له كان ما أوصى له لورثته، إلا أن يرجع فيه الموصي، فإن رجع فيه كان ذلك له، سواء رجع فيه قبل موت الموصى له أو بعد موته، فإن لم يرجع في وصيته حتى يموت ولم يخلف الموصى له أحداً رجعت الوصية على ورثة الموصي.

ن/٦١٧

٢١ - الوصية بثلث المال لشخص بشرط

موت الموصي قبله أو عدم قدوم شخص آخر وإلا فالوصية للآخر:

إذا أوصى لرجل فقال: إن متّ قبل موته أوصيت له بثلث مالي، وإن متّ بعد موته فلزيد، نظرت فإن مات قبل موته فالوصية للأول، وإن مات بعده كانت لزيد.

وإذا قال: أوصيت لك بثلث مالي إن لم يقدم زيد، فإن قدم زيد فقد أوصيت له، فإن مات هذا الموصي قبل قدوم زيد صحت الوصية للحاضر، وإن لم يمت حتى يقدم زيد فالوصية لزيد.

م/١٢/٤

٢٢ - الوصية للصبي أو المجنون بمن

ينعتق عليه أو ببعضه:

عتق/ثالثاً ٨

(م/٦٨ - ٦٩)

٢٣ - الوصية بكتابة العلوم ووقفها:

إذا أوصى أن يكتب طب أو حساب ويوقف

وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: لمواليه من فوق. والثالث: تبطل فيهما معاً.

خ ١٥٧/٤

ونحوه في المبسوط (٤/٤٩).

وإذا أوصى لمواليه وله موال ولأبيه موال، كان ذلك مصروفاً إلى مواليه دون موالى أبيه، ولم أجد لأحد من الفقهاء فيه نصاً، والذي يقتضيه مذهبهم أن يكون مثل الأولى سواء.

خ ١٥٧/٤ - ١٥٨

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن سمي لمواليه شيئاً ولموالي أبيه شيئاً آخر، ولم يبلغ ثلثه ذلك، كان النقصان داخلاً على موالى أبيه، ويؤفى مواليه ما سعى لهم على الكمال.

ن/٦١٥

ح - إطلاق المسلم أو الكافر الوصية للفقراء:

إذا أوصى المسلم بثلث ماله للفقراء، كان ذلك لفقراء المسلمين خاصة، فإن أوصى الكافر للفقراء كان ذلك لفقراء أهل ملته دون غيرهم.

ن/٦١٥

١٩ - الوصية باعطاء شيء لشخص من

دون التصريح بتمليكه:

إذا قال الموصي: أعطوا فلاناً كذا، ولم يقل إنّه له، ولا أمره فيه بأمره: وجب تسليمه إليه، وكان الأمر في ذلك إليه إن شاء أخذه لنفسه، وإن شاء تصدّق به عنه، كلّ ذلك جائز له.

ن/٦١٧

جاز؛ لأنَّ في ذلك منافع مباحة والوصية بها جائزة.

(١٧٥/٨).

٢ - شهادة الوصيِّ للموصي :

الوصيُّ هل تقبل شهادته للموصي؟ إن كان وصيًّا في تفرقة شيء بعينه ويكون ثلث المال موجوداً في الحال فإنَّه تقبل شهادته له، وإن كان وصيًّا في تفرقة مشاع، أو يكون وصيًّا في جميع مال اليتيم لا تقبل شهادته؛ لأنَّه متَّهم في هذه الحال، وكذلك إذا أوصى إليه بتفرقة شيء بعينه، ولم يخرج من الثلث، فإنَّه لا يقبل شهادته.

م ٦١/٤

٣ - إشهاد المولى عبديه على حمل أمته

أنَّه منه :

إذا أشهد إنسان عبدين له على حمل بجارية أنَّه منه، واعتقهما، فشهدا عند الورثة بذلك، فلم يقبلوا شهادتهما واسترقَّوهما وبيعا، ثم أدركهما العتاق، فشهدا للمولود بالنسب قبلت شهادتهما على الورثة، ولا يسترقَّهما المولود على حال.

ن/٦١٢

وَضَاءة

- استرضاع المسلمة الوضيئة الوجه :

رضاع/أولاً ٤ (ن/٥٠٤)

وضوء

- تعريف الوضوء: الوضوء عبارة عن إيقاع

خاصاً - ما تثبت به الوصية :

١ - ثبوت الوصية بشاهدين :

من شرط الوصية أن يشهد عليها الموصي نفسين عدلين مرضيين لثلاثا يعترض فيها الورثة، فإن لم يُشهد أصلاً، وأمكن الوصيِّ إنفاذ الوصية جاز له.

ن/٦١٢

أ - شهادة من ليس على ظاهر الإسلام في الوصية: لا يجوز شهادة من ليس على ظاهر الإسلام في الوصية إلّا عند الضرورة وفقد المسلم، فإنَّه يجوز والحال هذه أن يشهد نفسين من أهل الذمّة ممن ظاهره الأمانة عند أهل ملّته، ولا يجوز شهادة غير أهل الذمّة على حال.

ن/٦١٢، ٣٣٤

ونحوه في الخلاف (٢٧٢/٦) والمبسوط

(١٨٧/٨).

ب - شهادة النساء في الوصية: يجوز شهادة

النساء في الوصية عند عدم الرجال، فإن لم تحضر إلّا امرأة واحدة جازت شهادتها في ربع الوصية، فإن حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب.

ن/٦١٢، ٣٣٣

ونحوه في الخلاف (١٠٧/٥) والمبسوط

ثانياً - ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه :

١ - ما ينقض الوضوء :

ما ينقض الوضوء على ثلاثة أضرب ، أحدها : ينقضه ولا يوجب الغسل ، وثانيها : ينقضه ويوجب الغسل ، وثالثها : إذا حصل على وجه آخر أوجب الغسل .

م ٢٦/١

أ - ما يوجب الوضوء لا غير : ما يوجب الوضوء لا غير : البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكلّ ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غير ذلك .

م ٢٦/١

وفي عمل اليوم والليلة (ر/١٤٢) والجمل والعقود (ر/١٦٠) والاقتصاد (٢٤٣) والنهاية (١٨) نحوه .

أ/١ - صفة النوم الذي ينقض الوضوء : النوم الغالب على السمع والبصر والمزيل للعقل ينقض الوضوء به على كلّ حال سواء كان قائماً أو قاعداً أو مستنداً أو مضطجعاً ، وعلى كلّ حال . وقال الشافعي : إذا نام مضطجعاً أو مستلقياً أو مستنداً انتقض الوضوء .

وقال مالك وأحمد : إنّه إن كثر نقض الوضوء ، وإن قلّ لم ينقض .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا وضوء من النوم إلّا من نام مضطجعاً أو متورّكاً .

خ ١٠٧/١

أ/٢ - هل ينتقض الوضوء بالنجس الخارج

أفعال في أعضاء مخصوصة من البدن على وجه مخصوص يستباح به الدخول في الصلاة .

صا/٢٤٠

أولاً - أقسام الوضوء :

١ - الوضوء الواجب :

الوضوء الواجب : هو الذي يجب لاستباحة الصلاة والطواف ، ولا وجه لوجوبه إلّا هذين .

م ٤/١

٢ - الوضوء المندوب :

الوضوء مستحبّ في مواضع كثيرة لا تحصى .

م ٤/١

منها : للقاضي الذي يلي القضاء .

ن ٣٣٧/١

وللزوجة عند دخولها على زوجها ، والزوج إذا أدخلت عليه .

ن ٤٨١/١

وللمحتلم الذي يريد مجامعة زوجته قبل الغسل .

ن ٤٨٢/١

وغاسل الميت قبل تكفينه .

م ١٧٩/١

ورامي الجمرات .

ر/٢٣٤

وفي الاقتصاد (٣٠٧) نحوه .

والساعي بين الصفا والمروة .

م ٣٦٢/١

والرعا ف والقح والعضد ونحوها: ما يخرج من غير السبيلين، مثل القيء والرعا ف والعضد وما أشبهها لا ينقض الوضوء. وبه قال الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: ينقض الوضوء بالدم إذا خرج فظهر، وبالقئء إذا كان ملاً الفم، وقال: البلغم والبصاق لا ينقضان الوضوء.

خ ١١٩/١ - ١٢٠

ونحوه في المبسوط (٢٦/١) وأضاف النخامة، وأشار إليه في النهاية (١٩).

ج- ما يخرج من السبيلين من الدود أو الحصى أو الدم: الدود الخارج من أحد السبيلين - إذا كان خالياً من النجاسة - والحصى والدم إلا دم الحيض والاستحاضة والنفاس لا ينقض الوضوء، وهو مذهب مالك وربيعة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن جميع ذلك ينقض الوضوء.

خ ١١٥/١

وفي النهاية (١٩) والمبسوط (٢٦/١) نحوه.

د- مس المرأة: مس المرأة لا ينقض الوضوء، وكل ما يتفرع عليه من مس الصغيرة والكبيرة، ذات الرحم أو غير ذات الرحم، ومس الرجل المرأة أو المرأة المرأة، ومس الخنثى أو الخنثى بعضهم بعضاً.

م ٢٦/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي مباشرة النساء من غير حائل إذا كن غير ذوات محارم تنقض الوضوء، بشهوة كانت أو

من غير السبيلين: الغائط والبول إذا خرجا من غير السبيلين من جرح أو غيره، فإن خرجا من موضع من البدن دون المعدة نقض الوضوء، ولا يلزم ما فوق المعدة؛ لأن ذلك لا يسمى غائطاً.

م ٢٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي، إلا أن له فيما فوق المعدة قولين.

خ ١١٥/١

ب- ما ينقض الوضوء ويوجب الغسل: ما ينقض الوضوء ويوجب الغسل: الجنابة والحيض ومس الأموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم.

صا/ ٢٤٣

ج- ما يوجب الوضوء تارة وأخرى يوجب الغسل أيضاً: ما يوجب الوضوء تارة وأخرى الغسل أيضاً فلا استحاضة، فإنها إذا كانت قليلة أوجب الوضوء، وإن كانت كثيرة أوجب الغسل أيضاً.

صا/ ٢٤٤

وفي المبسوط (٢٦/١) نحوه.

٢- ما لا ينقض الوضوء:

أ- المذي والودي: المذي والودي، لا ينقضان الوضوء، ولا يغسل منها الثوب. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وأوجبوا منهما الوضوء وغسل الثوب.

خ ١١٨/١

وفي المبسوط (٢٦/١) نحوه.

ب- ما يخرج من غير السبيلين من القيء

بغير شهوة، عامداً كان أو ناسياً.

وقال مالك: إن مسّها بشهوة انتقض، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض وضوءه. وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: إن مسّها فانتشر عليه، انتقض وضوءه، وإن لم ينتشر لم ينتقض.

خ ١١٠/١ - ١١١ هـ- مسّ الفرجين: مسّ الفرجين لا ينتقض الوضوء، سواء كان رجلاً أو امرأة أو أحدهما، بظاهر الكفّ أو بباطنه. وبه قال أبو حنيفة.

خ ١١٢/١ وفي المبسوط (٢٦/١) نحوه.

وقال الشافعي: الرجل إذا مسّ ذكره بباطن كفّه، والمرأة إذا مسّت فرجها بباطن كفّها انتقض وضوءهما. وقال: إذا مسّ دبره انتقض وضوءه أيضاً.

وقال مالك: ينتقض الوضوء. به إن مسّ بظاهر الكفّ.

خ ١١٢/١ ومسّ فرج البهيمة لا ينقض الوضوء، وبه قال الشافعي.

خ ١١٤/١ وفي المبسوط (٢٦/١) نحوه.

و- أكل لحم الجوز وما مسّته النار: أكل لحم الجوز لا ينقض الوضوء. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال أحمد: إنّه ينقض الوضوء.

خ ١٢٣/١ وأكل ما مسّته النار لا ينقض الوضوء. وهو

مذهب جميع الفقهاء والصحابة.

خ ١٢٢/١ ز- الارتداد وارتكاب الكبائر: المسلم إذا توطّأ وارتدّ ثم رجع إلى الإسلام قبل أن يحدث، ما ينقض وضوءه بنفس الارتداد، وكذلك لا ينقض الوضوء شيء من الكبائر التي تستحقّ بها النار.

م ٢٧/١ وفي الخلاف: إذا تطهّر للصلاة أو تيمّم ثم ارتدّ ثم رجع إلى الإسلام لم تبطل طهارته ولا تيمّمه.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنّهما يبطلان، والثاني: لا يبطلان، والثالث: يبطل التيمّم دون الطهارة.

خ ١٦٨/١ ح- القهقهة وحلق الشعر ومسّ النجاسات وتقليم الأظافر والقبلة: القهقهة لا تنقص الوضوء، سواء كانت في الصلاة أو في غيرها. وبه قال الشافعي ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت في الصلاة نقضت الوضوء.

خ ١٢١/١ وأضاف في المبسوط: (مما لا ينقض الوضوء) وحلق الشعر ومسّ الزهومات ومسّ النجاسات وتقليم الأظافر والقبلة، واستدخال الأشیاف والحفنة...

م ٢٦/١ ط- حكم وضوء تارك الاستنجاء: الأفضل

ج- وقت النية: المستحب أن يفعل إذا ابتدأ في غسل اليدين، ويتعين وجوبها إذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء، ولا يجزئ ما يتقدم على ذلك.

م ١٩/١
وفي الاقتصاد: النية في الطهارة فرض إذا أراد الشروع في غسل الأعضاء.

ص/٢٤٣
د- لزوم استدامة حكم النية: لا يلزم استدامتها (النية) إلى آخر الوضوء بل يلزم استمراره على حكم النية. ومعنى ذلك ألا ينتقل من تلك النية إلى نية تخالفها.

م ١٩/١
وفي الجمل والعقود: الواجب استدامة حكمها إلى عند الفراغ.

ر/١٥٨
هـ- ضائم النية: متى نوى بطهارته رفع الحدث والتبرّد كان جائزاً، وإذا نوى استباحة صلاة بعينها جاز له أن يستبيح سائر الصلوات، نفلاً كانت أو فرضاً.

م ١٩/١
وفي النهاية: متى نوى الإنسان بالطهارة القربة، جاز أن يدخل بها في صلوات النوافل والفرائض، ولا يحتاج إلى استئناف الطهارة للفرض.

ن/١٥
و- الجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد: لا بأس أن يصلي الإنسان بوضوء واحد صلوات

أن يستنجي أولاً، ثم يغسل الأعضاء فإن خالف فغسل الأعضاء، ثم استنجى كان جائزاً، وكذلك القول في التيمّم والاستنجاء بعده.

م ٢٢/١
وفي الخلاف: إذا تطهّر بالماء قبل أن يستنجي، ثم استنجى كان ذلك جائزاً، وكذلك القول في التيمّم.

وقال أصحاب الشافعي على مذهب الشافعي في التيمّم: إنه لا يجوز. وأجازوا ذلك في الوضوء، وحكي عن الشافعي مثل ما قلناه، وغلّطه أصحابه.

خ ٩٨/١

ثالثاً - فروض الوضوء: ١ - النية:

أ- وجوب النية في الطهارة عن الحدث: طهارة/ثانياً ٤ (ر/١٤٢، ن/١٥، خ/٧١، ص/٢٤٣)
ب- كيفية النية وما يعتبر فيها وما لا يعتبر: النية بالقلب ينوي القربة إلى الله، واستباحة الصلاة.

ص/٢٤٣
وفي عمل اليوم والليلة: وهي أن تقصد بها رفع الحدث.

ر/١٤٢
وفي المبسوط: أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة فعل من الأفعال التي لا يصح فعلها إلا بطهارة، مثل الصلاة والطواف.

م ١٩/١

ج- غسل ما استرسل من شعر اللحية وتخليها: ولا يلزمه تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة، أو بعضها خفيفة وبعضها كثيفة، ويكفيه إمرار الماء عليها، وما استرسل من اللحية لا يلزم إمرار الماء عليه.

م ٢٠/١

في الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يستحب تخليل الشعر، وحكي عن أبي حنيفة قولان، الأول: أنه يلزمه إمرار الماء على اللحية، والثاني: أنه يلزمه إمرار الماء على ربعها.

خ ٧٥/١

وفي الخلاف: ما استرسل من شعر اللحية طولاً وعرضاً، لا يجب إفاضة الماء عليه. وعليه إجماع الفرقة المحقة. وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو حنيفة. والقول الآخر: أنه يجب.

خ ٧٧/١

وفي النهاية: مثل ما في الخلاف.

ن/١٢

وإذا نبتت للمرأة لحية لم يجب عليها إيصال الماء إلى ما تحتها سواء كانت خفيفة أو كثيفة.

م ٢٢/١

د- حكم إيصال الماء إلى أصول شعر الوجه: لا يجب إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه، مثل شعر الحاجبين والأهداب والعدار والشارب والعنقفة. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: ذلك واجب.

خ ٧٧/١

وفي المبسوط (٢٠/١) نحوه.

الليل والنهار، ما لم يحدث أو يفعل ما يجب منه إعادة الوضوء، فإن جدد الوضوء عند كل صلاة، كان أفضل.

ن/١٦

وفي المبسوط (٢٣/١) نحوه.

٢- غسل الوجه:

أ- تحديد الوجه سريعاً: حدّ الوجه من قصاص شعر الرأس - في أغلب العادات ولا يراعى فيه حكم الأقرع والأصلع - إلى محادر شعر الذقن، وعرضه ما بين الإبهام والوسطى والسبابة، والبياض الذي بين الأذن واللحية ليس من الوجه، ولا ما أقبل من الأذنين.

م ٢٠/١

وفي عمل اليوم والليلة (ر/١٤٢) والجمل والعقود (ر/١٥٨) والنهاية (١٢) والاقتصاد (٢٤٢) نحوه.

وفي الخلاف: وقال جميع الفقهاء: إن حدّه من منابت الشعر من رأسه إلى مجمع اللحية والذقن طولاً، ومن الإذن إلى الإذن عرضاً، إلّا مالكاً فإنه قال: البياض الذي بين العذار والأذن لا يلزمه غسله.

خ ٧٦/١

ب- كيفية غسل الوجه: ينبغي أن يبتدأ بغسل الوجه من قصاص الشعر إلى المحادر، فإن خالف وغسل منكوساً خالف السنة. والظاهر أنه لا يجزئه.

وفي أصحابنا من قال: يجزئه.

م ٢٠/١

هـ - غسل داخل العينين والأذنين ومسح الأذنين: إيصال الماء إلى داخل العين في غسل الوجه ليس بمستحبّ.

خ ٨٥/١
ولا يجوز مسح الأذنين ولا غسلهما في الوضوء.

خ ٨٦/١
ونحوه في النهاية (١٤).
وقال الشافعي: يستحبّ أن يمسح بماء جديد.

وقال أبو حنيفة: إنهما من الرأس يمسحان معه. وذهب مالك أنهما يمسحان بماء جديد.

خ ٨٦/١
و - الفرض والسنة في غسل الوجه: غسل الوجه مرة واحدة فريضة ومرتين سنة وفضيلة، فمن زاد على المرتين فقد أبدع.

ن/١٣ - ١٤

٣ - غسل اليدين:

أ - كيفية غسل اليدين: يأخذ كفاً من الماء فيغسل به يده اليمنى، ويكون الابتداء من المرافق إلى رؤوس الأصابع، فإن خالف وغسلها فالظاهر أنه لا يجزئه، وفي أصحابنا من قال: يجزئه. ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل يده اليمنى سواء.

م ٢٠/١ - ٢١

وفي الاقتصاد (٢٤٢)، والنهاية (١٣)، (١٤)، والجمال والعقود (ر/١٥٩)، وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٣) نحوه.

غسل المرفقين واجب مع اليدين. وبه قال جميع الفقهاء إلّا زفر.

خ ٧٨/١

وفي المبسوط (٢١/١)، والنهاية (١٣) نحوه.

ب - وجوب إيصال الماء إلى عضو الوضوء: إن كان في إصبع الإنسان خاتم أو في يده سيّز وما أشبهه، فليحرّكه ليصل الماء إلى ما تحته، فإن كان ضيقاً حوله إلى مكان آخر.

ن/١٦

وفي المبسوط (٢٣/١) نحوه، وذكر أنه مع المنع من إيصال الماء نزع.

ج - حكم مقطوع اليد من المرفق أو دونها: ومن كانت يده مقطوعة من المرفق أو دونها وجب عليه أن يغسل ما بقي من العضو إلى المرفق. وإن كانت مقطوعة من فوق المرفق فلا يجب عليه شيء. ويستحبّ أن يمسحه بالماء.

م ٢١/١

د - حكم الأعضاء والأجزاء الزائدة: من خلّقت له يدان على ذراع واحد أو مفصل واحد وله أصابع زائدة، أو على ذراعه جلدة منبسطة، فإنّه يجب عليه غسله إذا كان ذلك من المرفق إلى أطراف الأصابع، وإن كان فوق المرافق لا يجب عليه ذلك، ولا يستثنى الزائد الأصلي.

م ٢١/١

هـ - الفرض والسنة في غسل الأعضاء: الفرض في غسل الأعضاء مرة واحدة، واثنان سنة والثالثة بدعة، وفي أصحابنا من قال: إنّ

الثانية بدعة. وليس بمعول عليه، ومنهم من قال: الثالثة تكلف، ولم يصرح بأنها بدعة. والصحيح الأول.

وقال الشافعي: الفرض واحد واثان أفضل، والستة ثلاثة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال مالك: مرة أفضل من المراتين.

خ ٨٧/١ - ٨٩
وفي المبسوط (٢٣/١)، والنهاية (١٣)، (١٤) نحوه.

وفي الاقتصاد: الغسل مرة فريضة ودفعتين فضيلة ولا تجوز الثالثة.

صا/٢٤٢
٤ - مسح الرأس:
أ - اختصاص المسح بمقدّم الرأس: موضع مسح الرأس مقدّمه.

وقال جميع الفقهاء: إنّه مخير أيّ مكان شاء مسح مقدار الواجب.

خ ٨٣/١
وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن خالف ومسح على غير المقدّم لم يجزه.

م ٢١/١
وفي الجمل والعقود (ر/١٥٩) والاقتصاد (٢٤٣) نحوه.

ب - المقدار الواجب من مسح الرأس:
الواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح، ولا يتحدّد ذلك بحدّ، والفضل في مقدار ثلاث أصابع مضمومة.

م ٢١/١

وفي النهاية: المسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فإن خاف البرد من كشف الرأس، أجزأه مقدار إصبع واحدة.

ن/١٤
وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ويجزىء مقدار إصبع واحد.

وقال مالك: يجب مسح الرأس كلّ، فإن ترك بعضه ناسياً لم يؤثّر.

وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح يجزىء.

وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين: يجب أن يمسح قدر ثلث الرأس بثلاث أصابع. وفي الثانية: إنّه يمسح ربع الرأس بثلاث أصابع.

خ ٨١/١ - ٨٢
وفي الاقتصاد: يمسح بمقدار ثلاث أصابع مضمومة.

صا/٢٤٣
ومسح جميع الرأس غير مستحبّ. وقال جميع الفقهاء: إن مسح جميعه مستحبّ.

خ ٨٣/١
وفي المبسوط (٢١/١) نحوه.

ج - استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل (الغسل والمسح منكوساً): استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل لا يجوز. وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك جائز.

خ ٨٣/١

وفي الاقتصاد (٢٤٢، ٢٤٣)، والنهية (١٤) نحوه.

د- ما يمسح به: يمسح ببقية النداءة رأسه، ولا يستأنف لمسحه ماءً جديداً، سواء كانت النداءة من فضلة الغسلة الأولى التي هي فرض أو من الثانية التي هي سنة. فإن لم يبق معه نداءة أخذ من لحيته أو أشفار عينيه وحاجبيه، فإن لم يبق فيهما نداءة أعاد الوضوء.

م ٢٢/١، ٢٤، ٢٢

وفي الاقتصاد (٢٤٣) نحوه.

وفي الخلاف: لا يجوز أن يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماءً جديداً عند أكثر أصحابنا. وجميع الفقهاء يوجبون استئناف الماء إلا مالكا؛ فإنه أجاز المسح ببقية الماء.

خ ٨٠/١

هـ- جواز المسح على شعر الرأس: إذا كان على رأسه شعر جاز أن يمسح عليه، ومن كان على رأسه شعر في موضع المسح ونزل على رأسه، أو جمعه في وسط رأسه ثم مسح عليه لا يجزئه.

م ٢١/١

ومن كان على رأسه جمعة في موضع المسح فأدخل يده تحتها ومسح على جلدة رأسه أجزأه.

م ٢١/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال

الشافعي. لا يجزئه.

خ ٨٤/١

و- المسح على حائل: لا يجوز المسح على حائل بين العضو الذي يمسح به وبين الرأس، من العمامة والمقنعة وغير ذلك.

م ٢٢/١

وفي النهاية (١٤) نحوه.

وفي الخلاف: المسح على العمامة لا يجوز. وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك. وجوزّه أحمد بن حنبل.

خ ٨٥/١

ز- إجزاء الغسل عن المسح: إذا غسل رأسه لا يجزئه عن المسح.

وعن الشافعي روايتان، أحدهما: مثل ما قلناه. والأخرى: أنه يجزئه. وهو مذهب باقي الفقهاء.

خ ٨٤/١

وفي المبسوط (٢١/١) نحوه.

ح- مسح النساء من تحت القناع: رخص للنساء إدخال الإصبع تحت المقنعة في ثلاث صلوات: الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فأما في الغداة والمغرب فلا بدّ لهنّ من وضع القناع.

م ٢٢/١

وفي النهاية (١٣) نحوه.

ط- كفاية المرة في مسح الرأس: مسح الرأس دفعة واحدة، وتكراره بدعة. وقال أبو حنيفة: ترك التكرار أولى.

وقال الشافعي: المسنون ثلاث مرات.

خ ٧٩/١ - ٨٠

هـ- المسح على الرجلين:

أ- حكم مسح الرجلين: الفرض في الطهارة

الصغرى المسح على الرجلين.

وقال جميع الفقهاء: الفرض هو الغسل.

خ ٨٩/١

وفي المبسوط: لا يجوز غسل الرجلين للوضوء مع الاختيار ويجوز عند التقية والخوف.

م ٢٢/١

وفي النهاية: لا يجوز غسل الرجلين في الطهارة لأجلها، فإذا أراد الإنسان غسلها للتنظيف، قدّم غسلها على الطهارة أو آخر غسلها إلى بعد الفراغ، ولا يجعل غسلها بين أعضاء الطهارة.

ن ١٥/٥

ب - موضع المسح ومقدار الواجب منه: يبدأ (المسح) من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما التابان في وسط القدم.

والواجب من المسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح، والفضل في أن يمسح بكفّه كلّهُ، ولا يجب عليه استغراق العضو ظاهراً وباطناً، ولا يمسحه إلى عظم الساق.

م ٢٢/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال من جَوَز المسح من مخالفينا: إنّه يجب استيعاب الرجل بالمسح.

خ ٩٢/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٥٩)، والاقتصاد (٢٤٣) نحوه.

وكذا في النهاية، وأضاف: إن اقتصر في المسح عليهما بإصبع واحدة؛ لم يكن به بأس،

إلا أنّ الأفضل ما ذكرناه.

ن ١٤/١

ج - جواز المسح منكوساً: يبدأ (المسح) من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، ومتى خالف ومسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع كان أيضاً جائزاً.

م ٢٢/١

وفي النهاية (١٤) نحوه.

د - المسح على ما يستر القدمين:

د/١ - حكم المسح على الخف أو النعل: لا يجوز المسح على الخف، ولا على شيء يحول بين العضو وبين المسح على الاختيار. ويجوز المسح على النعل العربي، ولا يجوز على غيره من النعال، ويجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة. ومتى زالت الضرورة أو نزع الخف وكان قد مسح عليهما للضرورة وجب عليه استئناف الوضوء.

م ٢٢/١

وفي الخلاف: لا يجوز المسح على الخفين، لا في الحضر ولا في السفر.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، على اختلاف بينهم في مقدار المسح في السفر والحضر.

خ ٩٧/١، ٢٠٤ - ٢١٧

وفي النهاية (١٤)، والخلاف (٢٠٤/١) نحوه.

وذكر في الخلاف: قال الشافعي: كلّ خف اتخذ من شيء يمكن متابعة المشي عليه، جاز المسح عليه، سواء كان من جلد، أو لبد تخين، أو خرق قد طبق بعضها على بعض أو غير ذلك،

والثالثة: ان يكون التحتاني صحيحاً والفوقاني مخرقاً لا يجوز المسح عليه بلا خلاف عندهم .
وعندنا لا يجوز مع الاختيار على واحد منهما على كل حال، ومع الضرورة والخوف يجوز على كل حال مخرقاً كان أحدهما أو غير مخرق إذا لم يمكنه المسح على العضو .

خ ٢١٣/١ - ٢١٤

هـ - وضوء مقطوع القدم أو بعضها: إن كان رجله مقطوعة أو بعضها سقط عنه فرض المقطوع وما بقي يمسح عليه، فإن لم يبق إلى موضع الكعبين شيء لم يلزمه شيء .

م ٢٢/١

و - المسح بنداوة الوضوء: يكون (المسح) ببقية نداوة الوضوء دون أن يكون ماءً جديداً، فإن لم يبق فيها نداوة أخذ من أطراف لحيته أو من حاجبيه أو أشفار عينيه ومسح برأسه ورجليه، فإن لم يبق في شيء من ذلك نداوة أعاد الوضوء .

م ٢٢/١

والعضو الممسوح لو ترك عليه قطعة ثلج أو بَرَد فتندى مقدار الواجب في المسح لم يجز: لأنَّ المسح لا يكون إلا بفضل نداوة الوضوء .

م ٩/١

رابعاً - ما يعتبر في الوضوء:

١ - الترتيب بين أعضاء الوضوء:

الترتيب واجب في الوضوء، يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح

وما لا يكون كذلك ممّا يتّخذ من خشب أو حديد أو فرق صفيقة، وما أشبه ذلك لا يجوز المسح عليه، وعندنا لا يجوز ذلك مع الاختيار، وعند الضرورة لا فرق بين جميع ذلك .

خ ٢١٢/١

د/٢ - المسح على الجوربين: قال الشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين إلا إذا كانا متعلّين .

وقال ابو حنيفة: لا يجوز المسح عليهما على كل حال، وبه قال الشافعي في القديم .

وقال بعض الناس: لا يجوز المسح على الجوربين إذا لم يكن لهما ساق. وذهب أحمد وإسحاق: إلى أنّه يجوز المسح على الجوارب كلّها .

وعندنا أنّه لا يجوز المسح على الجوارب على جميع أنواعها، فإن خاف على نفسه جاز ذلك. وكان بمنزلة الخف .

خ ٢١٣/١

د/٣ - المسح على الجُرموق: الجرموق الذي يلبس فوق الخف فيه ثلاث مسائل، إحداها: أن يكون التحتاني صحيحاً، والفوقاني صحيحاً. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: قاله في القديم، يجوز المسح عليه وهو قول أهل العراق بأجمعهم، واختاره المزني. وقال في الجديد وفي الأمّ لا يجوز، وبه قال أصحابه، وهو مذهب مالك .

والثانية: أن يكون الفوقاني صحيحاً والذي تحته مخرقاً يجوز المسح عليه عندهم بلا خلاف .

الرأس ثم يمسح الرجلين. فإن خالف ذلك لم يُجزه، وإن قَدَم شيئاً من الأعضاء على شيء رجع قَدَم ما أَرخ وأعاد على ما بعده.

م ٢٢/١
وفي النهاية (١٥) والجمل والعقود (ر/١٥٩) والاقتصاد (٢٤٣) نحوه.

وفي الخلاف: قال الشافعي بمثل ذلك، إلّا في تقديم اليمين على اليسار، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: الترتيب غير واجب. وبه قال مالك.

خ ٩٥/١
٢ - الموالاة:

عندنا الموالاة واجبة، وهي أن يتابع بين أعضاء الطهارة لا يفرّق بينها إلّا لعذر بانقطاع الماء، ثم يعتبر إذا وصل إليه الماء فإن جفّت أعضاء طهارته أعاد الوضوء، وإن بقي في يده نداوة بنى على ما قطع عليه.

ولا خلاف أنّه إذا والى صحّت طهارته، وإذا لم يوال فيه، ففيه خلاف.

خ ٩٣/١
وللشافعي قولان، أحدهما: أنّه إذا فرّق إلى أن يجفّ أعاد. والثاني: لا تبطل طهارته، وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك: إن فرّق لعذر لم تبطل طهارته، وإذا لم يوال فيه، ففيه خلاف.

خ ٩٤/١
وفي المبسوط (٢٣/١)، والنهاية (١٥)، والاقتصاد (٢٤٣)، والجمل والعقود (ر/١٥٩)

نحوه.

٣ - المباشرة:

لا يجوز أن يوضّيه غيره مع الاختيار، ويجوز ذلك عند الضرورة، فإن وضّاه غيره مع الاختيار لم يجزه.

م ٢٣/١
ونحوه في النهاية (١٧).

٤ - ماء الوضوء:

أ - مقدار ما يجزئ من الماء في الوضوء: أقلّ ما يجزئ من الماء في الوضوء ما يكون به غاسلاً للوجه واليدين وإن كان مثل الدهن بعد أن يكون جاريّاً على العضو، والفضل في كفّ ماء للوجه واليدين والإسباغ في مدّ من الماء.

م ٢٣/١
وفي الخلاف: الفرض في الوضوء، إِبْصَال الماء إلى أعضاء الطهارة، وليس له قدر لا يجوز أقلّ منه.

خ ١٢٩/١
ب - طهارة الماء المستعمل في الوضوء: الماء المستعمل في الوضوء عندنا طاهر مطّهر.

خ ١٧٢/١
وانظر أيضاً: ماء مستعمل ٣/أ
وفي النهاية: لا بأس أن يقع شيء من الماء الذي يتوضأ به على الأرض ويرجع على ثوبه أو يقع على بدنه.

ن ١٦/
ج - حكم فضل وضوء الرجل والمرأة: يجوز للرجل والمرأة أن يتوضأ كلّ واحد منهما بفضله

وضوء صاحبه . وبه قال الشافعي .

خ ١٢٨/١

ونحوه في النهاية (٤) .

وقال أحمد بن حنبل : لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة .

خ ١٢٨/١

وفي المبسوط (١٠/١) نحوه .

د - الوضوء بماء البحر : يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه ومع عدمه . وبه قال جميع الفقهاء .

خ ٥٠/١

في المبسوط (٩/١) نحوه .

هـ - الوضوء بالمائعات غير الماء : لا يجوز الوضوء بالمائعات غير الماء . وهو مذهب جميع الفقهاء .

وزهد قوم من أصحاب الحديث وأصحابنا إلى أن الوضوء بماء الورد جائز .

خ ٥٥/١

وفي المبسوط (٩/١) نحوه .

و - الوضوء بالأنبذة المسكرة : لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة المسكرة ، سواء كان تياً أو مطبوخاً على حال . وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز التوضؤ بنبذ التمر ، إذا كان مطبوخاً عند عدم الماء .

خ ٥٦ - ٥٥/١

وفي المبسوط (٩/١) نحوه .

ز - التوضؤ بالماء المتغير أحد أوصافه : إذا خالط الماء ما غير لونه أو طعمه أو رائحته من

الطهارات ، فإنه يجوز التوضؤ به ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء ، فإن سلبه لم يجز التوضؤ به وإن كان نجاسة ، فلا يجوز التوضؤ به على حال . وقال الشافعي : إذا خالط الماء ما غير أحد أوصافه لم يجز التوضؤ به ، وإن جاوره ما غير أحد أوصافه فلا بأس به .

وقال أبو حنيفة : يجوز التوضؤ به ما لم يخرج عن طبعه وجريانه ، أو يطبخ به .

خ ٥٧/١

ونحوه في المبسوط (٩/١) .

ح - مسح الوجه واليدين بالتلج أو البرد : من مسح وجهه ويديه بالتلج ولا يتندى وجهه ، لم يجزه ، فإن مسح وجهه بالتلج وتندى به وجهه ، مثل الدهن فقد أجزأه .

وقال الشافعي : لا يجزئه ولم يفضل .

وقال الأوزاعي : يجزئه ، ولم يفضل .

على أننا لو خَلينا والظاهر ، لما أجزنا ذلك ، ولكن خصصناه بدلالة إجماع الفرقة : فإنهم لا يختلفون في جواز ذلك .

خ ٥٣ - ٥٢/١

والعضو الممسوح لو ترك عليه قطعة من ثلج أو برد فتندى مقدار الواجب في المسح ، لم يجز . م ٩/١

ط - الماء المسخن بالنار أو الشمس وماء العيون الحمئة : الماء المسخن بالنار يجوز التوضؤ به . وبه قال جميع الفقهاء .

أما الماء المسخن بالشمس ، فمكروه إجماعاً .

خ ٥٤/١

المسوخ لوضوء الجبيرة: إذا فعل ذلك (وضوء الجبيرة) جاز أن يستنبح به جميع الصلوات ما لم يُحدِّث أو يزول العذر، فإذا زال استأنف الوضوء ولم يكن عليه إعادة شيء من الصلوات.

م ٢٣/١

ج- وضوء المسلوس والمبطون وحكم صلاته: من به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة. ولا يجوز له أن يجمع بوضوء واحد بين صلاتي فرض.

خ ٢٤٩/١

وفي المبسوط: المبطون إذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلاته أعاد الوضوء وبني على صلاته، ومن به سلس البول صلى كذلك بعد أن يستبرئ، ويستحب أن لا يلف خرقة على ذكره؛ لئلا تتعدى النجاسة إلى ثيابه وبدنه.

م ١٣٠/١

وفي النهاية (١٢٩) نحوه. وفي موضع آخر من المبسوط: من به سلس البول يجوز له أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة.

م ٦٨/١

سادساً - أحكام الخلل:

١ - حكم من ترك الوضوء عمداً أو نسياناً: من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً ثم صلى، وجبت عليه الطهارة، وإعادة الصلاة.

ن ١٧/١

وفي المبسوط (٢٤/١) نحوه.

وفي النهاية (٩) نحوه، وأضاف: ولا بأس بالوضوء أو الغسل من العيون الحمئة، ولا بأس أيضاً بالشرب منها، ويكره التداوي بها.

ونحوه في المبسوط (١٣/١).

ي- الوضوء بأسأر البهائم والحشرات:

انظر: أسأر (خ ١٨٧/١، ٢٠٣)

ك- الوضوء بالماء المغصوب: الوضوء بالماء المغصوب لا يصح، ولا تصح الصلاة به. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٥١٠/١

خامساً - وضوء ذوي الأعذار:

١ - وضوء الجبيرة:

أ- غسل ما تحت الجبيرة: إن كان على أعضاء الوضوء جبائر أو جرح وما أشبههما وكانت عليه خرقة مشدودة، فإن أمكنه نزعها، وإن لم يمكنه مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر أو غير طهر، والأحوط أن يستغرق جميعه.

م ٢٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: لا يجوز المسح إلا إذا وضعها على طهر. وهل يلزمه الإعادة؟ على قولين، وهل يستنبح الصلوات الكثيرة؟ فيه قولان، وهل يمسح على جميع الجبائر؟ فيه قولان.

خ ١٦٠/١

وفي النهاية (١٦) نحوه.

ب- حكم الطهارة والصلاة بعد زوال

٢ - حكم من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة وبالعكس:

من تيقّن الحدث وشكّ في الوضوء أعاد الوضوء، ومن تيقّن الوضوء وشكّ في الحدث لم يلزمه إعادة الوضوء، ومن شكّ الوضوء والحدث معاً ولم يعلم أيّهما أسبق أعاد الوضوء. م ٢٤/١

وفي النهاية (١٧) نحوه.

وفي الخلاف: من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث لم يجب عليه الطهارة وطرح الشك. وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: يبني على الشك ويلزمه الطهارة.

خ ١٢٣/١

٣ - حكم الشك في أثناء الوضوء:

من شكّ في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء أعاد الوضوء. وإن شكّ في شيء من أعضاء الطهارة في هذا الحال أعاد عليه وما بعده.

م ٢٤/١

في النهاية (١٧) نحوه.

٤ - الشك في فعل من أفعال الوضوء بعد تجاوزه إلى غيره:

من شكّ في غسل الوجه وقد غسل اليدين أعاد غسل الوجه ثم غسل اليدين، فإن شكّ في غسل اليدين وقد مسح برأسه غسل يده ثم مسح برأسه، فإن شكّ في مسح رأسه وقد مسح رجله مسح على رأسه ثم على رجله.

م ٢٤/١

وفي النهاية (١٨) نحوه.

٥ - حكم الشك في الوضوء بعد الفراغ منه:

متى شكّ فيه أو في شيء منه بعد انصرافه من الوضوء لم يلتفت إليه.

م ٢٤/١

وفي النهاية (١٧ - ١٨) نحوه.

٦ - العلم الإجمالي ببطلان إحدى الوضوءات بعد الصلاة:

صلاة/حادي عشر ١/أ٢

سابعاً - سنن الوضوء:

١ - المستحبات:

أ - وضع الإناء على اليمين وغسل اليدين: إذا أراد الوضوء فليضع الإناء على يمينه ويذكر الله تعالى عند رؤية الماء. ويغسل يده من النوم والبول مرّة، ومن الغائط مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً قبل إدخالها الإناء، سنّة مؤكّدة.

م ٢٠/١

وفي الاقتصاد (٢٤٢) والجمل والعقود

(ر/١٥٨) وفي النهاية (١٢) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يستحبّ غسلهما ثلاثاً، ولم يفرّق. وبه

قال جميع الفقهاء.

وقال أحمد: يجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار.

خ ٧٣/١

ب - التسمية والدعاء بالمأثور عند الابتداء:

التسمية عند الوضوء مستحبّة غير واجبة.

م ١٩/١

في الخلاف (٧٢/١) والنهاية (١٢ - ١٣) نحوه.

ج- المضمضة والاستنشاق: يبدأ فيتضمنض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً سنةً وعبادة، ويذكر الله عندهما، ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة، والأفضل المتابعة بينهما.

م ٢٠/١

وفي الخلاف: المضمضة والاستنشاق مسنونان في الطهارة الصغرى والكبرى معاً. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هما واجبان في الغسل من الجنابة، ومسنونان في الوضوء.

وقال أحمد: الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة لا تجب.

خ ٧٤/١ - ٧٥

وفي النهاية (١٢) والاقتصاد (٢٤٢) والجمل والعقود (ر/١٥٨، ١٤٢) نحوه.

د- الدعاء عند كل فعل من أفعال الوضوء: في الجمل والعقود: المندوب الدعاء عند المضمضة، وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه، وعند غسل اليدين، وعند مسح الرأس وعند مسح الرجلين.

ر/١٥٨

وفي المبسوط (٢٠/١ - ٢٣) والنهاية (١٣) وعمل اليوم وليلة (ر/١٤٢) والاقتصاد (٢٤٢) نحوه.

ه- التوضؤ بمدّ: المستحب أن يكون الوضوء بمدّ. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجزئ في الوضوء أقل من مدّ.

خ ١٢٩/١

ونحوه في المبسوط (٢٣/١) والنهاية، وأضاف في الأخير: والإسباغ يكون بمقدار مدّ من الماء، فإن لم يكن مع الإنسان إلّا كفّ واحد من الماء قسمه ثلاثة أقسام، واستعمله مثل الدهن.

ن/١٥

و- ابتداء الرجل بغسل ظاهر ذراعه والمرأة بباطن الذراع: إن كان رجلاً بدأ بظاهر اليد، وإن كانت امرأة بدأت بباطن الذراع، هذا في الغسلة الأولى، وفي الثانية يبدأ الرجل بباطن ذراعيه والمرأة بظاهرها.

م ٢٠/١ - ٢١

وفي النهاية (١٣) والجمل والعقود (ر/١٥٩) نحوه.

وفي المسائل الحائريّات: عن المرأة إذا بدأت في غسل ذراعيها عند الوضوء بالظاهر منهما، والرجل إذا بدأ بالباطن، ما الذي يجب عليهما؟ الجواب: وضوءهما صحيح؛ لأنّ ذلك في الآداب لا الواجبات.

ر/٣٣٢

ز- حكم إدخال الماء في العين: إدخال الماء في العين ليس من الوضوء لا سنة ولا فرضاً.

م ٢٠/١

وفي الخلاف نحوه وأضاف: وقال أصحاب الشافعي إنه مستحب.

خ ٨٥/١

٢ - المكروهات :

أ - الاستعانة بالغير : يكره أن يستعين بغيره في صب الماء عليه ، بل يتولاه بنفسه .

م ٢٣/١

وفي النهاية (١٧) نحوه .

ب - مسح أعضاء الوضوء (بالمنديل) : لا بأس بالتمدل من نداوة الوضوء ، وتركه أفضل . وبه قال أكثر الفقهاء .

وقال مالك : لا بأس به في الغسل دون الوضوء .

خ ٩٧/١

وفي المبسوط (٢٣/١) والنهية (١٦) والجمل والعقود (ر/١٥٨) نحوه .

ج - استعمال آنية الذهب والفضة في الوضوء :

آنية ١/أ ، ٢/أ (خ ٦٩/١ ، م ١٣/١)

وضيعة

انظر : مواضع

وطء

أولاً - أسباب الوطء المحلل :

١ - عقد النكاح :

نكاح / ثالثاً

نكاح منقطع / أولاً ، ثانياً

٢ - الملك :

نكاح / سادساً

أ - وطاء الأمة المغتتمة :

غنيمة / رابعاً ١ ج

ب - وطاء الراهن الأمة المرهونة :

رهن / رابعاً ٦

ج - حكم وطاء المرتهن الأمة المرهونة :

رهن / خامساً ٥

د - وطاء العامل الجارية المشتراة بمال

المضاربة :

مضاربة / رابعاً ٧

هـ - استحابة وطاء الأمة بالعارية :

عارية / ٤ س

و - وطاء الأمة المتولدة من الزنا :

نكاح / سادساً

ز - وطاء المكاتب الأمة التي ابتاعها :

مكاتبة / ثالثاً ١١ ب

ح - وطاء المولى أتمته المكاتبية :

مكاتبة / ثالثاً ١١ ج

ط - وطاء المولى أمة عبده المكاتب أو أتمته

المكاتبة :

مكاتبة / ثالثاً ١١ د

ي - وطاء المولى بنت الأمة المكاتبية :

مكاتبة / ثالثاً ١١ هـ

ك - حكم وطاء أحد المالكين مكاتبتهما

المشتركة :

مكاتبة / ثالثاً ١١ س

ل - حكم وطاء كلا المالكين مكاتبتهما

المشتركة :

مكاتبة / ثالثاً ١١ ع

م - حكم وطء الأمة المستأجرة :

زنا/ثالثاً ٢٥

ن - وطء المالك أمتة بعد تزويجها من الغير :

زنا/ثالثاً ٢٦

س - وطء الابن مملوكة الأب أو العكس :

نكاح/ثانياً ٣٦

ع - حكم وطء الأمة إذا ارتدّت أو ارتدّ

سيدها :

استبراء/ثالثاً ١٢ ط (خ ١٨٦/٥، م ٢٨٨/٥)

٣ - التحليل :

نكاح/سادساً

ثانياً - أحكام وطء الزوجة والأمة :

١ - الآداب العامة للوطء :

يستحب أن يسمّي الله تعالى عند الجماع ،

ويسأله أن يرزقه ولداً ذكراً سوياً ليس في خلقه

زيادة ولا نقصان .

ويكره الجماع ليلة الكسوف ، واليوم الذي

تنكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس

إلى مغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع

الشمس ، وفي الريح السوداء والصفراء ، وعند

الزلازل ، وفي محاق الشهر ، وفي أول ليلة من

الشهر إلا ليلة شهر رمضان وفي ليلة النصف .

ويكره أن يجامع الرجل وهو عريان ، أو

يكون مستقبل القبلة أو مستديرها ، ولا ينبغي أن

يجامع أهله في السفينة . وإذا احتلم الرجل فلا

يجامع حتى يغتسل ، فإن أراد ذلك : فليتوضأ

وضوء الصلاة ، ثم يفعل ما شاء .

ويكره للرجل النظر إلى فرج امرأته . ويكره

الكلام في حال الجماع سوى ذكر الله تعالى . ولا

ينبغي أن يجامع الرجل أهله في بيت يكون فيه

غيرهما من الصبيان وغيرهم .

وإذا كان الرجل في السفر وليس معه ماء

للغسل ؛ كره له الجماع ، إلا أن يخاف على نفسه .

ن/٤٨٢ - ٤٨٣

وفسي المبسوط : يستحب لمن كان له

زوجتان أن لا يجامع إحداهما بحضرة الأخرى

إذا كنّ حرائر ، ويجوز ذلك في الإماء .

م ٢٦٨/٤

٢ - ترك وطء الزوجة من غير عذر :

لا يجوز للرجل أن يترك المرأة ولا يقاربها

أكثر من أربعة أشهر . فإن تركها أكثر من ذلك كان

مأثوماً .

ن/٤٨٢

٣ - حكم العزل عن الزوجة والأمة :

العزل أن يولج الرجل ويجامع ، فإذا جاء

وقت الإنزال ، نزع فأنزل خارج الفرج ، فإن كان

تحتة مملوكة جاز له أن يعزل بغير أمرها بلا

خلاف ، وإن كانت زوجة فإن كانت أمة كان له

العزل أيضاً ، وإن كانت حرة فإن أذنت له فلا

بأس ، وإن لم تأذن فهل له العزل ؟ على وجهين ،

أحدهما : ليس له ذلك ، وهو الأظهر في رواياتنا

والثاني : إنه مستحب وليس محظور .

م ٢٦٦/٤ - ٢٦٧

وفي النهاية : يكره للرجل أن يعزل عن

امرأته الحرة ، (و) إن عزل لم يكن بذلك مأثوماً

وعن مالك روايتان، أهل المغرب يروون عنه إباحة ذلك، وقالوا: نصّ عليه في كتاب السرّ، ورواه أبو مصعب عن مالك وأصحابه بالعراق يأبون ذلك، ويقولون: لا يحلّ عنده ولا يعرف لمالك كتاب السرّ.

خ ٣٣٦/٤ - ٣٣٨

وفي المبسوط: الواطئ في الدبر يتعلّق به أحكام الوطء في الفرج، من ذلك إفساد الصوم ووجوب الكفّارة ووجوب الغسل، وإن طأعته كان حراماً محضاً كما لو أتى غلاماً وإن أكرهها فعليه المهر ويستقرّ به المسمّى ويجب به العدة، ويخالف الواطئ في الفرج في فصلين: في الإحصان فإنّه لا يثبت، ولا يقع به الإباحة للزوج الأوّل بلا خلاف في هذين. وروي في بعض أخبارنا أنّ نقض الصوم ووجوب الكفّارة والغسل لا يتعلق بمجرّد الوطء إلّا أن ينزل، فإن لم ينزل فلا يتعلّق عليه ذلك.

م ٢٤٣/٤

٥ - وطء الزوجة الصغيرة:

نكاح/ثانياً ٨ (ن/٤٨١)

٦ - وطء الزوجة بعد إفضائها:

إفضاء/ب ٢ (م/٣١٨)

٧ - وطء الزوجة المظاهرة:

ظهار/رابعاً ٧ (خ ٥٣٩/٤ - ٥٤٠)

٨ - وطء الزوجة المؤلى منها:

انظر: إيلاء

٩ - سببية الوطء لتحقيق الجنابة:

جنابة/أولاً ٢

غير أنّه يكون تاركاً فضلاً، اللهم إلّا أن يشرط عليها في حال العقد أو يستأذنها في حال الوطء، وأمّا الأمة فلا بأس بالعزل عنها على كلّ حال.

ن/٤٨٢ - ٤٨٣

ويجوز للرجل العزل (في نكاح المتعة) وإن لم يكن شرط.

ن/٤٩٢

وفي الخلاف: العزل عن الحرّة لا يجوز إلّا برضاها، فمتى عزل بغير رضاها أثم، وكان عليه عشر دية الجنين، عشرة دانير.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّه محظور لا يجوز - مثل ما قلناه - غير أنّه لا يوجب الدية، والمذهب: أنّ ذلك مستحبّ وليس بمحظور.

خ ٣٥٩/٤

٤ - وطء الزوجة في الدبر:

يكره للرجل أن يأتي النساء في أحشاشهنّ. فأما ما عدا ذلك فليس به بأس.

ن/٤٨٢

ونحوه في المبسوط (٢٤٣/٤).

وكذلك في الخلاف، وأضاف: ونقل المزني كلاماً ذكره في القديم في إتيان النساء في أدبارهنّ، فقال: قال بعض أصحابنا حلال، وبعضهم قال حرام، ثم قال: وآخر ما قال الشافعي: ولا أرخص فيه، بل أنهى. وقال الربيع: نصّ على تحريمه في ستّة كتب.

وبه (التحريم) قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.

وذهب زيد بن أسلم ونافع إلى أنّه مباح.

ونحوه في المبسوط (٧/٨)، والنهاية
(٧٠٨ - ٧٠٩).

وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما
قلناه. والثاني: مثل الزنا. والثالث: مثل اللواط.

خ ٣٨٢/٥ - ٣٨٣

ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها إن لم يكن له،
فإن كانت ملكه لم يكن عليه شيء.

ن/٧٠٩

ونحوه في المبسوط (٧/٨)، والخلاف
(٣٧٢/٥).

ومتى تكرّر الفعل من واطىء البهيمة والميتة،
وكان قد أذّب وحُدّ، وجب عليه القتل في
الرابعة.

ن/٧٠٩

ب - أحكام البهيمة الموطوءة: إذا واطىء
بهيمة، فإن كانت مأكولة اللحم ذبحت وأُحرق
لحمها ولا يؤكّل، وإن كانت غير مأكولة اللحم
حملت إلى بلد آخر، وبيعت، ولا تذبح.

خ ٣٧٢/٥

ونحوه في المبسوط (٧/٨)، والنهاية
(٧٠٩).

وقال الشافعي: إن كانت مأكولة ذبحت، وهل
يؤكّل لحمها؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يؤكّل؛
والآخر: يؤكّل. وإن كانت غير مأكولة: فهل تذبح
أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: لا تذبح. والثاني:
تذبح.

خ ٣٧٢/٥ - ٣٧٣

١٠ - ثبوت النسب بالوطء المستحقّ
بالعقد أو الملك:

نسب/ثانياً ١

١١ - اشتراط الوطء بالعقد الدائم في
تحليل المطلقة ثلاثاً:

تحليل/أولاً (م ١١٠/٥)

ثالثاً - الوطء المحرّم:

١ - الزنا:

انظر: زنا

٢ - وطء الأموات:

أ - وطء الميتة الأجنبية:

زنا/ثالثاً ٢ (ن/٧٠٨)

ب - وطء الزوجة الميتة: من وطىء امرأة
ميتة، فإن كانت الموطوءة زوجته، وجب عليه
التعزير دون الحدّ الكامل، حسب ما يراه الإمام
في الحال.

ن/٧٠٨

ج - إثبات وطء الميتة: يثبت الحكم بوطء
الميتة بإقرار الرجل على نفسه مرتين، أو بشهادة
شاهدين من أهل العدالة.

ن/٧٠٨

د - اللواط بالميت:

لواط/ثالثاً ٣ (ن/٧٠٨)

٣ - وطء البهيمة:

أ - أحكام اللواط: إذا أتى بهيمة، كان عليه
التعزير دون الحدّ.

خ ٣٨٢/٥

رابعاً - وطء الشبهة:

١ - ثبوت النسب بوطء الشبهة:

نسب/ثانياً ٢ (م ٢٦٩/٥ - ٢٧٠)

٢ - سقوط الحدّ عمّن وطء شبهة:
زنا/ثالثاً ٤ أ

(م ١٤٩/٢، ١٦/٤، ٦٦/٣، ٢٣٨)

٣ - ثبوت العدة لوطء الشبهة:

عدة/أولاً ٣

(م ١٠٣/٥، ١٢٢، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨١)

٤ - حكم مهر الموطوءة شبهة:

زنا/ثالثاً ٤ ج

(م ١٥٠/٢، ١٢٢/٥، ٦٦/٣، ٢٧٠)

٥ - نشر وطء الشبهة لحرمة النكاح:

نكاح/ثانياً ٥

(م ٢٠٨/٤ - ٢٠٩، ٣٠٥/٥ - ٣٠٦، ن/٤٥٤)

وطن

١ - انقطاع حكم المسافر بمروره بوطئه:

صلاة المسافر/ثانياً ٣

(م ١٣٦/١، ن/١٢٤)

٢ - انعقاد صلاة الجمعة بالمقيم وإن لم

يستوطن البلد:

صلاة الجمعة/ثالثاً ٢ ج (م ١٤٣/١)

٣ - صوم الحاج سبعة أيام في وطنه إذا لم

يتمكّن من الهدي:

حج/سادساً ٤ ب/٥ (م ٣٧٠/١، ٣١٠)

فإن اختلطت البهيمة الموطوءة بغيرها من
البهائم ولم تميّز قسّم القطيع الذي فيه تلك
البهيمة، وأُقرع بينهما، فما وقعت عليه القرعة
قسّم من الرأس، وأُقرع بينهما إلى أن لا تبقى إلّا
واحدة. ثم تؤخذ وتحرق بالنار بعد أن تذبح.

ن/٥٧٦، ٧٠٩

ج- إثبات وطء البهيمة: يثبت الحكم بذلك
(وطء البهيمة) إمّا بالإقرار من الفاعل، أو بشهادة
شاهدين عدلين مرضيين لا أكثر من ذلك.

ن/٧٠٩

وفي المبسوط: قال قوم: هو كاللواط، (لا)
يثبت إلّا بأربعة، ومن قال فيه التعزير، منهم من
قال: يثبت بشاهدين، وهو الذي نقوله، ومنهم
من قال: بأربعة.

م ٢٣٨/٨

٤ - الوطء حال الحيض وكفّارته:

حيض/رابعاً ١٧ - ١٨، ٢٠، ٢١

٥ - الوطء حال الصيام وكفّارته:

صوم/أولاً ٢ أ/٢

(م ٢٧٠/١)

٦ - الوطء حال الاعتكاف وكفّارته:

اعتكاف/ثالثاً ١١، رابعاً ١ أ - ٢، ب، ج

كفّارات/أولاً ٢ د

(صا/٢٩٥ - ٢٩٦، م ٢٩٢/١، ٢٩٤، ن/١٧٢)

الجمال والعقود/٢٢٢، خ ٢٢٩/٢

٧ - الوطء حال الإحرام وكفّارته:

إحرام/رابعاً

٤ - استيطان أهل الذمة الحجاز وجزيرة العرب :

أهل الذمة/رابعاً ١١ (م ٤٧/٢ - ٤٩)

وقت

١ - التوقيت في العبادات :

أ - الطهارة :

أ/١ - وقت النيّة في الطهارة :

وضوء/ثالثاً ١ ج

غسل/ثالثاً ٢

أ/٢ - التيمّم قبل وقت الصلاة أو في أوّلها :

تيمّم/خامساً ١ أ

أ/٣ - الأغسال المؤقتة :

غسل/ثانياً ١

[١] - وقت غسل يوم الجمعة :

غسل/ثانياً ١ أ/٢

[٢] - وقت غسل العيدين :

غسل/ثانياً ١ ب/١

ب - الأذان والإقامة قبل دخول الوقت :

أذان وإقامة/أولاً ٣ أ

(ن/٦٦، م ٩٦/١، خ ٢٦٩/١)

ج - الصلاة :

ج/١ - أوقات الفرائض اليومية وأحكامها :

صلاة اليوم والليّلة/ثانياً

[١] - وقت الاختيار والاضطرار في

الفرائض :

صلاة اليوم والليّلة/ثانياً ٢

ج/٢ - أوقات الفرائض غير اليومية :

[١] - وقت صلاة الآيات :

صلاة الآيات/ثانياً

[٢] - وقت صلاة الجمعة وأحكامه :

صلاة الجمعة/أولاً ١، سادساً ١ - ٢

[٣] - وقت الصلاة لطواف الفريضة :

طواف/رابعاً ٣

[٤] - وقت صلاة العيدين :

صلاة العيدين/ثانياً ١

[٥] - وقت صلاة الميت :

صلاة الميت/ثانياً

ج/٣ - وقت قضاء الصلاة :

صلاة القضاء/ثانياً

ج/٤ - أوقات النوافل :

صلاة النافلة/أولاً ٢، ثانياً

ج/٥ - وقت القيام لصلاة الجماعة ووقت

الإحرام بها :

صلاة الجماعة/سادساً ١ - ٢

(خ ٥٦٤/١، م ١٥٧/١)

د - الصوم :

د/١ - وقت نيّة الصوم :

صوم/أولاً ١ د

(خ ١٦٦ - ١٦٧، م ٢٧٦/١)

د/٢ - الوقت الذي يصحّ فيه الصوم :

صوم/أولاً ٣ أ

د/٣ - وقت الإمساك والإفطار للصائم :

صوم/أولاً ٣ ب، ج

(م ٢٦٨ - ٢٦٩، خ ٢٦٦/١، ن/١٥٣)

د/٤ - حكم الصوم المنذور إذا لم يعلّق
بوقت :

نذر/ثالثاً ٧، ز

هـ - الحجّ والعمرة :

هـ/١ - وقت الإحرام بحجّ التمتع وعمرته :

حجّ/خامساً ١ ب/١

عمرة/ثالثاً ٣

هـ/٢ - وقت عمرة الإسلام :

عمرة/ثانياً ٥

هـ/٣ - وقت الإحرام لحجّ القران والإفراد :

حجّ/خامساً ٢، ٣ ب (م ١/٣٠٧، ن ٢٠٨)

هـ/٤ - أوقات أفعال الحجّ :

حجّ/سادساً

و - وقت القتال في الجهاد :

جهاد/خامساً ٥

ز - الخمس :

ز/١ - وقت وجوب الخمس ووقت إخراجه

في المعادن :

خمس/أولاً ٢ ج

ح - الزكاة :

ح/١ - وقت إخراج زكاة الغلات :

زكاة/ثالثاً ٣ ز (ن ١٨٢ - ١٨٣، م ١/٢١٤)

ح/٢ - وقت تسليم الزكاة وأحكامه :

زكاة/خامساً ٨ - ٩

ح/٣ - وقت النيّة عند إخراج الزكاة :

زكاة/خامساً ١٠ ب

ح/٤ - وقت زكاة الفطرة :

زكاة الفطرة/رابعاً

ط - وقت استجابة الدعاء من يوم الجمعة :

يوم الجمعة/٢ و ٢/٢

(خ ١٦٧/١)

٢ - أحكام ذات العادة الوقتية :

حيض/ثانياً ٣ ب

٣ - الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم

الجمعة :

صلاة الجمعة/سادساً ١٥

(خ ١/٦٢٩، م ١/١٥٠)

٤ - وقت الختان :

ختان/١ (ن ٥٠٢)

٥ - الوقت الذي يجتنب فيه عقد النكاح :

نكاح/ثالثاً ٧ د (ن ٤٨١)

٦ - الأوقات التي يكره فيها الجماع :

وطء/ثانياً ١

(ن ٤٨٢ - ٤٨٣، م ٤/٢٦٨)

وَقْف

- تعريف الوقف وحكم الزكاة فيه :

زكاة/ثالثاً ١ أ/٣، ج/٤

(خ ١٣/٢، م ١/١٩١)

وقف

- تعريف الوقف : الوقف تحبّس الأصل

وتسبيل المنفعة، وجمعه وقوف وأوقاف .

م ٣/٢٨٦

أولاً - عقد الوقف :

١ - صيغة الوقف وألفاظه :

ألفاظ الوقف التي يحكم بصريها قوله :
وقفت وحبست وسبّلت وما عداها يعلم بدليل أو
بإقراره أنّه أراد به الوقف، وذلك مثل قوله :
تصدّقت، وحرّمت، وأبدت.

وقال الشافعي : ألفاظ الوقف ستّة : وقفت
وتصدّقت وسبّلت وحبست وحرّمت وأبدت.
فالوقف صريح، وتصدّقت مشترك، وحبست
وسبّلت صريحان، وحرّمت وأبدت فيه وجهان،
أحدهما: أنّهما صريحان، والآخر: أنّهما كنايةتان.

خ ٥٤٢/٣ - ٥٤٣
ونحوه في المبسوط، وأضاف: والذي
يقوى في نفسي، أنّ صريح الوقف قول واحد
وهو «وقفت» لا غير وبه يحكم بالوقف، فأما
غيره من الألفاظ فلا يحكم به إلّا بدليل.

م ٢٩١/٣ - ٢٩٢
وفيه أيضاً: ولا يقال: أوقفت إلّا نادراً.

م ٢٨٦/٣
٢ - اعتبار قصد القرية في الوقف :
الوقف والصدقة شيء واحد، ولا يصحّ شيء
منهما إلّا ما يتقرّب به إلى الله تعالى، فإن لم يقصد
بذلك وجه الله لم يصح الوقف.

ن ٥٩٦
وفي الخلاف (٥٤٢/٣) نحوه.

٣ - اعتبار الإقباض في لزوم العقد
وعدمه :

من شرط لزوم الوقف عندنا القبض. وبه قال

محمد بن الحسن.

وقال الشافعي والباقون: ليس من شرط
لزومه القبض.

خ ٥٣٩/٣
وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقال قوم:
يلزمه بنفس الوقف، وإن لم يقبض، والأوّل
أصح.

م ٢٨٦/٣
وفي النهاية (٥٩٥) نحوه.

٤ - هل يعتبر حكم الحاكم في لزوم
الوقف ؟:

ليس من شرط لزومه (الوقف) حكم الحاكم
به، وفيه خلاف.

م ٢٨٦/٣

ثانياً - شروط الوقف :

١ - شروط صحّة الوقف :

أ - الدوام: الوقف لابدّ أن يكون مؤبّداً ولا
يجوز أن يكون مؤقتاً، فإن جعله مؤقتاً لم يصحّ.
ن ٥٩٦

وفي الخلاف: إذا قال: وقفت هذا على فلان
سنة، بطل الوقف.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه،
والثاني: يصحّ، فإذا مضت سنة صرف إلى الفقراء
والمساكين ويبدأ بقراباته.

خ ٥٤٨/٣
وفي المبسوط (٢٩٩/٣) نحوه.

أ - الوقف على من ينقرض عادة: إذا وقف

لم يمض الوقف ولم يلزم. وقال قوم: يلزم بنفس الوقف وإن لم يقبض، والأول أصح.

م ٢٨٦/٣ - ٢٨٧

وفي الخلاف: إذا وقف داراً أو أرضاً أو غيرهما فإنه يزول ملك الواقف، وعليه أكثر أصحاب الشافعي.

وخرج ابن سريج قولاً آخر: أنه لا يزول ملكه.

خ ٥٣٩/٣ - ٥٤٠

ج- ألا يدخل الواقف نفسه في الوقف: إذا وقف على نفسه ثم على أولاده ثم على الفقراء والمساكين، لم يصح الوقف على نفسه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى وابن شبرمة: يصح وقفه على نفسه. وبه قال ابن سريج والزييري.

خ ٥٤٩/٣

وفي المبسوط (٢٩٩/٣) نحوه.

٢- الاشتراط في الوقف:

الوقف يجري على حسب ما يقفه الإنسان ويشترط فيه. فإن وقف على قوم مخصوصين؛ كان لهم ذلك، وليس لغيرهم معهم شيء على حال. وإن وقف عاماً؛ كان على حسب ذلك أيضاً، ويجري على ما يتناوله ذلك الاسم.

ن ٥٩٦/٣

أ- اشتراط بيع الوقف عند الحاجة: متى شرط الواقف أنه متى احتاج إلى شيء منه كان له بيعه والتصرف فيه؛ كان الشرط صحيحاً وكان له

على من يصح انقراضه في العادة، مثل أن يقف على ولده وسكت على ذلك. فمن أصحابنا من قال: لا يصح الوقف. ومنهم من قال: يصح، فإذا انقرض الموقوف عليه رجع إلى الواقف إن كان حياً، وإن كان ميتاً رجع إلى ورثته. وبه قال أبو يوسف.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا يصح، والآخر: يصح. فإذا انقرضوا رجع إلى أبواب البر، ولا يعود إليه ولا إلى ورثته.

خ ٥٤٣/٣ - ٥٤٤

وفي المبسوط (٢٩٢/٣ - ٢٩٣) نحوه.

أ/٢- الوقف على قوم وتعليقه بعدم الانقراض: إذا وقف شيئاً على قوم وعلقه بما لا ينقرض، مثل أن يقول: وقفت هذا على أولادي ما تناسلوا، فإن انقرضوا فعلى المساكين. أو قال: وقفت على الفقراء والمساكين، فإن ذلك وقف صحيح بلا خلاف.

م ٢٩٢/٣

ب- الإقباض: من شرائط الوقف أن يُقبض الوقف ويخرجه من يده، وإن وقف ما يملك ولا يخرجه من يده ولم يقبضه الموقوف عليه أو من يتولى عنهم لم يصح الوقف، وكان باقياً على ما كان عليه من الملك، فإن مات والحال ما ذكرناه كان ميراثاً.

ن ٥٩٥/٣

ب/أ- هل يزول ملك الواقف بالوقف أو بالقبض؟: إذا وقف شيئاً زال ملكه إذا قبض الموقوف عليه أو من يتولى عنه، وإن لم يقبض

على حسب ما شرط وإن لم يذكر شيئاً من ذلك كان الذكر والأنثى فيه سواء، من ولده وولد ولده، فإن قال: الوقف بينهم على كتاب الله، كان بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين. وإذا وقف على والديه كان أيضاً مثل ذلك، يكون بينهم بالسوية إلا أن يفضل أحدهما على الآخر بالتعيين.

ن/٥٩٧

ثالثاً - شروط الموقوف:

١ - وقف ما يملكه الإنسان:

كلّ ما يملكه الإنسان جاز أن يقفه، سواء كان مشاعاً أو مقسوماً وعلى كلّ حال.

ن/٥٩٦

٢ - وقف ما في الذمّة أو المطلق:

إذا كانت (العين) في الذمّة، أو كانت مطلقة، وهو أن يقول: وقفت فرساً أو عبداً، فإنّ ذلك لا يجوز.

م/٢٨٧/٣

٣ - ما يصحّ وما لا يصحّ وقفه من

الأعيان:

يجوز وقف الأرض والعقار والدور والرقيق والسلاح، وكلّ شيء يبقى بقاءً متصلاً ويمكن الانتفاع به. وبه قال الشافعي.

وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا في الأراضي، والدور والكراع والسلاح والغلمان تبعاً للضيعة الموقوفة، فأما على الانفراد فلا.

خ/٥٤١/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف إليها،

أن يفعل ما شرط، إلا أنّه إذا مات والحال ما ذكرناه؛ رجع ميراثاً، ولم يمتز الوقف.

ن/٥٩٥ - ٥٩٦

وفي المبسوط: إذا شرط أن يبيعه أيّ وقت شاء، كان الوقف باطلاً.

م/٣٠٠/٣

ب - اشتراط الواقف إخراج من شاء وإدخال من شاء: إن شرط أن يخرج من شاء منهم ويدخل في ذلك من شاء، وأن يفضل بعضهم على بعض إن شاء أو يسوّي بينهم إن شاء، كان ذلك كلّ باطلاً، هذا بلا خلاف.

وقد روى أصحابنا: أنّه يجوز أن يدخل فيهم من غيرهم، وأما الإخراج والنقل، فلا خلاف عندنا أيضاً فيه.

م/٣٠٠/٣

ج - اشتراط الواقف أن تكون نفقة العبد الموقوف من كسبه: إذا وقف غلاماً، وشرط أن تكون نفقته من كسبه، أو في شيء آخر كان على ما شرط، فإنّ أطلق ذلك، كان في كسبه.

أما إذا زمن العبد في شبابه أو شاخ؛ فلم يقدر على الكسب فمن قال إنّ الملك ينتقل إلى الموقوف عليه، فنفقته في ماله. ومن قال انتقل إلى الله، فنفقته في مال بيت المال. وعلى مذهبنا يصير حرّاً بالزمانه.

م/٢٨٨/٣ - ٢٨٩

د - الوقف على الأولاد أو الأبوين واشتراط التفاضل بينهم: إذا وقف على ولده وكانوا ذكوراً وإناثاً؛ فإن شرط، تفضيل بعضهم على بعض كان

الماشية، وذكر أيضاً: كلّ عين جاز بيعها وأمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فإنّه يجوز وقفها إذا كانت معيّنة.

م ٢٨٧/٣

أ- وقف الكلب المملوك والدواب التي ينتفع بها: الكلب لا يجوز وقفه، وما يملك منه فأولى أن نقول: إنّه لا يصحّ وقفه. وأمّا الدوابّ والبهائم فإنّه يجوز وقفها.

م ٢٨٨/٣

ب - وقف الدنانير والدراهم: الدنانير والدراهم لا يصحّ وقفهما بلا خلاف. وفيهم من قال: يصحّ وقفهما، وهو شاذّ.

م ٢٨٨/٣

٤ - وقف المشاع والمقسم:

يجوز وقف المشاع، كما يجوز وقف المقسوم.

م ٢٨٨/٣

وفي النهاية (٥٩٦) نحوه.

وفي الخلاف: يجوز وقف المشاع. وبه قال الشافعي. وقال محمد: لا يجوز.

خ ٥٤٢/٣

٥ - وقف حصّة من الأرض:

إذا وقف حصّة من الأرض صحّ ذلك، ولا يثبت فيه الشفعة لشريكه. ومتى أراد صاحب الطلق أن يقاسمه صاحب الوقف، فمن قال: إنّ القسمة بيع، لم يجز القسمة. ومن قال: القسمة تميّز أحد الحقيّن من الآخر، قال: يجوز قسمته.

م ٢٨٨/٣

رابعاً - شروط الموقوف عليه:

١ - وجود الموقوف عليه وصحة تملكه:

من شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف عليه ابتداءً ممّن يملك المنفعة، ولا يجوز أن يقف شيئاً على من لا يملك في الحال، مثل أن يقف على عبد، أو على من يرزق من الأولاد، أو على حمل هذه الجارية ولم ينفصل الحمل بعد، بلا خلاف.

م ٢٩٢/٣

وفي النهاية: لا يجوز أن يقف على من لم يوجد بعد، فإن وقف كذلك كان الوقف باطلاً.

ن ٥٩٦/٣

أ - الوقف على معدوم أو من لا يملك ثم بعده على موجود أو من يصحّ تملكه: إذا وقف على من لا يصحّ الوقف عليه، مثل العبد أو حمل لم يوجد، أو رجل مجهول وما أشبه ذلك، ثم بعد ذلك على أولاده الموجودين في الحال وبعدهم على الفقراء والمساكين، بطل الوقف فيما بدأ بذكره، وصحّ في حيّز الباقيين.

وللشافعي فيه قولان، بناءً على تفريق الصفقة، فإذا قال بتفريق الصفقة قال مثل ما قلناه، وإذا لم يقل بذلك، أبطل الوقف في الجميع.

خ ٥٤٤/٣

وفي المبسوط (٢٩٣/٣) نحوه.

ب - لو وقف على أولاده وكانوا صغاراً ثم رزق بأولاد آخرين: إذا وقف على ولده الموجودين وكانوا صغاراً، ثم رزق بعد ذلك أولاداً جاز أن يدخلهم معهم فيه، ولا يجوز له

أن ينقله عنهم بالكلية إليهم.

ن/٥٩٦

ج- الوقف على المصالح: الوقف على القناطر والمساجد والمارستان وغيرها: ممّا فيه مصالح المسلمين، إنّما صحّ؛ لأنّ الوقف عليها لمصالح المسلمين.

م/٣٩٢

وفي النهاية: لا بأس أن يقف الإنسان على المساجد والكعبة والمشاهد. والمواضع التي يتقرّب فيها إلى الله تعالى، على مصالحها، ومراعاة أحوالها وسكّانها.

ن/٥٩٧

وفي موضع آخر: وللإنسان أن يحبس فرسه في سبيل الله وعلامه أو جاريته في خدمة البيت الحرام، وبغيره في معونة الحاج والزوار، وإذا فعل ذلك لوجه الله لم يجز له تغييره. فإن عجزت الدابة أو دبّرت أو مرض الغلام أو الجارية وعجزا عن الخدمة سقط عنه فرضها، فإن عادا إلى الصّحة كان الشرط فيها قائماً حتى يموت العبد وتنفق الدابة.

ن/٦٠١

٢- تعيين الموقوف عليهم:

أ- لو وقف مطلقاً ولم يذكر الموقوف عليه: إذا وقف مطلقاً ولم يذكر الموقوف عليه، مثل أن يقول: وقفت هذه الدار، أو هذه الضيعة، ثم يسكت ولا يبيّن على من وقفها عليه، لا يصحّ الوقف.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه.

والثاني: أنّه يصح، ويصرفه إلى الفقراء والمساكين، ويبدأ بفقراء أقاربه.

خ ٥٤٤/٣ - ٥٤٥

وفي المبسوط (٣/٢٩٤)، والنهاية (٥٩٦) نحوه.

ب- الوقف على غير محصورين: إذا وقف على بني تميم أو بني هاشم صحّ الوقف. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يصحّ الوقف.

خ ٥٤٨/٣ - ٥٤٩

وفي المبسوط (٣/٢٩٩) نحوه.

ج- ما يقتضيه إطلاق الألفاظ التي يعبر بها عن الموقوف عليهم:

ج/١- الوقف على المساكين: إذا وقف المسلم شيئاً على المسلمين؛ كان ذلك لجميع من أقرّ بالشهادتين وأركان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والجهاد وإن اختلفوا في الآراء والديانات.

وإذا وقف الكافر وقفاً على الفقراء كان ذلك الوقف ماضياً في فقراء أهل ملّته دون غيرهم من سائر أصناف الفقراء.

ن/٥٩٧

ج/٢- الوقف على المؤمنين: إذا وقف على المؤمنين كان ذلك خاصاً لمجتمعي الكبائر من أهل المعرفة بالإمامة دون غيرهم، ولا يكون للفساق منهم معهم شيء على الحال.

ن/٥٩٧ - ٥٩٨

ج/٣- الوقف على الشيعة أو الإمامية أو

على حال. فإن وقفه على الموسوية؛ كان ذلك على أولاد موسى بن جعفر عليه السلام الذكور منهم والإناث.

ن/٥٩٨

ج/٦- الوقف على الجيران: إذا وقف الإنسان على جيرانه ولم يسمهم بأسمائهم ولا ميمهم بصفاتهم؛ كان مصروفاً إلى أربعين ذراعاً من أربع جوانبها.

ن/٥٩٩

ج/٧- الوقف على قومه أو عشيرته: إن وقف على قومه ولم يسمهم؛ كان ذلك على جماعة أهل لغته من الذكور دون الإناث.

فإن وقفه على عشيرته، كان على الخاص من قومه الذين هم أقرب الناس إليه في نسبه.

ن/٥٩٩

ج/٨- الوقف على مستحقّي الخمس أو مستحقّي الزكاة: إن وقفه على مستحقّ الخمس، كان ذلك على ولد أمير المؤمنين عليه السلام، وولد العباس وجعفر وعقيل.

فإن وقفه على مستحقّ الزكاة، كان ذلك على الثمانية أصناف المذكورة في القرآن.

متى وقف الإنسان على أحد الأجناس ممن ذكرناهم، وكانوا كثيرين في البلاد منتشرين؛ كان ذلك مقصوداً على من يحضر البلد الذي فيه الوقف دون غيره من البلدان.

ن/٥٩٩

ج/٩- الوقف على وجه البرّ وفي سبيل الله تعالى: إذا وقف وقفاً وشرط أن يصرف منفعته

الزيدية: إذا وقف على الشيعة، ولم يميّز منهم قوماً دون قوم كان ذلك ماضياً في الإمامية والجارودية دون البترية. ويدخل معهم سائر فرق الإمامية من الكيسانية والناووسية والفضحية والواقفة والاثني عشرية.

فإن وقفه على الإمامية خاصة، كان ذلك فيمن قال بإمامة الاثني عشر منهم، وإن وقف على الزيدية، كان على القائلين بإمامة زيد بن علي وإمامة كلّ من خرج بالسيف من ولد فاطمة عليها السلام.

ن/٥٩٨

ج/٤- الوقف على الهاشميين أو الطالبين أو العلويين: إذا وقف على الهاشميين؛ كان ذلك على ولد هاشم بن عبد مناف وولد ولده، الذكور منهم والإناث. وإذا وقفه على الطالبين؛ كان ذلك على أولاد أبي طالب عليه السلام وولد ولده من الذكور والإناث.

وإذا وقفه على العلوية؛ كان ذلك على ولد أمير المؤمنين علي عليه السلام من الحسينية والحسينية والمحمّدية والعباسية والعمرية وولد ولدهم، الذكور منهم والإناث.

ن/٥٩٨

ج/٥- الوقف على ولد فاطمة عليها السلام أو على الحسينية والحسينية أو الموسوية: إن وقف على ولد فاطمة عليها السلام كان ذلك على ولد الحسن والحسين عليهما السلام؛ الذكور منهم والإناث. فإن وقفه على الحسينية لم يكن للحسينية معهم شيء، وإن وقف على الحسينية لم يكن للحسينية معهم شيء

وقفاً على أولاد صلبه، دون أولاد أولاده.
فإن قال: وقفته على أولادي وأولاد أولادي،
دخل فيه البطن الأول والثاني، ولم يدخل فيه
البطن الثالث.

ومن أصحابنا من قال: إذا قال: وقفت على
ولدي، دخل فيه ولد الولد من جهة البنين،
والبنات البطن الثاني والثالث وما زاد عليه،
والأول أقوى.

وإذا قال: وقفت هذا على أولادي ثم على
أولاد أولادي ثم على أولاد أولاد أولادي ثم
على الفقراء والمساكين، فقد شرط فيه الترتيب،
فيقدم البطن الأول، ولا يشاركونه الثاني في
ارتفاع الوقف، فإن انقروا كان للبطن الثاني ولا
يشاركونه الثالث حتى ينقروا، وعلى هذا؛ لأنَّ
ثم للترتيب وتقديم البعض على البعض.

وكذلك إذا قال: وقفت هذا على أولادي، فإذا
انقروا فعلى أولاد أولادي فإذا انقروا فعلى
أولاد أولاد أولادي، فإذا انقروا فعلى الفقراء
والمساكين، فقد شرط الترتيب أيضاً. فيكون
على ما ذكرناه.

وكذلك إذا قال: وقفت هذا على أولادي
وأولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي الأعلى
فالأعلى، أو قال: البطن الأول ثم الثاني ثم
الثالث، فإنَّ ذلك على الترتيب.

وإن قال: وقفت هذا على أولادي، ثم على
أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي، فقد رتب
البعض فيقدم البطن الأول ولا يشاركونه أحد من
البطن الثاني والثالث. فإن انقروا اشترك فيه

في سبيل الله، جعل بعضه للغزاة المطوعة دون
العسكر المقاتل على باب السلطان، وبعضه في
الحجَّ والعمرة. وبه قال أحمد.
وقال الشافعي: يصرف جميعه إلى الغزاة
الذين ذكرناهم.

خ ٥٤٥/٣
وفي المبسوط: إذا وقف وقفاً وشرط أن
يصرف في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل
الخير، صُرف ثلث إلى الغزاة والحجَّ والعمرة،
وثُلثة إلى الفقراء والمساكين. ويبدأ بأقاربه وهو
سبيل الثواب، وثُلثة إلى خمسة أصناف من الذين
ذكرهم الله في آية الصدقة، فهؤلاء سبيل الخير.
ولو قيل: إنَّ هؤلاء الثلاثة أصناف متداخلة
لكان قوياً؛ لأنَّ سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل
الخير يشترك الجميع فيه.

م ٢٩٤/٣
وفي النهاية: إذا وقف في وجوه البرِّ ولم
يسم شيئاً بعينه؛ كان للفقراء والمساكين ومصالح
المسلمين.

ن/٦٠٠
ج/١٠- الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد
ومن انتسب منهم إليه: إذا قال: وقفت هذا على
أولادي، وأولاد أولاد أولادي، وأولاد أولادي،
ومن انتسب منهم إليّ، كان ذلك وقفاً على من
يُنسب إليه من أولاد بنيه، ولا يدخل فيه أولاد
البنات.

فإن قال: وقفت على أولادي أو على ولدي،
فإن انقروا فعلى الفقراء والمساكين؛ كان ذلك

البطن الثاني والثالث.

م ٢٩٦/٣ - ٢٩٧، ٢٩٨

ج/١١- الوقف على أقرب الناس إليه بعد أولاده: إذا قال: وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا، فإن انقرضوا فعلى أقرب الناس إليّ، فإنّ الوقف على أولاده ما تناسلوا، فإذا انقرضوا فأقرب الناس إليه بعد البنين الآباء والأهتات، فإن كان أبوه حيّاً صرف إليه وكذلك إن كانت أمّه حيّة صرف إليها، وإن كانا حيّين فإليهما، وإن كان جدّ وأمّ، فالأمّ أقرب يصرف إليها، وأبو الأمّ وأبو الأب سواء. وعلى هذا إذا اجتمع أخ وجدّ فهو بينهما، وإن اجتمع إخوة متفرقون كان الأخ من الأب والأمّ أولى من غيره. فإن اجتمع أخ من أب وابن أخ من أب وأمّ، قدّم الأخ من الأب.

م ٢٩٧/٣

ج/١٢- الوقف بصيغة وقفت هذا على أولادي فإن انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء والمساكين: إذا قال: وقفت هذا على أولادي فإن انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء والمساكين، فقد صرح بالوقف على أولاده أولاً، وعلى الفقراء والمساكين أخيراً، وأطلق أولاد أولاده.

فمن الناس من قال: لا يكون لهم من الوقف شيء، لأنّه إنّما شرط انقراضهم في الوقف على الفقراء والمساكين، فعلى هذا إن انقرض أولاده وبقي أولاد أولاده، صرف ارتفاعه إلى أقرب الناس إليه إلى أن ينقرضوا، فإن انقرضوا صرف

إلى الفقراء والمساكين.

ومنهم من قال: يكون وقفاً على أولاد أولاده بعد انقراض أولاده: لأنّه شرط انقراضهم، فعلى هذا يصرف إليهم بعد الأولاد، فإذا انقرضوا صرف إلى المساكين، وهذا أقوى.

م ٢٩٨/٣

د- لو وقف على قوم ولم يشترط عوده بعد انقراضهم: متى وقف الإنسان شيئاً في وجه من الوجوه أو على قوم بأعيانهم، ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه: فمتى انقرض أرباب الوقف رجع الوقف إلى ورثة الواقف.

ن ٥٩٩/٣

هـ- دخول البنات في الأولاد إذا وقف عليهم: إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، دخل أولاد البنات فيه، ويشتركون فيه مع أولاد البنين الذكر والأنثى فيه سواء كلّهم. وبه قال الشافعي.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يدخل أبناء البنات فيه.

خ ٥٤٦/٣

٣- اشتراط أن لا يكون الوقف محرماً على الموقوف عليه:

أ- وقف المسلم على الكافر من ذوي الرحم: لا بأس أن يقف المسلم على والديه أو ولده، أو من بينه وبينه رحم، وإن كانوا كفّار. ولا يجوز وقفه على كافر لا رحم بينه وبينه على حال.

ن ٥٩٧/٣

ب- الوقف على أهل الذمّة: يجوز الوقف على أهل الذمّة إذا كانوا أقاربه.

وقال الشافعي: يجوز ذلك مطلقاً، ولم يخص.

خ ٥٤٥/٣

وفي المبسوط (٢٩٤/٣ - ٢٩٥) نحوه.

ج- الوقف على البيع والكنايس وبيوت النيران: وقف المسلم على البيعة والكنيسة لا يصح، ويكون باطلاً بلا خلاف. فإن وقف على من ينزلها من مارة المسلمين وأهل الذمة جاز.

م ٢٩٥/٣

وفي النهاية نحوه، وأضاف: لا يجوز وقف المسلم على بيوت النيران ومواقع قرب سائر أصناف الكفار. وإذا وقف الكافر على أحد المواقع التي يتقربون فيها إلى الله تعالى كان وقف صحيحاً.

ن/٥٩٧

د- الوقف على كتب التوراة: إن وقف على كتب التوراة لا يجوز؛ لأنه مبدل مغير، لا لأنه منسوخ.

م ٢٩٥/٣

خامساً - أحكام الوقف:

١ - انتقال ملكية الوقف إلى الموقوف عليه:

إذا وقف أرضاً أو داراً أو غيرهما، فإنه يزول ملك الواقف كما يزول بالبيع. وقال بعضهم: إنه لا يزول، فإذا ثبت أنه يزول - وهو الصحيح - فإنه ينتقل إلى الموقوف عليه، وهو الصحيح. وقال قوم: ينتقل إلى الله تعالى، ولا ينتقل إلى

الموقوف عليه.

م ٢٨٧/٣، ١٩٥/٨

٢ - مجوزات بيع الوقف:

إنما يملك (الموقوف عليه) بيعه (الوقف) على وجه عندنا، وهو إذا خيف على الوقف الخراب وكان بأربابه حاجة شديدة أو لا يقدر على القيام به فحينئذ لهم بيعه ومع عدم ذلك لا يجوز بيعه. وعند المخالف لا يجوز بيعه على وجه.

م ٢٨٧/٣

وفي المبسوط أيضاً: إذا وقف داراً على قوم ثم انهدمت الدار، لم يكن للموقوف عليهم بيع العرصة. وقال أحمد: لهم بيع العرصة. وقد بينا مذهبنا: أنه يجوز بيع الوقف إذا خيف خرابه وبطلانه، أو خيف خلف بين الأرباب.

م ٣٠٠/٣

وفي الخلاف: إذا خرب الوقف ولا يرجى عوده، في أصحابنا من قال: يجوز بيعه وإذا لم يختل لم يجز. وبه قال أحمد بن حنبل. وقال الشافعي: لا يجوز بيعه على حال.

خ ٥٥١/٣

وفي النهاية: لا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به، إلا أن يخاف على الوقف هلاكه أو فساده أو كان بأرباب الوقف حاجة ضرورية كان معها بيع الوقف أصلح لهم وأرد عليهم، أو يخاف وقوع خلاف بينهم فيؤدي ذلك إلى وقوع فساد بينهم، فحينئذ يجوز بيعه وصرف ثمنه فيهم على ما يستحقونه من الوقف ولا يجوز بيع

الوقف مع عدم شيء من ذلك.

ن/٥٩٩ - ٦٠٠

وفي الخلاف: وإذا انتقلت نخلة من بستان وقف أو انكسرت جاز بيعها. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يجوز.

خ ٥٥٢ - ٥٥١/٣

وفي المبسوط (٣٠٠/٣ - ٣٠١) نحوه.

٣ - الرجوع في الوقف والتصرف فيه:

إذا وقف ملكاً وأخرجه عن يده وملكه، لم يجز بعد ذلك الرجوع فيه ولا تغيير شرائطه ولا نقله عن وجوهه وسبله.

ن/٥٩٥

وفي المبسوط (٣/٢٨٦) نحوه.

٤ - انتفاع الواقف بالوقف:

إذا وقف وقفاً عاماً، مثل أن يوقفه على المسلمين، جاز له الانتفاع به بلا خلاف.

م ٢٩٩/٣

وفي النهاية: وإذا وقف إنسان مسكناً جاز له أن يقعد فيه مع من وقفه عليه، وليس له أن يسكن غيره فيه.

ن/٦٠٠

٥ - عدم نفوذ حكم الحاكم بصحة الوقف

على نفسه:

إذا حكم الحاكم بصحة الوقف على نفسه، لم ينفذ الحكم ونقض حكمه.

وقال الشافعي: ينفذ حكمه ولا يجوز نقضه.

خ ٥٥٠/٣

وفي المبسوط (٣/٢٩٩) نحوه.

٦ - كيفية الشهادة على الوقف:

شهادات/رابعاً ١ ب/٢

(م ٨/١٩٠، ١٩٥، ١٩٨)

وانظر أيضاً: قضاء/خامساً ٣ ج/٧

٧ - الوقف في مرض الموت:

إذا وقف في مرضه المخوف، لأصحابنا فيه روايتان، أحدهما: أن ذلك من الثلث. وهو مذهب المخالفين. والأخرى: أن ذلك منجز في الحال. وأما إذا وقف في مرضه ووهب وأقبض وأعتق وباع وحابى ومات؛ فإن كان الثلث يفي بالجميع نفذ ذلك كله، وإن كان لا يفي بالجميع قَدَّم الأول فالأول.

م ٢٩٨/٣ - ٢٩٩

٨ - عتق العبد الموقوف:

إذا وقف حصته من عبده صحَّ ذلك، فإن أعتقه الواقف لم ينفذ فيه العتق. وإن أعتقه الموقوف عليه لم يصحَّ عتقه أيضاً.

وإن أعتق الشريك حصَّته فقد انعتق ولا يسري إلى النصف الموقوف ولا يقوِّم عليه موسراً كان أو معسراً.

م ٢٨٨/٣

٩ - جناية العبد الموقوف:

العبد الموقوف إذا جنى فإن كانت عمدًا لزمه القصاص، فإن كانت تلك الجناية قتلاً قتل، ويبطل الوقف. وإن كان قطعاً قطع به، وبقي الباقي وقفًا كما كان.

وإن كانت الجناية خطأً توجب المال، فالمال لا يتعلَّق بربقته. فإذا ثبت ذلك، فمن قال إنَّ

الملك ينتقل إليه (الموقوف عليه) فهو في ماله .
ومن قال ينتقل إلى الله ، فقد قيل ثلاثة أقوال ،
أحدها : إلى مال الواقف . والثاني : يكون في بيت
المال . والثالث : في كسبه .

م ٢٨٩/٣

١٠ - الجناية على العبد الموقوف :

إذا جُنِيَ على العبد الموقوف فقتل ، وجبت
قيمته . وقال قوم : يشتري بها عبد آخر ويقام
مقامه . وفيهم من قال : ينتقل القيمة إليه ، وهو
الأقوى . والأول قول من قال ينتقل (ملكه) إلى الله .

م ٢٨٩/٣

١١ - إذا وقف على مولاه وأطلق الوقف

وكان له موليان :

إذا وقف على مولاه وله موليان مولى من
فوق ، ومولى من أسفل ولم يبين ، انصرف إليهما .
وللشافعي فيه ثلاثة أوجه ، أحدهما : مثل ما
قلناه ، وهو الصحيح عندهم . والثاني : ينصرف
إلى المولى من فوق . والثالث : يبطل الوقف .

خ ٥٤٦/٣

وفي المبسوط نحوه ، وأضاف : أما إذا كان
له مولى من فوق وهو مولى نعمته فأطلق الوقف
على المولى رجع إليه . وإن كان له مولى من
أسفل - وهو مولى عتاقه - ولم يكن له مولى من
فوق ، فأطلق على المولى رجع إليه .

م ٢٩٥/٣

١٢ - تزويج الأمة الموقوفة :

إذا وقف جارية صحَّ ذلك ، وهل يجوز
تزويجها أم لا ؟ قيل : فيه وجهان ، أحدهما :

يجوز ذلك . والثاني : لا يجوز ، والأول أقوى .

فمن قال يجوز ، وقال ينتقل الملك إليه ،
زوّجها (الموقوف عليه) ، وهو الصحيح ومن قال
ينتقل إلى الله ، زوّجت هي نفسها . وعند المخالف
يزوّجها الحاكم . فإذا تزوّجت صحَّ النكاح
ووجب المهر ، ويكون للموقوف عليه .

وإذا ولدت فعندنا يكون الولد لاحقاً بالحرية
إذا زوّجت من حرّ ، وإن زوّجت من مملوك كان
بينهما . وعند المخالف يكون لاحقاً بأتمه .

م ٢٨٩/٣ - ٢٩٠

١٣ - وطء الأمة الموقوفة وحكم ولدها :

أ - الوطء كرهاً : إذا استكرهها (الأمة
الموقوفة) إنسان فوطئها فأنت بولد ، فإنّ المهر
يكون للموقوف عليه ويلزم الواطئ الحد .

وأما الولد فرقيق عندنا أيضاً . وفي ولدها
الرقيق قيل : فيه وجهان ، أحدهما : يكون طلقاً
ويكون للموقوف عليه . والثاني : يكون رقيقاً
كأتمه ، فمن قال يكون طلقاً فهو له ، فإن
قتل فقيمته له كرقيقه ، ومن قال كأتمه ، فإن قتل
قيمته على ما مضى من القولين ، أحدهما : يكون
له . والثاني : يشتري بدله غيره .

م ٢٩٠/٣

ب - الوطء بشبهة : إذا وطئها رجل بشبهة ،
وجب المهر ويكون له (الموقوف عليه) ، والولد
حرّ عندنا ، وعندهم على الواطئ قيمته ، ولمن
يكون ؟ فمن قال إنّ الولد إذا كان مملوكاً يكون
طلقاً ، فالقيمة للموقوف عليه ، وكذلك من قال إنّ
يوقف كالأتم ، وإذا قتل كانت القيمة له ، ومن قال :

يشترى به آخر، قال هاهنا: يشتري به آخر، ويقام مقامه.

م ٢٩٠/٣

ج- وطء الواقف أو الموقوف عليه الأمة الموقوفة: إذا وطئها الواقف فالحكم فيه كما لو وطئها أجنبي، وأمّا الموقوف عليه فليس له وطؤها؛ لأنّ من قال الملك ينتقل إليه، قال: ملكه غير ثابت، فلم يحلّ له. فإن خالف فوطئها فلا حدّ للشبهة والولد حرّ، ومن قال ينتقل إلى الله، فليست ملكاً، فلا يجوز له وطؤها وكان عليه كالأجنبي سواء.

وكلّ موضع قلنا بأنّ الولد له والقيمة له إذا تلف، لم يؤخذ منه قيمته وكلّ موضع قلنا لا يكون القيمة له أو يشتري به آخر مكانه أخذت منه القيمة واشتري بها آخر، يوقف مع الأمّ. وأمّا المهر فلا يلزمه.

وهل تصير أمّ ولد أم لا؟ من قال انتقل الملك إلى الله لم تصر أمّ ولد، ومن قال: انتقل إليه صارت أمّ ولد له وعققت بموته وتؤخذ القيمة من تركته عند المخالف.

م ٢٩٠/٣ - ٢٩١

١٤ - إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها: إذا وقف المسلم شيئاً على مصلحة فبطل رسمها، جعل في وجه البرّ.

ن/٦٠٠

١٥ - لو بنى مسجداً أو عمل مقبرة وأذن للناس فيه ولم يصرح بالوقف:

إذا بنى مسجداً وأذن للناس فصلوا فيه أو

عمل مقبرة وأذن في الدفن فيها، فدفنوا فيه ولم يقل إنّه وقف لم يزل ملكه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا صلّوا فيه ودفنوا فيه زال ملكه.

خ ٥٥٠/٣

١٦ - هل تبطل إجارة الوقف بموت الموقوف عليه؟:

إذا وقف على بطون، فأكرى البطن الأوّل الوقف عشر سنين، فانقضا الخمس سنين، فإنّ الإجارة تبطل في حقّ البطن الثاني ولا تبطل في حقّ البطن الأوّل.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا تبطل.

خ ٥٥٢/٣

١٧ - قسمة الوقف على الموقوف عليهم: إذا كانت دار هي وقف على جماعة فأرادوا

قسمتها لم يجز؛ لأنّ الحقّ لهم ولمن بعدهم. وإذا كان نصفها ملكاً طلقاً ونصفها وقفاً، فطالب صاحب الطلق المقاسمة، فمن قال إنّ القسمة تمييز النصيبين أجاز ذلك، ومن قال إنّها بيع لم يجز.

م ٣٤٤/٢

١٨ - الزكاة في الوقف:

انظر: زكاة/ثانياً ٢/أ

(م ٢٥٥/١)

١٩ - رهن الوقف:

انظر: رهن/ثانياً ١/ج

(م ٢١٠/٢)

وكالة

٢٠ - الشفعة في الوقف :

شفعة /ثانياً ٦

(١٤٥/٣ م)

أولاً - مشروعية الوكالة وشروطها :

١ - مشروعية الوكالة :

الوكالة جائزة، بلا خلاف بين الأمة .

م ٣٦٠/٢

٢ - عقد الوكالة من حيث اللزوم والجواز :

عقد الوكالة جائز، ولكل واحد من المتعاقدين فسخه أي وقت شاء، فإذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يقول: فسخت الوكالة أو أبطلت الوكالة أو نقضتها أو عزلتك عنها أو صرفتك عنها أو أزلتك عنها، وما أشبه ذلك من الألفاظ التي تقتضي الفسخ والعزل ويصرح بمعناه ويؤدي مؤداه .

م ٣٦٨/٢

أ - هل يشترط حضور الموكل أو الوكيل إذا فسخ أحدهما الوكالة: الوكيل له أن يفسخ الوكالة ويعزل نفسه سواء حضر الموكل أو غاب، وإذا فسخها لم يكن له بعد ذلك أن يتصرف فيما وكل فيه، فأما إذا فسخ الموكل الوكالة نظر، فإن كان الوكيل حاضراً أنفسخ ولم يجز له أن يتصرف بعد ذلك، وإذا كان الوكيل غائباً قيل: فيه وجهان، أحدهما: أن الوكالة تنفسخ في الحال ولا يقف الفسخ على علم الوكيل، فإذا تصرف الوكيل بعد ذلك كان تصرفه باطلاً. والثاني: أن الوكالة لا تنفسخ حتى يعلم الوكيل ذلك، فإذا علم حينئذ أنفسخ فيقف صحة الفسخ على علمه، وكلا الوجهين قد رواه أصحابنا.

ومتي تصرف قبل العلم وبعد الفسخ من

٢١ - الخيار في الوقف :

الوقف لا يدخله الخياران (المجلس والشرط)

معاً؛ لأنه متى شرط لم يصح الوقف، وبطل.

م ٨١/٢

وقوف

١ - الوقوف على موضع نجس في

الصلاة:

صلاة/ثامناً ٦ ج/٣

(م ٨٩/١)

٢ - كيفية وقوف المأمومين في صلاة

الجماعة:

صلاة الجماعة/سابعاً ٢

٣ - وقوف إمام الجماعة في محراب

داخل في جدار المسجد:

صلاة الجماعة/ثانياً ٢ ب

(م ١٥٩/١ - ١٦٠، ن/١١٧)

٤ - أحكام الوقوف بعرفات:

حج/سادساً ٢

٥ - أحكام الوقوف بالمشعر الحرام:

حج/سادساً ٣

٦ - الوقوف على الصفا والمروة بين

أشواط السعي:

سعي/أولاً ٣، ٢ ج، د

إلى أن يعلم بعزله .

ن/٣١٨

ب - الخيار في الوكالة :

خيار/ثانياً ١٨ (خ ١٣/٣، م ٨٢/٢)

٣ - شروط عقد الوكالة :

أ - اشتراط تنجيز العقد : إذا علق الوكالة بصفة، مثل أن يقول : إن قدم الحاج أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك في البيع، فإن ذلك لا يصح .

م ٣٩٩/٢

ونحوه في الخلاف وأضاف : وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يصح .

خ ٣٥٤/٣ - ٣٥٥

ب - تعيين الموكل فيه : إذا وكله في شراء عبد ولم يذكر فيه نوعه لم يصح ذلك : لأن فيه غرراً، فربما اشترى له عبداً بثمن لا يمكنه الوفاء به، وإن عيّن له نوعاً بأن يقول تركي أو زنجي نظر، فإن سمي له ثمناً جاز، وإن أطلق ذلك ففيه وجهان، أحدهما : لا يجوز، وهو الأحوط . والثاني : أنه يجوز .

م ٣٩١/٢ - ٣٩٢

ب / ١ - ما يرجع إليه الوكيل في تعيين الموكل فيه : إذا وكله في شراء خبز مطلقاً، يرجع إلى عادة البلد، فما غلب على خبزه صحّ شراؤه، وما كان شاذاً لا يصحّ شراؤه، مثل أن يكون ببغداد فإنه يصحّ شراء خبز الحنطة دون خبز الشعير والذرة، وإن كان بطبرستان رجع إلى خبز الأرز .

م ٣٩٩/٢

ب / ٢ - التوكيل في بيع جميع ما يملك : إذا

الموكل صحّ تصرّفه، فعلى هذا إذا وكل رجلاً في استيفاء القصاص فيجزي به الوكيل ليقترض منه فزله الموكل قبل الضرب، وضرب الوكيل قبل العلم بالعزل عنقه، فمن قال إن الوكالة تنفسخ وإن لم يعلم الوكيل، قال : هذه جناية خطأ من الوكيل، ومن جعل العلم شرطاً، قال : الاستيفاء وقع موقعه .

م ٣٦٧/٢ - ٣٦٨

وفي موضع من الخلاف : الوكيل ليس له أن يفسخ بغير حضور موكله .

خ ٣٤/٣

وفي موضع آخر تعرّض إلى عزل الموكل فقط، وأضاف : وبالوجه الأول قال الشافعي في أحد قوله أو أحد وجهيه . وبالوجه الثاني قال الشافعي في قوله الآخر، وبه قال أبو حنيفة . وهذا القول أقوى من الأول وقد رجّحناه في الكتابين .

خ ٣٤٢/٣ - ٣٤٣

وفي نحوه موضع من المبسوط (٢٠٧/٢) . وفي النهاية : من وكل وكيلاً، وأشهد على وكالته، ثم أراد عزله فليشهد على عزله علانيةً بمحضٍ من الوكيل، أو يعلمه ذلك كما أشهد على وكالته . فإذا أعلمه عزله أو أشهد على عزله إذا لم يمكنه إعلامه فقد انعزل الوكيل عن وكالته . فكل أمر ينقذه بعد ذلك كان باطلاً . لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير . وإن عزله ولم يشهد على عزله أو لم يعلمه ذلك مع إمكان ذلك، لم ينعزل الوكيل، وكل أمر ينقذه بعد ذلك كان ماضياً على موكله

وكَّله في بيع جميع ما يملكه صحَّ التوكيل، لأنَّ ما يملكه محصور فلا غرر في توكيله في بيعه.

م ٣٩٢/٢

ب/ ٣- التوكيل في كلِّ قليل وكثير: إذا وكلَّ رجلاً في كلِّ قليل وكثير لم يصحَّ ذلك؛ لأنَّ في ذلك غرراً عظيماً لأنَّه ربما ألزمه بالعقود ما لا يمكن الوفاء به، فربما أدى ذلك إلى ذهاب ماله.

م ٣٩١/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء إلَّا ابن أبي ليلى، فإنَّه قال يصحَّ ذلك.

خ ٣٥٠/٣

ج- اعتبار كون الموكل فيه ممَّا يصحَّ تملكه: إذا وكلَّ مسلم ذميًّا في شراء خمر لم يصحَّ الوكالة وإن ابتاع الذمي لم يصحَّ البيع؛ لأنَّ المسلم لا يملك الخمر بلا خلاف وعقد الوكالة أنَّه عقد من الموكل فوجب أن لا يملك به.

م ٣٩٦/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصحَّ التوكيل، ويصحَّ البيع.

خ ٣٥٢/٣

٤ - ما يقتضيه إطلاق الوكالة في البيع والشراء:

إذا وكلَّ رجلاً في شراء سلعة مطلقاً لم يجز للوكيل أن يشتريها معيبة.

م ٣٨٩/٢

وإذا أطلق الوكالة في البيع، فاطلاقها يقتضي أن يبيع بنقد ذلك البلد بثن المثل حالاً فإن

خالف كان البيع باطلاً.

م ٣٨٢/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يقتضي الإطلاق الحلول ولا نقد البلد ولا عوض المثل. فإذا باعه بخلاف ذلك صحَّ، حتى قال: لو أنَّ السلعة تساوي الوفاً، فباعها بدائق إلى أجل، صحَّ البيع.

خ ٣٤٨/٣

أ- اقتضاء إطلاق الوكالة تسليم الوكيل الثمن أو الثمن وتسليمه: إذا وكلَّ رجلاً في بيع مال له فباعه كان له أن يسلمه إلى المشتري؛ لأنَّ إطلاق الإذن في البيع يقتضي التسليم. وهل يقتضي الإذن في تسليم^(١) الثمن من المشتري أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يقتضي ذلك؛ لأنَّه من موجب عقد البيع. والثاني: لا يقتضيه؛ لأنَّه ربما لم يأتمنه في قبض الثمن.

فإذا ثبت هذا، فإن باع السلعة وسلمها وأفلس المشتري، وتعدَّر عليه أداء الثمن إلى الموكل فمن قال إنَّ إطلاق الإذن في البيع يقتضي الإذن في تسليم^(٢) الثمن لم يكن له أن يسلم المبيع إلَّا مع تسليم الثمن فإذا لم يفعل ذلك كان للموكل أن يغرمه قيمة المبيع، ومن قال لا يقتضي ذلك لم يكن له أن يغرّم الوكيل.

وكذلك إذا وكَّله في الشراء اقتضى ذلك الإذن في التسليم وهل يقتضي الإذن في تسليم^(٣)

١- ٢- ٣- هكذا في المصدر، والظاهر أنَّ الصحيح «تسلم».

المبيع؟ على الوجهين كما ذكرناه.

م ٢/٣٩٤

ب - اقتضاء إطلاق الوكالة خيار الثلاث للوكيل: هل يملك الوكيل بإطلاق الوكالة الخيار الثلاث؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنه يملك لنفسه ولموكله وللمشتري. والثاني: أنه يملك لنفسه دون المشتري، وهذا أولى.

م ٢/٣٨٢، ٨٦

ثانياً - ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز:

في بيان ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز، ونأتي به على ترتيب كتب الفقه:

أما الطهارة، فلا يصح التوكيل فيها، وإنما يستعين بغيره في صب الماء عليه على كراهية فيه، أو غسل أعضائه على خلاف فيه. وينوي هو بنفسه رفع الحدث، وذلك ليس بتوكيل، إنما هو استعانة على فعل عبادة.

وأما الصلاة، فلا يجوز التوكيل فيها ولا تدخلها النيابة، إلا ركعتي الطواف تبعاً للحج.

وأما الزكاة، فيصح التوكيل في إخراجها عنه وفي تسليمها إلى أهل السهمان ويصح من أهل السهمان التوكيل في قبضها.

وأما الصيام، فلا يصح التوكيل فيه ولا يدخله النيابة ما دام حيّاً، فإذا مات وعليه صوم أطعم عنه وليه أو صام عنه في الموضع الذي كان وجب عليه وفطر فيه.

وأما الاعتكاف، فلا يصح التوكيل فيه بحال

ولا تدخله النيابة بوجه.

وأما الحج، فلا تدخله النيابة مع القدرة عليه بنفسه، فإذا عجز عنه بزمانه أو موت دخلته النيابة.

وأما البيع، فيصح التوكيل مطلقاً في إيجابه وقبوله وتسليم المال فيه وتسلمه.

وكذلك يصح التوكيل في عقد الرهن وفي قبضه.

وأما التفليس، فلا يتصور فيه التوكيل.

وأما الحجر، فللحاكم أن يحجر بنفسه وله أن يستنيب غيره في ذلك.

وأما الصلح، ففي معنى البيع ويصح التوكيل فيه.

والحوالة، يصح التوكيل فيها أيضاً، وكذلك يصح في عقد الضمان، وكذلك الشركة يصح التوكيل فيها، وكذلك الوكالة، فيوكل رجلاً في توكيل آخر عنه، ويصح أيضاً في قبول الوكالة [فيها] عنه.

وأما الإقرار، فهل يصح التوكيل فيه أم لا؟ نبينه في كتاب الإقرار (انظر: إقرار/خامساً).

وأما العارية، فيصح التوكيل فيها.

وأما الغصب فلا يصح التوكيل فيه، وإذا وكل رجلاً في الغصب، فغصب له كان الحكم متوجّهاً على الذي باشر الغصب، كما يتوجه عليه أن لو غصبه بغير أمر أحد.

وأما الشفعة، فيصح التوكيل في المطالبة بها.

وكذلك يصح في القراض والمساقاة

والإيجارات وإحياء الموات، وكذلك يصح

التوكيل في العطايا والهبات والوقف.

والانقطاع لا يصح التوكيل فيه فإذا وكل غيره في التقاط لقطعة تعلق الحكم بالملتقط لا بالأمر وكان الملتقط أحق بها.

والميراث لا يصح التوكيل فيه إلا في قبضه واستيفائه.

والوصايا يصح التوكيل في عقدتها وقبولها.

وأما الوديعة، فيصح التوكيل فيها أيضاً.

وقسم الفیء، فلإمام أن يتولى قسمته بنفسه وله أن يستنيب غيره فيه.

وأما النكاح، فيصح التوكيل فيه في الولي والخاطب، وكذلك التوكيل في الصداق يصح أيضاً، ويصح التوكيل في الخلع، ولا يصح التوكيل في القسم.

وأما الطلاق، فيصح التوكيل فيه فيطلق عنه الوكيل مقدار ما أذن له فيه.

وأما الرجعة، ففيها خلاف، ولا يمنع أن يدخلها التوكيل.

وأما الإيلاء والظهار واللعان، فلا يصح التوكيل فيها.

وأما العدد، فلا يدخلها النيابة فلا يصح فيها التوكيل.

والرضاع، فلا يصح فيه التوكيل؛ لأنه يختص بالرضع والمرضع.

وأما النفقات، فيصح فيها التوكيل في صرفها إلى ما تحب.

وأما الجنایات، فلا يصح التوكيل فيها وكل من باشر الجنایة تعلق به حكمها.

وأما القصاص فيصح التوكيل في إثباته فيصَح في استيفائه بحضرة الولي، وهل يصح في غيبته أم لا؟ فيه خلاف. وعندنا يصح.

وأما الديات، فيصح التوكيل في تسليمها وتسلمها. والقسامة لا يصح التوكيل فيها.

وأما الكفارات، فيصح التوكيل فيها كما يصح في الزكاة.

وأما قتل أهل البغي، فلإمام أن يستنيب فيه.

وأما الحدود، فلإمام أيضاً (أن) يستنيب في إقامتها، ولا يصح التوكيل في إثباتها.

وأما حدّ القذف، فتحقّ الأدميّن فحكمه حكم القصاص يصح التوكيل فيه.

م ٢/٣٦٠ - ٣٦٢

وفي موضع آخر: إذا وكل رجل رجلاً في تثبيت حدّ القذف أو القصاص عند الحاكم وإقامة البيّنة عليه فإنّ التوكيل صحيح بلا خلاف، إلا أبا يوسف فإنه قال: لا يصح التوكيل في تثبيت الحدّ بحال، هذا في حدود الآدميين.

فأما التوكيل في استيفائها فإنه يجوز أيضاً وليس من شرط استيفائها حضور الموكل، وفي الناس من قال: لا يصح إلا بحضرة الموكل.

م ٢/٣٦٩ - ٣٧٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة طرق: فذهب أبو إسحاق المروزي، أن التوكيل صحيح مع غيبة الموكل. ومنهم من قال: أن الصحيح ما ذكره هاهنا من اعتبار حضور الموكل. ومنهم من قال:

المسألة على قولين.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكّل.

خ ٣٤٤ - ٣٤٥

فأما حدود الله تعالى، فإنه لا يصحّ التوكيل في تشيبتها إجماعاً؛ لأنّ مستحقّها هو الله تعالى وهو غير مطالب بها ولا مستنيب في المطالبة لأنّه أمر بسترها وتغطيتها، فلم يصحّ التوكيل فيها بمنزلة حقّ الآدمي إذا لم يطالب، وأما التوكيل في استيفائها؛ فإنه يجوز إذا أقامت البينة به أو أقرّ من قد وجب عليه؛ فإنه يجوز للإمام أن يستنيب في إقامه الحدّ عليه، ولا خلاف أنّه ليس من شرط إقامة هذه الحدود حضور الموكّل الذي هو الإمام؛ لأنّه ليس له العفو فلا فائدة لحضوره.

م ٣٧٠/٢، ٢٢٨/٥

وأما الأشربة، فلا يصحّ التوكيل فيها، وكلّ من شرب الخمر فعليه الحدّ دون غيره.

وأما الجهاد. فلا يصحّ النيابة فيه بحال، وقد روى أصحابنا أنّه تدخله النيابة.

وأما الجزية، فهل يصحّ فيها التوكيل أم لا، وكذلك الاحتطاب والاحتشاش؟ فيه خلاف، والأقوى أن لا يدخلها التوكيل.

وأما الذبح، فيصحّ التوكيل فيه، وكذلك السبق والرماية.

وأما الأيمان، فلا يصحّ التوكيل فيها، وكذلك النذور.

وأما القضاء، فيصحّ الاستنابة فيه. وأما الشهادات، فيصحّ الاستنابة فيها فيكون شهادة

على شهادة، وذلك ليس بتوكيل. وأما الدعوى، فيصحّ التوكيل فيها.

وأما العتق والتدبير والكتابة، فيصحّ التوكيل فيها.

وأما الإحياء، فلا يصحّ التوكيل فيه.

م ٣٦٣/٢

ثالثاً - الموكّل:

١ - من يجوز له التوكيل:

كلّ من يصحّ تصرّفه في شيء ممّا تدخله النيابة صحّ التوكيل فيه، سواء كان الموكّل رجلاً أو امرأة عدلاً أو فاسقاً حرّاً أو مكاتباً مسلماً أو كافراً حاضراً أو غائباً.

م ٣٦٤/٢

(و) يملك المكاتب التصرف في كسبه بالكتابة، فمتى أراد التصرف في شيء يدخله النيابة. كان له أن يباشره بنفسه، وكان له أن يوكل فيه من غير أن يرجع إلى السيّد في شيء من ذلك.

م ٣٦٤/٢، ٣٩٣

أما العبد الذي ليس بمكاتب، ينظر فإن كان مأذوناً له في التجارة لم يكن له أن يوكل إلّا بإذن سيّده.

وأما ما يملكه العبد بغير إذن السيّد، فله التوكيل فيه إذا دخلت فيه النيابة، مثل: الطلاق والخلع؛ فإنه يملك التصرف في ذلك بنفسه من غير أن يقف صحّته على إذن غيره.

م ٣٦٤/٢

٣ - توكيل المحرم محلاً في عقد النكاح :

إحرام/سادساً ٢ ج (م ٣١٨/١)

٤ - توكلي ذوي المروءات المنازعات بأنفسهم:
ينبغي لذوي المروءات من الناس أن يوكّلوا لأنفسهم في الحقوق ولا يباشروا الخصومة بنفوسهم .

ن/٣١٧

٥ - توكيل الحاكم والناظر في أمور المسلمين غيره :

للناظر في أمور المسلمين ولحاكمهم أن يوكل على سفهائهم وأيتامهم ونواقصي عقولهم، من يطالب بحقوقهم، ويحتج عنهم ولهم .

ن/٣١٧

٦ - ردّ أحد الموكلين نصيبه إذا وجد المباع معيّاً :

إذا وكل رجلان رجلاً في شراء عبد، فاشتراه من رجل، نظر فإن بين البائع أنّه يشتريه لموكله فإنّ الشراء يقع لهما والملك ينتقل إليهما ولا يجوز لأحدهما ردّ نصيبه، وفي هذه خلاف. وإن لم يبين واشترى منه مطلقاً ثم وجد به عيباً وأراد ردّ نصيبه لم يكن له بلا خلاف .

م ١٢٩/٢

رابعاً - الوكيل :

١ - شروطه :

ينبغي أن يكون الوكيل عاقلاً بصيراً في الحكم فيما أسند إليه الوكالة فيه، عارفاً باللغة التي يحتاج إلى المحاورة بها في وكالته، لئلا يأتي

أ - توكيل المحجور عليه : المحجور عليه لفسه له التوكيل في الطلاق والخلع وطلب القصاص إذا ثبت له، فأما ما سوى ذلك من بيع أو شراء أو غيره فلا يصحّ التوكيل فيه .
وأما المحجور عليه لفس، فله التوكيل في الطلاق والخلع وطلب القصاص، وله التوكيل في التصرف في الذمة .

وأما التصرف في أعيان أمواله فلا يصحّ توكيله فيه، وجملته أن كلّ ما لا يملكه بنفسه أو يملكه لكن لا تدخل النيابة فيه فلا يصحّ فيه التوكيل . وأما ما يملك التصرف فيه وتدخله النيابة فيصحّ فيه التوكيل .

م ٣٦٤/٢ - ٣٦٥

٢ - حكم توكيل الحاضر غيره :

يجوز وكالة الحاضر، ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل، وله أن يوكل أيضاً كذلك. وبه قال الشافعي، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد .
وقال أبو حنيفة: وكالة الحاضر تصحّ، غير أنّها لا تلزم خصمه، إلّا أن يرضى بها، ومتى أبى ذلك كان على خصمه أن يخاصمه بنفسه، وأجبر على ذلك، إن امتنع .

خ ٣٤١/٣

أ - توكيل الزوج الحاضر غيره في الطلاق :

طلاق/ثانياً ١ و

(ن/٥١١، م ٣١/٥)

ب - توكيل الأعمى الحاضر غيره :

بيع/ثالثاً ١ هـ/٨

(ن/٤٠٤)

بلفظ يقتضي إقراراً بشيء، وهو يريد غيره.

لغيره.

ن/٣١٨

وفي المبسوط: أمّا الكلام في صحّة ما يجوز أن يتوكّل فيه لغيره فجملته أن كلّ ما يصحّ أن يتصرّف فيه لنفسه صحّ أن يتوكّل فيه لغيره إذا كان ممّا تدخله النيابة.

م/٣٦٥

أ- حكم توكّل الصبي: توكيل الصبي لا يصحّ.

م/٣٦٨

وفي موضع آخر: إذا وكلّ صبيّاً في بيع أو شراء أو غيرهما لم يصحّ التوكيل، وإن تصرّف لم يصحّ تصرّفه.

م/٣٩٦

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يصحّ توكيله وإذا تصرّف صحّ تصرّفه إذا كان يعقل ما يقول، ولا يفتقر ذلك إلى إذن وليه.

خ/٣٥٣

ب - حكم توكيل العبد: إذا توكّل العبد لرجل أجنبي بإذن سيّده صحّ التوكيل، فإذا أعتقه سيّده أو باعه فهل يبطل ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، فمنهم من قال: على وجهين، ومنهم من قال: لا يبطل، وجهاً واحداً.

م/٣٩٣

ب/١- وكالة العبد المأذون له في التجارة:

العبد المأذون له في التجارة لا يجوز أن يتوكّل

م/٣٩٤

ب/٢- توكيل العبد المكاتب: ليس للمكاتب أن يتوكّل لغيره بغير جعل؛ لأنّ حقّ سيّده يمنع من التبرّع بمنافعه.

م/٣٩٣

ب/٣- توكيل العبد في شراء نفسه من سيّده: إذا وكلّ رجل عبداً في شراء نفسه من سيّده، فهل يصحّ ذلك أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يصحّ كما لو وكلّه في شراء عبد آخر بإذن سيّده. والثاني: لا يصحّ ذلك، والأوّل أقوى.

إذا ثبت الوجهان فمن قال لا يصحّ فلا كلام، ومن قال يصحّ فإن ذكر حال الشراء أنّه يشتري نفسه لغيره وقع الشراء له وطالب السيّد الموكل بالثمن، وإن أطلق العبد ذلك ثم اختلفا فقال السيّد: اشتريت نفسك منّي لا للموكل وطالبه بالثمن وقال العبد: لم أشتري نفسي لي وإنما اشتريتها لموكلّي، كان القول قول السيّد.

م/٣٩٣ - ٣٩٤

ب/٤- توكيل العبد في النكاح: العبد يصحّ أن يقبل النكاح لنفسه بإذن سيّده، وهل يصحّ أن يتوكّل لغيره في قبول النكاح له أم لا؟ ينظر فإن كان بغير إذن سيّده لم يصح، وإن كان بإذن سيّده قيل: فيه وجهان، وعندي أنّه يجوز.

م/٣٦٥

ج- توكيل الفاسق: الفاسق هل يصحّ أن

يتوكل لغيره في قبول النكاح أم لا؟ قالوا: فيه وجهان، وعندنا أنه يجوز ذلك ولا مانع يمنع منه. وكل ما يصح أن يتصرف فيه لنفسه وتدخل النيابة فيه فإن توكيله يصح فيها. أمّا ما لا يملك التصرف فيه بنفسه فلا يصح أن يتوكل فيه.

م ٣٦٥/٢

د- توكيل الكافر والمرتد: للمسلم أن يتوكل على أهل الإسلام وأهل الذمة، ولأهل الذمة على أهل الذمة خاصة، ولا يتوكل للذمي على المسلم، ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولأهل الذمة على أمثالهم من الكفار.

ولا يجوز له أن يتوكل على أحد من أهل الإسلام لا لذمي ولا لمسلم على حال.

ن/٣١٧-٣١٨

وفي المبسوط: إذا وكل المسلم ذمياً أو مستأثماً صحّ التوكيل. لأنه ليس من شرط التوكيل الدين، كما ليس من شرطه العدالة فإن أسلم زاد إسلامه تأكيداً. ويكره أن يتوكل المسلم الكافر على مسلم وليس بمفسد للوكالة.

م ٣٩٢/٢

و في الخلاف نحوه، وأضاف: ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

خ ٣٥٠/٣

وإذا وكل مسلم كافراً في شراء عبد مسلم لا يصح شراؤه.

م ١٦٨/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي

فيه قولان.

خ ١٩٠/٣

وإذا قال كافر لمسلم: أعتق عبدك عن كفّارتي فأعتقه صحّ، ويدخل في ملكه ويخرج منه بالعتق إذا كان كافراً، وإن كان مسلماً لم يصح.

م ١٦٨/٢

وإن وكل المرتد مسلماً في بيع ماله والتصرف فيه كان ذلك مبنياً على الخلاف في زوال ملك المرتد فمن قال يزول ملكه ولا يصح تصرفه قال: لم يصح توكيله، ومن قال لا يزول ملكه يصح تصرفه قال: يصح وكالته.

م ٣٩٢/٢

وانظر: ارتداد/ثانياً ٢ ج

(م ٢٨٣/٧، خ ٣٨٥/٥)

ه- توكيل المرأة:

ه/١- توكّلها في البيع والشراء: إذا وكل

الرجل امرأته في بيع أو شراء أو غيره ممّا عدا النكاح، صحّ فإن طلقها لم يبطل وكالته.

م ٣٩٣/٢

ه/٢- توكّلها في النكاح والطلاق: المرأة

تتوكل لزوجها في طلاق نفسها عند الفقهاء، وفيه خلاف بين أصحابنا، والأظهر أنه لا يصح ذلك.

وأما هل يصح أن تتوكل في طلاق ضرّتها وغيرها من النساء؟ قيل: فيه وجهان، وعندي

أنه لا يمنع من ذلك مانع.

وعند الشافعي أنّ المرأة لا يصحّ منها أن

أو عزل نفسه لم يكن للآخر التصرف وليس للحاكم أن يقيم آخر مكانه حتى يتصرف مع هذا وينضاف إليه .

(و) إذا وكل وكيلين وكالة مشتركة فغاب أحدهما وحضر الآخر عند الحاكم وأدعى الوكالة وأقام على ذلك شاهدين أن فلاناً وكل هذا الرجل وفلان الغائب، سمعها الحاكم وحكم له بثبوت الوكالة ثم ينظر، فإن كانت الوكالة على الانفراد ثبت له التصرف، وإن كانت على الاشتراك لم يثبت له التصرف، حتى يحضر الآخر ويوافقه على تصرفه، فإذا حضر وأدعى الوكالة عند الحاكم حكم له بها؛ لأن سماع البيّنة على جملة التوكيل قد تقدّم فلا معنى لاعادتها .

م ٣٩٦/٢
٤ - ردّ الوكيل المبيع بالعيب مع حضور الموكل وحال غيبته :

(و) إذا اشترى سلعة واعتقد أنها سليمة فبان بها عيب كان له الردّ .

فإن حضر الموكل قبل أن يرّد الوكيل فأراد الوكيل الردّ فأبى ذلك الموكل له إمساكها وليس للوكيل ردّها .

وأما إذا أراد أن يردها والموكل غائب لم يحضر بعد، فقال له : لا ترده حتى نستطلع رأي الموكل فيه فربما رضي به، لم يلزم الوكيل ذلك، وإن قال له البائع : قد بلغ الموكل أنّ السلعة معيبة وقد رضي بعيبيها، وأنكر الوكيل ذلك كان له ردّ السلعة بالعيب، وليس عليه أن يحلف ما رضي به الموكل . وإن ادّعى علم الوكيل بذلك يحلف بالله

تتوكل في النكاح؛ لأنّه لا يصحّ نكاح تتولّاه بنفسها، وعندنا يصحّ منها النكاح والوكالة في النكاح .

م ٣٦٥/٢

و - توكل حاضر لباد في البيع :

تجارة/ثالثاً ٢ ق (خ ١٧٢/٣، م ١٦٠/٢)

٢ - الفور والتراخي في قبول الوكالة :

إذا أوجب رجل لرجل عقد الوكالة كان بالخيار بين أن يقبل ذلك وبين أن يرده فلا يقبله، فإن أراد أن يقبل في الحال كان له ذلك، وله أن يؤخّر ذلك فيقبله أي وقت أراد، ولهذا أجمع المسلمون على أنّ الغائب إذا وكل رجلاً، ثم بلغ الوكيل ذلك بعد مدّة فقبل الوكالة انعدت . فإذا ثبت هذا فله أن يقبل لفظاً وله أن يقبل فعلاً، مثل أن يتصرّف في الذي وكلّه فيه .

م ٣٦٦/٢ - ٣٦٧

٣ - توكيل اثنين وحكم اجتماعهما أو انفردهما في التصرف :

إذا وكل رجلين في التصرف فإن صرح لكل واحد منهما بالتصرف على الانفرد فكل واحد منهما وكيل منفرد وتصرّف أحدهما لا يقف على موافقة الآخر عليه فإن مات أحدهما أو غاب أو عزل نفسه كان للآخر التصرف .

فأمّا إذا أطلق ذلك فقال : وكلتكما في التصرف في كذا، كان الظاهر من ذلك أنّ ذلك توكيل لهما على الاشتراك فليس لأحدهما أن ينفرد بتصرّف حتى يوافقه الآخر عليه، ومتى غاب أحدهما لم يكن للآخر التصرف وإن مات

يشترى مال الموكل لابنه الصغير، وكذلك لا يجوز أن يبيعه من عبده المأذون له في التجارة، فأما إذا باعه من ابنه الكبير أو والده فهل يجوز أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما، وهو الأولى: أنه يجوز فهو مثل الأجنيبي. والثاني: لا يجوز. وأما إذا باعه من مكاتبه فقيل: فيه وجهان، ومن قال في الأولى لا يجوز قال هاهنا مثله، ومن أجاز هناك - وهو الصحيح - أجاز هاهنا. (و) إذا أذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فقال له: بعه من نفسك، أو خيره بين أن يبيعه من نفسه وبين أن يبيعه من غيره قيل: فيه قولان، أحدهما: يجوز وهو الصحيح، وقال قوم: لا يجوز.

م ٣٨١/٢

٦ - مطالبة الوكيل في البيع بالثمن أو الإبراء منه:

إذا وكل رجلاً في بيع مال له فباعه كان للوكيل والموكل المطالبة بالثمن الذي ثبت بالعقد الذي عقده الوكيل. وأما الإبراء منه فليس للوكيل ذلك، وإذا أبرأ الوكيل بغير إذن الموكل لم يصح.

م ٣٩٥/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف في المطالبة بالثمن: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: للوكيل المطالبة به، وليس ذلك للموكل.

وأضاف في الإبراء: وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصح إبراء الوكيل بغير إذن موكله.

خ ٣٥٠/٣ - ٣٥١

ما يعلم أنه رضي به، فإذا حلف ردّ السلعة، فإذا حضر الموكل بعد ذلك، فإن قال: ما كنت رضىت بالعيب، فقد وقع الردّ موقعه، وإن قال: كنت قد رضىت به قبل الردّ، وصدّقه البائع على ذلك أو كذّبه وأقام البيّنة على ذلك لم يقع الردّ موقعه وكان له استرجاع السلعة وإمساکه معه، هذا إذا ردّ الوكيل. فأما إذا أمسك السلعة حتى إذا حضر الموكل نظر، فإن رضي بالعيب أمسكه، وإن لم يرض به وأراد الوكيل أن يرده على البائع فإن كان الوكيل ذكر حين البيع أنه يشتريه لموكله وأنه أمسكه فربما رضي به وقد حضر ولم يرض به كان له رده. وإن كان لم يذكر حال البيع أنه يشتريه لموكله نظر، فإن صدّقه البائع على ذلك كان له رده، وإن كذّبه كان القول قول البائع أنه لا يعلم أنه اشتراه لموكله؛ لأنّ الظاهر أنه يشتريه لنفسه فإذا حلف لزم الشراء للوكيل ورجع الموكل على الوكيل بالمال الذي أعطاه، هذا كلّه إذا أذن له في شراء سلعة لا بعينها.

فأما إذا أذن له في شراء سلعة بعينها فاشتراها ثم أصابها معيبة فهل له ردها أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: ليس له ذلك. والثاني: له ذلك.

م ٣٨٩/٢ - ٣٩١، ١٧٣/٣ - ١٧٤

٥ - ابتياع الوكيل مال موكله لنفسه أو لابنه الصغير أو يبيعه لعبده المأذون بالتجارة أو والده أو مكاتبه:

إنّ الوكيل لا يجوز له أن يبيع مال الموكل من نفسه. فإذا ثبت هذا فكذلك لا يجوز له أن

٧ - مطالبة البائع بالثمن من الوكيل في الشراء :

إذا أذن له في شراء شيء فاشتره له وذكر حال العقد أنه يشتريه لموكله كان للبائع أن يطلب أيهما شاء من الوكيل والموكل بالثمن، ويكون دخول الوكيل في هذا التصرف بمنزلة دخول الضامن في الضمان فإن أعطاه كان له الرجوع على الموكل بما وزن عنه وذلك يتضمن تسليم الثمن فكان الإذن في الشراء إذناً فيه وفيما يتضمنه، فإن أبرأ الوكيل لم يبرأ الموكل وإن أبرأ الموكل برئ الوكيل. هذا في مطالبة البائع، وكذلك إن كان وكيلاً في البيع فإن للمشتري أن يطلب من شاء منهما بتسليم المبيع إليه.

م ٣٩٥/٢

٨ - توكيل الوكيل غيره فيما جعل إليه :

لا يجوز للوكيل أن يوكل فيما جعل إليه إلا بإذن الموكل.

م ٣٦٤/٢

وفي موضع آخر : إذا وكل إنسان رجلاً في التصرف في مال بيع وشراء وغيرهما فهل يجوز التوكيل للوكيل فيما جعل إليه أم لا ؟ لا يخلو حال الوكالة من أحد أمرين : إما أن تكون مطلقة أو مقيدة بالإذن في التوكيل، فإن كانت مطلقة لم تخل من ثلاثة أحوال : إما أن يكون ذلك العمل الذي وكله فيه عملاً يترفع مثله عنه، مثل أن يكون وكله في البيع والشراء وما جرت عادته بالابتدال في السوق بذلك، أو يكون ذلك عملاً لا يترفع عن مثله لكنه منتشر كثير لا يمكن القيام به

بنفسه، أو يمكنه القيام به. فإن كان ذلك العمل مما يترفع عن مثله جاز له التوكيل فيه. فإن كان لا يترفع عن مثله لكنه منتشر كثير لا يمكنه القيام بنفسه جاز له أن يوكل فيه، وهل يجوز له التوكيل في جميعه أم لا يجوز إلا في قدر ما يفضل عن كفايته بنفسه ؟ قيل : فيه وجهان، أحدهما : يجوز التوكيل في الجميع. والثاني، وهو الأولى : أنه لا يجوز له التوكيل إلا في القدر الفاضل عن كفايته بنفسه.

وأما إذا كان ذلك العمل مما لا يترفع عن مثله ويمكنه القيام بنفسه فإنه لا يجوز له أن يوكل فيه. وأما إذا كانت الوكالة مقيدة بالإذن في التوكيل جاز له ذلك. فإن وكل عن الموكل كانا وكيلين له فكان له أن يعزلهما متى شاء ويعزل أحدهما إن أراد، وليس لأحد الوكيلين أن يعزل صاحبه.

م ٣٧٠/٢ - ٣٧١

وفي موضع آخر : إذا وكله في تصرف سماء له ثم قال : قد أذنت لك في أن تصنع ما شئت، هل يكون ذلك إذناً في التوكيل ؟ الأولى أن يقال : إن ذلك إذن له.

م ٣٧١/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف : وللشافعي فيه وجهان، أحدهما : مثل ما قلناه، والثاني : ليس له ذلك.

خ ٣٤٦/٣

٩ - رعاية الوكيل شروط الموكل في الوكالة :

الوكالة يعتبر فيها شرط الموكل، فإن شرط أن

يكون في خاص من الأشياء لم يجز فيما عداه، وإن شرط أن تكون عامة قام الوكيل مقام الموكل.

ن/٣١٧

وفي المبسوط: إذا وكل رجلاً في البيع وقيد فقال له مثلاً: بع حالاً أو بع مؤجلاً أو بنقد البلد أو بغيره، وما أشبه ذلك من الشرائط فعلى الوكيل أن يتصرف له في ذلك البيع حسب ما أذن له فيه، وإذا خالفه لم يجز البيع إلا أن يكون له الخيرة في المخالفة، مثل أن يكون أذن له في البيع فباعه بأكثر.

م ٣٨٢/٢

أ- تعدّي الوكيل عمّا أذن له الموكل: إذا تصرف الوكيل تصرفاً لم يأذن له فيه موكله كان ذلك له دونه، مثل أن يكون أعطاه ثوباً وأذن له في بيعه فلبسه الوكيل واستعمله ففسد [فقد خ ل] صار متعدياً بذلك، ويصير ضامناً للمال كالمودع إذا تعدّى في الوديعة.

م ٣٧٩/٢

وفي النهاية نحوه (٣١٩) مختصراً. فإذا ثبت بطلان الأمانة فهل يصحّ تصرفه بعد ذلك في المال أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يصحّ. والثاني: أنّه لا يبطل التصرف ويكون الإذن باقياً. فإذا تقدّر الوجهان فمن قال: يبطل التصرف لم يكن له أن يتصرف في ذلك المال، ومن قال لا يبطل كان له التصرف فيه، فإن باعه وسلمه إلى المشتري زال عنه الضمان، وقال قوم: إنّ بنفس البيع يزول عنه الضمان، فإن سلم

الثلث من المشتري حصل في يده أمانة.

م ٣٨٠/٢

أ/١- لو عيّن له جارية فاشتري غيرها: إذا أمره أن يشتري له جارية فاشتري غيرها لم يصحّ الشراء في حقّ الموكل، والموكل لا يلزمه البيع في الحال ولا فيما بعد إذا أجازها؛ فأما الوكيل فإنّه ينظر فإن كان اشتراها بعين مال الموكل وذكر حين الشراء أنّه يشتريها لموكله بماله، بطل البيع في حقّ الوكيل أيضاً، وإن اشتراها بعين مال موكله ولم يذكر حال العقد أنّه يشتريها لموكله بماله، نظر فإن صدّقه البائع بطل البيع أيضاً فيه، وإن كذّبه فيه كان القول قول البائع، فإذا حلف على نفي العلم ثبت البيع في حقّ الوكيل.

وأما إذا اشتراها الوكيل بثمن في الذمّة نظر، فإن أطلق ذلك لزمه في حقّه، وإن ذكر أنّه يشتريها لموكله فالمسألة على وجهين، أحدهما: يبطل في حقّه أيضاً، والثاني: يصحّ فيه، والأوّل أصحّ.

م ٣٨٦/٢

أ/٢- إذا وكلّه في السلم في الطعام فخالفه في ما ينصرف إليه: إذا وكلّه في السلم في الطعام فسلف في حنطة جاز، وإن سلف في شعير لم يجز، وإذا كان له على رجل دراهم فأمره أن يسلفها لرجل في طعام أو غيره فسلف ذلك المقدار سلفاً في الطعام الذي ذكره صحّ ذلك، فإذا اشترى ذلك الطعام سلفاً بمال لزم الإذن ذلك المال الذي هو رأس مال السلم، فإذا وزن المال

البيع مع تلف الثمن؛ (لأنه) إذا كان معيّناً بطل البيع بتلفه قبل تسليمه وإن كان غير معيّن لم يبطل البيع بتلف الثمن.

وإن أمره أن يشتري له في الذمة فاشترى له بعين المال فهل يصحّ ذلك أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يصحّ. والثاني: أنّه يصحّ، والأوّل أقوى وأولى.

م ٣٨٠/٢ - ٣٨١

أ/٦- إذا وكلّه في البيع نسيئة فباع نقداً أو العكس: إذا وكلّ رجلاً في البيع نسيئة فباع نقداً، نظر فإن كان باعه نقداً بأقلّ من ثمنه مؤجّلاً مثل أن يكون الثمن مؤجّلاً مئة وتقدّأ ثمانين فباع بثمانين لم يصح البيع، فأما إذا باعه نقداً بثمنه مؤجّلاً مثل أن يبيعه بمئة صحّ البيع إلّا أن يكون له في ذلك غرض، وهو أن لا يأمن على الثمن إذا قبضه خوفاً من ظالم فيكون له في تأخيرها غرض فإذا كان كذلك لم يصح البيع.

م ٣٩١/٢

وفي موضع آخر: وإن أذن له في البيع مؤجّلاً فباعه حالاً بثمن حال، نظر فإن كان ذلك المال الذي باع به ممّا لا ضرر على الموكّل في إمساكه، مثل الدراهم والدنانير وما أشبه ذلك لزمه البيع، وإن كان المال الذي باعه عليه فيه ضرر، مثل المتاع الجافي كالقطن والطعام والحطب وغيرها لم يلزمه البيع حالاً. وإذا باع معجّلاً فقد زاده خيراً فلذلك لزمه. ويقوى في نفسي أنّه لا يلزمه على كلّ حال.

م ٣٨٢/٢

المأذون له ذلك للتسلف كان قضاء له من نفسه إلى من له عليه الدين، فإنّه يدفع إلى بائع الطعام بإذن صاحب الدين فكان بمنزلة دفعه إليه أو إلى وكيله، وإن لم يكن له عليه مال فأذن له أن يسلف رجلاً في إطعام يشتريه له ففعل ذلك صحّ، وكان ماوزنه من المال قرضاً له على الأمر. فإذا قضاء رجع به عليه ويكون في المسألة الأولى قضاء الدين عنه، وفي الثانية قضاء الدين الذي على موكّله.

م ٣٩٩/٢

أ/٣- إذا وكلّه في تزويج امرأة بعينها فزوّجه غيرها: إذا وكلّه في تزويج امرأة بعينها فزوّجه امرأة أخرى بطل النكاح في حق الموكّل وفي حق الوكيل بلا خلاف غير أنّ أصحابنا روي أنّه يلزم الوكيل نصف مهرها.

م ٣٨٦/٢

ونحوه في النهاية (٣١٩) وأضاف: لزم الوكيل مهرها.

أ/٤- لو وكلّه في بيع ماله في سوق معيّنة فباعه في غيرها: فإذا وكلّه في بيع ماله في سوق بعينها فخالفه وباعه في غيرها بثمن مثله أو أكثر جاز، وإن أمره ببيعه من زيد مثلاً فباعه من غيره لم يصح البيع؛ لأنّ له غرضاً في تعيين المشتري.

م ٣٨٠/٢

أ/٥- لو وكلّه في الشراء بعين المال فاشترى في الذمة أو العكس: إذا وكلّه في الشراء بعين المال فاشترى الوكيل في الذمة لم يصح؛ لأنّ له غرضاً في الشراء بعين المال، وهو أن لا يلزمه

بطل البيع في القدر الذي قابل الثوب، وفي الباقي على قولين مبني على تفريق الصفقة، فمن قال لا تفرّق بطل في الجميع، ومن قال تفرّق صحّ في الباقي ويلزمه البيع فيه بحصّته، وذلك مثل أن يساوي الثوب الذي مع المئة مئة درهم فيمسك المشتري نصف العبد بنصف الثمن وهو المئة يكون بالخيار.

وإذا وكلّه في شراء عبد بمئة فاشترى نصفه بخمسين لم يجز ويلزم الوكيل دون الموكل، وإن أذن له في شراء عبد بثوب فاشتره بنصف الثوب جاز؛ لأنّه زاده خيراً كما لو أذن له في الشراء بمئة فاشتره بخمسين.

م ٣٩٨/٢

أ/٨- إذا وكلّه في شراء عبيدين فاشترهما صفقة أو صفقتين: إذا وكلّه في شراء عبيدين وأطلق ذلك فإن اشترهما صفقة واحدة جاز، وإن اشترهما صفقتين كلّ واحد صفقة جاز. فأما إذا أذن له في شراء عبد فاشتره صفقتين لم يصحّ. فأما إذا قال: اشترهما صفقة واحدة فإن اشترهما من رجل واحد جاز وإن اشترهما من رجلين من كلّ واحد عبداً قليل: فيه قولان، أحدهما: يصحّ. والآخر: لا يصحّ، وهو الأولى. فمن قال لا يصحّ فلا كلام، ومن قال يصحّ فهل يصحّ في حقّ الموكل في هذه المسألة؟ على وجهين، أحدهما: يجوز اعتباراً بالقبول وأنه واحد وكونه صفقتين من طريق الحكم. والثاني: لا يجوز أنهما صفقتان.

م ٣٩٨/٢ - ٣٩٩

وإن وكلّ في الشراء بثمن معجل فاشترى له بثمن مؤجل نظر، فإن اشتره مؤجلاً بثمنه معجلاً لم يصحّ البيع. وإن اشتره مؤجلاً بمقدار ثمنه معجلاً جاز ذلك، إلا أن يكون له في نقد الثمن في الحال غرض، وهو أن يكون الثمن حاضراً عنده ولا يأمن إذا أمسكه فله غرض في تعجيل الثمن لتبرأ ذمّته منه فيبطل البيع، إلا أن يكون ذلك الثمن ممّا يجبر البائع على تسليمه إذا عجل له فيصحّ البيع حينئذ؛ لأنّه يمكنه تججيل الثمن وتسليمه إلى صاحبه فيتخلّص من الغرر بإمساكه.

م ٣٩١/٢

أ/٧- إذا وكلّه في بيع شيء فباعه بأقلّ أو أكثر ممّا سمّاه له: إذا وكلّه في بيع سلعة بمئة فباعها بمئة صحّ وإن باعها بأكثر فكذاك، وإن باعها بأقلّ من مئة لا يجوز.

وأما إذا وكلّه في شراء سلعة بمئة فاشترها بها صحّ، وإن اشترها بأكثر لم يصحّ، وإن اشترها بدونها جاز. وإن أذن له في شرائها بمئة ونهاه عن شرائها بخمسين فإن اشترها بمئة صحّ، وإن اشترها بما دون المئة وفوق الخمسين جاز، وإن اشترها بخمسين لم يصحّ، وإن اشترها بدون الخمسين فهل يصحّ؟ على وجهين، أحدهما: يصحّ، والثاني: لا يصحّ.

م ٣٩٦/٢ - ٣٩٧

وفي موضع آخر: إذا وكلّ في بيع عبد بمئة فباعه بمئة وثوب قليل: فيه وجهان، أحدهما: يصح. والثاني: لا يجوز. والأول أقوى، فإذا ثبت هذا فمن قال يجوز فلا كلام، ومن قال لا يجوز

أ/٩- إذا وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين: إذا أعطاه ديناراً وقال: اشتر به شاة، فاشترى به شاتين نظر، فإن كانت كل واحدة منهما لا تساوي ديناراً لم يصحّ الشراء فيهما، فأما إذا اشترى شاتين كل واحدة منهما تساوي ديناراً فالظاهر أنّ الشراء لم يلزم الموكل ويكون الشاتان له.

م ٣٩٧/٢ وفي الخلاف: إذا وكله في شراء شاة بدينار أعطاه، فاشترى به شاتين يساوي كل واحدة منهما ديناراً، فإنّ الشراء يلزم الموكل، فيكون الشاتان له. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي.

وقال الشافعي في كتاب الإجازات: إنّ إحداها تلزمه بنصف دينار، وهو بالخيار في الأخرى إن شاء أمسكها بالنصف الآخر، وإن شاء ردّها ويرجع على الوكيل بنصف دينار.

وقال أبو حنيفة: يلزم الوكيل البيع في إحدى الشاتين بنصف دينار، ولا يلزم الموكل في الأخرى بنصف دينار، ويرجع الموكل عليه بنصف دينار.

خ ٣٥٣/٢ - ٣٥٤ وفي المبسوط أيضاً: فإن باع الوكيل إحدى الشاتين قبل أن يأذن له الموكل في ذلك قيل: فيه وجهان، أحدهما: يصحّ. والثاني: لا يصحّ.

فأما إذا كانت إحدى الشاتين تساوي ديناراً والأخرى تساوي دونه فإنه يلزم البيع فيهما أيضاً، فإن باع التي تساوي ديناراً من غير إذنه لم يصح البيع، وإن باع الأخرى فعلى الوجهين

المتقدّمين.

م ٣٩٧/٢ - ٣٩٨

أ/١٠- إذا وكله في بيع فاسد فباع له بيعاً صحيحاً: إذا وكله في بيع فاسد، مثل البيع إلى أجل مجهول، لم يملك بهذا التوكيل البيع الصحيح فلوباع الوكيل إلى أجل معلوم لم يصحّ فيه.

م ٣٩٦/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يملك بذلك البيع الصحيح، فإذا باع أو اشترى إلى أجل معلوم صحّ البيع والشراء.

خ ٣٥٢/٣

١٠ - عدم دخول الوكيل في جملة من وكله الموكل لإبراءهم أو صرف ثلثه فيهم:

إذا وكله في إبراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة، وكذلك في حبس غرمائه ومخاصمتهم، وكذلك إذا وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز أن يصرف إلى نفسه منه شيئاً، وإن كان فقيراً مسكيناً.

م ٤٠٣/٢

١١ - هبة الوكيل مال موكله: (الوكيل) لا يملك هبته (مال الموكل) بلا خلاف.

خ ٣٥١/٣

١٢ - مطالبة الوكيل ورثة من عليه الحق لو مات:

إذا وكله في قبض حق له على رجل ثم مات

وقال أبوحنيفة: يدخل أولاً في ملك الوكيل ثم ينتقل الملك إلى الموكل.

خ ٣٥١/٣

أ - شراء الوكيل من يعتق عليه للموكل: لو اشترى الوكيل أبانفسه أو ولده للموكل لم يعتق عليه، فلو كان الملك انتقل إليه لاعتق عليه ولم ينتقل إلى الموكل.

م ٣٩٦/٢

١٥ - التوكّل عن المدّعي والمدّعي عليه معاً في الخصومات:

إذا وكل المتدّعيان رجلاً في الخصومة ليخاصم عنهما كلّ واحد، قيل: في صحته قولان، أحدهما: يجوز؛ لأنّه يمكنه استيفاء الحجج في الجنبتين معاً فيدّعي عن أحدهما وينكر عن الآخر. والثاني: لا يجوز، وهو الأحوط؛ لأنّه لابدّ في إيراد الحجج في المخاصمة من الاستقصاء والمبالغة وذلك يتضاد الغرضان فيه.

م ٣٨١/٢ - ٣٨٢

١٦ - توكّل المضمون عنه عن المضمون له في إبراء الضامن أو العكس:

إذا وكل المضمون له المضمون عنه في إبراء الضامن صحّ فإذا أبرأه برىء الضامن ولم يبرأ المضمون عنه.

وإن وكل الضامن في إبراء المضمون عنه صحّ، فإن أبرأ المضمون عنه برىء وبرئ هو؛ لأنّه فرعه، فأما إذا وكل الضامن في إبراء نفسه أو

الذي عليه الحقّ فهل للوكيل مطالبة الورثة أم لا؟ نظر، فإن قال: وكلّك في قبض حقّي من فلان، لم يكن له مطالبة الورثة؛ لأنّ اللفظ لم يتناول إلّا المورث، وإن قال: وكلّك في قبض حقّي الذي على فلان، كان للوكيل مطالبة الورثة؛ لأنّ ذلك من المطالبة بحقه الذي كان على فلان الميّت.

م ٣٩٥/٢

١٣ - هل يتضمّن التوكيل على القبض الوكالة في تثبيت حق الموكل؟:

إن وكلّه في قبض المال فجحد الذي عليه المال فهل يكون ذلك التوكيل متضمناً لجواز التثبيت أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يتضمّن ذلك كما إذا وكلّه في التثبيت لم يتضمّن الإذن في القبض؛ ولأنّه يكون أميناً على القبض ويكون أميناً في الخصومة فلا يصلح لهما. والثاني: أنّه يتضمّن الإذن في التثبيت؛ لأنّه طريق إلى القبض فكان الإذن في القبض إذناً في تثبيت الحقّ.

م ٣٩٤/٢ - ٣٩٥

١٤ - ملكية الموكل لما يشتريه الوكيل له بمجرد الشراء:

إذا وكل رجلاً في شراء سلعة فاشترها بثن مثلهما فإن ملكها يقع للموكل من غير أن يدخل في ملك الوكيل.

م ٣٩٦/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

إذا وكل الرجل رجلاً في الخصومة ولم يأذن له في الإقرار فأقرّ على موكله بقبض الحقّ الذي وكلّه في المخاصمة فيه، لم يلزمه إقراره عليه بذلك سواء كان بمجلس الحاكم أو في غيره إذا لم يأذن له في الإقرار عليه.

م ٣٦٨/٢

وانظر أيضاً: إقرار/خامساً ٤

٢٠ - تلف العين الموكل فيها عند الوكيل:

تلف/٢٩ (م ٣٦٣/٢)

٢١ - رجوع المشتري على الوكيل إذا بان المبيع مستحقاً وضاع الثمن:

كلّ وكيل باع شيئاً فاستحقّ وضاع الثمن في يد الوكيل فإنّ المشتري يرجع على الوكيل والوكيل يرجع على الموكل. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في جميع هذه المسائل: يرجع على الموكل دون الوكيل.

فأما إذا كان الوكيل صبيّاً، أو باع الحاكم على اليتيم، أو أمين الحاكم فإنّه يرجع على الموكل إجماعاً.

خ ٢٤٦/٣ - ٢٤٧

وفي المبسوط: فإنّ المشتري يرجع على الموكل ولا يرجع على الوكيل، وليس على الوكيل ضمان العهدة.

م ٢١٩/٢

وفي موضع آخر: إذا باع الوكيل على رجل ماله أو الوليّ، مثل الأب والجّد والحاكم وأمينه والوصيّ، ثم استحقّ المال على المشتري فإنّ ضمان العهدة يجب على من بيع عليه ماله، فإن

وكلّ المضمون عنه في إبراء نفسه فلا أقوى أنّه يصحّ ذلك. لأنّه استنابة في إسقاط الحقّ عن نفسه.

م ٤٠٢/٢

١٧ - هل يحكم بالوكالة إذا كانت تبرّعاً؟:

لا يجب الحكم بها (الوكالة) على طريق التبرّع دون أن يلتزم ذلك بإيثار الموكل واختياره.

ن/٣١٧

١٨ - إبراء الوكيل المشتري من الثمن الذي عليه:

لا يصحّ إبراء الوكيل من دون (إذن) الموكل، من الثمن الذي على المشتري. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصحّ إبراء الوكيل بغير إذن موكله.

خ ٣٥١/٣

وفي المبسوط (٣٩٥/٢) نحوه.

١٩ - شهادة الوكيل لموكله أو الإقرار عليه:

إذا شهد الوكيل لموكله بمال نظر فإن لم يكن وكيلاً في ذلك المال قبلت شهادته، وإن كان وكيلاً في ذلك المال لا تقبل شهادته، وإن شهد بعد العزل بذلك المال لموكله نظر فإن كان قد شرع في الخصومة عليه لم يقبل شهادته، وإن كان لم يشرع الخصومة فيه قيل: فيه وجهان، أحدهما: تقبل. والثاني: أنّها لا تقبل، والأوّل أقوى.

م ٤٠٢/٢

كان حياً كان في ذمته، وإن كان ميتاً كانت العهدة في تركته.

م ٢٧٦/٢

ونحوه في موضع آخر من الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجب على الوكيل، وقال في الحاكم وأمينه: أنهما لا يضمنان.

خ ٢٧٤ - ٢٧٣/٣

٢٢ - ردّ الوكيل المباع على الموكل بعد ردّ المشتري عليه بالعيب:

إذا وكل وكلياً في بيع عبد له فباعه، فأصاب المشتري عيباً فردّه على الوكيل فهل للوكيل ردّه على موكله؟ فيه أربع مسائل، إحداها: ردّه بعيب لا يحدث مثله عند المشتري كالإصبع الزائدة فله ردّه على الموكل؛ لأنّه ردّه على الوكيل بغير اختياره.

الثانية: أصاب المشتري به عيباً، يحدث مثله وقد لا يحدث، فأقام البيّنة أنّه كان به قبل القبض، فله ردّه على الوكيل وللوكيل ردّه على الموكل.

الثالثة: المسألة بحالها لم يكن للمشتري بيّنة فادّعى على الوكيل أنّه كان به عيب قبل القبض فصّدّقه الوكيل فيه فردّه عليه لم يكن للوكيل ردّه على الموكل.

الرابعة: المسألة بحالها أنكر الوكيل أن يكون العيب به قبل القبض فالقول قوله، فإن حلف سقط الردّ، فإن نكل رددنا اليمين على المشتري، فإن حلف ردّه على الوكيل، فإذا ردّ عليه لم

يكن له ردّه على الموكل.

م ٢٣٩/٢ - ٢٤٠

وفي الخلاف أشار إلى المسألة الرابعة وأفتى بمثل ما ذكره في المبسوط، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: القول قول الوكيل، فإن حلف سقط الردّ، وإن لم يحلف حكمنا عليه بالنكول وردّ عليه العبد بذلك، وكان له ردّه على موكله.

خ ١٣٠/٣

٢٣ - تصرّف الوكيل في الوكالة الفاسدة: تصرّف الوكيل في الوكالة الفاسدة صحيح لحصول الإذن فيه.

م ١٧١/٣

خامساً - أثبات الوكالة:

١ - إثباتها بالبيّنة:

لا يجوز لحاكم أن يسمع من متوكل لغيره إلّا بعد أن تقوم له عنده البيّنة بثبوت وكالته عنه.

ن ٣١٨/٣

وفي المبسوط (٣٦٦/٢) نحوه.

أ - إثبات الوكالة بشاهد ويمين أو بشاهد وامرأتين: إذا ادّعى رجل على أنّه وكيل فلان الغائب فأقام على ذلك شاهداً واحداً لم يقبل يمينه معه، وإن أقام الوكيل شاهداً وامرأتين لا يقبل أيضاً.

م ٣٩٩/٢

ب - شهادة السيّد أو أبناءه لمكاتبه بالوكالة: إذا شهد السيّد لمكاتبه بأنّه وكيل فلان لم يقبل؛

لأنه يكون شاهداً لملكه كما لو شهد لنفسه، وإن شهد له ابنه قبلت شهادتهما؛ لأنَّ شهادة الابن تقبل لأبيه عندنا، وعند المخالف لا تقبل شهادتهما لمكاتب أبيهما.

م ٤٠٢/٢

ج- اختلاف الشاهدين في الوكالة: إذا ادعى رجل أنه وكيل فلان الغائب وأقام على ذلك شاهدين فشهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه وكله لكن عزله لم يحكم له بالوكالة بتلك الشهادة، فأما إذا شهدا له بالوكالة فحكم الحاكم بها ثم قال أحد الشاهدين: كان قد عزله بعد أن وكله، لم يقبل ذلك منه، وإن قال ذلك قبل أن يحكم الحاكم لم يحكم.

وإذا شهد له أحدهما بالوكالة فقال: أشهد أنه وكله يوم الخميس، وقال الآخر: أشهد أنه وكله يوم الجمعة، لم يحكم بالوكالة بهذه الشهادة، فأما إذا شهد أحدهما أنه أقرَّ أنه وكله يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقرَّ أنه وكله يوم الجمعة صحَّت الشهادة وتثبت بها الوكالة، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه أقرَّ عنده بالعريَّة أنه وكيله وشهد الآخر أنه أقرَّ عنده بالعجمة أنه وكيله.

وإذا شهد أحدهما فقال: أشهد أنه قال له وكلتك، وشهد الآخر أنه قال: أذنت لك في التصرف، لم يثبت بذلك. وكذلك إذا شهد أحدهما أنه قال له: جعلتك وكيلاً، وقال الآخر: أشهد أنه قال له: جعلتك جرياً، والجري الوكيل. إذا شهد أحدهما أنه وكله في التصرف، وشهد الآخر أنه أذن له في التصرف أو سلَّطه على

التصرف في ماله، ثبتت الوكالة بتلك الشهادة.

م ٣٩٩/٢ - ٤٠٠

د- هل يعتبر حضور الخصم في سماع البيِّنة على الوكالة؟: ليس من شرط سماع البيِّنة على الوكالة؟: من الوكيل إحضار خصم من خصومه، أو غريم من غرمائه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: من شرطه ذلك، فإذا أحضره وادعى حقَّ الموكل على خصمه أو غريمه، وتوجه الجواب على المدعى عليه، فحينئذ يسمع الحاكم بيِّنة الوكيل.

خ ٣٤١/٣ - ٣٤٢

ونحوه في المبسوط (٣٦٦/٢)

٢- هل تثبت الوكالة بعلم الحاكم؟:

إذا وكل رجل رجلاً بحضرة الحاكم في خصوماته واستيفاء حقوقه صحَّت الوكالة وانعقدت، فإذا قدَّم الوكيل بعد ذلك واحداً من خصومه أو ممَّن عليه حقَّ وكان ذلك بعينه من الموكل فادعى الوكيل الوكالة وطالب الخصم بحقِّ موكله، كان للحاكم أن يحكم له بالوكالة، ويمكنه من المخاصمة على قول من يقول إنَّ للحاكم أن يحكم بعلمه، ومن قال لا يحكم بعلمه لا يمكن التوكيل^(١) من ذلك ولا يحكم له بالوكالة حتى يقيم بالبيِّنة على وكالته.

وكذلك إذا وكله في غير مجلس الحكم [الحاكم خ ل] ولم يشاهد الحاكم توكيله إياه فإذا حضر لمخاصمة خصم الموكل ومطالبة غريمه لم

١- هكذا في المصدر، والظاهر أنَّ الصحيح «الوكيل».

فهل تقبل بيئته أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما وهو الصحيح: أنها تسمع منه. والثاني: أنها لا تسمع بيئته. وفي الناس من قال: هذا القول أرجح وأصح.

م ٣٧٤/٢ - ٣٧٥

٢ - اختلاف الوكيل والموكل في البيع نقداً ونسيئة:

إذا وكل رجلاً في بيع سلعة نقداً وأطلق له ذلك اقتضى أن يبيعه نقداً فإن باعه نسيئة كان البيع باطلاً، وإن كان أطلق له ذلك فالإطلاق يقتضى النقد، فإذا ثبت ذلك فمتى باع الوكيل تلك السلعة نسيئة فادعى الموكل أنه أذن له مطلقاً أو قيده بالنقد وأن الوكيل خالفه لم يخل من أحد أمرين: إما أن يصدقه الوكيل والمشتري أو يكذبه، فإن صدقه نظر فإن كانت السلعة باقية ردت إليه، وإن كانت تالفة كان له أن يغرم أيهما شاء. فإن رجع على الوكيل رجع عليه بعينه ورجع الوكيل على المشتري في الحال بالقيمة، وإن رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل.

فأما إذا كذبه وادعى أنه أذن في البيع نسيئة كان القول قول الموكل؛ لأنه اختلاف في كيفية الإذن ولو اختلفا في أصل الإذن كان القول قول الموكل فكذلك إذا اختلفا في كفيته، فإذا حلف الموكل حلف على القطع والبت أنه أذن له في البيع بالنقد أو أطلق له ذلك، فإذا حلف نظر فإن كانت السلعة باقية استرجعها، وإن كانت تالفة كان له أن يغرم أيهما شاء، فإن غرم المشتري

يحكم له الحاكم بالوكالة ولم يمكنه من المخاصمة والمطالبة إلا بعد أن يقيم البيئته على وكالته فإذا أقام البيئته على وكالته، كان له حينئذ أن يخاصم ويطالب.

م ٣٦٦/٢

سادساً - التنازع في الوكالة:

١ - مطالبة الموكل وكيله بثمن ماله المباع أو ردّه وتأخر الوكيل في ذلك أو ادّعاؤه تلفه: إذا وكل رجل رجلاً ببيع مال ثم سلّم إليه المال فباعه الوكيل وقبض الثمن، فطالبه الموكل بتسليم الثمن الذي قبضه أو طالبه بردّ المال الذي وكله في بيعه قبل أن يبيعه وجب عليه ردّه، ولا يجب الردّ على الوكيل إلا بعد مطالبة الموكل.

فإن أخر الردّ لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون لعذر أو لغير عذر، فإن كان لعذر فأخّر الردّ حتى يزول العذر لم يصّر ضامناً بذلك. فإذا ثبت هذا فإن تلف المال قبل زوال العذر فلا ضمان عليه، وإن تلف بعد زوال العذر وإمكان الردّ لزمه الضمان، فأما إذا لم يكن له عذر، مثل أن يكون المال معه حاضراً وهو فارغ غير متلبّس بشغل فأخّره إلى وقت آخر مثل أن يقول: أؤدّه عليك غداً، صار ضامناً بذلك، فإن ادّعى بعد ذلك التلف وذكر أنه كان قد تلف قبل المطالبة أو ادّعى الردّ قبل المطالبة لم يقبل قوله في ذلك.

فأما إذا قال: كان هذا المال تلف قبل المطالبة أو رددته قبل المطالبة وأنا أقيم البيئته على ذلك،

له الردّ على المشتري وله أن يردّ على الوكيل .
وإذا وكل رجلاً في بيع ماله وقبض ثمنه
فادّعى أنّه قبض الثمن وتلف في يده أو دفعه إليه
وصدّقه المشتري على ذلك فقال الموكل : ما
قبضته من المشتري ، كان القول قول الوكيل على
أصحّ الوجهين فإذا حلف برىء .

فإن وجد المشتري بالمبيع عيباً كان له رده
باليب وإن أقام البيّنة على أنّه دفع إلى الموكل أو
إلى الوكيل ثمنه كان له ردّ المبيع على أيّهما شاء
ومطالبته بالثمن ، وإن لم يكن له بيّنة لم يكن له
مطالبة الموكل وله مطالبة الوكيل بالثمن وردّ
المبيع إليه ، وليس للوكيل مطالبة الموكل ، ويكون
القول قول الموكل مع يمينه : إنّه لا يعلم أنّه قبض
الثمن من المشتري ، فإذا حلف لم يكن له مطالبة
إلا أن يقيم بيّنة على ما يدّعيه من قبض الثمن من
المشتري وتلفه في يده أو دفعه إليه .

م ٤٠٣/٢ - ٤٠٤

وإذا وكل رجلاً في قبض دين له على غيره
فادّعى الوكيل أنّه قبضه منه وسلّمه إليه أو قال :
تلف في يدي وصدّقه ، من عليه الدين ، وقال
الموكل : لم يقبضه منه . قال قوم : إنّ القول قول
الموكل مع يمينه ولا يقبل قول الوكيل ولا المدين
إلا بيّنة ؛ ولهذا إذا حلف المدّعي طالب الذي
عليه الدين ولا يثبت بيمينه على الوكيل شيء ،
فإذا كان كذلك كان بمنزلة أن يدّعي من عليه
الدين دفع المال إليه وهو ينكره فيكون القول
قوله : وكذلك هاهنا ، وهذا أقوى .

م ٤٠٣/٢

غرمه جميع القيمة ولم يكن له أن يرجع على
الوكيل بشيء ، وإن غرم الوكيل غرمه جميع
القيمة ولم يكن للوكيل الرجوع على المشتري
في الحال فإذا حلّ الأجل كان له أن يرجع على
المشتري بأقلّ الأمرين إن كان الثمن المسمّى
أقلّ من القيمة رجع به عليه ، وإن كانت القيمة
أقلّ لم يرجع عليه إلا بقدر القيمة .

م ٣٨٨/٢ - ٣٨٩

٣ - اختلاف الوكيل والموكل في العزل
عن الوكالة :

إن اختلف الموكل والوكيل في العزل ، فقال
الموكل : قد أعلمته العزل ، وأنكر ذلك الوكيل ،
كان على الموكل البيّنة بأنّه أعلمه ذلك ، ولم يكفه
إقامة البيّنة على أنّه قد عزله . فإن لم يمكنه إقامة
البيّنة على ذلك كان على ذلك الوكيل اليمين أنّه
ما علم بعزله عن الوكالة . فإن حلف كانت وكالته
ثابتة حسب ما قدمناه . وإن امتنع من اليمين
بطلت وكالته من وقت ما أقام البيّنة على عزله .

ن/٣١٨

٤ - اختلاف الوكيل والموكل في قبض
ثمن المبيع أو تلفه أو قبض الدين وتسليمه :
إذا وكلّه بالبيع والتسليم وقبض الثمن فباعه
وسلّم المبيع ، فادّعى قبض الثمن وتلفه في يده أو
دفعه إليه فأنكر الموكل أن يكون قبضه من
المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه .

وإذا كان بالصدّ من ذلك فادّعى المشتري دفع
الثمن إلى الوكيل وأنكر الوكيل ذلك وصدّقه
الموكل كان القول قول الموكل إذا ادّعى لم يجز

اشترها بعين مال الموكل ولم يذكر حال العقد أنه يشتريها لموكله نظر فإن صدقه البائع في أن المال للموكل فالحكم على ما ذكرناه، وإن كذبه فإن القول قول البائع مع يمينه، فإذا حلف البائع كانت يمينه على نفي العلم فيحلف: والله [بالله] أنه لا يعلم أن هذا الثمن الذي اشترها به لموكله. فإذا حلف سقطت دعوى الوكيل ولزمه البيع، هذا كله إذا كان الشراء بعين مال في يده.

فأما إذا اشترى في الذمة فإن كان أطلق العقد ولم يذكر أنه يشتري لموكله لزمه البيع، وإذا كان قد ذكر أنه يشتريها لموكله قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنه يبطل البيع ولا يلزم الوكيل. والثاني: أنه يلزم الوكيل، والأول أصح، فكل موضع أبطلنا البيع في حق الوكيل رجعت الجارية إلى بائعها وكل موضع قلنا إنه صحيح في حقه ثبت له ملكها في الظاهر، وأما في الباطن فإنه ينظر فإن كان الوكيل يعلم فيما بينه وبين الله تعالى أنه كاذب فيما ادعاه على موكله من الإذن، ملكها في الباطن فيثبت الملك ظاهراً وباطناً، وإن كان يعلم أنه صادق فيما ادعاه على موكله كان ملك الجارية في الباطن للموكل دون الوكيل.

م ٣٨٣/٢ - ٣٨٤

وفي المسائل الحائريات: رجل وكل رجلاً أن يبيع له ضيعة، فمضى وباع ضيعته بدينار معلوم، فقال الموكل: إنما جعلت لك بيع نصف ضيعتي بهذا الثمن، فقال الوكيل: بل جعلت إلي بيع الجميع بذلك، ولم يكن لأحدهما بيعة، ما

وإن اختلفا في التلف فادعى الوكيل تلف المال الذي سلمه الموكل إليه ليتصرف فيه وأنكر الموكل تلفه أو ادعى تلف الثمن الذي قبضه بعدما أقر له الموكل بالقبض غير أنه أنكر التلف فالقول قول الوكيل في ذلك؛ لأنه أمين قد ادعى في الأمانة ما يتعذر إقامة البيعة عليه فكان القول قوله فيه.

م ٣٧٢/٢، ٣٧٤

٥ - اختلاف الوكيل والموكل في الثمن المأذون له في الشراء:

إذا وكل رجلاً في شراء جارية بعينها فاشترها بعشرين ديناراً ثم اختلف الوكيل والموكل فقال الموكل: أذنت في شرائها بعشرة دنائير، ولم أذن لك في الشراء بعشرين فالجارية لك، وقال الوكيل: أذنت لي في شرائها بعشرين فهي لك، فإنه ينظر فإن كان للوكيل بيعة على إذن الموكل بعشرين أقامها وحكم على الموكل بصحة الدعوى وحصلت الجارية له ولزمه الثمن، وإن لم يكن للوكيل بيعة كان القول قول الموكل [في ذلك مع يمينه].

م ٣٨٣/٢

فإذا ثبت أن القول قول الموكل فإنه يحلف ويبرأ من دعوى الوكيل عليه، فإذا حلف وبرأ رجع الوكيل إلى مخاصمة البائع والحكم معه في العقد الذي جرى بينهما، وينظر فإن كان قد اشترى تلك الجارية بعين مال الموكل وذكر حال العقد أنه يشتريها لموكله بماله الذي في يده بطل البيع ورجعت الجارية إلى البائع، وإن كان قد

الحكم في ذلك ؟

الجواب: على الوكيل أن يقيم البيّنة أنّه أذن له ببيع جميع الضيعة، وإلاّ فالقول قول صاحب الضيعة مع يمينه، ويكون الوكيل ضامناً عند ذلك.

ر/ ٣٠٥

٦ - اختلاف الموكل ووكيله في تسليم الوديعة إلى المودّع:

إذا أمره أن يودع المال الذي أعطاه إياه رجلاً سمّاه له فادّعى الوكيل تسليمه إلى المودّع وأنكر المودّع ذلك، كان القول قوله مع يمينه، فإن حلف أسقط دعوى الوكيل، وهل يرجع الموكل على الوكيل أم لا؟ ينظر فإن كان تسليمه إلى المودّع بحضرته لم يرجع عليه، وإن كان بغيثته فهل يكون مفراً بترك الإشهاد؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يكون مفراً. والثاني: أنّ الوكيل يكون مفراً في تركه الإشهاد، فمن قال: يكون مفراً رجع به عليه، كما قلنا في القضاء، ومن قال: لا يكون مفراً لم يرجع به عليه وهو الأقوى، فأما إذا صدّقه المودّع على ذلك نظر فإن كانت الوديعة باقية كان الموكل بالخيار بين أن يتركها في يده وبين أن يسترجعها، وإن كانت تالفة فلا ضمان على المودّع، وأمّا الوكيل فإن كان سلّمها إليه بحضرته أو في غيبته وأشهد عليه أو لم يشهد عليه فمن قال: لا يلزمه الإشهاد لم يرجع الموكل عليه بشيء، ومن قال: يلزمه ذلك رجع عليه بقيمة ذلك المال.

م/ ٣٧٧

٧ - ادّعاء الوكيل التصرف فيما وكل به

وإنكار الموكل له:

إذا اختلفا في التصرف فادّعى الوكيل التصرف، مثل أن يقول: بعث المال الذي وكلّنتي في بيعه. فينكر الموكل ويقول: ما بعته بعد، أو يصدّقه في البيع ويكذّبه في قبض الثمن، والوكيل يدّعي القبض، قيل: فيه قولان، أحدهما: أنّ القول قول الوكيل. والثاني: أنّ القول قول الموكل كما إذا ادّعى على الموكل أنّه قبض الثمن من المشتري بنفسه فإنّه لا يقبل قول الوكيل على موكله بلا خلاف، والصحيح الأول.

م/ ٣٧٣

٨ - ادّعاء الوكيل ردّ المال الذي سلّم إليه

وإنكار الموكل ذلك:

إن اختلفا في الردّ فادّعى الوكيل ردّ المال الذي سلّمه إليه أو ردّ الثمن وأنكر الموكل ذلك نظر، فإن كان وكيلاً بغير جعل قبل قوله في ذلك مع يمينه، وإن كان وكيلاً بجعل [قيل]: فيه قولان، أحدهما: أنّ القول قول الموكل مع يمينه. والوجه الثاني: أنّ القول قول الوكيل، والوجه الأوّل أقواها.

م/ ٣٧٢

وإذا ادّعى على وكيله أنّه طالبه برّد المال الذي له في يده فامتنع من الردّ مع الإمكان فهو ضامن فأنكر الوكيل ذلك، وقال: ما طالبتني برّده فلا ضمان عليّ، كان القول قول الوكيل مع يمينه. فإذا ثبت هذا فإن حلف كان على أمانته فإن كان المال قد تلف فلا ضمان عليه، وإن نكل

خنتني مثلاً بعشرة دراهم، فإذا صير دعواه مقدّرة معلومة سمعت، فإن أنكر الوكيل كان القول قوله فيه، فإذا حلف أسقط الدعوى وطالبه بالجعل. وإن نكل حلف الموكل فإذا حلف ثبت دعواه ولزمه قدر الجناية^(١) وقد لزم الموكل للوكيل قدر الجعل، فإن كانا من جنس واحد تساوبا في قدر الجعل وتقاضاً وإن اختلفا في القدر تقاضاً في مقدار ما يتساويان فيه، ويرجع صاحب الفضل على صاحبه بالفضل، وإن كانا من جنسين لم يتقاضا ورجع كلّ واحد منهما على صاحبه بحقه.

فإذا وكّله في البيع فشرط له جعلاً فباع الوكيل كان له أن يطالب الموكل بالجعل قبل تسليم الثمن.

م ٣٧٨/٢

١١ - إنكار من عليه الحقّ استحقاق الوكيل المطالبة:

إذا ادّعى أنّه وكيل فلان الغائب في استيفاء حقه من فلان وأقام على وكالته شاهدين فشهدا له بذلك، فقال الذي عليه الحقّ للوكيل: إنك لا تستحقّ عليّ المطالبة فاحلف أنّك تستحقّ ذلك، لم يحلف الوكيل على تلك الدعوى ولا تسمع تلك الدعوى.

فأمّا إذا ادّعى توكيل فلان الغائب في استيفاء حقه من فلان فقال الذي عليه الحقّ: قد عزلك موكلّك، فأنكر الوكيل ذلك لم تسمع عليه دعواه،

١ - هكذا في المصدر، والظاهر أن الصحيح «الخيانة».

ردّت اليمين على الموكل، فإذا حلف أنّه طالبه فمنعه من غير عذر لزمه الضمان، وكذلك إن أقام عليه البيّنة بذلك لزمه الضمان أيضاً.

م ٣٧٦/٢

٩ - ادّعاء الموكل تسليم المتاع وإنكار الوكيل القبض:

إذا قال لرجل: وكّلتك في بيع متاعي وقد سلّمتك إليك وقبضته منّي، فقال: ما أعطيتني شيئاً، كان القول في ذلك قوله مع يمينه: لأنّ الأصل أنّه ما أعطاه شيئاً وعلى المدّعي البيّنة، فإن أقام عليه البيّنة بالتسليم إليه حكم عليه بذلك، فإن قال: صدقت البيّنة غير أنّ ذلك المال قد تلف، أو قال: رددته عليك، لم يقبل منه ذلك. فإن قال: أنا أقيم البيّنة على التلف أو الردّ قبل المخاصمة والجحود، فهل تسمع بيّنته؟ قيل: فيه وجهان، (أحدهما - وهو الصحيح -): أنّه تسمع منه، والثاني: أنّه لا تسمع بيّنته).

م ٣٧٥/٢

فأمّا إذا قال: ليس لك عندي شيء، كان القول قوله في ذلك مع يمينه وعلى صاحبه البيّنة، فإن قامت عليه البيّنة بالتسليم إليه ثم قال: صدقت البيّنة وقد تلف ذلك المال أو رددته، كان القول قوله.

م ٣٧٦/٢

١٠ - ادّعاء الموكل على وكيله الخيانة وإنكار الوكيل ذلك:

إذا وكّله بجعل، فادّعى الموكل عليه خيانة لم تسمع منه دعوى الخيانة حتى يعيّنّها فيقول:

الدين ذلك، نظر، فإن كان للوكيل بيّنة أقامها وكان له استيفاء المال منه، فإن لم يكن للوكيل بيّنة فالقول قول من عليه الحقّ بلا يمين، فإن قال: هو يعلم أيّ وكيله فحلّفوه على ذلك، لم يحلف.

م ٣٨٦/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يلزمه اليمين، بناءً منه على أصله أنّه لو صدّقه أُجبر على التسليم إليه. ونحن نبنّي على أصلنا أنّه لو صدّقه من عليه الدين في توكيله لم يجبر على التسليم إليه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك ديناً، أُجبر على الدفع إليه، وإن كان عيناً فالمشهور من مذهبه أنّه لا يجبر عليه، وعنه رواية أخرى شاذة: أنّه يجبر عليه.

خ ٣٤٩/٣ - ٣٥٠

وفي المبسوط: فإذا ثبت أنّه لا يجبر على التسليم فإنّه بالخيار إن شاء سلّم المال إليه وإن شاء لم يسلم إليه، وإن شاء سلّمه بشرط أن يضمّنه للموكل إذا حضر وكذّب الوكيل.

وإن سلّم إليه ثم حضر الموكل فإن صدّقه على ذلك فقد برىء ووقع التسليم موقعه، وإن كذّبه كان القول قوله مع يمينه فإذا حلف نظر، فإن كان ذلك عيناً وكانت في يد الوكيل باقية استرجعها الموكل، وكان له أن يطالب أيّهما شاء، وإن كانت تالفة كان للموكل أن يرجع على أيّهما

ولا يحلف الوكيل، فإن قال: أنت تعلم أنّ موكلك عزلك، كان له مطالبة الوكيل باليمين. فإن أقام الذي عليه الحقّ بيّنة أنّ موكله عزله سمعت، وإن شهد له إنا الموكل الغائب لم يقبل شهادتهما، وعند المخالف تقبل.

فأمّا إذا لم تكن له بيّنة وأخذ الوكيل المال ثم رجع الموكل وكان المال قد تلف في يد الوكيل، فادّعى الموكل أنّه كان عزله قبل قبض المال وعلم الوكيل ذلك فادّعى العزل وعلم الوكيل به وشهد بذلك ابنه قبلت شهادتهما ولا تقبل عند المخالف.

م ٤٠٠/٢ - ٤٠١

١٢ - ادّعاء من عليه الحقّ أنّ الموكل أبرأه أو قضاه الحقّ وانكار الوكيل ذلك:

إذا ادّعى أنّه وكيل فلان الغائب في استيفاء حقّه من فلان وثبتت وكالته عند الحاكم، ثم ادّعى الذي عليه الحقّ أنّ الموكل أبرأه أو قضاه الحقّ وأنكر الوكيل ذلك لم تسمع تلك الدعوى عليه، فإن طالبه باليمين لم يكن له ذلك ولم يلزم الوكيل اليمين إلّا أن يدّعي أنّه يعلم ذلك فينكر فيحلف عليه ويكون اليمين على نفي العلم.

م ٤٠١/٢

١٣ - ادّعاء شخص الوكالة لآخر وإنكار من عليه الحقّ ذلك وحكم تسليم الحقّ له:

إذا كان لرجل على رجل مال في ذمّته من قرض أو غيره أو كان له في يده مال ودبعة أو غصب أو غير ذلك فجاء رجل فقال له: أنا وكيل فلان في قبض ماله منك نظر فإن أنكر الذي عليه

شاء بقيمتها، فإذا رجع على أحدهما لم يرجع ذلك على صاحبه.

وإن رجع على الوكيل لم يرجع على الدافع، فأما إذا كان ذلك ديناً لم يكن للموكل أن يرجع على الوكيل وله الرجوع على الدافع، فإذا قبض الحق منه نظر فإن كان المال الذي أعطاه الوكيل باقياً أخذه الدافع، وإن كان ذلك المال قد تلف في يد الوكيل لم يرجع عليه بشيء فإذا كان مقرراً بذلك لم يكن له عليه به رجوع، وقال بعضهم: له أن يرجع على أيهما شاء مثل العين، والصحيح الأول.

م ٣٨٦/٢ - ٣٨٧

١٤ - تطليق الزوجة واستئناف نكاح جديد من قبل مدعي الوكالة عن الزوج وإنكار الزوج التوكيل:

إذا غاب الرجل عن امرأته ثم قدم رجل فذكر لها أن زوجها طلقها طلاقاً بانت منه قبل الدخول أو بعده بعوض، وذكر لها أنه وكله في استئناف النكاح عليها، وأن يصدقها ألفاً يضمنها لها عنه، ففعلت ذلك وعقد النكاح وضمن الرسول الصداق، ثم قدم الزوج فأنكر الطلاق وأنكر التوكيل في ذلك فالقول قوله، والنكاح الأول بحاله والثاني لم ينعقد.

م ٢٦٨/٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: ولا يلزم الوكيل ضمان ما ضمنه لها. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي على ما حكاه الساجي عنه.

وقال في الإملاء: على الوكيل نصف المستى.

وقال مالك وزفر: يلزمه ضمان ذلك.

خ ٣٦/٤

وأشار إليه في المبسوط (٢٦٨/٤).

١٥ - إذا عقد الوكيل لموكله على امرأة وأنكر الموكل أمره في ذلك:

إن عقد له على التي أمره بالعقد عليها، ثم أنكر الموكل أن يكون أمره بذلك، ولم يقم للوكيل بيّنة بوكالته لزم الوكيل مهر المرأة، ولم يلزم الموكل شيء وجاز للمرأة أن تتزوج بعد ذلك. غير أنه لا يحلّ للموكل فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يطلقها.

ن/٣١٩

١٦ - ادّعاء الوكيل قضاء دين موكله وإنكار صاحب الحق ذلك:

إذا دفع إلى وكيله مالاً وقال له: اقض به دين فلان الذي عليّ، فادّعى الوكيل قضاءه وأنكر صاحب الحق كان القول فيه قوله.

فإذا ثبت أن القول قول صاحب الحق فإذا حلف سقط دعوى الوكيل وكان له مطالبة الموكل بالمال، وهل للموكل مطالبة الوكيل بالمال الذي سلّم إليه؟ نظر فإن كان قضاء بحضرته لم يكن له الرجوع به عليه، وإن كانت بغيبته كان له الرجوع على الوكيل سواء صدّقه الموكل أو كذّبه، فأما إذا صدّقه صاحب الحق في القضاء ثبت القضاء وبرئ الموكل من الدين ولم يكن له مطالبة الوكيل بشيء.

م ٣٧٦/٢ - ٣٧٧

١٧ - الادّعاء على الموكل الغائب حال

حضور وكيله وعدمه :

إذا كان للغائب وكيل فادّعى رجل على الموكل مالاً في وجه الوكيل عند الحاكم وأقام عليه البيّنة وحلف معها حكم على موكله بالمال، فإذا رجع الموكل فإن صدّقه في ذلك أو كذّبه فالحكم على ما مضى، وإن ادّعى أنّه كان عزله قبل الدعوى والمحاكمة لم يؤثّر ذلك في الشهادة والحكم؛ لأنّ عندنا يصحّ القضاء على الغائب وإن لم يكن له وكيل حاضر.

م ٤٠١/٢

١٨ - اختلاف الوكيل والمشتري في كون العيب قبل القبض :

انظر: رابعاً ٢٢

(م ٢٣٩/٢ - ٢٤٠، خ ١٣٠/٣)

١٩ - الاختلاف بين اثنين على أن إحالة أحدهما على ثالث بنحو الوكالة أو الحوالة :
حوالة/رابعاً ٤ (م ٣١٤/٢ - ٣١٥، خ ٣٠٩/٣)

سابعاً - مبطلات الوكالة :

١ - الموت والجنون والاعماء :

إذا مات أحدهما أو جنّ أو أغمي عليه بطلت الوكالة.

م ٣٦٨/٢

أ - إذا وكلّ الوكيل وكيلاً ثم مات موكله أو مات أحدهما: إن وكلّ (الوكيل) عن الموكل كانا وكيلين فإن مات الموكل بطلت وكالتهما، وإن مات أحدهما لا تبطل وكالة الآخر لأنّه ليس بوكيل له. فأمّا إذا وكلّه عن نفسه كان وكيلاً له

وله أن يعزله. فإن مات الموكل بطلت وكالتهما، وإن مات الوكيل الأوّل بطلت وكالته ووكالة وكيله، وإن مات الوكيل الثاني لم تبطل وكالة الأوّل لأنّه ليس بفرع له.

م ٣٧١/٢

ب - أثر النوم على الوكالة : النوم لا يبطل الوكالة.

م ٣٦/٢

ج - أثر غيبة الموكل على الوكالة : الغيبة لا تفسخ الوكالة.

م ٣٤١/٤

٢ - فسخ الموكل والوكيل الوكالة :

انظر: أولاً ٢٢

٣ - هل تبطل الوكالة بارتداد الوكيل أو الموكل ؟ :

إن كان الوكيل مسلماً، ثم ارتدّ لم تبطل الوكالة.

م ٣٩٢/٢

وإن وكلّه الموكل وهو مسلم ثم ارتدّ فهل يبطل توكيله؟ كان ذلك مبنياً على الخلاف في زوال ملك المرتدّ، فمن قال يزول ملكه ولا يصحّ تصرفه، قال: يبطل توكيله. ومن قال لا يزول ملكه يصحّ تصرفه، قال: يصحّ وكالته.

م ٣٩٢/٢

٤ - صرف الوكيل أموال الموكل في حاجاته وتعدّر تصرفه بها على الوجه المأذون فيه :
إذا أعطى وكيله عشرة دراهم مثلاً وأمره أن يشتري له طعاماً بعشرة فصرف الوكيل تلك

تضمن الجريرة، وولاء الإمامة.

م ٦٩/٤

أ - حدّ ولاء النعمة: كلّ من أعتق مملوكاً لوجه الله تطوعاً، فإنّ ولاءه وجريته عليه إلّا أن يتبرأ من جريته في حلا العتق، ويشهد شاهدين على ذلك، ويجعله سائبة، فإنّه لا يكون له ولاءه حينئذٍ، ولا عليه ضمان جريته. وولاء ولد المعتق أيضاً وإن نزلوا للذي أعتق أباهم، إذا كانوا أحراراً في الأصل، فإن كانوا معتقين كان ولاءهم لمن أعتقهم دون من أعتق أباهم.

ن ٥٤٧/٥

أ/١ - الولاء في العتق عن الغير: من أعتق عن غيره، فإن كان بأمره كان ولاؤه للأمر، وإن كان بغير أمره فولّاه لمعتقه دون المعتق عنه. وبه قال الأوزاعي والشافعي وأبي يوسف.

وكان أبو حنيفة يجعل ولاءه للمعتق.

وقال مالك وأبو عبيدة: ولاؤه للمعتق عنه على كلّ حال، أمره بذلك أو لم يأمر.

خ ١٢٢/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقال بعضهم: إن كان بجعل كما قلنا، فإن كان بغير جعل كان العتق عمّن باشر العتق دون الآذن.

وإن كان بعد وفاته، نظرت فإن كان بإذنه وقع عن الآذن، وإن كان بغير إذنه فإن كان تطوعاً وقع عن المعتق، وإن كان عن كفارة فعندنا يكون سائبة لا ولاء لأحد عليه، وعندهم يقع عن المعتق عنه.

م ٧١/٦

الدرهم في حاجته، صارت قرضاً له عليه وتبطل الوكالة؛ لأنّه إن كان قد أمره أن يشتري طعاماً بتلك الدراهم بعينها فقد أذن له في التصرف بشيء معين وقد تلف بصرفه إتياء في حاجته تعذّر التصرف للموكل فيما أمر به بعينه. وأما إذا كان أذن له في شراء الطعام مطلقاً ولم يعين الشراء بها بطلت وكالته أيضاً؛ لأنّ إطلاق ذلك يقتضي أن يشتري الطعام في الذمّة وينقد فيه تلك الدراهم فإذا صرفها في حاجته فقد تعذّر عليه أن ينقدها في الطعام فبطلت وكالته، فإذا ثبت أنّ الوكالة تبطل فإن عزل من ماله مثل تلك الدراهم واشترى لموكله بها طعاماً وقع الشراء له دون موكله.

وإن كان اشتراه لموكله في الذمّة لم يقع له أيضاً لأنّه خلاف المأذون له فيه.

م ٣٧٩/٢

٥ - الحجر على الموكل:

حجر/ثانياً ب (م ٣٦٨/٢)

٦ - قيام الموكل بمتعلّق الوكالة:

إذا وكلّه في بيع عبد ثم أعتقه أو باعه بطلت الوكالة، وكذلك إن وكلّه في نقل امرأته إلى داره ثم طلقها بطلت الوكالة.

م ٣٦٨، ٣٩٥/٢

ولاء

١ - أقسام الولاء:

الولاء على ثلاثة أقسام: ولاء النعمة، وولاء

أ/٢- ثبوت الولاية على المعتق الكافر لمعتقه المسلم:

عتق/أولاً ٣ج

(خ ٣٧٠/٦ - ٣٧١، م ٧٠/٦)

أ/٣- ولاية من عتق سائبة: إذا عتق عبده سائبة، وهو أن يقول: أنت حرّ سائبة لا ولاية لي عليك، كان صحيحاً ولا يكون له عليه الولاية، ويكون ولاؤه للمسلمين. وقال أبو حنيفة والشافعي: يسقط قوله سائبة، ويكون الولاية له.

خ ٣٧٢/٦، ١٢١/٤

وفي المبسوط (٧١/٦)، والنهاية (٥٤٧)، نحوه.

أ/٤- ولاية المكاتب والمدبر وأُمّ الولد: المكاتب إذا عتق بالأداء، أو اشترى العبد نفسه من مولاه وعتق، لم يثبت عليه الولاية عندنا، إلا أن يشترط عليه، وعندهم يثبت.

م ٧١/٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال جميع الفقهاء: يثبت له الولاية وإن لم يشترط.

خ ٣٧٣/٦

وأما المدبر فإنه يثبت عليه الولاية بلا خلاف. وكذلك أمّ الولد.

م ٧١/٦

أ/٥- الولاية من يعتق بسبب الملك: إذا ملك من يعتق عليه بعوض أو بغير عوض، عتق عليه وكان ولاؤه له.

م ٧١/٦

ب- حدّ ولاية تضمّن الجريمة:

إرث/سابعاً ٢ (ر ٢٧٨، م ١٠٨/٤)

ج- ولاية الإمام:

إرث/سابعاً ٣ (خ ٥/٤، ٢٢، م ٦٩/٤)

د- مشروعية ولاية الموالاة: ولاية الموالاة جائز عندنا. ومعناه: أن يُسلم رجل على يد رجل فيواليه، فيصير مولاه، وله أن ينقل ولاية إلى غيره ما لم يعقل عنه أو عن أحد أولاده الذين كانوا صغاراً عند عقد الولاية. وبه قال ابن المسيب وعطاء والزهري، والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه.

وكان زيد لا يجعل الولاية إلا للمعتق. وإليه ذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى.

خ ١٢٠/٤ - ١٢١

وفي موضع آخر: إذا أسلم الرجل على يد غيره فلا ولاية له عليه، وأيهما مات لم يرثه صاحبه. وبه قال جميع الفقهاء إلا إسحاق، فإنه قال: يثبت به عليه الولاية ويرثه به.

خ ٣٦٨/٦

ونحوه في المبسوط (٧٠/٦).

ه- هل يثبت الولاية بالالتقاط؟

لقيط/ثالثاً ٩

(م ٢٤٧/٣، ٧٠/٦، ن ٣٢٣، ٥٤٤،

خ ٣٧٠/٦)

٢- أحكام الولاية:

أ- بيع الولاية وهبته: الولاية لا يباع ولا يوهب.

وبه قال جميع الفقهاء.

أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى، ويحكّ بماء الفرات إن وجد. فإن لم يوجد فبماء عذب، فإن لم يوجد إلا ماء ملح مرس فيه شيء من التمر أو العسل، ثم يحكّ به، ويستحبّ أن يحكّ بترية الحسين عليه السلام.

ن/٥٠٠ - ٥٠١

٣ - تسمية المولود وتكنيته:

من حقّ الولد على والده أن يحسّن اسمه. والأسماء المستحبّة جميع أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام. وأفضلها محمّد وعليّ والحسن والحسين» ثم أسماء الأئمّة عليهم السلام.

ولا بأس أن يكتّي الرجل ابنه في حال صغره. ولا يكتّيه «أبا القاسم» إذا كان اسمه «محمّداً»، ويكره أن يستي الرجل ابنه «حكماً أو حكيماً أو خالداً أو مالكاً أو حارثاً».

ن/٥٠١

٤ - العقيقة عن المولود:

انظر: عقيقة

٥ - حلق رأس المولود والتصدّق بمقدار

وزن شعره:

يستحبّ أن يحلق رأس الصبيّ يوم السابع، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة، ويكون ذلك مع العقيقة في موضع واحد.

ن/٥٠١

ونحوه في المبسوط (١/٣٩٤ - ٣٩٥).

٦ - ختان المولود:

ختان/١

(ن/٥٠٢)

وروي أن ابن المسيّب، وعروة، أجازوا بيع الولاء وهبته.

خ ١٢٥/٤

وفي المبسوط (٦/٧٠)، والنهاية (٥٤٨)، نحوه.

ب - إرث الولاء:

انظر: إرث/سابعاً

(خ ٧٩/٤، ٨١/٢٧٨، ن/٥٤٧، ٦٢٣، م ١٠٨/٤)

ج - ثبوت العقل للمولى بالولاء:

عاقلة/أولاً ٢

(م ١٧٩/٧، خ ٢٨٥/٥ - ٢٨٦)

د - ثبوت الولاء بالاستفاضة: الولاء، هل يصحّ تحمّله بالاستفاضة، كالملك المطلق والنسب؟ قال قوم: يثبت بالاستفاضة. وقال قوم: لا يثبت.

م ١٨٢/٨ - ١٨٣

ولادة

١ - استبداد النساء بالمرأة عند الولادة:

إذا حضرت المرأة الولادة، فلتخلّ بها النساء لتولّي أمرها ولا يقربها أحد من الرجال، إلّا عند عدم النساء.

ن/٥٠٠

٢ - غسل المولود والأذان والإقامة في

أذنيه وتحنيكه بماء الفرات أو ترية الحسين:

إذا ولد المولود، يستحبّ أن يغسّل ويؤذّن في

ولاية

- أ/٤- ولايتهما في حج الصبي وأحكامها :
حج/ثانياً ١ أ/١- أ/٦
- أ/٥- ولايتهما في التأديب على الصلاة :
صلاة اليوم واليلة/أولاً ٢ أ/١ (خ ٣٠٥/١)
- ب- ولايتهما على الولد الكبير :
ب/١- ولايتهما في منع الولد من الجهاد :
جهاد/ثانياً ٤ (م ٦/٢)
- ب/٤- ولايتهما في منعه من الحج :
حج/ثانياً ٣ (خ ٤٣٢/٢)
- ب/٣- ولايتهما في منعه من طلب العلم :
أب/٤ (م ٦/٢)
- ب/٤- ولايتهما في يمينه :
يمين/ثالثاً ٤ (ن ٥٥٨)
- ب/٥- إقامتهما الحد على الولد :
حدود/٣ ب (ن ٣٠١)
- ب/٦- ولايتهما في تزويجه :
[١]- تزويج الابن الرشيد :
نكاح/رابعاً ١ أ/٥ (م ١٨٤/٤)
- [٢]- تزويج البكر الرشيدة :
نكاح/رابعاً ١ أ/٢، ٢ و/١
- نكاح منقطع/ثانياً ٢ (ن ٤٩٠، ٤٦٥)
- [٣]- تزويج الثيب الرشيدة :
نكاح/رابعاً ٢ و/٢
- (ن ٤٦٧، م ١٨٣/٤، خ ٢٦٥/٤)
- [٤]- هل تثبت ولايتهما في التزويج مع فسقهما ؟ :
نكاح/رابعاً ١ و
- (خ ٢٦٠/٤)
- ١- ولاية الأب والجد على الولد :
أ- ولايتهما على الصغير والمجنون :
حجر/ثانياً ٦ (م ٢٠٠/٢)
- أ/١- ولايتهما في التزويج :
نكاح/رابعاً ١ أ/١، أ/٣، ٢ ص، ص/١، ص/٢
- أ/٢- ولايتهما في الطلاق :
طلاق/ثانياً ١ أ، هـ
- (خ ٤٤٢/٤، م ٣٠٥/٤ - ٣٠٦)
- أ/٣- تصرفاتهما في مال الولد :
[١]- إخراج الزكاة من ماله :
زكاة/خامساً ٣ أ/٢ (م ٢٣٤/١)
- [٢]- بيع المال :
بيع/ثانياً ٢ ب
- [٣]- رهن المال وأخذ الرهن لأموالهم :
رهن/رابعاً ٢، خامساً ٣ (م ٢٠١/٢)
- [٤]- إقراض المال :
قرض/ثالثاً ١٠
- (م ٢٠١/٢، ن ٣٦٠)
- [٥]- الأخذ بالشفعة التي تثبت للولد :
شفعة/ثالثاً ٦
- (خ ٤٤٣/٣ - ٤٤٤، م ١٢٢/٣ - ١٢٣)
- [٦]- المضاربة بمال الولد :
مضاربة/أولاً ٥ (م ١٩٩/٣)
- [٧]- عتق رقيقه :
عتق/أولاً ٣ د/٧ (ن ٥٤٥/٥)

٢ - ولاية الوصي :

أ - ولايته في إخراج الحقوق المالية المتعلقة

بأموال اليتامى :

وصاية/ثانياً ١٤ (م) ٢٣٤/١

ب - ولايته في نفقة اليتامى :

وصاية/ثانياً ١٤ (م) ٥٩/٤

ج - ولايته في التزويج :

نكاح/رابعاً (م) ٥٩/٤

د - ولايته في نفقة السفه وكسوته

وتزويجه :

سفه/١٤ (م) ٦٠/٤

٣ - ولاية الزوج على زوجته :

أ - ولايته في منعها من الصلاة :

صلاة اليوم والليلة/ثالثاً ١٣ (م) ١٥/٦

ب - ولايته في منعها من الاعتكاف :

اعتكاف/ثانياً ٥ (م) ٢٨٩/١ - ٢٩٠

ج - ولايته في منعها من الصوم :

صوم/ثالثاً ٤

(م) ٢٨٣/١، ن/١٦٩

د - ولايته في منعها من الحج :

حج/ثانياً ٣ ج/١، ح/٢

(م) ٣٣٠/١، خ ٤٣٢/٢

هـ - ولايته في يمينها :

يعين/ثالثاً ٤ (ن) ٥٥٨

و - ولايته في تصرفاتها المالية :

رشد/٢ (م) ٢٨٤ - ٢٨٥

ز - ولايته في منعها من السفر :

نفقة/أولاً ب/٦ (م) ٣٢٩/٤

ح - ولايته في إقامته الحدّ عليها :

حدود/٣ ب (ن) ٣٠١

٤ - ولاية وليّ الميت في تجهيزه والصلاة

عليه :

صلاة الميت/ثالثاً ١، ب (م) ١٨٣/١

٥ - ولاية المالك على رقيقه :

أ - ولايته في تزويجهم :

نكاح/رابعاً ١ ج

أ/١ - ولاية المسلم في تزويج أمته الكافرة :

نكاح/رابعاً ١ ج/٤

(خ) ٢٨٠/٢، م ١٨٠/٢

ب - ولايته في طلاق زوجة عبده :

طلاق/ثانياً ١ ح

ج - ولايته في إقامة الحدّ على رقيقه :

حدود/٣ ب (ن) ٣٠١

د - ولايته في حجّ المملوك :

حجّ/ثانياً ١ ب/١ (م) ٣٢٧/١

هـ - ولايته في اعتكاف المملوك :

اعتكاف/ثانياً ٥ (م) ٢٨٩/١ - ٢٩٠

٦ - ولاية الحاكم :

انظر: سلطان

أ - ثبوت الولاية للفقير في زمن الغيبة :

قضاء/ثانياً ٣ (ن) ٣٠١ - ٣٠٢

ب - تولّي القضاء والحكومة بأمر السلطان

الجائر :

سلطان/٢، ١١

قضاء/ثانياً ٤ ب (ن) ٣٠٢

٧ - ولاية أولياء المقتول على استيفاء

القصاص أو العفو: ٦ - تغسيل ولد الزنا الميت والصلاة عليه:

قصاص/أولاً ب ٣ غسل الميت/ثالثاً ٣ (ن/٧١٣، م/١٨٢)

٨ - هل للأُم ولاية على الأولاد؟:

وصاية/ثانياً ١٣ (م/٥٤/٤، خ/١٦٢)

٩ - هل للإبن ولاية في تزويج أمّه؟:

نكاح/رابعاً ١ ب/١ (خ/٢٧٠/٤، م/١٧٧)

١٠ - هل لغير الأب والجدّ ولاية في

تزويج البكر؟:

نكاح/رابعاً ١ ب

(م/١٨٣/٤، ن/٤٦٦، خ/٢٦٩)

ولد الملاعنة

١ - انتفاء نسب ولد الملاعنة:

لعان/خامساً ٣ (خ/٢٤/٥ - ٢٦، م/١٩٩/٥)

٢ - إلحاق ولد الملاعنة بأبيه إذا اعترف

به:

لعان/خامساً ٨ (ن/٥٢١)

٣ - ميراث ولد الملاعنة:

إرث/ثامناً ١

٤ - الوصية لولد الملاعنة:

لعان/خامساً ١٦

(م/١٣/٤، م/٢٧٤/٥)

ولد

انظر: ابن وبنّت

ولد الزنا

١ - إمامة ولد الزنا في الصلاة:

صلاة الجماعة/رابعاً ١ ج

(ن/١١٢، خ/٥٤٨/١)

٢ - شهادة ولد الزنا:

شهادات/ثانياً ٧ (ن/٣٢٦، م/٢٢٨/٨)

٣ - عتق ولد الزنا:

عتق/أولاً ٣ ج/٢ (ن/٥٤٢)

٤ - ميراث ولد الزنا:

إرث/ثامناً ٢

٥ - هل يثبت الحدّ بقذف ولد الزنا؟:

قذف/رابعاً ١ ز

ولوغ

- كيفية تطهير الإناء المتجسّس بولوغ الكلب

والخنزير:

مطهّرات/ثانياً ١ ج/١

وليّ

انظر: ولاية

وليد

انظر: ولادة

وليمة

٤ - إجابة الدعوة إلى الوليمة :

من دُعي إلى الوليمة يستحب له حضورها،
وليس بواجب عليه، أي وليمة كانت.

وظاهر مذهب الشافعي أنه أوجب الأجابة
في جميع الولايم. وهل هو من فروض الأعيان،
أو فروض الكفايات؟ على وجهين. وله قول
آخر: وهو أنه مستحب.

خ ٤٠٥/٤ - ٤٠٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كان
المدعو صائماً، فإن كان صومه تطوعاً أُستحب له
أن يحضر ويفطر. وقال قوم: ينبغي أن يحضر
ويترك، وليس يحتم عليه أن يأكل.

فأما إن كان صائماً فرضاً إما نذراً أو غير نذر
فلا يفطر، ومتى كان نفلأً أُستحب له أن يفطر بلا
خلاف.

م ٣٢٢/٤

أ - حكم إجابة القاضي الدعوة إلى الوليمة :

قضاء/ رابعاً ي (م ٨٩/٨)

ب - حكم حضور المسلم وليمة الذمّي: إذا
اتخذ الذمّي وليمة ودعا الناس إليها، فلا يجوز
للمسلم أن يحضرها.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: يجب عليهم
حضورها. والثاني: لا يجب.

خ ٤٠٦/٤

ونحوه في المبسوط (٣٢٢/٤).

ج - حكم حضور الوليمة إذا اشتملت على
الملاهي والمناكير: إذا كان في الدعوة مناكير
وملاهي مثل شرب الخمر على المائدة، وضرب

١ - تعريف الوليمة :

الوليمة معروفة وهي وليمة العرس، فإذا أُطلقت
وقعت على وليمة العرس، وتقع على غيرها من
دعوة املاك ونفاس أو ختان أو حال سرور على
التقيد وضرب من المجاز. والوليمة الاجتماع
كذا حكى عن أبي زيد، وهي مشتقة من الولم
وهو القيد، وإنما سمي ولماً لأنه يجمع ويضم.
كذا أيضاً وليمة العرس إنما سمي وليمة: لأن
فيها اجتماع الزوجين. قال ثعلب: الوليمة طعام
العرس.

م ٣٢٢/٤، ٣٩٤/١

٢ - حكم الوليمة :

الوليمة مستحبة، وليست واجبة. وللشافعي
فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنها
واجبة.

خ ٤٠٦/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: أما سائر
الولايم فمستحبة بلا خلاف.

م ٣٢٢/٤

وفي النهاية: يستحب الوليمة عند الزفاف
يوماً أو يومين يُدعى فيها المؤمنون.
ويكون الإطعام بالنهار.

ن ٤٨١

٣ - وليمة العقيقة :

عقيقة ٢/

(م ٣٩٤ - ٣٩٥، ن ٥٠١، خ ٦٧/٦، ٧٠)

ثلاثة أوجه، أقواها: أنه يملكها بالأخذ والحياسة.

م ٣٢٣/٤

ونحوه في النهاية (٣٦٨).

وفي الخلاف: نثر السكر واللوز في الولايم أخذ مكره. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة:

هو مباح، وإن كان يؤخذ بخلصة.

خ ٤٠٧/٤

العود والبرباط والمزامير وغير ذلك، وعلم، فلا يجوز له حضورها، وإن علم أنه إن حضر قدر على إزالته فإنه يستحب له حضورها، وإن لم يعلم حتى حضر فإن أمكنه إزالته، أزاله، وإن لم يمكنه إزالته فالواجب أن لا يقعد هناك بل ينصرف.

وقال قوم: ذلك مستحب، ولو جلس لم يكن عليه شيء.

فإن أمكنه أن لا يحضر أصلاً إذا علم فالأولى ذلك، وإن لم يمكنه أن ينصرف فإنه يجلس ولا إثم عليه بأصوات المناكير متى لم يستمع إليها؛ لأن هذا سماع وليس باستماع.

م ٣٢٢/٤ - ٣٢٣

٥ - حكم الأكل في الوليمة:

من حضر الوليمة لا يجب عليه الأكل، وإنما يستحب له ذلك.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: وهو الأظهر، مثل ما قلناه. وفي أصحابه من قال: يجب عليه ذلك.

خ ٤٠٧/٤

ونحوه في المبسوط (٣٢٢/٤).

٦ - حكم نثر السكر واللوز في الولايم وحكم أخذه:

نثر السكر واللوز في الولايم وغير ذلك جائز، غير أنه لا يجوز لأحد أخذه إلا بإذن صاحبه. إما قولاً أو شاهد حال أنه أباحه. وينبغي أن لا ينتهب، وتركه أولى على كل حال، ويملك التناثر كما يملك الطعام إذا قدم إلى قوم. وقيل: فيه

يائس

انظر: إياس

ياقوت

١ - الخمس في الياقوت المستخرج من الأرض أو البحر:

خمس/أولاً ٢

(خ ٢/٩٠، ١١٦، م ٢٨٣/١)

٢ - السلف في الياقوت:

سلف/أولاً ٢ ب/١ [٣]

(م ١٨٨/٢)

٣ - حكم القطع في سرقة الياقوت:

سرقة/ثانياً أ ب

(م ٢٠/٨، خ ٤١٦/٥ - ٤١٧)

يتيم

أولاً - تعريف اليتيم:

(اليتيم) من مات أبوه قبل بلوغه. فأما من مات أبوه بعد بلوغه فلا يكون يتيماً، وكذلك إذا ماتت أمه قبل بلوغه لا يكون يتيماً حقيقة، وهو إجماع لا خلاف فيه.

م ٢٨١/٢

ثانياً - أحكام اليتيم:

١ - تولي أمور اليتامي والتصرف في

أموالهم:

لا يجوز التصرف في أموال اليتامي إلا لمن كان ولياً لهم أو وصياً قد أذن له في التصرف في أموالهم.

ن/٣٦١

أ - أولياء اليتيم: ولي اليتيم هو الأب أو الجد إن لم يكن له أب أو الوصي إن لم يكن أب ولا جد، أو أمين الحاكم إن لم يكن واحد من هؤلاء.

م ٦٥/٦، ١٩٩/٣

أ/١ - تولي الأم أمر اليتيم: الأم لا تلي بنفسها على الأطفال إلا أن يكون الأب أوصى إليها.

م ٥٤/٤

وفي المسائل الحائريات: عن الأم هل لها أن تبيع على ولدها الصغير وهو يتيم في حجرها أم لا؟

الجواب: ليس لها أن تبيع على ولدها؛ لأنها لا ولاية لها عليه.

ر/٢٩٦

ب - ما يجب على الوصي في أموال اليتامي: وصاية/ثانياً ١٤ أ - ج

ج - ولاية الوصي في نكاح اليتيم:

نكاح/رابعاً ١ د (م ٥٩/٤)

د - تصرف واتجار الولي بمال اليتيم: من

ولي مال اليتيم جاز له أن يتجر فيه للصبي نظراً له، سواء كان أباً أو جداً أو حاكماً أو أميناً لحاكم. ويستحب له أن يشتري بماله العقار؛ لأنه يحصل فيه الفضل ويبقى الأصل. ولا يشتريه إلا من ثقة أمين يؤمن جحوده أو حيلته في إفساد البيع، بأن يكون قد أقرّ لغيره قبل البيع وما أشبه ذلك. ويكون في موضع لا يخاف هلاكه، بأن لا يكون بقرب الماء فيخاف غرقه، أو في معترك بين طائفتين من أهل بلد فيخاف عليه الحريق والهدم. ويستحب له بناء العقار؛ لأن في ذلك مصلحة، وينبغي أن يبنيه بطين وأجر ليكون له مرجوع إذا استهدم إذا أمكن، وإن كان له عقار لم يجز لوليّه أن يبيعه إلا عند الحاجة بالصغير إلى ثمنه لنفقته وكسوته ولا يكون له وجه غيره من غلّة وأجرة عقار فيباع بقدر الحاجة، أو يكون من بيعه غبطة وهو أن يكون له مع رجل شركة يبذل فيه أكثر من ثمنه ليخلص الجميع لنفسه، أو يكون له رفقة في ملك غيره فيبذل فيها أكثر من ثمنها ليستوي ملكه فيبيع حينئذ ويشتري موضعاً آخر، أو يكون في معترك بين طائفتين مختلفين يخاف عليه الهدم والحريق.

وفي مال اليتيم جاز له أن يتجر فيه للصبي نظراً له، سواء كان أباً أو جداً أو حاكماً أو أميناً لحاكم. ويستحب له أن يشتري بماله العقار؛ لأنه يحصل فيه الفضل ويبقى الأصل. ولا يشتريه إلا من ثقة أمين يؤمن جحوده أو حيلته في إفساد البيع، بأن يكون قد أقرّ لغيره قبل البيع وما أشبه ذلك. ويكون في موضع لا يخاف هلاكه، بأن لا يكون بقرب الماء فيخاف غرقه، أو في معترك بين طائفتين من أهل بلد فيخاف عليه الحريق والهدم. ويستحب له بناء العقار؛ لأن في ذلك مصلحة، وينبغي أن يبنيه بطين وأجر ليكون له مرجوع إذا استهدم إذا أمكن، وإن كان له عقار لم يجز لوليّه أن يبيعه إلا عند الحاجة بالصغير إلى ثمنه لنفقته وكسوته ولا يكون له وجه غيره من غلّة وأجرة عقار فيباع بقدر الحاجة، أو يكون من بيعه غبطة وهو أن يكون له مع رجل شركة يبذل فيه أكثر من ثمنه ليخلص الجميع لنفسه، أو يكون له رفقة في ملك غيره فيبذل فيها أكثر من ثمنها ليستوي ملكه فيبيع حينئذ ويشتري موضعاً آخر، أو يكون في معترك بين طائفتين مختلفين يخاف عليه الهدم والحريق.

م ١٦٢/٢ - ١٦٣

وفي النهاية: متى اتجر الإنسان بمال اليتيم نظراً لهم وشفقةً عليهم فربح كان الربح لهم، وإن خسر كان عليهم. ويستحب له أن يخرج من جملته الزكاة. ومتى اتجر به لنفسه وكان متمكناً في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته إن حدث به حادث، جاز ذلك. وكان المال قرضاً

ن/٣٦١ - ٣٦٢

وفي المبسوط نحوه (١/٢٣٤).

انظر أيضاً: بيع/ثانياً ٢

د/١ - تسجيل بيع الولي من قبل الحاكم وإمضائه:

بيع/ثانياً ١

(م ١٦٣/٢)

د/٢ - ادعاء اليتيم بعد بلوغه أن الولي باع ماله من غير حاجة: إذا بلغ الصبي وقد باع الأب أو الجد فادّعى أنه باعه من غير حاجة ولا غبطة كان القول قول الأب أو الجد، وإن كان وصياً أو أميناً كان القول قول الصبي ووجب على الوصي أو الأمين البيّنة. وإن ادّعى أنه أنفق عليه أو على العقار قبل من الأب أو الجد بلا بيّنة، ولا يقبل من الوصي ولا الأمين إلا البيّنة. وقيل: إنه يقبل منهما أيضاً بلا بيّنة وهو الأولى.

م ١٦٣/٢

د/٣ - شراء الوصي من مال اليتيم لنفسه: لا يجوز للوصي أن يشتري من مال اليتيم لنفسه وإن اشتراه بزيادة. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

خ ٢٢٧/٣

هـ - أخذ الولي بالشفعة عن اليتيم :

شفعة/ثالثاً ٦

(خ ٤٤٣/٣، م ١٢٢/٣، ن ٤٢٤/٤)

و - مضاربة الولي بمال اليتيم :

مضاربة/أولاً ٥، ثالثاً

(م ١٩٩/٣، ن ٤٣٠/٤)

ز - مكاتبة الولي عبد اليتيم :

مكاتبة/ثانياً ٢ (خ ٣٩٨/٦، م ٩٥/٦)

ح - مصالحة الولي على مال اليتيم : متى كان

لليتامى على إنسان مال، جاز لوليهم أن يصلحه

على شيء يراه صلاحاً في الحال ويأخذ الباقي

وتبرأ بذلك ذمّة من كان عليه المال.

ن/٣٦٢

ط - خلط الولي مال اليتيم وكسوته ونفقته

بنفسه وأهله : خلط مال اليتيم وكسوته ونفقته

بنفسه وأهله ينظر فيه، فإن كان الخلط فيه أصلح

لليتيم خلط، وإن كان إفراده أصلح أفردته ولم

يجز له الخلط.

م ١٦٣/٢

ي - استيفاء الولي أجرته من مال اليتيم :

المتولي لأموال اليتامى والقيّم بأموالهم، يستحقّ

أجرة مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة

ولا نقصان، فإن نقص نفسه كان له في ذلك فضل

وثواب، وإن لم يفعل كان له المطالبة باستيفاء

حقّه من أجرة المثل، فأما الزيادة فلا يجوز له

أخذها على حال.

ن/٣٦٢ - ٣٦٣

وفي موضع آخر: جاز له أن يأخذ من

أموالهم قدر كفايته وحاجته من غير إسراف ولا
تفريط.

ن/٣٦١

وفي المبسوط: الولي إذا كان فقيراً جاز له

أن يأكل من مال اليتيم أقلّ الأمرين كفايته أو

أجرة مثله، ولا يجب عليه قضاؤه.

م ١٦٣/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي

فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أن

عليه القضاء.

خ ١٧٩/٣

ك - تأديب الولي اليتيم :

تعزير/ب ٤ (م ٦٩/٨، ن ٦٦)

ل - ما ينبغي لمتولي النفقة على اليتامى

فعله: المتولي للنفقة على اليتامى ينبغي أن يثبت

على كلّ واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوته

بقدر ما يحتاج إليه، فأما المأكل والمشروب

فيجوز أن يسوّي بينهم. ومتى أراد مخالطتهم

بنفسه وأولاده جعلهم كواحد من أولاده، وينفق

من ماله بقدر ما ينفق من مال نفسه، ولا يفضّله

في ذلك على نفسه وأولاده، بل يفضّل نفسه عليه

فإنّ ذلك أفضل له.

ن/٣٦٢

٢ - حبس أكل مال اليتيم :

روى ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال: «كان عليّ عليه السلام لا يحبس في السجن إلّا

ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم، ومن أوّتمن

على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه غائباً

٧ - رفع اليدين حال التكبير والقنوت في الصلاة:

صلاة/ثامناً ٢، ط

(خ) ٣١٩/١ - ٣٢٠، م ١٠٣/١

قنوت ٣/ (ص) ٢٦٣، ر/ ١٤٨

٨ - وضع اليد على الركبة حال الركوع:

صلاة/ثامناً ٥ ج/ ١ (م) ١١١/١

٩ - وضع اليد تحت الثياب في الركوع:

صلاة/ثامناً ٥ هـ/ ٢ (م) ١١٢/١، ن/ ٨١

١٠ - اليدين من أعضاء السجود:

صلاة/ثامناً ٦ ج/ ١ (م) ١١٢/١، ن/ ٧١

١١ - السبق باليدين إلى الأرض عند

الهوي إلى السجود:

صلاة/ثامناً ٦ هـ/ ١ [٢] (ر) ١٨٢/١، ن/ ٧١

١٢ - وضع اليدين حذاء المنكبين في السجود:

صلاة/ثامناً ٦ هـ/ ١ [٥]

(م) ١١٢/١ - ١١٣، ن/ ٧١

١٣ - كشف اليدين حال السجود:

صلاة/ثامناً ٦ هـ/ ١ [١٣] (خ) ٣٥٦/١

١٤ - حكم رفع اليدين لمن يقترب من

الحجر في الطواف:

طواف/ثالثاً ٢ أ/ ١ (م) ٣٥٦/١

١٥ - من نتف ريشاً من حمام الحرم عليه

الصدقة يدفعها بنفس اليد التي نتفت:

حرم/أولاً ٢ و (م) ٣٤١/١، ن/ ٢٢٤

١٦ - ضم الحاج يده إلى يد من يذبح

الهدي عنه نيابة:

حج/سادساً ٤ ب/ ٤ [٣] (م) ٣٧٤/١

كان أو شاهداً». وهذا الخبر محمول على أنه ﷺ ما كان يحبس أحداً على جهة العقوبة لهم إلا الثلاثة المذكورين، أو ما كان يحبس الحبس المخصوص إلا المذكورين. فأما غير هؤلاء من الغرماء وغيرهم فإنه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه. ن/ ٣٥٣

٣ - معاملات اليتيم:

بيع/ثانياً ١ (خ) ١٧٨/٣، م ١٦٣/٢

٤ - ما يخرج به اليتيم من يتمه:

رشد/ ١، ٢، ب

يَد

١ - غسل اليدين مقدمة للوضوء والغسل:

وضوء/سابعاً ١١ (م) ٢٠/١

٢ - غسل اليدين في الوضوء وكيفية:

وضوء/ثالثاً ٣

٣ - إمرار اليد على البدن حال الغسل:

غسل/رابعاً ٢ (خ) ١٢٨/١

٤ - غسل غاسل الميِّت يديه مع كلِّ

غسلة:

غسل الميِّت/خامساً ١ (م) ١٧٨/١، ن/ ٣٥

٥ - تغسيل يدي الميِّت مقدمة لغسله:

غسل الميِّت/خامساً ١ ح (ص) ٢٤٨/١

٦ - الضرب باليدين على ما يتيَّم به في

التيَّم ومسح الوجه وظاهر الكفين بهما

وحكم مقطوعهما:

تيَّم/رابعاً ٢، ج، هـ

يربوع

١ - كفارة قتل اليربوع حال الإحرام أو في الحرم:

إحرام/سابعاً ٢ أ/ ٢ [٢] (ن/٢٢٣، م ٣٤٠/١)
٢ - أكل اليربوع:

أطعمه وأشربه/رابعاً ٤ (ن/٥٧٧، خ ٧٥/٦)

يللم

- الإحرام من ميقات يللم:

إحرام/ثانياً ١ (م ٣١٢/١ - ٣١٣)

يمين

- تعريف اليمين: اليمين المنعقدة عند آل محمد ﷺ هي أن يحلف الإنسان بالله تعالى أو بشيء من أسمائه أي اسم كان.

ن/٥٥٥

أولاً - أنواع اليمين وحكمها:

١ - أنواع اليمين:

أ - اليمين اللغو: لغو اليمين هو: أن يسبق اليمين إلى لسانه ولا يعتقد بها بقلبه، كأنه أراد أن يقول «بلى والله» فسبق لسانه فقال «لا والله» ثم استدركه فقال «بلى والله» فالأولى لغو ولا كفارة فيها.

خ ١٣٤/٦

١٧ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

باليد:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثالثاً ١
(ن/٢٩٩ - ٣٠٠)

١٨ - تحقق الظهار بتشبيهه الزوجة بيد الأم:

ظهار/ثانياً ٣ (خ ٥٣٠/٤، م ١٤٩/٥)

١٩ - اليد التي يؤكل بها:

أكل/ثالثاً ٢ (ن/٥٩٣ - ٥٩٤)

٢٠ - غسل اليدين قبل الأكل وبعده:

أكل/ثالثاً ١ أ (ن/٥٩٣)

٢١ - إجزاء مقطوع اليدين من العبيد والإماء في الكفارة:

كفارات/رابعاً ١ ب/ ٢ [١]

(خ ٥٥١/١ - ٥٥٢، م ١٦٩/٥)

٢٢ - قطع اليد في السرقة وأحكامه:

سرقة/رابعاً، خامساً

٢٣ - قصاص الجناية على اليدين:

قصاص/ثانياً ٦ هـ

٢٤ - دية قطع اليد:

ديات/ثالثاً ١٠

٢٥ - التنازع في عين هي في يد المدعى عليه أو في يد ثالث:

دعوى/رابعاً ١ أ/ ١، أ/ ٢

٢٦ - تقسيم اليد إلى يد مشاهدة ويد

حكمي:

لقيط/ثالثاً ٣

(م ٣٣٧/٣)

ونحوه في المبسوط (٢٠٢/٦، ١٩١).

وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: فيها الكفارة، والثانية منعقدة.

وقال مالك: لغو اليمين: يمين الغموس، وهو

ما ذكرناه: أن يحلف على ماض قاصداً للكذب فيها.

وقال أبو حنيفة: لغو اليمين ما كانت على

ماضي لكتنه حلف، لقد كان معتقداً أنه على ما

حلف، أو حلف ما كان كذا أنه على ما حلف، ثم

بان أن الأمر خلاف ما حلف عليه، فكأنه حلف

على مبلغ علمه، فبان ضد ما حلف عليه، هذه

لغو اليمين عنده ولا كفارة فيها.

وعند الشافعي هذه على قولين على ما مضى.

خ ١٣٤/٦ - ١٣٥

ب - اليمين الغموس: روي عن النبي ﷺ أنه

قال:

«اليمين الغموس تدع الديار بلاقع من أهلها»

ولم يذكر الكفارة، فمن قال فيها الكفارة فقد زاد

في الخبر.

خ ١٦٦/٦

وانظر أيضاً: أولاً ١١

ج - الحلف بالطلاق أو العتاق أو الظهار: لا

يقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق، ولا بالظهار ولا

بتحريم الرجل امرأته على نفسه.

ن ٥٥٦

وفي المبسوط: اليمين بالطلاق عندنا باطلة

وغير منعقدة بحال.

د - يمين البيعة: إذا حلف بأيمان البيعة لا

دخلت الدار لم يلزمه شيء ولا يكون يميناً،

سواءً عنى بذلك حقيقة البيعة التي كانت على

عهد رسول الله ﷺ من المصافحة، وبعده إلى أيام

الحجاج، أو ما حدث في أيام الحجاج من اليمين

بالطلاق والعتق وغير ذلك، سواءً صرح بذلك أو

نواه على كل حال.

وقال الشافعي: إن لم ينو بذلك شيئاً كان

لاغياً، وإن نوى أيمان الحجاج ونطق فقال:

أيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها، انعقدت

يمينه وإن لم ينطق بذلك، ونوى الطلاق والعتق،

انعقدت يمينه أيضاً.

خ ٢٠٢/٦ - ٢٠٣

٢ - حكم اليمين:

في الأيمان ما هو مكروه، وما ليس بمكروه.

وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال بعضهم: كلها مكروهة، لقوله تعالى:

«ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرؤوا

وتتقوا»^(١).

خ ١٠٩/٦

وفي المبسوط (١٩٢/٦) نحوه.

أ - حكم يمين اللغو: إن وقعت لغواً نظرت،

فإن كانت بالله قبل منه؛ لأنه من حقوق الله يقبل

منه فيما بينه وبين الله، وإن كانت بالطلاق أو

العتاق فعندنا لا تنعقد اليمين بهما أصلاً وإن

قصد، وعندهم تقبل فيما بينه وبين الله ولم تقبل

منه في الحكم.

م ٢٠٢/٦

ب - حكم اليمين على القليل : يستحب له أن يتجنب اليمين على القليل، وإن كان مظلوماً. بل يبذل من نفسه مقدار ما يحلف عليه، ما لم يضر به ذلك. فإن استضر به، جاز له أن يحلف عليه على كل حال.

ن ٥٥٦ - ٥٥٧

ج - اليمين بالبراءة من الله سبحانه أو رسوله أو الأئمة عليهم السلام : إذا قال رجل : أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مشرك أو كاف أو أيمن البيعة والكنيسة يلزمي، فإن كل ذلك باطل، ويستحق قائله به الإثم، ولم يلزمه حكم اليمين. ولا يجوز أن يحلف أحد بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من شريعة نبيه ولا من أحد من الأئمة عليهم السلام.

ن ٥٥٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف : لم يكن يميناً، ولا المخالفة حنت، ولا يجب به كفارة. وبه قال مالك والأوزاعي والليث ابن سعد والشافعي. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : كل هذا يمين، وإذا خالف حنت ولزمته الكفارة.

خ ١١٢/٦

ثانياً - ما تنعقد به اليمين :

١ - الألفاظ التي يحلف بها :

الألفاظ التي يحلف بها على ثلاثة أضرب.

م ١٩٨/٦

أ - ما ثبت له عرف الشرع وعرف العادة من الألفاظ : ما ثبت له العرفان معاً كقوله «والله» فإنها تكون يميناً عندنا إذا نوى فحسب، وعندهم على كل حال في ثلاث جهات : مع الإرادة، ومع الإطلاق، وإن لم يرد يميناً. فإنها تكون يميناً ولا يقبل قوله عندهم، وعندنا يقبل.

وفي هذا المعنى ما لم يثبت فيه عرف شرع ولا عادة لكنه لا يصلح لغير الحلف وهو إذا قال : والذي نفسي بيده، أو بأسمائه كقوله والرحمن أو بصفات ذاته الخاصة كقوله وعزة الله، وجلال الله، وعظمة الله، وكبرياء الله : لأن هذه الألفاظ لا تصلح إلّا لليمين.

م ١٩٨/٦ - ١٩٩

وفي الخلاف : إذا قال : والله، كانت يميناً إذا أطلق أو أراد اليمين، وإن لم يرد اليمين لم يكن يميناً عند الله، ويحكم عليه في الظاهر، ولا يقبل قوله : ما أردت اليمين في الحكم. وبه قال الشافعي، إلّا أنه زاد : وإن لم ينو فإنّه يكون يميناً.

خ ١٣٠/٦

وفي موضع آخر : إذا قال : بالله أو تالله أو والله ونوى، بذلك اليمين كان يميناً، وإن لم ينو لم يكن ذلك يميناً، وإن قال : ما أردت يميناً قبل قوله.

وقال الشافعي في قوله «بالله» : إن أطلق أو أراد يميناً فهو يمين، وإن لم يرد يميناً فلا يكون يميناً ؛ لأنه يحتمل بالله أستعين.

وإذا قال : تالله أو والله، إن أراد يميناً فهو

يمين، وإن لم يرد يميناً فليس بيمين، وإذا قال: ما أردت يميناً، قبل منه.

وإذا قال: الله بكسر الهاء بلا حرف قسم لا يكون يميناً. وبه قال الشافعي وجميع أصحابه إلا أبا جعفر الاسترابادي، فإنه قال: يكون يميناً.

خ ١٢٦/٦ - ١٢٧

وفي المبسوط (١٩٧/٦) نحوه.

وفي موضع آخر منه: وأما إعراب اليمين، فالصحيح أن يكون اسم الله مخفوضاً بحرف القسم، فيقول: والله، فإن خالف هذا ولحن فقال: والله (رفعاً) أو الله (نصباً) قال قوم: يجزئه، والأقوى عندي أنه إن كان من أهل الإعراب والمعرفة لا يجزئه، وإن كان لا يعرف ذلك أجزأه.

م ٢٣٨/٧

أ/١- الحلف بالله: إذا حلف به (تعالى) كان يميناً بكل حال، والحلف به أن يقول: ومقلب القلوب، وكفوله والذي نفسي بيده. وروي عن علي عليه السلام أنه قال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ونودي بالعظمة» ونحو ذلك، كفوله والذي أحج له وأصلي له، كان هذا يميناً به بلا خلاف، ومتى حنت وجبت عليه الكفارة.

م ١٩٥/٦

أ/٢- الحلف باسماء الله: اسماءه (تعالى) على ثلاثة أضرب: فاسم لا يشاركه غيره فيه فإنه يكون يميناً بكل حال، كفوله والله، فإنه يبدأ به ويعطف عليه غيره، فيقول: والله الرحمن الرحيم الطالب الغالب، وكذلك الرحمن له

خاصة، وهكذا الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والواحد الذي ليس كمثله شيء، كل هذا لا يصلح لغيره بوجه، والحكم فيه كما لو حلف به وقد مضى.

والثاني: ما يشاركه فيه غيره وإطلاقه ينصرف إليه كالرب والرازق والخالق، فيه يقال رب العالمين ورب الدار لغيره ورازق الخلق ورازق الجند لغيره وخالق الأشياء له وخالق الإفك لغيره.

وما كان من هذا وإطلاقه ينصرف إليه فإن أطلق وأراد يميناً كان يميناً وإن لم يرد يميناً فقيّد بالثبوت أو بالنطق وأراد غير الله بذلك، لم يكن يميناً.

الثالث: ما يشاركه فيه غيره وإطلاقه لا ينصرف إليه كالموجود والحَيّ والناطق ونحو هذا، كل هذا لا يكون يميناً بوجه وإن أرادها وقصدها، فإذا كان كذلك لم يكن له في نفسه حرمة.

م ١٩٥/٦

أ/٣- الحلف بصفات الله: صفاته (تعالى) ضربان، صفات ذات وصفات فعل، صفات ذاته مثل قوله: وعظمة الله، وجلال الله، ونوره، وعلم الله، وكبرياء الله، وعزة الله، وقال قوم: إذا قال وعلم الله وقدرة الله لا يكون يميناً؛ لأن الله عالم لذاته، فإذا قال: وعلم الله، كان معناه ومعلوم الله فلا يكون يميناً بالله، والذي نقوله: إنه إن قصد به المعنى الذي يكون به عالماً وقادراً على ما يذهب إليه الأشعري لم يكن يميناً بالله، وإن قصد

يميناً مع النية ومع الإطلاق، ولا يكون يميناً إذا لم يردّها.

م ١٩٩/٦

وفي موضع آخر: إذا قال: أقسمت بالله، احتمل أمرين، أحدهما: يميناً في الحال. والآخر: إخباراً عن يمين ماضية. وكذلك قوله: أقسم بالله، احتمل أمرين: يميناً في الحال، ووعداً بها أنه سيحلف بها في المستقبل، ولا خلاف أنها سواء في الاحتمال.

فمتى قال: أقسمت بالله أو أقسم بالله نظرت، فإن أطلق ولا نية له عندنا لا تكون يميناً، وعندهم تكون يميناً؛ لأنها لفظة ثبت لها الثرفان معاً: عرف العادة وعرف الشرع. فإذا ثبت العرفان كان يميناً مع الإطلاق، وإن أراد بها اليمين كانت النية تأكيداً عندهم، وعندنا بها تصير يميناً؛ لأنّ اليمين عندنا لا تتعقد إلا بالنية في سائر الألفاظ.

فأما إن لم يرد يميناً وقال: أردت بقولي أقسمت إخباراً عن يمين قديمة، وأقسم بالله أنني سأحلف به، فعندنا يقبل قوله. وقال بعضهم: لا يقبل. فمن قال بهذا قبله فيما بينه وبين الله لا في الظاهر.

وإذا قال: لعمر الله، روى أصحابنا أنه يكون يميناً، وبه قال جماعة غير أنهم لم يشترطوا النية، وقال بعضهم: لا يكون يميناً إذا أطلق أو لم يرد يميناً، وإن أراد يميناً، كان يميناً وهذا هو مذهبنا بعينه.

وإذا قال: وحقّ الله، كانت يميناً إذا أراد

به كونه عالماً وقادراً كان يميناً، فإنّ ذلك قد يعبر به عن كونه عالماً وقادراً.

وأما صفات فعله كقوله: وخلق الله، ورزق الله، ومعلوم الله، كلّ هذا وما في معناه ليس بيمين بحال.

م ١٩٥/٦ - ١٩٦

وقوله: وقدرة الله كقوله: وحقّ الله، وكذلك قوله: وعلم الله، إن قصد به ما ذكرناه وقصد به اليمين كان يميناً، وعندهم إن قصد اليمين أو أطلق كان يميناً فإن لم يرد يميناً فليست يميناً بلا خلاف.

فأما قوله: وعظمة الله وجلال الله وكبرياء الله، فكُلّها يمين إذا نوى بها اليمين عندنا، وعندهم يمين على كلّ حال إذا أطلق وإذا قصد، وإن قال: لم أرد يميناً، قبل عندنا منه، وعندهم لا يقبل؛ لأنها من صفات ذاته.

م ١٩٧/٦

ونحوه في الخلاف مختصراً، وأشار إلى ما يشبهه الأشعري، وإنه لا يكون حالفاً بالله وأضاف: وبه قال أبو حنيفة.

وقال أصحاب الشافعي: كلّ ذلك يمين بالله.

خ ١١٧/٦ - ١١٨

ب - ما ثبت له أحد العرفين من الألفاظ: ما ثبت له أحد العرفين، عرف الشرع كقوله: بالله وتالله وأقسم بالله وأحلف بالله وأولي بالله ولعمر الله، وما ثبت له عرف العادة كقوله: وحقّ الله وعهد الله عند بعضهم، فكُلّ هذا يكون يميناً إذا نوى، وإن لم ينو لم يكن يميناً، وعندهم يكون

وإذا قال: وحقّ الله، لا يكون يميناً قصد أو لم يقصد. وبه قال أبو حنيفة ومحمد.

وقال الشافعي: كانت يميناً من وجهين، إذا أطلق، أو أراد يميناً. وبه قال أبو يوسف.

خ ١٢٥/٦ - ١٢٦

وفي النهاية (٥٥٥) نحوه.

وفي موضع آخر من الخلاف: قول الرجل: أقسمت، وأقسم بالله، متى سمع منه هذه الألفاظ ثم قال لم أرد به يميناً في الظاهر، يقبل منه فيما بينه وبين الله. وقال الشافعي: يقبل قوله فيما بينه وبين الله، وفي الحكم هل يقبل منه أم لا؟ للشافعي فيه قولان. قال في الإيمان: إذا قال: أقسمت لا وطئتكَ، وقال: أردت إخباراً عن يمين قديمة، فإن كان عرف له يمين قديمة قبل منه، وإلا فهو مؤلي.

وقال أصحابه: يقبل منه فيما بينه وبين الله على كلّ حال، وأما في الظاهر فإن كان عرف له يمين قديمة وثبت ذلك قبل منه قولاً واحداً.

وإن لم تعرف له يمين سابقة اختلفوا على ثلاث طرق، منهم من قال: لا أقبل منه. ومنهم من قال: أقبل منه في الإيلاء، ولا أقبل منه في غير الإيلاء. ومنهم من قال: المسألة على قولين.

خ ١٢٣/٦ - ١٢٤

ج- ما لم يثبت له عرف من الألفاظ: ما لم يثبت له عرف بحال فهذا على ضربين، أحدهما: ما يصلح لليمين وغيرها كقوله: أعزم بالله لأفعلن، وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته وكفالتة، كلّ هذا لا يكون يميناً عندنا بحال. وما لا يصلح

يميناً، وإن لم يرد لم تكن يميناً. وقال بعضهم: وإن أطلق أيضاً يكون يميناً وفيه خلاف. فأما إن قال: لم أرد يميناً لم تكن يميناً بلا خلاف.

م ١٩٦/٦ - ١٩٧

وفي النهاية: إذا قال: أقسمت أو حلفت، لم يكن ذلك يميناً حتى يقول: حلفت بالله أو أقسمت بالله. وإذا قال: حلفت برّب المصحف، كان ذلك يميناً صحيحة.

ن ٥٥٥ - ٥٥٦

وفي الخلاف: إذا قال: أشهد بالله، لا يكون يميناً.

واختلف أصحاب الشافعي على وجهين، منهم من قال: إذا أطلق أو أراد يميناً فهي يمين، وبه قال أبو حنيفة. ومنهم من قال: إذا أطلق لا يكون يميناً.

خ ١٢٨/٦

وفي المبسوط: إذا قال: أشهد بالله، إن أراد يميناً كان يميناً، وإن أطلق أو لم يرد يميناً لم يكن يميناً، وفيه خلاف.

م ١٩٧/٦

وفي الخلاف: إذا قال: لعمر الله، ونوى بذلك اليمين كان يميناً.

وقال أبو حنيفة: يكون يميناً إذا أطلق أو أراد يميناً. وبه قال أهل العراق.

واختلف أصحاب الشافعي على وجهين، أحدهما: يكون يميناً إذا أراد يميناً، أو أطلق كما قال أبو حنيفة، والمذهب أنّه إذا أطلق، أو لم يرد يميناً لم يكن يميناً، وهذا مثل ما قلناه.

ثم اختلفوا، فقال الشافعي: إذا حلف بواحدة منها أو بجميعها لزمته كفارة واحدة.

وقال مالك: إذا حنث في الكلّ، مثلاً أن يقول: عليّ عهد الله وميثاقه وكفاله وأمانته، ثم خالف لزمه عن كلّ واحدة كفارة.

خ ١٢٩/٦ - ١٣٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن قال أستعين بالله أو أعتصم بالله أو أتوكّل على الله لم يكن يميناً بحال، أرادها أو لم يردّها بلا خلاف؛ لأنّها لا تصلح للأيمان، ولا يثبت بها عرف.

م ١٩٨/٦

٢ - الحلف بغير الله تعالى:

تكره اليمين بغير الله، كاليمين بالمخلوقات، النبي ﷺ والكعبة ونحوها، وكذلك بالآباء، كقوله: وحقّ أبي، وحقّ آبائي، ونحو ذلك.

م ١٩١/٦

وفي النهاية (٥٥٥) نحوه.

وفي الخلاف: إذا حلف بالقرآن أو سورة من سورة لم يكن ذلك يميناً، ولا كفارة بمخالفته.

خ ١١٨/٦

ونحوه في المبسوط (١٩٢/٦، ١٩٦)، والنهاية (٥٥٥).

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

قال أبو يوسف: إن حلف بالرحمن، فإن أراد السورة فليس بيمين، وإن أراد الإسم كان يميناً. وقال محمّد: من حلف بالقرآن فلا كفارة عليه.

وقال الشافعي وأصحابه: كلّ ذلك يمين،

لليمين فلا يكون يميناً بحال بلا خلاف، كقوله أعتصم بالله، أستعين بالله، أتوكّل على الله.

م ١٩٩/٦

وفي الخلاف: إذا قال: أعزم بالله، لم يكن يميناً، أطلق ذلك أو أراد يميناً أو لم يرد يميناً.

وقال الشافعي: إن أطلق ذلك أو لم يرد يميناً مثل ما قلناه، وإن أراد يميناً فعلى ما أراد.

خ ١٢٨/٦

(و) إذا قال: أقسم لا فعلت كذا - ولم ينطق بما حلف به - لا يكون يميناً، سواء نوى اليمين أو لم ينو.

وبه قال الشافعي.

خ ١٢٤/٦

وفي النهاية (٥٥٥) نحوه.

وقال أبو حنيفة: يكون يميناً تكفّر.

وقال مالك: إن أراد يميناً فهو يمين وإلا فليست بيمين.

خ ١٢٤/٦

وإذا قال: عليّ عهد الله، روى أصحابنا أنّ ذلك يكون نذراً فإن خالف لزمه ما يلزمه في كفارة النذر، هذا إذا نوى ذلك، فإن لم ينو ذلك لم يلزمه شيء.

وأما إذا قال: عليّ ميثاقه وكفاله وأمانته، فلم يرووا فيه شيئاً، ويجب أن نقول أنّها ليست من ألفاظ اليمين؛ لأنّه لا دليل على ذلك.

وقال الشافعي: إذا أطلق أو لم يرد يميناً لم يكن يميناً، وإن أراد يميناً كان كذلك.

وقال أبو حنيفة ومالك: يكون إطلاقه يميناً.

يقول: والله لا كلمت زيدا إن شاء الله، والإثبات، والله لأكلمن زيدا اليوم إن شاء الله، فإذا استثنى يسقط حكمها ولم يحث بالمخالفة. ولنا نقول الاستثناء ترفع ما حلف به، لكنها قد رفعت ومنع من الانعقاد.

م ١٩٩/٦ - ٢٠٠، ٦٦/٥

أ/١- هل الاستثناء بمشيئة الله تعالى يختص باليمين؟ الاستثناء بمشيئة الله تعالى يدخل في الطلاق والعتاق، سواء كانا مباشرين أو معلقين بصفة، وفي اليمين بهما، وفي الإقرار. وفي اليمين بالله، فيوقف الكلام، ومتى خالفه لم يلزمه حكم ذلك. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وطاوس والحكم.

وقال مالك والليث بن سعد: لا يدخل في غير اليمين بالله، وهو ما ينحل بالكفارة، وهو اليمين بالله فقط. وبه قال الزهري.

وذهب الأوزاعي وابن أبي ليلى: إلى أنه يدخل فيما كان يمينا بالطلاق أو بالله، ففي الطلاق يدخل فيما كان يمينا به، فأما إن كان طلاقاً متجرداً أو معلقاً بصفة فلا يدخله الاستثناء. وقال أحمد بن حنبل: يدخل في الطلاق دون العتاق.

خ ٤٨٣/٤ - ٤٨٤

وفي المبسوط (١٩٩/٦ - ٢٠٠) نحوه. وفي موضع آخر من الخلاف: لا يدخل الاستثناء بمشيئة الله إلا في اليمين فحسب. وبه قال مالك.

خ ١٣٢/٦

ويلزمه الكفارة بخلافها.

خ ١١٨/٦ - ١١٩

٣- اشتراط النية في انعقاد اليمين:

لا تنعقد اليمين إلا بالنية والضمير. فمتى تجرد من النية كان لغواً. والنية إنما يراعى فيها نية المستحلف إذا كان محققاً. وإذا كان مبطلاً كانت النية نية الحالف.

ن ٥٥٦

وفي الخلاف: اليمين لا تنعقد إلا بالنية.

خ ١٢٣/٦

٤- الاستثناء في اليمين:

الاستثناء في اليمين جائز إذا تعقب اليمين بزمان لا تراخى فيه المدة، ويكون متصلاً باليمين. فإن تراخى زماناً طويلاً فلا تأثير له. وإذا حلف علانية فليست علانية. وإذا حلف سراً فليست مثل ذلك. ومتى استثنى الإنسان في يمينه ثم خالفه لم يكن عليه شيء.

ن ٥٥٦

وفي الخلاف: لا حكم للاستثناء إلا إذا كان متصلاً بالكلام أو في حكم المتصل، فأما إذا انفصل منه فلا حكم له، سواء كان في المجلس أو بعد انصرافه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال عطاء والحسن: له أن يستثنى ما دام في المجلس، فإن فارقه بطل حكم الاستثناء.

خ ١٣٣/٦ - ١٣٤

وفي المبسوط (٢٠٠/٦) نحوه.

أ- الاستثناء بمشيئة الله تعالى: الاستثناء في اليمين بالله يصح، نفيًا كانت أو إثباتاً، فالنفي أن

والأقوى عندي الأول، إلا أنه لا تصح منه الكفارة في حال كفره.

م ١٩٤/٦ - ١٩٥

وفي الخلاف: لا تتعقد يمين الكافر بالله ولا يجب عليه الكفارة بالحنث، ولا يصح منه التكفير بوجه. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: تتعقد يمينه، وتلزمه الكفارة بحنثه سواء حنث حال كفره أو بعد إسلامه.

خ ١١٦/٦ - ١١٧

وفي النهاية: اليهودي والنصراني والمجوسي وسائر أصناف الكفار لا يحلفون إلا بالله تعالى وبأسمائه. فإن علم الإمام أو الحاكم أن استحلافهم بالتوراة والإنجيل أو بشيء من كتبهم أردع لهم في بعض الأحوال، جاز له أن يحلفهم به.

ن ٥٥٦

٢ - يمين الصبي:

يمين الصبي لا يصح ولا ينعقد.

م ٤٤/٣

٣ - يمين المكره والسكران والغضبان:

يمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة، إلا أن يكون في شيء من هذه الأحوال مالكا فيها نفسه وينوي اليمين.

ن ٥٥٦

وبنحوه أشار إلى يمين المكره في المبسوط (٢/٢٥).

٤ - يمين الولد مع والده والزوجة مع زوجها والمملوك مع سيده:

لا يمين لولد مع والده، ولا لزوجة مع زوجها،

أ^٢ - هل الاستثناء بمشيئة الله تعالى واجب؟: الاستثناء بمشيئة الله في اليمين ليس بواجب، بل هو بالخيار. وبه قال جميع الفقهاء.

خ ١٣٢/٦

وحكي عن بعضهم أنه قال: إن الاستثناء واجب.

خ ١٣٢/٦

وفي المبسوط (٢٠٠/٦) نحوه.

ب - الاستثناء بمشيئة غير الله تعالى: إذا حلف ليدخلن الدار اليوم إلا أن يشاء فلان، فقد ألزم نفسه دخولها اليوم وجعل الاستثناء مشيئة فلان، ومشيئة فلان أن يقول: قد شئت أن لا تدخل، فإذا قال هذا صح الاستثناء، وزالت اليمين.

فإذا تقررت الصورة فإنه يتخلص منها بأحد أمرين: البر وهو الدخول، أو وجود الاستثناء، فإذا لم يوجد واحد منهما حنث في يمينه، فإن قال فلان: قد شئت أن تدخل، أو قال أنا لا أشاء أن لا تدخل، لم يوجد الاستثناء؛ لأنه لم يأت بمشيئة هي ضد ما حلف به، فإن خالف ولم يدخل أو غاب عنا حتى مضى الوقت حنث.

م ٢٠٠/٦ - ٢٠١، ٢٢٨

ثالثاً - شروط الحالف:

١ - يمين الكافر:

الكافر يصح يمينه بالله في حال كفره، فإن حنث فعليه الكفارة سواء حنث في حال كفره أو بعد أن يسلم. وقال بعضهم: لا تتعقد يمينه بالله، ولا تجب عليه الكفارة ولا يصح منه التكفير،

لا صليت الفرض، ولا صمت رمضان ولا قتلن
ولأشربن الخمر، ولأهجرن الوالدين والمسلمين،
فكلّ هذه معصية والمقام عليها معصية وحلّها
طاعة.

م ١٩٢/٦

ونحوه في النهاية، وأضاف: فليترك جميع
ذلك ولا كفارة عليه.

ن/٥٥٧

وفي الخلاف: إذا حلف أن يفعل القبيح أو أن
يترك الواجب، أو حلف أن لا يفعل الواجب،
وجب عليه أن يفعل الواجب ويترك القبيح ولا
كفارة عليه.

وقال جميع الفقهاء: تلزمه الكفارة.

خ ١١٣/٦، ١١١ - ١١٢

الثالث: يمين عقدها طاعة والمقام عليها
طاعة وحلّها مكروه، وهو أن يحلف ليفعلن
النوافل والطاعات ولأصليّن النوافل والحجّ
تطوعاً والصدقة ولأبّرّن الوالدين.

الرابع: يمين بالصدّة من هذا وهو أن يكون
عقدها مكروهاً والمقام عليها مكروهاً وحلّها
طاعة، وهو أن يحلف: لا صليت النوافل ولا صمت
تطوعاً ولا حججت تطوعاً ولا بررت الوالدين،
فالعقد مكروه والمقام عليه مكروه وحلّها طاعة.
ومن هذا الضرب إذا حلف: لا أكل الطيب، ولا
ألبس الناعم، فعقدها مكروه والمقام عليها مكروه
وحلّها طاعة. وقال بعضهم: هذا مباح، والأوّل
أصحّ. وقال بعضهم: المقام عليها طاعة ولازم.

م ١٩٢/٦ - ١٩٣

ولا للمملوك مع سيّده. فمتى حلف واحد منهم
على شيء ممّا ليس بواجب ولا قبيح جاز للأب
حمل الولد على خلافه، وساغ للزوج حمل زوجته
على خلاف ما حلفت عليه، ولا تلزمهما كفارة.

ن/٥٥٨

رابعاً - شروط متعلّق اليمين:

١ - أن يكون مستقبلاً راجحاً أو مباحاً:

أ - اليمين المعقودة على مستقبل: اليمين
المعقودة إن كانت على مستقبل فقد تكون نفياً
كقوله: والله لا دخلت في الدار، وتكون إثباتاً
كقوله: والله لأدخلن الدار اليوم.

م ٢٠٢/٦

وفي موضع آخر: اليمين على المستقبل
على خمسة أقسام، الأوّل: يمين عقدها طاعة
والمقام عليها طاعة وحلّها معصية، وهي اليمين
على الواجبات واجتناب المعاصي، كما لو حلف
ليصليّن الخمس ويزكيّن ماله ويصومن شهر
رمضان، ويحجّن البيت، ولا يسرق ولا يزني ولا
يقتل ولا يغصب، فكلّ هذا طاعة والمقام عليها
طاعة وحلّها معصية، وكذلك لا هجرت أبويّ ولا
هجرت المسلمين.

م ١٩٢/٦

ونحوه في النهاية، وأضاف: فليفعل جميع
ذلك، ولا كفارة عليه.

ن/٥٥٨

والثاني: يمين عقدها معصية والمقام عليها
معصية وحلّها طاعة، وهو ضدّ الأوّل يحلف:

وكذلك إن حلف أن يفعل فعلاً كان الأولى ألا يفعله في دينه أو دنياه فليتركه ولا كفارة عليه، مثلاً أن يحلف أن يطالب بحق له على غيره الأولى ترك مطالبته، أو يحلف أن يبيع متاعاً له الأولى به إمساكه، أو يحلف أن يمضي في أمر كان الأولى تركه؛ فليترك جميع ذلك وليس عليه كفارة.

ن/ ٥٥٧ - ٥٥٨

ومن حلف أن يؤدّب غلامه بالضرب جاز له تركه ولا تلزمه كفارة.

ن/ ٥٦٠

الخامس: يمين عقدها مباح والمقام عليها مباح وفي حلّها خلاف، وهو أن يحلف: لا دخلت بلدًا فيه من يجور على الناس ويظلمهم، ولا سلكت طريقاً مخوفاً، كلّ هذا مباح. وإذا حلف، قال قوم: المقام عليها أفضل لقوله «لا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها»^(١) ولقوله «واحفظوا أيمانكم»^(٢) والثاني: حلّها مباح، والأول أصحّ للآية.

م/ ١٩٣/٦

ب- الأيمان على الماضي: الأيمان على الماضي على ضربين: محرّمة ومباحة، فالمحرّمة المحظورة: أن يكون فيها كاذباً وهو أن يحلف ما فعلت وقد فعل، أو فعلت وما فعل، والمباحة: أن يكون صادقاً فيما يحلف، وإن كانت عند الحاكم.

م/ ١٩٣/٦

وفي الخلاف: إذا حلف: والله لا أكلت طيباً، ولا لبست ناعماً. كانت هذه يميناً مكروهة، والمقام عليها مكروه، وحلّها طاعة. وبه قال الشافعي، وهو ظاهر مذهبه. وله فيه وجه آخر ضعيف، وهو أن الأفضل إذا عقدها أن يقيم عليها.

وقال أبو حنيفة: المقام عليها طاعة ولازم.

خ/ ١١٠/٦

وفي النهاية: من حلف لزوجه: ألا يتزوج عليها ولا يتسرّى لا في حياتها ولا بعد وفاتها، جاز له أن يتزوج ويتسرّى وليس له عليه كفارة ولا إثم. وكذلك إن حلفت هي: ألا تتزوج بعد وفاته، جاز لها أن تتزوج ولم يكن عليها كفارة ولا إثم. وإذا حلفت المرأة: ألا تخرج إلى بلد زوجها، ثم احتاجت إلى الخروج فلتخرج ولا كفارة عليها.

ن/ ٥٦٠

وإذا حلف ألا يفعل ما الأولى به فعله إمّا في دينه أو دنياه، مثلاً أن يحلف ألا يحسن إلى أحد، أو لا يصلي نافلة، أو لا يصوم تطوعاً، أو لا يصل أحداً من أخوانه، أو لا يتجر لمعيشته وهو محتاج إليها، أو لا يسافر وهو محتاج إلى السفر، أو لا يشتري لأهله شيئاً وكانت المصلحة في شرائه، أو لا يسكن داراً وهو محتاج إلى سكنها، وما أشبه ذلك؛ فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه.

ن/ ٥٥٨

١- النحل: ٩١.

٢- المائدة: ٨٩.

ونحوه في المبسوط (١٩٨/٦).
وقال الشافعي: إن أطلق ذلك أو لم يرد يميناً
كما قلناه، وإن أراد اليمين كان كذلك وينعقد على
فعل الغير، فإن أقام الغير عليها لم يحنت، وإن
خالف حنت الحالف ولزمته الكفارة.
وقال أحمد: الكفارة على المحنت دون
الحالف.

خ ١٢٨/٦

وفي المبسوط: وعندنا لا تتعقد اليمين على
فعل الغير. ولا يتعلّق به كفارة لا الحالف ولا غيره.
م ١٩٨/٦
وفي النهاية: من حلف على إنسان ليأكل
معه أو يجلس معه أو يمشي فلم يفعل لم يجب
عليه الكفارة.

ن/٥٦٠

٣- أن يكون متعلّق اليمين ممكناً:
إذا قال: والله لأصعدن السماء، والله لأقتلن
زيداً. وزيد قد مات، عالماً كان بذلك أو لم يكن
عالماً، لم يلزمه كفارة.
وقال أبو حنيفة والشافعي: يحنت في الحال
وتلزمه الكفارة، إلا أن أبا حنيفة قال: إن اعتقد
أنّ زيداً حي فحلف على قتله، ثم علم أنه كان
مات لم يكن عليه كفارة.

خ ١١٦/٦

خامساً - برّ اليمين وحنثها:
١ - متى يتحقّق حنت اليمين؟
متى حلف وحنث لا يلزمه في جميع ذلك

وفي موضع آخر: وإن كانت على ماض فقد
يكون أيضاً نفيّاً كقولهم ما فعلت، وتكون إثباتاً
كقوله والله فعلت، فتتظر فيه فإن كان صادقاً فيما
حلف عليه فقد برّ فيها، وإن كان كاذباً لم تلزمه
كفارة، سواء كان عامداً أو ناسياً عندنا. وقال
بعضهم: إن كان عامداً فهي بمنزلة الغموس وعليه
الكفارة، وإن كان ناسياً أو على ظنّه وبان خلافه
فعلى قولين.

م ٢٠٢/٦

وفي النهاية (٥٥٨) نحوه.
وفي الخلاف: لا تتعقد اليمين على ماض
سواء كانت على نفي أو إثبات، ولا يجب بها
الكفارة صادقاً كان أو كاذباً عالماً كان أو ناسياً.
وبه قال مالك والليث بن سعد والثوري
وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق.
وقال قوم: إن كان صادقاً فهو بارّ لا شيء
عليه، وإن كان كاذباً فإن كان عالماً حنت ولزمته
الكفارة قولاً واحداً، وإن كان ناسياً فعلى قولين،
هذا مذهب الشافعي. وبه قال في التابعين عطاء
والحكم، وفي الفقهاء الأوزاعي وعثمان البتي.

خ ١١٤/٦

ونحوه في المبسوط (١٩٤/٦).
٢ - أن يكون متعلّق اليمين فعل المُقسّم لا
فعل غيره:

إذا قال: أسألك بالله أو أقسم عليك بالله، لم
يكن يميناً، سواء أطلق أو أراد اليمين أو لم يرد
يميناً.

خ ١٢٨/٦

نَصَّ الشافعي، واختلف أصحابه على طريقين، منهم من قال: لا يحنث قولاً واحداً، ومنهم من قال: على قولين مثل الأولى.

خ ١٥٦/٦، ١٩٦/٢

ب- وقت تحقق الحنث:

ب/١- إذا لم يعيّن وقتاً: إذا حلف: لا دخلت هذه الدار، اقتضى التأييد. فإن قال: نويت شهراً، برّ فيما بينه وبين الله، سواء كانت اليمين بالله أو بالطلاق أو العتاق. وعندنا لا ينعقد يمينه إلا بالله. ومتى كانت في حق آدمي، كاليمين بالطلاق أو العتاق أو بالله في الإيلاء لم يقبل منه في الظاهر. وإن كانت اليمين بالله لا في حق آدمي، مثل أن حلف: لا دخلت هذه الدار، ثم قال: نويت شهراً، قبلنا منه في الحكم.

م ٢٢٦/٦

ب/٢- إذا عيّن وقتاً: إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً، فقد جعل وقت البرّ زماناً بعينه وهو غداً وجعل كلّ وقت من غد وقتاً للبرّ، فإذا ثبت هذا ففيه ست مسائل: إن أكله غداً برّ.

وإن لم يأكله حتى غربت الشمس غداً حنث؛ وإن أكله اليوم حنث، وقال بعضهم لا يحنث، لأنّ معناه لا يؤخّر أكله غداً وما تأخّر، والأوّل أصحّ. فإن أكل بعضه اليوم وبعضه غداً حنث.

وإن هلك اليوم بغير اختياره، فقد فاته أكله غداً مكراً، فعندنا لا يحنث وقال بعضهم يحنث.

السادسة إذا هلك في غد بعد أن قدر على أكله، منهم من قال: يحنث، ومنهم من قال: لا

كفارة عندنا إلا ما كان يميناً على مستقبل ويكون فعله وتركه سواء، فحينئذ تلزمه كفارة، ولا كفارة فيما عداها.

وما كان حلّه طاعة وعبادة أو له مصلحة يستصرّ بتركها فإنه يحلّها ولا كفارة عليه. وإن كان حلّها معصية فمتى حلّها فعليه الكفارة. وعند المخالف يلزمه بحنث جميع ذلك كفارة.

م ١٩٣/٦

أ- مخالفة اليمين نسياناً أو جهلاً أو مكرهاً: إذا حلف على مستقبل على نفي أو إثبات ثم خالفه ناسياً لم تلزمه الكفارة، وإن خالفه عامداً لزمته الكفارة إذا كان من الأيمان التي يجب بالحنث فيها الكفارة.

وقال الشافعي: إن خالفه عامداً فعليه الكفارة. قولاً واحداً كما قلناه. وإن خالفه ناسياً فعلى قولين.

خ ١١٤/٦، ١٣٦

وإذا حلف: لا دخلت دار زيد ولا كلّمت زيدا، فكلمه ناسياً أو جاهلاً بأنّه هو زيد أو مكراً، أو دخل الدار ناسياً أو مكراً أو جاهلاً لم يحنث.

خ ١٥٥/٦

ونحوه في الميسوط (٢٢٧/٦، ٢٢٦). وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو أصحّ القولين. وبه قال الزهري. والقول الثاني: أنّه يحنث، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وإذا أدخل مكراً محمولاً لا يحنث، وهو

يحت كما لو هلك اليوم؛ لأنه فاتته البرّ بغير اختياره، وهو الأقوى عندي.

م ٢٢٨/٦

ونحوه في الخلاف (١٥٨/٦).

فأما إن حلف ليأكلته اليوم ففيها ست مسائل أيضاً: إن أكل اليوم برّ.

وإن لم يأكل حتى غربت الشمس حث.

وإن أكله قبل أن يأكله حث.

وإن أكل بعضه ولم يأكل البعض حتى غربت

الشمس حث.

وإن هلك قبل القدرة على أكله فعلى قولين،

أصحهما أنه لا يحت.

وإن هلك بعد القدرة على أكله فعلى قولين،

أصحهما أنه يحت. والثاني: لا يحت. وهو

قوي.

م ٢٢٨/٦

وفي الخلاف: إذا حلف إلى حقب، فلا حدّ

له. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: الحقب أربعون سنة.

وقال أبو حنيفة: الحقب ثمانون سنة.

خ ١٦١/٦

ونحوه في المبسوط (٢٣٠/٦).

وإذا حلف ليقضيه حقّه إلى حين أو إلى زمان

أو إلى دهر، فالذي رواه أصحابنا: أنّ الحين ستّة

أشهر، والزمان خمسة أشهر. ولم يرووا في

الدهر شيئاً.

خ ١٦١/٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ونصّ عليه

أصحابنا في من نذر أن يصوم حيناً أو زماناً.

م ٢٣٠/٦

وقال أبو يوسف ومحمّد: هذه كلها عبارات

عن ستة أشهر.

وقال أبو حنيفة: الحين والزمان عبارة عن

ستة أشهر. وقال في الدهر: لا أعرفه.

وقال الشافعي: هذه كلّها عبارات لا حدّ لها،

فيكون على مدّة حياته، فإن لم يفعل حتى مات

حث بوفاته.

فإن قال: لأقضيه الدهر فلا حدّ له عندنا.

وعن أبي يوسف روايتان، أحدهما: مثل قول

الشافعي. والثانية: ستة أشهر.

وقال مالك: كلّها عبارة عن سنة.

وقال الأوزاعي: إلى حين بدو الصلاح في

الثمرة.

خ ١٦١/٦ - ١٦٢

وإذا حلف ليقضيه حقّه قريباً أو بعيداً فليس

له حدّ. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا قال قريباً فهو أقلّ من

شهر، وإذا قال بعيداً فهو شهر.

خ ١٦١/٦

وفي المبسوط: فأما إذا حلف إلى وقت

فليس له حدّ على وجه بلا خلاف.

م ٢٣٠/٦

وإذا حلف ليقضيه حقّه عند رأس الهلال أو

مع رأس الهلال أو عند الاستهلال أو مع استهلال

الهلال، وجب عليه حين إهلال الهلال، وأن

يقضيه عند أول جزء من أول ليلة من الشهر لا

قبله ولا بعده ولا فرق بين هذه الألفاظ والحكم فيها واحد، ومتى قضاه بعده أو قبله حنث. فإذا ثبت هذا فإن كان الحق ممّا يقبض في زمان واحد، كالذهب والفضّة ونحو ذلك وقع القضاء في زمان واحد، وإن كان حقاً يقبض في زمان طويل، كالكميل والمعدود ونحو ذلك، فإذا ابتدأ بالقضاء مع رأس الهلال برّ وإن تطاول الإيفاء.

وإذا قال: إلى رأس الهلال أو إلى استهلال الهلال، فهل يكون إلى حذاء أو بمعنى مع؟ قال قوم: يقتضي المقارنة وهي بمعنى مع. وقال آخرون: ينبغي أن يكون إلى حذاء. فإن قضاه قبله برّ في يمينه، وهو الأقوى. واستعمالها بمعنى مع أيضاً كثير غير أنّ الحقيقة الأولى. ومن قال إنها مشتركة قال: لا يحنثه إلا بيقين. فمن قال إنّ «إلى» تفيد حذاء فمتى قضى قبله أو بعده حنث، ومن قال إنها بمعنى مع فمتى قضاه قبله أو معه لم يحنث وإن قضاه بعده حنث.

وإذا قال: إلى رأس الهلال أو إلى استهلال الهلال، فهل يكون إلى حذاء أو بمعنى مع؟ قال قوم: يقتضي المقارنة وهي بمعنى مع. وقال آخرون: ينبغي أن يكون إلى حذاء. فإن قضاه قبله برّ في يمينه، وهو الأقوى. واستعمالها بمعنى مع أيضاً كثير غير أنّ الحقيقة الأولى. ومن قال إنها مشتركة قال: لا يحنثه إلا بيقين. فمن قال إنّ «إلى» تفيد حذاء فمتى قضى قبله أو بعده حنث، ومن قال إنها بمعنى مع فمتى قضاه قبله أو معه لم يحنث وإن قضاه بعده حنث.

وإذا قال: إلى رأس الهلال أو إلى استهلال الهلال، فهل يكون إلى حذاء أو بمعنى مع؟ قال قوم: يقتضي المقارنة وهي بمعنى مع. وقال آخرون: ينبغي أن يكون إلى حذاء. فإن قضاه قبله برّ في يمينه، وهو الأقوى. واستعمالها بمعنى مع أيضاً كثير غير أنّ الحقيقة الأولى. ومن قال إنها مشتركة قال: لا يحنثه إلا بيقين. فمن قال إنّ «إلى» تفيد حذاء فمتى قضى قبله أو بعده حنث، ومن قال إنها بمعنى مع فمتى قضاه قبله أو معه لم يحنث وإن قضاه بعده حنث.

وفي الخلاف: إذا حلف ليقضين حقه عند رأس الشهر أو عند استهلال الشهر، فإنّه يلزمه أن يعطيه عند رؤية الهلال. وبه قال الشافعي. وقال مالك: وقت القضاء ليلة الهلال ويومها من غدها، وكذلك لو حلف ليقضيه يوم الخميس، فوقت القضاء يوم الخميس وليلة بعده.

جـ- هل يتعلّق الحنث بابتداء الفعل الممنوع عنه باليمين أو به وباستدامته؟: كلّ من منع

نفسه فعلاً من الأفعال بعقد يمين فاستدام ذلك الفعل فهل يحنث باستدامته؟ اعتبرت ذلك بمدة من الزمان، فإن صحّ إضافة ذلك الفعل إلى جميعها كانت الاستدامة كالابتداء، كما لو حلف لا لبست، لا ركبت هذه الدابة، لا سكنت هذه الدار لا أقمت فيها، لا ساكنت فلاناً، فإنّه يحنث بالاستدامة ما يحنث بالابتداء؛ لأنّه يصحّ أن يقول لا لبستها شهراً ولا ركبتها شهراً وكذلك السكنى والمساكنة والإقامة.

وإن لم يصحّ إضافته إلى جميع المدة بل يصحّ إضافته إلى ابتدائها تعلّق الحنث بالابتداء دون الاستدامة، كقوله: لا تزوّجت، ولا تطهّرت، ولا بعته هذه الثوب ولا وهبت له هذه الناقة، لا يصحّ إضافته إلى جميع المدة، فلا يقال تزوّجت شهراً، ولا تطهّرت شهراً، ولا بعته هذا الثوب شهراً، بل يقال بعته منذ شهر وتطهّرت منذ الغداة.

د- إنكار المعسر الدين والحلف خشية الحبس والضرر مع نيّة القضاء عند التمكن:

دين/ثانياً ٩ (ن/٥٥٩)
هـ- إنكار المودّع الوديعة والحلف عليه لأجل إيصالها إلى من أوصى له دون الورثة:

وديعة/ثالثاً ٢ ج/٣ (ن/٥٦١، ٤٣٦)
و- إنكار الوديعة والحلف عليه الظالم من أخذها: من كان عنده وديعة لمؤمن فطالبه بها ظالم، فليتركها. وإن استحلّفه على ذلك فليحلف ويوري في نفسه ما يخرج عنه كونه كاذباً، وليس عليه كفارة، بل له فيه أجر كبير. وإن لم

يكن ممن يحسن التورية وكانت نيته حفظ الأمانة لم يكن عليه شيء أيضاً.

ن/٥٥٩، ٤٣٦

ز - خروج المدين من بلده بعد استحلافه على عدم الخروج: من كان عليه دين، فحلفه صاحبه ألا يخرج من البلد إلا بإذنه؛ لم يجز له الخروج إلا بعد إعلامه، إلا أن يخاف إن أعلمه منعه من ذلك وكان عليه في المقام ضرر أو على عياله؛ فإنه يجوز له الخروج ولم يكن عليه كفارة. ن/٥٦٠

ح - التورية في الحلف بصرف اللفظ المشترك إلى بعض معانيه:

حيلة/٤ (م ٩٦/٥ - ٩٨)

ط - إذا حلف: لا رأى منكراً إلا رفعه: إذا حلف: لا رأى منكراً إلا رفعه، ففيه ثلاث مسائل، فإن قال: إلى القاضي أبي فلان، فقد عيّن وسمّى، فإذا رأى منكراً، نظرت فإن رفعه إليه بَرّ، وإن لم يرفعه مع القدرة عليه حتى ماتا أو أحدهما حنث؛ لأنه ترك البرّ مع القدرة عليه حتى فاته، وإن فاته بغير تفريط، مثل أن سار ليرفعه فماتا أو أحدهما قبل أن يصل إليه فلا يحنث عندنا. وقال بعضهم: يحنث، وكذلك لو حجب عنه أو منع في الطريق مكرهاً لم يحنث عندنا. وقال بعضهم: يحنث.

م ٢٤٢/٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان.

فإن عزل القاضي، نظرت فإن كانت نيته أن يرفعه إليه وهو قاض فالعزل هاهنا كالموت وقد مضى، وإن لم يكن له نيّة فهل فات رفعه بعزله؟ قال قوم: إنه فات، وهو الأقوى عندي، وقال بعضهم: ما فات.

م ٢٤٢/٦

وفي الخلاف: إذا عزل هذا القاضي، فقد فاته الرفع إليه، وبه قال أبوحنيفة. وهو ظاهر مذهب الشافعي، وله فيه وجه آخر أنه لم يفته.

خ ١٧٤/٦

الثانية: إذا قال إلا رفعته إلى قاض، فقد نكّر القاضي، فإن مات أو عزل لم يحنث؛ لأنه يمكنه رفعه إلى غيره، فأَيّ قاض رفعه إليه بَرّ في يمينه، ولا يحنث هاهنا بموت قاض ولا بعزله.

م ٢٤٢/٦

الثالثة: إذا قال: إلى القاضي، قال قوم: يرجع هذا إلى قاضي البلد، فإن كان له قاضي رفعه إليه، وإن مات أو عزل لم يفت رفعه، وهذا قريب.

م ٢٤٣/٦

ي - لو حلف لا يضرب زوجته فعصّها أو خنقها: إن حلف لا يضرب زوجته، فعصّها أو خنقها أو نتف شعرها لم يحنث. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يحنث بكلّ هذا؛ لأنه قد ضرب وزيادة.

خ ١٨٢/٦

خ ١٧٣/٦ - ١٧٤

وفي المبسوط (٢٤٨/٦) نحوه.

ك - لو حلف على استيفاء حقّه فأخذ بدله : إذا حلف : لا فارتكت حتى أستوفي حقّي، فإن استوفى نفس حقّه برّ بلا خلاف، وإن استوفى بدل حقّه، مثل أن كان حقّه دنائير فأخذ دراهم أو ثياباً أو غير ذلك بقيمتها برّ في يمينه. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: إن أخذ بدل حقّه حنث.

خ ١٦٤/٦

ونحوه في المبسوط (٢٣٣ - ٢٣٤).

ل - لو حلف بأنّ عبيده أحرار خوفاً من الظالم : من حلف بأنّ عبيده أحرار، خوفاً من ظالم ؛ لم ينعنقوا بذلك ولم يكن عليه كفارة.

ن/٥٦٠

م - حنث اليمين بغير الله :

انظر : ثانياً ٢

ن - حلف أحد الورثة بأنّه اشترى ما وهبه له مورثهم عند مطالبة الباقيين به : من وهب له أحد والديه شيئاً، ثم مات الوهاب، فطالبه الورثة بذلك الشيء، جاز له أن يحلف: أنّه كان اشتراه وأعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا إثم.

ن/٥٥٩ - ٥٦٠

ونحوه في موضع آخر، وأضاف: ويوري في نفسه ما يخرج به عن الكذب عند الله تعالى، وليس عليه في ذلك شيء على حال.

ن/٦٠٣

س - مخالفة الحلف لدفع الأذى عن النفس

وعن المؤمنين :

ومن حلف على شيء يدفع به أذى عن نفسه أو عن مؤمن كان له فيه أجر ولم يكن عليه فيه كفارة.

والسلطان الجائر إذا استحلّف أعوانه على ظلم المؤمنين فحلّفوا له لم يجز لهم الوفاء به، بل وجب عليهم ترك الظلم ولا كفارة عليهم.

ن/٥٥٩

٢ - الأيمان المتعلقة بالمأكل والمشرب :

أ - لو حلف لا يشرب من لبن عنز ولا يأكل من لحمها : من حلف ألا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها، وليس به حاجة إلى ذلك ؛ لم يجز له شرب لبنها ولا لبن أولادها ولا أكل لحومهنّ. فإن أكل أو شرب مع ارتفاع الحاجة، كانت عليه الكفارة، وإن كان قد شرب ذلك لحاجة به، لم يكن عليه شيء.

ن/٥٦٠ - ٥٦١

ب - لو حلف لا يأكل زبداً فأكل لبناً أو لا يأكل دبساً فأكل تمرّاً أو لا يأكل لبناً فأكل زبدّاً أو جبناً : إن حلف لا يأكل زبدّاً فأكل لبناً لم يحنث. وكذلك من حلف لا يأكل دبساً فأكل تمرّاً، أو شيرقاً فأكل سمسماً لم يحنث أيضاً ؛ لأنّه غيره. وكذلك إن حلف لا يأكل تمرّاً أو سمسماً فأكل دبساً أو شيرقاً لم يحنث.

فإن حلف لا يأكل لبناً فأكل سمناً لم يحنث، وإن أكل زبدّاً فالزبد لا ينفكّ من اللبن فينظر فيه، فإن كان اللبن مستهلكاً فيه لم يحنث، وإن كان

قائماً فيه حنث، وقال بعضهم: إذا حلف لا يأكل اللبن حنث بأكل كل ما عمل منه من زبد وسمن وجبن وغير ذلك، والأول أصح.

م ٢٤١/٦ - ٢٤٢

وفي الخلاف: إذا حلف لا يأكل لبناً فأكل سمناً أو زبداً خالصاً أو جبناً أو غير ذلك لم يحنث. وبه قال الشافعي.

وقال أبو علي ابن أبي هريرة: يحنث بأكل كل ما عمل منه.

خ ١٧٢/٦

ج- لو حلف لا يأكل شحماً فأكل من شحم الظهر: إذا حلف لا يأكل شحماً - فالشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى أو غيره - فإن أكل منه حنث، وإن أكل غيره من كل شيء في الشاة من لحمها الأحمر والأبيض والألية والكبد والطحال والقلب لم يحنث بشيء من هذا. وقال بعضهم: إن أكل من لحم الظهر حنث. والأول أقوى عندي.

م ٢٤١/٦

وفي الخلاف: إذا حلف: لا آكل شحماً، فأكل شحم الظهر لم يحنث. وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال أبو يوسف: يحنث.

خ ١٧٠/٦

د- إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل قلباً أو كبداً أو ألية: إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل قلباً لم يحنث بلا خلاف، وإن أكل من شحم الجوف لم يحنث عندنا. وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك وأبو يوسف: يحنث.

وإذا حلف لا يأكل لحماً فأكل كبداً أو طحلاً لا يحنث. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يحنث؛ لأنهما يباعان مع اللحم.

وإذا حلف لا يأكل لحماً فأكل ألية لا يحنث. وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد الوجهين. وفي الوجه الثاني: أنه يحنث.

خ ١٧٠/٦ - ١٧١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن أكل من اللحم الأحمر أو من الأبيض الذي يكون على الظهر حنث.

م ٢٤١/٦

وفي الخلاف أيضاً: إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم النعم والصيد. والطيور حنث بلا خلاف، وإن أكل لحم السمك حنث. وبه قال أبو يوسف ومالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يحنث.

خ ١٦٧/٦ - ١٦٨

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن أكل لحم الحيتان لا يحنث. وقال بعضهم: يحنث. والأول أقوى.

م ٢٣٩/٦

هـ- لو حلف لا يأكل تمرأ فأكل رطباً أو رطباً فأكل بسرأ أو بسرأ فأكل بلحاً أو العكس: إن حلف لا آكل تمرأ فأكل رطباً أو رطباً فأكل بسرأ أو بسرأ فأكل بلحاً، أو بلحاً فأكل طلعا لم يحنث. وكذلك لو حلف لا يأكل طلعا فأكل بلحاً

ونحوه في المبسوط (٢٢٣/٦)، وأضاف:
وجميعاً قويتان.

إذا اقتسما هذا الطعام وأفرد كل واحد منهما
نصيبه، فإن أكل من نصيب زيد أو نصيب عمرو
لم يحنث أيضاً عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن أكل من نصيب زيد حنث،
وإن أكل من نصيب عمرو لم يحنث.

خ ١٥٠/٦
ونحوه في المبسوط (٢٢٣/٦)، وأضاف:
وهما قويتان.

وإذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد،
فاشترى زيد طعاماً وحده، واشترى عمرو طعاماً
وحده، وخلطاهما معاً فأكل الحالف منه، ففيه
لأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه، قال أبو سعيد
الاصطخري: إن أكل النصف فما دونه لم يحنث،
وإن زاد على النصف حنث. وقال ابن أبي هريرة:
لا يحنث وإن أكله كله. وقال أبو إسحاق: إن أكل
حبة أو حبتين ونحوهما لم يحنث، وإن أكل كفاً
منه حنث.

والأقوى عندي مذهب الاصطخري.

خ ١٥٠/٦ - ١٥١
ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا لم
يتحقق (أنه أكل النصف فما زاد) لم يحنث.

م ٢٢٣/٦
ز - لو حلف لا يأكل ثمرة بعينها فوقعت في
تمر ولم يعلم عينها وأكل منه: إن حلف لا يأكل
هذه التمرة، فوقعت في تمر ولم يعلم عينها،
فأكله إلا ثمرة لم يحنث. وقال بعضهم: لا يحنث

أو بلحاً فأكل بسرّاً أو بسرّاً فأكل رطباً أو رطباً
فأكل تمرّاً لم يحنث.

فإن حلف لا يأكل رطباً فأكل من المنصف
- وهو ما نصفه رطب ونصفه بسر - نظرت، فإن
أكل منه الرطب حنث، وإن أكل منه البسر لم
يحنث، وإن أكله على ما هو به حنث؛ لأنه قد
أكل الرطب، وقال بعضهم: لا يحنث، والأوّل
أصح عندنا. وهكذا إذا حلف لا يأكل بسرّاً فأكل
المنصف فعلى ما فصلناه.

م ٢٤١/٦
وفي موضع آخر من المبسوط: إذا قال:
والله لا أكلت من هذه البسرة، فصارت رطباً
وأكل منها فهل يحنث؟ على وجهين، والأوّل
أقوى.

م ١٥٤/٥
وفي الخلاف: إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل
المنصف - وهو الذي نصفه رطب ونصفه بسر -
أو حلف لا يأكل بسرّاً فأكل المنصف حنث. وبه
قال الشافعي وأصحابه.

وقال أبو سعيد الاصطخري: لا يحنث.

خ ١٧١/٦ - ١٧٢
و - لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد
فأكل من طعام اشتراه زيد وعمرو صفقة: إذا
حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد، فاشترى زيد
وعمرو طعاماً صفقة واحدة فأكل منه، لم يحنث
عندنا وعند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يحنث.

خ ١٤٩/٦

ط - لو حلف لا يأكل سمناً فأكله بالخبز أو شرب المائع منه: إذا حلف لا يأكل سمناً، فالسمن ضربان، جامد ومائع، فإن كان جامداً نظرت فإن أكله على جهته وحده حنت، وإن أكله بالخبز حنت أيضاً عندنا. وقال بعضهم: لا يحنت.

فأما إذا كان مائعاً نظرت فإن شربه لم يحنت، وإن أكله بالخبز حنت عندنا. ومن قال هناك لا يحنت قال هاهنا مثله.

فإن أكل خبيصاً معمولاً بالسمن حنت إذا كان السمن ظاهراً فيه، وإن كان مستهلكاً فيه لم يحنت. وكذلك إذا حلف لا يأكل خلاً فأكل مرقة فيها خلّ فإن كان ظاهراً حنت، وإن كان مستهلكاً لم يحنت.

م ٢٤٠/٦

وفي الخلاف: إذا حلف لا أكلت سمناً فأكله مع الخبز حنت. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي. وقال أبو سعيد الاصطخري: لا يحنت؛ لأنّه ما أكله على جهته.

خ ١٦٩/٦

ي - لو حلف لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس النعم أو الطيور أو الحيتان: إذا حلف لا يأكل الرؤوس، حنت بأكل رؤوس النعم: الإبل والبقر والغنم، ولا يحنت بأكل رؤوس سواها، كرؤوس الحيتان والعصافير والطيور والجراد. وإن كان بلد له صيد كثير وتكون رؤوس الصيد يؤكل مفردة عندنا حنت فيها، وإن حلف لا يأكل الرؤوس وهو في غيرها من البلاد، فأكل منها، هل يحنت أم لا؟ قال قوم: يحنت؛ لأنّه إذا ثبت عرف في

وإن أكله كلّ. وقال بعضهم: إن أكل منه الحبة والحبّتين ونحو هذا لم يحنت، وإن أكل منه كفّاً حنت، والأوّل أقوى عندي ثم الثالث أمّا الثاني فبعيد جداً.

م ٢٢٣/٦

وفي موضع آخر: وإذا حلف لا يأكل هذه التمرة فوقعت في تمر فأكله كلّ إلا واحدة، نظرت فإن تيقّن أنّه أكل التي حلف عليها حنت، وإن تيقّن أنّه ما أكلها لم يحنت، وإن أشكل الأمر لم يحنت أيضاً وهكذا لو هلكت منه ثمرة فأكل ما بقي كلّ، فإن علم أنّه أكلها حنت وإن علم أنّه ما أكلها وأنّها التي هلكت لم يحنت، وإن أشكل الأمر لم يحنت أيضاً.

م ٢٤٠/٦

ح - لو حلف لا يأكل هذه الحنطة فطحنها دقيقاً وأكلها أو حلف لا يأكل هذا الدقيق فخبزه وأكله: إذا حلف: لا أكلت هذه الحنطة أو من هذه الحنطة، وأشار إلى حنطة بعينها، ثم طحنها دقيقاً أو سويقاً فأكلها لم يحنت. وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال أبو يوسف ومحمّد: يحنت.

خ ١٦٩/٦

وفي المبسوط (٢٤٠/٦) نحوه. وإذا حلف: لا أكلت هذا الدقيق، فخبزه وأكله لم يحنت. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يحنت.

خ ١٦٩/٦ - ١٧٠

وفي المبسوط (٢٤٠/٦ - ٢٤١) نحوه.

مكان تعلق بها حكم اليمين في كل مكان.

وقال آخرون: لا يحنت: لأن هذا الحالف لا علم له بذلك ولا عرف له بهذا البلد. وهكذا القول في رؤوس الحيتان إذا ثبت لها من العرف ما ثبت لرؤوس الصيود. هذا إذا (لم) يكن له نية.

فأما إذا كان له نية حنت وبرّ على نيته. والورع أن يحنت بأي رأس كان ليخرج من الخلاف: لأن فيه خلافاً، والأقوى عندي أن لا يحنت بما لا يعرفه.

م ٢٣٨/٦ - ٢٣٩، ٢٥٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يحنت برؤوس البقر والغنم، ولا يحنت برؤوس الإبل؛ لأن العادة فيها.

وقال أبو يوسف ومحمد: يحنت برؤوس الغنم لا غير؛ لأن العرف يصرف إليها.

خ ١٦٧/٦

ك - لو حلف لا يأكل فاكهة فأكل خياراً أو بطيخاً أو رطباً: إذا حلف لا يأكل فاكهة - فالفاكهة -: العنب والرطب والرمان والتين ونحوها، وقال بعضهم: العنب والرطب والرمان ليس بفاكهة. والأول أقوى عندي فإن حلف لا يأكل فاكهة فأكل القثاء والخيار لم يحنت، فإن أكل بطيخاً حنت.

م ٢٤٧/٦ - ٢٤٨

وفي الخلاف: إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنباً أو رطباً أو رماناً حنت. وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يحنت.

خ ١٨١/٦

ل - لو حلف لا يأكل أدماً فأكل الخبز بالملح: إذا حلف لا يأكل أدماً فأكل الخبز بالملح حنت بلا خلاف، وإن أكل لحماً مشوياً أو مطبوخاً أو أكل الجبن حنت. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يحنت. وقال أبو يوسف: الأدم ما يصطبغ به.

خ ١٨٣/٦

م - لو حلف لا يشرب ماء الإناء أو ماء النهر فغرف بيده أو كرع منه: ولو حلف: لا شربت ماء هذه الأداة، صار بالإضافة إليها معرفة، فلا يحنت حتى يشربه كله. ولو كان هذا على الإثبات فقال: لأشربن ماء هذه الأداة، لم يبرّ حتى يشربه، فأما لو حلف: لا شربت من ماء هذه الأداة، فشرب منه قطرة حنت. ولو حلف: لأشربن من ماء هذه الأداة، فإذا شرب منه ولو قطرة برّ في يمينه. وهكذا كل إناء فيه ما يمكن أن يشربه كله كالحبّ والبركة والمصنع العظيم فشربه والحكم فيه كالأداة سواء.

فأما دجلة والنهر فإذا حلف: لأشرب من ماء دجلة أو من ماء هذا النهر، فمتى شرب منه قطرة حنت: لأنه قد شرب منه. وكذلك الإثبات إذا قال: لأشربن منه فشرب قطرة برّ. فأما إن أطلق فقال: لا شربت ماء دجلة فشرب منه، قال بعضهم متى شرب منه حنت. وقال آخرون: إنه لا يحنت، وهو الأقوى عندي.

م ٢٣١/٦ - ٢٣٢

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الصحيح عندهم. والآخر: أنه لا يحنث حتى يزدرد منه شيئاً.

خ ١٦٨/٦

ونحوه في المبسوط (٢٣٩/٦ - ٢٤٠).

ع - لو حلف ألا يشمّ الورد فشمّ دهنه: إذا حلف لا يشمّ الورد فشمّ دهنه، لا يحنث بلا خلاف، وإن حلف لا يشمّ بنفسجاً فشمّ دهنه لم يحنث أيضاً عندنا. وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: يحنث؛ لأنه يقال لدهنه بنفسج.

خ ١٨٢/٦

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: لو حلف لا يشمّ الورد فشمّ نفس الورد حنث. فإن حلف لا يشمّ البنفسج فإن شمّ ورده حنث.

م ٢٤٨/٦

٣ - اليمين المتعلقة بالملبس:

أ - إذا حلف لا يلبس هذا الثوب فغَيَّرَ صورته ولبسه: إذا كان الثوب رداءً فحلف لا يلبسه، نظرت فإن حلف لا لبسته وهو رداء، فإن لبسه على صورته حنث، وإن غَيَّرَ ثم لبسه لم يحنث بلا خلاف، وإن حلف: لا لبست هذا الثوب، ولا يقول وهو رداء. فإن لبسه على صورته حنث، وإن غَيَّرَ عن صورته ولبس قال قوم: يحنث، وهو الأقوى عندي. وقال آخرون لا يحنث.

م ٢٢٥/٦

ب - لو حلف لا لبس ثوباً من عمل يد فلان فوهب له ثوباً فلبسه: إذا حلف لا لبس ثوباً من

وفي الخلاف: إذا حلف: لا شربت من النهر لا شربت من دجلة، فمتى شرب من مائها سواء غرف بيده أو في كوز أو غيره أو كرع فيها كالهيئة حنث. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يكرع فيها كالهيئة.

خ ١٦٣/٦ - ١٦٤

ونحوه في المبسوط (٢٣٢/٦).

ن - حكم الحنث لو حلف لا يأكل بيضاً: إذا حلف لا يأكل البيض انطلق على كلّ بيض يزايل بائضه، وهو بيض الدجاج والورز والنعام والعصافير والطيور ونحوها، فأما ما عداها ممّا لا يزايل بائضه حيّاً وهو بيض الحيتان والجراد فلا يحنث.

م ٢٣٩/٦

س - لو حلف لا يشرب سويقاً أو لا يأكل خبزاً فصَبَّ عليه الماء وشربه أو لا يذوق شيئاً فأخذه بفيه ومضغه ورماه: إذا حلف لا يشرب سويقاً، فإن صبّ عليه ماء وشربه حنث، وإن استغفّه لم يحنث. ولو حلف لا يأكل خبزاً، فإن أكله وهو أن يلوكه بفيه ويزدرد حنث، فإن مائه بالماء وشربه كالسويق لم يحنث.

فإذا تفرّر هذا، فإن حلف لا أكل السويق فذاقه لم يحنث، بلى إن حلف لا ذاقه فأكله حنث؛ لأنّ الأكل ذوق وزيادة.

م ٢٣٩/٦

وفي الخلاف: إذا حلف: لا ذقت شيئاً، فأخذه بفيه ومضغه، ورمى به، ولم يزدرد منه شيئاً، حنث.

أكلت هذين الرغيفين، فأكل أحدهما لم يحنت.
وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: يحنت إذا لبس أحدهما أو أكل أحدهما.

خ ١٦٣/٦

٤- الإيمان المتعلقة بالبيت والدار:

أ- لو حلف لا دخلت هذه الدار أو لا سكنتها:
إذا حلف: لا دخلت هذه الدار، فإن كان خارجاً
عنها فابتدأ فدخلها حنت، ولو كان فيها فاستدام
لم يحنت عندنا. وقال قوم: يحنت.

م ٢٢٢/٦

وفي الخلاف: إذا كان في دار فحلف لا
دخلها لم يحنت باستدامة قعوده فيها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه،
وهو الأقيس عندهم. والثاني يحنت بالاستدامة
كالسكنى والمساكنة والركوب واللباس فإنه يقع
على الاستدامة والابتداء.

خ ١٤٨/٦

وفي المبسوط (٢١٩/٦، ٢٢٧) نحوه.

وإذا كان في دار فحلف: لا سكنت هذه الدار،
فأقام عقيب يمينه مدة يمكنه الخروج منها فلم
يفعل حنت. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن أقام يوماً وليلة حنت، وإن
أقام أقل من ذلك لم يحنت.

وإذا كان في دار فحلف: لا سكنت هذه الدار،
ثم خرج عقيب اليمين بلا فصل برّ في يمينه، ولم
يحنت. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال زفر: يحنت ولا طريق له إلى البرّ: لأنّه

عمل يد فلان، فوهب له فلان ثوباً، فإن لبسه
حنت بلا خلاف، وإن استبدل به فباعه أو بادل به
فلبسه لم يحنت، وكذلك لو حلف لا لبس من
غزل امرأته، فإن لبس منه حنت، وإن باعه
واشترى بثمنه ثوباً أو اشترى به ثوباً فلبسه لم
يحنت. وكذلك لو قال له غيره: أحسنت إليك،
وأعنتك بمالي ووهبت لك كذا وأعطيتك كذا،
فقال جواباً لهذا: والله لا شربت لك ماء من
عطش، تعلق الحكم بشرب مائه من عطش، فان
انتفع بغير الماء من ماله، فأكل طعامه ولبس ثيابه
وركب دوابه لم يحنت. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يحنت بكلّ هذا، فإن لبس بدل
ذلك الثوب، أو بدل ذلك الغزل، أو انتفع من ماله
بغير الماء، حنت في كلّ هذا.

خ ١٥٣/٦

وفي المبسوط (٢٢٥/٦) نحوه.

ج- لو حلف لا يلبس الحلي فلبس خاتماً أو
جوهرًا: إذا حلف لا يتحلّى أو لا يلبس الحلي،
فلبس الخاتم حنت. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يحنت.

وإذا حلفت المرأة: لا لبست حلياً، فلبست
الجوهر وحده حنت. وبه قال أبو يوسف ومحمد
والشافعي.

خ ١٣١/٦

وقال أبو حنيفة: لا تحنت.

وفي المبسوط (١٩٩/٦) نحوه.

د- إذا حلف لا لبست هذين الثوبين فلبس
أحدهما: إذا حلف: لا لبست هذين الثوبين، أو لا

يحتن باستدامة السكنى، وخروجه منها عقيب
يعمينه سكون فيها، فوجب أن يحتن.

خ ١٤٣/٦ - ١٤٤

وفي المبسوط (٢١٩/٦ - ٢٢٠) نحوه.

ب - لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيتاً من شعر
أو آدم أو وبر أو مدر: إذا حلف: لا دخلت بيتاً
فدخل بيتاً من شعر أو آدم أو وبر أو من حجر أو
طين أو مدر، قال قوم: يحتن على كل حال
بدوياً كان أو قروياً إذا كان يعرف عادة البادية
والحاضرة. وقال قوم: إن كان بدوياً لا يعرف
بيوت الحاضرة، فمتى دخل بيوت الحاضرة لا
يحتن، وإن كان قروياً لا يعرف بيوت البادية
فمتى دخل بيوت البادية من الشعر فإنه لا يحتن.
والذي يقوى في نفسي أن يرجع في ذلك إلى
العادة، فإن كان بدوياً حنت سواء دخل بيت
البادية أو الحاضرة، وإن كان قروياً فدخل بيوت
البلدان حنت، وإن دخل بيوت البادية فإن كان
يعرفها حنت بدخولها، وإن لم يعرفها لا يحتن.

م ١٢٢/٦ - ١٢٣

وفي الخلاف: إذا حلف: لا دخلت بيتاً،
فدخل بيتاً من شعر أو وبر أو بيتاً من حجر أو
مدر فإنه يحتن. وهو ظاهر كلام الشافعي، وإليه
ذهب أبو إسحاق وغيره.

وفي أصحابه من قال: إن كان بدوياً يحتن
سواء دخل بيت البادية أو البلدان، وإن كان قروياً
نظرت، فإن دخل بيوت البلدان حنت وجهاً
واحداً، وإن دخل بيوت البادية فعلى وجهين.

خ ١٤٨/٦

ج - لو حلف لا يدخل الدار فدخل غرفة أو
صفةً فيها أو صعد سطحها: إذا حلف: لا دخلت
هذه الدار، فإن دخلها أو بيتاً أو غرفة منها
حنت، سواء دخل من الباب أو نزل من السطح.

م ٢٢١/٦

وفي الخلاف: إذا حلف لا دخل بيتاً، فدخل
صفةً في الدار، لم يحتن. وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: يحتن.

خ ١٨٤/٦

وفي المبسوط (٢٤٩/٦) نحوه.

وإذا حلف لا يدخل داراً، فصعد سطحاً، لم
يحتن. وبه قال الشافعي.

واختلف أصحابه على طريقين، منهم من
قال: إن لم يكن السطح محجراً لم يحتن وجهاً
واحداً. وإن كان محجراً فعلى وجهين.
وقال أبو حنيفة: يحتن بكل حال.

وأيضاً فلا خلاف أنه لو حلف لا يدخل بيتاً
فدخل غرفة فوقه لا يحتن، فالسطح مثله.

خ ١٤٧/٦

وفي المبسوط (٢٢١/٦) نحوه.

د - لو حلف لا يدخل الدار فحمله الماء
فأدخله فيها: فإن حلف لا دخلتها فقعده في سفينة
أو على شيء فحمله الماء فأدخله إليها أو طرح
نفسه في الماء فحمله الماء فأدخله إليها حنت؛
لأنه دخلها باختياره فهو كما لو ركب فدخلها
راكباً أو محمولاً، فإن كان فيها شجرة عالية عن
سورها فتعلق بفضن منها من خارج الدار
وحصل في الشجرة نظرت، فإن كان أعلى من

السطح لم يحنت بلا خلاف، وإن حصل بحيث يحيط به سور الدار حنت، وإن حصل بحيث يكون موازياً لأرض السطح فالحكم فيه كما لو كان واقفاً على نفس السطح وقد مضى.

م ٢٢١/٦

هـ - لو حلف لا يدخل الدار فانهدمت وصارت طريقاً: إذا حلف: لا دخلت هذه الدار، فانهدمت حتى صارت طريقاً وبراحاً، فسلك عرصتها لم يحنت. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يحنت. ووافقنا إذا أطلق، فقال: لا دخلت داراً، فسلك براحاً كان داراً في أنه لا يحنت.

وأيضاً فلا خلاف أنه لو حلف: لا دخلت بيتاً، فأطلق ثم دخل بعد أن صار طريقاً أنه لا يحنت، فالدار مثل البيت.

خ ١٥٢/٦

وفي المبسوط (٢٢٤/٦) نحوه.

و - لو حلف ألا يدخل على زيد بيتاً فدخل على عمرو بيتاً وفيه زيد: إذا حلف: لا أدخل على زيد بيتاً، فدخل على عمرو بيتاً وفيه زيد وهو لا يعلم بكون زيد فيه، فإنه لا يحنت. وللشافعي فيه قولان.

وإذا دخل على عمرو بيتاً وزيد فيه، واستثناه بقلبه - كأنه قصد الدخول على عمرو دون زيد - لم يصح. وإن حلف: لا أكلّم زيداً، فسلم على جماعة فيهم زيد واستثناه بقلبه، لم يحنت.

وقال الشافعي: مسألة الدخول مبنية على مسألة السلام على طريقين، منهم من قال: يصح

قولاً واحداً. ومنهم من قال: على قولين.

وإذا دخل عليه زيد بيتاً فاستدام هو القعود معه، لا يحنت.

وللشافعي فيه قولان مبنيان على حكم الاستدامة، هل هو حكم الابتداء أم لا؟.

خ ١٥٦/٦ - ١٥٧

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: أما إذا كان الحالف في بيت فدخل زيد عليه فيه، فإن خرج الحالف من البيت من غير وقفة لم يحنت، وإن استدام المقام فيه فلا يكون مع زيد، فهل يحنت أم لا؟ مبنية على أن استدامة اللبث فيها هذا هل يكون كابتداء الدخول؟ وهي على قولين وقد مضى، والأقوى عندي هاهنا أنه لا يحنت بالاستدامة.

فإن دخل على زيد وهو في المسجد قال قوم: لا يحنت وهو الأقوى عندي: لأن إطلاق البيت يقتضي بيتاً يسكن فيه، فأما المسجد وبيت الله الحرام فليس بيت يسكن فيه.

م ٢٢٦/٦ - ٢٢٧

ز - لو حلف لا يدخل دار زيد فدخل داراً يسكنها بأجرة أو عارية: إذا حلف لا يدخل دار زيد، فإن دخلها وهي ملك لزيد حنت بلا خلاف، وإن كان ساكنها بأجرة لم يحنت عندنا. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: يحنت.

خ ١٥٤/٦ - ١٥٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: هذا إذا أطلق، فأما إن نوى بدار زيد مسكنه بأجرة، كان

على ما نواه.

وإذا حلف: لا دخلت مسكن زيد، فدخل داراً يسكنها زيد بأجرة أو عارية أو ملكاً حنث؛ لأن السكنى يقع على ما هو ملك وغير ملك.

م ٢٢٥/٦ - ٢٢٦

وفي الخلاف: إذا حلف: لا دخلت دار زيد هذه، لم يتعلق اليمين بغير ما علق اليمين به، فإن دخلها وملكها لزيد حنث بلا خلاف، وإن زال ملكه عنها فدخلها بعد ذلك لم يحنث عندنا. وبه قال أبو يوسف وأبو حنيفة.

وقال الشافعي ومالك ومحمد بن الحسن وزفر: أنه يحنث على كل الأحوال ولا تنحل اليمين بزوال المضاف إليه.

خ ١٥١/٦

ح - لو حلف المساكن لغيره على عدم مساكنته: إذا كان مساكناً لغيره في مسكن فحلف وهما في المسكن لا ساكنته، فإن أقام بعد يمينه بمدة يمكنه الخروج فلم يفعل حنث، وإن خرجا أو خرج أحدهما عقيب يمينه من غير فصل لم يحنث، ولا فرق بين السكنى والمساكنة أكثر من أنه إذا حلف لا سكنت تعلق اليمين بفعله وحده، وإذا حلف لا ساكنته تعلق به وبمن ساكنه.

إذا حلف: لا ساكنته، وكان مساكناً له في مكان واحد، قال بعضهم: إن حصل بينهما حاجز من جدار ونحوه لم يحنث، هذا إذا خرج عقيب اليمين وبني بينهما حاجز ثم سكنها، فأما إن أقام في الموضع حتى يبني بينهما حاجز، فإنه يحنث.

م ٢٢٠/٦ - ٢٢١

ط - لو حلف ألا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو بيعة أو كنيسة: إذا حلف لا دخل بيتاً، فإن دخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث عند قوم. وإذا دخل الحمام لم يحنث.

م ٢٤٩/٦

ي - لو حلف ألا يسكن داراً فانتقل إليها ببدنه دون ماله وعياله: إذا حلف لا سكن داراً فانتقل إليها ببدنه ولم يتقل ماله وعياله حنث، ولو نقل إليها ماله وعياله ولم ينتقل ببدنه لم يحنث.

م ٢٥٧/٥

وفي الخلاف: إذا كان فيها فحلف: لا سكنت هذه الدار، وانتقل بنفسه برّ في يمينه وإن لم ينقل العيال والمال. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: السكنى بنفسه وبالعيال دون المال.

وقال أبو حنيفة: بنفسه وبالعيال والمال معاً. وقال محمد: إن بقي من ماله ما يمكن سكنى الدار معه فما نقل المال، وإن بقي ما لا يمكن سكنى الدار معه فقد نقل المال وبرّ في يمينه.

خ ١٤٥/٦ - ١٤٦

ونحوه في المبسوط (٢٢٠/٦) وإذا كان فيها فحلف: لا سكنت هذه الدار، ثم أقام عقيب يمينه لا للسكنى لكن لنقل الرحل والمال والولد لم يحنث. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يحنث.

خ ١٤٥/٦

ك - لو حلف لا أستند إلى هذا الحائط ثم انهزم وبني من جديد: إذا قال: والله لا أستند

الوكيل هذا الثوب لعمرو وقال: به، فباعه فالبيع باطل، ولا يحنت عمرو؛ لأنه ما باع، وسواء قال لا باع له ثوباً ملكه أو أطلق فلا فرق بينهما.

م ٢٣٤/٦ - ٢٣٥

ج- لو حلف لا وهبت له فأهدى له أو نحله أو أعمره أو تصدق عليه تطوعاً أو أعاره أو وقف عليه: إذا حلف: لا وهبت له، فإن الهبة عبارة عن كل عين يملكه إياها متبرعاً بها بغير عوض، فإن وهب له أو أهدى أو نحله أو أعمره أو تصدق عليه بصدقة تطوع حنت. وبه قال الشافعي.

ووافق أبوحنيفة في كل هذا، وخالف في صدقة التطوع، فقال: لا يحنت بها؛ لأنها ليست هدية.

خ ١٧٧/٦

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن حلف لا وهبت له فأعاره لم يحنت؛ لأن الهبة تملك الأعيان، والعارية لا يملك بها العين. فإن وقف عليه، فمن قال إنه ينتقل إلى الله لا إلى مالك لم يحنت؛ لأنه ما ملكه. ومن قال إنه ينتقل إلى الموقوف عليه حنت. والثاني أقوى.

فإن أوصى له بشيء وقبلة لم يحنت؛ لأنه سبب تملك وليس بتمليك.

م ٢٤٤/٦

د- لو حلف لا تزوجت ولا بعت، فوكل فيهما: إذا قال الخليفة: والله لا تزوجت ولا بعت فوكل فيهما، لم يحنت.

وقال الشافعي: لا يحنت في التزويج،

إلى هذا الحائط، ثم إنهدم وبني، ينظر فإن بني بتلك الآلة حنت، ويقوى في نفسي أنه لا يحنت، وأما إذا أعيد بناء ذلك الحائط بغير تلك الآلة التي ينقضها لم يحنت بلا خلاف.

م ٢٩٨/٢

ل- لو حلف ألا يستند إلى خزانة ساج فانخلعت: إذا حلف ألا يستند إلى خزانة ساج بعينها وكانت ممّا تنخلع فخلعت ثم أعيد تركيبها فإنه يحنت بالاستناد إليها بلا خلاف.

م ٢٩٨/٢

٥- الأيمان المتعلقة بالعقود والإيقاعات: أ- لو حلف على عقد فهل يحنت بالإيجاب وحده؟: إذا حلف لا وهب عبده، فوهبه من رجل، حنت بوجود الإيجاب، قبل الموهوب له أو لم يقبل. وبه قال أبوحنيفة وأبو العباس بن سريج.

وقال أبو حامد الاسفرائيني: لا يحنت؛ لأن الهبة عبارة عن الإيجاب والقبول كالبيع، وهو قوي.

خ ١٨٦/٦

ونحوه في المبسوط (٢٥٠/٦).

ب- لو حلف ألا يبيع لزيد شيئاً فباع له وهو لا يعلم: إن حلف عمرو: لا بعت لزيد ثوباً، فأعطى زيد وكيله ثوباً وقال له به، وإن شئت فادفعه إلى من ترى ليبيعه فأتى وكيل زيد عمراً فأعطاه فباعه وهو لا يعلم أنه لزيد صح البيع، وهل يحنت؟ على قولين، أقواهما عندي أنه لا يحنت. وإن قال زيد لوكيل: به أنت فأعطى

ويحنت وبه قال مالك قاله في القديم، وقال في الجديد: لا يحنت كما قلناه.

خ ١٧٢/٦ - ١٧٣

ونحوه في المبسوط وقال في الإطلاق: وإن أطلق من غير نيّة فالأقوى أن يقال إنّه يحنت؛ لأنّ ظاهر القول العموم. وقال بعضهم: لا يحنت.

م ٢٤٢/٦

٧ - لو حلف ليضربن عبده مئة سوط أو مئة مرّة فضربه بضغت فيه مئة شمراخ مرّة واحدة: إذا حلف ليضربن عبده مئة أو قال: مئة سوط، فأخذ ضغناً فيه مئة شمراخ، أو شدّ مئة سوط فضربه بها دفعة واحدة، وعلم أنّ جميعها وقعت على جسده، برّ في يمينه ولم يحنت، سواء ألمه أو لم يؤلمه. وبه قال الشافعي، وهو ظاهر قول أبي حنيفة. وقال مالك: لا يعتدّ له إلاّ بواحدة.

خ ١٧٥/٦ - ١٧٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن علم أنّه ما وصل بعضها إلى بدنه لم يبرّ في يمينه. وإذا ضربه دفعة واحدة ولم يعلم هل وصلت إلى بدنه، لكنه غلب على ظنّه أن الكلّ قد أصابه، برّ في يمينه.

م ٢٤٣/٦ - ٢٤٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة والمزني: لا يبرّ حتى يقطع على أنّ المئة وصلت إلى جلده.

خ ١٧٦/٦

ويحنت في البيع على أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: إذا وكلّ في التزويج حنت، وإن وكلّ في الشراء لم يحنت عكس الشافعي.

خ ١٦٢/٦ - ١٦٣

٦ - الأيمان المتعلقة بالكلام: أ - إذا حلف لا يتكلّم فقرأ القرآن: إذا حلف لا يتكلّم فقرأ القرآن لم يحنت، سواء كان في الصلاة أو في غير الصلاة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن قرأ في الصلاة لم يحنت، وإن قرأ في غيرها حنت.

خ ١٨٥/٦ - ١٨٦

وفي المبسوط (٢٥٠/٦) نحوه. ب - إذا حلف لا كلّمت زيداً فسلمّ عليه أو كتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولاً: إذا حلف لا كلّمت زيداً، فسلمّ عليه حنت بلا خلاف. وإن سلمّ على جماعة فيهم زيد وأراد حنت أيضاً بلا خلاف. وإن لم يردّه، أو لم ينو شيئاً وأطلقه، أو لم يعلم أنّ زيداً فيهم، لم يحنت عندنا.

وقال الشافعي: إن عزله بالنيّة فعلى طريقتين منهم من قال: يصحّ قولاً واحداً، كما قلناه. ومنهم من قال: على قولين. وإن أطلق السلام من غير نيّة فعلى قولين. وإن كان جاهلاً بأنّ زيداً فيهم فعلى قولين كيمين الساهي.

وإذا حلف: لا كلّمت فلاناً، فكتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولاً أو أوماً إليه برأسه أو غمز بعينه أو أشار بعينه لم يحنت. وبه قال أهل العراق.

وللشافعي في جميع ذلك قولان، أحدهما:

٩ - إذا حلف: لا ضربت عبد زيد، فوهبه أو تعلق برقبتة أرش جنائية:

إذا حلف: لا ضربت عبد زيد، فوهبه زيداً، أو جنى العبد جنائية تعلق أرشها برقبتة فضربه حث.

م ٢٤٥/٦

١٠ - إذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شاباً أو هذا الشاب فصار شيخاً فكلمه:

إذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شاباً أو هذا الشاب فصار شيخاً فكلمه، أو لا أكلت من لحم هذا الحمل فصار كبشاً فأكل، أو لا أكلت من هذا البسر فصار رطباً فأكل، ففي الكل قال قوم: يحث. وقال آخرون: لا يحث، وهو الأقوى عندي.

م ٢٤٠/٦

١١ - لو حلف ألا يكلم عبد زيد أو زوجته، فكلمهما بعد زوال ملكه عنه وطلاقه لها:

إن حلف لا كلمت عبد زيد، فإن كلمه وهو لزيد، حث، وإن كلمه بعد زوال ملكه عنه لم يحث.

وكذلك زوجة زيد كعبد زيد، إن كلمها وهي زوجته حث، وإن كلمها بعد طلاقها لم يحث.

فإن كانت بحالها، فحلف لا كلمت زوجة زيد هذه، فطلقها ثم كلمها حث وكذلك إن كلم عبد زيد بعد أن باعه حث. وقال بعضهم في الزوجة: مثل الأول، وخالف في العبد، والأول أقوى. ولو قلنا في الموضعين لا يحث كان قوياً.

م ٢٥٠/٦

وفي المبسوط: وأما إذا قال ليضربته مئة مرة فلا يعتد (له) إلا بضربة واحدة بلا خلاف.

وإن حلف ليضربته مئة ضربة قال بعضهم: لا يبر حتى يضرب مئة مرة. وقال بعضهم: يبر بضرب مرة واحدة؛ لأن الضربة إبطال ضربة إلى بدنه فإذا وقعت الشماريخ عليه دفعة واحدة فقد أوصل إلى بدنه مئة ضربة، وهذا الأقوى عندي.

م ٢٤٣/٦

٨ - لو حلف ماله مال وله مال يتمول في العادة:

إذا حلف ماله مال، وله مال يتمول في العادة حث، سواء كان زكاتها، كالأثمان والشمار والماشية والزرع، أو كانت غير زكائية، كالعقار والأثاث والبغال والحمير. وقال قوم: لا يعلق ذلك إلا بالزكائية. والأول أقوى عندي، وقد رواه أصحابنا في النذر فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله.

م ٢٤٣/٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: القياس يقتضي مثل هذا، ولكن استحساناً يصرف ذلك إلى الأموال الزكائية.

خ ١٧٤/٦ - ١٧٥

وفي المبسوط أيضاً: فأما إن كان له مال في الذمة نظرت، فإن كان حالاً حث، وإن كان إلى أجل قال قوم: لا يحث. وقال قوم، وهو الصحيح: إنه يحث.

م ٢٤٣/٦

١٢ - لو حلف ألا يركب دابة العبد فملكه سيده دابة فركبها:

إذا حلف لا يركب دابة العبد، وللعبد دابة قد جعلها له سيده في رسمه، فركبها لم يحنث. وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: يحنث.

خ ١٧٧/٦ - ١٧٨
وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فأما إن ملكه سيده الدابة، فمن قال إنه لا يملك لا يحنث. ومن قال يملك حنث. والأقوى الأول.

م ٢٤٤/٦
١٣ - إن حلف لا ركب دابة السيد فركب دابة المكاتب:

إن حلف لا ركب دابة السيد فركب دابة المكاتب لم يحنث، بلى إن حلف لا ركب دابة المكاتب فركب له دابة، قال قوم: يحنث. وقال آخرون: لا يحنث، والأول أقوى. لأنها في حكم ملكه.

م ٢٤٤/٦ - ٢٤٥
١٤ - لو حلف ألا يستخدم عبداً فخدمه عبد تطوعاً:

إذا حلف لا استخدم عبداً، فخدمه عبد من قبل نفسه لم يحنث، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان عبد نفسه حنث، وإن كان عبد غيره لا يحنث.

خ ١٨٠/٦ - ١٨١
١٥ - البرّ والحنث في اليمين المتعلقة

بالتسري:

إذا قال: كلّ جارية تسريت بها فهي حرّة، نظرت فإن لم يكن له جارية لم يتعلّق به حكم، فإن ملك جارية بعد هذا فتسرى بها لم يحنث، بلا خلاف بيننا وبين جماعة.
وإن كانت له جارية فتسرى بها حنث.

م ٢٥١/٦
وفي الخلاف: إذا حلف لا اتسرى، فمتى تسرى حنث.

خ ١٨٧/٦
١٦ - إذا علّق يمينه بأمرين:

إذا علّق يمينه بأمرين، فإن كان إثباتاً كقوله: والله لأكلنّ هذين الرغيفين أو لألبسنّ هذين الثوبين، فإذا لبسهما برّ، وإن لبس أحدهما لم يبرّ في يمينه بلا خلاف.

وإن كان هذا على النفي فحلف: لا أكلت هذين الرغيفين، ولا لبست هذين الثوبين لم يحنث. حتى يأكلهما، فإن أكل أحدهما لم يحنث، وقال بعضهم: يحنث إذا أكل أحدهما. والأول أصحّ عندنا.

فإن حلف: لا كلّمت زيدا وعمروا، فكلم أحدهما حنث.

م ٢٣١/٦
ونحوه في الخلاف (١٦٣/٦).

١٧ - لو حلف ألا يكتب بهذا القلم فكسر مبرأته واستأنف أخرى وكتب بها:

إذا حلف ألا يكتب بهذا القلم وكان مبرئاً فكسر مبرأته [برأته خ ل]، واستأنف برأه أخرى

والنعام والأوز والعصافير، أو لا يزال بائضه وهو حي، كبيض السمك والجراد. وكذلك إذا حلف لا أكلت الرؤوس، فهذا حقيقته كل رأس حملناه على النعم بالعرف القائم في الاسم.

وأما ما يخص بعرف الشرع، فكل ما كان له اسم في اللغة ونقل في الشرع إلى غير ما وضع له في اللغة حمل إطلاقه على الشرعي.

م ٢٥٤/٦ - ٢٥٥

١٩ - إذا حلف: لا ضربت عبدي، فأمر عبد آخر فضربه:

إذا قال الخليفة أو الملك: والله لا ضربت عبدي، ثم أمر عبده فضربه، لم يحنث. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنه يحنث.

خ ١٦٢/٦

٢٠ - إذا حلف بالطلاق لا خرجت إلا بأذني فأذن لها:

إذا حلف بالطلاق لا خرجت إلا بأذني، فأذن لها فخرجت بعد الإذن وقبل العلم به، لم تطلق. وبه قال الشافعي وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومالك ومحمد: يحنث.

خ ١٦٦/٦

ونحوه في المبسوط (٢٣٦/٦).

سادساً - كفارة حنث اليمين:

١ - تحديد كفارة اليمين:

كفارات/ثانياً ٣

(ن/٥٦٨ - ٥٦٩، م ٢٠٧/٦)

وكتب بها لم يحنث، وإن كانت بنوبة واحدة. وكذلك إذا قال: لا أبري بهذه السكين، ثم إنّه أبطل حدّها وجعل موضع الحد من ورائها وبرى بها لم يحنث.

م ٢٩٨/٢

١٨ - تعليق اليمين باسم خاص أو عام: إذا علّق يمينه باسم، فإن كان خاصاً، نظرت فإن كان حقيقة فيه لا مجاز له في غيره تعلّق بالحقيقة ولم يتعلّق بغيرها. وإن قصد الغير ونواه وأراد، كقوله: لا شربت لك ماءً من عطش، هذا حقيقة غير مجاز في الشراب ومجاز في الطعام، ومن الناس من قال: حقيقة فيها. والأول أوضح. فأما إن علّقها بالعموم حملت على العموم، إلا أن يدخلها التخصيص، ويكون ذلك بأحد ثلاثة أشياء: نية، أو عرف قائم في الاسم، أو عرف الشرع. فالنية، إذا علّقها بعموم الأعيان، كقوله: لا كلمت أحداً، تعلّق بكل أحد، فإن قال: نويت إلا زيداً، كان على ما نوى، أو يعلّقها بعموم الزمان فحلف: لا كلمت زيداً أبداً، اقتضى أبد الدهر. فإن قال: نويت شهراً، أو نويت ما لم يدخل الدار؛ صح.

وفي هذا المعنى، إذا علّقها باسم خاص لشيء حقيقة فيه وقد استعمل في غيره مجازاً، كقوله: لا دخلت دار زيد، ومجازه دار يسكنها زيد بأجرة فإذا نوى المجاز قبل منه.

وأما التخصيص بالعرف القائم في الاسم، كقوله: لا أكلت البيض، حقيقة هذا كل بيض، سواء زايل بائضه وهو حي، كبيض الدجاج

٢ - حكم التكفير قبل الحنث :

كفارات/أولاً ٣

(ن/٥٧٠، خ ١٣٧/٦ - ١٣٨، م ٢٠٣/٦)

٣ - الأيمان التي تجب الكفارة بمخالفتها :

من الأيمان التي تجب فيه الكفارة، فهو أن يحلف ألا يخلّ بواجب، أو لا يفعل قبيحاً، فمتى أخلّ بما وجب عليه، أو ارتكب قبيحاً وجب عليه فيه الكفارة. ومتى حلف أن يفعل ما قد وجب عليه فعله، أو ما الأولى به فعله في دينه أو دنياه، ثم لم يفعل ما وجب عليه، أو أخلّ بما الأولى به فعله كان عليه الكفارة. ومن حلف أن يفعل فعلاً من الأفعال كان فعله وتركه على حدّ واحد ولم يكن لأحدهما على الآخر مزية، فمتى لم يفعله كان عليه الكفارة.

وكذلك إن حلف ألا يفعل فعلاً كان فعله مثل تركه، فمن فعله وجبت عليه الكفارة.

ن/٥٦١ - ٥٦٢

أ - من حلف على مال لغيره ليقتطعه : من حلف على مال لغيره ليقتطعه ارتكب بذلك كبيرة موبقة، غير أنه لم يجب عليه الكفارة، بل كفارته أن يردّ على صاحب الحقّ حقّه من غير نقصان.

ن/٥٦١

٤ - كفارة يمين العبد :

فرض العبد في الكفارات الصوم، سواء كانت الكفارة مرتبة، مثل كفارة الظهار والوطء والقتل، أو كانت مخيرة ككفارة اليمين.

م ٢١٧/٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وفي كفارة اليمين ثلاثة أيام مثل الحرّ سواء.

خ ١٤٣/٦

فإذا أراد الصوم، فهل لسيّده منعه أم لا؟ نظرت، فإن حلف وحنث بإذن سيّده لم يكن له منعه منه، وإن كان الحلف بغير إذنه والحنث بإذنه فكذلك أيضاً. وإن كان العقد والحنث معاً بغير إذنه لم يكن له الصيام بغير إذنه. وأمّا إن كان العقد بإذنه والحنث بغير إذنه، قال قوم: له الصيام. وقال آخرون - وهو الصحيح عندنا -: ليس له الصيام بغير إذنه.

وكُلّ موضع قلنا له منعه منه، فإن أراد أن يصوم في وقت يضعف فيه في بدنه وعمله وهو نهار الصيف كان له منعه منه، فإن خالفه وصام وقع موقعه، ويقوى في نفسه أنّه لا يقع موقعه. وإن كان الزمان معتدلاً لا يضُرّ به الصيام، كزمان الشتاء وما جاوره فليس له منعه منه. وعموم أخبارنا يمنع منه.

فإذا حلف العبد لم يخل من أحد أمرين، إمّا أن يحنث وهو حرّ أو يحنث وهو عبد، فإن حنث وهو حرّ فإن أعتقه سيّده بعد عقد اليمين وقبل الحنث ثم خالف وحنث فهو في الكفارة كالحرّ، وإن حنث وهو عبد ففرضه الصيام فإن أعتق، نظرت فإن كان بعد أن كَفَّر بالصيام فلا كلام، وإن كان قبل أن يكفّر بالصيام، فهو حين الوجوب عبد وحين الأداء حرّ بنينا على الأقوال، فمن قال الاعتبار بحال الأداء فهو حال

سابعاً - أحكام اليمين في القضاء :

قضاء/خامساً ٣

(خ ٦/٢٨٥ - ٢٨٧، م ٨/٢٠٣ - ٢٠٥)

يمين ويسار

١ - تقديم الرجل اليسرى عند دخول بيت

الخلاء واليمينى عند الخروج منه :

تخلى ٢/ب (م ١٨/١، ١٠، ن ٩/، ١٢)

٢ - الاستنجاء باليد اليسرى :

استنجاء/٤ (ن ١١/)

٣ - وضع المتوضئ الإناء على يمينه :

وضوء/سابعاً ١ (م ٢٠/١، ٢١، ن ١٣ - ١٤)

٤ - تقديم اليد اليمنى في غسل الوضوء

والرجل اليمنى في المسح :

وضوء/ثالثاً ٣ (م ٢٠/١، ن ١٢/)

٥ - تقديم الجانب الأيمن من الجسد على

الأيسر في الغسل :

غسل/ثالثاً ٣

غسل الميت/ثالثاً ٣

٦ - تقديم الرجل اليمنى عند دخول

المسجد واليسرى عند الخروج منه :

مسجد/سادساً ١ د (ن ١١٠/، م ١٦١/١)

٧ - الالتفات إلى اليمين والشمال في

الصلاة :

صلاة/عاشراً ٣

(ن ٧١/، م ١١٧/١)

٨ - وضع اليد اليمنى على اليسرى في

الأداء حرّ فإن كان موسراً كفر بالمال، وإن كان

معسراً كان فرضه الصيام. ومن قال الاعتبار

بأغلظ الأحوال اعتبر أغلظ الأحوال من حين

العتق إلى حين الأداء، ولا يعتبر من حال

الوجوب إلى حين العتق. ومن قال الاعتبار بحال

الوجوب ففرضه الصيام، فإن أراد أن يكفر

بالمال فالصحيح أن ذلك له إن شاء كفر بالعتق أو

بالكسوة أو بالإطعام كالحز المعسر حين

الوجوب فرضه الصيام، فإن كفر بالمال فقد عدل

إلى ما هو أولى .

ومن الناس من قال: إن أراد أن يكفر بالعتق

لم يكن له، وإن أراد أن يكفر بالكسوة أو الإطعام

فعلى قولين اعتباراً بحال الوجوب وحين

الإخراج، وقد قلنا في ما تقدّم أن المراعى عندنا

حال الإخراج، فعلى هذا يعتبر حال الإخراج،

فإن كان موسراً فعليه التكفير بالمال، وإن كان

معسراً فعليه الصيام.

م ٢١٧/٦ - ٢١٨

أ - لو حلف وحنث من نصفه حرّ ونصفه عبد :

إذا حلف وحنث من نصفه حرّ ونصفه عبد، فإن

كان معسراً ففرضه الصيام؛ لأنّه أسوأ حالاً من

الحرّ المعسر، وإن كان موسراً بما فيه من الحرّة

صحّ منه العتق عندنا؛ لأنّه لا يقتضي الولاء

عندنا، وعندهم لا يصحّ؛ لأنّه يقتضي الولاء،

وأما الإطعام والكسوة فإنهما يصحّان منه، ولا

يصحّ منه الصيام بلا خلاف. وقال بعض الشواذ:

فرضه الصيام.

م ٢١٩/٦

الصلاة (التكثف):

صلاة/عاشراً ١٣ (خ ٣٢١/١)

٩ - انصراف المصلّي بعد فراغه من جهة يمينه:

صلاة/تاسعاً ١٤

١٠ - أخذ حامل الجنابة يسارها بيمينه:

جنابة/ثانياً ١٥

١١ - وقوف المأموم الواحد إلى يمين

إمام الجماعة:

صلاة الجماعة/خامساً ١٦ (خ ٥٥٤/١)

١٢ - نظر المأموم إلى يمينه وشماله في

التسليم:

صلاة/ثامناً ١٧

١٣ - حكم التفات الإمام الجمعة يميناً

وشمالاً في خطبته:

صلاة الجمعة/ثالثاً ١٨ (خ ٦٢٤/١)

١٤ - التفات الإمام بعد الفراغ من صلاة

الاستسقاء يميناً وشمالاً مسبّحاً ومهللاً:

صلاة الاستسقاء/ثالثاً ١٩

(م ١٣٥/١، ن ١٣٩)

١٥ - جعل المقام إلى اليمين والبيت إلى

اليسار حال الطواف:

طواف/ثالثاً ٢٠

(م ٣٥٧/١)

١٦ - نحر البدنة وهي قائمة من اليمين:

حجّ/سادساً ٢١ ب/٤ [٥]

(م ٣٧٤/١، ن ٢٦٠)

١٧ - قطع اليد اليمنى في حدّ السرقة

للمرّة الأولى والرجل اليسرى للمرّة الثانية:

سرقة/رابعاً، خامساً

١٨ - قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في حدّ المحاربة:

محاربة/خامساً ٢٢

١٩ - حكم الضمان والقود لو قطع المجني

عليه يسار الجاني بدل يمينه:

قصاص/ثانياً ٢٣ هـ/٦ (م ١٠١/٧ - ١٠٤)

يهود

انظر: أهل الكتاب

يوم

١ - تحديد اليوم:

اليوم عبارة عمّا بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، هكذا ذكره الخليل وغيره من أهل اللغة.

خ ٢٣٩/٢ - ٢٤٠

٢ - أقلّ وأكثر أيّام الحيض والظهر

والنفاس:

حيض/أولاً ٢٤ - ٥

(م ٢٣٦/١ - ٢٣٨)

نفاس/أولاً ٢٥

(خ ٢٤٣/١ - ٢٤٥، م ٦٩/١)

٣ - الأيّام التي يستحبّ فيها الغسل:

غسل/ثانياً ٢٦

- ٤ - الأيام التي يستحب فيها الصيام:
صوم/ثالثاً ٢
- ٥ - الأيام التي يحرم فيها الصيام أو يكره:
صوم/ثالثاً ٣
- ٦ - أقل أيام الاعتكاف وأكثرها:
اعتكاف/ثانياً ٣ (ن/١٧١، م ٢٩٠/١)
- ٧ - أقل وأكثر أيام المراقبة:
مراقبة ٣ (م ٨/٢، ن ٢٩٠)
- ٨ - الاجتماع يوم عرفة للدعاء في الأمصار:
حج/سادساً ٢ ز ٣ (م ٣٨٥/١، ن ٢٨٥)
- ٩ - أيام النحر والذبح في الحج:
حج/سادساً ٤ ب ٢ [٢]
- ١٠ - صيام عشرة أيام بدل الهدى وما يعتبر فيها:
حج/سادساً ٤ ب ٥ (م ٣٧٠/١)
- ١١ - أيام التشريق وأحكامها:
حج/سادساً ٨ أ، ب، ج
- ١٢ - أيام النفر:
حج/سادساً ٨
- ١٣ - خيار التأخير ثلاثة أيام بعد العقد:
خيار التأخير ١ (خ ٢٠/٣، ن ٣٨٥)
- ١٤ - تحديد خيار الحيوان بالأيام:
خيار الحيوان ١ (ن ٣٨٦)
- ١٥ - تحديد حد الاحتكار بالأيام:
احتكار ٣
- (ن/٣٧٤ - ٣٧٥)
- ١٦ - حبس الشاة الضالة ثلاثة أيام ثم التصدق بها:
ضالة/أولاً ٢ (ن ٣٢٢)
- ١٧ - تحديد الأيام التي تندب فيها الوليمة عند الزفاف:
وليمة ٢ (ن/٤٨١)
- ١٨ - الأيام التي يكره فيها الجماع:
وطء/ثانياً ١
- ١٩ - ما تختص به الزوجة الجديدة من الأيام:
القسم بين الزوجات/ثالثاً
- (م ٣٣٢/٤، خ ٤١٣/٤)
- ٢٠ - أقل ما تعتد به المطلقة من أيام:
عدة/أولاً ١ ب ٢
- (خ ٥٦/٥ - ٥٧، م ٢٣٦/٥)
- ٢١ - اعتبار الأيام دون الليالي في عدة الوفاة:
عدة/أولاً ٢ أ
- (ن/٣٧٨، ن/٢٦٦)
- ٢٢ - تحديد الرضاع بالأيام والليالي:
رضاع/ثانياً ٢ ب
- (ن/٤٦١، خ ٩٥/٥ - ٩٦)
- ٢٣ - مقدار الأيام التي يستبرأ فيها الحيوان الجلال:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ ١
- (ن/٥٧٤، م ٢٨٢/٦)

٢٤ - مقدار الأَيَّام التي يحبس فيها المتهَم بالقتل :

قتل/اربعاً ب ٢٠/أ (ن/٧٤٤)

٢٥ - مقدار الأَيَّام التي يترك المصلوب فيها على خشبته :

محاربة/خامساً ١ (خ ٤٦٢/٥ - ٤٦٣، ن/٧٢١)

يوم التروية

- خروج الحاج من مكّة إلى منى يوم التروية :

حجّ/سادساً ٢/أ (ن/٢٤٩)

يوم الجمعة

١ - ما يجب فعله يوم الجمعة :

أ- صلاة الجمعة :

انظر : صلاة الجمعة

٢ - ما يستحبّ فعله يوم الجمعة :

أ- التنظّف وحلق الرأس والتطيّب : ويستحبّ

أن يتنظّف الإنسان يوم الجمعة، ويحلق رأسه

ويقصّ أظفاره ويأخذ من شاربه ويلبس أظھر

ثيابه ويمسّ شيئاً من الطيب جسده .

ن/١٠٥

وفي المبسوط (١٥٠/١) نحوه .

ب- الاغتسال :

غسل/ثانياً ١١

(م ١٥٠/١، ن/١٠٤، خ ٦١١/١، ٢١٩)

ج- التنفّل بعشرين ركعة واستحباب تقديمها على الزوال :

صلاة النافلة/أولاً ٢/أ (م ٧٦/١، ن/١٠٤)

د - الجهر بالقراءة في صلاة الظهر إذا صلى منفرداً :

صلاة/ثامناً ٤

هـ - قراءة سورة الجمعة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة والغداة والعصر يوم الجمعة :

صلاة/ثامناً ٤

و - الدعاء يوم الجمعة .

و/١ - الدعاء عند التوجّه إلى صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة/خامساً ٢ (ن/١٠٥)

و/٢ - الوقت الذي يرجى استجابة الدعاء

فيه من يوم الجمعة : الوقت الذي يرجى استجابة

الدعوة فيه ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن

يستوي الناس في الصفوف .

وقال الشافعي : هو آخر النهار عند غروب

الشمس .

ن/٦١٧

يوم الخميس

١ - قراءة سورة الدهر في صلاة الفجر من

يوم الخميس :

صلاة/ثامناً ٤ ح/٧

(ن/٧٨، م ١٠٨/١)

٢ - تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن

خشي فواته :

غسل/ثانياً ١ أ/ ٣ (ن/١٠٥، م ١٥/١)

٣ - صيام أيام الأربعاء والخميس
والجمعة لقضاء الحاجة :

انظر : صلاة الحاجة

(ن/١٤٢ - ١٤٣، م ١٣٣/١)

٤ - صيام أول خميس من كل شهر وآخر

خميس منه :

صوم/ثالثاً ٢ (ن/١٦٨، م ٢٨٢/١)

٢ - صوم يوم الغدير :

صوم/ثالثاً ٢

(ن/١٦٩، م ٢٨٢/١، ص/٢٩٢)

٣ - تغليظ عقوبة من زنى في يوم الغدير :

زنا/ثالثاً ٢ ط (ن/٦٩٨)

٤ - الغسل يوم الغدير :

غسل/ثانياً ١

(م ٤٠/١، ص/٢٥٠، ر/١٦٧ - ١٦٨)

يوم المباهلة

يوم الشك

- الغسل يوم المباهلة :

غسل/ثانياً ١ (م ٤٠/١، ر/١٦٨، ص/٢٥٠)

- صوم يوم الشك ونيتته :

صوم/أولاً ١، ز

يوم المبعث

يوم عرفة

١ - صلاة يوم المبعث وليلته :

صلاة النافلة/ثانياً ٢

(م ١٣٣/١، ن/١٤٢، ص/٢٧٤)

٢ - صوم يوم المبعث :

صوم/ثالثاً ٢

(م ٢٨٢/١، ن/١٦٩، ص/٢٩٢)

١ - أعمال الحاج يوم عرفة وأحكامها :

حج/سادساً ٢

٢ - اجتماع الناس في الأمصار يوم عرفة

للدعاء :

حج/سادساً ٢ ز/ ٣ (م ٣٨٥/١، ن/٢٨٥)

يوم الغدير

١ - صلاة يوم الغدير :

صلاة النافلة/ثانياً ٤

(ن/١٤١ - ١٤٢، م ١٣٢/١، ص/٢٧٤)

الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

﴿ حرف الميم ﴾

- ز - النزع لموت الفأرة : ٧
- ح - النزع لبول الرضيع : ٧
- ط - النزع لبول الكبير وعذرتة : ٧
- ي - النزع لموت الحية والوزغة أو العقرب : ٧
- ك - النزع لارتماس الجنب : ٧
- ل - النزع لوقوع الدم : ٧
- م - النزع لروث ويول ما يؤكل لحمه وذرق الدجاج : ٧
- ن - النزع لوقوع الماء الذي خالطته النجاسة : ٧
- ٤ - الدلو المرامى في النزع : ٧
- ثالثاً - أحكام أخرى تتعلق بمياه الآبار : ٨
- ١ - تملك مياه الآبار والانتفاع بها : ٨
- ٢ - صلاة الاستسقاء عند نضب مياه الآبار : ٨
- ماء جار : ٨
- أولاً - ما يُعدّ من الجاري حكماً : ٨
- ١ - ماء الحمام : ٨
- ٢ - ماء الميزاب : ٨
- ثانياً - أحكام الماء الجاري : ٨
- ١ - حكمه إذا وقعت فيه نجاسة : ٨
- ٢ - كيفية تطهيره إذا نتجس : ٨
- ٣ - حكم الملاقى للماء الجاري المختلط بشيء من النجاسة : ٨
- ماء الحمام : ٩
- ١ - متى يعد ماء الحمام بحكم الماء الجاري : ٩
- ٢ - حكم ماء الحمام وشروط استعماله : ٩
- ماء زمزم : ٩
- ماء قليل : ٩
- ١ - حدّ الماء القليل : ٩
- ماتم ٣
- مأدية ٣
- المؤلفة قلوبهم ٣
- مأموم ٣
- مأمومة ٣
- مؤنة ٣
- ماء ٤
- ماء البثر ٥
- أولاً - حكم ماء البثر من حيث انفعاله بالنجاسة وحكم استعمالها : ٥
- ١ - حكم التباعد بين البثر والبالوعة : ٥
- ثانياً - تطهير ماء البثر : ٥
- ١ - حكم اعتبار النية في تطهير البثر : ٥
- ٢ - تطهير البثر بنزع جميع ماءه وموجباته : ٦
- أ - كيفية نزع البثر إذا تذرّ نزحه : ٦
- ٣ - ما يوجب نزع البض : ٦
- أ - النزع لموت الحمار أو البقرة وما أشبههما في قدر جسمهما : ٦
- ب - النزع لموت إنسان : ٦
- ج - النزع لموت الكلب أو الشاة أو الثعلب أو السنور أو الغزال أو الخنزير وما أشبهها : ٦
- د - النزع لوقوع الكلب فيها : ٦
- هـ - النزع لموت الحمامة والدجاجة وما أشبههما : ٧
- و - النزع لموت العصفور وما أشبهه : ٧

- ٢- حكم انفعال الماء القليل : ٩
- أ- موت ما له نفس سائلة في الماء القليل : ٩
- ب- موت ما لا نفس سائلة له في الماء القليل : ١٠
- ج- حكم الماء القليل إذا مات فيه حيوان لا يؤكل لحمة وكان ممّا يعيش في الماء : ١٠
- د- بول الظبي في الماء القليل : ١٠
- هـ- استعمال الماء الذي تقع فيه الفأرة والحيّة ثم تخرج : ١٠
- ٣- كيفية تطهير الماء القليل إذا تنجّس وما يعتبر فيه : ١٠
- ماء كثير ١١
- ١- مقدار الماء الكثير : ١١
- أ- مقدار الكثر : ١١
- ٢- اعتصام الماء الكثير وحكم استعماله : ١١
- أ- استعمال الماء الكثير الذي تغتفر من قبل نفسه أو بسبب جسم طاهر : ١١
- ب- استعمال الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة لم تغتفر أحد أوصافه : ١١
- ٣- تطهير الماء الكثير إذا تنجّس : ١٢
- ماء مستعمل ١٢
- ١- ماء الفسالة : ١٢
- أ- غسالة الطاهر من الثياب : ١٢
- ب- غسالة المتنجس من الثياب : ١٢
- ج- حكم غسالة الإناء المتنجس ببولغ كلب : ١٣
- د- حكم غسالة الحمام : ١٣
- ٢- ماء الاستنجا : ١٣
- ٣- الماء المستعمل في رفع الحدث : ١٣
- أ- الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر : ١٣
- ب- الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر : ١٤
- ٤- الماء المستعمل في طهارة نفل : ١٤
- ماء مشته ١٤
- ١- اشتباه الإناء النجس بالطاهر : ١٤
- أ- اشتباه إناء الماء ببناء فيه بول : ١٥
- ب- استعمال أحد الانثنيين المشتهين إذا انقلب الآخر : ١٥
- ج- وجوب استعمال الماء المتيقن الطهارة وترك الانثنيين المشتهين : ١٥
- ٢- اشتباه الماء المطلق بالمضاف : ١٥
- ٣- اشتباه الماء المطهر بالماء المستعمل : ١٥
- ماء مضاف ١٥
- ١- تعريف الماء المضاف : ١٥
- ٢- أثر الامتزاج في حدوث الإضافة أو زوالها : ١٦
- أ- حكم امتزاج المضاف بالمطلق : ١٦
- ب- حكم امتزاج المضاف المملو بالصفات بالمطلق : ١٦
- ٣- أحكام الماء المضاف : ١٦
- أ- طهارته ومطهرته وانفعاله : ١٦
- ب- إزالة النجاسة بالماءات غير الماء المطلق : ١٦
- ج- حكم التطهير بماء مطلق طرح فيه ماء مضاف لزيادة مقداره : ١٦
- ٤- كيفية تطهير الماء المضاف إذا تنجّس : ١٧
- ماء مطلق ١٧
- ١- تعريفه : ١٧
- ٢- أقسام الماء المطلق : ١٧
- أ- أحكام ماء البشر : ١٧
- ب- أحكام الماء الجاري : ١٧
- ج- أحكام ماء الحمام : ١٧
- د- أحكام الماء القليل : ١٧
- هـ- أحكام الماء الكثر : ١٧
- ٣- طهارة الماء المطلق ومطهرته : ١٧
- أ- استعمال ماء البحر والثلج في الوضوء : ١٨
- ٤- استعمال الماء المسخن بالشمس أو ماء العيون الحمئة : ١٨
- ٥- استعمال الماء المطلق الذي تغتفر أحد أوصافه لا بالنجاسة : ١٨
- ٦- استعمال الماء المحكوم بنجاسته : ١٨
- مائدة ١٩
- مانع ١٩

ماجن	۱۹	مقال	۲۷
مارق	۱۹	مثلة	۲۷
المارماهي	۲۰	مثل وقيمة	۲۷
ماش	۲۰	مثليات	۲۸
ماشطة	۲۰	مجاورة	۲۸
ماغز	۲۰	مجازفة	۲۸
مال	۲۰	مجاعة	۲۹
ما لا تتم به الصلاة	۲۲	مجاعة	۲۹
ما لا تحله الحياة	۲۳	مجاهرة	۲۹
ما لا يؤكل لحمه	۲۳	مجبوب	۲۹
مباح	۲۳	مجتمعة	۲۹
مبادرة ومحاطة	۲۴	مجذوم	۲۹
مباراة	۲۴	مجرى الماء	۲۹
۱- معنى المباراة وحكمها	۲۴	مجتمعة	۳۰
۲- الفرق بين المباراة والخلع	۲۴	مجلس	۳۰
مبارزة	۲۴	مجمل	۳۰
مبارك الإبل	۲۴	مجنون	۳۰
مباشرة	۲۵	مجهول	۳۰
مبالغة	۲۵	مجهول المالك	۳۰
مبتدعات	۲۵	مجوس	۳۱
مبتوتة	۲۶	مجون	۳۱
مبطون	۲۶	محابة	۳۲
مبيت	۲۶	محاذاة	۳۲
متابعة	۲۶	محاربة	۳۲
متحرف	۲۶	أولاً- تعريف المحارب وحكمه	۳۲
متحيز	۲۶	۱- تعريف المحارب	۳۲
مترجم	۲۶	أ- تعريف المحارب وقاطع الطريق	۳۲
متردبة	۲۶	ب- اللص محارب	۳۳
مُثمة	۲۶	۲- حكم المحارب	۳۳
متلاحمة	۲۶	۳- تمييز المحارب عن الباغي	۳۳
متهم	۲۷	ثانياً- حد المحارب	۳۳
متولي	۲۷	۱- أحكام حد المحارب	۳۳
مثانة	۲۷	أ- حد المحارب إذا شهر السلاح وأخاف السبيل	۳۳

- ب - حدّ المحارب إذا قتل ولم يأخذ المال : ٣٣
 ج - حدّ المحارب إذا قتل وأخذ المال : ٣٣
 د - حدّ المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل : ٣٤
 هـ - حدّ المحارب إذا جرح ولم يأخذ المال : ٣٤
 و - حدّ المحارب إذا قتل لغير أخذ المال : ٣٤
 ز - حدّ المحارب إذا جرح في غير حدّ المحاربة : ٣٤
 ح - حدّ المحارب إذا قطع ثم قتل في المحاربة : ٣٤
 ط - سمل عين الردء : ٣٤
 ي - حكم من أعان على قطع الطريق : ٣٥
 ٢ - عقوبة المحاربة هل هي على الترتيب أم على التخيير ؟ : ٣٥
 ٣ - حكم الموالة في إقامة الحدود : ٣٥
 ثالثاً - إثبات المحاربة : ٣٥
 ١ - إثبات المحاربة بالإقرار : ٣٥
 ٢ - إثبات المحاربة بالبينة : ٣٥
 أ - حكم الشهادة على المحاربة : ٣٦
 ب - ثبوت القتل في المحاربة بالشهادة : ٣٦
 رابعاً - ما يعتبر في حدّ المحاربة : ٣٦
 ١ - أخذ قدر النصاب في السرقة : ٣٦
 ٢ - هل يعتبر الأخذ من حرز ؟ : ٣٦
 ٣ - المجاهرة بالسيف : ٣٦
 ٤ - المباشرة في القتل وأخذ المال : ٣٦
 ٥ - هل تعتبر الذكورة في ثبوت حكم المحارب ؟ : ٣٧
 ٦ - هل يعتبر وقوع المحاربة في البادية ؟ : ٣٧
 ٧ - القدرة على المحارب قبل توبته : ٣٧
 ٨ - اشتراط التكافؤ : ٣٨
 خامساً - كيفية إقامة حدّ المحاربة : ٣٨
 ١ - صلب المحارب : ٣٨
 ٢ - قطع المحارب : ٣٨
 ٣ - نفي المحارب : ٣٨
 سادساً - أحكام اجتماع جنايات المحاربة مع غيرها : ٣٩
 ١ - إذا جمع المحارب بين جنايتين إحداها في المحاربة : ٣٩
 أ - إذا قطع المحارب بدأ في غير المحاربة وقتل في
- المحاربة : ٣٩
 ب - إذا وجب القطع بسببين أحدهما في المحاربة : ٣٩
 ٢ - إذا اجتمعت على المحارب حدود من أجناس مختلفة : ٣٩
 أ - إذا كانت الحدود متداخلة : ٣٩
 ب - إذا كانت الحدود غير متداخلة : ٣٩
 ٣ - إذا اجتمع مع الحدود قتلان أحدهما في غير المحاربة : ٤٠
 ٤ - إذا مات المحارب قبل استيفاء الحدود : ٤٠
 ٥ - حكم المحارب إذا أمر غيره بالقتل : ٤٠
 سابعاً - قتل المحاربة : ٤٠
 ١ - المقتول على أيدي المحاربين : ٤٠
 ٢ - قتل المحاربين : ٤١
 ثامناً - صلاة المحارب : ٤١
 ١ - صلاة الخوف : ٤١
 ٢ - صلاة المحارب في السفر : ٤١
 محارم - ٤١
 محاسبة - ٤١
 محاصرة - ٤١
 محاطة - ٤١
 مَحَاق - ٤١
 محاقلة - ٤٢
 محجوس - ٤٢
 محترمات - ٤٢
 محراب - ٤٢
 محرم - ٤٢
 مُحْرِم - ٤٢
 مَحْرَم - ٤٢
 محرمات النكاح - ٤٣
 محتر - ٤٣
 محصب - ٤٣
 محضر - ٤٣
 مُحْكَم - ٤٤
 محلل - ٤٤
 محمد بن عبد الله - ٤٤

- ١ - خصائص النبي ﷺ : ٤٤
- أ - خصائصه في النكاح : ٤٤
- أ/١ - تجاوز الأربع زوجات بالمقد الدائم : ٤٤
- أ/٢ - الزوج بلفظ الهبة وعدم لزوم المهر عليه ابتداءً ولا انتهاء : ٤٤
- أ/٣ - تخييره نساءه بين المقام معه ومفارقتها : ٤٥
- أ/٤ - حكم نكاحه الكتابيات والإماء بالمقد : ٤٥
- أ/٥ - حرمة الاستبدال بنسائه والزيادة عليهن : ٤٥
- أ/٦ - حرمة زوجاته على غيره : ٤٥
- ب - خصائصه في غير النكاح : ٤٥
- ب/١ - وجوب السواك والوتر والأضحية : ٤٥
- ب/٢ - وجوب قيام الليل عليه : ٤٥
- ب/٣ - حرمة الصدقة الواجبة والكتابة وقول الشعر وتعليمه وخاتنة الأعين : ٤٦
- ب/٤ - إباحتها الوصال في الصوم وأن يحمي له والمسلمين : ٤٦
- ب/٥ - اختصاص النبي ﷺ بالصفايا من الغنمة : ٤٦
- ب/٦ - اختصاصه بالقيء والأنفال : ٤٦
- ب/٧ - جعل الأرض كلها مسجداً له وطهوراً : ٤٦
- ب/٨ - كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم : ٤٦
- ب/٩ - وجوب لقاء العدو عليه إذا لبس لامة الحرب : ٤٦
- ج - ما خُص به النبي ﷺ من الكرامات : ٤٦
- ٢ - زيارته وآدابها : ٤٧
- أ - الفصل : ٤٧
- ب - الصلاة : ٤٧
- ج - الآداب العامة لزيارته : ٤٧
- ٣ - سائر ما يتعلق بالنبي ﷺ من أحكام : ٤٧
- أ - حكم من بدن النبي ﷺ بعد الموت : ٤٧
- ب - إيذاء رسول الله ﷺ من المعاصي المتوعد عليها النار : ٤٧
- ج - المواضع التي يجب أو يستحب فيها الصلاة على النبي ﷺ وآله : ٤٧
- د - صوم يوم مولد النبي ﷺ : ٤٧
- هـ - النوح على النبي ﷺ : ٤٧
- و - حكم سائب النبي ﷺ : ٤٧
- محيل : ٤٧
- مخابرة : ٤٧
- مخادعة : ٤٧
- مخارجة : ٤٧
- ١ - تعريف المخارجة وحكمها : ٤٧
- ٢ - حكم إجبار المملوك أو مولاه على المخارجة : ٤٨
- مخاض : ٤٨
- مخاط : ٤٨
- مخافتة : ٤٨
- مُخالف : ٤٨
- مخدرة : ٤٩
- مخلب : ٤٩
- مخلوع : ٤٩
- مخْت : ٤٩
- مَخِيط : ٤٩
- مُد : ٥٠
- مُدابة : ٥٠
- مدافعة : ٥٠
- مُدَاوَاة : ٥٠
- مُدَبِّر : ٥٠
- مُدَّة : ٥٠
- مدح : ٥٢
- مَدَد : ٥٢
- مُدْعَى : ٥٢
- مدهوش : ٥٢
- مدین : ٥٢
- المدينة المنورة : ٥٢
- مذني : ٥٤
- مِرَاة : ٥٤
- مرأة : ٥٤
- مرابحة : ٥٩

- ٥٩ - حكم المراهبة وصورتها :
 أولاً - صيغة المراهبة :
 ١ - الإخبار عن الثمن مع عدم إحداد حدث في المبيع :
 ٢ - الإخبار عن الثمن فيما لو عمل في المبيع ما يقتضي الزيادة في القيمة :
 ٣ - الإخبار عن الثمن فيما لو عمل غيره في المبيع بأجرة :
 ٤ - الإخبار عن الثمن لو رجع بأرض عيب المبيع :
 ٥ - ضم فدية جنابة العبد إلى ثمنه :
 ٧ - انقاص نماء العين من الثمن :
 ثانياً - شروط المراهبة :
 ١ - علم المتبايعين برأس المال ومقدار الربح :
 ٢ - ذكر النقد وكيفية الصرف :
 ثالثاً - أحكام المراهبة :
 ١ - شراء ما باعه بزيادة وبيعه بالثمن الثاني مراهبة :
 ٢ - إذا ادعى البائع أن رأس المال أقل مما أخبر به :
 ٣ - ادعاء البائع بزيادة الثمن عما أخبر به :
 ٤ - الإخبار بأصل الثمن إذا كان قد حُط منه شيء بعد البيع :
 ٥ - بيع بعض ما أشتري صفقة مراهبة :
 ٦ - بيع ما أشتري بثمن مؤجل مراهبة :
 ٧ - بيع الدال مراهبة ما قوّم عليه :
 مراهبة
 ١ - فضل المراهبة :
 ٢ - حكم المراهبة :
 ٣ - حد المراهبة :
 ٤ - نذر المراهبة :
 ٥ - نذر صرف شيء في المراهبين :
 ٦ - الإجارة للمراهبة :
 ٧ - حكم العاجز عن المراهبة :
 ٨ - أرواق المراهبين :
 مراجعة
 مرارة
 مرافعة
 مرافقة
 مراهقة
 مراهقة
 مريض
 مربوط
 مرتابة
 مرتبة
 مرحلة
 مرسل
 مرض
 أولاً - أقسام المرض :
 ١ - تقسيم الأمراض من جهة تعلق الحكم بها :
 أ - المرض الذي لا يتعلق به حكم :
 ب - المرض الذي معه كلام ولكن لا حكم له :
 ج - مرض يكون معه كلام ولكلامه حكم :
 ٢ - تقسيم الأمراض من جهة أنها مخوفة أم غير مخوفة :
 أ - الحصى :
 ب - الإسهال :
 ج - متاخرة الدم :
 د - الجراح :
 هـ - طلق الحامل :
 و - الإسقاط :
 ثانياً - عطايا المريض :
 ١ - عطايا المريض المنجزة :
 أ - إذا كانت العطايا من جنس واحد :
 ب - إذا كانت العطايا أجناساً مختلفة :
 ٢ - عطايا المريض المؤخرة :
 أ - إذا كانت العطايا من جنس واحد :
 ب - إذا كانت العطايا أجناساً مختلفة :
 ٣ - الجمع بين العطايا المنجزة والمؤخرة :
 ٤ - تصرف المريض فيما زاد على الثلث :
 ثالثاً - عبادات المريض :
 ١ - طهارة المريض :
 أ - وضوء المريض :
 أ/٢ - المرض الناقض للطهارة :

- أ/٢- اشتراط المحرم التحلل من إحرامه إذا مرض : ٧١
- أ/٣- دخول المريض مكة من غير إحرام : ٧١
- ب- إحصار الحاج بالمرض وحكمه : ٧١
- ج- طواف المريض : ٧٢
- د- حكم من لم يتمكن صيام ثلاثة أيام بدل الهدي لمرض ثم مات : ٧٢
- هـ- المريض ونذر الحج : ٧٢
- و- وصية المريض بالحج التطوعي : ٧٢
- ٦- جهاد المريض : ٧٢
- ٧- الإسهام للمجاهد إذا مرض في دار الحرب : ٧٢
- ٨- تقدم المريض عن الجنابة أثناء التشيع : ٧٢
- رابعاً- تصرفات المريض : ٧٢
- ١- المريض وأحكامه الزوجية : ٧٢
- أ- حكم النكاح في المرض : ٧٢
- ب- حكم إبراء المرأة زوجها من المهر في مرضها : ٧٢
- ج- نفقة الزوجة المريضة : ٧٢
- ج/١- وجوب النفقة على الزوجة المريضة : ٧٢
- ج/٢- نفقة حكم الزوجة إذا مرضت واحتاجت إلى من يخدمها : ٧٢
- د- القسمة للزوجة المريضة : ٧٢
- د/١- وجوب القسمة للزوجة المريضة : ٧٢
- د/٢- خروج الزوج إلى زوجته المريضة في غير ليلتها : ٧٢
- ٢- طلاق المريض : ٧٢
- أ- حكم طلاق المريض : ٧٢
- ب- أحكام الخلع في المرض : ٧٢
- ج- حكم طلاق من زال عقله لمرض : ٧٢
- ٣- عتق المريض : ٧٢
- أ- هل يعتبر العتق في مرض الموت من أصل التركة أو من ثلثها ؟ : ٧٢
- ب- ما يعتبر في عتق المريض مماليكه : ٧٣
- ج- لو أعتق مماليكه في مرض غير مخوف ثم صار مخوفاً أو برئ منه : ٧٣
- أ/٣- حكم وضوء الملبوس والمبطون : ٧٠
- ب- غسل المريض : ٧٠
- ب/١- حكم المريض إذا أجنب نفسه مختاراً : ٧٠
- ب/٢- عدم اعتبار الدفق في جنابة المريض : ٧٠
- ج- يتم المريض : ٧٠
- ٢- صلاة المريض : ٧٠
- أ- حكمها وكيفيةها : ٧٠
- ب- الوقت الثاني للصلاة لمن كان مريضاً : ٧١
- ج- اقتصار المريض على قراءة الحمد في الصلاة : ٧١
- د- حد المرض الذي يسبب الصلاة من جلوس أو مستلقياً : ٧١
- هـ- المريض وصلاة النافلة : ٧١
- ه/١- حكم قضاء النافلة على المريض : ٧١
- ه/٢- تقديم النافلة أول الليل للمريض : ٧١
- و- قضاء ما فات من الصلاة بسبب المرض : ٧١
- ز- إمامة المريض لجماعة المصلين : ٧١
- ح- ترك صلاة الجماعة بسبب المرض : ٧١
- ط- صلاة الجمعة : ٧١
- ط/١- حكم صلاة الجمعة على المريض : ٧١
- ط/٢- انعقاد الجمعة بالمريض : ٧١
- ط/٣- حكم صلاة الظهر للمريض إذا سعى إلى الجمعة : ٧١
- ٣- صوم المريض : ٧١
- أ- حكم صوم المريض وإفطاره : ٧١
- ب- حكم قضاء الصوم على المريض : ٧١
- ج- حكم من أفطر رمضان ولم يقضه بسبب المرض ثم مات : ٧١
- د- حكم انقطاع الانتاع في صيام الكفارة بسبب المرض : ٧١
- ٤- اعتكاف المريض : ٧١
- ٥- المريض وأحكام الحج : ٧١
- أ- إحرام المريض : ٧١
- أ/١- حكم من لم يقدر على الإحرام لمرض : ٧١

- ٩- إقرار المريض : ٧٥
- ١٠- النفقة على العبد الموهون إذا مرض : ٧٥
- ١١- تغير حال الوصي بالمريض : ٧٥
- ١٢- وقف المريض : ٧٥
- أ- حكم الوقف في المرض المخوف : ٧٥
- ب- وقف المريض عبده لخدمة البيت الحرام : ٧٥
- ١٣- التحجير على المريض : ٧٥
- أ- المرض من أسباب التحجير : ٧٥
- ب- إقرار المحجور عليه لمرض : ٧٥
- ١٤- حكم ضمان المريض : ٧٥
- ١٥- استيفاء المريض القصاص أو عفو عنه : ٧٥
- خامساً - إرث المريض : ٧٦
- ١- إرث الزوجة المطلقة في مرض زوجها وإرثه منها : ٧٦
- ٢- إرث من تزوجها المريض حال مرضه : ٧٦
- ٣- إرث المروجة صغيرة فضولاً ثم بلغت وهي مريضة : ٧٦
- ٤- إرث الأمة إذا أعتقها سيدها في مرضه وتزوجها : ٧٦
- ٥- إرث الأب من ابنه الذي أعتقه في مرضه : ٧٦
- سادساً - المريض وأحكام القضاء : ٧٦
- والعقوبات : ٧٦
- ١- شهادة المريض : ٧٦
- أ- شهادة الفرع إذا مرض الأصل : ٧٦
- ب- تحليف الشاهد المريض : ٧٦
- ٢- إقامة الحدود على المريض : ٧٦
- ٣- قبول بيّنة المريض - إذا كانت ترثه - في الدعاوى المالية : ٧٦
- مرضع : ٧٦
- مرفق : ٧٧
- مرهون : ٧٧
- مرودة : ٧٧
- مَرْوَة : ٧٧
- مريض : ٧٧
- مُزَابِنَة : ٧٧
- مُزَارَعَة : ٧٧
- د - حكم من أعتق مملوكه عند موته وكان عليه دين : ٧٣
- هـ - لو أعتق ستة مملوكين في مرضه المخوف فمات منه وكان عليه دين : ٧٣
- و - لو أعتق ستة مملوكين في مرضه ، ولا مال له غيرهم في الظاهر ، ثم ظهر له مال : ٧٤
- ز - لو أعتق ثلاث إماء ولا مال له غيرهن : ٧٤
- ح - لو أعتق ثلاثة مملوكين له ، ولا مال له غيرهم : ٧٤
- ط - حكم عتق عتد عبيد دفعة واحدة في المرض المخوف : ٧٤
- ي - عتق الجارية الجلبى في مرض سيدها المخوف : ٧٤
- ك - حد المرض الذي ينتعق معه العبد : ٧٤
- ل - قبول الوصي له الوصية بعقق أبيه إذا كان الموصي مريضاً : ٧٤
- ٤- تدبير المريض : ٧٤
- ٥- مكاتبه المريض : ٧٥
- أ - حكم مكاتبه المريض عبده : ٧٥
- ب - حكم المكاتب إذا أبرأه أو أعتقه سيده في مرضه : ٧٥
- ٦- بيع المريض وحق الشفعة : ٧٥
- أ - حكم البيع في حال المرض : ٧٥
- ب - حكم الغبن في الشراء في المرض المخوف : ٧٥
- ج - حكم بيع الشقص في المرض المخوف وثبوت حق الشفعة : ٧٥
- د - ثبوت حق الشفعة للمريض وإن أخر المطالبة : ٧٥
- ٧- إجارة المريض : ٧٥
- أ - إبراك البعير للمكثري المريض : ٧٥
- ب - استئجار المريض من يبح عنه تطوعاً : ٧٥
- ٨- هبة المريض : ٧٥
- أ - حكم الهبة في حال المرض المخوف : ٧٥
- ب - تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة حال المرض : ٧٥
- ج - لزوم القبض الفوري إذا كانت الهبة في المرض المخوف : ٧٥

- ٦- بيع صاحب الأرض أرضه بعد استنجاها : ٨٣
- ٧- أثر موت أحد المتعاقدين على عقد المزارعة : ٨٤
- ٨- غصب الأرض بعد اكترائها للمزارعة : ٨٤
- ٩- أثر إفلاس المستأجر على عقد المزارعة : ٨٤
- ١٠- فساد الزرع بآفة : ٨٤
- ١١- ادعاء الزارع إعارة الأرض وادعاء المالك إجارتها أو ادعاءه إجارتها وادعاء المالك غصبها : ٨٤
- ١٢- تنازع المكثري والمكثري في قدر المنفعة أو الأجرة : ٨٤
- ١٣- من تجب عليه زكاة الزرع : ٨٥
- مُزْدَلِف : ٨٥
- مُزْدَلِفَةٌ : ٨٥
- مَزَقَتْ : ٨٥
- مَزَمَار : ٨٥
- مَسَّ : ٨٥
- مَسَّ المَيْتَ : ٨٥
- ١- ناقضية مَسَّ المَيْتَ للطهارة : ٨٥
- ٢- وجوب المُسَلِّ بِمَسَّ بدن المَيْتَ : ٨٦
- ٣- ملاقة الثوب بدن المَيْتَ بعد برده : ٨٦
- ٤- مَسَّ قطعة من جسد مَيْتَ : ٨٦
- ٥- مَسَّ القطعة المبانة من حي : ٨٦
- ٦- حكم مَسَّ المَيْتَ من غير الإنسان : ٨٦
- مساجد : ٨٦
- المساجد السبعة : ٨٦
- مسافة : ٨٦
- تعريفها ومشروعيتها : ٨٦
- أولاً- عقد المسافة : ٨٧
- ١- الألفاظ الخاصة بعقد المسافة : ٨٧
- ٢- الوقت الذي تصح فيه المسافة : ٨٧
- ٣- شروط صحة المسافة : ٨٧
- أ- تعيين المدة في المسافة : ٨٧
- ب- تعيين نصيب العامل : ٨٧
- ٤- أثر موت رب المال والعامل أو أحدهما على العقد : ٨٧
- ٥- حكم المسافة والمخابرة بعقد واحد أو بعقدين
- تعريف المزارعة ومشروعيتها : ٧٧
- أولاً- شروط المزارعة : ٧٨
- ١- إشاعة النماء بين المتعاقدين : ٧٨
- ٢- تعيين المدة في المزارعة : ٧٨
- أ- اتصال المدة بالعقد : ٧٨
- ب- كيفية احتساب المدة لو نَمَّ العقد سنة أو إلى العيد : ٧٨
- ج- استنجاار الأرض مدة معلومة على أَنَّ الزراعة مطلقة وحكم التأخير والمطالبة بالقلع : ٧٩
- د- استنجاار الأرض مدة معلومة على أَنَّ تكون الزراعة معينة : ٧٩
- هـ- استنجاار الأرض للفراس مدة معينة وحكم الفرس بعد انقضاء المدة ومطالبة المكثري الفارس بالقلع : ٧٩
- ٣- إمكان الانتفاع بالأرض : ٨٠
- أ- المزارعة على أرض لها ماء قائم بقبضاً أو غالباً وحكم انقطاعه أثناء المدة : ٨٠
- ب- استنجاار أرض لا ماء لها إلا المطر، أو لا يصل إليها ماء النهر إلا نادراً : ٨٠
- ج- استنجاار أرض لا تنقى إلا بزيادة ماء النهر : ٨٠
- د- إجارة الأرض التي فيها ماء قائم لا ينحسر عنها في الغالب أو العكس : ٨١
- هـ- حكم المزارعة إذا غرقت الأرض بعد العقد : ٨١
- ثانياً- أحكام المزارعة : ٨١
- ١- استقرار الأجرة في ذقة المزارع بعد مضي المدة ما لم يمنعه مانع : ٨١
- أ- حرص صاحب الأرض على المزارع الفلّة ودفع ما يستحقه له : ٨١
- ٢- ما يلزم على العامل زرع عند الإطلاق والتعيين : ٨٢
- ٣- التزام صاحب الأرض والعامل بما اشترطاه في عقد المزارعة : ٨٣
- ٤- إجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب بالنقّة أو ما يخرج منها : ٨٣
- ٥- إجارة الأرض بأكثر مما استأجرها : ٨٣

- منفصلين : ٨٨
- ثانياً - ما يساقى عليه : ٨٨
- ١ - ما تصح المساقاة عليه وما لا تصح : ٨٨
- أ - ما تصح المساقاة عليه : ٨٨
- ب - ما لا تصح المساقاة عليه : ٨٨
- ٢ - المساقاة على الودي : ٨٨
- أ - المساقاة على ودي إلى مدة تحمل مثلها غالباً : ٨٨
- ب - المساقاة على ودي إلى مدة لا تحمل مثلها غالباً : ٨٨
- ج - المساقاة على ودي إلى مدة قد يحمل مثله وقد لا يحمل : ٨٩
- د - المساقاة على ودي مغروس شرط له نصفه ونصف الثمرة : ٨٩
- هـ - المساقاة على ودي مقلوع يفرسه وله نصف الثمرة : ٨٩
- ثالثاً - العمل : ٨٩
- ١ - ما يلزم رب المال والعامل من العمل : ٨٩
- ٢ - اشتراط رب المال على العامل أو العامل على رب المال ما يقتضيه إطلاق عقد المساقاة : ٨٩
- ٣ - اشتراط رب المال أو العامل ما يجب عليه أو بعضه على الآخر : ٩٠
- ٤ - اشتراط العامل أن يعمل معه غلام المالك : ٩٠
- ٥ - اشتراط العامل على أن أجره الأجر من الثمرة : ٩٠
- رابعاً - الفائدة أو الثمرة التي وقعت عليها المساقاة : ٩٠
- ١ - المساقاة على النخل المختلف الأنواع بحصص مختلفة : ٩٠
- ٢ - المساقاة بهم معلوم للعامل : ٩١
- ٣ - المساقاة على ثمرة نخلات بعينها : ٩١
- ٤ - المساقاة على أن للعامل نصف الثمرة ، أو المساقاة بقوله : إن لي النصف : ٩١
- ٥ - الحكم فيما لو أسهم للعامل من الثمرة قبل ظهورها أو قبل بدو صلاحها أو كان السهم غير مشاع : ٩١
- ٦ - اشتراط المالك على المساقى شيئاً من الذهب والفضة مع المقاسمة : ٩١
- ٧ - الاختلاف في حصة العامل من الفائدة : ٩١
- أ - الاختلاف في قدرها حين القسمة ولم يكن لكل منهما بئنة فيما يدعيه : ٩١
- ب - الاختلاف في قدرها حين القسمة وكان لأحدهما أو لكل منهما بئنة : ٩٢
- ج - اختلاف المالكين الشريكين مع العامل في مقدار حصته حين القسمة : ٩٢
- خامساً - أحكام المساقاة : ٩٢
- ١ - المساقاة بالنصف بشرط أن يعمل رب المال معه : ٩٢
- ٢ - المساقاة على حائط بالنصف بشرط أن يساقيه على آخر بالثلث : ٩٢
- ٣ - مساقاة الشريكين لعامل واحد : ٩٣
- أ - مساقاتهما له على حصص متفاوتة معلومة في عقد واحد : ٩٣
- ب - مساقاتهما له على حصص متفاوتة غير معلومة في عقد واحد : ٩٣
- ٤ - مساقاة رب المال لعاملين اثنين على حصص معلومة متفاوتة : ٩٣
- ٥ - مساقاة أحد الشريكين شريكه الآخر بحصة من الثمرة : ٩٣
- ٦ - مساقاة أحد الشريكين شريكه الآخر بشرط أن يعمل معه : ٩٣
- ٧ - حكم المساقاة عند هروب العامل : ٩٣
- ٨ - ادعاء المالك خيانة العامل أو سرقة : ٩٤
- ٩ - المساقاة على شجر مفصولة : ٩٤
- ١٠ - اشتراط المالك على العامل حصة معينة إن سقى سحاً وحصة غيرها إن سقى نضجاً : ٩٥
- ١١ - الزكاة في مال المساقاة : ٩٥
- ١٢ - الخراج على المساقى : ٩٥
- ١٣ - الخيار في المساقاة : ٩٥
- مساواة : ٩٥
- مستأمن : ٩٦
- مستجار : ٩٦
- مستحاضة : ٩٦
- مستحق : ٩٦

- متحلف ٩٦
- متحيل ٩٦
- مُتَضَمِّن ٩٦
- مستعار ٩٧
- مستعير ٩٧
- مستمع ٩٧
- مستهل ٩٧
- مستودع ٩٧
- مستولدة ٩٧
- مسجد ٩٧
- أولاً - ما يعتبر في تحقق المسجديّة : ٩٧
- ١ - اعتبار قصد العموم في وقف المسجد : ٩٧
- ٢ - حكم المكان المتخذ للصلاة من غير التصريح بوقفه : ٩٧
- ثانياً - فضل الصلاة في المسجد : ٩٧
- ١ - أفضلية صلاة الفريضة في المسجد : ٩٧
- أ - الصلاة يوم الجمعة في المسجد مع عدم الإمام : ٩٨
- ٢ - تفاوت المساجد في أفضلية الصلاة فيها : ٩٨
- ثالثاً - عمارة المسجد : ٩٨
- ١ - فضل بناء المساجد : ٩٨
- ٢ - تنسيق المساجد وتزليّلها : ٩٨
- ٣ - مكان الميضة من المساجد : ٩٨
- ٤ - موضع المنارة في المسجد : ٩٨
- ٥ - تعلية المساجد وعمل الشُرَف لها : ٩٨
- ٦ - اتخاذ محاريب داخلية في حائط : ٩٨
- المسجد : ٩٨
- ٧ - زخرفة المساجد وتذهيبها ونقش التصاویر فيها : ٩٨
- ٨ - دخول عمارة المسجد تحت عنوان في سبيل الله : ٩٩
- ٩ - الوصية ببناء مسجد : ٩٩
- رابعاً - أحكام المسجد : ٩٩
- ١ - إزالة النجاسة في المسجد : ٩٩
- ٢ - بناء المساجد على بئر غائط : ٩٩
- ٣ - حكم اجتياز المجنب والحائض والنفساء المساجد ومكثهم فيها : ٩٩
- أ - لعان الحائض على باب المسجد : ٩٩
- ب - تحليف الحائض على باب المسجد : ٩٩
- ٤ - دخول الكافر المسجد : ٩٩
- ٥ - الأخذ من المسجد في الملك أو الطريق : ٩٩
- ٦ - نقض البيع والكنائس واتخاذها مساجد : ٩٩
- ٧ - الدفن في المسجد : ١٠٠
- ٨ - هل يعود المسجد إلى مالكه إذا خرب : ١٠٠
- ٩ - بناء المسجد ببلن حامل للنجاسة بعد طبعه : ١٠٠
- ١٠ - ضمان ما يتلف بسبب بناء مسجد في طريق المسلمين : ١٠٠
- ١١ - الوقف على المساجد : ١٠٠
- ١٢ - تعدد المؤذنين في المسجد : ١٠٠
- ١٣ - أولوية صاحب المسجد بإمامة الجماعة : ١٠٠
- ١٤ - أولوية السابق إلى مكان في المسجد : ١٠٠
- ١٥ - الصلاة جماعة في مسجد صليت فيه جماعة : ١٠٠
- ١٦ - إقامة صلاة العيدين في المساجد : ١٠٠
- ١٨ - استحباب إتيان الحاج مساجد المدينة : ١٠٠
- ١٩ - الاعتكاف في المساجد : ١٠٠
- ٢٠ - نذر الصلاة في مسجد معين : ١٠٠
- ٢١ - استئجار الأرض لاتخاذها مسجداً : ١٠٠
- ٢٢ - السرقة من المسجد : ١٠٠
- ٢٣ - هل المسجد حرز لما فيه : ١٠٠
- ٢٤ - التحليف بالمسجد لتغليظ اليمين : ١٠١
- ٢٥ - تغليظ اللعان في المساجد : ١٠١
- ٢٦ - التغليظ في الحد أو التعزير عند فعل ما يوجبهما في المسجد : ١٠١
- ٢٧ - تشهير شاهد الزور في المسجد : ١٠١
- ٢٨ - لو حلف أن لا يدخل بيتاً قد دخل مسجداً : ١٠١
- خامساً - أحكام التصرف في المسجد وآلته : ١٠١
- ١ - نقض المسجد : ١٠١
- ٢ - إعادة بناء ما استهدم من المساجد واستعمال آلته فيه : ١٠١
- ٣ - استعمال آلة المسجد وصرف أمواله في غيره من المساجد : ١٠١

- ٤- تغيير مسجد الدار : ١٠١
- ٥- بيع آلة المسجد : ١٠١
- ٦- إخراج الحصى من المسجد : ١٠١
- ٧- نقض الشفيع ما وقفه المشتري وجعله مسجداً : ١٠١
- سأداً - آداب المسجد : ١٠١
- ١- آداب الذهاب إلى المسجد والدخول فيه والخروج منه : ١٠٢
- أ- فضل الاختلاف إلى المساجد والمكث فيها : ١٠٢
- ب- الصفقة التي ينبغي أن يكون عليها المتوجه إلى المسجد الأعظم لأداء الجمعة : ١٠٢
- ج- تعاهد النعل قبل الدخول إلى المسجد : ١٠٢
- د- كيفية الدخول والخروج وما يقال عند ذلك : ١٠٢
- ٢- من يكره دخوله إلى المسجد : ١٠٢
- أ- المجانين والصبيان : ١٠٢
- ب- من في فمه رائحة مؤذية : ١٠٢
- ٣- ما يكره فعله في المسجد : ١٠٢
- أ- البيع والشراء داخل المسجد : ١٠٢
- ب- إنفاذ الأحكام : ١٠٣
- ج- إنشاء الضالة وتعريف اللقطة : ١٠٣
- د- إقامة الحدود : ١٠٣
- هـ- إنشاء الشعر : ١٠٣
- و- رفع الصوت : ١٠٣
- ز- سلّ السيف وبري النبل والصناعات : ١٠٣
- ح- النوم : ١٠٣
- ط- التنخم والبصاق : ١٠٣
- ي- قتل القمل : ١٠٣
- ك- كشف العورة : ١٠٤
- ل- الرمي بالحصى : ١٠٤
- م- الوضوء في المساجد : ١٠٤
- ن- اتخاذ المسجد طريقاً : ١٠٤
- س- الصلاة على الميت في المساجد : ١٠٤
- ع- جعل المسجد مجلساً للقضاء : ١٠٤
- ٤- ما يستحب فعله في المسجد : ١٠٤
- أ- كنس المساجد وتنظيفها : ١٠٤
- ب- الإسراع في المسجد : ١٠٤
- ج- صلاة تحية المسجد : ١٠٤
- المسجد الأقصى : ١٠٤
- مسجد البصرة : ١٠٤
- ١- الاعتكاف في مسجد البصرة : ١٠٤
- المسجد الحرام : ١٠٤
- ١- اجتياز المحدث بالأكبر المسجد الحرام ومكثه فيه : ١٠٤
- ٢- ما يستحب فعله ، لدخول المسجد الحرام : ١٠٥
- ٣- أفضلية الصلاة في المسجد الحرام : ١٠٥
- ٤- دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه وما يستحب فعله : ١٠٥
- ٥- الخروج من المسجد الحرام من باب الحناطين : ١٠٥
- ٦- القبلة داخل المسجد الحرام وخارجه : ١٠٥
- ٧- الصلاة على الميت في المسجد الحرام : ١٠٥
- ٨- إقامة صلاة العيد في المسجد الحرام : ١٠٥
- ٩- إحرام المتمتع للحج في المسجد الحرام : ١٠٥
- ١٠- أخذ حصاء الجمار من المسجد الحرام : ١٠٥
- ١١- إخراج شيء من حصى المسجد الحرام : ١٠٥
- ١٢- الاعتكاف في المسجد الحرام : ١٠٥
- ١٣- النوم في المسجد الحرام : ١٠٥
- ١٤- دخول الكفار المسجد الحرام : ١٠٥
- ١٥- تغليب اللعان في المسجد الحرام : ١٠٥
- ١٦- إقامة الحد أو القصاص في المسجد الحرام : ١٠٥
- ١٧- تغليب اليمين في المسجد الحرام : ١٠٥
- ١٨- القتال في المسجد الحرام : ١٠٥
- مسجد الحصياء : ١٠٦
- مسجد الخيف : ١٠٦
- مسجد الشجرة : ١٠٦
- مسجد غدير خم : ١٠٦
- مسجد الكوفة : ١٠٦
- مسجد المدائن : ١٠٦
- مسجد النبي ﷺ : ١٠٦

- مسح ١٠٧
 مسرف ١٠٧
 مسمى ١٠٧
 مسقطات ١٠٧
 مبك ١٠٧
 مسكر ١٠٨
 أولاً - أنواع الأشربة المسكرة : ١٠٨
 ثانياً - أحكام المسكر : ١٠٨
 ١ - نجاسة المسكر : ١٠٨
 ٢ - حرمة تناوله : ١٠٨
 ٣ - وجوب الحذّ بتناول المسكر : ١٠٨
 ٤ - سقي الغير المسكرات : ١١٢
 ٥ - حكم شهادة شارب المسكر : ١١٢
 ٦ - حكم الصلاة خلف شارب المسكرات : ١١٢
 مسكن ١١٢
 مسكوك ١١٤
 مسكين ١١٤
 مصلخ ١١٤
 ملوس ومبطون ١١٤
 مسوخ ١١٥
 مُشاع ١١٥
 مشاهدة ١١٦
 مشاهد مشرفة ١١٧
 مشاورة ١١٨
 مشيئة ١١٨
 مشتركات ١١٨
 أولاً - الأراضي : ١١٨
 ١ - أرض الخراج : ١١٨
 أ - ملكيتها وأحكام التصرف فيها وحدودها : ١١٨
 ب - قبض وصرف خراجها : ١١٨
 ٢ - أراضي الصلح : ١١٨
 أ - ملكيتها وأحكام التصرف فيها والمصالحة عليها : ١١٨
 ٣ - الأراضي التي أسلم أهلها طوعاً : ١١٨
- أ - ملكيتها والتصرف فيها : ١١٨
 ٤ - أرض الأنفال : ١١٨
 أ - أصنافها وملكيتها والتصرف فيها : ١١٨
 ثانياً - المياه : ١١٨
 ١ - اشتراك الناس في المياه وحكم تملكها وحيازتها : ١١٨
 أ - ملكية المياه التي تجري في الأنهار وبيعها : ١١٩
 ب - ملكية وبيع مياه العيون المستنبطة : ١١٩
 ج - ملكية مياه الآبار والانتفاع بها : ١١٩
 ٢ - حكم السقي من المياه وقسمتها بين الناس : ١١٩
 ٣ - هل لصاحب النهر سوق الماء لشهر آخر برحى غيره ؟ : ١٢٠
 ٤ - حريم البئر والعين والقناة والنهر والساقية : ١٢٠
 ثالثاً - الطريق : ١٢٠
 ١ - الأخذ من الطريق وحكم بيع وشراء شيء منه : ١٢٠
 ٢ - حق الجالس في الطريق : ١٢٠
 ٣ - إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة : ١٢٠
 ٤ - فتح الأبواب والشبابيك وإخراج الأجنحة إلى الطرق غير النافذة : ١٢١
 ٥ - ملكية الزقاق غير النافذ : ١٢٢
 ٦ - فتح باب بين دارين لمالك واحد كلّ منها على زقاق غير نافذ : ١٢٢
 ٧ - الشفعة في الطريق : ١٢٢
 ٨ - مصالحة السلطان صاحب الدار على ما يخرجها من الأجنحة : ١٢٢
 ٩ - الصلاة في الطريق : ١٢٢
 ١٠ - ضمان الإنسان التلف الحاصل بسبب ما أحدثه في طريق المسلمين : ١٢٢
 رابعاً - المساجد : ١٢٢
 ١ - أحقية السابق إلى مكان في المسجد : ١٢٢
 ٢ - اتخاذ المسجد طريقاً : ١٢٢
 ٣ - حكم أخذ شيء من المساجد في الطريق أو الملك : ١٢٣
 خامساً - المراعي والكلاء : ١٢٣
 - بيع وحمى المرعى والكلاء : ١٢٣

- سادساً - المعادن الظاهرة : ١٢٣
- ١ - ملكيتها : ١٢٣
- ٢ - إقطاع السلطان المعادن الظاهرة : ١٢٣
- ٣ - تنازع المتوافدين إلى معدن ظاهر : ١٢٣
- سابعاً - أحكام المشتريات العامة : ١٢٣
- ١ - أولوية الاختصاص في الأماكن العامة : ١٢٣
- ٢ - تجنّب التخلف في الطرق العامة ومشاعر المياه ونحوها : ١٢٣
- ٣ - إقطاع الإرفاق في الطرق ومشاعر المياه والشوارع ورحاب المساجد : ١٢٣
- ٤ - الشفعة في الطريق والنهر والساقية : ١٢٣
- ٥ - المواضع المشتركة بين الناس لا تكون حرزاً : ١٢٣
- مفرك ١٢٣
- مشروب ١٢٣
- المشعر الحرام ١٢٤
- مشي ١٢٤
- مثنية ١٢٤
- مشيمة ١٢٥
- مصّ ١٢٥
- مصارة ١٢٥
- مصارفة ١٢٥
- مصافحة ١٢٥
- مصاهرة ١٢٥
- مُصحف ١٢٥
- مصرة : ١٢٦
- مصلوب ١٢٦
- مصور ١٢٦
- مصيد ١٢٦
- مضاجعة ١٢٦
- مضاربة ١٢٧
- تعريف المضاربة ومشروعاتها : ١٢٧
- أولاً - عقد المضاربة : ١٢٧
- ١ - عقد المضاربة من حيث الجواز والزم : ١٢٧
- ٢ - ما يشترطه أحد المضاربين على الآخر ضمن العقد : ١٢٧
- أ - اشتراط أحد المضاربين على الآخر ما ينافي بمقتضى العقد : ١٢٧
- ب - اشتراط المالك على العامل مورد الشراء والبيع : ١٢٧
- ج - اشتراط المالك على العامل شراء أصل يشتركان في نمائه : ١٢٨
- د - سفر العامل بمال القراض : ١٢٨
- ٣ - ما يقتضيه إطلاق عقد المضاربة بالنسبة إلى العامل : ١٢٨
- أ - تولّي العامل ما يتولّاه المالك من أمور التجارة : ١٢٨
- ب - نفقة العامل : ١٢٨
- ج - إبتئاع العامل المعيب والردّ بالعيب وأخذ الأرض : ١٢٩
- د - الثمن الذي يبيع به العامل ويشترى : ١٢٩
- ٤ - أثر موت المالك أو العامل على عقد المضاربة : ١٣٠
- ٥ - مضاربة الولي بعال البيت : ١٣٠
- ٦ - المضاربة مع عامل نصراني : ١٣٠
- ثانياً - مال المضاربة : ١٣١
- ١ - شروط مال المضاربة : ١٣١
- أ - اشتراط كون المال عيناً : ١٣١
- أ/١ - المضاربة على دين قبل قبضه : ١٣١
- أ/٢ - مضاربة المالك الغاصب على ما في يده من مال : ١٣١
- ب - ما يجوز المضاربة به من رأس المال وما لا يجوز : ١٣٢
- ج - اشتراط كون المال معلوم المقدار : ١٣٢
- د - اشتراط كون المال معيّن : ١٣٢
- أ/١ - المضاربة على أحد مالين حاضرين من دون تعيين : ١٣٢
- د/٢ - المضاربة بالمال المشاع : ١٣٣
- ٢ - ضمان العامل مال المضاربة إذا قبضه مع المعجز عن الاتجار به : ١٣٣
- ٣ - بيع العامل السلعة على أن يكون ثمنها مضاربة : ١٣٣

- ١٤١ من الأرض والغرس :
 ١٣ - شراء عبد للقراض وتلف الثمن قبل القبض
 ١٤ - نَصَر قدر الربح وطلب أحد المضاربين القسمة
 ١٥ - شراء ربّ المال شيئاً من مال القراض أو أخذه شفعة :
 ١٦ - إعطاء دفع المالك مالاّ للعامل على أن يأخذ له بضاعة :
 ١٧ - اختلاف ربّ المال مع العامل فيما اشتراه
 ١٨ - شراء العامل خمرأ أو خنزيراً أو يبيعه ذلك
 ١٩ - شراء العامل متاعاً ثانياً بعد أن استوعب الشراء الأول مال القراض :
 ٢٠ - ترادف قراضين بين ربّ المال والعامل :
 ٢١ - الجنابة على عبد القراض :
 ٢٢ - زكاة مال المضاربة وروحه
 ٢٣ - موت العامل وفي يده أموال مضاربة لمتعدين :
 ٢٤ - تعمّد المضارب لما رسمه صاحب المال :
 مضاربة
 مضطر
 مضغ
 مُضغعة
 مضمضة
 مضمون
 مطاردة
 مطاف
 مطر
 مَطْل
 مطهرات
 أولاً - تعريف الطهور :
 ثانياً - أقسام المطهرات :
 ١ - الماء :
 أ - المياه المطهرة من النجاسة :
 أ/١ - مطهرة الماء المطلق :
 أ/٢ - مطهرة ماء المطر :
 ٤ - اختلاف المالك والعامل في قدر مال المضاربة
 ٥ - خط العامل مال المضاربة بعاله :
 ثالثاً - الربح :
 ١ - استحقاق العامل حصة من الربح بالشرط دون الأجرة :
 أ - العقد بصيغة خذه قراضاً والربح لي أو الربح لك :
 ب - العقد بصيغة أتجر به والربح لي أو الربح لك :
 ج - اشتراط المالك أو العامل شيئاً محتملاً من
 الربح والباقي بينهما :
 د - العقد بصيغة خذه على النصف أو على أنّ الربح بيننا أو على أنّ لي النصف :
 هـ - العقد بصيغة خذه قراضاً ولك نصف ربحه أو ربح نصفه :
 ٣ - اشتراط الحصة لغلام أحد المضاربين أو لأجنبي :
 ٤ - اختلاف المالك والعامل في نصيب العامل :
 ٥ - لو دفع المالك مالاّ قراضاً في مرض الموت :
 ٦ - رجوع العامل عمداً ادعاء من الربح :
 ٧ - متى يملك العامل حصته من الربح :
 رابعاً - أحكام المضاربة :
 ١ - ادعاء العامل تلف المال أو ردّه :
 ٢ - شراء العامل من يمتع على ربّ المال :
 ٣ - شراء العامل من يمتع عليه :
 ٤ - شراء العامل زوج صاحبة المال :
 ٦ - مقارضة العامل عاملاً آخر :
 ٧ - وطء العامل أو ربّ المال الجارية المشتراة بمال القراض :
 ٨ - مكاتبه عبد القراض :
 ٩ - كيفية حساب رأس المال إذا خسر وأخذ المالك منه :
 ١٠ - تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة :
 ١١ - المقارضة بين مالك وعاملين أو بين مالكين عامل واحد :
 ١٢ - مقارضة المالك العامل على أرضه يفرسها من عنده بحصة

- أ/٣- حكم مطهرة الماء المضاف : ١٤٧
- أ/٤- حكم مطهرة الماء المستعمل : ١٤٧
- ب- اعتبار الغسل والعصر في التطهير بالماء : ١٤٧
- ب/١- اعتبار الغسل في التطهير من بول الصبي والصبيّة : ١٤٧
- ج- كيفية تطهير المتنجّسات بالماء : ١٤٧
- ج/١- الآنية : ١٤٧
- [١]- الآنية المتنجّسة ببولغ الكلب : ١٤٧
- [١] أ- إذا وقت نجاسة في الإناء بعد غسله من ولوغ الكلب دفعة أو دفعتين : ١٤٨
- [١] ب- كيفية تطهير الإناء عند فقد التراب : ١٤٨
- [١] ج- حكم التطهير إذا وقع في الإناء ماء كثير : ١٤٨
- [١] د- هل يطهر الإناء إذا وقع في الماء الجاري ؟ : ١٤٨
- [١] هـ- حكم طهارة الإناء إذا وقع في ماء قليل : ١٤٨
- [٢]- الآنية المتنجّسة ببولغ الخنزير : ١٤٨
- [٣]- تطهير الآنية المتنجّسة بسائر النجاسات غير الولوغ : ١٤٩
- [٤]- تطهير الآنية المتنجّسة بالخمر والأشربة المتنجّسة : ١٤٩
- [٥]- تطهير الآنية من موت الفأرة والوزغ والمقرب : ١٤٩
- ج/٢- تطهير الثوب والبدن المتنجّس : ١٥٠
- [١]- حكم الماء الذي ولغ فيه كلب وكيفية تطهير الثوب أو البدن منه : ١٥٠
- [٢]- مباشرة الكلب والخنزير والشعلب والأرنب والفأرة والوزغة بأبدانها الثياب والأبدان والماء : ١٥٠
- [٣]- كيفية تطهير مخرج البول والغائط بالماء : ١٥٠
- [٤]- حكم تطهير الثوب أو البدن من مسّ الكافر : ١٥٠
- [٥]- استحباب حتّ دم الحيض قبل غسل الثوب : ١٥٠
- ج/٣- تطهير الأرض المتنجّسة بالماء : ١٥٠
- ج/٤- تطهير المياه المتنجّسة : ١٥١
- [١]- تطهير ماء الكر : ١٥١
- [٢]- تطهير الماء الجاري : ١٥١
- [٣]- تطهير الماء القليل : ١٥١
- [٤]- تطهير ماء البئر : ١٥١
- [٥]- تطهير الماء المضاف : ١٥١
- ج/٥- حكم تطهير الأدهان المتنجّسة بالماء : ١٥١
- د- تطهير الأجسام الصلبة بالماء : ١٥١
- ٢- الشمس : ١٥١
- أ- ما يطهر بالشمس من المتنجّسات : ١٥١
- أ/١- حكم تطهير الشمس للأرض المتنجّسة بالخمر : ١٥٢
- ٣- الاستحالة : ١٥٢
- ٤- النار : ١٥٢
- أ- مطهرة النار للأعيان النجسة : ١٥٢
- أ/١- حكم دخان النجاسات : ١٥٣
- ب- مطهرة النار للمتنجّسات : ١٥٣
- ب/١- حكم اللين المضروب من طين نجس : ١٥٣
- ب/٢- حكم مطهرة النار للخبز المعجون بماء نجس : ١٥٣
- ٥- حكم مطهرة الاستهلاك : ١٥٣
- معابد : ١٥٣
- مُعاطاة : ١٥٣
- معاقل : ١٥٤
- مُعاملة : ١٥٤
- معاهدة : ١٥٤
- مُعاضة : ١٥٤
- معتوه : ١٥٤
- معادن : ١٥٤
- أولاً- ملكية المعادن : ١٥٤
- ١- المعادن الظاهرة : ١٥٤
- أ- المعادن الظاهرة وملكيتها : ١٥٤
- ب- هل تملك المعادن الظاهرة بالإحياء ؟ : ١٥٤
- ج- حكم تنازع المتوافدين إلى المعدن : ١٥٤
- د- إقطاع السلطان المعادن الظاهرة : ١٥٥
- هـ- ملكية المعادن التي تظهر في ملك شخص : ١٥٥

- و - هل يملك الذمي المعدن إذا عمل فيه ؟ ١٥٥
- ٢ - المعادن الباطنة : ١٥٥
- أ - ملكية المعادن الباطنة ومراقبتها بالإحياء : ١٥٥
- ب - ضابط إحياء المعادن الباطنة : ١٥٥
- ج - حكم من حجر المعدن وأخر إحياءه : ١٥٥
- د - تملك المعادن تباعاً لتملك الأرض المحيطة أو المشتراة : ١٥٦
- هـ - إقطاع المعادن الباطنة : ١٥٦
- و - حكم من عمل في معدن بإذن صاحبه أو بفغير إذنه : ١٥٦
- ثانياً - بعض الأحكام المتعلقة بالمعادن : ١٥٦
- ١ - التيمم بالمعدن : ١٥٦
- ٢ - السجود على المعدن : ١٥٦
- ٣ - أحكام خمس المعادن : ١٥٦
- ٤ - حكم بيع معدن الذهب بالفضة وبالعكس : ١٥٦
- معروف ١٥٦
- معز ١٥٦
- معسر ١٥٦
- معضية ١٥٦
- مفطين ١٥٧
- مفقوات ١٥٧
- مفانية ١٥٧
- مغرب ١٥٧
- مغرور ١٥٧
- مفتي ١٥٧
- مفضض ١٥٧
- مفطرات ١٥٨
- مفقود ١٥٨
- ١ - حكم زوجة المفقود المعلوم خبره : ١٥٨
- ٢ - حكم زوجة المفقود المجهول خبره : ١٥٨
- ٣ - رجوع الزوج المفقود بعد انقضاء العدة : ١٥٩
- ٤ - ظهور موت الزوج المفقود قبل الزواج من آخر : ١٥٩
- ٥ - نفقة زوجة المفقود : ١٥٩
- ٦ - إتيان زوجة المفقود بولد بعد ستة أشهر من دخول الزوج الثاني : ١٥٩
- مفلّس ١٦١
- مقادير ١٦١
- مقارضة ١٦٥
- مُقاسمة ١٦٥
- مُقاضة ١٦٦
- مُقاطعة ١٦٦
- مقام إبراهيم ٧ ١٦٦
- مقابلة ١٦٦
- مقبرة ١٦٦
- مقبوض ١٦٧
- مُقعد ١٦٧
- مكاتبه ١٦٧
- تعريفها : ١٦٧
- أولاً - حكم المكاتبه وصفتها : ١٦٧
- ١ - حكمها : ١٦٧
- ٢ - تمييز عقد المكاتبه عن غيره من العقود : ١٦٧
- ثانياً - أركان المكاتبه : ١٦٨
- ١ - العقد : ١٦٨
- أ - افتقار العقد إلى اللفظ المخصوص ونية المكاتبه : ١٦٨
- ب - الشرط في عقد المكاتبه : ١٦٨
- ج - أنواع المكاتبه : ١٦٨
- د - عقد المكاتبه من حيث اللزوم والجواز : ١٦٩
- د/١ - الخيار في عقد المكاتبه : ١٦٩
- هـ - حكم المكاتبه الفاسدة : ١٦٩
- و - حكم العقد لو مات السيد أو جُنّ أو حجر عليه : ١٦٩
- ٢ - المتماقدان : ١٦٩
- أ - شروط المملوك : ١٦٩
- أ/١ - مكاتبه المملوك غير البالغ : ١٦٩
- أ/٢ - مكاتبه المملوك المجنون : ١٧٠
- أ/٣ - مكاتبه المملوك الكافر : ١٧٠
- أ/٤ - مكاتبه المملوك المرتد : ١٧٠

- ب- مكاتبة غير المسلم مملوكه : ١٧٠
- ب/١- مكاتبة الكافر عبداً مسلماً : ١٧٠
- ب/٢- مكاتبة الذمي عبداً : ١٧٠
- ب/٣- مكاتبة الحربي عبداً : ١٧١
- ب/٤- مكاتبة المرتد عبداً : ١٧١
- ج- مكاتبة المريض مملوكه : ١٧١
- د- التوكيل في المكاتبة : ١٧٢
- هـ- مكاتبة الولي عبد المولى عليه : ١٧٢
- ٣- العوض : ١٧٢
- أ- معلومية البدل (العوض) : ١٧٢
- ب- صحة المكاتبة على العروض : ١٧٢
- ج- المكاتبة على منفعة أو عليها مع مال وما يعتبر فيها : ١٧٢
- د- الجمع بين المكاتبة والبيع بعوض واحد : ١٧٣
- هـ- الرهن على مال الكتابة : ١٧٣
- و- ضمان مال الكتابة : ١٧٣
- ز- الحوالة بمال الكتابة : ١٧٣
- ح- حكم المكاتبة لو أذى المكاتب بعض العوض : ١٧٣
- ط- لو بان العوض مستحقاً أو معيباً : ١٧٣
- ي- مكاتبة الشريكين عبدهما المشترك : ١٧٤
- ي/١- مكاتبة الشريكين عبدهما المشترك على التفاضل : ١٧٥
- ك- مكاتبة السيد عبده صفقة : ١٧٥
- ك/١- مكاتبة السيد عبده صفقة بشرط ضمان كل واحد منهم الآخر : ١٧٥
- ك/٢- إذا كاتب المولى عبده صفقة أو كلاً على انفراد ثم أذى أحدهما عن الآخر : ١٧٥
- ك/٣- إذا كان المكاتبان لسيدين وأذى أحدهما عن الآخر : ١٧٦
- ل- ادعاء السيد أن العوض المؤذى له مغصوب أو حرام : ١٧٦
- م- أجل العوض ونجومه : ١٧٧
- م/١- الكتابة حالة ومؤجلة : ١٧٧
- م/٢- معلومية الأجل وعده : ١٧٧
- م/٣- تعجيل دفع العوض قبل حلول الأجل : ١٧٧
- م/٤- تعجل دفع العوض قبل أجله بشرط : ١٧٨
- الإبراء من الباقي : ١٧٨
- ن- مرض المكاتب شهر الخدمة : ١٧٨
- ثالثاً - أحكام المكاتبين : ١٧٨
- ١- اكتساب المكاتب وتصرفاته المالية : ١٧٨
- أ- اكتساب المكاتب وتصرفه في كسبه : ١٧٨
- ب- هبة المكاتب ومحاباته وإقراضه ماله وإقراضه : ١٧٨
- ج- بيع المكاتب وشراؤه : ١٧٩
- ج/١- شراء المكاتب رقيقاً : ١٧٩
- ج/٢- شراء المكاتب من يُعتق عليه بحق القرابة : ١٧٩
- د- لفظة المكاتب : ١٧٩
- هـ- مهايأة المكاتب المتحرر بعضه : ١٧٩
- و- ثبوت الشفعة للمكاتب : ١٧٩
- ز- كسب ولد المكاتبة ونفقته : ١٧٩
- ح- نفقة زوجة المكاتب : ١٨٠
- ٢- كفارة المكاتب : ١٨٠
- ٣- زكاة المكاتب : ١٨٠
- ٤- أخذ الخمس من المكاتب : ١٨٠
- ٥- ديون المكاتب : ١٨١
- أ- حكم ديون المكاتب : ١٨١
- ب- موت المكاتب وفي ذمته دين : ١٨١
- ج- اجتماع دين مع حقوق أخرى في ذمة المكاتب : ١٨١
- د- ديون المكاتب الحالة على مولاه وحكم التقاص بينها : ١٨٢
- هـ- بيع المكاتب دينه بدين سيده الذي في ذمته : ١٨٣
- و- لو مات المكاتب وفي يده مال لا يفي بما عليه من الحقوق : ١٨٣
- ٦- إيتاء المولى مكاتبه ما يعينه على الأداء : ١٨٣
- أ- وقت الإيتاء وقدره وجنسه : ١٨٣
- ب- حكم الإيتاء بعد عتق المكاتب : ١٨٤

- ٧- صرف الزكاة إلى المكاتب : ١٨٤
- ٨- دفع الفطرة عن المكاتب : ١٨٤
- ٩- وصايا المولى المتعلقة بالمكاتب : ١٨٥
- أ- الوصية بالمكاتب : ١٨٥
- أ/١- تقديم الوصية بالكتابة على غيرها من الوصايا : ١٨٥
- ب- الوصية بمال الكتابة : ١٨٥
- ب/١- الوصية بمال الكتابة أو المكاتب وكانت المكاتب فاسدة : ١٨٦
- ب/٢- دفع مال الكتابة لورثة السيد : ١٨٦
- ج- الوصية للمكاتب : ١٨٧
- د- الوصية للمكاتب بمن ينعتق عليه وتجب عليه نفقته : ١٨٧
- هـ- الوصية بالوضع عن مكاتبه من مال المكاتب : ١٨٧
- و- انصراف الوصية بالثلث في الرقاب إلى المكاتبين : ١٨٨
- ز- الوصية بعق المكاتب أو إيرائه من مال الكتابة : ١٨٨
- ١٠- تصرفات المولى بالمكاتب وبمال الكتابة : ١٨٨
- أ- بيع رقبة المكاتب : ١٨٨
- ب- بيع ما بذقة المكاتب من مال الكتابة : ١٨٩
- ج- إيراد المولى مكاتبه من مال الكتابة : ١٨٩
- د- إيراد المولى مكاتبه أو إعاقته في حال مرضه : ١٨٩
- هـ- إيساره بعض ورثة المولى المكاتب من مال الكتابة : ١٨٩
- و- عتق المكاتب في الكفارة : ١٩٠
- ز- تمجيز المولى المكاتب وفسخ المكاتب : ١٩٠
- ح- إقرار المولى باستيفاء أجر الكتابة وأثره على المكاتب : ١٩١
- ١١- أحكام المكاتب المتعلقة بالنكاح والوطء والنسب : ١٩١
- أ- زواج المكاتب وحكم ولدها : ١٩١
- ب- وطء المكاتب الأمة التي ابتاعها وحكم ولدها : ١٩١
- ج- وطء المولى أمته المكاتب : ١٩٢
- ج/١- وطء المولى مكاتبه المجازة عن الأداء : ١٩٣
- د- وطء المولى أمة المكاتب أو المكاتب : ١٩٣
- هـ- وطء المولى بنت المكاتب : ١٩٣
- و- ولد المعتقة إذا تزوجها مكاتب : ١٩٣
- ز- إجبار السيد مكاتبه أو مكاتبته على النكاح وحكم طلبهما منه ذلك : ١٩٣
- ح- إجبار المكاتب على إرضاع ولد سيدها : ١٩٣
- ط- إرضاع المكاتب زوجة سيدها الصغيرة : ١٩٤
- ي- وطء المكاتب المشتركة من قبل أحد المالكين أو كلاهما : ١٩٤
- ك- حكم نكاح بنت المولى من زوجها المكاتب إذا ملكته بالإرث : ١٩٦
- ل- مكاتب الأمة المستولدة وحكم ولدها : ١٩٦
- ١٢- جنابة المكاتب والجنابة عليه : ١٩٦
- أ- جنابة المكاتب على مولاه : ١٩٦
- ب- جنابة المكاتب على أجنبي : ١٩٧
- ج- جنابة المكاتب على جماعة : ١٩٧
- د- جنابة المكاتب على مكاتب مثله أو على عبد : ١٩٨
- هـ- مقدار ما يضمن من جنابات المكاتب بعد عتقه وبعد تمجيذه : ١٩٨
- و- إذا أوصى المولى للمكاتب بمن يُعتق عنه ثم جنى عليه أحدهم : ١٩٨
- ز- لو أوصى المولى للمكاتب بابنه فجنى الابن عليه : ١٩٨
- ح- حكم جنابة بعض المملوكين المكاتبين في عقد واحد : ١٩٩
- ط- حكم جنابة العبد الذي اشتراه المكاتب : ١٩٩
- ي- جنابة أب المكاتب أو ابنه المملوكين له : ١٩٩
- ك- الجنابة على المكاتب : ١٩٩
- ل- حكم قتل ولد المكاتب وأرث الجنابة عليه : ٢٠٠
- ١٣- مقدار ما ينفذ من وصية المكاتب : ٢٠٠
- ١٤- اشتباه السيد في المكاتب المؤذي ما عليه : ٢٠٠
- ١٥- جنون المكاتب وأثره على مكاتبته : ٢٠١

- أ - حكم العتق لو أدى المكاتب ما عليه حال ٣٥ - شهادة المكاتب : ٢٠٧
- جنونه : ٢٠١
- ١٦ - حدّ المكاتب : ٢٠١
- أ - تمزيير المكاتب عبيده وإقامته الحدّ عليهم : ٢٠٢
- ١٧ - أنرموت المكاتب على المكاتب وحكم تركته : ٢٠٢
- ١٨ - الاختلاف والتنازع في المكاتب : ٢٠٢
- أ - ادّعاء العبد أنّ مولاه كاتبه قبل موته وإنكار الورثة ٢٠٢
- ذلك : ٢٠٢
- ب - ادّعاء المكاتب أداء مال الكتابة وإنكار السيد ٢٠٣
- ذلك : ٢٠٣
- ج - ادّعاء المكاتب المشترك بين اثنين ، أداء ما عليه ٢٠٣
- لهما : ٢٠٣
- د - اختلاف المولى ومكاتبه في مال الكتابة أو في المدة أو ٢٠٥
- في النجوم : ٢٠٥
- هـ - اختلاف السيد ومكاتبته في زمان ولادة ولدها : ٢٠٥
- و - اختلاف السيد ومكاتبته في ملكية ولد المكاتب : ٢٠٥
- ١٩ - حكم المكاتب لو وقع المكاتب في أسر المشرّكين : ٢٠٥
- ٢٠ - حكم حبس الرجل مكاتبه مدة من الزمان : ٢٠٥
- ٢١ - توكيل المكاتب : ٢٠٥
- ٢٢ - حكم من كوّتب في دار الحرب فخرج إلى دار ٢٠٦
- الإسلام : ٢٠٦
- ٢٣ - استرجاع ما يُعطى للمكاتب : ٢٠٦
- ٢٤ - ستر المكاتب رأسها في الصلاة : ٢٠٦
- ٢٥ - دخول المكاتب في سهم الرقاب من الصدقة : ٢٠٦
- ٢٦ - ولاء المكاتب : ٢٠٦
- ٢٧ - عتق المكاتب : ٢٠٦
- ٢٨ - مكتابة العبد المرهون : ٢٠٦
- ٢٩ - اعتكاف المكاتب : ٢٠٦
- ٣٠ - حجّ المكاتب : ٢٠٦
- ٣١ - سفر المكاتب : ٢٠٦
- ٣٢ - أضحّية المكاتب : ٢٠٦
- ٣٣ - التكفّل بيدن المكاتب لسيدّه : ٢٠٦
- ٣٤ - تدبير المكاتب ومكاتبه المدبّر : ٢٠٦
- ١ - حدود حرم مكّة وأحكامه : ٢٠٧
- أ - دخول مكّة بإحرام حجّ أو عمرة : ٢٠٧
- أ/١ - دخول مكّة بغير إحرام للقتال : ٢٠٨
- أ/٢ - دخولها بغير إحرام للحاجة المستمرة أو ٢٠٨
- المرض : ٢٠٨
- أ/٣ - دخولها لحاجة لا تتكرّر بغير إحرام : ٢٠٨
- ب - هل يجب القضاء على من دخل مكّة بغير إحرام وكان ٢٠٨
- ممن يجب عليه ؟ : ٢٠٨
- ٢ - ميقات الإحرام للحجّ لأهل مكّة : ٢٠٨
- ٣ - ما يستحبّ عند دخول مكّة : ٢٠٨
- أ - الفصل : ٢٠٨
- ب - دخول مكّة من أعلاها حافياً على سكينه ٢٠٩
- ووقار : ٢٠٩
- ج - الدعاء عند دخولها : ٢٠٩
- ٤ - دخول مكّة ليلاً ونهاراً : ٢٠٩
- ٥ - حكم صلاة المسافرين في مكّة وطريقها : ٢٠٩
- ٦ - صلاة المعتكف في بيوت مكّة : ٢٠٩
- ٧ - حجّ أهل مكّة : ٢٠٩
- ٨ - أفضليّة الصلاة لأهل مكّة والطواف لمجاوريها : ٢٠٩
- ٩ - حكم المجاورة بمكّة : ٢٠٩
- ١٠ - استحباب التصدّق بتمر عند الخروج منها : ٢٠٩
- ١١ - بيع وإجارة رباغ مكّة : ٢٠٩
- ١٢ - لفظة مكّة : ٢٠٩
- ١٣ - فتح مكّة عنوة : ٢٠٩
- ١٤ - تمعّن ذبح الهدي المنذور بمكّة لو لم يسمّ موضعاً : ٢٠٩

٢٠٩	١٥ - أفضلية مكة من المدينة :	٢١٦	مهاجر.....
٢٠٩	مكره.....	٢١٦	مهاياة.....
٢١٠	ملاءه.....	٢١٦	مهر.....
٢١٠	ملازمة.....	٢١٦	أسماء أخرى للمهر :
٢١٠	ملاعبة.....	٢١٦	أولاً - المهر المسمى :
٢١٠	ملاعبة.....	٢١٦	١ - حكم ذكره في النكاح :
٢١٠	الملتزم.....	٢١٦	٢ - ما يعتبر في المهر ومقداره :
٢١٠	مليح.....	٢١٧	أ - جعل منافع الحز مهراً :
٢١١	ملك.....	٢١٧	أ/١ - اعتبار تعيين ما يعلمها من انقراض لو جعله مهراً :
٢١١	ملك الميمن.....	٢١٨	أ/٢ - لو أصدقها أن يجنيها بعدها الآبق :
٢١٢	معائلة.....	٢١٨	أ/٣ - لو أصدقها تعليم غلام لها :
٢١٢	معاراة.....	٢١٨	أ/٤ - لو أصدقها تعليم سورة لا يحفظها :
٢١٢	معاطلة.....	٢١٨	أ/٥ - إصداق غير المسلمة تلقين القرآن أو التوراة والإنجيل :
٢١٢	معيز.....	٢١٨	أ/٦ - لو كان الصداق تعليمها شعراً :
٢١٢	مى.....	٢١٨	ب - لو أمهرها داراً أو عبداً أو ثوباً ولم يتيّن :
٢١٢	منارة.....	٢١٨	ج - حكم إصداق الخمر والخنزير والميتة وما أشبهها :
٢١٣	مناسخة.....	٢١٩	د - لو أصدقها حراً :
٢١٣	منايك.....	٢١٩	هـ - جعل عتق الجارية مهراً لها :
٢١٣	مناشدة.....	٢١٩	و - جعل الحوالة صداقاً :
٢١٣	مناضلة.....	٢١٩	٣ - تخلف المهر عن المسمى :
٢١٣	منافع.....	٢١٩	٤ - تنقيص المهر عن المسمى عند اختلاف الشرط :
٢١٣	منافع مشتركة.....	٢١٩	٥ - لو زوج الأب أو الجد البكر بمهر دون مهر المثل :
٢١٣	منحة.....	٢١٩	٦ - هل لأولياء المرأة الاعتراف لو تزوجت نفسها بأقل من مهر المثل ؟ :
٢١٣	منخر.....	٢٢٠	٧ - الزواج على كتاب الله وسنة نبيه من غير أن يسمى مهراً :
٢١٣	مندبل.....	٢٢٠	٨ - الزواج بمهر سراً والعقد بآخر جهراً :
٢١٤	منزل.....	٢٢٠	٩ - الجمع بين أكثر من امرأة بمهر واحد :
٢١٤	منعة.....	٢٢٠	١٠ - حكم ما يقدمه الزوج للمرأة قبل الدخول إذا لم يسم لها مهراً :
٢١٤	منفعة.....		
٢١٥	منقلة.....		
٢١٥	منقول.....		
٢١٥	منكب.....		
٢١٥	منكر.....		
٢١٥	منتي.....		

- ١١ - حكم تعجيل المهر أو تأجيله أو تعجيل بعضه : ٢٢٠
- ١٢ - الشفعة في المهر : ٢٢١
- ١٣ - حكم مهر المشركين إذا أسلموا : ٢٢١
- ١٤ - تسمية شيء لأب الزوجة أو أمها مع المهر : ٢٢١
- ١٥ - تسمية الزوج مهرًا معنيًا إن خرجت زوجته معه إلى بلاده وآخر أنقص منه إن لم تخرج معه : ٢٢١
- ١٦ - الاشتراط مع المهر : ٢٢٢
- أ - لو شرط لها مع الصداق أن لا يسافر بها ولا يتزوج عليها : ٢٢٢
- ب - اشتراط الزوج الخيار في المهر : ٢٢٢
- ج - لو اشترط تسليم المهر إلى أجل معلوم وإلا كان العقد باطلاً : ٢٢٢
- ثانياً - التفويض في البضع والمهر : ٢٢٢
- ١ - تعريف التفويض : ٢٢٢
- ٢ - معنى تفويض البضع وحكم عقد النكاح معه : ٢٢٢
- ٣ - ما لن تفويض البضع : ٢٢٢
- ٤ - ما تستحقه مفوضة البضع : ٢٢٣
- أ - اعتبار مهر المثل بنساء أهل الزوجة : ٢٢٣
- ب - حكم استحاق مفوضة مهر المثل لو مات أحد الزوجين : ٢٢٤
- ج - الزوجة التي تستحق المتعة : ٢٢٤
- د - استحاق مفوضة البضع المتعة : ٢٢٤
- هـ - هل تعتبر حرة الزوجين في ثبوت المتعة ؟ : ٢٢٥
- و - حكم المتعة للمدخل بها إذا طُلقَت : ٢٢٥
- ز - اعتبار حال الزوج في مقدار المتعة : ٢٢٥
- ح - حكم نكاح ومتمعة المملوكة التي تزوجها حر ثم اشتراها : ٢٢٦
- ٥ - مطالبة المفوضة بفرض المهر : ٢٢٦
- أ - إذا فرض أجنبي مع الزوجة مهر مثلها ثم طلقها الزوج قبل الدخول : ٢٢٦
- ب - مطالبة المفوضة بالمهر الذي فرض لها بعد العقد : ٢٢٦
- ٦ - تزويج المولى أمته مفوضة البضع ثم بيعها : ٢٢٧
- ٧ - معنى تفويض المهر وكيفية تقديره : ٢٢٧
- أ - حكم مهر مفوضة المهر إذا دخل بها أو طلقها : ٢٢٧
- ب - حكم مهر مفوضة المهر إذا مات أحدهما قبل الحكم : ٢٢٨
- ثالثاً - استحاق المهر : ٢٢٨
- ١ - تملك الزوجة المهر بالمقد : ٢٢٨
- ٢ - الدخول الموجب للمهر : ٢٢٨
- ٣ - حكم وجوب المهر بالخلو : ٢٢٨
- ٤ - استقرار المهر بموت أحد الزوجين : ٢٢٩
- أ - حكم المهر إذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول : ٢٢٩
- ٥ - العفو عن المهر : ٢٣٠
- أ - عفو الزوجة عن المهر : ٢٣٠
- ب - عفو من بيده عقدة النكاح وولي الزوج : ٢٣٠
- ب/أ - لو قال أبو الزوجة للزوج : ٢٣١
- ج - عفو أحد الزوجين عمّا بقي له من المهر بعد الطلاق قبل الدخول : ٢٣١
- ٦ - مهر الزوجة المطلقة قبل الدخول : ٢٣٢
- أ - استحاق المطلقة نصف المهر : ٢٣٢
- ب - ما يرجع به الزوج على المطلقة إذا كان قد أقبضها مهرها : ٢٣٢
- ب/أ - إذا كان المهر تالفاً : ٢٣٣
- ب/ب - إذا أصدقها شيئاً فقبضته ثم خرج عن ملكها ثم عاد إليها بحاله : ٢٣٣
- ب/ب - لو عقدها على مهر معلوم وأعطاهها بذلك عبداً أبقاً وشيئاً آخر معه ثم طلقها : ٢٣٣
- ج - نقصان المهر المرجوع بنصفه أو زيادته : ٢٣٣
- د - لو أصدقها جارية حاملاً أو بهيمة فولدت ثم طلقها قبل الدخول : ٢٣٤
- هـ - إذا أصدقها نخلاً حائلاً فطلمت أو أرضاً فحزنتها أو زرعتها ثم طلقها قبل الدخول : ٢٣٥
- و - إذا أصدقها خشباً فشقته أبواباً أو فضة أو ذهباً فصاغته : ٢٣٦
- ز - كيفية تنصيف المهر لو كان مثاله أجر : ٢٣٧

- ح - إذا وهبته الزوجة صداقها ثم طلقها قبل
الدخول : ٢٣٧
- ح ١/ - إذا أصدقها عبداً فوهبته نصفه ثم طلقها قبل
الدخول : ٢٣٨
- ط - إذا أصدقها جارية مدبرة ثم طلقها قبل
الدخول : ٢٣٨
- ي - إذا أمهرها عبداً فأعتقه أو دبرته ثم طلقها : ٢٣٨
- ك - إذا أصدقها إنثيين فانكسر أحدهما ثم طلقها قبل
الدخول : ٢٣٩
- ل - مهر الأمة التي جعل عتقها مهرها إذا طلقت قبل
الدخول : ٢٣٩
- م - حكم المهر لو طلق زوجته بانثا ثم تزوجها في عدتها ثم
طلقها قبل الدخول : ٢٣٩
- ن - مهر المطلقة قبل الدخول لو أدعت على الزوج أنها
حامل منه : ٢٣٩
- س - حكم المهر إذا خالغ زوجته على نصفه قبل
الدخول : ٢٣٩
- ٧ - مهر المراجعة قبل الدخول وحكمه لو كان الذي ارشد هو
الزوج : ٢٣٩
- ٨ - مهر الأمة المراجعة إذا أعتقت : ٢٤٠
- ٩ - حكم المهر لو نسخ أحد الزوجين النكاح بالميب : ٢٤٠
- ١٠ - مهر الجارية الموقوفة إذا زوّجت : ٢٤٠
- ١١ - حكم استحقاق المهر إذا أسلم أحد الزوجين الكتائبين أو
الوثنيين : ٢٤٠
- ١٢ - استحقاق المرأة المهر بالإفشاء : ٢٤١
- ١٣ - استحقاق المولى مهر أمته المراجعة : ٢٤١
- ١٤ - مهر الأمة المراجعة إذا باعها المالك : ٢٤١
- ١٥ - استحقاق المرأة المهر بالاتفاض : ٢٤١
- رابعا - قبض المهر والتصرف فيه : ٢٤١
- ١ - الدخول بالزوجة قبل قبض المهر أو شيء منه : ٢٤١
- ٢ - حكم امتناع الزوجة من تسليم نفسها ما لم تقبض
المهر : ٢٤١
- أ - تشاح الزوجين في تسليم ما يجب عليه : ٢٤٢
- ب - امتناع الزوجة عن الانتقال مع الزوج إلى بلد آخر حتى
تستوفي مهرها : ٢٤٢
- ٣ - تصرف الزوجة في المهر : ٢٤٣
- ٤ - حكم قبض الأب مهر ابنته البكر وتصرفه فيه : ٢٤٣
- ٥ - متى تكون المرأة مستوفية لمهرها لو كان تعليم
سورة ؟ : ٢٤٣
- خامسا - ضمان المهر : ٢٤٣
- ١ - ضمان المهر بعد العقد : ٢٤٣
- أ - ضمان المهر المعين إذا تلف قبل القبض : ٢٤٤
- ب - ما يضمنه الزوج إذا تعذر استيفاء المهر أو تلف قبل
القبض : ٢٤٤
- ج - ضمان المهر المعين إذا تلف بعد القبض ، ومتى تعتبر
القيمة ؟ : ٢٤٤
- د - إذا أصابت المرأة بالمهر عيباً : ٢٤٥
- هـ - ضمان الصداق المعين ونماؤه إذا غيّر الزوج بما يؤثر
على قيمته قبل قبضه : ٢٤٥
- ٢ - ضمان مهر البنت إذا قبضه الأب : ٢٤٦
- ٣ - دخول الزوج قبل تسليم المهر : ٢٤٦
- ٤ - ضمان المهر لو كان أمة معينة فوطئها الزوج
وأحبلها : ٢٤٦
- ٥ - مهر الولد الصغير : ٢٤٦
- ٦ - ضمان المولى مهر عبده : ٢٤٧
- ٧ - ضمان مهر الزوجة الصغيرة إذا أرضعتها من تحريم على
الزوج بنتها فانفسخ النكاح : ٢٤٧
- سادسا - اختلاف الزوجين في المهر : ٢٤٨
- ١ - اختلاف الزوجين في أصل المهر : ٢٤٨
- ٢ - اختلافهما في مقدار المهر أو وصفه : ٢٤٨
- أ - اختلاف الزوج وأبو الزوجة الصبية في مقدار
المهر : ٢٤٨
- ب - اختلاف ورثة الزوجين أو أحدهما في مقدار
المهر : ٢٤٨
- ٣ - اختلافهما في قبض المهر : ٢٤٨
- أ - اختلافهما في تعليم سورة من القرآن وكان صداقها

- ب/٢- الاغتسال من مَرِّ المَيِّت : ٢٥٥
- ج- تحنيطه : ٢٥٥
- د- الصلاة عليه : ٢٥٥
- هـ- دفن المَيِّت : ٢٥٥
- و- حكم مؤن التجهيز : ٢٥٥
- ٤- ولي المَيِّت في إجراء أحكامه : ٢٥٥
- أ- أولوية الولي بتجهيز المَيِّت : ٢٥٥
- ب- أولوية الزوج بتولي أمر زوجته المَيِّتة : ٢٥٥
- ج- الأولى بتغسيل المرأة التي لا زوج لها : ٢٥٥
- د- تولي الولد أمر أمه وتولي الأم أمر ولدها : ٢٥٥
- ٥- حكم البكاء والطمم والخدش وجز الشعر والنوح على المَيِّت : ٢٥٥
- ثالثاً- ما يقضى عن المَيِّت ويؤدى له : ٢٥٦
- ١- الحج عن المَيِّت : ٢٥٦
- ٢- قضاء الدين عن المَيِّت : ٢٥٦
- ٣- حكم الضمان عن المَيِّت : ٢٥٦
- ٤- قضاء الزكاة عن المَيِّت : ٢٥٦
- ٥- التصدق عن المَيِّت : ٢٥٦
- ٦- الاعتاق عن المَيِّت : ٢٥٦
- ٧- دية ما يقطع من أجزاء المَيِّت : ٢٥٦
- ميتة ٢٥٦
- ميراث ٢٥٦
- ميزاب ٢٥٦
- مبضاة ٢٥٧
- مبقات ٢٥٧
- ميل ٢٥٧
- ذلك : ٢٤٩
- ٤- اختلافهما في أن ما أعطاهما هبة أو هدية أو صداقاً : ٢٤٩
- ٥- اختلافهما في المواقعة قبل الطلاق : ٢٤٩
- ٦- اختلافهما في أنهما تزوجا بعقدين أو بعقد واحد وكرزاه : ٢٥٠
- سابعاً- زكاة مهر الزوجة المطلقة قبل الدخول : ٢٥٠
- ثامناً- أحكام مهر الزوجة المتمتع بها : ٢٥٠
- موات ٢٥٠
- مواراة ٢٥٠
- مواريث ٢٥٠
- مواضعة ٢٥١
- مواقعة ٢٥١
- مواقيت ٢٥١
- موالاة ٢٥٢
- موت ٢٥٢
- مؤضحة ٢٥٣
- موقوف ٢٥٤
- مولود ٢٥٤
- مياه ٢٥٤
- ميت ٢٥٤
- أولاً- ما يفعل بالميت عند حضور الموت : ٢٥٤
- ثانياً- ما يفعل بالميت بعد موته : ٢٥٤
- ١- نعي الميت : ٢٥٤
- ٢- تعجيل تجهيزه واستبراؤه بعلامات الموت عند الاشتباه به : ٢٥٤
- أ- هل يستخرج من الميت ما يلمعه من الجواهر ؟ : ٢٥٤
- ب- شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الحي : ٢٥٤
- ج- إخراج الجنين الميت من بطن أمه : ٢٥٤
- ٣- أحكام تجهيز الميت وغسله والصلاة عليه وغير ذلك : ٢٥٥
- أ- حكم تجهيز الميت : ٢٥٥
- ب- تغسيله : ٢٥٥
- ب/١- نجاسة بدن الميت قبل تغسيله : ٢٥٥

﴿ حرف النون ﴾

- نائب ٢٥٩
- نار ٢٥٩
- ناسي ٢٥٩
- ناشر ٢٥٩

- ناصبي ٢٥٩
 ناصية ٢٥٩
 ناضح ٢٦٠
 نافلة ٢٦٠
 نافلة ٢٦٠
 نبات ٢٦٠
 نبش ٢٦٠
 نبل ٢٦٠
 نبوة ٢٦١
 نبوي ٢٦١
 نبذ ٢٦١
 نتف ٢٦٢
 نثار ٢٦٢
 نجاسة ٢٦٢
 أولاً - أنواع النجاسات ٢٦٢
 ١ و ٢ - البول والغائط ٢٦٢
 أ - نجاسة بول وغائط ما لا يؤكل لحمه وله نفس ٢٦٢
 سائلة ٢٦٢
 ب - حكم بول الصبي والصبيّة ٢٦٢
 ج - حكم أرواث وأبوال ما يؤكل لحمه من الطيور ٢٦٢
 والبهائم ٢٦٢
 ٣ - المعنى ٢٦٣
 ٤ - الميتة ٢٦٣
 أ - ميتة الحيوان ٢٦٣
 أ/١ - ميتة ما ليس له نفس سائلة ٢٦٣
 أ/٢ - ميتة ماله نفس سائلة ٢٦٤
 أ/٣ - جلد ميتة الحيوان ٢٦٤
 أ/٤ - حكم السم والترياق المأخوذ من الأفاعي ٢٦٤
 ب - ميتة الإنسان ٢٦٤
 ج - الأجزاء المنفصلة من الحيوان والإنسان ٢٦٤
 ج/١ - عظم الميتة ٢٦٤
 [١] - استعمال الماعج والتمسّط به ٢٦٥
 ج/٢ - الصلاة بالأذن المقطوعة بعد لصقها ٢٦٥
- ج/٣ - بيض الميتة ٢٦٥
 ج/٤ - لبن الميتة ٢٦٥
 ج/٥ - ما لا تحلّه الحياة من نجس العين ٢٦٥
 ٥ - الدم ٢٦٥
 أ - أقسام الدم من حيث وجوب الإزالة وعدمها ٢٦٥
 أ/١ - ما يجب إزالة قليله وكثيره من الدم ٢٦٦
 أ/٢ - ما لا يجب إزالته من الدماء ٢٦٦
 أ/٣ - ما يجب إزالته من الدماء لو بلغ مقدار درهم ٢٦٦
 فصاعداً ٢٦٦
 ب - حكم العلقّة ٢٦٧
 ٦ و ٧ - الكلب والخنزير ٢٦٧
 أ - نجاسة الكلب والخنزير عيناً ولعاباً ٢٦٧
 ب - المتولد من الكلب والخنزير أو من أحدهما ٢٦٧
 ج - حكم جلد الكلب والخنزير لو ذكي أو دبع ٢٦٧
 د - استعمال شعر الخنزير ٢٦٧
 ٨ - المسكرات ٢٦٧
 أ - نجاسة الخمر والفقّاع والنبذ ٢٦٧
 ب - تطهير آنية الخمر ٢٦٧
 ج - حكم بصاق شارب الخمر ٢٦٧
 د - الصلاة في ثوب شارب الخمر ٢٦٨
 ٩ - الكافر ٢٦٨
 أ - حكم ما باشره الكافر بيده ٢٦٨
 ب - مؤاكلة الكفار ٢٦٨
 ج - استعمال أواني المشركين ٢٦٨
 د - منع المشركين من دخول المساجد ٢٦٨
 هـ - حكم ماء البئر إذا باشره كافر ٢٦٨
 ١٠ - ما اختلف في نجاسته ٢٦٨
 أ - عرق الجنب من الحرام ٢٦٨
 ب - حكم عرق الحائض ٢٦٨
 ج - عرق الإبل الجالدة ٢٦٨
 د - القيء والصدید والقيح ٢٦٨
 هـ - المصوخ ٢٦٩
 هـ/١ - حكم الذئب والسباع ٢٦٩

- ٢٦٩ - والمذي والودي وما يخرج من نفاة فرج المرأة : .. ٢٦٩
- ١١ - حكم دخان النجاسات والمنتجسات ورمادها : .. ٢٦٩
- ثانياً - ما يجب لأجله إزالة النجاسة : .. ٢٦٩
- ١ - إزالة النجاسة عن الثوب والبدن وموضع السجود للصلاة : .. ٢٧٠
- ٢ - إزالة النجاسة عن الثوب والبدن في الطواف : .. ٢٧٠
- ٣ - إزالة النجاسة عن الثوب والنعل قبل دخول المساجد : .. ٢٧٠
- ٤ - إزالة النجاسة المتعدية عن مكان المصلي : .. ٢٧٠
- ثالثاً - ما يعفى عنه من النجاسات : .. ٢٧٠
- ١ - دم القروح والجروح : .. ٢٧٠
- ٢ - الدم إذا كان سته أقل من الدرهم البغلي : .. ٢٧٠
- ٣ - الملبوس الذي لا تتم الصلاة به : .. ٢٧٠
- ٤ - حمل النجاسة أو المنتجس في الصلاة : .. ٢٧١
- ٥ - ثوب العريضة : .. ٢٧١
- رابعاً - ثبوت النجاسة : .. ٢٧١
- ١ - مجزء الإخبار بالنجاسة : .. ٢٧١
- ٢ - خبر العدل : .. ٢٧١
- ٣ - الشك بتحقق النجاسة : .. ٢٧١
- ٤ - إذا علمت النجاسة وجه محلها : .. ٢٧٢
- ٥ - شهادة البيّنتين بنجاسة أحد الإناثين : .. ٢٧٢
- ٦ - حكم الأعمى في ثبوت النجاسة : .. ٢٧٢
- خامساً - سراية النجاسة : .. ٢٧٢
- ١ - اعتبار الرطوبة في سراية النجاسة إلى الملاقي : .. ٢٧٢
- أ - حكم تمدّي النجاسة إلى الأطراف المجاورة : .. ٢٧٢
- ٢ - حكم النجاسة الخارجة من الميت بعد غسله : .. ٢٧٣
- ٣ - حكم الماء الذي يُزال به النجاسة : .. ٢٧٣
- ٤ - الصلاة بثوب الكافر الذي باشره بيده : .. ٢٧٣
- ساساً - أثر الإخلال بإزالة النجاسة في صحة الصلاة والطواف : .. ٢٧٣
- ١ - إعادة الصلاة لو أدخل المصلي بإزالة النجاسة متمعداً : .. ٢٧٣
- ٢ - حكم الصلاة لو علم بنجاسة ثوبه في أثناءها ولم يكن عليه غيره : .. ٢٧٣
- ٣ - حكم الطواف لو علم بالنجاسة بعد الفراغ منه : .. ٢٧٣
- سابعاً - أحكام التكتسب والانتفاع بالنجس : .. ٢٧٣
- ١ - حكم التكتسب بالنجس والمنتجس : .. ٢٧٣
- ٢ - حكم الانتفاع بالنجس والمنتجس في الأكل والشرب : .. ٢٧٣
- أ - استعمال المياه المنفصلة عن غسل الجنابة أو الحيض أو من إزالة الخبث : .. ٢٧٣
- ب - تناول الأطعمة والأشربة النجسة اضطراراً : .. ٢٧٣
- ٣ - الانتفاع بالنجس والمنتجس في غير الأكل والشرب : .. ٢٧٣
- أ - اقتناء الأعيان النجسة : .. ٢٧٤
- تجشّ - نجاس : .. ٢٧٤
- نجاس - نجاس : .. ٢٧٤
- نحر - نجاس : .. ٢٧٤
- نحل - نجاس : .. ٢٧٤
- نحلة - نجاس : .. ٢٧٥
- نُخاع - نجاس : .. ٢٧٥
- نُخامة - نجاس : .. ٢٧٥
- نخل - نجاس : .. ٢٧٥
- نُذُر - نجاس : .. ٢٧٥
- تعريفه : .. ٢٧٥
- أولاً - انعقاد النذر : .. ٢٧٥
- ١ - نذر التبرّر ونذر اللجاج : .. ٢٧٥
- ٢ - اعتبار النية في انعقاد النذر : .. ٢٧٦
- ٣ - النطق بلفظ الجلالة في النذر : .. ٢٧٦
- ٤ - الوفاء بالنذر : .. ٢٧٧
- أ - الوفاء بالنذر الخالي من الشرط : .. ٢٧٧
- ب - الوفاء بالنذر المعلق بشرط : .. ٢٧٧
- ج - الوفاء بالنذر الخالي من لفظ الجلالة : .. ٢٧٧
- د - حكم الوفاء لو اعتقد النذر لله ولم يتلفظ بلفظ الجلالة : .. ٢٧٧
- و متى اعتقد : .. ٢٧٧
- ٦ - إنشاء النذر في الضمير : .. ٢٧٧
- ثانياً - شروط متعلق النذر : .. ٢٧٧
- ١ - كونه طاعة معيّنة : .. ٢٧٧
- أ - حكم النذر لو كان متعلقه معصية : .. ٢٧٧

- ٢- اعتبار القدرة على أداءه : ٢٧٨
- ٣- أن لا يعلقه على فعل واجب أو ندب أو ترك محظور : ٢٧٨
- ثالثاً - أحكام متعلق النذر : ٢٧٨
- ١- إذا نذر ولم يبين متعلقه : ٢٧٨
- ٢- إذا لم يعلم بأن ما شرطه وقع قبل النذر أم بعده : ٢٧٨
- ٣- إذا نذر ثم نسي متعلقه : ٢٧٨
- ٤- نذر الحج والعمرة : ٢٧٨
- أ- شروط ناذر الحج : ٢٧٨
- ب- نذر الحج مائثاً أو راكباً وحكم مخالفته أو العجز عنه : ٢٧٩
- ج- هل يلزم من نذر المشي أو المضي إلى بيت الله الحرام بالحج أو العمرة : ٢٧٩
- د- إذا نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم يقترده بالحرام : ٢٨٠
- هـ- إذا نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره : ٢٨٠
- و- تقديم حجة الإسلام على المنذورة إذا اجتمعا : ٢٨٠
- ز- حكم الحج لو نذره من موضع معين : ٢٨٠
- ح- نذر الحج بنية حجة الإسلام أو بنية غيرها أو نذره مطلقاً : ٢٨٠
- ط- إذا نذر أن لا يتزوج حتى يحج فتزوج قبله : ٢٨٠
- ي- إذا نذر إن رزقه الله ولداً حج به أو عنه ثم مات : ٢٨٠
- ك- نذر الإتيان إلى بقعة من الحرم : ٢٨٠
- ٥- نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى أحد المشاهد المشرفة : ٢٨٠
- ٦- نذر الهدي : ٢٨٠
- أ- ملكية الهدي المنذور والتصرف فيه : ٢٨٠
- ب- لو نذر أن يهدي هدباً : ٢٨٠
- ج- إذا نذر أن يهدي طعاماً إلى بيت الله : ٢٨١
- د- محل ذبح الهدي المنذور : ٢٨١
- هـ- نذر هدي غير النعم لبيت الله تعالى أو للمشاهد المشرفة : ٢٨١
- ٧- نذر الصوم : ٢٨١
- أ- نذر صيام يوم العيد : ٢٨١
- ب- إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه شخص معين فقدم ليلاً : ٢٨١
- ج- إذا نذرت المرأة صيام أيام بعينها فحاضت فيها : ٢٨٢
- د- إذا نذر صيام أيام بعينها فمرض فيها أو سافر أو اتفق عيداً : ٢٨٢
- هـ- إذا نذر صوم يوم بعينه فأطفر فيه من غير عذر : ٢٨٢
- و- نذر صيام شهر أو سنة أو أقل أو أكثر : ٢٨٢
- ز- نذر صيام حين من الدهر : ٢٨٢
- ح- لو نذر الصوم في بلد معين فلم يتمكن من المقام فيه : ٢٨٢
- ط- إذا نذر صيام شهر متتابعاً فصام نصفه : ٢٨٣
- ي- إذا نذر صيام كل خميس فصادف شهر رمضان : ٢٨٣
- ك- نذر الصوم في معصية : ٢٨٣
- ل- لو نذر أن يصوم ولم يذكر العدة : ٢٨٣
- ٨- نذر الصلاة : ٢٨٣
- أ- نذر صلاة التطوع في وقت مخصوص : ٢٨٣
- ب- نذر الصلاة في مسجد معين : ٢٨٣
- ج- نذر اتمام النافلة أثناء أدائها : ٢٨٣
- د- نذر صلاة الاستسقاء : ٢٨٣
- هـ- نذر النافلة في الأوقات المكروهة لها : ٢٨٣
- و- نذر الصلاة مطلقاً : ٢٨٣
- ٩- نذر العتق : ٢٨٣
- أ- إذا نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة : ٢٨٣
- ب- نذر عتق مملوك بعينه : ٢٨٤
- ج- إذا علق نذره بالعتق على تبشيره أو اخباره بقدم شخص : ٢٨٤
- د- نذر عتق رقية مطلقة : ٢٨٤
- هـ- إذا نذر عتق كل عبد قديم عنده : ٢٨٤
- و- إجزاء الصبي عن الرقية المؤمنة لو نذر عتقها : ٢٨٤
- ز- إذا نذر عتق أمته متى وطئها : ٢٨٤
- ح- إذا نذر عتق عبد إن كان الآتي زيداً وإن كان عمراً فعبدين ففألم وبتبنيه : ٢٨٤

- د- إتيان المتزوجة بعد طلاقها أو الأمة الموطوءة بعد بيعها ٢٨٥
- أ- أو عتقها بولد : ٢٨٩
- هـ- حكم ولد من وطنها إثنان وطناً يلحق به النسب وأنت به لستة أشهر فصاعداً : ٢٨٩
- هـ/١- إذا كان وطء أحدهما في نكاح صحيح والآخر في نكاح فاسد : ٢٩٠
- هـ/٢- إذا كان أحدهما باتماً للأمة قبل الاستبراء والآخر مشترها ولم يستبرئها : ٢٩٠
- هـ/٣- حكم الإلحاق إذا كانا مسلمين أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً أو حرّاً والآخر عبداً أو أياً والآخر ولده : ٢٩٠
- هـ/٤- حكم ولد الجارية المشتركة إذا وطنها الشركاء في طهر واحد : ٢٩١
- و- ولد الموطوءة بالملك مع تحقق شروط الإلحاق وحكم نفيه : ٢٩١
- ز- ولد الموطوءة بالملك إذا وطنها أجنبي فجوراً : ٢٩١
- ح- اختلاف الزوجين في الوطء الموجب للإلحاق أو الولادة أو المدة : ٢٩١
- ط- نكاح ولد الموطوءة بالعقد والملك لمكان العزل : ٢٩١
- ي- ولد الجارية والمرأة المتهمة بالفجور : ٢٩١
- ٢- وطء الشبهة : ٢٩١
- أ- أثبت النسب بوطء الشبهة : ٢٩١
- ب- ولد المطلقة الموطوءة من آخر بشبهة في العدة : ٢٩٢
- ٣- الزنا : ٢٩٣
- أ- عدم ثبوت النسب بالزنا : ٢٩٣
- ب- ولد الزانية لو تزوجها الزاني أو اشتراها بعد أن أحبلها : ٢٩٣
- ثالثاً - نسب ولد الرق : ٢٩٣
- ١- نسب الولد إذا كان كلاً أبيه رقاً : ٢٩٣
- أ- ولد الأمة إذا تزوجت بعد بغير إذن مولاه : ٢٩٣
- ب- ولد الجارية إذا تزوجها بعد نفيه باللعان : ٢٩٣
- ١٠- نذر الصدقة : ٢٨٥
- أ- إذا نذر التصدق بمال كثير : ٢٨٥
- ب- إذا نذر التصدق على صنف أو في موضع معين : ٢٨٥
- ج- إذا نذر التصدق ببعض المال الزكوي قبل حؤول الحول : ٢٨٥
- د- إذا نذر التصدق بجميع ما يملك أو بماله : ٢٨٥
- ١١- إذا نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير : ٢٨٥
- ١٢- نذر الاعتكاف : ٢٨٥
- ١٣- نذر المراقبة أو صرف مال في المراقبة : ٢٨٥
- رابعاً - كفارة نقض النذر والعجز عنه : ٢٨٥
- ١- حكم من نذر الصوم فعجز عنه : ٢٨٥
- ٢- كفارة إفطار يوم قد نذر صومه : ٢٨٦
- ٣- هل تلزم الكفارة بنقض نذر المعصية ؟ : ٢٨٥
- نرجس : ٢٨٦
- نرد : ٢٨٦
- نزع : ٢٨٦
- نساء : ٢٨٧
- نساجة : ٢٨٧
- نسب : ٢٨٧
- أولاً - شروط لحوق النسب : ٢٨٧
- ١- إمكان الوطء : ٢٨٧
- أ- إتيان زوجة الصبي بولد : ٢٨٧
- ب- إذا حبلت الزوجة البكر ، أو ولدت الزوجة وقال زوجها لم أدخل بها لأكثر مما تلده النساء : ٢٨٧
- ٢- مضي ستة أشهر على الحمل من حين الوطء وعدم تجاوزه أقصى مدة الوضع : ٢٨٧
- ثانياً - ما يثبت به النسب في نفس الأمر وما لا يثبت به : ٢٨٨
- ١- الوطء المستحق بالعقد أو الملك : ٢٨٨
- أ- إلحاق الولد بالزوج المجهوب أو المسلول أو مقطوع الذكر أو الخصى : ٢٨٨
- ب- إتيان المطلقة بولد بعد طلاقها : ٢٨٨
- ج- إقرار الزوج بالولد بعد نفيه باللعان : ٢٨٨

- جـ- ولد العبد الذي زوجه مولاة أمة غيره بإذنه : ٢٩٣
- ٢- نسب الولد إذا كان أحد أبويه رقاً : ٢٩٣
- أ- حكم أولاد المكاتب أو المكاتبة ومن يلحق بهم : ٢٩٤
- ب- ولد الجارية المهرونة الموطوءة من قبل
الراهن : ٢٩٤
- جـ- ولد الجارية المهرونة إذا وطئها المرتهن : ٢٩٥
- د- ولد الأمة إذا أحلها مولاها لغيره : ٢٩٥
- هـ- أولاد أم الولد إذا أعتقها مولاها فارتدت وتزوجت
ذقياً : ٢٩٥
- رابعاً- نسب اللقيط : ٢٩٥
- خامساً- اثبات النسب : ٢٩٥
- ١- إثباته بالإقرار : ٢٩٥
- ٢- إثباته بالشهادة : ٢٩٥
- أ- ثبوت النسب بشهادة رجلين عدلين وعدم ثبوته بشهادة
رجل وامرأتين : ٢٩٥
- ب- كفاية السماع في تحقيل الشهادات بالنسب : ٢٩٥
- ٣- الاختلاف في الولد : ٢٩٥
- نسخ ٢٩٦
- نسر ٢٩٦
- نشل ٢٩٦
- نسيئة ٢٩٧
- نسيان ٢٩٧
- نشوز ٢٩٩
- أولاً- نشوز الزوجة : ٢٩٩
- ١- علامات نشوز الزوجة : ٢٩٩
- ٢- مراتب تأديب الزوجة الناشز : ٢٩٩
- أ- الموعظة : ٢٩٩
- ب- الهجران : ٢٩٩
- جـ- الضرب : ٢٩٩
- ٣- ضمان الزوج تلف الزوجة بسبب تأديبها : ٢٩٩
- ٤- سقوط نفقة الناشز وفطرتها عن الزوج : ٢٩٩
- ثانياً- نشوز الزوج : ٢٩٩
- ١- ما يتحقق به نشوز الزوج وما يشرع للزوجة أن تفعله
- لإعادته إلى الحق : ٣٠٠
- ٢- ترك الزوجة حقوقها استمالة لزوجها الكاره لها : ٣٠٠
- ٣- إعدام كل من الزوجين نشوز الآخر عند الحاكم : ٣٠٠
- نصاب ٣٠٠
- نصاري ٣٠١
- نصل ٣٠١
- نطفة ٣٠١
- نظر ٣٠١
- نعاس ٣٠٢
- نعامة ٣٠٢
- نعل ٣٠٢
- نعم ٣٠٢
- نِفاس ٣٠٢
- أولاً- تعريف النفاس وشروط تحقّقه : ٣٠٢
- ١- تعريف النفاس : ٣٠٢
- ٢- تحقّق النفاس برؤية الدم بالولادة : ٣٠٣
- ٣- مدّة النفاس : ٣٠٣
- ٤- نفاس من ولدت ولدتين : ٣٠٣
- ٥- حكم الدم الخارج قبل الولادة : ٣٠٣
- ٧- انقطاع الدم وعودته بعد العشرة ثلاثة أيام : ٣٠٤
- ٨- حكم دم النفاس إذا زاد على العشرة أيام : ٣٠٤
- ثانياً- أحكام النفاس : ٣٠٤
- ١- مساواة النفاس للحائض في الأحكام : ٣٠٤
- ٢- غسل النفاس : ٣٠٤
- ٣- حكم الخضاب للنفاس : ٣٠٤
- ٤- الاستبراء من دم النفاس : ٣٠٤
- ٥- هل يقام حد الزنا على النفاس ؟ : ٣٠٥
- نَفَخ ٣٠٥
- نفظ ٣٠٥
- نفقة ٣٠٥
- أولاً- نفقة الزوجة : ٣٠٥
- ١- وجوب نفقة الزوجة على الزوج ٣٠٥
- مسلمة كانت أو غيرها : ٣٠٥

- أ- نفقة المطلقة الرجعية : ٣٠٥
- ب- نفقة البائن : ٣٠٥
- ب/١- نفقة البائن بالملاعنة : ٣٠٦
- ب/٢- نفقة الأمة البائن من زوجها الحر : ٣٠٦
- ج- نفقة المتوفى عنها زوجها : ٣٠٦
- ٢- شروط استحقاق النفقة : ٣٠٦
- أ- كون العقد دائماً : ٣٠٦
- ب- الطاعة والتمكين الكامل : ٣٠٦
- ب/١- استحقاق النفقة بالتمكين المستند إلى العقد : ٣٠٧
- ب/٢- نفقة الزوجة إذا كان الزوجين كبيرين : ٣٠٧
- ب/٣- نفقة الزوجة التي لا توطأ لصرها : ٣٠٧
- ب/٤- نفقة زوجة الصغير : ٣٠٧
- ب/٥- نفقة الزوجة المريضة المتضررة بالوطء وذات العيوب : ٣٠٧
- ب/٦- نفقة الزوجة المسافرة أو الهاربة : ٣٠٨
- ب/٧- نفقة المعتقة والصائمة والمصلية : ٣٠٨
- ب/٨- نفقة المحرمة : ٣٠٩
- ب/٩- لو تعاضد الزوجان وتساكنا عن التمكين والإنفاق : ٣٠٩
- ٣- قدر النفقة ما يعتبر فيه : ٣٠٩
- أ- الإطعام : ٣٠٩
- ب- الإدام : ٣١٠
- ج- الكسوة : ٣١٠
- د- الفراش : ٣١٠
- هـ- نفقة الدواء وأجرة الطبيب والحجّام ودفع الكفارة والأضحية عن الزوجة : ٣١٠
- و- نفقة النظافة والزينة : ٣١١
- ز- الخدمة : ٣١١
- ح- السكنى : ٣١١
- ح/١- سكنى المطلقة الرجعية : ٣١١
- ح/٢- سكنى المطلقة البائن والمختلعة : ٣١٢
- ح/٣- سكنى المعتدة عن نكاح فاسد أو مفسوخ
- بالمعيب : ٣١٢
- ح/٤- سكنى المتوفى عنها زوجها : ٣١٢
- ط- نفقة الزوجة البدوية : ٣١٣
- ٤- مسقطات النفقة : ٣١٣
- أ- عدم التمكين الكامل أو النشوز : ٣١٣
- ب- البينونة لغير الحامل : ٣١٣
- ج- الارتداد : ٣١٣
- ٥- أحكام نفقة الزوجة : ٣١٣
- أ- وقت وجوب تسليم النفقة : ٣١٣
- ب- تقديم نفقة الزوجة على نفقة ذوي الأرحام : ٣١٣
- ج- التسوية في النفقة بين الزوجات : ٣١٤
- د- حكم النفقة لو امتنع الزوجة الكبيرة من تسليم نفسها حتى يقبض المهر : ٣١٤
- هـ- تصرف الزوجة في النفقة وحكم تلفها : ٣١٤
- هـ/١- حكم ما تأخذ المرأة من مال زوجها وتنتصرف به : ٣١٥
- و- لو أسلفها نفقتها لمدة ثم باتت أو مات هو : ٣١٥
- ز- نفقة من بذلت نفسها في غياب زوجها : ٣١٥
- ح- المقاصة بين النفقة الزوجية والدين : ٣١٥
- ط- حكم النفقة إذا كان الزوجان وثنيين أو مجوسيين أو كتابيين وأسلم أحدهما : ٣١٥
- ي- نفقة زوجة العبد : ٣١٦
- ي/١- نفقة زوجة العبد الثق والمدبر والمكاتب : ٣١٦
- ي/٢- نفقة زوجة العبد المقتض : ٣١٦
- ي/٣- نفقة زوجة العبد الأبق : ٣١٧
- ي/٤- نفقة الأمة البائن من زوجها العبد : ٣١٧
- ي/٥- نفقة الحرة البائن من زوجها العبد : ٣١٧
- ي/٦- تعلق نفقة زوجة العبد بكسبه : ٣١٧
- ي/٧- ما يجب على المولى من نفقة أمته المزووجة : ٣١٧
- ك- هل يزداد في الشفقة إذا تطوّعت الأم بإرضاع ولدها : ٣١٨
- ل- نفقة الزوجة المفصاة : ٣١٨
- م- امتناع الرجل عن الإنفاق على الزوجة أو ذوي النسب

- مع يساره : ٣١٨
- ن - نفقة زوجة المفقود : ٣١٨
- س - هل للزوجة فسخ العقد إذا أسير الزوج بالنفقة : ٣١٩
- ع - اختلاف الزوجين في قبض المهر والإيقاع : ٣١٩
- ف - اختلاف الزوجين في قدر النفقة : ٣٢٠
- ص - ضمان النفقة : ٣٢٠
- ص/١ - استقرار النفقة في دمة الزوج إذا لم تستوف في يومها : ٣٢٠
- ص/٢ - ضمان النفقة المستقبلية : ٣٢٠
- ص/٣ - ضمان نفقة الزوجة من قبل والد الزوج : ٣٢٠
- ثانياً - نفقة الأقارب : ٣٢٠
- ١ - من تجب نفقته ومن لا تجب : ٣٢٠
- أ - نفقة زوجة الأب أو زوجة الابن وأولادهما : ٣٢٠
- ب - التقدير في نفقة الأقارب : ٣٢١
- ٢ - شروط وجوب النفقة : ٣٢١
- أ - في المنفق عليه : ٣٢١
- أ/١ - صفة الوالد مستحق النفقة : ٣٢١
- أ/٢ - صفة الولد مستحق النفقة : ٣٢١
- أ/٣ - حرية المنفق عليه : ٣٢٢
- أ/٤ - حكم كفر المنفق عليه : ٣٢٢
- ب - في المنفق : ٣٢٢
- ٣ - الترتيب في المنفقين : ٣٢٢
- ٤ - إعفاف الوالد المُمْسَر : ٣٢٣
- أ - أخذ الوالد من مال ولده : ٣٢٤
- ٥ - امتناع ذي النسب عن الإنفاق على الأقارب : ٣٢٤
- ٦ - نفقة ولد المكاتب أو القُر : ٣٢٤
- ثالثاً - نفقة المملوك : ٣٢٥
- ١ - نفقة الرقيق : ٣٢٥
- أ - حكم النفقة على المملوك : ٣٢٥
- ب - نفقة العبد غير المكاتب : ٣٢٥
- ج - نفقة العبد المكاتب : ٣٢٥
- د - مقدار النفقة على العبد وجنسها : ٣٢٥
- د/١ - إطعام المملوك من طعام المولى : ٣٢٥
- ٢ - نفقة البهائم : ٣٢٥
- أ - حكم النفقة على ما يملكه من الحيوان : ٣٢٥
- ب - النفقة على الحيوان داخل البلد أو في الصحراء : ٣٢٦
- ج - النفقة على الحيوان المرهون : ٣٢٦
- د - نفقة اللقيط : ٣٢٦
- هـ - نفقة الضالة : ٣٢٦
- رابعاً - أحكام عامة : ٣٢٦
- ١ - حكم الزكاة في النفقة البالغة قدر النصاب : ٣٢٦
- ٢ - صرف الكفارة على واجب النفقة : ٣٢٦
- ٣ - نفقة المفلس ومن يلزمه نفقته : ٣٢٦
- ٤ - نفقة التيمم : ٣٢٦
- نفل : ٣٢٦
- نفي : ٣٢٦
- نقاب : ٣٢٧
- نقار : ٣٢٧
- نقد ونسيئة : ٣٢٧
- نقش : ٣٢٧
- نقص : ٣٢٧
- نقض : ٣٢٨
- نكاح : ٣٢٨
- أولاً - حكم النكاح : ٣٢٨
- ١ - حكم نكاح من حلف لزوجته ألا يتزوج عليها : ٣٢٩
- ٢ - صرف مال استطاعة الحج في النكاح : ٣٢٩
- ثانياً - أسباب تحريم النكاح : ٣٢٩
- ١ - النسب : ٣٢٩
- أ - ما يثبت به النسب في نفس الأمر : ٣٢٩
- ب - النساء المحرمات بالنسب : ٣٢٩
- ب/١ - تزوج الرجل من أخت أخيه أو أخته من امرأة أبيه إذا كانت لأب آخر : ٣٣٠
- ب/٢ - نكاح الرجل من ابنته من الزنا : ٣٣٠
- ٢ - الرضاع : ٣٣٠
- أ - شروط نشر الرضاع حرمة النكاح : ٣٣٠

- ب - انتشار الحرمة من المرضعة وفحلها إلى المرتضع
وبالعكس : ٣٣٠
- ج - حكم التناكح بين إخوة وأخوات المرتضقين من غير
فحل المرضعة ولادة ورضاعاً : ٣٣١
- د - حكم إنكاح الابن الرضاعي من بنت أحد الرجلين
المشبه كون اللبن له : ٣٣٢
- هـ - أثر الرضاع اللاحق على النكاح : ٣٣٢
- ١/هـ - حكم النكاح إذا ارتضعت الزوجة الصغيرة ممن
يحرم على الزوج بنتها : ٣٣٢
- [١] - لو زُوج الصغير ببنت عمّه أو عمتّه الصغيرة ثم
أرضعت الجدة أحدهما : ٣٣٢
- ٢/هـ - حكم النكاح لو أرضعت الزوجة الكبيرة الزوجة
الصغيرة : ٣٣٣
- [١] - لو أرضعت امرأة صغيرة الرضعات المحرمة إلا
واحدة ثم تزوجها رجل ثم أملك المرأة العدد المحرم
من الرضعات : ٣٣٣
- ٣/هـ - حكم نكاح من له ثلاث زوجات صغار واربعة كبيرة
فأرضعت الكبيرة الصغيرة : ٣٣٣
- ٤/هـ - حكم النكاح إذا أرضعت الزوجات الكبار الزوجة
الصغيرة على التعاقب : ٣٣٤
- ٥/هـ - حكم النكاح لو ارتضعت كلنا زوجتيه الصغيرتين من
امرأة : ٣٣٥
- ٦/هـ - لو أرضعت الزوجة الصغيرة من الزوجة الكبيرة
بعد طلاق إحداهما : ٣٣٥
- ٧/هـ - لو ارتضعت الزوجة الصغيرة من أمة
زوجها : ٣٣٦
- ٨/هـ - لو أرضعت بنات الزوجة الكبيرة الزوجات
الصغيرات : ٣٣٥
- ٩/هـ - لو أرضعت أم الزوجة الكبيرة أو جدتها أو أختها
الزوجة الصغيرة : ٣٣٦
- ١٠/هـ - حكم النكاح لو أرضعت المطلقة الصغيرة من
المطلقة الكبيرة بعد زواجها من زوج الصغيرة
السابق : ٣٣٧
- ١/هـ - لو وطئ الرجل أمته ثم كاتنها فأرضعت زوجته
الصغيرة : ٣٣٧
- ٢/هـ - لو أرضعت أم ولد الرجل زوجة ابنه
الصغيرة : ٣٣٧
- ٣/هـ - لو أرضعت المرأة الكبيرة زوجها الصغير : ٣٣٨
- ٤/هـ - لو أرضعت أم ولد زوجها الصغير : ٣٣٨
- ٣ - المصاهرة : ٣٣٨
- أ - نكاح أم الزوجة وإن علت وبنتها وإن نزلت : ٣٣٨
- أ/١ - حكم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها ، وبين امرأة
الرجل وبنت امرأة له أخرى : ٣٣٩
- ب - العقد على معقودة الأب أو الابن : ٣٣٩
- ب/١ - حكم نكاح الرجل من ضرة أمّه مع غير أبيه : ٣٣٩
- ج - نكاح الابن من مملوكة الأب وبالعكس وحكم ملك كل
واحد منهما موطوءة الآخر : ٣٣٩
- د - حكم نكاح الزوج من أخت الزوجة أو من عمتها أو
خالها أو بنت أختها أو بنت أخيها : ٣٤٠
- د/١ - الجمع بين الأختين عقداً : ٣٤٠
- [١] - اختلاف الرجل ومطلقة الرجعية في انقضاء العدة
وحكم زواجه من أختها : ٣٤١
- د/٢ - الجمع بين الأختين بملك اليمين : ٣٤١
- [١] - حكم نكاح الرجل من أخت أمته : ٣٤٢
- د/٣ - اعتبار رضا العمة أو الخالة في الجمع بينها وبين بنت
الأخ أو بنت الأخت : ٣٤٢
- ٤ - الزنا : ٣٤٢
- أ - نشر الزنا تحريم النكاح : ٣٤٢
- ب - النكاح مقنّ زنى بها وهي خلية : ٣٤٣
- ج - النكاح من الزانية : ٣٤٣
- ج/١ - النكاح من المشهورة بالزنا : ٣٤٣
- ج/٢ - النكاح من علم منها الزنا ثم تاب : ٣٤٤
- ج/٣ - حكم النكاح من الزانية إذا علم بزناها بعد
العقد : ٣٤٤
- ج/٤ - نكاح الزانية قبل استبرائها : ٣٤٤
- د - حكم الزوجة إذا زنت الزوجة : ٣٤٤

- ج- ما يجوز للعبد أن ينكح من الحرائر والإماء ٣٤٨
- د- ما يجوز للحر من النكاح بملك اليمين ٣٤٨
- ه- نكاح المطلق واستيفاءه عدد الزوجات ٣٤٨
- و- المقد على اثنتين وعنده ثلاث زوجات ٣٤٨
- ز- اختيار الزوجات لمن أسلم وعنده أكثر من أربع ٣٤٨
- ز/١- كيفية الاختيار وما يتحقق به ٣٤٩
- ز/٢- إجبار الحاكم من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أسلمن معه على اختيار أربع منهن ٣٤٩
- ز/٣- هل يثبت الاختيار للحر إذا أسلم وعنده أربع حرائر أسلمن معه ؟ ٣٥٠
- ز/٤- ثبوت الاختيار للصبي لو أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات وأسلمن معه ٣٥٠
- ز/٥- لو أسلم وعنده زوجات حرائر وقال :كلما أسلمت واحدة فقد أخذت فسح نكاحها : ٣٥٠
- ز/٦- إذا أسلم الكافر عن ثمان حرائر وأسلمن معه أربع منهن : ٣٥٠
- ز/٧- لو أسلم وعنده خمس حرائر فأسلمن واحدة بعد الأخرى ٣٥١
- ز/٨- حكم الاختيار لو أسلم وعنده ثماني نسوة أسلمن معه فارتدت ٣٥١
- ز/٩- لو أسلم المشرک وعنده أربع زوجات إماء ٣٥١
- ز/١٠- لو كان عنده أربع زوجات إماء وحرة فأسلمن وأسلمن الإماما معه وأعتقن وتأخرت الحرة ٣٥٢
- ز/١١- لو أسلم المشرک وعنده أربع زوجات حرة وثلاث إماء ٣٥٣
- ز/١٢- لو أسلم العبد المشرک وعنده ست زوجات أمتان وكتابتان وثنتين ٣٥٣
- ز/١٣- لو أسلم العبد وعنده أربع زوجات إماء أسلمن وأعتقن ٣٥٤
- [١] - خيار الزوجات الإمام إذا أعتق بعد إسلامهن هل هو على الفور أو التراخي ؟ ٣٥٤
- ز/١٤- ما يختاره العبد المشرک إذا أسلم قبل عتقه أو بعده
- ه- النكاح ممن زنى بها وهي ذات بعل أو فى عتقها الرجعية ٣٤٤
- ٥- وطء الشبهة ٣٤٤
- أ- نشر وطء الشبهة حرمة النكاح ٣٤٤
- ب- حكم الزوجية لو وطئ الأب زوجة ابنه شبهة ثم وطنها الابن ٣٤٤
- ٦- النظر واللمس ٣٤٥
- أ- نشر النظر واللمس تحريم النكاح ٣٤٥
- ب- النظر واللمس إذا كان محرماً هل ينشر التحريم ؟ ٣٤٥
- ج- نكاح الأب مملوكة قد قبلها الابن بشهوة أو نظر منها ما يحرم على غير مالها النظر إليه ٣٤٥
- ٧- إيقاب الغلام ٣٤٥
- ٨- الدخول بالصغيرة وافضاؤها ٣٤٥
- ٩- الاعتداد ٣٤٥
- أ- التصريح بالخطبة أو التعريف بها للمعتدة ٣٤٥
- ب- لو صرح بالتزويج للمعتدة ثم تزوجها بعد خروجها من العدة ٣٤٥
- ج- النكاح من المعتدة مع العلم بحالها ٣٤٦
- د- نكاح المعتدة مع الجهل بحالها ٣٤٦
- ه- حكم نكاح المرتابة في انقضاء العدة ٣٤٦
- ١٠- الإحصان ٣٤٦
- أ- النكاح من ذات البعل ٣٤٦
- ب- نكاح من اعتدت بعد طلاقها ولم تعلم برجوع الزوج ثم تزوجت بآخر ٣٤٦
- ١١- الإحرام ٣٤٧
- أ- عقد المحرم على امرأة مع العلم أو الجهل بالتحريم ٣٤٧
- ب- عقد المحل على المحرمة أو تولي المحرم العقد للمحرمين ٣٤٧
- ١٢- استيفاء عدد الزوجات ٣٤٧
- أ- نكاح الحر أكثر من أربع حرائر دائماً ٣٤٧
- ب- ما يجوز للحر أن ينكح من الإماء ٣٤٧

- وعنده أربع حرائر أسلم بعضهن أو جميعهن : ٣٥٤
 ز/١٥- قذف الزوجة أو طلائها أو ظهارها أو الإيلاء منها
 بعد الإسلام وقبل الاختيار : ٣٥٥
 ز/١٦- نفقة الزوجات قبل الاختيار لو أسلم وأسلمن معه
 أو أسلم بعضهن دونه : ٣٥٥
 ز/١٧- اعتداد الزوجات لو مات الزوج قبل
 الاختيار : ٣٥٦
 ز/١٨- التوارث بين الزوج وزوجاته لو أسلم ومات أو متن
 قبل الاختيار : ٣٥٦
 ١٣- استيفاء عدد الطلقات : ٣٥٧
 أ- نكاح المطلق من مطلقته الحرة إذا استكملت ثلاث
 طلقات : ٣٥٧
 ب- نكاح الرجل من مطلقته الأمة بعد تطليقها
 مرتين : ٣٥٧
 ج- نكاح المطلق من مطلقته بعد استكمالها تسماً
 للعدة : ٣٥٧
 ١٤- اللعان : ٣٥٨
 ١٥- قذف الصماء والخرساء : ٣٥٨
 ١٦- الرق : ٣٥٨
 أ- نكاح الحر من الأمة : ٣٥٨
 ب- نكاح العبد أكثر من حرتين : ٣٥٩
 ج- حكم نكاح أمة على حرة : ٣٥٩
 د- نكاح الحرة على الأمة : ٣٥٩
 هـ- النكاح من حرة وأمة في عقد واحد : ٣٥٩
 ١٧- الكفر : ٣٥٩
 أ- حكم نكاح المسلم من المشرقة الكتابية : ٣٥٩
 ب- نكاح المسلم من المجوسية والصائبية
 والسامرية : ٣٦٠
 ج- نكاح المسلم الأمة المشرقة : ٣٦٠
 د- وطء المسلم الأمة الكتابية أو المجوسية بعقد
 المنة أو بملك اليمين : ٣٦١
 ج/٢- نكاح الأمير المسلم من المشرقات : ٣٦١
 د- نكاح المؤمن من الناصبية : ٣٦١
- هـ- حكم تزويج المؤمنة بالمخالف : ٣٦١
 و- هل للمسلم إجبار زوجته النقية على الغتسال من
 الحيض أو الجنابة أو النفاس ؟ : ٣٦١
 ز- إلزام الرجل زوجته النقية أو المخالفة بالامتناع عما
 ينافي الاستمتاع وتناول المحرمات والنجاسات : ٣٦١
 ح- نكاح المرتد وحكم نكاح الزوجين إذا ارتدأ معاً أو ارتد
 أحدهما قبل الدخول أو بعده : ٣٦٢
 ط- نكاح الكافرين إذا أسلم أحدهما أو كلاهما : ٣٦٣
 ط/١- حكم نكاح زوج الكتابية إذا أسلم : ٣٦٣
 ط/٢- حكم النكاح إذا كانا وثنيين أو مجوسيين أو أحدهما
 مجوسياً والآخر وثنياً فأسلم أحدهما ، أو كانا كتابيين
 فأسلمت الزوجة : ٣٦٣
 ط/٣- حكم نكاح من أسلم عن مجوسية أو وثنية بعد
 الدخول وحكم ما لو تزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها
 أو أربعاً سواها : ٣٦٤
 ط/٤- حكم النكاح إذا أسلمت الوثنية وأقام زوجها على
 الشرك وتزوج أختها في عدتها : ٣٦٤
 ط/٥- حكم نكاح الكافر من مشركة في عدتها ثم
 أسلم : ٣٦٤
 ط/٦- إذا أسلم الزوج وتحتة مشركة ثم ارتد قبل انقضاء
 العدة : ٣٦٤
 ط/٧- إذا نكح المشرق مشركة متمعة ثم أسلم قبل انقضاء
 العدة : ٣٦٥
 ط/٨- إذا نكح المشرق مشركة على أن لهما أو لأحدهما
 الخيار ثم أسلم : ٣٦٥
 ط/٩- حكم النكاح إذا اختلف الزوجان أنهما أسلما معاً أو
 أسلم أحدهما قبل الآخر : ٣٦٥
 ط/١٠- حكم نكاح المشرق من أم وبنت بعقد واحد إذا
 أسلم بعده : ٣٦٦
 ط/١١- إذا كان لمشرق أمتان أم وبنتها فأسلم وأسلمن
 معه : ٣٦٦
 ط/١٢- نكاح من أسلم وعنده امرأة وخالتها أو
 عمتها : ٣٦٦

- ط/١٣- هل يقرّ الحريان على ما هما عليه من دون عقد إذا
أُسما : ٣٦٦
- ط/١٤- حكم النكاح إذا اختلفت الدار بالزوجين : ٣٦٦
- ي- حكم نكاح من كانت عنده ذمّية فانتقلت إلى دين آخر
غير الإسلام : ٣٦٧
- ك- حكم مهر الزوجة المنفسخ نكاحها بسبب اختلاف
الدين : ٣٦٨
- ل- حكم أنكحة المشركين : ٣٦٨
- ثالثاً - عقد النكاح : ٣٦٩
- ١- مقدماته : ٣٦٩
- أ- نظر الرجل إلى امرأة يريد نكاحها ونظرها إليه : ٣٦٩
- ب- آداب اختيار الزوجة : ٣٦٩
- ب/١- الصفات التي ينبغي اختيارها في المرأة : ٣٦٩
- ب/٢- الصلاة والدعاء عند إرادة التزويج : ٣٦٩
- ج- الخطبة وأحكامها : ٣٦٩
- ٢- صيغة العقد : ٣٦٩
- أ- الإيجاب والقبول في عقد النكاح وحكم اعتبار
تطابقهما : ٣٦٩
- ب- عقد النكاح بلفظ البيع أو التملك أو الهبة أو العارية
أو الإجارة : ٣٧٠
- ج- اعتبار تقدّم الإيجاب على القبول : ٣٧٠
- د- اعتبار العربية في عقد النكاح : ٣٧٠
- هـ- العقد بالكتابة أو الإشارة : ٣٧١
- و- اعتبار اتحاد مجلس العقد : ٣٧١
- ز- العقد على مخطوبة الغير : ٣٧١
- ح- الجمع بين البيع والنكاح في عقد واحد : ٣٧١
- ط- الجمع بين النكاح والصرف في عقد واحد : ٣٧١
- ٣- شروط المتعاقدين : ٣٧١
- أ- البلوغ والعقل : ٣٧١
- أ/١- عقد السكرى على نفسها : ٣٧١
- ب- تعيين الزوجين : ٣٧١
- ب/١- تعيين الزوجة وكيفية تحقّقه : ٣٧١
- ب/٢- حكم النكاح لو عيّنت المرأة الزوج وزوّجها الوكيل
- لغيره : ٣٧٢
- ج- اشتراط الكفاءة في النكاح : ٣٧٢
- ج/١- اليسار المرامي في الكفو : ٣٧٣
- ج/٢- زواج المعجمي بعربية : ٣٧٣
- ج/٣- نكاح الحرّة من العبد : ٣٧٣
- ج/٤- إجابة الخاطب المؤمن : ٣٧٣
- ج/٥- نكاح أرباب الصنائع الدنيئة من أهل
المروءات : ٣٧٣
- ج/٦- حكم العقد إذا وقع على غير الكفو : ٣٧٤
- ج/٧- حكم إجبار الولي على تزويج المرأة إذا دعتّه إلى
كفو : ٣٧٤
- د- تزويج الفاسق : ٣٧٤
- هـ- نكاح السودان والأكراد : ٣٧٤
- و- نكاح المجنونة : ٣٧٤
- ز- العقد على القابلة أو ابنتها : ٣٧٤
- ٤- الاشتراط في عقد النكاح : ٣٧٤
- أ- اشتراط الخيار في العقد : ٣٧٤
- أ/١- هل يثبت خيار المجلس وخيار الشرط بابطلاق
العقد ؟ : ٣٧٥
- ب- حكم العقد لو شرط فيه ما لا يسوغ في الشرع : ٣٧٥
- ج- حكم عقد النكاح لو تزوج المطلقة ثلاثاً على أن
يطلقها بعد تحليلها للأول : ٣٧٦
- د- متى يؤثر ذكر الشرط في العقد : ٣٧٦
- ٥- الإشهاد على عقد النكاح : ٣٧٦
- ٦- التنازع في وقوع عقد النكاح : ٣٧٦
- أ- ثبوت الزوجية بالإقرار أو البيّنة أو اليمين : ٣٧٦
- ب- اختلاف الزوجة مع وارث زوجها في تحقّق
الزوجية : ٣٧٧
- ج- لو ادّعى الرجل الزوجية من امرأة وأدعت أختها أنها
زوجته : ٣٧٧
- د- إذا عقد رجل على امرأة فأدّعى آخر أنها زوجته : ٣٧٧
- هـ- اختلاف الزوجين في كون النكاح دائماً أو متعة : ٣٧٧
- و- ادّعاء شخصين زوجية امرأة بعينها ولكل منهما بيّنة

- عليه : ٣٧٨
- ز - ادعاء الأب تزويج بنته البكر وإنكارها ذلك ٣٧٨
- ح - إذا سماعي رجلان زوجية امرأة ولا بينة لأحدهما : ٣٧٨
- ٧ - آداب عقد النكاح : ٣٧٨
- أ - الاستخارة قبل العقد والإعلان والإشهاد فيه : ... ٣٧٨
- ب - الخطبة أمام المقد : ٣٧٩
- ج - إيقاع العقد ليلاً : ٣٧٩
- د - اجتناب إيقاع العقد والقمر في المغرب : ٣٧٩
- ٨ - آداب الدخول بالزوجة : ٣٧٩
- أ - الصلاة ركعتين والكون على طهر عند الدخول ... ٣٧٩
- ب - الدعاء بالمأثور عند الدخول : ٣٧٩
- ج - الزفاف ليلاً : ٣٨٠
- د - الوليمة عند الزفاف : ٣٨٠
- ٩ - آداب وطء الزوجة : ٣٨٠
- ١٠ - حرمة عقد النكاح حال الإحرام وكفارته : ٣٨٠
- ١١ - وكالة المرأة في نكاح غيرها أو نفسها : ٣٨٠
- رابعا - الولاية في عقد النكاح : ٣٨٠
- ١ - من له الولاية في عقد النكاح : ٣٨٠
- أ - ولاية الأب والجد : ٣٨٠
- أ/١ - ولاية الأب والجد على الصغيرة والصغير : ... ٣٨٠
- أ/٢ - ولايتهما على البكر الرشيدة : ٣٨١
- أ/٣ - ولاية الأب والجد في تزويج الثيب : ٣٨١
- أ/٤ - ولايتهما على المجنون : ٣٨١
- أ/٥ - ولاية الأب في تزويج الابن الرشيد : ٣٨٢
- ب - حكم أولياء المرأة من غير الأب والجد : ٣٨٢
- ب/١ - ولاية الابن في تزويج أمه : ٣٨٣
- ج - ولاية المولى على الأمة والعبد في النكاح : ٣٨٣
- ج/١ - إجبار السيد عبده على النكاح وحكم إجبار المولى لو طلب العبد ذلك : ٣٨٣
- ج/٢ - إجبار السيد أمته على النكاح وحكم إجبار له دعته الأمة إلى تزويجها : ٣٨٤
- ج/٤ - ولاية المسلم في تزويج أمته الكافرة : ٣٨٥
- ج/٥ - ولاية الحرة على أمتها في النكاح : ٣٨٥
- د - ولاية الوصي في عقد النكاح : ٣٨٥
- هـ - هل للحاكم ولاية في النكاح ؟ : ٣٨٥
- ه/١ - ولاية الحاكم في تزويج من كان وليها غائبا أو مفقودا : ٣٨٥
- ه/٢ - ولاية الحاكم في تزويج المجنونة : ٣٨٦
- و - هل تثبت الولاية للفاسق ؟ ٣٨٦
- ٢ - أحكام الولاية على عقد النكاح : ٣٨٦
- أ - ثبوت ولاية الجد حال حياة الأب : ٣٨٦
- ب - حكم الولاية لو اجتمع الأب مع الجد : ٣٨٦
- ج - تزويج الصغيرين وموت أحدهما أو كليهما ... ٣٨٦
- د - مهر الصبي من مال أبيه ما لم يكن له مال حال العقد : ٣٨٧
- هـ - ولاية الأم على الولد وحكم تزويجها إياه : ٣٨٧
- و - تولي الحرة عقد النكاح لنفسها أو لغيرها أو توكيله فيه : ٣٨٧
- و/١ - تولي البكر الرشيدة عقد النكاح : ٣٨٧
- و/٢ - تولي المرأة الثيب العقد على نفسها : ٣٨٩
- و/٣ - تولي البالغة الرشيدة العقد على نفسها إذا عضلها وليها : ٣٨٩
- ز - إذا أذنت البالغة الرشيدة لوليها بتزويجها وزوجها كل منهما من رجل : ٣٩٠
- ح - حكم الوطء لو وقع النكاح بغير ولي : ٣٩١
- ط - تزويج العبد ابنته الحرة : ٣٩١
- ي - تزويج الولي المأذون المرأة من نفسه أو ابنه أو أجنبي : ٣٩١
- ك - إذا زوّجت المرأة نفسها بأقل من مهر المثل واعترض الولي : ٣٩٢
- ل - تزويج الذمي ابنته من مسلم : ٣٩٢
- م - حكم تزويج المرتدة ابنته : ٣٩٢
- ن - لو زوّج الصبيّة غير الولي : ٣٩٢
- س - تزويج الأب ابنته الصغيرة السليمة أو العمية بعد أو مجنون أو معيب ، وحكم تزويج ولده الصغير ممن بها

- ذلك : ٣٩٢
- ع- التوكيل في عقد النكاح : ٣٩٣
- ع/١- إذا وكَّله في تزويجه من امرأة فتزوّجها الوكيل : ٣٩٣
- ع/٢- توكيل المرأة من يزوّجها حال غياب وليها : ٣٩٣
- ع/٣- توكيل الأب أجنبياً في تزويج ابنته من نفسه : ٣٩٣
- ع/٤- توكيل العبد في التزويج : ٣٩٤
- ف- عقد النكاح الفضولي وأثر الإجازة اللاحقة : ٣٩٤
- ص- نكاح المحجور عليه : ٣٩٤
- ص/١- حكم تزويج المجنون : ٣٩٥
- ص/٢- حكم النكاح لو تزوج المحجور عليه بغير إذن وليه : ٣٩٥
- ص/٣- حكم عقد الصبي على نفسه نكاحاً وأثر أجازة الأب للمقد : ٣٩٥
- ق- حكم ولاية الولي إذا كان محجوراً عليه وحكم زواله عنه : ٣٩٥
- ر- حكم الولاية على تزويج الكافرة : ٣٩٥
- خامساً- فسخ النكاح : ٣٩٦
- ١- فسخه بالعب : ٣٩٦
- ٢- فسخه بالتدليس : ٣٩٦
- ٣- الفسخ بسبب اختلاف الدين : ٣٩٦
- ٤- بطلان العقد بتملك أحد الزوجين للآخر : ٣٩٦
- ٥- انقضاء نكاح العبد باباقه : ٣٩٦
- ٦- متى يفسخ نكاح الأمير ؟ : ٣٩٦
- ٧- فسخ نكاح المملوكين إذا أعتق أحدهما أو كلاهما : ٣٩٦
- سادساً- نكاح الإماء والعبيد : ٣٩٦
- ١- نكاح الأمة والعبد بالمقد : ٣٩٦
- أ- عقد الحر على الأمة مع وجود الطول وعدمه : ٣٩٦
- ب- عقد الحر على أمة الغير بدون إذن : ٣٩٦
- ج- عقد الحر على أمة لدعواها الحرّية أو على ظاهرها الحال : ٣٩٦
- د- نكاح الحرّة من عبد : ٣٩٧
- هـ- تزويج المولى أمته من عبده : ٣٩٧
- و- حكم نكاح العبد بغير إذن مولاه ومع إذنه ، وما يترتب عليه من أحكام لو عيّنه المرأة أو أطلق : ٣٩٧
- ز- حكم المقد والوطء إذا اشترى زوج الأمة المشتركة حصّة أحد الشريكين : ٣٩٩
- ح- حكم تزويج أحد الشريكين العبد أو الأمة المشتركين بغير علم الثاني أو في غيبته : ٣٩٩
- ٢- الطوارئ على عقد الأمة : ٣٩٩
- أ- العتق : ٣٩٩
- أ/١- خيار فسخ النكاح للأمة إذا أعتقت : ٣٩٩
- [١]- هل للأمة الموصى بعتقها وهي تحت عبد خيار إذا خرجت من الثلث ؟ : ٤٠١
- [٢]- حكم خيار الفسخ إذا أعتقت الأمة تحت عبد وهي صغيرة أو مجنونة : ٤٠١
- [٣]- حكم خيار الفسخ لو أعتقت الأمة في عدتها : ٤٠١
- [٤]- حكم خيار الفسخ لو أعتق بعض الأمة : ٤٠٢
- [٥]- حكم خيار الفسخ للأمة المعتقة إذا لم تختار حتى أعتق الزوج : ٤٠٢
- [٦]- حكم خيار الفسخ للأمة المعتقة لو طلقها العبد قبل الاختيار : ٤٠٢
- أ/٢- خيار فسخ النكاح للعبد إذا أعتق وهل يثبت به خيار للجارية أو مولاه ؟ : ٤٠٢
- أ/٣- مهر الأمة المعتقة إذا فسخت النكاح وحكمه إذا اختارت المقام مع زوجها العبد : ٤٠٢
- أ/٤- جعل عتق الأمة صداقها في عقد النكاح : ٤٠٣
- ب- البيع : ٤٠٣
- ب/١- حكم نكاح الأمة إذا بيعت : ٤٠٣
- ب/٢- حكم نكاح العبد المتزوج من حرّة أو أمة إذا باعه مولاه : ٤٠٤
- ب/٣- مهر الأمة المزوّجة إذا باعها المالك : ٤٠٤
- ب/٤- مهر المرأة إذا باع المولى زوجها المملوك : ٤٠٥
- ب/٥- حكم النكاح والمهر إذا ملك الحرّة زوجها : ٤٠٥
- ب/٦- حكم النكاح إذا اشترى الزوج زوجته الأمة : ٤٠٦

- ٣- نكاح الأمة بالملك ٤٠٦
- أ- نكاح الأمة بملك الرقة : ٤٠٦
- أ/١- الجمع بين الأمة وأمتها وأختها في الوطء والملك : ٤٠٦
- أ/٢- ملك الابن موطوء أبيه ووطؤها وبالعكس : ٤٠٦
- أ/٣- وطء المالك أمتة المزوجة لغيره ، وحكم نظره إليها : ٤٠٦
- أ/٤- حكم وطء أحد المالكين الجارية المشتركة : ٤٠٦
- أ/٥- حكم وطء المالك جاريته المبيعة : ٤٠٦
- أ/٦- اعتبار العدد في وطء الإمام بالملك : ٤٠٦
- أ/٧- وطء الأمة قبل الاستبراء : ٤٠٦
- أ/٨- عقد المالك على أمتة الممتعة ووطؤه لها قبل الاستبراء وحكم عقد غيره عليها : ٤٠٧
- ب- نكاح الأمة بالتحويل : ٤٠٧
- ب/١- مشروعية التحويل : ٤٠٧
- ب/٢- صيغة التحويل : ٤٠٧
- ب/٣- هل التحويل عقد نكاح أم تملك منفعة : ٤٠٨
- ب/٤- مقدار ما يتحول بالتحويل : ٤٠٨
- ب/٥- حكم الأمة المدترة والمشاركة في التحويل : ٤٠٨
- ب/٦- حكم تحليل المولى أمتة لمبده : ٤٠٨
- ب/٧- حكم ولد الأمة المحللة : ٤٠٨
- ٤- سنن نكاح الأمة : ٤٠٨
- أ- وطء الأمة الفاجرة : ٤٠٨
- ب- وطء الرجل الجارية بالتحويل من دون الاشتراط أن يكون الولد حراً : ٤٠٨
- ج- وطء الرجل أمتة وفي البيت أحد غيره أو نومه بين جارتين : ٤٠٨
- د- وطء المولى مملوكة عبده أو أمتة : ٤٠٩
- نكاح منقطع..... ٤٠٩
- أولاً- مشروعيته : ٤٠٩
- ثانياً- أركانها : ٤٠٩
- ١- صورة العقد : ٤٠٩
- ٢- ما يعتبر في الزوجين : ٤٠٩
- أ- التمتع بالمؤمنة العفيفة ومع فقدها بالمستضمة : ٤٠٩
- ب- تمتع المسلم بالكتابة : ٤٠٩
- ج- التمتع بالفاجرة : ٤٠٩
- د- التمتع بالبكر وغير البالغ : ٤٠٩
- هـ- التمتع بالأمة : ٤١٠
- ٣- المهر : ٤١٠
- أ- اعتبار ذكر المهر في صحة العقد : ٤١٠
- ب- أقل ما يجزئ من المهر : ٤١٠
- ج- ما للرجل والمرأة من المهر لو افتراقا قبل الدخول : ٤١٠
- د- لو أعطاه بعض المهر ودخل بها : ٤١٠
- ٤- الأجل : ٤١٠
- أ- اشتراط ذكر الأجل في صحة عقد المتعة : ٤١٠
- ثالثاً- أحكام النكاح المنقطع : ٤١٠
- ١- اشتراط كل من الزوجين على الآخر في العقد : ٤١٠
- أ- اشتراط الرجل أن يأتي المرأة في أوقات معينة : ٤١٠
- ب- ما يستحب ذكره من الشروط في العقد : ٤١٠
- ج- اشتراط عدم الوطء في الفرج : ٤١١
- د- تأثير الشرط إذا وقع بعد العقد : ٤١١
- ٢- حكم العزل للمتمتع ولحق الولد به : ٤١١
- ٣- توارث الزوجين في النكاح المنقطع : ٤١١
- ٤- نكاح ما زاد على الأربع متعة : ٤١١
- ٥- حكم تجديد عقد المتعة أو زيادة الأجل قبل انقضائه : ٤١١
- ٦- عدة المتمتع بها : ٤١١
- ٧- الجمع بين الأختين في نكاح المتعة وحكم نكاح أخت المتمتع بها أثناء عقدتها : ٤١١
- ٨- الإشهاد والإعلان في عقد المتعة : ٤١١
- ٩- نكاح من أسلم وتحت امرأة عقدها متعة : ٤١١
- ١٠- هل يثبت الإحصان بنكاح المتعة ؟ : ٤١١
- ١١- اختلاف الزوجين في أن نكاحها متعة أو دائماً : ٤١٢
- ١٢- تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بالنكاح

- المنقطع ٤١٢
- نكول ٤١٢
- نماء ٤١٢
- نمر ٤١٢
- نمرة ٤١٣
- نقط ٤١٣
- نمل ٤١٣
- نهب ٤١٣
- نهر ٤١٣
- نواصب ٤١٣
- نوح ٤١٤
- نورة ٤١٤
- نوم ٤١٤
- نيابة ٤١٥
- نية ٤١٥
- نيلوفر ٤١٧
- هاشمة ٤١٩
- هاشمي ٤١٩
- هبة ٤١٩
- أولاً - تعريف الهبة وحكمها : ٤١٩
- ١ - تعريف الهبة : ٤١٩
- ٢ - الفرق بينها وبين الهدية والصدقة والنحلة : ٤١٩
- ٣ - حكم الهبة : ٤١٩
- أ - المساواة والمفاضلة في الهبة للأولاد : ٤١٩
- ثانياً - ما يعتبر في عقد الهبة : ٤١٩
- ١ - الإيجاب والقبول : ٤١٩
- أ - اشتراط فورية القبول : ٤٢٠
- ب - هل يلزم الموهوب له القبول ؟ : ٤٢٠
- ب - قبول الهبة للصبي المولى عليه : ٤٢٠
- ٢ - اشتراط القبض في لزوم الهبة : ٤٢٠
- أ - اعتبار إذن الواهب في صحة القبض : ٤٢٠
- ب - صحة الهبة لمن هي في يده بمجرد العقد : ٤٢٠
- ج - الهبة لاثنتين وحكمها لو قبل أحدهما وقبض : ٤٢١
- د - موت الواهب بعد العقد وقبل القبض : ٤٢١
- ه - هبة المشاع وحكم قبضه : ٤٢١
- و - هبة المستأجر وحكم قبضه : ٤٢١
- ز - هبة المغضوب لغير الغاصب وحكم قبضه : ٤٢١
- ح - هبة ما في الذمة : ٤٢١
- ٣ - اعتبار وجود الموهوب : ٤٢٢
- ثالثاً - أحكام الهبة : ٤٢٢
- ١ - اقتضاء الهبة للثواب : ٤٢٢
- ٢ - إطلاق الهبة أو اشتراط الثواب عليها : ٤٢٢
- أ - الحكم بناء على القول بعدم اقتضاء الهبة الثواب : ٤٢٢
- ب - الحكم بناء على القول باقتضاء الهبة الثواب : ٤٢٢
- ٣ - الرجوع بالهبة : ٤٢٣
- أ - حكم الهبة بشرط الرجوع فيها : ٤٢٣
- ب - الرجوع في الهبة لذي رحم : ٤٢٣
- ج - الرجوع في الهبة للأجنبي : ٤٢٤
- د - رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر : ٤٢٤
- ه - الرجوع فيما يهبه لوجه الله تعالى : ٤٢٤
- و - الرجوع في الهبة المعوضة : ٤٢٤
- ز - الرجوع في الهبة بعد التصرف فيها : ٤٢٤
- ح - رجوع الأب في الجارية التي وهبها لابنه : ٤٢٥
- ط - الرجوع في الهبة العتاق عليها والمشرطة بالثواب : ٤٢٥
- ي - حكم العين الموهوبة إذا رجع فيها الواهب في حال الحجر على الموهوب له : ٤٢٥
- ٤ - حكم زيادة الهبة وأرض عيبتها أو نقصانها إذا رجع فيها الواهب : ٤٢٥
- ٥ - هل تعتبر شرائط الصرف لو وهبه ذهباً أو نقوداً فأثابه من جنسها أو غيرها ؟ : ٤٢٦
- ٦ - الهبة في المرض المخوف : ٤٢٦
- ٧ - بيع الواهب الهبة : ٤٢٦

﴿ حرف الهاء ﴾

- ٨- التنازع في قبض الهبة : ٤٢٦
- أ- إنكار قبض الموهوب بعد الإقرار بالهبة والقبض : ٤٢٦
- ب- الاختلاف في القبض بعد الإقرار بالهبة : ٤٢٦
- ٩- هبة المكاتب : ٤٢٧
- ١٠- هبة المالك جاريته لمن استمارها أو لغيره : ٤٢٧
- ١١- هبة العين المغصوبة : ٤٢٧
- ١٢- الشفعة في الهبة : ٤٢٧
- ١٣- الخيار في الهبة : ٤٢٧
- هـ- هبة ٤٢٧
- هجر ٤٢٨
- هجرة ٤٢٨
- ١- مشروعية الهجرة : ٤٢٨
- ٢- حكم الهجرة : ٤٢٨
- أ- من تستحب له الهجرة : ٤٢٨
- ب- من لا هجرة عليه : ٤٢٨
- ج- من تجب عليه الهجرة : ٤٢٨
- ٣- بقاء حكم الهجرة : ٤٢٨
- ٤- التوارث بالهجرة : ٤٢٨
- ٥- إعادة المرأة المهاجرة في الهدنة : ٤٢٨
- ٦- إعادة الرجال المهاجرين في الهدنة : ٤٢٨
- ٨- تقديم الأقدم هجرة في إمامة الجماعة : ٤٢٨
- هذب ٤٢٨
- هذنة ٤٢٨
- أولاً- التعريف بالهدنة : ٤٢٨
- ١- تعريف الهدنة وحكمها : ٤٢٨
- ٢- الهدنة والموادة : ٤٢٩
- ٣- الهدنة وعقد الذمة : ٤٢٩
- ٤- المعاهد والمستأنن : ٤٢٩
- ثانياً- مشروعية الهدنة - ولاية عقدها : ٤٢٩
- ١- مشروعية الهدنة : ٤٢٩
- أ- موضع جواز الهدنة وعدمه : ٤٢٩
- ب- حكم الهدنة المشتملة على ما لا يجوز المصالحة عليه : ٤٢٩
- ٢- عاقد الهدنة : ٤٢٩
- ثالثاً- مدة الهدنة : ٤٣٠
- ١- إطلاق مدة الهدنة : ٤٣٠
- ٢- بيان مدة الهدنة : ٤٣٠
- ٣- اشتراط الإمام فسخ الهدنة متى شاء : ٤٣٠
- ٤- مدة الهدنة للرسول والمستأنن : ٤٣٠
- رابعاً- الوفاء بالهدنة وجواز نقضها : ٤٣٠
- ١- حكم الوفاء بعقد الهدنة : ٤٣٠
- ٢- حكم الهدنة إذا نقضها بعضهم : ٤٣٠
- ٣- نقض الهدنة إذا خاف الإمام الخيانة : ٤٣١
- ٤- الوفاء بالهدنة بعد موت عاقدتها : ٤٣١
- خامساً- حقوق المهادنين : ٤٣١
- ١- وجوب الكف عنهم : ٤٣١
- ٢- حرمة دماءهم وأموالهم : ٤٣١
- ٣- ترافع المهادنين إلى حاكم المسلمين : ٤٣١
- سادساً- أحكام الهدنة : ٤٣١
- أ- إعطاء العوض في الهدنة : ٤٣١
- ٢- رد المهاجرين والمهاجرات في الهدنة : ٤٣٢
- أ- رد المهاجرين : ٤٣٢
- ب- رد المملوك والصغير والمجنون : ٤٣٢
- ج- رد المهاجرات : ٤٣٢
- د- رد المهاجرة المجنونة : ٤٣٢
- هـ- رد المهاجرة الصغيرة : ٤٣٣
- و- رد المهاجرة المسلحة إذا ارتدت : ٤٣٣
- ز- موت المهاجرة أو موت زوجها بعد المطالبة أو قبلها : ٤٣٣
- ح- رد مهر المهاجرة المطلقة : ٤٣٣
- ط- إسلام زوج المهاجرة : ٤٣٣
- ي- رد الأمة المهاجرة : ٤٣٣
- ك- ثبوت دعوى زوجية الكافر للمهاجرة : ٤٣٣
- ل- ثبوت دعوى دفع المهر والاختلاف في مقداره : ٤٣٣
- ٣- إقامة الحد على المهادن : ٤٣٤

٤٤٠ ثالثاً - أحكام الوديعة :
 ٤٤٠ ١ - حفظ الوديعة :
 ٤٤٠ أ - إذا أتلّف المستودع وديعته :
 ٤٤٠ ب - سقي المستودع الدابة المودعة وعلفها :
 ٤٤٠ ب/١ - إذا أمره المالك بسقيها وعلفها :
 ٤٤٠ ب/٢ - إذا أطلق الاستيداع ولم بأمره بالسقي والعلف ولم
 ٤٤٠ ينه عنه :
 ٤٤١ ب/٣ - إذا نهاه عن السقي والعلف :
 ج - الإشهاد على الوديعة عند ظهور أمانة الموت أو عند
 العزم على السفر :
 ٤٤١ د - سفر المودّع بالوديعة :
 ٤٤١ هـ - دفن الوديعة عند إرادة السفر :
 و - حفظ الوديعة في الموضع المتيّن للاحتفاظ بها ونقلها
 عنه :
 ٤٤٢ ز - لو أخذت الوديعة من المستودع قهراً :
 ٤٤٣ ح - الزيادة في حفظ الوديعة :
 ٤٤٣ ٢ - ردّ الوديعة :
 ٤٤٣ أ - ردّ الوديعة إلى صاحبها عند المطالبة :
 ٤٤٣ ب - ردّ وديعة الغاصب أو اللص :
 ٤٤٤ ج - ردّ الوديعة عند فقد المالك أو الحيلولة :
 ٤٤٤ بينه وبينها :
 ٤٤٤ ج/١ - إذا كان المودّع مقيماً :
 ٤٤٤ ج/٢ - حال سفر المودّع :
 ٤٤٤ ج/٣ - ردّ الوديعة إذا مات المودّع إلى ورثته :
 ٤٤٤ د - الإفراق بالوديعة لفظاً أو كتابة قبل الموت :
 هـ - صرف الوديعة في الحجّ عن المودّع الذي عليه
 الحجّ :
 ٤٤٥ و - وديعة الحربي في دار الإسلام :
 ٤٤٥ ز - المقاضاة في الوديعة :
 ٤٤٥ رابعاً - ضمان الوديعة :
 ٤٤٥ ١ - اشتراط ضمان الوديعة في المقدّ :
 ٤٤٥ ٢ - موجبات ضمان الوديعة :
 ٤٤٥ أ - التفريط :

أ - سرقة المهادن :
 ٤٣٤ ب - زنا المهادن وشربه الخمر :
 ٤٣٤ مُهْدَد
 ٤٣٤ هدي
 ٤٣٤ هديّة
 ٤٣٥ هرّ وهرّة
 ٤٣٥ هرّ ب
 ٤٣٥ هرولة (زَمَل)
 ٤٣٥ هُرّال
 ٤٣٦ هلال
 ٤٣٦ هيّان
 ٤٣٦ هوم

﴿ حرف الواو ﴾

وادي
 ٤٣٧ وادي محتر
 ٤٣٧ والد والودة
 ٤٣٧ وّتر
 ٤٣٧ وّتر
 ٤٣٧ وّتر
 ٤٣٨ وثنيّ
 ٤٣٨ وجه
 ٤٣٨ وحشيّ
 ٤٣٩ وحل
 ٤٣٩ وّج
 ٤٣٩ وديعة
 ٤٣٩ أولاً - تعريف الوديعة وحكمها :
 ٤٣٩ ثانياً - عقد الوديعة :
 ٤٣٩ ١ - عقد الوديعة من حيث الجواز واللزوم :
 ٤٣٩ ٢ - وديعة الطفل :
 ٤٣٩ ٣ - وديعة العبد :
 ٤٣٩ ٤ - تحقّق القبول من المودّع لفظاً أو فعلاً :

٤٥٢	وسم	١/أ-نقل الوديعة من مكان الاستيداع إلى مكان
٤٥٢	وصاية	آخر : ٤٤٥
٤٥٢	أولاً- شروط الوصي :	٢/أ-إيداع المودع الوديعة لدى الغير : ٤٤٦
٤٥٢	٢.١- البلوغ والعقل :	ب- التعدي : ٤٤٦
٤٥٢	٣- الإسلام :	ب/١-إخراج الوديعة من حرزها لينتفع بها : ٤٤٦
٤٥٣	٤- العدالة :	ب/٢-هتك حرز الوديعة : ٤٤٦
٤٥٣	٥- الحزبة :	ب/٣-خلط المودع الوديعة بماله : ٤٤٧
٤٥٣	٦- وصاية المرأة :	ب/٤-إكراه المودع على الأخذ من الوديعة : ٤٤٧
٤٥٣	٧- وصاية الأعمى :	٣- رد الوديعة أو تجديد العقد بعد التعدي : ٤٤٧
٤٥٣	ثانياً- أحكام الوصاية :	أ- حكم الضمان بعد إبراء صاحب الوديعة المودع بعد
٤٥٣	١- وصية الرجل إلى أولاده أو من يرثه أو زوجته :	التعدي : ٤٤٧
٤٥٣	٢- الوصاية إلى اثنين فصاعداً :	ب- رد الوديعة بعد جحودها : ٤٤٨
٤٥٤	أ- تشاخ الوصيتين :	ج- انفاق الوديعة وردها بدلها : ٤٤٨
٤٥٤	ب- عجز أحد الوصيين أو كلاهما أو موته أو	خامساً- التنازع في الوديعة : ٤٤٨
٤٥٥	فسقه :	١- اختلاف المودع والمودع في قيمة الوديعة : ٤٤٨
٤٥٥	٣- عجز الوصي عن القيام بعهامه أو خيانه :	٢- ادعاء المودع أنه دفع الوديعة بأمر صاحبها إلى غيره وإنكار
٤٥٥	٤- وقت قبول الوصية :	المودع ذلك : ٤٤٨
٤٥٥	٥- رد الموصي إليه الوصية :	٣- ادعاء الوديعة وإنكار المودع ذلك أو ادعاء أنه ردها
٤٥٥	٦- التزام الوصي بما عُيِّن له من التصرفات :	عليه : ٤٤٩
٤٥٦	٧- هل للوصي أن يوصي إلى غيره أو يعزل نفسه ؟ :	٤- لو ادعى صاحب الوديعة أن المودع قد فَرَطَ بها : ٤٤٩
٤٥٦	٨- تصرّف الوصي في الشركة وأخذ نصف الربح بأمر	٥- ادعاء رجل بأن له دين على آخر وادعاء الثاني بأنها
٤٥٦	الوصي :	وديعة : ٤٤٩
٤٥٦	٩- شراء الوصي لنفسه من مال التركة لمصلحة الورثة :	٦- إذا اختلفا في كون المال الذي سلّمه إتياء وديعة أم
٤٥٦	١٠- استيفاء الوصي دينه على الميت من المال الذي في	هبة : ٤٤٩
٤٥٧	يده :	٧- إذا أنكر المودع الوديعة أولاً ثم صدّق البيّنة التي أقامها
٤٥٧	١١- حكم إجارة الولي أو الوصي الصبي أو ماله :	المدعي : ٤٤٩
٤٥٧	١٢- من يصح الوصية عليه من الورثة :	٨- إذا ادعى اثنان وديعة فأقرّ المودع بها لأحدهما : ٤٥٠
٤٥٧	١٣- ولاية الأم على الأولاد بعد موت أبيهم وحكم وصيتها	وذي ٤٥١
٤٥٧	بهم :	وژد ٤٥١
٤٥٧	١٤- ما يجب على الوصي في أموال اليتامى :	وژس ٤٥١
٤٥٨	أ- إخراج ما يتعلّق بأموال اليتامى من الحقوق	وژغ ٤٥٢
٤٥٨	المالية :	وزن ٤٥٢
٤٥٨	ب- إخراج ما يفرغه اليتيم بجنايته :	وژق ٤٥٢

- ٤٦٢ أ - اعتبار الملك في الموصي به :
 أ/١ - الوصية بالحمل أو بما تحمله الأمة أو الشجرة : ٤٦٢
 أ/٢ - الوصية بخدمة عبده أو ثمرة بستانه على التأبید أو على مدة معلومة : ٤٦٣
 أ/٣ - الوصية بالكلاب المملوكة والكلب الذي لا يجوز اقتناؤه : ٤٦٣
 أ/٤ - الوصية بما يقع اسمه على المحلل والمحرم : ٤٦٤
 ب - اعتبار عدم زيادة الموصي به على الثلث إلا بإجازة الورثة : ٤٦٤
 ب/١ - إجازة الورثة هل هي تنفيذ للوصية أو ابتداء هبة ؟ : ٤٦٤
 ب/٢ - وقت اعتبار إجازة الوارث وهل هو بعد الوفاة أو قبلها ؟ : ٤٦٥
 ب/٣ - وقت اعتبار الثلث هل هو حال ٤٦٥
 الموت أو حال الوصية ؟ : ٤٦٥
 ب/٤ - ادعاء الورثة بعد الإجازة أنهم ظنوا أن الموصي به بقدر الثلث أو أزيد يسير : ٤٦٥
 ب/٥ - الوصية لرجل بعد وآخر بتمام الثلث : ٤٦٥
 ب/٦ - الوصية بالثلث لوارث وأجنبي أو بالثلث لكل منهما : ٤٦٦
 ب/٧ - الوصية لأشخاص على الترتيب : ٤٦٦
 ب/٨ - الوصية بعق عبد وما لا مال للموصي غيره : ٤٦٧
 ب/٩ - الوصية بالثلث مشاعاً أو بعمتن من المال : ٤٦٨
 ب/١٠ - إذا بان أن ثلثي المال الموصي به مستحق : ٤٦٨
 ٢ - الوصية بركة عبده لرجل ومنفعته لآخر : ٤٦٨
 أ - نفقة العبد الموصي بمنفعته : ٤٦٨
 ب - تصرف الموصي له في المنفعة والوارث في الرقية : ٤٦٨
 ج - الجنابة على العبد الموصي بمنفعته : ٤٦٨
 د - ملكية ولد الجارية الموصي بمنافعها : ٤٦٩
 هـ - وطء الجارية الموصي بمنافعها وطء شبهة : ٤٦٩
 و - وطء الأمة الموصي بمنافعها من قبل الموصي له أو ج - النفقة على اليتيم : ٤٥٨
 د - ادعاء الوصي تسليم المال إلى اليتيم بعد بلوغه وإنكار اليتيم له : ٤٥٨
 ١٥ - ولاية الوصي في عقد النكاح : ٤٥٨
 ١٦ - متى تبطل ولاية الوصي على الصغير ؟ : ٤٥٨
 ١٧ - ولاية الوصي على نفقة السفیه وكسوته ونكاحه ... : ٤٥٨
 ١٨ - نسيان الوصي جميع أبواب الوصية أو باباً منها : ٤٥٨
 ١٩ - موت الإنسان وليس له وصي : ٤٥٩
 وصية ٤٥٩
 - تعريف الوصية : ٤٥٩
 أولاً - عقد الوصية وما يعتبر فيه : ٤٥٩
 ١ - إيجاب الوصية وقبولها : ٤٥٩
 أ - اعتبار التلفظ في عقد الوصية : ٤٥٩
 ب - حكم وصية الميت إذا وجدت بخطه : ٤٥٩
 ج - متى يصح قبول الوصية وردها من الموصي له ؟ : ٤٥٩
 د - وقت انتقال الموصي به إلى الموصي له : ٤٥٩
 هـ - قيام الوارث مقام الموصي له في القبول : ٤٦٠
 ٢ - رد الوصية : ٤٦٠
 أ - رد الموصي له الوصية : ٤٦٠
 ب - رد أحد الموصي لهما الوصية دون الآخر : ٤٦١
 ج - رد الموصي له الوصية لأحد الورثة بعينه : ٤٦١
 ٣ - الرجوع بالوصية وما يتحقق به : ٤٦١
 أ/١ - الوصية بالثلث لشخص ثم الوصية به لآخر : ٤٦١
 ب - الفعل المنافي للوصية : ٤٦١
 ج - التصرف بالموصي به المخرج له عن مسماه : ٤٦٢
 د - خلط الطعام الموصي به بمثله : ٤٦٢
 ثانياً - الموصي : ٤٦٢
 ١ - اشتراط كمال العقل والحرية في الموصي : ٤٦٢
 ٢ - الوصية قبل قتل الموصي نفسه أو قتل الغير إتياء خطأ : ٤٦٢
 ٣ - الوصية بعد جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها : ٤٦٢
 ٤ - الوصية بعد جرح الموصي بواسطة الغير : ٤٦٢
 ثالثاً - الموصي به : ٤٦٢
 ١ - شروط الموصي به : ٤٦٢

- الوارث : ٤٦٩
- ٣- حكم حمل الجارية الموصى بها : ٤٦٩
- ٤- تزويج الأمة بحرّ ثم الوصية بها لزوجها : ٤٧٠
- ٥- حكم مولود الأمة الموصى بها لزوجها : ٤٧٠
- أ- حبّلها ووضعها في حياة الموصي : ٤٧٠
- ب- حبّلها ووضعها بعد وفاة الموصي : ٤٧٠
- ب/١- وضعها قبل قبول الوصية : ٤٧٠
- ب/٢- وضعها بعد قبول الوصية : ٤٧١
- ٦- حكم مولود الأمة الموصى بها لرجل وحكم ما اكتسبه : ٤٧١
- ٧- ما يقدّم من الموصى به لو كان متعدداً ولم يبلغه الثلث : ٤٧٢
- أ- الوصية بالثلث في صدقة وعق وحجّ : ٤٧٢
- ب- الوصية بعق مملوك وبشيء لقرابته : ٤٧٢
- ج- الوصية بعق ثلث عبده وكان له عبيد جماعة : ٤٧٢
- د- الوصية بأنّ فلان وفلان وفلان من ممتلكاته أحرار بعد موته : ٤٧٢
- هـ- الوصية بعق جميع ممتلكاته وكان له شريك في بعضهم : ٤٧٢
- و- الوصية بعتية مؤخّرة أو الجمع بينها وبين عطية منجّزة : ٤٧٣
- ٨- ملكية مكاسب العبد الموصى بعقّه : ٤٧٣
- ٩- الوصية بعق رقبة أو رقبة مؤمنة والحكم في حال فقدانها : ٤٧٣
- ١٠- الوصية بعق رقبة بثمن معلوم وعدم وجدانها بذلك القدر : ٤٧٣
- ١١- تعيين الموصى به إذا وقع لفظه على أشياء وقوعاً متساوياً : ٤٧٣
- أ- الوصية برأس من ممتلكاته : ٤٧٣
- ب- الوصية بشاة من غنمه أو من ماله : ٤٧٤
- ج- الوصية بدائة من دوابه : ٤٧٤
- د- الوصية بقوس من قسيّه : ٤٧٤
- هـ- تعيين جنس الموصى به ممّا وقعت عليه الوصية من الوارث : ٤٧٥
- لفظ : ٤٧٥
- ١٢- الوصية بثلث المال لشخص معيّن والمساكين : ٤٧٥
- ١٣- الوصايا المهمة : ٤٧٥
- أ- تحديد الموصى به في الوصية بجزء أو سهم أو كثير أو بشيء من المال : ٤٧٥
- ب- الوصية بإعطاء كذا وكذا لشخص : ٤٧٦
- ج- الوصية بشيء معيّن للأعمام والأخوال أو الوصية للأولاد وكانوا ذكوراً وإناثاً : ٤٧٦
- د- الوصية بذي التابع أو يظرف فيه شيء : ٤٧٦
- هـ- وصية الرجل بمثل نصيب ابنه أو أحد أبنائه لأجنبي : ٤٧٦
- و- وصية الرجل بمثل نصيب بنته أو إحدى بناته لأجنبي : ٤٧٧
- ز- وصية من له أولاد بنين وبنات لأجنبي بمثل نصيب أحد أولاده : ٤٧٧
- ح- وصية من له أخوات وإخوة لأجنبي بمثل نصيب أحد ورثته : ٤٧٧
- ط- وصية من له بنت وبنت ابن وأخت من أب وأمّ للأجنبي بمثل نصيب ولده : ٤٧٧
- ي- وصية من له بنت وبنت ابن وزوجة وأختاً للأجنبي بمثل نصيب ولده : ٤٧٧
- ك- وصية من له ابن وبنت لأجنبي بمثل نصيب ابنه : ٤٧٨
- ل- الوصية لأجنبي بضعف نصيب أحد ولده أو ضعفاً نصيبه : ٤٧٨
- م- الوصية لرجل بنصف ماله وآخر ثلثه وثلثاً بربعه ورابع بسدسه ثم الوصية لخامس بمثل ما أوصى لأحداهم : ٤٧٩
- ١٤- الوصية لأجنبي بنصيب ولده : ٤٧٩
- ١٥- الوصية بإخراج ما عليه من الزكاة : ٤٧٩
- ١٦- الوصية بالخمس من أمواله : ٤٧٩
- ١٧- الوصية بإيصال الديون إلى أصحابها أو التصدّق بها عنهم : ٤٧٩
- ١٨- وصية الرجل لولد جاريته الذي لم يمكن إلحاقه

- ١٢ - الوصية للفقراء والمساكين ٤٨٥
- ١٤ - الوصية بصرف ثلث المال في أبناء السبيل ٤٨٦
- ١٥ - الوصية بصرف ثلث ماله للأصناف الستة ٤٨٦
- ١٦ - الوصية بثلث ماله في سبيل البر والثواب ٤٨٦
- ١٧ - الوصية ببناء مسجد أو سقاية أو بالوقف عليهما ... ٤٨٦
- ١٨ - ما يقتضيه إطلاق الوصية لجماعة محصورة ٤٨٧
- أ - إطلاق الوصية لأهل بيته أو لذريته أو لعترته .. ٤٨٧
- ب - إطلاق الوصية لأولاد فلان ٤٨٧
- ج - إطلاق الوصية إلى أقرب الناس إليه أو أقرب أقربائه أو أقربهم به رحماً ٤٨٧
- د - إطلاق الوصية لجماعة من أقربائه ٤٨٧
- هـ - إطلاق الوصية لقربائه ٤٨٨
- و - إطلاق الوصية للجيران أو القوم أو العشيرة أو المسلمين أو المؤمنين ٤٨٨
- ز - إطلاق الوصية لمواليه ٤٨٨
- ح - إطلاق المسلم أو الكافر الوصية للفقراء ٤٨٩
- ١٩ - الوصية باعطاء شيء لشخص من دون التصريح بتملكه ٤٨٩
- ٢٠ - موت الموصي له قبل الموصي ٤٨٩
- ٢١ - الوصية بثلث المال لشخص بشرط موت الموصي قبله أو عدم قدوم شخص آخر وإلا فالوصية للآخر ٤٨٩
- ٢٢ - الوصية للصبي أو المجنون بمن ينعتق عليه أو ببعضه ٤٨٩
- ٢٣ - الوصية بكتابة العلوم ووقفها ٤٨٩
- خاصاً - ما ثبتت به الوصية ٤٩٠
- ١ - ثبوت الوصية بشاهدين ٤٩٠
- أ - شهادة من ليس على ظاهر الإسلام في الوصية .. ٤٩٠
- ب - شهادة النساء في الوصية ٤٩٠
- ٢ - شهادة الوصي للموصي ٤٩٠
- ٣ - إشهاد المولى عبدي على حمل أمته أنه منه ٤٩٠
- وَضَاءَةٌ ٤٩٠
- وَضَوْءٌ ٤٩٠
- تعريف الوضوء ٤٩٠
- بنفسه ٤٧٩
- ١٩ - الوصية بتزويج البنت الصغيرة ٤٧٩
- ٢١ - تقديم الدين الموصى به على الميراث في تقسيم التركة ٤٧٩
- ٢٢ - الوصايا المتعلقة بالحق ٤٧٩
- أ - الوصية بالحق من ثلث ماله وبما بقي منها لآخر وبالثلث لثالث ٤٧٩
- ٢٣ - الوصية لرجل بأبيه المملوك ٤٨٠
- ٢٤ - الوصية لرجل بعد أو بالثلث من المال وكان للموصي مال غائب ٤٨٠
- ٢٥ - انهزام الدار الموصى بها قبل وفاة الموصي أو بعده .. ٤٨١
- ٢٦ - وصايا المولى المتعلقة بالكتابة ٤٨١
- رابعاً - الموصى له ٤٨١
- ١ - الوصية لوارث أو الوصية بإخراجه من الميراث ٤٨١
- ٢ - الوصية للكافر ٤٨١
- ٣ - الوصية للأقرباء ٤٨٢
- ٤ - الوصية لعتي ٤٨٢
- ٥ - الوصية لمعدوم ٤٨٢
- ٦ - الوصية للقاتل ٤٨٢
- ٧ - الوصية لمعابد أهل الكتاب وكتبهم ٤٨٢
- أ - الوصية ببناء كنيسة أو بيعة ٤٨٢
- ب - الوصية باستئجار خدماً للبيع والكنائس أو صنع الصليان ٤٨٢
- ج - الوصية بكتابة التوراة والإنجيل ٤٨٣
- ٨ - الوصية للحمل ٤٨٣
- أ - الوصية للحمل الموجود حينها ٤٨٣
- ب - الوصية للحمل على نحو مشروط ٤٨٣
- ج - الوصية للحمل المردّد التحاقه بين أبوين ٤٨٤
- ٩ - إذا أوصى لمملوكه أو مملوك غيره ٤٨٤
- أ - الوصية للمدتر ٤٨٤
- ب - الوصية للمكاتب ٤٨٤
- ج - الوصية لأُمّ الولد ٤٨٤
- ١٠ - الوصية بصرف ثلث المال في الغارمين ٤٨٤

- أولاً- أقسام الوضوء : ٤٩١
- ١- الوضوء الواجب : ٤٩١
- ٢- الوضوء المندوب : ٤٩١
- ثانياً - ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه : ٤٩١
- ١- ما ينقض الوضوء : ٤٩١
- أ- ما يوجب الوضوء لا غير : ٤٩١
- أ^١/١- صفة النوم الذي ينقض الوضوء : ٤٩١
- أ^٢/٢- هل ينتقض الوضوء بالنجس الخارج من غير السبيلين : ٤٩١
- ب- ما ينقض الوضوء ويوجب الغسل : ٤٩٢
- ج- ما يوجب الوضوء تارة وأخرى يوجب الغسل أيضاً : ٤٩٢
- ٢- ما لا ينقض الوضوء : ٤٩٢
- أ- المذي والودي : ٤٩٢
- ب- ما يخرج من غير السبيلين من القيء والرعاف والقيح والعضد ونحوها : ٤٩٢
- ج- ما يخرج من السبيلين من الدود أو الحصى أو الدم : ٤٩٢
- د- من المرأة : ٤٩٢
- هـ- من الفرجين : من الفرجين لا ينقض ٤٩٣
- و- أكل لحم الجوزر وما مشته النار : ٤٩٣
- ز- الارتداد وارتكاب الكبائر : ٤٩٣
- ح- القهقهة وحلق الشعر ومن النجاسات وتقليم الأظفار والقبلة : ٤٩٣
- ط- حكم وضوء تارك الاستنجاء : ٤٩٣
- ثالثاً - فروض الوضوء : ٤٩٤
- ١- النية : ٤٩٤
- أ- وجوب النية في الطهارة عن الحدث : ٤٩٤
- ب- كيفية النية وما يعتبر فيها وما لا يعتبر : ٤٩٤
- ج- وقت النية : ٤٩٤
- د- لزوم استدامة حكم النية : ٤٩٤
- هـ- ضمانات النية : ٤٩٤
- و- الجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد : ٤٩٤
- ٢- غسل الوجه : ٤٩٥
- أ- تحديد الوجه شرعاً : ٤٩٥
- ب- كيفية غسل الوجه : ٤٩٥
- ج- غسل ما استرسل من شعر اللحية وتخليها : ٤٩٥
- د- حكم إيصال الماء إلى أصول شعر الوجه : ٤٩٥
- هـ- غسل داخل العينين والأذنين ومسح الأذنين : ٤٩٦
- و- الفرض والسنة في غسل الوجه : ٤٩٦
- ٣- غسل اليدين : ٤٩٦
- أ- كيفية غسل اليدين : ٤٩٦
- ب- وجوب إيصال الماء إلى عضو الوضوء : ٤٩٦
- ج- حكم مقطوع اليد من المرفق أو دونها : ٤٩٦
- د- حكم الأضغاء والأجزاء الزائدة : ٤٩٦
- هـ- الفرض والسنة في غسل الأعضاء : ٤٩٦
- ٤- مسح الرأس : ٤٩٧
- أ- اختصاص المسح بمقدم الرأس : ٤٩٧
- ب- المقدار الواجب من مسح الرأس : ٤٩٧
- ج- استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل (الغسل والمسح منكوساً) : ٤٩٧
- د- ما يمسح به : ٤٩٨
- هـ- جواز المسح على شعر الرأس : ٤٩٨
- و- المسح على حائل : ٤٩٨
- ز- إجزاء الغسل عن المسح : ٤٩٨
- ح- مسح النساء من تحت القناع : ٤٩٨
- ط- كفاية المرة في مسح الرأس : ٤٩٨
- ٥- المسح على الرجلين : ٤٩٨
- أ- حكم مسح الرجلين : ٤٩٨
- ب- موضع المسح ومقدار الواجب منه : ٤٩٩
- ج- جواز المسح منكوساً : ٤٩٩
- د- المسح على ما يستر القدمين : ٤٩٩
- د^١/١- حكم المسح على الخف أو النعل : ٤٩٩
- د^٢/٢- المسح على الجوربين : ٥٠٠
- د^٣/٣- المسح على الجرموق : ٥٠٠
- هـ- وضوء مقطوع القدم أو بعضها : ٥٠٠

- و - المسح بنداوة الوضوء : ٥٠٠
- رابعاً - ما يعتبر في الوضوء : ٥٠٠
- ١ - الترتيب بين أعضاء الوضوء : ٥٠٠
- ٢ - الموالاة : ٥٠١
- ٣ - المباشرة : ٥٠١
- ٤ - ماء الوضوء : ٥٠١
- أ - مقدار ما يجزئ من الماء في الوضوء : ٥٠١
- ب - طهارة الماء المستعمل في الوضوء : ٥٠١
- ج - حكم فضل وضوء الرجل والمرأة : ٥٠١
- د - الوضوء بماء البحر : ٥٠٢
- هـ - الوضوء بالمائعات غير الماء : ٥٠٢
- و - الوضوء بالأنينة المسكرة : ٥٠٢
- ز - التوضؤ بالماء المتغير أحد أوصافه : ٥٠٢
- ح - مسح الوجه واليدين بالثلج أو البرد : ٥٠٢
- ط - الماء المسخن بالنار أو الشمس وماء العيون الحمئة : ٥٠٢
- ي - الوضوء بأسار البهائم والحشرات : ٥٠٣
- ك - الوضوء بالماء المصنوب : ٥٠٣
- خامساً - وضوء ذوي الأعذار : ٥٠٣
- ١ - وضوء الجبيرة : ٥٠٣
- أ - غسل ما تحت الجبيرة : ٥٠٣
- ب - حكم الطهارة والصلاة بعد زوال المسوخ لوضوء الجبيرة : ٥٠٣
- ج - وضوء المسلول والمبطون وحكم صلاته : ٥٠٣
- سادساً - أحكام الخلل : ٥٠٣
- ١ - حكم من ترك الوضوء عمداً أو نسياناً : ٥٠٣
- ٢ - حكم من يقف الحدث وشك في الطهارة وبالعكس : ٥٠٤
- ٣ - حكم الشك في أثناء الوضوء : ٥٠٤
- ٤ - الشك في فعل من أفعال الوضوء بعد تجاوزه إلى غيره : ٥٠٤
- ٦ - العلم الإجمالي بطلان إحدى الوضوءات بعد الصلاة : ٥٠٤
- سابعاً - سنن الوضوء : ٥٠٤
- ١ - المستحبات : ٥٠٤
- أ - وضع الإباء على اليمن وغسل اليدين : ٥٠٤
- ب - التسمية والدعاء بالمأثور عند الابتداء : ٥٠٤
- ج - المضمضة والاستنشاق : ٥٠٥
- د - الدعاء عند كل فعل من أفعال الوضوء : ٥٠٥
- هـ - التوضؤ بماء : ٥٠٥
- و - ابتداء الرجل بغسل ظاهر ذراعه والمرأة بباطن الذراع : ٥٠٥
- ز - حكم إدخال الماء في العين : ٥٠٥
- ٢ - المكروهات : ٥٠٦
- أ - الاستعانة بالغير : ٥٠٦
- ب - مسح أعضاء الوضوء (بالتعديل) : ٥٠٦
- ج - استعمال آنية الذهب والفضة في الوضوء : ٥٠٦
- وضعية : ٥٠٦
- وطء : ٥٠٦
- أولاً - أسباب الوطء المحلل : ٥٠٦
- ١ - عقد النكاح : ٥٠٦
- ٢ - الملك : ٥٠٦
- ٣ - التحليل : ٥٠٧
- ثانياً - أحكام وطء الزوجة والأمة : ٥٠٧
- ١ - الآداب العامة للوطء : ٥٠٧
- ٢ - ترك وطء الزوجة من غير عذر : ٥٠٧
- ٣ - حكم الزل عن الزوجة والأمة : ٥٠٧
- ٤ - وطء الزوجة في الدبر : ٥٠٨
- ٥ - وطء الزوجة الصغيرة : ٥٠٨
- ٦ - وطء الزوجة بعد إفضائها : ٥٠٨
- ٧ - وطء الزوجة المظاهرة : ٥٠٨
- ٨ - وطء الزوجة المولى منها : ٥٠٨
- ٩ - سببية الوطء لتحقيق الجنابة : ٥٠٨
- ١٠ - ثبوت النسب بالوطء المستحق بالعقد أو الملك : ٥٠٩
- ١١ - اشتراط الوطء بالعقد الدائم في تحليل المطلقة ثلاثاً : ٥٠٩
- ثالثاً - الوطء المحرم : ٥٠٩

- ١- الزنا : ٥٠٩
- ٢- وطء الأموات : ٥٠٩
- ٣- وطء البهيمة : ٥٠٩
- ٤- الوطء حال الحيض وكفّارته : ٥١٠
- ٥- الوطء حال الصيام وكفّارته : ٥١٠
- ٦- الوطء حال الاعتكاف وكفّارته : ٥١٠
- ٧- الوطء حال الإحرام وكفّارته : ٥١٠
- رابعاً - وطء الشبهة : ٥١٠
- ١- ثبوت النسب بوطء الشبهة : ٥١٠
- ٢- سقوط الحدّ عنّ وطء شبهة : ٥١٠
- ٣- ثبوت العدة لوطء الشبهة : ٥١٠
- ٤- حكم مهر الموطوءة شبهة : ٥١٠
- ٥- نشر وطء الشبهة لحرمة النكاح : ٥١٠
- وطن..... ٥١٠
- وقت..... ٥١١
- وقُص ٥١٢
- وقف ٥١٢
- تعريف الوقف : ٥١٢
- أولاً - عقد الوقف : ٥١٣
- ١- صيغة الوقف وألفاظه : ٥١٣
- ٢- اعتبار قصد القرية في الوقف : ٥١٣
- ٣- اعتبار الإقباض في لزوم المقّد وعدمه : ٥١٣
- ٤- هل يعتبر حكم الحاكم في لزوم الوقف ؟ ٥١٣
- ثانياً - شروط الوقف : ٥١٣
- ١- شروط صحة الوقف : ٥١٣
- أ- الدوام : ٥١٣
- أ/١- الوقف على من ينقرض عادة : ٥١٣
- أ/٢- الوقف على قوم وتعليقه بعدم الانقراض : ٥١٤
- ب- الإقباض : ٥١٤
- ب/١- هل يزول ملك الواقف بالوقف أو بالقبض ؟ : ٥١٤
- ج- ألا يدخل الواقف نفسه في الوقف : ٥١٤
- ٢- الاشتراط في الوقف : ٥١٤
- أ- اشتراط بيع الوقف عند الحاجة : ٥١٤
- ب- اشتراط الواقف بإخراج من شاء وإدخال من شاء : ٥١٥
- ج- اشتراط الواقف أن تكون نفقة العبد الموقوف من كسبه : ٥١٥
- د- الوقف على الأولاد أو الأبوين واشتراط التفاضل بينهم : ٥١٥
- ثالثاً - شروط الموقوف : ٥١٥
- ١- وقف ما يملكه الإنسان : ٥١٥
- ٢- وقف ما في الذمّة أو المطلق : ٥١٥
- ٣- ما يصحّ وما لا يصحّ وقفه من الأعيان : ٥١٥
- أ- وقف الكلب المملوك والدواب التي ينتفع بها : ٥١٦
- ب- وقف الدنانير والدراهم : ٥١٦
- ٤- وقف المشاع والمقسم : ٥١٦
- ٥- وقف حصّة من الأرض : ٥١٦
- رابعاً - شروط الموقوف عليه : ٥١٦
- ١- وجود الموقوف عليه وصحة تملكه : ٥١٦
- أ- الوقف على معدوم أو من لا يملك ثم بعده على موجود أو من يصحّ تملكه : ٥١٦
- ب- لو وقف على أولاده وكانوا صغاراً ثم رزق بأولاد آخرين : ٥١٦
- ج- الوقف على المصالح : ٥١٧
- ٢- تعيين الموقوف عليهم : ٥١٧
- أ- لو وقف مطلقاً ولم يذكر الموقوف عليه : ٥١٧
- ب- الوقف على غير محصورين : ٥١٧
- ج- ما يقتضيه إطلاق الألفاظ التي يعبر بها عن الموقوف عليهم : ٥١٧
- ج/١- الوقف على المساكين : ٥١٧
- ج/٢- الوقف على المؤمنين : ٥١٧
- ج/٣- الوقف على الشيعة أو الإمامية أو الزيدية : ٥١٨
- ج/٤- الوقف على الهاشميين أو الطالبين أو العلويين : ٥١٨
- ج/٥- الوقف على ولد فاطمة عليها السلام أو على الحسين

- ١٣ - وطء الأمة الموقوفة وحكم ولدها : ٥٢٣
- أ - الوطء كرهاً : ٥٢٣
- ب - الوطء بشبهة : ٥٢٣
- ج - وطء الواقف أو الموقوف عليه الأمة الموقوفة : ٥٢٤
- ١٤ - إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها : ٥٢٤
- ١٥ - لو بنى مسجداً أو عمل مقبرة وأذن للناس فيه ولم يصرح بالوقف : ٥٢٤
- ١٦ - هل تبطل إجارة الوقف بموت الموقوف عليه ؟ : ٥٢٤
- ١٧ - قسمة الوقف على الموقوف عليهم : ٥٢٤
- ١٨ - الزكاة في الوقف : ٥٢٤
- ١٩ - رهن الوقف : ٥٢٤
- ٢٠ - الشفعة في الوقف : ٥٢٥
- ٢١ - الخيار في الوقف : ٥٢٥
- وقف ٥٢٥
- وكالة ٥٢٥
- أولاً - مشروعية الوكالة وشروطها : ٥٢٥
- ١ - مشروعية الوكالة : ٥٢٥
- ٢ - عقد الوكالة من حيث اللزوم والجواز : ٥٢٥
- أ - هل يشترط حضور الموكل أو الوكيل إذا فسخ أحدهما الوكالة : ٥٢٥
- ب - الخيار في الوكالة : ٥٢٦
- ٣ - شروط عقد الوكالة : ٥٢٦
- أ - اشتراط تنجيز العقد : ٥٢٦
- ب - تعيين الموكل فيه : ٥٢٦
- ب/١ - ما يرجع إليه الوكيل في تعيين الموكل فيه : ٥٢٦
- ب/٢ - التوكيل في بيع جميع ما يملك : ٥٢٦
- ب/٣ - التوكيل في كل قليل وكثير : ٥٢٧
- ج - اعتبار كون الموكل فيه ممّا يصحّ تملكه : ٥٢٧
- ٤ - ما يقتضيه إطلاق الوكالة في البيع : ٥٢٧
- والشراء : ٥٢٧
- أ - اقتضاء إطلاق الوكالة تسليم الوكيل الثمن أو المثلثن وتسلمه : ٥٢٧
- ب - اقتضاء إطلاق الوكالة خيار الثلاث للوكيل : ٥٢٨
- والحسينية أو الموسومة : ٥١٨
- ج/٦ - الوقف على الجيران : ٥١٨
- ج/٧ - الوقف على قومه أو عشيرته : ٥١٨
- ج/٨ - الوقف على مستحقّي الخمس أو مستحقّي الزكاة : ٥١٨
- ج/٩ - الوقف على وجه البرّ وفي سبيل الله تعالى : ٥١٨
- ج/١٠ - الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد ومن انتسب منهم إليه : ٥١٩
- ج/١١ - الوقف على أقرب الناس إليه بعد أولاده : ٥٢٠
- ج/١٢ - الوقف بصيغة وقت هذا على أولادي فإن انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء والمساكين : ٥٢٠
- د - لو وقف على قوم ولم يشترط عوده بعد انقرضهم : ٥٢٠
- هـ - دخول البنات في الأولاد إذا وقف عليهم : ٥٢٠
- ٣ - اشتراط أن لا يكون الوقف محزماً على الموقوف عليه : ٥٢٠
- أ - وقف المسلم على الكافر من ذوي الرحم : ٥٢٠
- ب - الوقف على أهل الذمّة : ٥٢٠
- ج - الوقف على البيع والكنائس وبيوت النيران : ٥٢١
- د - الوقف على كتب التوراة : ٥٢١
- خامساً - أحكام الوقف : ٥٢١
- ١ - انتقال ملكية الوقف إلى الموقوف عليه : ٥٢١
- ٢ - مجوزات بيع الوقف : ٥٢١
- ٣ - الرجوع في الوقف والتصرّف فيه : ٥٢٢
- ٤ - انتفاع الواقف بالوقف : ٥٢٢
- ٥ - عدم نفوذ حكم الحاكم بصحة الوقف على نفسه : ٥٢٢
- ٦ - كيفية الشهادة على الوقف : ٥٢٢
- ٧ - الوقف في مرض الموت : ٥٢٢
- ٨ - عتق العبد الموقوف : ٥٢٢
- ٩ - جناية العبد الموقوف : ٥٢٢
- ١٠ - الجناية على العبد الموقوف : ٥٢٣
- ١١ - إذا وقف على مولاة وأطلق الوقف وكان له موليان : ٥٢٣
- ١٢ - تزويج الأمة الموقوفة : ٥٢٣

- ٥٢٨ ثانياً - ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز : ٥٢٨
- ثالثاً - الموكل : ٥٣٠
- ١ - من يجوز له التوكيل : ٥٣٠
- أ - توكيل المحجور عليه : ٥٣١
- ٢ - حكم توكيل الحاضر غيره : ٥٣١
- أ - توكيل الزوج الحاضر غيره في الطلاق : ٥٣١
- ب - توكيل الأعمى الحاضر غيره : ٥٣١
- ٣ - توكيل المحرم محلاً في عقد النكاح : ٥٣١
- ٤ - تولي ذوي المروءات المنازعات بأنفسهم : ٥٣١
- ٥ - توكيل الحاكم والناظر في أمور المسلمين غيره : ٥٣١
- ٦ - رد أحد الموكلين نصيبه إذا وجد المباع معيباً : ٥٣١
- رابعاً - الوكيل : ٥٣١
- ١ - شروطه : ٥٣١
- أ - حكم توكّل الصبي : ٥٣٢
- ب - حكم توكيل العبد : ٥٣٢
- ب/١ - وكالة العبد المأذون له في التجارة : ٥٣٢
- ب/٢ - توكيل العبد المكاتب : ٥٣٢
- ب/٣ - توكيل العبد في شراء نفسه من سيده : ٥٣٢
- ب/٤ - توكيل العبد في النكاح : ٥٣٢
- ج - توكيل الفاسق : ٥٣٢
- د - توكيل الكافر والمرءة : ٥٣٣
- هـ - توكيل المرأة : ٥٣٣
- ه/١ - توكّلها في البيع والشراء : ٥٣٣
- ه/٢ - توكّلها في النكاح والطلاق : ٥٣٣
- و - توكّل حاضر لباد في البيع : ٥٣٤
- ٢ - الفور والتراخي في قبول الوكالة : ٥٣٤
- ٣ - توكيل اثنين وحكم اجتماعهما أو انفادهما في التصرف : ٥٣٤
- ٤ - رد الوكيل المبيع بالعيب مع حضور الموكل وحال غيبته : ٥٣٤
- ٥ - ابتاع الوكيل مال موكله لنفسه أو لابنه الصغير أو يبيع لمبده المأذون بالتجارة أو والده أو مكاتبه : ٥٣٥
- ٦ - مطالبة الوكيل في البيع بالثمن أو الإبراء منه : ٥٣٥
- ٧ - مطالبة البائع بالثمن من الوكيل في الشراء : ٥٣٦
- ٨ - توكيل الوكيل غيره فيما جعل إليه : ٥٣٦
- ٩ - رعاية الوكيل شروط الموكل في الوكالة : ٥٣٦
- أ - تعدي الوكيل عملاً أذن له الموكل : ٥٣٧
- أ/١ - لو عيّن له جارية فاشتري غيرها : ٥٣٧
- أ/٢ - إذا وكله في السلم في الطعام فخالقه في ما ينصرف إليه : ٥٣٧
- أ/٣ - إذا وكله في تزويج امرأة بعينها فزوجه غيرها : ٥٣٨
- أ/٤ - لو وكله في بيع ماله في سوق معينة فباعه في غيرها : ٥٣٨
- أ/٥ - لو وكله في الشراء بعين المال فاشتري في الذمة أو العكس : ٥٣٨
- أ/٦ - إذا وكله في البيع نسيئة فباع نقداً أو العكس : ٥٣٨
- أ/٧ - إذا وكله في بيع شيء فباعه بأقل أو أكثر ممّا سآه له : ٥٣٩
- أ/٨ - إذا وكله في شراء عبيدين فاشتراهما صفقة أو صفتين : ٥٣٩
- أ/٩ - إذا وكله في شراء شاة بيدنار فاشتري به شاتين : ٥٤٠
- أ/١٠ - إذا وكله في بيع فاسد فباع له بيعاً صحيحاً : ٥٤٠
- ١٠ - عدم دخول الوكيل في جملة من وكله الموكل لإبراءهم أو صرف ثلثه فيهم : ٥٤٠
- ١١ - هبة الوكيل مال موكله : ٥٤٠
- ١٢ - مطالبة الوكيل ورثة من عليه الحق لو مات : ٥٤٠
- ١٣ - تثبيت الوكيل حقّ الموكل لو جحدّه الذي عليه المال : ٥٤١
- ١٤ - ملكية الموكل لما يشتريه الوكيل له بمجرد الشراء : ٥٤١
- أ - شراء الوكيل من يعتق عليه للموكل : ٥٤١
- ١٥ - التوكّل عن المدعي والمدعى عليه معاً في الخصومات : ٥٤١
- ١٦ - توكّل المضمون عنه عن المضمون له في إبراء الضامن أو العكس : ٥٤١

- ١٧ - هل يحكم بالوكالة إذا كانت تبرعاً ؟ ٥٤٢
- ١٨ - إبراء الوكيل المشتري من الثمن الذي عليه : ٥٤٢
- ١٩ - شهادة الوكيل لموكله أو الإقرار عليه : ٥٤٢
- ٢٠ - تلف العين الموكل فيها عند الوكيل : ٥٤٢
- ٢١ - رجوع المشتري على الوكيل إذا بان المبيع مستحقاً وضاع الثمن : ٥٤٢
- ٢٢ - رد الوكيل المباع على الموكل بعد رد المشتري عليه بالمبيع : ٥٤٣
- ٢٣ - تصرف الوكيل في الوكالة الفاسدة : ٥٤٣
- خامساً - أثبات الوكالة : ٥٤٣
- ١ - إثباتها بالبينة : ٥٤٣
- أ - إثبات الوكالة بشاهد ويمين أو بشاهد وامرأتين : ٥٤٣
- ب - شهادة السيد أو أبنائه لمكانته بالوكالة : ٥٤٣
- ج - اختلاف الشاهدين في الوكالة : ٥٤٤
- د - هل يعتبر حضور الخصم في سماع البينة على الوكالة : ٥٤٤
- ٢ - هل تثبت الوكالة بعلم الحاكم ؟ ٥٤٤
- سادساً - التنازع في الوكالة : ٥٤٥
- ١ - مطالبة الموكل وكيله بثمن ماله المباع أو رده وتأخر الوكيل في ذلك أو أذاع تلفه : ٥٤٥
- ٢ - اختلاف الوكيل والموكل في البيع نقداً ونسيئة : ٥٤٥
- ٣ - اختلاف الوكيل والموكل في العزل عن الوكالة : ٥٤٦
- ٤ - اختلاف الوكيل والموكل في قبض : ٥٤٦
- ثمن المبيع أو تلفه أو قبض الدين وتسليمه : ٥٤٦
- ٥ - اختلاف الوكيل والموكل في الثمن المأذون له في الشراء : ٥٤٧
- ٦ - اختلاف الموكل ووكيله في تسليم الوديعة إلى المودع : ٥٤٨
- ٧ - أذاع الوكيل التصرف فيما وكل به وإنكار الموكل له : ٥٤٨
- ٨ - أذاع الوكيل رد المال الذي سلم إليه وإنكار الموكل ذلك : ٥٤٨
- ٩ - أذاع الموكل تسليم المتاع وإنكار الوكيل القبض : ٥٤٩
- ١٠ - أذاع الموكل على وكيله الخيانة وإنكار الوكيل ذلك : ٥٤٩
- ١١ - إنكار من عليه الحق استحقاق الوكيل المطالبة : ٥٤٩
- ١٢ - أذاع من عليه الحق أن الموكل أبرأه أو قضاه الحق وإنكار الوكيل ذلك : ٥٥٠
- ١٣ - أذاع شخص الوكالة لآخر وإنكار من عليه الحق ذلك وحكم تسليم الحق له : ٥٥٠
- ١٤ - تطبيق الزوجة واستئناف نكاح جديد من قبل مدعي الوكالة عن الزوج وإنكار الزوج التوكيل : ٥٥١
- ١٥ - إذا عقد الوكيل لموكله على امرأة وأنكر الموكل أمره في ذلك : ٥٥١
- ١٦ - أذاع الوكيل قضاء دين موكله وإنكار صاحب الحق ذلك : ٥٥١
- ١٧ - الأذاع على الموكل الغائب حال حضور وكيله وعدمه : ٥٥٢
- ١٨ - اختلاف الوكيل والمشتري في كون العيب قبل القبض : ٥٥٢
- ١٩ - الاختلاف بين اثنين على أن إحالة أحدهما على ثالث بنحو الوكالة أو الحوالة : ٥٥٢
- سابعاً - مبطلات الوكالة : ٥٥٢
- ١ - الموت والجنون والأغماء : ٥٥٢
- أ - إذا وكل الوكيل وكيلاً ثم مات موكله أو مات أحدهما : ٥٥٢
- ب - أثر النوم على الوكالة : ٥٥٢
- ج - أثر غيبة الموكل على الوكالة : ٥٥٢
- ٢ - فسخ الموكل والوكيل الوكالة : ٥٥٢
- ٣ - هل تبطل الوكالة بارتداد الوكيل أو الموكل ؟ : ٥٥٢
- ٤ - صرف الوكيل أموال الموكل في حاجاته وتعدّر تصرفه بها على الوجه المأذون فيه : ٥٥٢
- ٥ - الحجر على الموكل : ٥٥٣
- ٦ - قيام الموكل بمتعلق الوكالة : ٥٥٣
- ولاء ٥٥٣
- ولادة ٥٥٥
- ١ - استبداد النساء بالمرأة عند الولادة : ٥٥٥

﴿ حرف الیاء ﴾

- أ - حكم يمين اللغو : ٥٦٦
- ب - حكم اليمين على القليل : ٥٦٧
- ج - اليمين بالبراءة من الله سبحانه أو رسوله أو الأئمة عليهم السلام : ٥٦٧
- ثانياً - ما تنمقد به اليمين : ٥٦٧
- ١ - الألفاظ التي يحلف بها : ٥٦٧
- أ - ما ثبت له عرف الشرع وعرف العادة من الألفاظ : ٥٦٧
- ب - ما لم يثبت له عرف من الألفاظ : ٥٦٨
- أ/١ - الحلف بالله : ٥٦٨
- أ/٢ - الحلف باسماء الله : ٥٦٨
- أ/٣ - الحلف بصفات الله : ٥٦٨
- ب - ما ثبت له أحد المرفعين من الألفاظ : ٥٦٩
- ج - ما لم يثبت له عرف من الألفاظ : ٥٧٠
- ٢ - الحلف بغير الله تعالى : ٥٧١
- ٣ - اشتراط النية في انعقاد اليمين : ٥٧٢
- ٤ - الاستثناء في اليمين : ٥٧٢
- أ - الاستثناء بمشيئة الله تعالى : ٥٧٢
- أ/١ - هل الاستثناء بمشيئة الله تعالى يختص باليمين ؟ : ٥٧٢
- أ/٢ - هل الاستثناء بمشيئة الله تعالى واجب ؟ : ٥٧٣
- ب - الاستثناء بمشيئة غير الله تعالى : ٥٧٣
- ثالثاً - شروط الحالف : ٥٧٣
- ١ - يمين الكافر : ٥٧٣
- ٢ - يمين الصبي : ٥٧٣
- ٣ - يمين المكره والسكران والغضبان : ٥٧٣
- ٤ - يمين الولد مع والده والزوجة مع زوجها والمملوك مع سيده : ٥٧٣
- رابعاً - شروط متعلق اليمين : ٥٧٤
- ١ - أن يكون مستقبلاً راجحاً أو مباحاً : ٥٧٤
- أ - اليمين المعقودة على مستقبل : ٥٧٤
- ب - الأيمان على الماضي : ٥٧٥
- ٢ - أن يكون متعلق اليمين فعل المقيم لا فعل غيره : ٥٧٦
- ٣ - أن يكون متعلق اليمين ممكناً : ٥٧٦
- خامساً - بر اليمين وحنتها : ٥٧٦
- ١ - متى يتحقق حنث اليمين ؟ : ٥٧٦
- أ - مخالفة اليمين نسياناً أو جهلاً أو مكرهاً : ٥٧٧
- ب - وقت تحقق الحنث : ٥٧٧
- ب/١ - إذا لم يمين وقتاً : ٥٧٧
- ب/٢ - إذا عتق وقتاً : ٥٧٧
- ج - هل يتعلق الحنث بابتداء الفعل الممنوع عنه باليمين أو به وباستدامته ؟ : ٥٧٩
- د - إنكار المعسر الدين والحلف خشية الحبس والضرر مع نية القضاء عند التمكن : ٥٧٩
- هـ - إنكار الموذع الوديمة والحلف عليه لأجل إيصالها إلى من أوصى له دون الورثة : ٥٧٩
- و - إنكار الوديمة والحلف عليه الظالم من أخذها : ٥٧٩
- ز - خروج المدين من بلده بعد استحلافه على عدم الخروج : ٥٨٠
- ح - التورية في الحلف بصرف اللفظ المشترك إلى بعض معانيه : ٥٨٠
- ط - إذا حلف : لا رأي منكراً إلا رفعه : ٥٨٠
- ي - لو حلف لا يضرب زوجته فعصها أو خنقها : ٥٨٠
- ك - لو حلف على استيفاء حقّه فأخذ بدله : ٥٨١
- ل - لو حلف بأن عبده أحرار خوفاً من الظالم : ٥٨١
- م - حنث اليمين بغير الله : ٥٨١
- ن - حلف أحد الورثة بأنه اشترى ما وهبه له مورثهم عند مطالبة الباقي به : ٥٨١
- س - مخالفة الحلف لدفع الأذى عن النفس وعن المؤمنين : ٥٨١
- ٢ - الأيمان المتعلقة بالمأكل والمشرب : ٥٨١
- أ - لو حلف لا يشرب من لبن عسز ولا يأكل من لحمها : ٥٨١
- ب - لو حلف لا يأكل زبداً فأكل لبناً أو لا يأكل ديساً فأكل تمرأ أو لا يأكل لبناً فأكل زبداً أو جنباً : ٥٨١
- ج - لو حلف لا يأكل شحماً فأكل من شحم الظهر : ٥٨٢
- د - إذا حلف لا يأكل لحمأ فأكل قليأ أو كيدأ أو ألية : ٥٨٢

- هـ- لو حلف لا يأكل تمرأ فأكل رطبأ أو رطبأ فأكل بسرأ أو
 بسرأ فأكل بلحأ أو العكس : ٥٨٢
 و- لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فأكل من طعام
 اشتراه زيد وعمرو صفقة : ٥٨٣
 ز- لو حلف لا يأكل هذه ثمرة بعينها فوعدت في تمر ولم
 يعلم عينها وأكل منه : ٥٨٣
 ح- لو حلف لا يأكل هذه الحنطة فطحنها دقيقأ وأكلها أو
 حلف لا يأكل هذا الدقيق فخبزه وأكله : ٥٨٤
 ط- لو حلف لا يأكل سمنأ فأكله بالخبز أو شرب المائع
 منه : ٥٨٤
 ي- لو حلف لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس النعم أو الطيور
 أو الحيتان : ٥٨٤
 ك- لو حلف لا يأكل فاكهة فأكل خيارأ أو بطيخأ أو
 رطبأ : ٥٨٥
 ل- لو حلف لا يأكل أدمأ فأكل الخبز بالمعج : ٥٨٥
 م- لو حلف لا يشرب ماء الإناء أو ماء النهر فغرف بيده أو
 كرع منه : ٥٨٥
 ن- حكم الحنث لو حلف لا يأكل بيضأ : ٥٨٦
 س- لو حلف لا يشرب سويقأ أو لا يأكل خبزأ فصأ عليه
 الماء وشربه أو لا يذوق شيئأ فأخذه بفيه ومضغه
 ورماه : ٥٨٦
 ع- لو حلف ألا يشم الورد فشم دهنه : ٥٨٦
 ٣- اليمين المتعلقة بالملبس : ٥٨٦
 أ- إذا حلف لا يلبس هذا الثوب فغیر صورته
 ولبسه : ٥٨٦
 ب- لو حلف لا لبس ثوبأ من عمل يد فلان فوهب له ثوبأ
 فلبسه : ٥٨٦
 ج- لو حلف لا يلبس الحلبي فلبس خاتمأ أو
 جوهراً : ٥٨٧
 د- إذا حلف لا لبس هذين الثوبين فلبس أحدهما : ٥٨٧
 ٤- الأيمان المتعلقة بالبيت والدار : ٥٨٧
 أ- لو حلف لا دخلت هذه الدار أو لا سكنتها : ٥٨٧
 ب- لو حلف لا يدخل بيتأ فدخل بيتأ من شعر أو آدم أو وبر
- أو مدر : ٥٨٨
 ج- لو حلف لا يدخل الدار فدخل غرفة أو صفأ فيها أو
 صعد سطحها : ٥٨٨
 د- لو حلف لا يدخل الدار فحمله الماء فأدخله
 فيها : ٥٨٨
 هـ- لو حلف لا يدخل الدار فانهدمت وصارت
 طريقأ : ٥٨٩
 و- لو حلف ألا يدخل على زيد بيتأ فدخل على عمرو بيتأ
 وفيه زيد : ٥٨٩
 ز- لو حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارأ يسكنها بأجرة أو
 عارية : ٥٨٩
 ح- لو حلف المساكن لغيره على عدم مساكنته : ٥٩٠
 ط- لو حلف ألا يدخل بيتأ فدخل مسجداً أو بيعة أو
 كنيسة : ٥٩٠
 ي- لو حلف ألا يسكن دارأ فانتقل إليها ببدنه دون ماله
 وعياله : ٥٩٠
 ك- لو حلف لا أستاذ إلى هذا الحائط ثم انهدم وبني من
 جديد : ٥٩٠
 ل- لو حلف ألا يستند إلى خزانة ساج فانخلت : ٥٩١
 ٥- الأيمان المتعلقة بالمقود والإيقاعات : ٥٩١
 أ- لو حلف على عقد فهل يحث بالایجاب وحده ؟ ٥٩١
 ب- لو حلف ألا يبيع لزید شيئأ فباع له وهو لا
 يعلم : ٥٩١
 ج- لو حلف لا وهب له فأهدى له أو نخله أو أعمره أو
 تصدق عليه تطوعأ أو أعاره أو وقف عليه : ٥٩١
 د- لو حلف لا تزوجت ولا بعت، فوكل فيهما : ٥٩١
 ٦- الأيمان المتعلقة بالكلام : ٥٩٢
 أ- إذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن : ٥٩٢
 ب- إذا حلف لا كلمت زیدأ فسلم عليه أو كتب إليه كتابأ أو
 أرسل إليه رسولأ : ٥٩٢
 ٧- لو حلف ليضربن عبده مئة سوط أو مئة مرة فضربه بضفت
 فيه مئة شعراخ مرة واحدة : ٥٩٢
 ٨- لو حلف ماله مال وله مال يتمول في العادة : ٥٩٣

- ٩- إذا حلف لا ضريت عبد زيد فوهبه أو تعلّق برقبته أرش يوم الغدير ٦٠١
- جناية : ٥٩٣
- ١٠- إذا حلف لا كلّمت هذا الصبي فصار شاباً أو هذا الشاب فصار شيخاً فكلمه : ٥٩٣
- ١١- لو حلف ألا يكلم عبد زيد أو زوجته ، فكلمهما بعد زوال ملكه عنه وبعد طلاقه لها : ٥٩٣
- ١٢- لو حلف ألا يركب دابة العبد فملكه سيّده دابة فركبها : ٥٩٤
- ١٣- إن حلف لا ركبت دابة السيّد فركب دابة المكاتب : ٥٩٤
- ١٤- لو حلف ألا يستخدم عبداً فخدمه عبد تطوّعاً : ٥٩٤
- ١٥- البرّ والحنث في اليمين المتعلقة بالتزوي : ٥٩٤
- ١٦- إذا علّق يمينه بأمرين : ٥٩٤
- ١٧- لو حلف ألا يكتب بهذا القلم فكسر مرارته واستأنف أخرى وكتب بها : ٥٩٤
- ١٨- تعليق اليمين باسم خاص أو عام : ٥٩٥
- ١٩- إذا حلف لا ضريت عبدي فأمر عبد آخر فضربه : ٥٩٥
- ٢٠- إذا حلف بالطلاق لا خرجت إلا بإذني فأذن لها : ٥٩٥
- سأداً - كفارة حنث اليمين : ٥٩٥
- ١- تحديد كفارة اليمين : ٥٩٥
- ٢- حكم التكفير قبل الحنث : ٥٩٦
- ٣- الأيمان التي تجب الكفارة بمخالفتها : ٥٩٦
- أ- من حلف على مال لغيره ليقتطعه : ٥٩٦
- ٤- كفارة يمين العبد : ٥٩٦
- أ- لو حلف وحنث من نصفه حرّ ونصفه عبد : ٥٩٧
- سأداً - أحكام اليمين في القضاء : ٥٩٧
- يمين ويسار ٥٩٧
- يهود ٥٩٨
- يوم ٥٩٨
- يوم التروية ٦٠٠
- يوم الجمعة ٦٠٠
- يوم الخميس ٦٠٠
- يوم الشك ٦٠١
- يوم عرفة ٦٠١